محمد ... طبیب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله الطاهرين قد سبق في كلام المصنف في كون التجارة
لجزء المبيعه على ان المراد بالتجارة عقد المعاوضة بقصد الاكتساب عند التملك واعتبروا فيها قصد الاكتساب فان اراد و
فيما عنا ... فهو كثير من افرادها المذكورة وجعل الباب استطرادا كان هذه الاقسام المعدودة لها اعم من كونها بقصد
الاكتساب لقوت ولادها في بعضها ارادة الاسترباح والتكسب كما ان اراد وبها ما هو اعم مما سبق لينطبق على جميع الافراد
المذكورة كانت التجارة في اصطلاحهم من ...ما المشترك وهو خلاف الظاهر المعروف كون التجارة اخص ويعتبر فيها ارادة
الاسترباح والتكسب كما سبق والا ... لخروج من هذا اولى وتبقى في العبارة امر اخر وهو ان المصنف رحمه الله قد جعل
صدر الكتاب شاملا للبيع والـ... جارة وغيرها من عقود المعاوضات كما يعلم من تقاسيم الاقسام ثم جعلها
في البيع خاصة الى آخر الكتاب ولم يجعل فيه من العقود وكان الانسب كما فعله الشيخ رحمه الله الشهيد في الدروس ان
يعنون الفصل الاول من كتاب المكاسب فان الاقسام المذكورة كلها افراد المكاسب اعم من البيع وغيره ثم يذكر بعده كتاب
البيع الذي هو بعض ما يحصل به على بعض الوجوه وهو ما لو قصد به التكسب فلو قصد القنية او القوت لم يدخل
في المكاسب بالمعنى المتقدم والقسمة نحوه وح فبين البيع والمكاسب عموم وخصوص من وجه يجتمعان في بيع الاعيان بقصد التكسب
...ا وينفرد البيع بقصد القنية وينفرد المكاسب بتحصيلها بالمنافع والصلح ونحوه فيما يكتسب ويقسم
...المحرم ومباح فدخل المحرم الاقسام ثلثة كما ترى ذكرها انقسامها الى الاحكام الخمسة باضافة الوجوب والمندوب
...الواجب ... المؤنة ومؤنة عياله ومن المندوب ما يقصد به التوسع على العيال حيث يدفع الحاجة بغيره
...ومن حسن وان كان لها الحسن اذ لا دخل في الثلثة ولا دخل في الخمسة ... مورد القسمة في الثلثة ما يكتسب
...بين والمنفعة فقط اذ الوجوب والندب لا يرد عليها من حيث انها عين خاصة ومنفعة بل باسم
...المكلف ومورد الخمسة الاكتساب الذي هو فعل المكلف ومن شانه ان ينقل القسمة الى الخمسة حيث يمكن
...يعرض باعتبار العوارض اللاحقة له واعلم ان غرض الفقيه بالذات من حيث العقود كلها من حيث يصح
...يحا ويفسد لترتب عليها الثواب وهو من وظايف العبادة او من حيث يحرم فيترتب عليها
...يه من حيث وجوب تركها لكن لا محذور في ذكره هنا استطرادا تبعا ...

جهة المكاسب فانها قد يكون عبادة من جهة ومعاملة من اخرى وكذا باقي العقود كالصلح والاجارة ومثله
النكاح ... والانبذة جمع نبيذ وهو الشراب المخصوص المسكر المعمول من التمر وجمعه باعتبار تعدد افراده او تغليب
على باقي المسكرات المعمولة ... والاشربة للذرة وغيرها اسم النبيذ وان اختصت باسم اخر وضابط المحرم منها كل مسكر
مايع بالاصالة وفي حكمه الجامدات كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع اخر وقصد بيعها للمنفعة المحللة وكل مايع نجس
من الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء بناء على ان المايعات النجسة لا يقبل التطهير بالماء فانه اصح القولين
ولو قلنا بقبولها الطهارة صار بيعها مع الاعلام بحالها ولا فرق في عدم جواز بيعها على القول بعدم قبولها الطهارة
بانه يصلح للانتفاع على بعض الوجوه وعدمه ولا بين الاعلام بحالها وعدمه على ما نص عليه الاصحاب وغيرهم
النجسة نجاسة عارضة كالزيت يقع فيه الفارة فيجوز بيعها لفائدة الاستصباح بها وانما خرج هذا الفرد
بالنص والا فكان ينبغي مساواتها لغيرها من المايعات النجسة التي يمكن الانتفاع بها في الوجوه وقد جوز بعض
الاصحاب بيعها للاستصباح بها لتعمل صابونا او ليدهن الاجرب ونحو ذلك ويشكل بانه خروج عن مورد
النص المخالف للاصل فان جاز لتحقق المنفعة فينبغي مثله في المايعات النجسة التي ينتفع بها كالدبس
يطعم للنحل ونحوه والمشهور بين الاصحاب تقييد جواز الاستصباح بها بكونه تحت السماء بل ادعى عليه ابن
ادريس الاجماع وفي الحكم بالتخصيص نظر وفي دعوى الاجماع منع والاخبار الصحيحة مطلقة والمقيد لها
بحيث يحمل ... غير معلوم والقول بالجواز مطلقا متجه واليه ذهب الشيخ في ... والعلامة في
المخ وموضع الخلاف ما اذا كان الدهن متنجسا بالعرض فلو كان نجسه بنجاسته كالاليات المبانة من الميتة والمبانة
من الحي لم يجز به الانتفاع مطلقا لاطلاق النهي عن استعمال الميتة ونقل الشهيد عن العلامة جواز
الاستصباح به تحت السماء كغيره وهو ضعيف واعلم انه على القول باختصاص جواز الاستصباح بالدهن
المتنجس بكونه تحت السماء وهو تعبد محض لا لنجاسة دخانه فان دخان الاعيان النجسة عندنا طاهر
لاستحالته كرماده وفي الحكم باستحالته كله وعدم تصاعد شيء من اجزاء الدهن قبل احالة النار له بسبب
السخونة المكتسبة من النار الى ان يلقى الظلال فيتأثر بنجاسته وجعله وجه المنع من الاستصباح به
تحت الظلال ثم ادعى الجواز مطلقا لم يعلم او يظن بقاء شيء من اعيان الدهن وحينئذ استصباحها
على بعض الوجوه ما يتبعه للعالم بحاله ولو باعه من دون الاعلام قيل صح البيع وفعل حراما وتخير المشتري
لو علم ويشكل الجواز بناء على تعليله بالاستصباح فان مقتضاه الاعلام بالحال والبيع لتلك الغاية
والميتة اي مجموعها من حيث هو مجموع وفي حكمه اجزاؤها التي تحلها الحيوة وهي التي يصدق عليها
الموت حقيقة اما ما لا تحله الحيوة منها فيجوز بيعه اذا كانت طاهرة ويمكن ان يريد بالميتة ما يعم
الجزء مما تحله فيما فيشمل الجملة والاجزاء والمبان من الحي والدم والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه بل مطلق
نجوم الابوال كلها الا ابوال الابل والاولى استثناء لا اشكال في عدم جواز بيع بول وروث ما لا يؤكل لحمه
لنجاسته وخبثه وان فرض له نفع كالتسميد للزرع والروث وبول ما يؤكل لحمه فقد ذهب جماعة الى جوازه مطلقا
نظرا الى انه عين طاهرة ينتفع بها وآخرون الى المنع من بيع العذرات والابوال كلها الا بول الابل الا
للاستشفاء بها والسعر عليها والاول اقوى خصوصا في العذرات للانتفاع بها في الزرع وغيره

نعما يتبع طهارة واما الابوال فلكونها نجسات فرض لها نفع معتد والاقوى وقول المصنف والاول اشبه يريد بالاول
اول عليه القول الاول بمفهومه او منطوقه المنع من بيع الارواث والابوال مما لا يوكل لحمه وهذا مما لا شبهة
فيه وانما الكلام في اختصاص الحكم به حتى يجوز بيع ذلك مما يوكل لحمه وذلك غير مذكور في القولين مطابقة
مفهوم من القول الاول فان مفهومه الوصفي جواز بيع ذلك مما يوكل لحمه فيعود الاشبه اليه باعتبار
دلالته المفهومية لا باعتبار منطوقه وهو تحريم ذلك مما لا يوكل لحمه فانه موضع وفاق وغير مناف للقول
الثاني   وعلى الكلب المكون منه يشمل ما نسبه مخصص جلد الكلب والمكون منه بعد تعميم الحكم في الخنزير
جميع اجزائه على ان جلد الكلب يجوز بيعه على وجه من الوجوه بخلاف اجزائه سوى جلده فانه لا
يجوز بيعها كالخنزير وبعض المكون من عطف يعوده الى الجلد يقتضي تحريم بيع ما يتخذ من جلده من آله وغيرها المتقدم
وقوع الزكاة عليه فيستوي في الحكم جميع الآلات والى الكلب يقتضي تحريم بيع المكون منه اي من الكلب يقتضي تحريم
بيع اجزائه من عظم وغيره فيكون اشارة الى المنع من بيع الاجزاء دون جملته بخلاف الخنزير وكذا المعين يحيح
المحرم لتحريم المقصد به كآلات اللهو ان لم يمكن الانتفاع بها في غير الوجه المحرم ولم يكن لمكسورها
قيمة فلا شبهة في عدم جواز بيعها لانحصار منفعتها في المحرم وان امكن الانتفاع بها في غير المحرم على تلك الحالة
منفعة مقصودة واشتريها لتلك المنفعة لم يبعد جواز بيعها الا ان هذا الفرض نادر فان الظاهر
ان ذلك الوضع المخصوص لا ينتفع به الا في المحرم غالبا والنادر لا يقدح ومن ثم اطلقوا المنع من بيعها ولو كان لمكسورها
لمكسورها قيمة وباعها صحيحة لتكسر وكان المشتري ممن يوثق بديانته ففي جواز بيعها حينئذ وجهان وقوى في
التذكرة جوازه مع زوال الصفة وهو حسن والاكثر اطلقوا المنع وهل الحكم في اواني الذهب والفضة كذلك
لذلك يحتمله بناء على تحريم عملها والانتفاع بها في الاكل والشرب وعدمه لجواز اقتنائها للادخار وتزيين المجلس
والانتفاع بها في غير الاكل والشرب وهي منافع مقصودة ولا يحرم عملها مطلقا نظر   وهياكل العبادة
المبتدعة كالصليب والصنم الاصل في الهيكل انه بيت الصنم كما نص عليه الجوهري وغيره واما اطلاقه على نفس
الصنم فلعله من باب المجاز اطلاقا لاسم المحل على الحال   وما يفضي الى مساعدة محرم كبيع السلاح لاعداء
الدين بين كونهم مسلمين وكفارا لاشتراكهم في الوصف وهو الاعانة على المحرم المنهي عنها ومنهم قطاع الطريق و
نحوهم وانما يحرم مع قصد المساعدة او في حال الحرب او التهيؤ له اما بدونهما فلا ولو باعهم ليستعينوا به على قتال
الكفار لم يحرم كما دلت عليه الرواية وهذا كله فيما يعد سلاحا كالسيف والرمح اما ما يعد جنة كالبيضة والدرع
ولباس المغافر واللبد التجافيف فكره ذلك ولا يحرم وعلى تقدير النهي عن البيع لو باع هل يصح ويملك الثمن ام يبطل قولان
اظهرهما الثاني لرجوع النهي الى نفس العوض   واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا في
الدوسيه لا على اللعابه المحرمه سواء اشترطها في نفس العقد وحصل الاتفاق عليها فلو باعها لمن يعملها بدون
الشرط فان لم يعلم انه يعملها لم يحرم على الاقوى وان ذكره وان علم انه يعملها ففي تحريمه وجهان احدهما
ذلك والنظر الى عليه الظن لذلك وعلمه بمنزلة الخمار الحلف ظاهرا   ما لا ينتفع به كالمسوخ بناء على
عدم وقوع الذكاة عليها اما لو جوزناه جاز بيعها لمن يقصد منفعتها بذكاته وكذا لو اشتمله المقصد جملا لعمل
السم على الفصحي ولو فرض منه قصد منفعة محرمة كقطب الدب والقرد لم يبع ولو قصد من حفظ المتاع

امكن

امكن جوازه لذلك وعدمه لانه منفعة نادرة وغير موثوق بها وبه قطع العلامة   وفي
القول بوذه والاشبه جواز بيعه لانتفاع لمنفعته وجه الترديد من عدم وقوع الزكاة عليه كما في
المسوخ بناء على ذلك من معظم الانتفاع بعظمه وورود النص فيه وان الحرج كان له منه مشط و
الاقوى جواز بيعه   كالجري بكسر الجيم وتشديد الراء المكسورة سمك طويل املس لا فلس له وليس
من المسوخ بحرمته عنده وغير المذكور فيه مفهوم قوله والضفادع معطوف على المسوخ وهو مقابلها والنقد
لا يجوز بيع ما لا ينتفع به كالمسوخ والضفادع والسلاحف   والطافي هو من السمك المحلل اذا مات
في الماء وصف بذلك لانه اذا مات فيه طفا على وجهه   والسباع كلها وقيل يجوز بيع السباع
كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه هذا القول هو الاقوى لوقوع الزكاة عليها ولكونها
طاهرة منتفعا بها وقول المصنف الا الهر والجوارح في استثناء من القول بالمنع من بيع السباع ويفهم منه
انها مستثناة على القولين وليس بجيد لما قد قيل بعدم جواز بيع شيء من السباع البتة ومنهم من استثنى
الفهد خاصة ومنهم من استثنى الفهد وسباع الطير خاصة فما حكاه المصنف اولا من المنع والاستثناء الاقوال
هو احد القولين في المسألة ولعل تخصيصه من بين الاقوال لكونه حيث وقع النص الصحيح على جواز بيع
الفهد وسباع الطير واستضعف حكايته خلافه خصوصا مع ضعف مستنده واما الهر فيستحب جواز بيعه
في التذكرة الى علمائنا وهو يعطي الاتفاق عليه واستثناؤه هنا حسن ويؤيد ذلك قول النبي لاباس
بثمن الهر   كعمل الصور المجسمة اطلاق الصور يشمل ذوات الارواح وغيرها كصور الشجر والتقييد
بالمجسمة يخرج الصور المنقوشة على نحو البساط والورق وقد صرح جماعة من الاصحاب بتحريم التماثيل المجسمة
وغيرها وخصه آخرون بذوات الارواح المجسمة والذي رواه الصدوق في كتاب عقاب الاعمال عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال ثلاثة يعذبون يوم القيامة وعد منهم من صور صورة من الحيوان يعذب
حتى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها وهذا يدل باطلاقه على تحريم تصوير ذوات الارواح مطلقا ولا يدل على
تحريم غيرها وهذا هو الاقوى   والغناء الغناء المد من الصوت المشتمل على الترجيع المطرب فلا
يحرم بدون الوصفين اعني الترجيع مع الاطراب وان وجد احدهما كذا عرفه جماعة من الاصحاب وردهم
بعضهم الى العرف فما سمي فيه غناء يحرم وان لم يطرب وهو حسن ولا فرق في ذلك بين كونه في شعر وقرآن
وغيرهما واستثنى منه الحداء بالمد وهو سوق الابل بالغناء لها وفعل المرأة في الاعراس اذا لم تتكلم
بالباطل ولم تعمل بالملاهي ولم يسمع صوتها الاجانب من الرجال وذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة
في التذكرة الى تحريم الغناء مطلقا استنادا الى اخبار مطلقة ووجه الجمع بينها وبين ما دل على الجواز هنا
من الاخبار الصحيحة متعين خروجا من اطراح المقيد   ومعونة الظالمين بما يحرم احترز به عن
معاونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة ونحوها فانه جائز وان كان اخذ الاجرة منه مكروها من حيث معاملة
الظالمين   ونوح النائحة بالباطل احترز بوصفها بالباطل عن نوحها بالحق فانه جائز ويجوز لها اخذ الاجرة
تتبع الاحاديث   وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض او لغرضها من النقل عليها للحجة العلمية لاهلها
حرم لغير النقض والحجة على اهلها الا لمن له اهلية لا مطلقا حرفا على ضعفاء البصيرة من التقية ومثله نسخها
وكذا يجوز ان للتقية وبدونها يجب اتلافها ان لم يكن افراد موضع الضلال والا اقتصر عليها حتى اذا
الجمع اتلاف باقيها الا من الجلد والورق اذا كان مسلم اذ محترم المال   وهجاء المؤمنين حيوكهها

والمراد ذكر المعايب بالشعر وخرج بالمؤمنين غيرهم فيجوز هجاؤه كما يجوز لعنه ولا فرق في المؤمن بين الفاسق
وغيره اللهم الا ان يدخل هجاء الفاسق في مراتب النهي عن المنكر بحيث يتوقف ردعه عليه فيمكن جوازه حينئذ ان
فرض   وتعلم السحر وهو كلام او كتابة او رقية او اقسام وعزائم ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير و
منه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطئها والقاء البغضاء بينهما ومنه استخدام الملائكة والجن و
استنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي او امراة وكشف
الغائب على لسانه فتعلم ذلك واشباهه وعمله وتعليمه كله حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله ولو
تعلمه ليتوقى به او ليدفع به المتنبي بالسحر فالظاهر جوازه وربما وجب على الكفاية كما اختاره الشهيد في دروسه
ويجوز حله بالقرآن والاقسام كما ورد في رواية العلاء وهل له حقيقة او هو تخييل الاكثر على الثاني ويشكل بوجدان
اثره في كثير من الناس على الحقيقة والتأثر بالوهم انما يتم لو سبق للقابل علم بوقوعه ونحن نجد اثره فيمن
لا شعور له به اصلا حتى البهيمة والرجل يحسه على ما يظهر في اثره في حركات الحيات والفيران ونحوها امكن
لا في مطلق السحرية واحضار الجان وتسخيره دون ذلك فانه امر معلوم لا سبيل الى دفعه   والكهانة هي
عمل يوجب طاعة بعض الجان له واتباعه له بحيث يأتيه بالاخبار الغائبة وهو قريب من السحر
والقيافة هي الاستناد الى علامات ومقادير يترتب عليها الحاق بعض الناس ببعض ونحوه وانما يحرم
اذا جزم او رتب عليه محرما   والشعبذة عرفوها بانها الحركات السريعة التي يترتب عليها الافعال العجيبة
بحيث يلتبس على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة الانتقال منه الى شبهه   والقمار هو اللعب بالآلات
المعدة له كالنرد والشطرنج ومنه اللعب بالخاتم والجوز والبيض ونحوها وما يترتب على ذلك كله من الملك حرام يجب رده
على مالكه ولو فعله الصبيان فالمكلف يرده الى الولي ولو جهل المالك اصلا تصدق به عنه ولو انحصر في قوم معينين
وجب صرفه اليهم ولو بالصلح   والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وخلطه بما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب
وجيدها برديها ونحو ذلك فانه لا يحرم وان كره مع عدم اعلام المشتري والبيع صحيح وحكمه حكم المعيب في البيع
من غير الجنس وربما احتمل البطلان بناء على ان المقصود بالبيع هو اللبن والجاري عليه العقد هو المشوب وذلك
كالواقع هنا الغرض وطرحها وقد ذكروا في هذا المثال اشكالا من حيث تغليب الاشارة او الاسم
والفرق بينه وبين ما نحن فيه واضح   وتدليس الماشطة اي تدليسها المراة بان تحسنها بما ليس
فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه وهو محرم اذا اريد به التدليس كما دلت عليه العبارة و
مثله ما لو فعلته المراة بنفسها من غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم واشترط
في ذلك اذن الزوج   وتزيين الرجل بما يحرم عليه من لبسه وهو المختص بالنساء كلبس السوار والخلخال
والثياب المختصة بها بحسب العادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاوضاع ومنه تزيينه بالذهب و
ان قل والحرير الا ما استثني له وكذا يحرم على المراة التزين بزينة الرجل والتحلي بحليته المختصة به كلبس
المنطقة والعمامة ولا فرق في الامرين بين ما يباشره الفاعل لذلك بنفسه ومن يعمله له [illegible] المناسب للعبارة
فعل المحرم لكسبه لا فعلهما بانفسهما فلا يعد تكسبا الا على تجوز بعيد   والاجرة على ما يجب على الانسان فعله كتغسيل
الموتى وتكفينهم ودفنهم هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى وذهب المرتضى الى جواز اخذ الاجرة على ذلك

لغير الولي بناء على اختصاص الوجوب به وهو ممنوع فان الوجوب الكفائي لا يختص وانما فائدة الولاية توقف الفعل على
اذنه فيستثنى منه ما زاد على الواجب مما لا يتوقف على النية ويخرج ما يجب فعله من ذلك ما يستحب كغسله بالغسلات المسنونة
من تثليث الغسل وغسل يديه وفرجه ووضوئه على القول بندبه وتكفينه بالقطع المندوبة وحفر قبره زائدا
ما دون القدر الواجب ونقله الى ما يدفن فيه مع امكان دفنه في الاقرب فان اخذ الاجرة على ذلك كله جائز للاصل وعدم
المانع لكن منعه بعض الاصحاب محتجا باطلاق النهي   واخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت
المال هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل وذهب المرتضى الى جواز اخذ الاجرة عليه تسوية بينها وبين الارتزاق
والفرق بينهما ان الارتزاق لا يتقيد بقدر ومحله من بيت المال ما اعد للمصالح من خراج الارض ومقاسمتها ونحوهما ولا فرق في
تحريم اخذ الاجرة بين كونه من شخص معين ومن اهل البلد والمحلة وبيت المال وهل يوصف الاذان المأخوذ عليه الاجرة بالتحريم
والصحيح بناء على كون اخذ الاجرة ما ينفيه محرما نقل بعض الاصحاب عن الاول ووجهه العلامة في التحرير بان الاذان يقع هنا
لوجه الاجرة لا يكون مشروعا فيكون محرما وهو متجه لكن يشكل بان نية القربة غير معتبرة فيه والمحرم هو
اخذ المال لا نفس الاذان فانه عبادة او شعار وانما ياخذه المؤذن من اوقاف المساجد وكذا
ليس باجرة وان كان مقدرا وكان نحو المعاقد على الاذان نعم لا يثاب فاعله عليه الا مع تمحض ارادة القربة كما
به   والقضاء على تفصيل ياتي في الفصل الموعود به وهو انه ان تعين عليه بتعيين الامام او بعدم قيام احد به
حرم عليه اخذ الاجرة عليه لانه حينئذ يكون واجبا والواجب لا يصح اخذ الاجرة عليه وان لم يتعين عليه فان كان له ما
عنده لم يحل له والا جاز وقيل يجوز مع عدم التعيين مطلقا وقيل يجوز مع الحاجة مطلقا ومن الاصحاب من جوز اخذ
الاجرة عليه مطلقا والاصح المنع مطلقا الا من بيت المال على جهة الارتزاق فيتقيد بنظر الامام ولا فرق في ذلك بين
اخذ الاجرة من السلطان ومن اهل البلد والمتحاكمين الا ان الاخير هو الرشوة التي ورد في الخبر انها الكفر بالله ورسوله
ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح اي تولي صيغته من احد الجانبين او منهما فان ذلك غير
واجب لا تعليم الصيغة والقاؤها على المتعاقدين فيوهم انه تعليم الواجب فلا يجوز اخذ الاجرة عليه وكذا ما هو من
المقدمة والخطبة بالضم من حمد الله والصلاة على رسوله وذكرها بما يناسب تمام المعقد عقده وما يرجح طلب
الزوجة من تقسيمها او تعريفها ونحو ذلك في [illegible] يجوز اخذ الاجرة عليه ايضا لانه ليس بواجب
المكروه لانه ينقسم الى المحرم والمكروه عما ليس بالمحرم كالاكفان والطعام والرقيق وانما الذبح والنحر صنعة فقد علل في
الاخبار ايضا ومثل الذكورات الى المحرم او المكروه فعلل العرف بانه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان يتمنى الوباء
والطعام يتمنى الغلاء وورد في بيع الرقيق بان شر الناس من باع الناس والجزارة تسلب الرحمة من قلبه والصياغة
الاخبار ان الكراهة [illegible] ومنه الحجامة مع الشرط وشبهها كالختانة او الذبح شاة او بقرة دينار ونحو [illegible]
والتعليل [illegible] في بيع الرقيق [illegible] اي كراهة ما عدا الذبح والنحر فانه ليتخذها صنعة ومن
عرفه بتقييدها باتخاذها صنعة ومقتضى الدليل عدم الفرق واعلم ان هذه العلل [illegible] الربا حرام وهو
الربا وحبه الوباء وتمني الغلاء وسببها مكروه كما في بيع الرقيق فان المراد من قوله شر الناس من باع الناس من يريد به [illegible]
[illegible] لانه شر [illegible] عدم الحرمة وان اريد به هذا المعنى وان يتمنى بقيت الفعل المحرم المستلزم

للشر ونوابه من فعل المحرم واما صنعة الجزارة وهي قسوة القلب فانهم انما كرهوها لذلك وقد ورد ان قاسي القلب
بعيد عن رحمة الله تعالى وبعض الاخبار يعلل بيع الطعام بانه لا يسلم من الاحتكار وح فيبنى على ان الاحتكار
هل هو مكروه او محرم فيلحق باحد الوصفين وقد ظهر بذلك معنى قول المصنف ان هذه الامور يفضي الى محرم او مكروه
وان لم يلزم محرم او كلها وهو المرجح لتقدم ذكرها   وبالكره لصنعته كالنساجة اذ ادا النساجة هنا ما
يبلغ الحياكة وكلاهما مكروه مؤكد في الاخبار حتى ورد في بعضها عن الصادق ع ان ولد الحائك لا ينجب الى سبعة بطون
وحمل الفقهاء المراد فلان كلا تبعه اقتصار المصنف على احدها او يستعمل النساجة بمعنى الاجناس كالرفيق و
الحائك لغيره او يكون النساجة اعم من الحياكة مطلقا للعمالات وفي الصحاح نسج الثوب وحاكه واحد
والحجامة اذا اشترط اي اشترط الاجرة على فعله سواء عينها ام اطلق ولا يكره لو عمل بغير شرط وان
بذل له بعد ذلك كما دلت عليه الاخبار وهذا في طرف الحاجم اما المحجوم فيكره له ان يستعمله من غير
شرط ولا يكره [illegible] طرف لكراهته كسب الحاجم مخصوصه باشتراط الاجر   وضراب الفحل اي يكره اكتساب الاجرة
لو شرط منه بعقد الاجارة والعوض [illegible] لجواز [illegible] من صعقه بالمرة والمرات او المدة ولو دفع
اليه صاحب الانثى [illegible] الهدية او الكرامة فلا كراهة   كسب الصبيان اي الكسب المجهول اصله فانه يكره
لوليهم التصرف فيه على الوجه السابع وكذا يكره لغيرهم شراؤه لا بدّ فيه من التهمة الناشئة من اشتراط البيع على
ما لا يحل لجهله او لعلمه بارتفاع العلم عنه ولو علم يقينا الكتابة له من المباح فلا كراهة كما انه لو علم تحصيله او بعضه
حيث لا يتميز من حرام [illegible] في حكم الصبيان من لا يتورع من المحارم كالاماء وفي بعض البلاد
لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد اشبهه المنع خلاف
في جواز بيع كلب الصيد في الجملة لكن خصه الشيخ بالسلوقي [illegible] فيه عدم صحة بيع كلب الهراش وما خرج عن
الكلاب الاربعة ولم يكن جروا والاصح جواز بيع الثلاثة لمشاركتها لكلب الصيد في المعنى المسوغ لبيعه ودليل
المنع ضعيف السند قاصر الدلالة وفي حكمها الجرو القابل للتعليم ولا يشترط [illegible] واضيف اليه فكلب
الماشية [illegible] الزرع واشتمل الحائط [illegible] وكلب الدار يلحق بكلب الحائط واعلم ان العلامة
في النهاية استشكل جواز بيع كلب الصيد مطلقا وفي القواعد [illegible] الخلاف فيه لكن ادعى جماعة من الاصحاب
الاجماع عليه كما بيناه ولا نعلم خلافا لاحد منهم في غير السلوقي فان كان فيه خلاف فهو ضعيف [illegible]
[illegible] الاشكال والخلاف [illegible] المجموع افراده وان حصل الاتفاق على بعضها واما اجارتها فلا
اشكال في جوازها لانها منافع محللة مقصودة وهو الفارق بين البيع والاجارة نظرا الى النجاسة [illegible] ولكل
واحد من هذه الاربعة دية لو قتلها غير المالك ربما توهم بعضهم من ثبوت دياتها جواز بيعها نظرا الى انها اموال
محترمة كباقي الحيوانات وفيه منع ظ فان ثبوت الديات لها ربما دل على عدم جواز بيعها [illegible] في مقابلة
القيمة فلم يجعل كالدية لا قيمة له كما في الحر [illegible] كالحيوان المملوك غير الادمي   الرشا
حرام سواء حكم الباذل له او عليه بحق او باطل [illegible] رشوه بها وهو اخذ الحاكم مالا
لاجل الحكم وعلى تحريمه اجماع المسلمين [illegible] انه الكفر بالله [illegible] وكما يحرم على المرتشي يحرم على المعطي
لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف تحصيل حقه عليه فيحرم على المرتشي تمامه
اذا دفع

[illegible] الثاني

الانسان الا الوجوه المعروفة في قبيل كان المدفوع اليه يعطيهم بان عين له على صفة بعينه وان اطلق جاز ان يأخذ
مثل احدهم من غير زيادة وقد اختلف في هذه المسألة كلام الاصحاب فجوز هنا للوكيل الاخذ ومنعه في النافع وكذلك
اختلف فيها كلام الشيخ ثم ابن ادريس ثم العلامة رحمه الله ووجه الاضطراب منشأ اصالة الجواز وكون الوكيل متصفا
بما يعين له من اوصاف المدفوع اليهم لانه المفروض ويدل على الجواز ما رواه الحسين بن عثمان عن الكاظم ع في رجل اعطي مالا
يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال ياخذ لنفسه ما يعطي غيره ومثلها رواية عبد
الرحمن بن الحجاج عن الكاظم ع لكن في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وفي هذا السند كلام وهاتان الروايتان
ذكرهما الشيخ في التهذيب في كتاب الزكوة وقل من تعرض لهما في الاحتجاج مع كونهما معتبرتي الاسناد وفي رواية عبد
الرحمن بن الحجاج الدالة على المنع وهي صحيحة السند غير انها مقطوعة لم يصرح فيه باسم الامام فانه قال سألته عن رجل
اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا
ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه والظ ان المسئول هو الامام او الكاظم ع لان عبد الرحمن بن الحجاج روى
[illegible] بما [illegible] واسم [illegible] هذا الراوي ونقله [illegible] الظن الغالب بكون المسئول هو الامام لكن تطرق
الاحتمال [illegible] الاشكال وقد ذكر من الاصحاب ان وجه [illegible] كونها مقطوعة وانما تعرفون [illegible]
[illegible] العلامة قال في [illegible] الرواية انما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع وهو [illegible] الانفصال
ولعله [illegible] المسئول [illegible] كتب الحديث والشيخ [illegible] جمع بين الروايات بحمل هذه
على الكراهة [illegible] ولو دلت القرائن الحالية او المقالية على تسويغ اخذه قوي القول بالجواز [illegible] ياخذ بغيره
لا ازيد [illegible] كل من سوغ له الاخذ وصرح به في الروايتين المجوزتين [illegible] انه لا يجوز له تفضيل
نفسه على بعض [illegible] ولو كان المعين للصرف محصورا [illegible] محصورين كالفقراء فيجوز التفاضل
[illegible] الحقوق الواجبة كالزكوة فان المؤونة فيها ليست
[illegible] والمسألة [illegible] الواجبة [illegible] كما يتبع الى
القولين [illegible] من ملحق المنع [illegible] الرواية [illegible] ولا فرق على القولين [illegible] الا ان
[illegible] او [illegible] او صفته منهم او [illegible] الاشتراك الجميع عرفا في المعنى ومنهم [illegible] الاخذ
[illegible] منهم او [illegible] معناه [illegible] او [illegible] ونحوهما [illegible]
[illegible] الامر بالمعروف [illegible] هذه المسألة [illegible] كتاب الامر بالمعروف وانه يجوز له اخذ
[illegible] على الوجه الذي فصلناه وقد اطلقوا هنا جواز التولية واستحبابها في الفرض المذكور الا اعتماد المحرم والمعونة
على الامر بالمعروف [illegible] هذا الشرط وجوب التولية لان القادر على الامر بالمعروف يجب عليه وانما لم يوجد الظالم ولعل وجه
عدم الوجوب كونه [illegible] الظالم وعموم النهي عن الدخول معهم [illegible] الاسم في ديوانهم فاذا لم يبلغ
حد المنع فلا اقل من الحكم بعدم الوجوب ولا يخفى اي هذا الوجه الترجيح   جاز الدخول دفعا للضرر اليسير
كراهة [illegible] الكراهة لدفع الضرر الكثير كالنفس او المال [illegible] وقد تقدم في باب الامر بالمعروف [illegible]
للنوع [illegible] المعروف [illegible] او المال او [illegible] عليه وعلى بعض المؤمنين [illegible] لا يسمى [illegible] عادة [illegible] المكره

في الوضع المعينة بالنسبة الى الغاية واما ذكره هنا من العزل الصير والكثير في الحكم بالكراهة وعدمها فحكى الرجوع
فيه من المعروف فاعرف سبيل لئنه يبني تحمله دونا الكثير ولا يخفى ان المراد مع عدم تمكنه من امر بالمعروف وعدم
امتثاله في الدخول في المحرم واللام يكره وان لم يكره بل يجوز الدخول مع الاكراه وان علم الدخول في المحرم كما
سياتي اذا اكرهه الجابر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدما
فانه لا تقية فيها قد ذكر لتم في هذه المسئلة شرطين احدهما الاكراه والثاني عدم القدرة المامور على التفصي
الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها وهما متغايران فان الاكراه يجوز ان يجامع القدرة كما عرفت من نوعيه فلا بد
احدهما الاول والثاني ان شروطهما مختلفة فالاول شرط لاصل قبول الولاية والثاني شرط للعمل بما يامره
من المظالم وهما متغايران ايضا لان المتولي لا يستلزم الامر بالظلم بل يجوز ان تولية شيا من الاعمال ويرد
امره الى رايه كما قد علم في المسئلة السابقة من جواز قبول الولاية بل استحبابها اذا تمكن من الامر بالحق واما
امره بشي من المحرمات فقد يكون بعد الولاية وقد ينفك عنها كما اذا لزم الظالم شخصا باخذ شي من الاموال المحرمة
والاعمال كذلك وكذا النفوذ ولكن قبول الولاية ينفك عن الامر بجواز رضوها لا يتوقف على الاكراه مطلقا
كما ذكره هنا بل قد يجوز وقد يكره وقد يستحب بل قد يجب كما تقدم فجعل الاكراه شرطا في قبول الولاية مطلقا
غير جيد واما العمل بما يامره به في الامور المحرمة فانه مشروط بالاكراه خاصة كما سلف في باب الامر بالمعروف
ما لم يبلغ الدماء ولا يشترط فيه الالجاء اليه بحيث لا يقدر على خلافه وقد صرح الاصحاب بذلك في كتبهم
فاشتراط عدم القدرة على التفصي فيه مع الاول لا يريد به اصل الاكراه فيكون المشروعة بذلك غير حسن
حيث ان كلا واحد من الطرفين غير جيد المشروط ان جعلنا المشروط متعددا او جعلنا متحدا مركبا من الامرين
فيصح جواز الولاية والعمل بما امر مع الاكراه وعدم القدرة على التفصي حين قيد الاكراه وغاية ما يتوقف منه
الكلام في الشرط الثاني فان الاكراه مسوغ لامتثال الامر وان قدر على المخالفة مع خوف الضرر المتقدم وفي
ايضا مسئلة ما لو اكره على الفعل وان لم يكن متوليا للولاية فانه يجوز له الامتثال وهي في العبارة الراجح
وهو تعلق العمل بما امره مطلقا على شرط منه طهوره بان امره فعلا لا يكون محرما لدى عموما على الشرط لكن الاجر
هنا سهل المطهور والمراد ومقتضى استثناء الدماء انه لا فرق فيها بين ان يكون بطريق القتل والجرح وقد صرح بالتسجيح
في الكلام ربما قيل يقتصر على القتل وقد تقدم الكلام فيه ويشمل قوله والعمل بما امره الا في الدماء ولو تيسر
المباشرة للقتل مثلا او التسبب كالافتاء فيها والامر بها وحصلت المغايرة بين هذه المسئلة والمتقدمة في باب
الامر بالمعروف فان تلك مخصوصة بحكمه لانه فيها في القضاء جواز الظلم ان علمت حراما بعينها فهي حرام
التقييد بالعين اشارة الى جواز اخذها وان علم ان في يده مظالم كما هو مقتضى حال الظالم ولا يكون حكمه حكم
المال المختلط بالحرام في وجوب اخراج الخمس لمحل ذلك نعم يكره اخذها وان جهله او تعذر
الوصول اليه تصدق بها عنه والمراد بالمالك نعم الماخوذ منه ووارثه لانه يصير بعد موته مالكا وانما
يجوز الصدقة بها مع الياس من معرفته والوصول اليه ولو ظهر بعد ذلك لم يرض بالصدقة ضمن له مع
القيمة او المثل ويجوز له دفعها الى الحاكم وان يتقاوها امانة في يده ولا ضمان فيهما ولو اشتبه المالك في قوم محصورين

مبنى

يعين على المتخلص منهم ولو بطريق الصلح ولا يجوز اعادتها على غيرالكها مع الامكان احترز به عما لو اضر بها الظالم
المذكور اخذه منه فهو امانة لا يجوز عليه لعدم الاختيار وهل يضمن في قول نعم لعموم قوله ص على اليد ما اخذت
حتى تودي والاقوى التفصيل وهو انه ان كان قد قبضها من الظالم عالما بكونها مغصوبة ضمن واستقر الضمان وان
اخذت منه قهرا وان لم يعلم حالها حتى قبضها ثم تبين كونها مغصوبة ولم يقصر في ايصالها الى مالكها ولا في حفظها
لم يضمن والفرق بين الحالين واضح فان يده في الاول عادية فيستصحب حكم الضمان كما لو تلفت بغير تفريط ولو كان
بيانا ثم فيستصحب كما لو تلفت بغير تفريط والوجه كون الاخذ قهرا وعبارة المصنف لا تدل على ذلك بل ربما يؤيده
في هذا الموضع مع عدم الامكان ولا كلام فيه انما الكلام في الضمان وقد صرح بعض الاصحاب بالضمان في الصورتين والتفصيل اجود
ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن حقوق الارض ومن
الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه المقاسمة حصة من حاصل الارض توخذ عوضا عن زراعتها والخراج مقدار
من المال يضرب على الارض والشجر حسب ما يراه الحاكم ونبه بقوله باسم المقاسمة وباسم الخراج على انهما لا يتحققان
الا بتعيين الامام العادل الا ان ما ياخذه الجائر في زمن تغلبه قد اذن ائمتنا في تناوله منه واطبق عليه
علماؤنا لا نعلم فيه مخالفا وان كان ظالما في اخذه ولاستلزام تركه والقول بتحريمه الحرج والضيق العظيم
في هذه الغاية ولا يشترط رضاء المالك ولا يقدح فيه تظلمه ما لم يتحقق الظلم بالزيادة على المعتاد اخذه
عامة في ذلك الزمان وقد صرح بعض الاصحاب في تحقيقها اتفاق السلطان والعامل على القدر وهو بعيد الوقوع
والوجه كما يجوز ابتياعه واستيهابه يجوز سائر المعاوضات ولا يجوز تناوله بغير اذن الجائر ولا يشترط تعين
الجائر له ولا اجرة قوله ما ياخذه فلو لم ياخذه بل اوكله وقبضه او باعه وهو في يد المالك او ذمته حيث يصح
البيع لم يجب على المالك الدفع وكذا القول فيما ياخذه باسم ولا يختص ذلك بالانعام كما افادته العبارة
بل يعم زكوة الغلات والاموال لكن يشترط هنا ان لا ياخذ الجائر زيادة عن الواجب شرعا في مذهبه ولم يكن صرفه
لها على وجهها المعتبر عندهم بحيث لا يعد عندهم غاصبا لامتناع الاخذ منه عندهم ايضا ويحتمل الجواز مطلقا
اطلاق النص والفتوى ويجي مثله في المقاسمة والخراج لان مصرفهما بيت المال وله ارباب مخصوصون عندهم ايضا وهل
يبرء ذمة المالك من اخراج الزكوة مرة اخرى يحتمل كما في الخراج والمقاسمة مع ان حق الارض واجب لمستحق مخصوص
للتعليل لكونه دفع ذمته حقا واجبا عليه وعدمه لان الجائر ليس نائبا للمستحق فيتعذر النية ولا يصح الاخراج
بدونها وعلى الاول يعتبر النية عند الدفع اليه كما يعتبر في سائر الزكوات والاقوى عدم الاجتزاء بذلك بل غاية
سقوط الزكوة عما ياخذه اذا لم يفرط فيه ووجوب دفعها اليه اعم من كونه على جهة الزكوة او المضي معهم في احكامهم
المعروف عند الجمهور عبارتهم ولو اقطع الجائر ارضا مما يقسم او يخرج او عاوض عليها فهو تسلط منه عليها مصور اللقطع
والمعاوض اخذها منه الزرع والمالك كما لا يجوز اعانته عليه واعلم ان الحكم مختص بالجائر المخالف للحق نظرا الى
معتقده من استحقاقه ذلك عندهم ولو كان مؤمنا لم يحل اخذ ما ياخذه منهما لاعترافه بكونه ظالما فيه وانما
المرجع الداعي الحكم الشرعي مع ان ظاهر الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق النص والفتوى ووجه التقييد اصالة المنع الا
ما اخرجه الدليل وتناوله للمخالف المسؤول عنه للائمة ع انما كان للمخالف فيبقى الباقي وان وجد مطلق الرواية
داله على ارادة المخالف منه التفاتا الى الواقع او الغالب
في عقد البيع العقد هو اللفظ الدال

الفصل الثالث

عن نقل الملك من مالك الى اخر بعوض معلوم اختلفت عبارات الاصحاب في حقيقة البيع فجعله جماعة منهم المحقق في
النافع والشهيد نفس الايجاب والقبول الناقلين لملك الاعيان واحتجوا عليه بان ذلك هو المتبادر عرفا من لفظ
البيع فيكون حقيقة فيه وذهب اخرون الى انه اثر العقد وهو انتقال العين الخ ورده الشهيد في بعض
تحقيقاته الى الاول نظرا الى الصيغة المخصوصة سبب في الانتقال فاطلق اسم المسبب على السبب وعرف المعنى بما تضمنه
قيام قرينة واضحة وهو متجه واما التعريف بالايجاب بهذا المعنى فمعترض بانه لا يشمل البيع المتاحل
المحقق الواطاة اعني حمل حل جوهر والعاقة مما لا يصح حملها كذلك وانما دخل الجانبه في التعريفات على معنى
احدها فلا يمكن حمله على المعرف بشر الى العلية ومنها من العلل التي لا يصح حملها كذلك عليه حمل المواطاة وهو
هنا منتف اذا تقرر ذلك فقول العبارة اللمعة فقوله العقد هو اللفظ الدال الخ بحسب ظاهره تعريف لعقد البيع
لا للبيع نفسه فلا يكون احد التعريفين بل تعريف لمعنى اخر ويتغير كون البيع ليس هو العقد فيكون اختيار المعنى
الاخر وهو الانتقال او ما فارقه فتختلف نظره الى الكتابين كما اختلف نظر العلامة حيث عرفه في كثير من كتبه
بالمعنى الاول واختار في المختلف الثاني ويمكن حمل عبارة اللمعة على ما يوافق النافع بجعل الاضافة في قوله عقد البيع بيانية
واللام في قوله العقد للعهد الذكرى فيكون العقد عبارة عن البيع وهو اللفظ الدال الخ ثم اللفظ في التعريف
بمنزلة الجنس المجعول اذ جنسه القريب على هذا التقدير نفس الايجاب والقبول المعتدين بما يخرج عنه من
العقود وباقي التعريف بمنزلة الخاصة المركبة يخرج بها غيره من العقود والدالة لفظا على الجميع منتقضة او
تسلط على تصرف او نقل الملك بغير عوض كالهبة والوديعة والعارية والمضاربة والوكالة والوصية وغيرها من
العقود التي تجمع ما ذكر من المحترزات ودخل في اطلاق الملك تمليكا للعاقد ولغيره فدخل بيع الوكيل والولي و
خرج بقيد المعلوم الهبة المشروطة بمطلق الثواب وهبة الادنى للاعلى على قول من اوجب العوض ومطلق
الهبة على قول الشيخ في ط ودخل فيه بيع المكره حيث يقع صحيحا فانه لم يعتبر التراضي كما فعل غيره وفي قيد امور
الاول يرد على طرده اللفظ الدال على ما ذكر بلفظ الاخبار فانه ليس ببيع لانه من قبيل الاخبار والثاني في التعريف
ما وجه الثاني ان الملك يشمل الاعيان والمنافع فينتقض في طرده ايضا بلفظ دال على نقل الملك وهو المنفعة بعوض
معلوم   فينتقض ايضا بالعوض المشروط فيها عوض معين فان التعريف يشملها وليست بيعا الرابع يدخل ايضا
فيه الصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معين فانه ليس بيعا عند المص الخامس ينتقض في عكسه باشارة الاخرس
ونحوه المعتبرة للبيع فانها ليست لفظا مع صحة البيع اجماعا فلا بد من ادخاله في التعريف بان يقول اللفظ وما قام
مقامه ونحوه السادس ان كان المعرف البيع الصحيح وان اريد كونه شرائط صحته في التعريف لم يحسن الاقتصار على
معلومية العوض فان المعوض كذلك وغيرهما من الشروط وقد يستغنى عن الجميع بقوله اللفظ الدال على النقل
فان البيع الذي لا يجمع شرائط صحته لا يدل شرعيه على نقل الملك وان اريد الاعم من الصحيح والفاسد
من المراد لمعلومية العوض ليس على وجه الاشتراط بل يخصص لمورد المعرف لئلا ينتقض بلفظ الدال على نقل العين
بعوض مجهول فانه ليس بيعا صحيحا والمعرف تعريف الصحيح لكن يبقى فيه الاخلال بمعلومية المعوض وكان المعاقد
ان ذلك تحقيق مورد البيع ويمنع من يحول عن المعرف فيه والاوجه تخصيص معلومية العوض ونحو الكلام
في دلالة اللفظ الدال على النقل كله فانه بدون الامور المعتبرة في صحة البيع شرعا لا يدل على النقل المذكور

ومنه يظهر الاشكال [illegible] الاعراض [illegible] في التعريفات [illegible] للايجاب [illegible]

لان الرضا

لان الرضا بالدلالة شرعا بحيث يتحقق معه النقل والا فمجرد افهام النقل مع عدم وقوعه شرعا غير كاف في
تحقق المعرف   ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع هذا
هو المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا فان اللفظ الكلام المفيد يدل على الاكتفاء في تحقق البيع بما
دل على الرضا به من المتعاقدين اذا عرفاه وتقابضا وقد كان بعض مشايخنا المعاصرين يذهب الى ذلك
ايضا لكن يشترط كونه لفظا واطلاق كلام المفيد اعم منه والنصوص المطلقة من الكتاب والسنة الدالة
على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة خاصة يدل على ذلك فانا لم نقف على دليل صريح في اعتبار لفظ
معين غير ان الوقوف مع المشهور هو الاجود مع اعتضاده باصالة بقاء ملك كل واحد لعوضه الى ان يعلم الناقل
فلو وقع الاتفاق بينهما على البيع وعرف كل منهما رضاء الاخر بما يصير اليه من العوض المعين الجامع لشرائط
البيع غير اللفظ المخصوص لم يفد اللزوم لكن هل يفيد اباحة تصرف كل واحد منهما فيما صار اليه من العوض
نظرا الى اذن كل منهما للاخر في التصرف ام يكون بيعا فاسدا من حيث اختلال شرط وهو الصيغة الخاصة المشهور
الاول فعلى هذا يباح لكل منهما التصرف ويجوز الرجوع في المعاوضة ما دامت العين باقية فاذا ذهبت لزمت
المجاز المعرف للاعواض يتسلط كل واحد منهما الاخر على دفعه اليه واذنه له فيه ولا معنى للاباحة الا التصرف
الاذن والرضا مع التلف فرضاهما بكون ما اخذه كل منهما عوضا عما دفعه فاذا تلف ما دفعه كان مضمونا
عليه الا انه قد رضي بكون عوضه هو ما بيده فان كان ناقصا فقد رضي به وان كان زائدا فقد رضي به الدافع
فيكون بمنزلة ما لو دفع المديون عوضا في ذمته ورضي به صاحب الدين وفيه نظر واذا تقرر ذلك فيتجه الحمل
ثم تباحث الاول هل المراد بالاباحة الحاصلة بالمعاطاة قبل ذهاب العين افادة ملك متزلزل كالبيع في زمن
الخيار وان التصرف مقبول ومنه ام الاباحة المحضة التي هي معنى الاذن في التصرف فحققه يحصل الملك له والمعنى
الاخرى يحتمل الاول بناء على ان المقصود للمتعاقدين انما هو الملك واذا لم يحصل كانت فاسدة ولم يجز التصرف في العين
وان الاباحة اذا لم يقتض الملك فما الذي اوجب حصوله بعد ذهاب العين الاخرى وعبارة العلامة في التذكرة كالصريحة
في افادة هذا المعنى لانه قال الاقوى عندي ان المعاطاة غير لازمة بل لكل منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية
ومقتضى تجويز الفسخ ثبوت الملك في الجملة وكذا تسميتها معاوضة والحكم في اللزوم بعد الذهاب ويحتمل الثاني لاتفاقهم
على ان الملك لم يحصل بها ولو كانت بيعا وقد اطلقوا ذلك واحتجوا بان الناقل للملك لا بد ان يكون من الاقوال
الصريحة في الانشاء المنصوبة من قبل الشارع وانما حصلت الاباحة باستلزام اعطاء كل منهما الاخر سلعته مسلطا
عليها الاذن في التصرف فيها بوجوه التصرفات واذا حصل كان الاخر عوضا عما قابله لتراضيهما على ذلك وبقي كل
واحد من العوضين باقيا على ملك مالكه مجوزا لكل الرجوع فيه ولو كانت بيعا فاترا من افادة الملك المترتب لوجب
كونها بيعا فاسدا اذا لم يجمع شرائط صحته وما جاء من قبل الشارع ان البيع على قسمين ما حصل فيه الايجاب
والقبول على وجههما لازم وما حصل فيه التراضي بدونه جائز ومن ثم ذهب العلامة في النهاية الى كونها بيعا فاسدا
وانه لا يجوز لاحدهما التصرف فيما صار اليه اصلا وعلى الوجهين يتفرع النماء فان قلنا بالاول كان تابعا للعين في
الانتقال وعدمه وان قلنا بالثاني احتمل كونه مباحا لمن هو في يده كالعين وعدمه والموطي الجارية فالنظر

انه كالاستخدام يدخل في الاباحة ضمنا واما العتق فعلى الاول يكون جايزا لانه مملوك وعلى الثاني يتجه العدم اذ لا عتق الا في ملك وهذا يؤيد الاول لان من اجاز المعاطاة سوغ انواع التصرفات الثاني لو تلفت العينان معا تحقق الملك فيهما ولو تلفت احديهما فاصح وجهي القواعد حصوله بالاكتفاء به في تحقق ملك الاخرى نظرا الى ما قدمناه من جعل التالف عوضا عن الثالث لتراضيهما على ذلك ويحتمل هنا لعدم التقابض الى اصالة بقاء الملك لمالكه وعموم الناس مسلطون على اموالهم والاول اقوى فان من بيده المال مستحق وقد ظفر بمثل حقه باذن مستحقه فيملكه وان كان مغايرا له في الجنس والوصف لتراضيهما على ذلك الثالث لو تلف بعض احديهما احتمل كونه كتلف الجميع وبه صرح بعض الاصحاب محتجا بامتناع الترداد في الباقي اذ هو موجب لتبعيض الصفقة والضرر لان المطلوب هو كون احديهما في مقابل الاخرى وفيه نظر فان تبعيض الصفقة لا يوجب البطلان اصل المعاوضة بل غايته جواز فسخ الاخر فيرجع الى المثل او القيمة كما في نظايره واما الضرر الحاصل من التبعيض المنافي للمقصود وهاهنا جعل احديهما في مقابلة الاخرى في مقابله التالف ويبقى الباقي على اصل الاباحة بدلالة ما قدمناه الرابع لو نقل احدهما العين عن ملكه فان كان لازما كالبيع والهبة بعد القبض والوقف والعتق فكالتلف وان كان جايزا في زمن الخيار فالظاهر انه كذلك لصدق انتقال الملك عنه فيكون كالتلف وعودها بالفسخ احداث ملك اخر ثانيا على ان المبيع يملك بالعقد وان كان هناك خيار الا الهبة قبل القبض فالظاهر انها غير مؤثرة لانها جزء السبب المملك مع احتماله لصدق التصرف وقد اطلق جماعة كونها تملك بالتصرف الخامس لو تصرف فيها تصرفا غير ناقل للملك ولاجزء سببه فان لم يغير العين به عن صفتها كالاستخدام والانتفاع بالاناء ولبس الثوب فلا اثر له في اللزوم وان اوجب تغيرا في العين الحرى كطحن الحنطة وصبغ الثوب احتمل كونه كذلك لاصالة بقاء الملك مع صدقه ولزوم المعاطاة بذلك وبه جزم بعض الاصحاب لما تقدم من امتناع الترداد وبناء الاثر المتجدد وصدق فيه امكان السادس لو امتزجت بغيرها او امتزجت بحيث لا تتميز فان كان بالاجود فكالتلف وان كان بالمساوي او بالاردى احتمل كونه كذلك لامتناع الترداد على الوجه الاول واختاره جماعة ويحتمل العدم في الجميع اصالة البقاء السابع لو رجع في العين وسعيها وقد استعملها من هي في يده لم يرجع عليه بالاجرة ولو كانت قد تعيبت فان كان بافة رجع به وان كان بالفعل فلا لتسلطه على التصرف فيه بغير عوض الثامن على تقدير لزومها باحد الوجوه المذكورة فهل تصير بيعا او معاوضة برأسها يحتمل الاول لان المعاوضات محصورة وليست احدها وكونها معاوضة برأسها يحتاج الى دليل ويحتمل الثاني لاطباقهم على انها ليست بيعا حال وقوعها فكيف تصير بيعا بعد التلف ويظهر الفائدة في ترتب الاحكام المختصة بالبيع عليها كخيار الحيوان لو كان التالف الثمن او بعضه وعلى تقدير ثبوته فهل الثلثة من حين المعاطاة او من حين اللزوم كل محتمل ويشكل الاول بقولهم انها ليست بيعا والثاني بان التصرف ليس معاوضة اللهم الا ان يجعل المعاطاة جزء السبب والتلف تمامه والاقوى عدم ثبوت خيار الحيوان هنا بناء على انها ليست لازمة وابتاعهم على قول المفيد ومن تبعه واما خيار العيب والغبن فيثبتان على التقديرين كما ان خيار المجلس منتف التاسع لو وقعت المعاطاة بين شخصين كما لو دفع اليه سلعة بثمن وافقه عليه من غير عقد او دفع اليه ثمنا عن عين موصوفة بصفات السلم فلقبض العوض المقبوض يتحقق احكام المعاطاة ولزوم الثمن المسمى والمثمن الموصوف

نط

فعلى عدم صدق قاسمها لانها مفاعلة ويتوقف العطاء من الجانبين ولم يحصل والاقتصار بما خرج عن الاصل على موضع اليقين ان كان ومن صدق التراضي على المعاوضة وتلف العين المدعى كونه كافيا في التقابض من الجانبين والثاني ان الحكم واحد وقد ذكر اولهما شيخنا الشهيد في الدروس والحقه بها العاشر ولو وقعت المعاطاة في الاجارة والهبة بان يامره بعمل معين ويعين له عوضا فيستحق الاجير بالعمل ولو كان اجارة فاسدة لم يستحق شيئا مع علمه بالفساد بل لم يجز له العمل والتصرف في ملك المستاجر مع اطلاقهم على جواز ذلك واستحقاق الاجير الاجرة انما الكلام في تسميته معاطاة في الاجارة وذكر في مثال الهبة لو وهبه بغير عقد وجوز للمتهب التصرف والملك به ولو كانت هبة فاسدة لم يجز ولا باس به الا ان في مثال الهبة نظرا من حيث ان الهبة لا يختص بلفظ بل كل لفظ يدل على التمليك بغير عوض كاف فيها كما ذكروه في بابه وجواز التصرف في المثال المذكور موقوف على وجود لفظ يدل عليها فيكون كافيا في الايجاب اللهم الا ان يعتبر القبول القولي مع ذلك ولا يحصل في المثال فيصح ما قاله سواء في ذلك الحقير والخطير ورد به على بعض العامة حيث الحق المعاطاة في المحقرات واقامه مقام البيع واختلفوا في تحديدها فقال بعضهم لم يبلغ نصاب السرقة واطلقها اخرون على العرف كرطل خبز وحزمة بقل وما يعتاد فيه المعاطاة وهو تحكم والذي اختاره متاخروا الشافعية وجمع من الاكابر انعقاد البيع بكل ما دل على التراضي وعده الناس بيعا وهو قريب من قول المفيد وشيخنا المتقدم وما احسبه وجد لبلوغه انعقاد الالكل على طاقته ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر كما في الاخرس ومن هاهنا انه فانه يكفي في انعقاد بيعه وقبوله الاشارة والفهمة وفي حكمها الكتابة على ورق او لوح او خشب او تراب ونحوه واعتبر العلامة في الكتابة انضمام قرينة تدل على رضاه ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح انما اعتبر في العقد لفظ الماضي لان الغرض منه الانشاء وهو صريح فيه بخلاف المستقبل والامر لاحتمال الوعد بالمستقبل وعدم اقتضاء الامر انشاء البيع من جانب الامر وانما اقتضاؤه طلبه واما الماضي فانه وان احتمل الخبار الا انه اقرب الى الانشاء حيث دل على وقوع مدلوله في الماضي فاذا لم يكن ثمة متقدم كان وقوعه الان حاصلا في ضمن ذلك الخبر والغرض المقصود ليس هو الاخبار وانما هذه الصيغة منقولة شرعا من الاخبار الى الانشاء والماضي اصرح معناه وكذا في طرف القبول فلو قال ان يقول قبلت وشريت لان ذلك انشاء بالاستدعاء منه بذلك على خلاف في الزواج حيث جوزه بهما والمشهور خلافه وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط وجهها لعدم اصالة الجواز وانه عقد صحيح اوفى به ولتساويهما في كون كل منهما ينقل ملكه الى الاخر فاذا جاز للبائع التقدم جاز للمشتري ولان الناقل للملك هو الرضا المدلول عليه بالالفاظ العربية والدليل المترتب في ذلك جواز تقديمه في النكاح مع انه احوط ملكه فيه فكيف فان النكاح مبني على الاحتياط زيادة على غيره وذهب جماعة من الاصحاب الى اعتبار تقديمه بل ادعى الشيخ عليه في الخلاف الاجماع لا شكفي ترتيب الحكم مع اخره مع ان الاصل خلافه وان القبول مبني على الايجاب لانه رضا به فلا بد من تاخره ويجوز التقديم في النكاح لصدور الحياء من المراة والاقوى الاول وموضع الخلاف لو كان القبول بلفظ ابتعت او اشتريت او شريت او تملكت منك كذا بكذا

بحيث يشتمل على ما كان يشتمل عليه الايجاب المالو اقتصر على القبول وقال قبلت وان اضاف اليه باقي الاركان لم يكف
بعد اشكال وح فلا فرق بين الايجاب والقبول واما لكل منهما احد شقي العقد وفي الحقيقة هذه الالفاظ المتقدمة
قبولا قائمة مقامه لانفسه وانما القبول في الحقيقة قبلت وهو مما لا يصح الابتداء به   ولو تقدم المشتري
بالشراء على العقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه ولا اشكال في ضمانه اذا كان جاهلا بالفساد لانه قدم على ان
يكون مضمونا عليه فيحكم عليه به وان تلف بغير تفريط ولقوله ص على اليد ما اخذت حتى تؤدي ومن القواعد المقررة
في هذا الباب ان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وان ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده ولا فرق في جهله
بين كون البائع عالما بالفساد وما جاهلا مع احتمال عدم الضمان لو علم لتسلطه على اتلافه مع علمه بكونه باقيا على ملكه
وكذا لو كانا عالمين بالفساد ولو كان البائع جاهلا به والمشتري عالما فالضمان اولى والاقوى ثبوته في جميع الصور
فيرد العين مع بقائها وبدلها مع تلفها ويرجع صاحب المنافع المستوفاة بها ولو ماتت بغير استيفاء فوجهان
ولو زادت العين فللمالك الا ان يكون الزيادة بفعل الاخر جاهلا فيرجع له عينا كانت كالصبغ او صفة كالصنع
ولا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي لا فرق في الصبي بين المميز وغيره ولا بين كون المال له و
للولي ولغيرهما اذن المالك ام لا فلا يصح به ما باشره التصرف فيما صار اليه وان كان المالك قد اذن لانه مع ما
فيلزمه الحكم السابق في الرجوع على القابض بخلاف ما لو دفع الصبي رجع بعوض ماله لو تلف ولعله لانه فرط فيه
بتسليطه عليه مع عدم اهليته ولو امره وليه بالدفع اليه فدفع فان كان الولي برئ من ضمانه وكان هو المفرط
وان كان مال الصبي لم يبرأ ولو كان عوضا لما باعه من الصبي او ابتاعه فالمال للدافع وهو المضيع فلا عبرة باذن الولي
في ضمانه ولا بضمان الصبي   وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر هذا هو الاقوى وقيل بجواز بيعه لو بلغ
وهو ضعيف والمراد بالعقل هنا الرشد فغير الرشيد لا يصح بيعه وان كان عاقلا اتفاقا   ولو رضي
كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته والفرق بينهم وبين المكره واضح اذ لا قصد لهم الى العقد
ولا اهلية لهم لفقد شرط وهو العقل بخلاف المكره فانه بالغ عاقل وليس ثم مانع الا عدم القصد الى العقد حين ايقاعه
وهو مجبور بلحوقه بالاجازة فيكون كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه الذي يعتبر قصده حين العقد
فلما لحقه القصد بالاجازة صح ولا مانع من الصحة الا تخيل اشتراط مقارنة القصد للعقد ولا دليل عليه وعمومه
مع عدم اعتباره في عقد الفضولي وعموم الامر بالوفاء بالعقد يشمله فلا تقدح فيه لخصوص عقد الفضولي بمعنى
وهذا ايضا منضمن بما قيل هنا من انتفاء القصد اصلا ودلالة عدم الرضا وان الذي من كونه الفضولي بالعقود
قصد الى العقد ولا الى لوازمه ويمكن ان يقال ان القصد من المكره حاصل دون غيره لان غير العاقل لا
يقصد الى اللفظ ولا الى مدلوله بخلاف المكره فانه باعتبار كونه عاقلا قاصدا الى ما يتلفظ به ويعقل مدلوله
لكنه بالاكراه قاصدا الى مدلوله ودونه كافية في صلاحيته وقوله للصحة اذ الحقه القصد الى مدلوله
لاجازته ومثله القول في عقد الفضولي فانه قاصد الى اللفظ الصادر منه لان المفروض اهليته وجميع الشرائط
المعتبرة في صحة العقد الا الملك فلا يتحقق منه قصده لو لا معنى نقل الملك المشترط على التوقف وغيرهما من احكام
العقد لانه منضم وقائف المالك فاذا اجازه المالك وقصد الى ذلك صح ويتفرع عليه ما لو عقد الفضولي في حالة

لالكم

ايكون فيها اهلا للعقد لعدم قصدهم الى العقد كالنائم والسكران والصبي والمجنون فان الاجازة اللاحقة لم تمكن
لا يؤثر ومن ثم حكموا بان الولي لو اجاز عقد الصبي لم يصح وهذا واضح بين وقد نبه الشهيد في الدروس على ما
يوافق ذلك وان كان في نفسه لا يخلو من منافاته فقال في بيع الفضولي اذا الحقه الرضا والاقرب ان الرضا كاف
بعد قصده الى اللفظ دون مدلوله فلو اكره حتى ارتفع قصده ولم يؤثر الرضا كالسكران نظر فان الاكراه يجعل اللفظ
وهو منبه حسن الا انه في تحقق ذلك في المكره بحيث يتلفظ بالعقد غير قاصد الى لفظه كالسكران نظر فان
الاكراه على اللفظ بحيث يكون حركة اللسان من المكره غير متحقق ولا معدود من المكره وانما يتحقق الاكراه بحمل المكره
للمكره على الفعل باختياره خوفا من المكره على نفسه او ماله او ما في حكمهما مع حضور عقله وتميزه والمعذور بالمكره
بخلاف المجنون والسكران ونحوهما فيرانه اذا عاه وجهرا بما اذا بلغ الالجاء اليه فيتحقق وقوعه فالامر فيه
كما قاله لكن يبقى في هذا كله اشكال من وجه اخر وهو ان الهازل قد حكموا بفساد عقده ولم يذكروا لوقوعه لو
لحقه الرضا به ومحاله انه قاصد الى اللفظ دون مدلوله لانه بالغ عاقل فالاولى في الحاقه بالمكره
في لزوم عقده مع لحوق الرضا وابدء الفرق بكونه غير قاصد للعقد وفيه تأمل واعلم ان بيع المكره انما يقع موقعه
اذا لم يكن بحق فلو اكره بحق بان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين عليه او شرى مال اسلم اليه فيه
فاكره الحاكم عليه صح بيعه وشراؤه فانه اكراه بحق ومثله تقويم العبد على معتق نصيبه منه ونحوه
في فكه من الرق لترث واكراهه على البيع لنفقته ونفقة زوجته مع امتناعه وبيع الحيوان اذا امتنع من الانفاق
عليه والعبد اذا اسلم عند الكافر والعبد المسلم والمصحف اذا اشتراهما الكافر وسوغناه فانهما يباعان عليه قهرا
والطعام عند المخمصة يشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه فكل هذه الصور
مستثناة من قولهم ان بيع المكره غير صحيح وضابطها الاكراه بحق كما ذكرنا ولو امر العبد ان يبتاع نفسه من مولاه قوله
قيل لا يجوز والجواز اشبه وجه المنع اعتبار التغاير بين المتعاقدين وعبارة العبد لعبارة سيده او اشتراط
اذن المولى في تصرف العبد ولم يسبق له منه اذن فالسيد له بالبيع في معنى التوكيل له في تولي القبول فيه يظهر جواب ما قيل
من ان قوله من مولاه في تصرف العبد ولم يسبق له منه اذن ويندفع الاول بان المغايرة الاعتبارية كافية ومن ثم
اجتزاء بالكفيل الواحد للطفلين موجبا قابلا فهنا اولى والثاني بان مخاطبة السيد له بالبيع في معنى التوكيل له في قبول
القبول ومنه يظهر جواب ما قيل من ان قوله من مولاه مستدرك لانه لا يشتري نفسه الا منه فانه ربما احترز به عن
شرائه نفسه من وكيل مولاه فانه قد لا يصح نظرا الى توقفه على اذن المولى بخلاف الواقع مع المولى فانه في معنى الاذن
والاقوى الجواز   ولو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك وكذا على الاظهر هذا قول الاكثر ويدل عليه
وجود المقتضي للصحة وهو العقد الجامع للشرائط وليس ثم مانع الا الاذن المالك بحصولها بعد ثم وقول النافع كتم الشرائط
والشرائط المالكية في البيع اعم من كونه شرطا للزوم او للصحة وقوي حديث عروة البارقي حيث امره النبي ص
شراء شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احدهما ورد مع الاخرى فاجازه النبي ص دار كمله في صفقة يمينه
وفي البيع احاديث تعين الغرض عاليه الا ان هذا اشهر واول على المطلوب ولا فرق في ذلك بين البيع والشراء ولو
كانت المسألة والرواية مفروضة في البيع على تقدير الاجازة ولزوم العقد فيها فانه لملكه فيه المال

من حينها ام كاشفة من حين حصوله من حين عقد البيع الاول الى الثاني وبتقدير الاجازة وفي الثاني التفصيل بينهما وفي حكمه
اخر التي انشاء الله ثم ان اتحد العقد فالحكم واضح وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن اوهما فاجاز الجميع صح الجميع وان
اجاز احدها فان كان هو المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود وان كان الثمن صح هو وما قبله كذا اطلقه جماعة
من الاصحاب والفرق بين المقامين ان اجازة المبيع موجبة لانتقاله من ملك المالك المجيز الى المشتري فيصح العقود المتأخرة
عنه المترتبة على الفعل للمشتري وتبطل السابقة لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب انتقاله الى ملك المجيز فتبطل التصرفات
المتأخرة عنه فيه حيث لم تجز وتصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط متوقف على صحة العقود السابقة والا لم يمكن
تملك ذلك الثمن مثاله لو كانت العقود فقد باع المالك بكتاب مثلا ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بثوب
ثم باع الثوب بفرس فاجاز المالك بيع الثوب بالفرس فان ملك الفرس موقوف على ملك الثوب وانما يملك الثوب
اذا ملك العوض الذي اشترى به وهو السيف وانما يملك السيف اذا ملك العوض الذي اشترى به وهو الكتاب
فظهر ان اجازته العقد المتأخر يستلزم اجازة العقود السابقة والا لم يتم فيحكم بصحته ويشكل هذا بفعل المسلم في
الوجه المعتمد به ثم ان هذا الحكم يصح في هذا المثال ونظائره الا ان مسئلة ترتب العقود على الثمن عنه ما
من صورة ما لو وقع الثمن وهو الكتاب في هذا المثال اعم كالواقعة دون العقود على انه تمامه المشتري بما بيع ثم
باعه المشتري الثاني بشيء اخر فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح لمساواته مع انه يصدق
عليه ترتب العقود ويترتب على الثمن ولم يتم الحكم بصحته قبل المجاز واما مسئلة ترتب العقود على المثمن فصحة العقود
اللاحقة كاشفة للمجاز مبنية على ان الاجازة كاشفة ليظهر تملكه كل بائع متأخر حين بيعه وان كان في الحال
الا لو جعلناها ناقلة فلا يصح الا حين الاجازة والبائع لم يكن مالكا حين بيعه انما ملكه بعد الاجازة كانت المالك الاول
لم يحصل وعند اجازته للعقد السابق يخرج اللاحق عن ملكه فلم يمكنه الاجازة فيبني صحة البيع المتأخر على من باع
فضوليا ثم انتقل اليه الملك فان في لزوم البيع ح او توقفه على اجازته ثانيا وجهان وقد ظهر بذلك اطلاقهم الحكم
في المسئلتين يحتاج الى تنقيح فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه وبما
اغترمه من نفقته او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لم يجز المالك البيع يرجع في عين ماله وبما استغلا
ومنفعة وعوض منافعها المستوفاة وعوضها وبقيمة المالك من مثله والمعتبر بالقيمة يوم التلف على الاقوى
ان كانت التفاوت بسبب السوق لا الاعلى ان كان بسبب الزيادة والعينية كالسمن والوصفية كالتعلم ويبقيه ثم ان
المشتري يرجع بذلك كله على البائع مع احد الوصفين وهما الجهل بكونها لغير البائع او ادعاه البائع الاذن في البيع
ويرجع بذلك كله على البائع عليه المالك بالقيمة مع التلف يرجع بها على البائع وان زادت على الثمن المدفوع اليه ولا
فرق في ذلك بين ان يكون قد حصل للمشتري نفع في مقابله ما غرم اولا على الاقوى لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له
بغير عوض فان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم لانه ح غاصب محض فلا يرجع بشيء مما غرمه بل لابد منه
وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب هو المشهور بين الاصحاب مطلقين الحكم فيه والمتأمل لكون الثمن باقيا وتالفا
لكون المشتري بعد دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة وهذا يتم مع تلفه اما
مع بقائه فلا لانه ماله وهو مسلط عليه بمقتضى الخبر ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه لانه اعاده منه

عوضا عن شيء لا يسلم له لا مجانا فاقع تلفه كونه اذا تلفه المالك تضمنه فلا اخذه لعموم النصوص الدالة على تسلط الرجوع
بالثمن مطلقا وهو الذي اختاره المصنف في بعض تحقيقاته لعموم تصرف البائع فيه حيث انه اكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه
ولولا ادعاء العلامة في التذكرة الاجماع على عدم الرجوع مع التلف كان في غاية القوة وحيث لا اجماع فليرجع مع بقاء العين
فليكن القول به متعينا وان قيل لما كان المشتري يحرم عليه تصرف البائع في الثمن عدم رجوع المشتري به في حال فانه ح كالغاصب كل
مال بالباطل والقدم المحرم تصرفه اجواز الرجوع عليه مطلقا قلنا هذا الالزام في محله ومن ثم قلنا ان القول بالرجوع مطلقا
متجه لكن لما اجمعوا ظاهرا على عدم الرجوع مع التلف كانه هو المحرم وح نقول ان تحقق الاجماع فالامر واضح والا فالحاكم لم يكن عدم جواز
رجوع المشتري العالم عقوبته له حينئذ مع اله معاوضا به على محرم وعليهما تكليف البائع مخاطبا برده او رد عوضه مع
التلف فله اخذه المشتري وان امتنع منه تولى المشتري في ذمته وان لم يجز له مطالبته به ويظهر ذلك لو حلفا المنكر
على عدم استحقاق المال في ذمته فانه لا يخرج بذلك عن مطالبته والمقاصة وان كان الحق مستقرا في ذمة المنكر في
نفس الامر ولذلك البائع يكلف برده وعقوبته عليه لو لم يرده والفرق في هذا الحكم بين كون البائع غاصبا مع علم
المشتري به او فضوليا لم يجز المالك كما هو مقتضى النص كان هنا لم يصحب موقوفا الموقوف هو البيع المعرفة كان البائع
البيع فيما لا يملك موقوفا على اجازة المالك والعقد في كون البيع الواحد لازما موقوفا لمتعارض حيث يشتمل على شيئين
مختلفين في الحكم ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما منفردا ويرجع على البائع بحصته من الثمن المراد
انه يقوم احدهما منفردا ثم ينسب الى المجموع ويرجع بمثله من الثمن مثل النسبة لانه يسقط من الثمن بمقدار قيمته كما قدم
في اطلاق العبارة لان القيمة المذكورة قد تستوعب مجموع الثمن او تزيد عليه مثل ان يقوما معا وقبل قيمتهما الى
المجموع فكلا اعتبار النسبة لزم اخذ الثمن والمثمن الباقي بغير عوض وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في
زيادة قيمة كل واحد منفردا كعبدين وثوبين مثلا اما لو استلزم اجتماعهما زيادة القيمة كمصراعي باب وجعل المالك فانهما لا يقومان
مجتمعين في النسبة المكاتل وحصته الاسفرد اولا ينتقي ما يريد اجتماعهما وطريق تقويمهما على هذا ان يقوم كل واحد منهما منفردا
وينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة واذا قوم كل منهما منفردا اعتبره يؤخذ بمقدار الثمن لان
نسبة احدهما الى المجموع وهذا الحكم كله في مثال العبد ومع انه فرضه وبيع ما يملكه البائع وما لا يملكه في عقد ولو عرض او نحوا
ملك الاخر فالواحد كما لو باع الفضول الغرضين معا فاجاز المالك في احدهما دون الاخر فيقدرهما مجتمعين كما ان بعضا او منفردين كما
لو كانا لمالكين مختلفين ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك لتبعيض الصفقة عليه وهذا يتم مع جهله بكون احدهما ملكا لغيره
البائع الباقي على ما ملكه ان كان للقول في كل موضع حيث يثبت الخيار لتبعض الصفقة فانه يتحقق مع الخيار الجهل بالحال وعلى
البيع وان قبل صحة البيع في البعض مع ان التراضي انما وقع على المجموع وبدونه يمتنع صحة العقد فلنا العقد في قوة تعدد كما
لو رام دلالة على التعدية بطلان البيع في البعض بسبب عدم الاجازة في الباقي صحيحا لصحته اذ لا دليل على بطلانه بعد الحكم
بالصفقة انما هي التي حرمه المختار مع جهله ولو كان عالما فلا اشكال في صحته وان البعض لعدم العلم بالثمن وكما لو باع
ما يملك وما لا يملك المسلم كالخمر والخنزير ويقوم ما لا يملك ان يقوم الحر لو كان عبدا والوصف الذي هو عليه من كبر وصغر وسواد وبياض
واما الخمر والخنزير فيرجع فيهما الى قيمتهما عند مستحليهما لا المسلمين فيقبل قولهم في القيمة لاشتراط عدالة المقوم بل يعتبر بوصفه في تقويم عدلين
منهما او من تكثر بشرط على احتمال انما او مسلمين على قيمتهما عندهم لكثرة المخالطة بهم وعدم احتشامهم منهما ولو قيل بقبول اخبار جماعة
منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم الظن الغالب المقارن للعلم لم يكن بعيدا وفي المسئلة اشكال من وجهين احدهما ان
المشتري هذين الشيئين ان كان عالما بما لا يملك توجه ما ذكر لانه قصد الى شرائهما جملة لم يتم له ولزم دفع الثمن لا ماذكرها لما

بقينا والبيع فيما لا يملك الكل بصحة البيع مع جهله بما يوجبه التقسيط لا فضائه للجهل بثمن المبيع حال البيع لانه
في قوة بعتك العبد المخصوص من الفساد او رفعت عليه وعلى شئ اخر وهو مقسط وقد ينبه على ذلك العلامة في
التذكرة وقال السلطان انه ليس ببعيد من الصواب ولبناء في لنا هنا الحكم اعني التوزيع انما تم انه قبل اذا اخبر فرق
الثمن او تسد ومع جهله بالفساد والمالع علمه وسل التقسيط يرجع بحصته لتسليطه البايع عليه واباحة
له فيكون كالوديعة الى البايع بمال العبد كالغاصب وقد تقدم ان الاصحاب لا يجيزون الرجوع بالثمن الا مطلقا
او مع تلف فينبغي هنا مثله الا الثمن يقال لا تحرم بالاصل والا فالدليل قائم على خلافه فيقتصر فيه على مورده
وهو حسن ان تم والاب والجد يتصرفان ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ
والرشد مفهوم صدر العبارة زوال الولاية عنهما عند ثبوت الرشد وان لم يبلغ لانه جعل هذه الولاية في
زمن عدم الرشد ومفهوم عجزها ان ولايتهما لا ينقطع الا بجميع الوصفان البلوغ والرشد والثاني هو الصواب
اما الاول فمفهومه لا يعمل به على ما حقق في الاصول وكان الموجب لتغيير كلامه قصدا اثبات حكم الولاية على
وان بلغ وطعن في السن ما دام غير رشيد وترك الاحتراز عن تحقق الرشد قبل البلوغ لتشخص حكم الولاية
هاهنا لعلم حكم الحجر على الصبي مطلقا وشرط ثبوت ولايتهما ان يكون الحاكم وكذا القول في المجنون
ان تولياه في العقد الخ هو الاصح وكذا يجوز تولي طرفيه في كل موضع ثبت للمتولي الولاية من الجانبين ويجوز لهما
بالاستنابة فان العبارة المتقاربة كافية في ذلك وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد فيه نظر وقيل انه
الموكل جاز وهو انسب بجواز تولي الوكيل طرفي العقد تبعا فيه الا الاشكال في موضع احدهما اطلاق مباشرة الايجاب
والقبول معا والاصح جوازه كما تقدم والثاني بيعه او كل فيه من نفسه فقد قيل انه لا يجوز مع عدم اذن الموكل
فيه صريحا بان يقول له بعه ولو من نفسك ونحوه هو فيقول ابيعه ولو بمعنى رضي الموكل به منه بانه الا وجواز مع
الاطلاق هذا هو الذي يقبل اهم الخلاف فيه دون الاول والاصح الجواز مع الاعلام ومع القرينة الدالة على ان
الموكل انما يريد البيع لخصوصية المشتري اما لو توكل في الطرفين مثلا كان له على المشتري ايضا فانه يصح نظرا الجواز تولي
الطرفين ونحوه وان كانت العبارة هنا وقعت مطلقة والوصي انما يتصرف الا مع الولاية والبرد في تولي
طرفي العقد كالوكيل اي تولي طرفيه لنفسه كما تقدم الا العزم يصح بغير يده من المفت المسلمين والاصح الجواز مطلقا
وقيل يجوز ان يقيم على نفسه وبعوضه اذا كان الميا هذا القول هو المشهور بين الاصحاب وكثير منهم لم يذكر خلافا
وشرط بعضهم مع ملائمة الرهن عليه حز لا فلانه وزياده وبرهنه فحفظ الرهن على الطفل هو حسن وكذا يعتبر الاثنان
وحفظ الحق وانما يصح له التقوم كا نقتضيه كون البيع مصلحة للطفل اذ لا يصح بيع ماله بدونها مطلقا اما الاقراض
فشرط عدم الاضرار بالطفل وان يكن المقترض موجودا وقد تقدم تعريف الملاءة في الزكوة والحاكم ووصيه
فلا يسا ان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على الغايب يشترط في الصغر عدم الابا بعد البلوغ
والرشد فلو بلغ سفيها لم يزل عنه ولاية الاب والجد وكذا القول في المجنون والمفلس ولو
يكون المشتري مسلما اذا اشترى عبدا مسلما على ان يريد المسلم من حكم باسلامه ظاهرا لانه يريد هو المسلم الا لطف
المسلم واجراء احكامه عليه ويدخل فيه فالطرف المسلمين المحكوم بكفرهم كالخوارج والنواصب وعلى ان يريد

في غير الرشد بحجر ... قبل البلوغ ... الولاية ... وبرشد ... زال برشده ... ولا سيما

وان بعد دون المنزلين

به المسلم حقيقة نظرا الى انه فرع اذ حكم بكفره وحلة في دليل المنع الدال على انتفاء السبيل للكافر على المسلم وهذا هو
الاولى لكريم انف على مصرح به وفي حكم العبد المسلم المصحف وابعاضه دون كتب الحديث النبوية ونحوه في التذكرة
فيها وقيل يجوز ويجبر على بيعه والاول اشبه الا انه اشبه فان الخبر لا ينفي اصل السبيل ولو باع اباه
المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق هذا هو الاقوى وفي حكم الاب كل من ينعتق على الكافر
ملوكهم كان الوعي اولى وفي حكمه كل شراء يستعقب العتق كما لو اقر بحريته عبد غيره ثم اشتراه فانه ينعتق عليه بمجرد
الشراء ومثله ما لو قال لغيره اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه اذ لو جعلناه ملكه من يسترد منه وانما يمتنع دخول العبد
المسلم في ملك الكافر اختيارا كالشراء والاتهاب ونحوه لا قهرا كالارث واسلام عبده الكافر فلا بل يجبر على بيعه
بثمن المثل على الفور ان وجد راغب والا حيل بينهما بحسلم الى ان يوجد الراغب ونفقته ومن المهلة عليه وكسبه
في حكم البيع العبارة الواقعة على عينه المنع ومنه فالجواز الصحة كما لو استثني منه وكذا رهنه عنده اما لو
وضع على يد مسلم ولا وفي عاريته له قولان اجودهما المنع وفي ايداعه له وجهان اجودهما الصحة لانه فيما حاد
الا ذو سبيل كالخنافس والعقارب الخ لعدم نفعها الا عرفا وشرعا ولا اعتبار بما يورد في الخواص
من منافعها فانها مع ذلك لا تعد مالا عدا اللبن لانه طاهر منتفع به نفعا ظاهرا فيجوز بيعه وقيل
المرهون عليه ولحاجة الطفل جاز لا فا لبعض العامة ولا ما يشترك المسلمون فيه تجارته فيه كلا الماء
هذا اذا كانت في صحاح لسبق لهما على الحيازة واما لو كانت في ملكه فالوجه لهما انما له بيعها لملك فيبيع
بهما ويجوز يع غيره لعدم اسم بغير اذنه به صرح في التذكرة فيعلم هذا لو باع الارض لم يدخل الكلاء ولا
الا ان يعين عليها او يذكر لفظا يعمها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها انما دام المحيي وهذا القول
اقوى وقد تقدم البحث فيه في الجهاد وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع وضع البيع من بيع بيوت مكة
واجارتها ومنع المصلين من سكناها او كانت خالية بحجتها المروية لانها من المسجد الحرام مع انه كان في
زمن ابراهيم عاني والمشهور الجواز وعليه العمل وتسمية مكة مسجدا مجاز للحرمة والشرف المجاور له وقيلا
الله وغيرها الى انما هي قوله للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم والمفهوم منه الملك اما لو لم يكن
هو مما لا يستنبطه واما اليد الموضحة فيجوز بيعه حجة ومع بعضه كيلا ووزنا ويكون البيع اعود على الكل
فقد اضطربت فتوى الاصحاب في هذه المسألة اضطرابا عظيما حتى ان الرجل الواحد في الكتاب الواحد كما وقع
وانتهى ما يعتبر في جواز بيعه بلفته شرائط اختلاف اربابه بحيث يؤدي بقاؤه الى خرابه ولو كان البيع
اعود وقد لوقف المتن في الجواز بوقوع الخلف بين اربابه بحيث يخشى خرابه والمحكي بخوف الخراب وهنا شرط
الاداء اليه ولم يشترطوا مع ذلك كون البيع اعود والاولى في هذه المسألة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار من
جواز البيع اذا وقع بين ارباب الوقف خلف شديد وعلمه بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وان كان
انحرف دانه اليهما والى احدهما لم يشترط بل ظاهره انه عرضة لذلك وما عدا هذه الصورة دليل عليه بعض
في رواية جعفر بن حنان بجواز بيعه مع حاجة اربابه اليه بحيث لا يكفيهم غلته اذا اتفقوا على البيع وكان
البيع خيرا لهم وعمل بها بعض الاصحاب وفي سندها جابر بن جعفر بن حنان وزاد بعضهم المحروب بحيث لم يبق فيه
نفع بحيث لا وجه اصلا وهو حسن لفوات مقصود الوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة ولا نفع او خلف خص

وهذا فالوجه الثاني لانه قال ... فيجوز ... بقاؤه الى خرابه ... م

السجدا وحلقه بحيث لا يصلحان للانتفاع فيه ويجوز بيعهما للوقود ونحوه وباقي الاقوال كلها مدخولة ولو قيل
المنع عام وحيث يجوز البيع يشترى به بثمنه منه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن ويجب تحصيل الاقرب الى
صفة الموقوف الاول والاقرب المتولي لذلك الناظر الخاص ان كان او الموقوف عليه ان كان منحصرا والا فالحاكم
العام ولا يبيع الوالد ام الولد ما لم يمت او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المولى تردد والاقوى
عدم اشتراطه موته لاطلاق النص المراد باعساره ان لا يكون له ما يوفي ثمنها زائدا على المستثنيات في وفاء
الدين وهذا ان المراد بالمستثنيات مورد النص وقد الحق بها الاصحاب مواضع اخر كبيعها اذا مات قريبها
لتعتق وترث وبيعها على من تعتق عليه بشرط العتق على قول واذا جنت على غير المولى فيدفع ثمنها او رقبتها في
جنايته واذا كان علوقها بعد الارتهان او بعد الافلاس واذا عجز عن نفقتها واذا مات مولاها ولم يخلف سواها
وعليه دين مستغرق اذا بيعت وتعتق من نصيبه اذا لم يخلف سواها واذا حملت قبل مولاها الكافر واذا كان
ولدها غير وارث ونحو ذلك مما يوجب على مولاها قبلت مطلقا ولا يبيع الرهن الا مع الاذن بحيث يكون المحكوم
بعدم جواز بيعه للرهن هو الراهن والمرتهن اما الراهن فظاهر انه لا يجوز للراهن بيعه الا مع اذن المرتهن الى حد
ما لم يتبع استيذان الحاكم فان بعد فيحان لم يبح البيع بعينه على الاقوى ولكنه كان فلا يجوز له بيع الرهن مطلقا الا
على بعض الوجوه والحق مطلقا كما اطلقه جماعة منهم المصنف في ما يدل على جواز بيعه من حيث هو رهن ولا منافي
جواز بيعه اذا كان وكيلا ان الجواز من حيث كونه وكيلا لا من ولا يبيع جناية العبد فيه من بيعه ولا
من عتقه عمدا كانت الجناية او خطاء على تردد الرد في العمد فعن الباطل البيع بيعه فيه لتعلق الحق على
استرقاقه وقتله فهو عبد مانع من صحة البيع لعدم امضائه حرفه عن ملكه كالذي تعلق بهما ليزم البيع من اولى
المبيع هكذا بعد ان له المال فان قتل وكذا المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل ولو كان المشتري جاهلا بالجناية تخير
في الفسخ والامضاء قبل استقرار حاله لانه عيب في الجملة وهو في معرض التلف ولو كانت الجناية خطأ كان المخير المولى بين
فدائه وقد اسلم الى المرتهن وقيمته والرهن الخيار فان رهن الجناية ان كان اقل من قيمته او الدم عقيبها و
الاجاد المجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ولكن في الارتهان العبد على اصح القولين ثم انفذه و
فسخ يرجع بالثمن ولكن ان كان لم يفسخ وكانت الجناية مستوعبة لرقبته فاخذها فان المشتري يرجع بالثمن وان
كانت غير مستوعبة لرقبته رجع بقدر ارشه ولو كان عالما بعيبه راضيا بتعلق الحق به لم يرجع بشيء الا بما اشترى
به عن ترتيب رجوعه عليه او فيه فلا يبيع الا مع الاباحة والمشتري له الفسخ
يخرج ضمنه الى الآخر وما لا يفرد بالبيع لقلته ونحوه ويعتبر كونها ملكا للعبد لا يستحق جميع الثمن لو كانت
غير مرئية لم يستحق شيئا فيمتنع صحة بيعه وفي صحة ... من الكلام ودليل عليه كما يجوز بيع الواحد منفصلا
هكذا لا الكثرة ولو كان مع الكثرة المتمول فيبقى اخرهم انهم لو جرد القبض في الجمع اما يحبس مثلا اتفق مع عدم تسليمه
ولو لم صح وان سمى ابقا ولو لم يكن للمشتري حاصله فالاقوى الجواز ولا يحق جزء مما في معناه كما يعتبر المشاهدة ...

الغابر

العابر على الاقوى اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص فعلى هذا لو تبطل البيع للعجز يحتمل الصحة مراعاة التسليم
ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلا للضميمة بمعنى انه لا يوزع عليهما وعلى الابق ومع
صحته لا يتركها الابق بالنسبة الى الثمن بمنزلة المعدوم وليس المراد ان الابق يخرج عن كونه مبيعا للمنحصر الثمن في الضميمة
اذا تعذر تحصيله كما يقتضيه العبارة بل ظاهره يجمع لان الابق جزء من الثمن البيع فيوزع عليهما والفائدة تسليمه
ليس شرطا لصحة البيع ومقتضى البيع توزيع الثمن على جميع المبيع فلا يحصل منه شيء للمشتري عند تعذر قبضه
يحملون على ما يتوهم ان الثمن في مقابلة الضميمة والمراد انه يستحق باسره بازاء ما دفع من الضميمة ويظهر الفائدة في
دخول الابق في ملك المشتري وانه لو تعذر على تحصيله فيصح له عتقه عن الكفارة ونحوها مما يترتب على الملك ونشرط في الابق
اشتراطه في سائر المبيع غير القدرة على القبض ويلحقه احكام المبيع كذلك فيعتبر كونه معلوما عند المشتري بالمشاهدة
والوصف الرافع للجهالة موجودا عند العقد فلو ظهر بالعيان قبله اوصفها لغير البائع ونحالف الوصف البائع او بعبارة في
العاقد بتعذره فلا يؤثر في صحة البيع ولا يستحق ارشا ولا ردا ولو حكم على واحد منهما فبطل في ذلك وليس خاليا ويجبر
في التخيير بنظر ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر ونحوه للعادة منزلة الواقع فكمثله بمنزلة بيع العبد
المتعدد في السفاهة والدابة المرسلة فلا يجري وجود العلاقة في الهاربة في المعجف بيع السمك في الماء صح بسبب انتفاء القدرة
على الحال على التسليم وان يعوده غير موثوق به اذ ليس له عقل باعث وهو احتمال موجه وان كان الاول اقوى ويجوز
بيع السمك المشاهد في المياه المحصورة المعتبر بملك المشاهدة ولم يزل به الغرر ولا يحجز بعده في الماء لانه منضبط
مع السمكة في الماء صح العلاقة في المذكورة كخروج مع ما ذكر وهو مكان صيده فلو كان في الماء من محصوله لكن الكثرة جدا
ومن لا يمنع من صيده عادة لم يجز ولو باع ما يعتاد تسليمه الا بعد مدة فمدة ولو قيل الجواز مع ثبوت
الخيار للمشتري كان قويا بانتفاء التردد من الغرر الطائل والمكان التسليم في الجملة مع صعوبة فوت المنفعة قبل
الامكان والاقوى الجواز ثم ان كان للمشتري عالما بالحال فلا خيار له والا ثبت له الخيار كما يصح اطلاقه لحقيقته يوم قبضه
وقيل يبيع التسليم ونحوه بعد ان المعنى للبيع العائد يضمنون عليه العاصي لكره تذكر كيفية الضمان فهذا العادة ووجه الجواز
من ضمانه بحقيقته يوم العتق انه يضمنونه عليه من حين البيع المعين به كما نص بصحته ووجه التلف بزيادة العين
مضمونة مع بقائها وكذا مع تلفها لانه في كل وقت عا فتبايع العين فان الانتقال الى القيمة انما هو عند تعذر دفعها
وضعف القول بضمانها القيمة عند العتق وظاهر ان الثاني اقوى لكن يرد به ان كمل المعتق تسعيض في العين او زيادة ولو
كان اختلاف السوق لم يضر واعتبر قيمتها يوم التلف والحق انه اذ كان في القيمي الماليح بنصر نقله فان تعذر قيمته
يوم العوز على الاقوى وكما يعتبر العين يعتبر منافعها سواء استوفاها ام لا على الاقوى وانتهاء ذلك المشتري
كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا هذا مع جهله اما مع علمه فلا يستحق الا الزيادة العينية التي يمكن فصلها فالوصفية
كالصنعة لا يستحق بسببها شيئا وبالجملة فحكمه مع العلم حكم الغاصب وهذا هو اصح الاقوال في المسألة والمصنف لم يذكر فيها
هذا فاستفاد كما صرح انه اشار اليه في مختصره ولا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا هذا هو
المشهور وعليه الفتوى وذهب بعض الاصحاب الى جوازه مع المشاهدة وهو ضعيف ولو كان مختلطا مشاهدا كالصبرة

جوز ابن الجنيد بيع الصبرة مع المشاهدة دون غيرها فلذا خصها المصنف بالذكر وهو ضعيف ولا يجوز ابتياع شيء
مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب اي شيء مقدر غير معين كذراع منه ام لا وعينه في
جهة كما لو قال من هذا الطرف الى حيث ينتهي فيصح [illegible] ولان اجزاءها [illegible] لاشتماله على الغرر [illegible] ولو قصد
المعين الاشاعة [illegible] بجانب الصحة والجريب من الارض الجريب من الارض والطعام مقدار معلوم قاله
الجوهري وقيل انه مقدار [illegible] من الارض عشرة اذرع وكذا الجوز لو كان من اصل مجهول [illegible] مجهوله
المقدار [illegible] البيع والا فلا وهل ينزل على الاشاعة او يكون المبيع صاعا في الجملة وجهان اقربهما
الثاني ويظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع
ما بقي قدر المبتاع واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه [illegible] ان يراد بالتعذر
هنا المشقة والتعسر على وجه التجوز والحقيقة التعذر وقد عبر ابن الجنيد بالتعسر وهو اجود وانما عبر المصنف
بالتعذر تبعا للحديث عن الصادق [illegible] سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم
يكال ما بقي على حساب ذلك من المعدود فقال لا بأس به وفي حكمه الموزون والمكيل حيث يشق وزنهما وكيلهما
وقد سئل الصادق [illegible] اشترى مائة راوية زيتا فاعرض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ سائره على قدر ذلك
فقال لا بأس ولا يخرج هذه الرواية تقييد بالتعذر ولا بالمشقة ومنه القول بجوازه مطلقا للرواية ولزوال
الغرر [illegible] وحصول العلم والتفاوت اليسير مغتفر كما في اختلاف المكاييل والموازين ولا قائل بالفرق بين
الثلاثة حتى يتوجه القول بالجواز في الموازين خاصة للرواية لان المعدود ادخل في الجهالة واقل ضبطا
ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه
بالمشاهدة [illegible] المذكورة الاجماع على جواز بيعهما بالمشاهدة والظاهر انه اراد به من اهل العلم كافة فذكره
من الاحتياط ليس من جهة الخلاف بل للتأكيد لوضوح [illegible] ونقل في الدروس عن ظاهر الخلاف المنع ولعله اشار بالاحتياط
اليه والمراد بمشاهدة الثوب الكافية في صحة بيعه مشاهدته منشورا فلو كان مطويا لم يكف الا مع تقليبه
على وجه يوجب معرفته كما لو كان غير متفاوت ولا منقوش [illegible] في مطاويه ومثله القول في
البسط والزوالي ونحوها ويكفي مشاهدة المبيع ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة
بتغير المبيع فيها [illegible] خلاف بعض العامة حيث اشترط مقارنة الرؤية للبيع فلو تقدمت بطل عنده [illegible]
[illegible] بشرط ان لا يكون مما يتغير في تلك المدة عادة والا بطل البيع [illegible] لانه مجهول
وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه [illegible] ان البائع يدعي عليه الاطلاع على المبيع
على الصفة الموجودة والرضا به والمشتري ينكره فيقبل القول قوله لاصالة عدمه [illegible]
واصالة عدم التغير ولزوم العقد فيكون القول قول البائع والاول اقوى لما ذكر ولان الاصل عدم وصول حقه اليه [illegible]
في معنى المنكر وان كان بصورة المدعي [illegible] على المبيع [illegible] عليها والمعترض [illegible]
[illegible] فالابتياع [illegible] اختلاف الرغبات [illegible]

للصفات الكائنة عند الرؤية [illegible] كان كالوسين الخلف بالشرط فرع لو اختلفا
في تقدمه على البيع [illegible] بالقرائن لاحدهما حكم به [illegible] وان احتمل الامران فالوجهان [illegible]
عدم وصول حق المشتري اليه واصالة عدم تقدم التغير وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان
الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز [illegible] موضع الخلاف ما لو كان المبيع مشاهدا بحيث يرتفع الجهالة عنه من جهة
القوام واللون ونحوهما وانما يختلف عنه الطعم والريح [illegible] والاقوى صحة البيع اصالة لدعاء مقتضى طبعه فان
[illegible] منه تخير المشتري فان طعم العسل والدبس وريح المسك [illegible] مضبوط عرفا فيجوز الاعتماد على
مقتضى طبعه [illegible] باصل الشرط العلم بالمبيع ان يرتفع الجهالة عنه بكل وجه وان وذبه [illegible]
ونحوها كما فرع لعموم [illegible] ويجوز بيع الوصف ويستوي في ذلك الاعمى والمبصر [illegible]
[illegible] بين الرد والارش [illegible] العبارة [illegible] وسقوط الارش مع
احداث حدث فيه [illegible] مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش او الخيار مع
العيب [illegible] في العبارة جواز شرائه مطلقا من غير اشتراط الصحة ويكون الاطلاق مراعاة في
بعض عبارات الاصحاب جاز شراؤه بشرط الصحة [illegible] عبارة الشيخ وجماعة بشرط الصحة والبراءة من
العيوب [illegible] والخيار وعبارة المصنف [illegible] ان اطلق اقتضى الصحة [illegible] العيب مع ظهوره بعد
الكسر [illegible] شرط البائع البراءة من العيوب [illegible] والخيار ولو ظهر معيبا كذا اطلقه جماعة [illegible]
لو ظهر كله معيبا ولم يكن لمكسوره قيمة كالبيض فان مقتضى الشرط رجوعه بالثمن كله لعدم وجود ما يقابله و
[illegible] لعقد [illegible] ومقابلة الثمن [illegible] الباطل فيصح [illegible] الشرط وقد [illegible]
في الدروس وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله [illegible] بطلان البيع لعدم وجود عوض في مقابلة الثمن
[illegible] بطلان البيع من اصله نظرا الى عدم تقوم المثمن [illegible] العقد من حين العقد
[illegible] ظاهرا وجهان [illegible] الفائدة فيما لو تبرأ البائع من عيبه [illegible]
[illegible] على المشتري مطلقا لعدم المقتضي لرجوعه بها وان كان العقل [illegible]
المشتري [illegible] فائدة الخلاف ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم
اليه القصب [illegible] القول بالجواز مع الضميمة [illegible] وجماعة استنادا الى اخبار ضعيفة والذي اعتمده [illegible]
ان المقصود بالبيع ان كان هو القصب [illegible] صح البيع وان انعكس او كانا مقصودين لم يصح وهو الاقوى وكذا
القول في كل مجهول ضم الى معلوم كالحمل واللبن الذي في الضرع ونحوهما وكذا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما يحلب منه لجواز
البيع مع الضميمة [illegible] في معلومه [illegible] والروايات ضعيفة والوجه المنع الا على القصد [illegible]
[illegible] في الضرع [illegible] مدة معلومة [illegible] وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو
ضم اليه غيره اي لا يصح بيع جميع ذلك لكل واحد منها منفردا ولا مع ضم شيء آخر اليه لجهالته ولان غير الجلود [illegible]
المذكورة [illegible] موزون [illegible] والاقوى جواز بيع ما عدا الجلود منفردا او منضما مع مشاهدته وان جهل وزنه لانه
غير موزون [illegible] وان كان موزونا لو قلع كالثمرة [illegible] ولا يدل عليه [illegible]

لما اي وشرط الجزء الى مدة مسلوبته   ولكن ما في بطونها وكذا منها الصوف المتي يعود الى الموضع السابقين
وما في بطونها وما على ظهورها من الصوف والشعر والوبر والمراد انه لا يصح بيع كل واحد منهما منفردا او منضما الى غيره ولا
استعمالها الى الجزء وحيث عرفنا انه مع ما على الظهور من المذكورات يصح فيجوز ضم ما في البطون اليه اذا كان المقصود
بالذات وهو ما على الظهر كما تقدم في القاعدة وكذا يصح بيعه مع ضميمة الكل منضم كالحامل وغيرها   المسك طاهر
ويجوز بيعه في فارة وان لم يفتق وفتقه احوط فانه بالجزء جمع فارة وبه ايضا كالفارة في غيره وهي الجلد المشتمل على
المسك يجوز بيعه فيه وان لم يفتق بناء على الاصل السلامة وانه يظهر بعد الفتق معيار لونه حكم والمراد بفتقه
ما ذكره جامعه او ما احتيط فيه ثم اخراجه وشمه   ولا يجوز ان يبذل للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة
والعيوب ودفع ما يوزنها الا المراضات ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع الاندار بالا الجملة الاسقاط والمراد
اسقاط قدر معين للظروف يحتمل كونها دون الظروف او يزيد يسيرا او ينقص يسيرا فلم يعلم نقصا زيادة المسقط على
[illegible] الا بالزيادة المتبايعين لانه في [illegible] بعضهما لمال احدهما بخلاف ما اذا كان من اهلها كالعجوز وضعها [illegible]
كذا ينقص لا [illegible] المعنى والمراد بيعه بالظروف من غير وضع [illegible] مجموع الموزون من الظروف والمظروف بسعر واحد
ولا تحتمل [illegible] كل واحد ان يعرف بجملة كافية كنظيره حيث ما يباع منها   يستحب ان يتفقه فيما يتولاه
المراد بالتفقه العلم بالاحكام الشرعية المتعلقة بما يتولاه من التجارة ولو بالتقليد ليعرف صحيح العقد من فاسده
ويسلم من الربا ويعمل بمقتضى احكامه وقد قال علي ع من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم وكان ع
يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب
النملة على الصفا الاسود [illegible] والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق   وان يسوي البائع بين الناس
في الانصاف بمعنى انه لا تفاوت بينهم بسبب المماكسة وعدمها ولا بين الصغير والكبير [illegible] الا لو فاوت بينهما بسبب
الفضل والدين فلا بأس   وان يقيل من استقاله اي النادم فانه ع قال ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته
يوم القيامة   وان يشهد الشهادتين [illegible] اشتريته التمس فيه رزقا فاجعل لي فيه رزقا ومحله بعد الشراء
وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدم من بيده الميزان والمكيال
ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتري لقوله ع من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتر
ولا يبع الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى ولو ذم سلعة نفسه صادقا فلا بأس
واليمين على البيع وكذا الشراء قال الكاظم ع ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشترى الا
بيمين ولا يبيع الا بيمين   والبيع في موضع يستتر فيه العيوب كالموضع المظلم حذرا من الغش قال هشام بن الحكم
كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي الكاظم ع فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل وشمله على الموضع الجيد المتاع
[illegible] فيه [illegible] لعلها [illegible] الا [illegible] وعنى [illegible]   والربح على المؤمن الا مع الضرورة
فربح قوت يومه [illegible] على [illegible] المؤمنين في [illegible] اذا اشترى [illegible] للقوت وكان [illegible] درهم
فصاعدا [illegible] قال ع ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشترى باكثر من مائة درهم فاربح
عليه قوت يومك [illegible] للتجارة [illegible] عليهم [illegible]   وعلى من يعده بالاحسان ان يقول [illegible]

وان يكبر الله [illegible] اذا اشترى و [illegible] [illegible] [illegible] الي [illegible] [illegible] [illegible] اللهم اني [illegible]

[illegible]

احسن اليك بمحل الحسنة الموعود به من كرب ان يربح عليه قال ع اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح
والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس اي الاشتغال بالتجارة بينهما لانه وقت دعاء ومسألة وفي الحديث ان
الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد وفي خبر اخر نهى ع عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ومبايعة الادنين [illegible] والذي لا يسره الاحسان ولا تسوءه الاساءة والذي يحاسب
على الدون والسفلة [illegible] وفي الحديث نهى عن معاملته ومخالطته من لم ينشأ في الخير   وذوي العاهات اي ذوي
النقص في ابدانهم [illegible]   والاكراد لحديث [illegible] وقيل النهى عن مخالطتهم وعلله
بان الاكراد [illegible] الجن [illegible]   والسوم [illegible] الزيادة
[illegible]   والاستحطاط من الثمن بعد العقد [illegible]
[illegible]   والزيادة في السلعة وقت النداء [illegible]
[illegible] كان امير المؤمنين ع يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد [illegible] الزيادة
وقت النداء ومحلها السكوت   ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر [illegible] يطلب المتاع الذي
[illegible] والبائع [illegible] في الاحاديث قال ص
لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي والاصل في النهي التحريم [illegible]
الكراهة [illegible] التحريم واما تحريم [illegible]
منه [illegible] عدم الرضا وطلب الزيادة [illegible] ولم يكره [illegible] ولو طلب [illegible]
[illegible]   وان يتوكل حاضر لباد
[illegible] الاول [illegible] ومعناه ان يحمل البدوي
[illegible]
[illegible] دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والظاهر
[illegible] الاول [illegible] النهي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اوم البيع [illegible]
[illegible]   والكلام [illegible]
لا [illegible] قال لا تلقوا [illegible] ولا تاكل منه [illegible]

فيه التحريم فحمله على الكراهة ليس بجيد نعم يمكن رده بحاله من سنده ومنه يظهر وجه ما اختاره المص من حمله على الحمل
بلحوقه لاثبات الكراهة امثال ذلك والمراد بالتلقي الخروج الى ادونه فراسخ فما دون الى الركب القاصد الى بلد البيع عليهم او الشرا
منهم فيها [illegible] والاول لعدم الخروج بقصد ذلك فلو خرج لا له فاتفق الركب لم يكره ولم يحرم الثاني لتحقق معنى الخروج من البلد فلو تلقى
الركب او وصوله الى البلد لم يثبت الحكم ولم يثبت [illegible] السعر ولو وصل بعض الركب فتلقى البعض الخارج قبل [illegible] الى
[illegible] والبلد الخارج عند البلد لا يصدق مع بعضهم اسم الركب انما [illegible] و [illegible] فلو اراد كان
[illegible] لا باس به [illegible] حمل الركب [illegible] البلد [illegible] فلو [illegible] او [illegible] الحكم [illegible]
قوله [illegible] لا يتلقى [illegible] المصر والمسلمون [illegible] بعضهم من بعض [illegible] الا [illegible]
البيع للبيع عليه والشراء منه فلو خرج لغيرها [illegible] ولو [illegible] المعاملات [illegible] الحكم [illegible] البيع و
نحوه من عقود المعاملات [illegible] مع المنتفى [illegible] الحكم
مع الشراء منهم [illegible] لا يتلقى احدكم تجارة ولو قلنا بالتحريم [illegible] البيع [illegible]
لبيع عليهم [illegible] فلا باس [illegible] البيع [illegible] التحريم
لان النهي [illegible] حقيقة البيع [illegible] الركب [illegible] البيع [illegible] الخيار
[illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible] اهل [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible] بالسابق [illegible]
مع [illegible] البيع [illegible] البيع والعيب [illegible] الاقوال في المسئلة و
[illegible] البيع [illegible] والاقوى [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الزيادة في السلعة [illegible]
[illegible] البائع [illegible] البيع صحيح [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] والاقوى [illegible] في هذه السلعة [illegible] المشتري [illegible]
لكن البائع [illegible] الزيادة في السلعة [illegible]
والاحتكار [illegible] الاحتكار [illegible] الطعام [illegible] والاقوى
تحريم [illegible] الطعام [illegible] والمراد به [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الطعام [illegible] المكروه [illegible] فاذا
[illegible] المكروه [illegible] هذا القول قوي
[illegible] للزيادة في الثمن [illegible]
عدم [illegible] الاحتكار [illegible]
والاقوى [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] العدم والاقوى
[illegible] والاسم [illegible] الاول [illegible]

الاجماع

الا [illegible] الاعيان [illegible] تغيير البيع والوصف في [illegible]
في المجلس خيار المجلس [illegible] هذا الخيار الى المجلس [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] في تحقق هذا الخيار بل المعتبر [illegible] العقد [illegible] والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم
يفترقا [illegible] عبارة الفقهاء والان [illegible] الحقيقة العرفية [illegible]
لعله [illegible] في شرائط العقد الان [illegible] في محله [illegible] المتبايعين
خيار الفسخ [illegible] في المجلس المتبايعين [illegible] المالكين والوكيلين والمتبايعين [illegible] البيع [illegible]
كل كان [illegible] الاعتاق [illegible] الطلاقه [illegible] سواء كان مالكا او وكيلا ولم كان [illegible]
[illegible] الاعيان [illegible] المالكين [illegible] الوكيلان [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الخيار [illegible] الفسخ [illegible] فان كان [illegible] العقد [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] البيع [illegible]
الوكيل [illegible] العقد في المجلس كان لهما الخيار ما لم يفترقا [illegible] الوكيلين [illegible]
المجلس [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
في [illegible] الوكيل [illegible] المشتري [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الوكيلين [illegible] الخيار [illegible] الوكيلين لا
[illegible] خيار [illegible] ثبوت الخيار [illegible] المالكين [illegible] والوكيلين [illegible]
[illegible] الوكيلين في الحكم
[illegible] احدهما [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
وكذا لو اكرها على التفرق [illegible] الخيار [illegible] العقد [illegible]
[illegible] والرضا [illegible] الكلام [illegible] الحكم
فالارجح [illegible] بالتفرق [illegible] الفسخ [illegible] الخيار
العقد [illegible] احدهما [illegible] الحكم [illegible]
العقد واختياره [illegible] الكلام [illegible] الفسخ [illegible] البيع [illegible]
[illegible] سقوطه في العقد [illegible] هذا الخيار [illegible] الاول اشتراط سقوطه في متن
العقد [illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible]
احدهما [illegible] سقوطه [illegible] كل واحد الى صاحبه [illegible]

بحيث يتقيد من صاحبه وان قل طولا واستقلالا او احدهما الا كبيت ان تفاليتا مصطحبين او نحو ذلك كل واحد من صاحبه
لم يعتبر الثالث اجابها العقد ولحاق رهما ولو تخلل له ان يقولا اخترنا العقد او المرضاه او اسقطنا الخيار ولو
اوجبه لصاحبه خاصة سقط خياره وبقي خيار الاخر ولو رضي بالخيار صاحبه بقي حكم الاختيار اذ الحق يلفظ
بل كل ما دل على الرضا به كاف كالتراتع المعروف فان كان من المشتري كان التزاما بالبيع ويبطل خياره وبقي خيار البائع وان
كان من البائع كان فسخا للبيع ويبطل خيارهما ولا فرق بين المعروف الناقل للملك وغيره لكن لو وقع التاول من المشتري مع بقاء
خيار البائع ففي صحته اشكال ‌ في لو خرج فسكت فخيار الساكت باق وكذا الاخر وقيل قد سقط والاول اقرب اما
بقاء خيار الساكت فظ واما القائل فالاقوى انه كذلك لعدم حصول الرضا احد الامور المسقطة وان تخيره صاحبه لا
يدل على اختياره الامساك باحدى الدلالات ويحتمل ما لم يعرفا ما اول لو القول بسقوط خياره للبيع مستندا الى
ما روي عن ضم قوله فلم يعرفا او يقل احدهما لصاحبه اختر وفي هذه الرواية نظر ‌ ولو كان الواحد عاقدا
عن اثنين كالاب والجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه قوله او يفارق المجلس الذي عقد فيه على تقرب
عن اثنين يحتمل ما لو كانا ما حاضرين عنده كما لو كيل عن المتبايعين او كان احدهما كالاب يعقد للصبي على ماله او ما يعكس
وكما لو كان احد المتبايعين وكيلا عن الاخر فانه يصدق انه انما الواحد عاقد عن اثنين وقام مقامهما ولكن
هو احدهما والخيار المحكوم بثبوته اعم من كونه لاربنا العاقد ولو بالولاية كما لو كان ابا او جدا يبيع من نفسه
كان الخيار له وللطفل ولو مراعاة الجانبين لكن في الطفل رعاية مصلحته ولكونه لغيره كما لو كان وكيلا في العقد
خاصة فان الخيار للمتبايعين لا له ان حضرا به وقوله ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به بعدما عاتهم فيتوقف الشرط والالزام
كالاب والجد الذي مثل بهما فلو كان وكيلا في ايقاع الصيغة لم يمكنه ذلك ولو اريد العموم كان المراد ما لم يشترط
ولم يتمكن له ذلك ثم فالالتزام منهما لا يدخل فيه او كان هو احدهما الا لحلف في العبارة تصور عن تادية
الحكم المطلق المذكور اعترض ذلك في حكم خيار المجلس بهما ثلثة احتمالات الاول الحكم لم يزد ثبوته ما لم يحصل احد
الامرين او يفارق العاقد المجلس الذي عقد فيه وجه لان المعتبر في سقوط خيار المتعاقدين مفارقة واحدهما
مجلس العقد لما كان ذلك متعذرا ههنا لان الواحد لا يفارق نفسه اعتبر فيه التمكن وهو مفارقة مجلس العقد لان
شبه مفارقة احد المتعاقدين وهذا القول نقله الشيخ في ط ولم يذكر قائله وتضعيفه ان الوارد في الحديث هو الافتراق
لا مفارقة مجلس العقد فلو خرجا منه مصطحبين لم يبطل خيارهما وان تفاديا مدة طويلة فلا تتم ما وجه الثاني ثبوته
دائما ما لم يلتزماه او اشترطا سقوطه ووجهه ما تقدم من السابق بان المسقط هو المفارقة ولم يتحقق المفهوم من قوله ما لم يفترقا
ارادة السلبية عدم الملكة اي عدم الافتراق عما من شانه الافتراق او تحمل لهما ثبوت الخيار بمقتضى صدر الحديث ويحمل
التبعيض المسقط في تبعضه الى ان يثبت المزيل وهذا الاحتمال قطع به العلامة في التذكرة وهو ظ اختيار المدروس
بانه حكم بثبوت الخيار وابطله عالم يطل به خيار المتعاقدين وفرعه المرقد ولم يتحقق بها مع احاطة بعد القول الاول
الثالث عدم ثبوته اصلا لاحتمال ان الحديث في اعتبار الخيار من المتعاقدين الموجب لرتب التفرق عنهما ولهذا الاحتمال
لم يذكره في التذكرة ولا اشار اليه في الدروس بل جزم بثبوت الخيار ولكن ظاهر ما اسلف يبين فيما انه اشعار به فانه له

ع قوله شرط الى اخرت ما تقدم به من نقل القول الذي ذكره في ط وهو سقوط الخيار بمفارقة العاقد المجلس
فرجع الى قوله او يفارق المجلس مع ان لفظ الحديث ادل عليه من الحري والمسئلة لا تخلو من اشكال وان كان القول
الاوسط اوسط ‌ والشرط فيه كلمة ثلثة ايام اذا دام الشرط هنا الخيار في الثلثة مجازا والحديث
من لفظ الحديث البيع عن التقييم الشرط في الحيوان كله ثلثة ايام للمشتري وشبه بقوله كله على خلاف الى العلة
حيث ذهب الى ان الخيار في الامة الاستبراء والحديث حجة عليه ‌ للمشتري خاصة دون البائع على الاشهر
ثبت بالاصل خلاف المرتضى حيث ذهب الى ان الخيار لهما لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق قال البيعان بالخيار ثلثة ايام
في الحيوان صريحة الدلالة على ما يدعيه وما تقدم في صحيحة الحلبي من اثبات خياره للمشتري عن شافهت ثبوته
للبائع الا من حيث المفهوم المخالف وهو ضعيف والقول به في غاية القوة انه لم يثبت الاجماع على خلافه وحملت
الرواية على ما لو باع حيوانا بحيوان وهو تخصيص بغير مخصوص وعلى ان الخيار للمشتري وعلى البائع فهو بالنسبة اليهما
مدته ثلثة ايام وتضعف ان مقتضى الخبر كونه لهما كما في قوله صلى البيعان بالخيار ما لم يفترقا وعلى ان اثبات
الخيار للمجموع من حيث هو مجموع فلا يدل على ثبوته للافراد وفيه ما مر في الدروس الشهرة بل الاجماع على خلافه
وهو دون دعوى الاجماع فان ثبت فهو الحجة والا فلا ومحل الكلام فيما لو باع حيوانا بحيوان فقد قيل
بثبوته لهما كما مر نظرا الى تحقق علته من الجانبين وان اختصاص الحيوان بالخيار لاشتماله على امور باطنة لا يطلع
عليها غالبا الا بالروية والاختبار مدة وفيه جمع بين الحجاد والمختلفة ظاهرا وقيل بعدمه وان الخيار للمشتري
مطلقا التفاتا الى الحديث السابق والشهرة او الاجماع والاول اقوى ولو كان الثمن خاصة حيوانا ثبت الخيار
للبائع خاصة على الاقوى ‌ ويسقطه سواء كونه تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية
خلاف في سقوطه بالتصرف لانه دليل على الرضا ولقول الصادق فان احدث المشتري حدثا قبل ثلثة ايام فذلك
رضا منه فلا شرط له قيل وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما يحرم عليه قبل الشراء والمراد بالتصرف
والحدث ما يشمل الناقل وغيره المغلق والمنتفع كركوب الدابة وتحميلها وحلبها وحلب الشاة ولبس الثوب صبغه وقصارته
سكنى الدار وكونه قصد به الامتحان وفي شفعه خبر الرد ولو لا باس به فان شياء اعتبرته ما يعلم به
ان ركب الدابة فقد اختبر به بقوتها وعدمه ونحو ذلك وحيث يعلم حالها ونحو ذلك فلو زاد عنه فسخ ولو ساق
الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له وان كان بعيدا كثيرا احتمل قويا منعه والحاصل فكل ما
يعد تصرفا عرفا فسقط وحيث اجمع والا فلا ‌ لكن يجب ان يكون بعد صيرورته لازما في المدة المشترطة هي كونها متصلة
بالعقد او منفصلة عنه مع ضبطها فلو شرطا متاخرة صار العقد لازما بعد المجلس وجائزا فيها وفي جواز جعلها متوالية
لكن فصل لاحدهما وذلك ضعيف بقوله بعد سقوطه بالوصل لانه محل الزيادة والنقصان وانه لا يصح نولاد جدا
ولو اطلقا فانه لا يصح على الاقوى طلاقا للشيخ وحيث جعله مع الاطلاق ثلثة ايام مدعيا ‌ ولو شرط كذلك بطل
البيع بناء على بطلانه بالشرط الفاسد هو الاقوى وفرع من ذلك محردا عنه وهو ضعيف ‌ ويجوز اشتراطه
المؤجره هي ما جعلها اعتبار اشتراط البيع والمشتري او لهما استنادا من جهة في العقد والرجوع الى امره ولا بد من تعيين
مدة لذلك مضبوطا فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امره فليس لنا بطلان البيع حتى يخبره ويامره بالرد لانه حصل

الخيار له دونه خلافا للعوض والفرق بين المرابحة وجعل الخيار للاجنبي لمن الوجه من المؤامرة الانتهاء الى امره وجعل
الخيار فلو اختار المؤامر الفسخ او الامضاء لم يؤثر بخلاف من جعل له الخيار   واشترط مدة يرد فيها البائع الثمن
اداشاء ويرجع المبيع هذا راجع الى اشتراط للبائع مدة مضبوطة لكن رجح فيتقيد رايه وهو رد الثمن والاول
في جوازه قبل الاجماع الخيار عن اهل البيت وح واذا رد البائع الثمن او مثله مع الاطلاق فسخ البيع ولا
يكفي مجرد الرد ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع صح ايضا ويكون الفسخ مشروطا برده ولا يبعد في مسئلة
تحقق الخيار   من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ
العقد المشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين منهم ثبوت خيار الغبن وكثير من المتقدمين لم يذكره ونقل عن المحقق
في الدروس القول بعدمه والخيار بخصوص خالية منه نعم ورد في تلقي الركبان انهم اذا اغبنوا واستدلوا
عليه بنفي الضرر والضرار ويذكر من المذكرة عدم الخلاف بين علمائنا فيه ولكن كان والاجود ثبوته مشروطا بامرين احدهما
انتم احدهما جهالة المغبون بالقيمة والمراد بها وقت العقد فلو عرف القيمة ثم زاد او نقص مع علمه او تجددت الزيادة
او النقيصة بعده فلا غبن ولا خيار اجماعا ولا فرق في الجاهل بها بين من يمكنه معرفتها ولو بالتوقف وغيره وثانيهما
الزيادة او النقيصة الفاحشة التي لا يتسامح الناس فيها عادة بان يبيعه ما يساوي ما يتكثر فيه وكونها مما لا يتسامح
المتفاوت اليسير الذي يتسامح به في العادة كالدرهم في المائة بل الخمسة دراهم فيها ولا غبن ولا خيار ولا تقدير لذلك
شرعا وما هذا شأنه يرجع فيه الى العادة وطريق معرفة الثاني ظ لانه يمكن اقامة البينة على القيمة فيناط بها
واما الاول فان امكن اقامة البينة عليه فواضح ولكن هل يقبل قول مدعيه في الجهالة حيث يمكن في حقه النظر
لاصالة عدم العلم ولان العلم والجهل من الامور التي تخفى غالبا ولا يطلع عليها الا من قبله ومع ذلك يحتمل عدم
قبول قوله لاصالة لزوم العقد ووجوب الوفاء به فيستصحب الى ان يثبت المزيل ويشكل بانه ربما تعذر اقامة
البينة ولم يمكن معرفة الخصم بالحال فلا يمكنه الحلف على عدمه فيسقط الدعوى بغير بينة ولا يمين نعم لو علم ممارسته
لتلك النوع في تلك الزمان والمكان كما يخفى عليه قيمته لم يلتفت الى قوله   كان له الفسخ اذا شاء ولا يبعد من جهة
المنية ان الخيار فيه على التراخي كما هو احد القولين في المسئلة ووجهه ثبوت اصل الخيار فيستصحب الى ان يثبت المزيل
لانتفاء الدليل على خصوص الفورية والاقوى انه على الفور لما تقدم في نظيره من عموم الامر بالوفاء بالعقد وازالة المل بما
المعقود مع اللزوم فيقتصر فيما خالفه على موضع اليقين وهو الفور الذي يمكن حصوله فيه والاقتصار الراجح اليه المراد بالفورية
وعليه حيث يختلف الزمان ويؤدي الى بقاء المبيع نعم لو جهل اصل الخيار او الفورية عذر الى حين العلم بهما   ولا يسقط
ذلك الخيار بالتصرف والخروج عن الملك او بيع مانع عن رده كالاستيلاد في الامة والعتق اطلاقا في العبارة يشمل ما لو كان المتصرف
والعالم فيما لو حصل البعد عن العوض المغبون في العين المغبون فيها ويخصص قوله او الخروج عن الملك او مع الخروج سقط
الخيار وهو تتميم اذا كان المتصرف المخرج عن ذي الخيار فانه لا يمكنه رد العين المنتقلة عنه واما الاخر فيمكنه الفسخ في
والرجوع بالمثل والقيمة مع نقل العين وهذا مع جميع من الاصحاب بتحرير اقسام المسئلة ان التصرف اما ان يكون في
المبيع خاصة او في الثمن خاصة او فيهما مع التفاوت الثلث كالمغبون اما البائع او المشتري او هما وعلى التقادير الستة
فالتصرف اما ان يخرج عن الملك او ما في حكمه وهو المانع عن الرد او لا مع الخروج وما في حكمه اما ان يزول بحيث يعود الملك الى
الناقل او لا يبرئم المتصرف المانع عن الرد اما ان يرد على العين او المنفعة كالاجارة ودون المانع عن الرد اما

الحكم

الحكم فيما يحقق الحكم فيما حاله من المغبون ان كان هو البائع
ان يكون قبل بالعين او بغيره واقسام المسئلة واربعون فيما
يسقط خياره بتصرف المشتري سواء اخرج المبيع عن ملكه ام لا لاصالة بقاء الخيار وعدم الدليل الدال على سقوطه فان
عن البائع المسقط اعتباره بتصرف من لا ضرر عليه ولا يسقط الغبن بانه على ملك المشتري ولم يتغير بفعله بزيادة
العين وللبائع من ردها اخرجها وان وجدها متغيرة بان وجدها الثوب مقصورا او مصبوغا والحنطة مطحونة او السمن
محروثا ونحو ذلك فان كان العمل صفة محضة اخذ العين وفي بحصتها والمشتري اجرة عمله وجه قوي وان كان عينا كان
كان شريكا بنسبته ولو وجد العين ناقصة فان لم يكن النقص بفعل المشتري اخذها ان شاء ولا شيء له وان كان بفعله
فالاقوى انه كذلك لانه تصرف في ملكه تصرفا ماذونا فيه فلا يستعقبه ضمان ولو وجدها ممتزجة بغيرها فان كان بمساوي او
ادون صار شريكا ولو كان بالاجود ففي سقوط خياره او كونه شريكا بالنسبة او الرجوع الى الصلح ونحوه احتمالات
الثالث لا يخ من قوة لبقاء ماله واصالة بقاء خياره ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدومة وان وجدها منتقلة
عنه بعقد لازم كالبيع او ما في حكمه كالعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان ردها كما
لو جعلها امة ام ولد ولو زال المانع من الرد قبل الحكم بالعوض انتزع الى ملكه اوما قالوا ولذا احتمل اخذ العين والحدم
بعد الخروج فلا يعود ويحتمل الفرق بين انتقالها بالبيع ونحوه ومانع الاستيلاد فيبطل المانع وقد ذال وهذا الوجه
في الاول دون الثاني لزوال الملك في الاول المبطل للرجوع في العين بخلاف الثاني فان الملك فيه باق وانما
منع من الرد المانع وقد زال وهذا الوجه لا يخ من قوة ولو كان العود بعد الحكم بالعوض سواء قبضه ام لا لم يرجع الى
مع احتماله لو كان قبل اخذ العوض ولو كان العقد الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار المشتري والهبة قبل العوض احتمل قويا
الزامه بالفسخ وان امتنع فسخ الحاكم فان تعذر فسخ المغبون لم يقل ان له الفسخ مطلقا وهو بعيد وان وجد
المانع من الرد نقل المانع على وجه اللزوم كالاجارة والتحبيس جاز له الفسخ وانتظار انقضاء المدة وتصير ملكه من حينه
وتكون المنفعة وحينئذ لا تدخل في ملك المنفعة المنقولة من حمل وثمرة واستخدام وعتق ونحوها وهل يرد العوض حالا ويحتمله
لموجب العبد بالفسخ ودخوله مع حمل الضرر وعدمه نظرا الى المانع من الانتفاع التام والاول اقوى ومثله ما في التشقيع
اذا اخذها بجهة العين منقوله سطار منعدوم نمكن النقل لا او كالاجارة فللمغبون الفسخ واداء العين هذا كله اذا
لم يكن قد تصرف في الثمن بتصرف يمنع من رده ولو تصرف كذلك احتمل قويا سقوط خياره كما لو تصرف المشتري المغبون في
العين والاطلاق جماعة من الاصحاب الحكم بطلان رجوع المغبون مع تصرف المانع وتعليلهم يشمله وان كان المغبون هو المشتري لم
يسقط خياره بتصرف البائع في الثمن مطلقا فرجع الى العين او المثل والقيمة وما تقدم من التفصيل اتيتهنا والمانعرفه فيما
فتى فيه قبل علمه بالغبن فان كان ناقلا للملك لازما او مانعا من الرد كالاستيلاد سقط خياره اللهم الا ان يعود الى
ملكه بحيث لا ساقي الفورية او بموت الولد كذلك ولو عمل بغيرها في العين او سقطت مدة الاجارة كذلك يحتمل قويا جواز
الرد بما تقدم من الاحتمالات انتهيا ولو كان تصرفا لا يمنع فسخ العقد وردها ولو نقصت العين او تغيرت قبل العلم بالغبن
وقبل الفورية فهو يسقطه من الرد محتمل وما ذكرنا نعلم حكم ما لو كان مغبونين وما لو تصرفا معا بوجوه التصرف واعلم
ان هذه المسئلة من المهمات دون عبارة متكررة والاصحاب لم يحرروها على وجهها في كثير من فروعها اشكال ناش من عدم النص
والفتوى   ولا يثبت بها دليل سوى ان اللازم من الغبن لضيا دلالة التفاوت بين الثمن والقيمة الموجب للغبن سواء
بزيادة او نقصان لا وقد يشكل في المذكرة في ثبوت الخيار للمغبون لو بذل الغابن التفاوت مع دعواه الاجماع على

عدم ثبوت الارش به ووجه الرد دفع الضرر وهو المقتضي مع بذله ومن ثم ثبت الخيار فلا يزول
الا بدليل ولم يثبت ان زوال الضرر يقتضي زوال الخيار والاخير بقاء الخيار نعم لو تراضيا على اخذ التفاوت في
مقابلة الفسخ صح وكان معاوضة اخرى   قوله من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا شرط تأخير الثمن
فالبيع لازم ثلثة ايام هذا النوع من الخيار مما اتفق الجمهور على عدمه كما اتفق اصحابنا على ثبوته والخبار به
مستفيضة وضرر الصبر يرشد اليه وهو مشروط بثلثة شروط الاول عدم قبض الثمن الثاني عدم تقبيض
المبيع الثالث عدم اشتراط التأجيل في الثمن والمثمن وبعض كل واحد منهما ولو ساعة اقتصارا فيما خالف الاصل
على مورده وبقبض كل واحد منهما بلا تقبيض لصدق عدم قبض الثمن واقباض المثمن فتناوله النص مجتمعا ومتفرقا
ولو قبض الجميع او اقبض الجميع فلا خيار وان عاد بعد ذلك اليه وشرط القبض المانع من الخيار كونه باذن المالك
فلو وقع بدونه فلا اثر له وكذا لو ظهر مستحقا لغير المشتري او بعضه ولا يسقط هذا الخيار بمطالبة البائع بالثمن
بعد الثلثة وان كان قرينة الرضا بالعقد عملا بالاستصحاب ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ احتمل سقوط الخيار
وهو الذي قطع به العلامة في كتبه محتجا بزوال المقتضي لثبوته وهو الضرر بالتأخير ويحتمل بقاؤه عملا بالاستصحاب و
زوال بعض سببه بعد ثبوته لا يوثر في بطلانه واعلم ان للشيخ قولا بجواز الفسخ متى تعذر الثمن وقواه الشهيد في
الدروس وكان مستنده خبر الضرار اذ لا نص فيه بخصوصه وليس ببعيد الا ان التمسك بلزوم العقد ووجوب
الوفاء اقوى واحتذرنا بمقاصد رفع الضرر ان يمكن من اخذ الحق والا فلا يبعد ما اختاره   قوله ولو تلف كان من مال
البائع في الثلثة وبعدها على الاشهر الخلاف في تلفه قبل الثلثة فقد قال المفيد ومن تبعه انه من المشتري لان
المبيع انتقل اليه والتأخير لمصلحته وذهب الاكثر الى انه من مال البائع لعموم الدليل الدال على ان كل مبيع تلف قبل قبضه
فهو من مال بائعه وهو الاقوى   قوله ولو اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له مستند ذلك
ما روي عن الصادق والكاظم عليهما السلام في الرجل يشتري ما يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا
فلا بيع له وعبارة المصنف اجود عبارات الاصحاب قبل الشهيد واسند لقول الرواية واكثرهم عبروا عن ذلك بعبارة
رديه لا تودي المطلوب بصحته فقالوا الخيار فيما يفسد ليومه الى الليل والغرض كما علم من الرواية ان البيع لازم الى
الليل ثم يثبت للبائع الخيار وبقي في المسئلة اشكال وهو ان الغرض من اثبات هذا الخيار دفع الضرر عن البائع فمن اللازم
ان يفسخ البيع ويعيبه لعزه قبل تلفه وهذا المعنى يقتضي ان الفسخ يمكن قبل التلف واذا كان مبدء الخيار دخول الليل
فليس المبيع ما يفسد ليومه الذي هو سابق على ماد البيع وان يعينه [illegible] الخيار والعلامة المسئلة المفروضة فيما يفسد
ليومه والرواية [illegible] عليه وح يثبت الخيار بعد فساده [illegible] لا وجه له واما [illegible] بحيث
[illegible] قبله [illegible] عبارة الدروس فانه فرض المسئلة فيما يفسده المبيت واثبت الخيار عند انقضاء
النهار ثم [illegible] الى كل ما يتسارع اليه الفساد [illegible] بالليل والحق ان الفساد يتعلق [illegible] العرف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من الليل وهو [illegible]   وخيار العيب ياتي [illegible] انما افرده في باب عن باقي انواع الخيار لكثرة مباحثه وتشعب مسائله

لحس

بحسن جعله فصلا برأسه كخلاف غيره فان صاحبه متفارقة   قوله خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود
عدا البيع هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا ويدل عليه قوله ص في الحديث السابق البيعان بالخيار ما لم يفترقا والاصل في غيره
اللزوم ووجوب الوفاء بالعقد وينبه [illegible] خلاف العامة حيث اثبتوه فيما شابه البيع من عقود المعاوضات كالصلح
المعاوضة والاجارة والمزارعة والمساقاة مع خلاف في بعضها واما الشيخ فاثبته في ط في عقود جائزة مثل الوكالة
والمضاربة والوديعة وهو غير جيد لان العقود الجائزة يصح فسخها في المجلس وبعده فلا معنى لاثبات خيار المجلس فيها
وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا عقد النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة اما جواز الشرط
في العقود فلعموم الخبر الدال على جواز الاشتراط [illegible] في اكثر العقود
ويستثنى ما ذكرناه لانه مناف لمقتضاه واما استثناء ما ذكره فلان النكاح لا يقصد فيه المعاوضة والوقف [illegible]
يعود الحرية ومثله العتق [illegible] الابراء وهذه المواضع محل وفاق وهو الحجة واما التعليل فلا يصلح لتخصيص العام
وكذا القول في الطلاق [illegible] بالخلع والمباراة [illegible] العتق التدبير ولهذا كان جائزا في حال الحيوة والكتابة المطلقة
اما المشروطة فجوز جماعة فيها خيار الشرط للمولى والعبد عند الشيخ واستثنى الشيخ ايضا عقود الصرف مدعيا الاجماع والمنع
[illegible] فيه ومنع الاجماع ويحتمل لعموم الخبر واعلم ان استثناء الطلاق والعتق من العقود منقطع لانهما
من باب الايقاع ويحمل على الاطلاق للعقد [illegible] الايقاع تجوزا وكذا القول في الابراء ولم يشترط فيه القبول
[illegible] التصرف يسقط خيار الثلثة [illegible] في التصرف [illegible] تصرفا [illegible] ركوب
الدابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو وقع التصرف [illegible]
[illegible] ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره في طرف المشتري [illegible]
[illegible] لم يسقط خياره [illegible] البائع [illegible] المشتري كان
[illegible] سقط خياره
في المبيع [illegible] ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما [illegible] واما الآذن
[illegible] سقوط خياره [illegible] الرضا بالتصرف [illegible] من البائع بالبيع واما المشتري فان تصرف البائع
[illegible] خيار المشتري [illegible] لم يبطل خياره وفي بطلان خيار الآذن [illegible] الرضا المزيل
لحقه [illegible] الرضا بالتصرف [illegible]
[illegible] ولو كان التصرف [illegible] في بطلان الخيار الآذن [illegible]
[illegible] كما لو ورث [illegible] لانه حق من الحقوق
كالشفعة والقصاص [illegible] فلو كان غائبا او حاضرا ولم يعلم بالخيار
حتى [illegible] وان كان خيار [illegible]

والثالث المدة ولو كان خيار مجلس كان الوارث حاضرا في مجلس البيع قام مقامه في الخيار وهل يعوم في اعتبار التفرق
وبقي الحكم مطلقا بمفارقة الميت والاخر وجهان اجودهما الثاني عملا بظاهر النص فان حصل تفرقا عائدا الى المتبايعين و
التفرق يستلزم بقاء انتقال الحي وبقي الميت مع عدم المصاحبة وسيما بقي الى ان يتفرقا وربما احتمل سقوط الخيار
بالموت لان مفارقة الدنيا اعظم من مفارقة المجلس وفي الاولوية منع فان المتبادر من التفرق التباعد بالمكان كما سبق
وانما هو تفرق الجسم لا في الروح مع ان الروح لا يعلم مفارقتها المجلس تستتبع الحكم ولو كان الوارث غائبا عن مجلس البيع
ثبوته له حتى بلوغه الخبر فوريا او استدامه ما امتد المجلس الخبر او سقوط الخيار بالنسبة الى الميت احده ولو قيل بثبوت
الخيار للوارث ما بلغه الخبر واستدامه الى ان يفترق الميت وما بقيه كان متجها هذا كله مع اتحاد الوارث فلو تعدد فلكل
الى ان يثبت الخيار لكل واحد في مجلسه اذا كان غائبا بعيد ولو اختلفا في الفسخ والاجازة قدم الفاسخ وفي انفساخ
الجميع او في حصته خاصة ثم يتخير الاخر لتبعيض الصفقة وجهان اجودهما الاول ولو اعتبرنا تفرق الوارث والاخر تفارق
احد الورثة لعدم صدق الافتراق بين المتبايعين حينئذ الى قيام الجميع مقام المورث وفي هذه كلها اشكال ولو
جن وقام وليه مقامه الكلام هنا كالموت بالنسبة الى المجنون الولي وغيبته لو كان في خيار المجلس مثل الحركة لم يمكنه
الاشارة المفهمة والا اعتبرت اشارته كاللفظ البيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر
المختار المنقم هو مذهب الاكثر وعليه العمل والمشهور لان القول الصحيح للشيخ الا انه صرح بان حدث مع كون الخيار للبايع او لهما
فلو كان للمشتري ملكه حين العقد وجمع بلا تعيين نسبة الملاك القول سوى توقف الملك على انقضاء الخيار اليه وبخروجه الجنيد
اطلاق القول بتوقفه فعلى القول الصحيح اشارة اليه مع القول به مطلقا او مقيدا فهل يكون انقضاء الخيار الجميع مع القول
من تسلط القول الصحيح اشارة اليه ثم مع القول به مطلقا ومقيدا وهل يكون انقضاء الخيار مع عدم الفسخ كاشفا عن
ملك المشتري من حين العقد ام ناقلا له كل محتمل ويظهر من الشيخ اختيار الاول وتظهر الفائدة في النماء المنفصل كاللبن والحمل
والثمرة المتجددة زمن الخيار فعلى المشهور للمشتري وكذا على الكشف ان لم يفسخ ومع الاخر للبايع وفي الاخذ بالشفعة ان
وفي جريانه في حول الزكوة لو كان زكويا فيما لو اشترى زوجته فان بطل النكاح مع القول بالانتقال ومع الاخر لا يبطل حتى
ينقضي الخيار ثم لو كان الخيار له جاز وطيها وبطل خياره وكان النكاح الذي يتحقق به التزويج واقعا بالزوجية مع
الثاني وبالملك مع الاخير وتظهر الفائدة فيما لو ورث مع احدهما حكما من الاحكام لو كان الخيار لهما وللبايع وفي جواز وطيه
وحماك ومع الوجهين من تسلط عليه ان تحكم المسلاد وغيره ولو طلقها في زمن الخيار قبل الوطي وقع على القول بعدم الملك
وكون انقضاء الخيار ولا لا حينئذ وعلى القول الاول لا يقع لعدم مصادفته الزوجية اذا تلف المبيع قبل قبضه
فهو من مال البايع المراد انه ينفسخ العقد بتلفه من حينه ويرجع الثمن الى المشتري بمطالبة البايع بالمثل او القيمة
ولم كان الحكم بكونه من مال البايع يوهم ذلك اجاب عنه اولا لمن سبقا للمعنى المراد منه ما ذكرناه وح فيقدر دخوله في ملك
البايع قبل التلف انما يلحق التلف كالشاعة ومثله دخول الدية في ملك الميت والعبد المامور بعتقه في ملك
المعتق عنه ولكن المذكور وجهانا لان الفسخ هنا لم يكن من اصله وبطلانه محتاج الى المقدر وهذا كله اذا كان تلفه من الله
اما لو كان من اجنبي او من البايع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل والقيمة ولو كان التلف من المشتري

نوث

ولو شرط قبضه فهو بمنزلة القبض فيكون التلف منه وان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار
للبايع فالتلف من المشتري وان كان للمشتري فالتلف من البايع اذا تلف المبيع بعد القبض في زمن الخيار سواء كان
خيار الحيوان ام المجلس ام الشرط فلا يخلو اما ان يكون التلف من المشتري او من البايع او من اجنبي وعلى التقادير
الثلثة فاما ان يكون الخيار للبايع خاصة او للاجنبي او للثلثة او للمتبايعين او للبايع والاجنبي او للمشتري ومع
الثلثة والثلثة فاما ان يكون الخيار للبايع قوله اقسام المسئلة احد وعشرون وضابطه حكمها ان التلف ان كان
المشتري فلا خيار مع البايع مطلقا لكن ان كان له خيار او للاجنبي واختار الفسخ رجع على المشتري بالمثل او القيمة
وان كان التلف من البايع او من اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل وان كان التلف
انه من ماله وان كان الخيار للمشتري اوله وللاجنبي فالتلف من البايع والاجنبي والا فمن المشتري خيار الشرط يثبت
التفرق من حين العقد وهو مبني القول الاول للشيخ ومن يتبعه نظرا الى ان اجتماع الخيارين يوجب تأكيد الحكم
والحكمة التي هي مناط الخيار وهي الارتفاق والتأمل حريته واجماع المسلمين وان الخيار يعد بثبوت العقد ولا يثبت
الا بعد التفرق والاقوى الثاني لانه مقتضى اللفظ ولعدم العلم بغاية المجلس فيحصل الشك في مبدء الخيار بالشرط و
الزيادة والنقصان وهو يوجب الغرر واحتج من جهة الشيخ بان الخيار امر واحد ثابت في المجلس لم يكن وجهين والعقد
منه كان له ان يجتمع خيار المجلس والشرط عند الشيخ حينئذ والعقد معه كما انه قد يجتمع ايضا ومثله القول في مبدء خيار الحيوان
ولو كان المشترى الحيوان فلازم دليلهم ان مبدء خيار الشرط انقضاء الثلثة بعد التفرق ولكنهم لم يصرحوا به
والاقوى ان مبدء الجميع العقد فيتجمع الخيار حينئذ كثيرا وحسب تعدد الخيار بعلل حرياته ولو شرطا كونه من حين
التفرق صح الشرط لانه مجهول ويبطل به العقد ولو شرطاه بعد الثلثة في الحيوان صح لانه معلوم وعلى قول
الشيخ لو شرطاه من حين العقد صح لعموم المسلمون عند شروطهم وهو شرط مضبوط ويحتمل البطلان نظرا الى تأكده في
بعض الثلثة من اجماع المسلمين ولو تقدمه العقد وشرط الخيار في احدهما مع التعيين صح ويثبت الخيار في مدته
الاخر ولم يصح البيع فيه لم يكن له الفسخ لتبعيض الصفقة لانه قدم على ذلك خياره وشرطه الجهالة
منهما اللفظ الدال على العقد الذي يذكر فيه او ذو العقد به فقوله منها مع الجنس المصطلح عليه عند الفقهاء ليس
هو المبين للمطول اللفظ الدال على الحقيقة النوعية والوصف اللفظ الدال على ما فرق النوع ولا اشاحة في الاصطلاح
كما عرفه في الصحة العرفية فيما طلوعا من الخيط المعتبر كما لتعريفها بما يميزه وصفته اذا كان الوصفان موجودين
من المتبايعين ولو لم يتعارفهما فرد العرف كما يتفق في بعض البلاد ولم يعتبر الى ذكره والحدارة والرقة والخشانة
مقابل الرقة واما تعيين ما لمعرفتهما لم يعلم بعضها وجهلاه او احدهما لم يكف الوضع في فصل العقد بطله للجهالة
ويجب ذكر كل وصف يتسلط الجهالة في المبيع عند رفعه اللاحتمال لو تعلق اثمان تلك الاوصاف المشتركة بحيث
لا يتسامح بمثله بالمعاوضة لتحقق الجهالة وانضباط في تلك الاوصاف في الاثم فله خيار وكذا القول في البايع او
المبيع رأيا ولو لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما اذا ظهر مخالفا لما شرطه له من وصف رآياه او وجوه
بالقضاء اخر كما لو وصفهما الثوب بان طوله عشرون ذراعا وعرضه ذراع فظهر خمسة عشر طولا في عرض ذراع ودو

رفعا

العبرة

مثلا او وصفها المؤلف بانه كانت خاصة فظهر خيارها عامة فيجري الوجهان ... خاصة لو نافيها لذلك
تخير البائع او المشتري خاصة وانما ترك التقييد بالزيادة والنقصان في الاقسام الثلثة الكلام على ظهورها
ولو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سائرها اراد تساويها باقيها وهو الذي لم يكن رآه والاطلاق سائرها
الباقي هو الموافق للوضع اللغوي واما اطلاقه على الجميع فقد لحنه في درة الغواص في اوهام الخواص ومنه قول النبي ص
لغيلان لما اسلم وعنده عشر نسوة اختر اربعا منهن وفارق سائرهن اي من بقي بعد الاربع التي تختارهن ومن
شواهد كتب سيبويه ترى الثور فيها مدخل الظل راسه وسائره باد الى الشمس وعلى تقدير اطلاقه على الجميع انه كما ادعاه
بعضهم فالمراد هنا الاول [illegible] المعتاد [illegible] قاله الجوهري
ثبت له الخيار فيها اجمع اي الذي راه والذي
ووصف له وليس له الفسخ فيما ظهر مخالفا خاصة وهو الذي لم يره لانه مبيع واحد وهذا الخيار اعني خيار الرؤية
على الفور كخيار العيب [illegible] ويثبت لدفع الضرر فلو شرطا اسقاطه لم يصح

في حكم العقود والنقد

الاول في النقد والنسيئة النقد [illegible] تقول نقدته الدراهم ونقدت له اي اعطيته فانتقدها
اي قبضها والمراد به البيع بثمن حال فكانه مقبوض بالفعل او بالقوة والنسيئة [illegible] وهو التاخير [illegible] قال
الهروي سمعت الازهري يقول نسأت الشيء نسأ [illegible] وضع موضع المصدر الحقيقي والمراد به البيع مع تاجيل
الثمن [illegible] ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق اربعة اقسام فالاول بيع النقد و
الثاني بيع الكالي بالكالي مع حلول المثمن وتاجيل الثمن [illegible] وهو النسيئة والعكس السلف وكله صحيح عدا
الثاني فقد ورد النهي عنه في الاخبار [illegible] قال اهل اللغة اسم فاعل
من المراقبة كان كل واحد من المتبايعين يكلأ صاحبه اي يراقبه لاجل ماله الذي في ذمته وفيه ح
اضمارا اي بيع مال الكالي [illegible] من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان
الثمن حالا واشتراط التعجيل مطلقا يفيد تاكيده [illegible] نعم لو عين زمانه [illegible] المشتري ولم يكن [illegible]
عليه [illegible] البائع على الفسخ [illegible]
التعجيل في الثمن من المشتري [illegible] الى البائع او الاطلاق [illegible]
وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا احتمال في المدة المعينة بين الطويلة والقصيرة
فلو شرطا [illegible] ونحوه [illegible] الحصاد [illegible] لكن [illegible] المشتري
وفي [illegible] الحصاد [illegible] الى الاجل [illegible] الثمن [illegible] البائع المبيع في المدة
وعدم [illegible] المدة [illegible] الثمن [illegible] الاجل
ولو باع بثمن حالا [illegible]
الاجل [illegible] للبائع [illegible] الثمنين في احد الاجلين [illegible]
ضعف [illegible] الاصحاب [illegible] البائع [illegible] الاقوى [illegible] في احد الاجلين
[illegible] الرواية [illegible] الاجل [illegible]
بالاجلين [illegible]
في المصدر [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

بطلان لان الشرط المتقدم لا حكم له فلا اثر له ولا تاجيله بطلان العقد كما لو ذكراه في [illegible] لانهما لم يعقدا الا
على الشرط [illegible] فبطل العقد واختلف كلامهم في تعليل البطلان مع الشرط المذكور [illegible]
في المذكور باستلزامه الدور لان بيعه له موقوف على ملكيته له الموقوفة على بيعه ورد بان الموقوف على حصول
الشرط هو اللزوم ولا الانتقال [illegible] يتوقف على ملك المشتري على تملك البائع [illegible] العقد
من ملك المشتري [illegible] في الشروط كشرط العتق والبيع [illegible] اجماعا [illegible]
العقد [illegible] عن البائع [illegible] حصول [illegible] حصول [illegible]
[illegible] وان لم شرطاه [illegible] وان باعه [illegible] بزيادة او بنقيصه
فيه روايتان [illegible] الجواز مطلقا [illegible] والرواية المستدل بها على المنع [illegible] عن الدلالة [illegible]
[illegible] مما يمكنه منه وجب على البائع اخذه [illegible]
[illegible] البائع [illegible] هذا هو الاقوى [illegible] بشرط [illegible] الوصول الى الحاكم [illegible] امره اليه فان
به [illegible] قبل ويجوز للمشتري التصرف فيه بعد تعيينه [illegible] ولو [illegible] له [illegible]
[illegible] من ملكه وانما [illegible] البائع [illegible] له [illegible] ويجوز
البائع [illegible] بزيادة [illegible] المشتري [illegible] البيع
[illegible] مطلقا وان ثبت له خيار الغبن [illegible] الجواز اللزوم [illegible]
[illegible] الغبن [illegible] الزيادة [illegible] بالزيادة
[illegible] العلماء [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الوفا
[illegible] لان الاجل [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاصحاب والاقوى [illegible] عليه العقد [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] العام [illegible] فيه
[illegible] عرف
الشرع [illegible] العرف [illegible] لفظ [illegible] العرف كان العرف مقدم على [illegible] فيه
كان في [illegible] اللفظ بالدلالة المطابقة والتضمنية [illegible]
[illegible] فرع [illegible] الشجر والابنية فيه اشكال [illegible] الشجر فيه لانه
داخل [illegible] لغة وشرعا وكذا الارض [illegible] البناء [illegible] دخوله [illegible]
[illegible] البستان [illegible] دخوله [illegible] لغة و [illegible]
[illegible] دلالة المطابقة [illegible] دلالة
الالتزام [illegible] الرجوع الى العرف [illegible]
[illegible] البناء [illegible]
[illegible] اللغة والعرف [illegible] الكرم [illegible] البستان [illegible] الشجر والارض كما [illegible] البناء في المفصل

والرشاء الذي يوضع عليه القضبان ونحوها اذا كانت مثبتة دائما او الاكثر ا ولو كانت مما ينقل في الاكثر احيانا
الحوز يرجع فيه الى العرف ولكن لا يدخل الطريق والشرب لدلالة العرف دخ دخله وان لم يدخل في مفهومه وان
باعه بلفظ الكرم دخل شجر العنب قطعا لدلالة الكرم عليه لغة مطابقة واما الارض والرشاء والطريق والشرب
والبناء فيرجع فيها الى العرف فان افاد دخولها بهما دخلت والظاهر ولو افاد دخول بعضها خاصة اختص به
وكذا القول في باقي الابعاد الثابتة معه ويحتمل ما في تناول العرف لها لا يدخل ويدخل الابواب الى قوله والاوتاد
المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية معه في الوجه في دخول جميع هذه اقتضاء العرف كونها من اجزاء الدار
وتوابعها ومرافقها ولو كان تبع للادراج معدها او حوض او بئر دخل ايضا وفي حكمها الخوابي المثبتة في الارض والحيطان بحيث يصير
من اجزائها وتوابعها عرفا وقيل في كثير منه بعدم الدخول وفي التذكرة نفي دخول السلالم المثبتة والرفوف والاوتاد لكنه
لو جعلها مسم الدار والاول اقوى لاقتضاء العرف وفي التذكرة نفي دخول الخوابي مطلقا ونحوهم في المنقوله دون المثبته
المعول مع دخولها بالعرف ولو كان السلم غير مثبت لم يدخل قطعا وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه بوجه الموجود
من اسم الدار ولكونها منقوله فلكونها كالالات المنتفع بها فيها وفيها من توابع الدار كالحجرة من الاغلاق المحكوم بدخولها و
الاقوى الدخول الا ان يشهد العرف بخلافه كمفاتيح الاقفال ونحوها كما لا يدخل القفل نفسه وشبهها في الاشكال الالواح الدكاكين
المنقولة لانها ينقل الى ما في نحو الباب والجبري والاقوى دخولها انتهى ولا يدخل الرحى المنصوبة الا ان يثبت
جرى الاسفل واعلم لم يدخل لانها لا تعد من الدار لغة ولا عرفا وانما يثبت لسهولة الارتفاق بها كيلا تتزعزع وتتحرك
عند الاستعمال ويشبه قول دخول الرحى المثبتة لعروض كونها من اجزاء الدار وتوابعها بالمثبتة الامع باع الاسفل
ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في البيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا القول الشيخ بل يفهم منه
انها تدخل وان لم يقل بحقوقها فجعلها انها من حقوقها والمنع متوجه الى الامرين معا والاقوى عدم الدخول مطلقا الا مع دلالة
اللفظ والقرائن عليه كقوله وما اشتملت عليه وما اغلق عليه بابها او سا ومع النخل ا دخل عنا لا لا انها الا ا نحو
ذلك ولو كثر الشجر بحيث يطلق عليه اسم البستان وكذلك فالاولى بعدم الدخول مع الاطلاق واذا استثنى نخلة فله
الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض اذا استثنى شجرة من البستان ونحوه او شجر بنفسها كيفما خاصة لم يدخل الارض في
البيع لكن يستحق من منفعتها ما يتوقف عليه الانتفاع بالشجرة من الدخول اليها وسقيها وحرثها وجمع ثمرتها ومنفعة
المكان المعتاد له ويستحق ايضا مدى جرائدها في الهوا وعروقها في الارض فليس لمالك الارض عطف شيء منها ولا قطعه ولا الحل
من الارض ما يخرجه العروق ولا الانتفاع بما يحصه من تعليتها بالزرع ونحوه ان اضر بها ولو لم يضر مع جواز احتمال و
لان مالك الارض جا بخرجه انما يحتاج مالك الشجر ما يحتاج اليه بطريق الاستتباع لتوقف الانتفاع عليه لا الملك فيقتصر فيه
على موضع المتيقن وكذا الحكم لمالك الشجرة الانتفاع بما يحتمل من منفعتها من الزرع تحتها والاقامة عندها زيادة على
المعتاد في مثل ذلك انتهى ولو باع ارضا وفيها نخل وشجر فالحكم كما مر في بيع الارض مع الاطلاق لا يدخل في
بيع الدار دانه او بحقوقها الا مع قول الجميع ولو قال وما دار عليه حائطها او ما اشتملت عليه او ما اغلق عليه بابها ونحو حيث
والظاهر انه لا يعتبر هنا كون الارض ذات حائط او باب بل هذه الالفاظ دالة على دخول ما اشتملت عليه بطريق الحقيقة ان كان
لها ذلك والا فبطريق الكناية ونحو ذكر جماعة من الاصحاب والاقربية ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو

للبائع الا ان يستثني طلع الاناث وقد يطلع الذكور فيه لتجيء رطبها اجود فالم يؤبر والعادة الاكتفاء بتأبير البعض
والباقي يتشقق بنفسه ويتبع الذكور اليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل ويتأبر بالرياح خصوصا اذا كانت
الذكور ناحية الصبا وقبل التأبير ومستند الحكم النص عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام واجماع المسلمين عليه الا من شذ من العامة قوله
ويحتمل المشتري نسبة مثل الى العرف نظرا لعادة لان السقي في العرف دليل وصوبا النفقة على المشتري وليس ببعيد ذلك
المطويه قبل قطع الثمرة قيل وانما الاحقية له في الاظهر خصوصا ثمرة النخل فالعادة تقتضي بقاءه للبائع اذا باع الشجرة وعلى
ان يؤبر به ويجوب فيستند الى العرف عليه بحسب تلك الثمرة في ذلك المحل كما في شعادته ان يرجع بسر او لبس الا ان
يناهى حلاوته والا بعد رطبا الا نباهي برطبه ما يوخذ ثمر اذا انتهى شاقه وهذا الفرع هو المقرر في اكثر العبارات
ان يقبله بالاقي وحيازة الثمر عن يبيعه فهو ما يتصل بعد الاعمال وما يشق بعضها ثمرا اذا زيد الاول فلو باع النخل
ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب عملا بالنقول الى نحو الصحاب المقصود المستند النفع عن افادة الحكم
الضعيف والاصل بمعنى بقاء الملك لمالكه وعدم انتقاله الى المشتري اذ المعتمد على الاصول وهي مغايرة للثمرة
والنص الوارد في منهما طريق العامة قول النبي من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ودخل طريق
الخاصة قول الصادق من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وعنه عليه السلام قال قال
امير المؤمنين من باع نخلا قد ابره فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع وعنه عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمرة
النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع وهذه الاحاديث كلها كما ترى انما تدل على ان الثمرة قبل التأبير للمشتري من حيث
المفهوم ودلالته ضعيفة ثم نسبة الحكم الى فتوى الاصحاب وهو يؤذن بدعوى الاجماع عليه وفي التذكرة قال
ان انعقد ضعيف دلالة الاخبار لكن الاجماع يعضدها مع انه لم ينقل عن احد ان الاصحاب في دخول الثمرة
بدو الصلاح وعدمه فرق بانها تبعه فالثمرة للبائع وقبله للمشتري الا مع الشرط فكذا لم يعتبر اطلاقه ولو
انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل ولا خلاف في ذلك عندنا ولان هذا الحكم وهو كون الثمرة بعد طلوعها للمشتري على
خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع النص وهو البيع وينبه على خلافنا ان المعي حين الحق بالبيع ما شابهه من عقود
المعاوضات فيما عليه ولا يعتبر في النخل ما يقسم من ان الحكم معلق على التأبير ولا يتحقق في الذكور لانه على
ما عرفت ذرطلع النخل في كلام الذكر الانثى بعد شقه والتكرير لكن الا ان الحل ا الاطلاق والاطلاق يحول على
الغالب بل يدل عليه فعل هذا لم يؤبر الحكم المحمول هي للبائع وان لم يتشقق ولا في غير النخل فلو باع شجرا فالثمرة للبائع
على كل حال الا قوله اذا كانت قد ظهرت هذا شرط لكونها للبائع والمراد ان غير ثمر النخل متى ظهرت لم يعتبر ... عند العقد سواء
كانت بارزة كالتين او مستترة كالجوز او في ورد كالتفاح قبل تناثر نوره فانه يصح وهذا لا يدخل في بيع الاصل متى كانت الثمرة
موجودة ولكن القول فيما يكون المقصود منه الورد والورق ولو كان ورده مع الثمار والوجود منه حال البيع للبائع و
المتجدد للمشتري مع الامتزاج يرجع الى الصلح اذا باع المؤبر للبائع وغيره للمشتري اطلاق الحكم يشمل ما لو كان المؤبر مطلق نحو
كتمرات بعينه وغير المؤبر الباقي وما لو كان ذلك في الشجرة الواحدة بان يؤبر بعض النخلة وترك الباقي فيكون المؤبر فيها
للبائع والاخر للمشتري عملا بظاهر النص فان تعلق الحكم بالوصف يشعر بالعلية فيكون التأبير هو العلة ... وغيره ... علته وحكمه
ويتعلق على الباقي وبهذا الاطلاق افتى ... ودروي في التذكرة من ابر بعض النخلة ومن ابر بعض النخلات فالحكم

في الاول لكون الحكم للبايع مجمعا عليه بان يصدق عليه بانه قد باع نخلا قد ابر فيدخل بمقتضى انه للبايع وما في
اقترانهما في الحكم من الحكم الخبر وعدم الضبط وفي الثاني بخرق الحكم كما ذكر هنا ويحتمل هنا ذلك وهو دخول الجميع في
البيع لصدق عدم التأبير في المجموع الذي هو مورد النص والاقوى الاول   بقية الثمرة يرجع فيه الى العادة
واضح فلو اضطربت عمل بالاغلب مع التساوي فما كان يخرف اي الاحتراق احتباء الثمرة ومنه سمي فصل الخريف لان الثمرة
يخرف فيه وهذا الحكم مع اتفاق العادة واضح فلو اضطربت عمل بالاغلب مع التساوي يحتمل الاول اقتصارا فيما خالف
الاصل عليه وان الاصل تسلط المشتري على ملكه ومنع غيره من الانتفاع به والاكثر لثبوت اصل الحق فيستصحب الى ان يثبت
المزيل ووجوب التعيين للاختلاف المؤدي الى الجهالة فيبطل العقد بدونه   لجودة سقي الثمرة والاصول فان كان
التي يضر احدهما رجحت مصلحة المبتاع اذا رجحت مصلحته لان البايع هو الذي ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسلط
المشتري عليه واحتمل في الدروس تقديم البايع ووجهه ان حقه سابق وكان تقييد الاحرار كيف شاء ما دام الاصل
تعارضا لزم مستحق التخريج ما كان له من الحق وذهب بعض الاصحاب الى الحكم بفسخ العقد مع التشاح والاشهر الاول لكن يحتمل
فيما لو كان بعض الاصول يحتاط لسقيه الثمرة دون ذاته وانه يمنع تقديم مصلحته مع حاجته لسقيه الثمرة جميعا لتحقق
الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن يدخل في بيع الارض لانها من اجزائها دونه ويرد والمراد بالحجارة من كونها
من اجزاء الارض لغة ومن عدم صدق اسمها عليها عرفا وفي المعادن من كونها كالحجارة وخروجها عن حقيقة الارض وعدم
دلالتها عليها باحدى الدلالات والاقوى دخول الحجارة دون المعادن والفرق ان الحجارة من اجزاء الارض بخلاف المعادن لخروجها
عن حقيقتها وطبيعتها ثم انه كانت الحجارة مضرة بالزرع او الغرس ولم يعلم بها المشتري تخير والا فلا ولو كانت على منفعة
ذاتية يخرجها كالارض صنفا او معدنا للزيت او العنب ونحوهما فان علم بها البايع والاجرام لم ... المخلوقة مع
الموضوعة فيها والمدفونة فانما لا تدخل الا كالمتاع فيها ويجب على البايع نقلها منه قبل التسليم وتسوية الحفر ان كان مع
انها للمشتري بها والاخبار والا فان استلزم التدريع فوات شيء من المنافع معتد به تخير ولا اجرة على المشتري فيه لكنها للولد
له لزم على المالك المبادرة الى النقل والاجرة للمشتري عن زمانه   اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن اجرة بالاطلاق
ما شرط تأجيل احدهما وتسليمه قبل الاخر فانه يحقق وجوب التسليم للحال ومن شرط تقديمه اولا ولو شرط تأجيلها
كان تعيين مع انهم كانا على الاطلاق ولو كان ... ذلك بطل الشرط الكالي بالكالي   وقيل يجبر البايع اولا
والاول اشهر القول الثاني صحيحا ان الثمن تابع للمبيع وفيه منع الاستواء العقد في افادة الملك لكل منهما فيجبرهما الحاكم معا
مع امكانه كما اجبر الممتنع منهما من قبض ماله وان تعذر حالطانه كالدين اذا بذله المديون وامتنع من قبوله   و
القبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل او مما ينقل وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في   ينقل
الحيوان والاول اشبه اعلم ان القبض من المعاني المعتبرة شرعا المترتب عليها احكام مختلفة منها في البيع انتقال ضمان المبيع الى
المشتري بعده ان لم يكن له خيار ولو قبضه على البايع فلا وجواز بيع ما اشتراه بعد القبض مطلقا وتحريمه او كراهته قبله
على بعض الوجوه لنهي النبي عن بيع ما لم يقبض ولم يرد له حد شرعي فيرجع فيه الى العرف بين الشارع شامل لجميع افراد
المبيع نعم روى معاوية بن وهب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال

مالم

ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه فجعل متعلق الكيل والموزون كيله او وزنه بالنسبة الى جواز
بيعه وروى عقبة بن خالد عنه ع في رجل اشترى متاعا من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع ولم يقبضه فسرق المتاع من
مال من يكون قال من مال صاحب المتاع حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله
اليه فجعل ع النقل من القبض بالنسبة الى نقل الضمان وهذا الخبران حجة على من اكتفى فيه بالتخلية مطلقا والثاني حجة على من
اكتفى بها في نقل الضمان في زوال التحريم او الكراهة قبل القبض كالشهيد في الدروس حيث نقل عنه الباس فان الخبر صريح بانه
لا يخرج من ضمان البايع بدون النقل مع امكان رده ونظرا الى السند فيبقى الكلام في نسبتها نقضا والحق الرجوع في معناه الى
العرف لانه لم يرد غير المنقول يتحقق بالتخلية مع رفع يد البايع عنه وعدم مانع للمشتري من قبضه واما في المنقول
فيحقق الا باستقلال يد المشتري به سواء نقله ام لا وكذا في طرف البايع بالنسبة الى الثمن وبهذا يظهر في الكيل والوزن
وحينئذ الا انهما خرجا عنه بالنص الصحيح فيبقى الباقي ومن اهم الامور وينبغي ذكر بحثه ما حاصله الاول ان التخلية حيث يعتبر
رفع البايع للمشتري من قبض المبيع ان كان ... والاذن له فيه ولا يختص ذلك بلفظ بل كل ما دل على التخلية كاف فيه ولا يكفي
فيها باللفظ الصريح مع وجود المانع منها الثاني لو كان المبيع بيد المشتري قبل الابتياع فان كان بغير اذن البايع فلا بد
من تجديد الاذن في تحققه بالنسبة الى رفع التحريم او الكراهة واما بالنسبة الى نقل الضمان فيحتمل قويا تحققه بدونه له
فقبضه بعده بغير اذن البايع ويحتمل توقف الامر على تجديده لعدم الاعتداد به شرعا فان كان باذنه
كالوديعة والعارية ولم يفتقر الى تجديد اذن ولا تخلية الثالث المكتفى فيه بالتخلية ان كان في العقار اعتبر رفع
يد البايع عنه مع تمكين المشتري كما مر ولا يشترط مع ذلك مضي زمان يمكن فيه وصول المشتري اليه او وكيله لان
لا دخل له في القبض عرفا نعم لو كان بعيدا جدا بحيث لا يعد قبضه بالتخلية كما لو كان ببلاد اخرى اتجه اعتبار
مضي الزمان والفاصل لانه مرجع القبض الى العرف حيث لم يضبطه الشرع ولو كان منقولا كالحيوان مع اعتبار
من اشتراط نقله او وضع اليد عليه الحكم واضح وعلى الاكتفاء بالتخلية يحتمل كونه كالعقار كما مر واعتبار مضي زمان
يمكن من قبضه ونقله لامكان دنه فيه بخلاف العقار الرابع لو كان المبيع منقولا لتعلقا بالبايع فلا بد كان منقولا
كالصندوق والمنزل مع امتعة البايع واعتبرنا نقله فنقله المشتري مع الامتعة كفى في نقل الضمان مطلقا ويحتمل توقفه على اذن
البايع في نقل الامتعة وان كان مع اعتبار كالدار مع الاكتفاء بالتخلية فلا بد من تفريغ ومحاق اجود ما دابته ... بحضره
البدلية للعكس لو كان مشتركا بين البايع وغيره فيما اعتبرناه ولو كان منقولا فلا بد من اذن الشريك في تحقق القبض
اثبات اليد والتصرف في حصة الشريك ولو كان غير منقول ففي توقفه عليه وان اجودهما العدم لان حقيقته في هذا
شانه رفع يد المالك عنه وتخلية المشتري بينه وبينه وهذا لا يقتضي التصرف في مال الشريك ووجه الاشتراط ان وضع اليد
والتسليم التصرف لا يتم به دون التصرف في حصة الشريك ويختص بالتصرف الاول فتوجه فان اذن الشريك فيه
والا نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع واختار العلامة في التذكرة الاكتفاء بالتخلية لان المانع
الشرعي من النقل كالمانع الحسي كالعقار لو ذهب في باب الهبة والحكم واحد بل هنا اقوى الساد لو كان المبيع في
مكان لا يختص بالبايع كفى في المنقول نقله من مكان الى اخر وان كان في موضع يختص بالبايع فنقله من مكان الى اخر ليس عليه ولو لم
يعتبر اذنه كفى في نقل الضمان وان كان باذنه كفى في نقل الضمان خاصة كما مر ولو اشترى المحل منه كفت التخلية في القبض

دفعه ويحتمل اعتبار الاستقلال بالنقل كما لو افرد المبيع فلو احضره البائع فقال له المشتري صدقه فنقل ثم العقل الى ان
البائع كالوكيل عنه وان لم نقل شيئا او قال لا اريد فمعنى وقوعه وجهان وينبغي الاكتفاء به في نقل الضمان
كما لو وضع المغصوب بين يدي المالك دون عزمه البائع لو كان المبيع مكيلا او موزونا فلا بد اما ان يكون قد كيل قبل
البيع او وزن او لا فان اخبر البائع المشتري بكيله او وزنه او باعه بذراعه معينا من صبرة مشتملة عليه وان كان
الاخر فلا بد في تحقق قبضه من كيله او وزنه لنقض المتقدم ولو كان الاول ففي الاكتفاء بالاعتبار السابق لاحل العتق
او لا الاكتفاء بالاعتبار السابق وجهان من الوقوف على الحكم مع الكيل والوزن وقد حصلا او قولهم لا تبعه حتى يكيله او
تزنه لا دليل على ارادة حصولها الشامل لما كان قبل البيع ومن امكان انكم لم تحرروا الاحل العقد لا لاجل صحة البيع ولا بد
من اعتبار جديد بعد العقد وبه صرح العلامة والشهيد وجماعة وهو الاقوى ويدل عليه قوله في الخبر السابق الا ان تولية
فان الكيل السابق شرط لصحة البيع او اتمام مقامه فلا بد منه في التولية وغيرها ومفهوم قوله الا ان تولية انهما
لا يسوقهما الا كيل او وزن فهل دفع بهما لاجل العتق لاجل صحة البيع ولا التولية فان اكتفيا بالاعتبار الاول في
الاول كفى الحاجة فيه واحتاج ثانيا في التذكرة وان لم يكتف بالسابق في الاول لم يكتف بالاخبار في الثاني بطريق اولى
وقد روى محمد بن حمران قال قلنا لابي عبد الله اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا
بأس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله الداخر الخبر في الدروس المعدود
كالمكيل والموزون واعتبر في قبضه عده بعد البيع ولم يكتف بعده السابق وفيه نظر لعدم النص وتحقق القبض فيه
عرفا فيحتمل المشتري له لجزء من المنقول وكذا قديما نظرا الى شرط اعتباره في صحة بيعه لا يحصل الا بعدها والتي فيه
ايضا عن اعتبار الكيل والموزون والمعدود بنقله والخبر الصحيح يخالفه وقريب منه في صحاح العلامة في ان الحكم فانه المتفق منها
ما عدا مورد كالنقل والقبض باليد والاعتبار بالكيل والوزن وفي النقل باليد دل عليه خبر عقبة بن خالد في الفساد
النقل بما في الدروس ايضا لان التخلية كافية مطلقا في نقل الضمان لا في زوال التحريم او الكراهة من البيع قبل القبض وخبر عقبة
حجة عليه لان الحرمة والتحقيق ان الخبر الصحيح دل على النهي عن بيع المكيل والموزون قبل اعتباره بهما مع ان القبض في
عرفنا ولكون السؤال عنه وقع عن البيع قبل القبض السابق دلالة ان الاعتبار بهما قبض دلالة ويحتمل بالاكتفاء في
نقل الضمان فيهما بالنقل عملا بمقتضى العرف والخبر الاخر يتوقف البيع على تمامه الكيل والوزن الممكن اذ لم يكن اجتماع قول
بهذه المسألة من المحققات وانتم به البلوى في كثير من ابواب الفقه كالرهن والهبة والوصية وغيرها فلذا خرجنا
فيها عن موضع التعليق في ما سلف لحرمته وكذا ان نقصت قيمته بحدث عنه كان المشتري مخيرا في الارش
ورده موضع الرد بما لو كان التحرير قبل بيعه ومثاله من بعضه على ملك المشتري لا من قبل احد وغرامة مجهول
البائع بجميعه فضمان اجرائه اولى والاقوى ان له الارش ان لم يفسخ ولو كان المتحرر اجنبيا او من البائع تخير المشتري
من الرجوع على المتلف بالارش وبين فسخ العقد فان فسخ العقد رجع البائع على الاجنبي بالارش او حصل
للمبيع نماء كما لو نتج او حمل او اللقطة كان للمشتري الا ان التلف اما باطل البيع حينئذ ويكون النماء للبائع
واتى حكمه كلقطة العبد التي تكون ملكها ولو تعددا اتوقف المشتري ويكون في هذا النماء في يد البائع امانة فضمان

تمام

فيما خالف الاصل وهو ضمان المال للغريم مع عدم العدول عنه الا على الدليل اذا اختلط المبيع لغيره في يد البائع
قبل قبضه فان البيع لتعذر التسليم ويتخير المشتري بالخيار فالحكم الاقوى لان التسليم ممكن كما في مزج الحرمة المتاع
وثبوت الخيار للمشتري بالشركة ولا فرق بين ان يختلط بمثله او بالجود او دون باختيار البائع او بغير اختياره ويسعى كما لو
مزج بالجود بغير اختياره ثبوت الخيار لانه لم يسلمه بعينه مع اختيار المشتري الشركة وحيث يفتقر القسمة الى
مؤنة فيجب على البائع لان هذا العيب مضمون عليه والتخلص واجب عليه لوجوب تسليم المبيع الى المشتري بعينه ولو مخلط
الخيار لزال البائع له لما ابتزج به لو باع جملة فتلف بعضها فان كان بالتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ
العقد وله الرضا بحصته من الثمن وان لم يكن قسط كان للمشتري الرد واخذه بكله الثمن فالاول ما يصح افراده بالبيع
كاحد العبدين والقفيزين والثاني ما لا يصح افراده كيد العبد والفرق بينهما ان الجزء لا قسط له من الحكم لان الاول الاصل مع
فوائه اصل البيع او بعضه والاخر جزء من الثمن والثمن موزع على اجزاء المبيع والثاني من جهة اصل المبيع والجزء
منزلة الوصف كيد العبد وهو لا يمكن اعتباره الى قواعد الاجل بقاء العبد اذا فات لم يكن له قسط من الثمن ولا ارش له
لان الارش هو مقابل تحصيله من الثمن هذا وجه اختيار الم والاقوى ثبوت الارش فيه كالاول لان العقد يرتد بوجوده
ويحتمل بفقده وفواته من اظهر العيوب ولان المبيع هو المجموع وقد فات بعضه فصار للمشتري بين الرد لنقص العين
الموصوف والارش وهذا كله اذا كان الفائت جزءا من المبيع اما لو كان وصفا محضا كما لو كان العبد كاتبا فطرء نسيانه فلم يبق
سوى الرد بتسليم المبيع مبرها فلو كان من متاع وجب نقله او وزع احمله وهو ملك للاولاد
كل واحد من التسليم والتوزيع ولكن لا يتوقف صحة التسليم عليه فلو سلمه مشغولا صح حصل القبض بعدها ويجب التوزيع
مع ذلك واجرة تعوله مدة الحصاد ما لم يكن قد بلغ وقته فانه يجب الصبر عليه الى اوان حصاده ان اختار البائع
ثم ان كان المشتري عالما بالحال والا تخير بين الفسخ والامضاء مجانا والمعنى بان تعوض عنه فيجب التبع بعدته
ولو كان التوزيع عدم وقوف الحقوله وكذا لو كان يعمل فانه لاريب في وجوب الاخراج والتوزيع وتعجيل التسليم
ثم ان استلزم نقصا في المبيع كان على البائع ارشه لانه المتلف لجزء المبيع فيجب عليه ويجبر المشتري بالحال فله الفسخ
لو رجع شيئا بعضه مع على البائع فان لم يمكن سعادته في الزمن السيرة يملك المشتري الفسخ والا كان له ذلك للمراد
السير بها الا الممثل لا صفقه معقودة بحيث لا يستلزم توانيا تعليقا محرما او فوات من حقه مع عرفا على المشتري والكثير
يقابله وحيث تبع البائع اعاد به مع التمكن مطلقا لان التسليم واجب عليه ولا يتم الا به ويحل قوله والا كان له وقت ما لو
تعذر ساعده اصلا او لو امكن بعد سقوطه او ان كثر فان المشتري مخير بين الفسخ والرجوع الى الثمن وبين الرضا بالمبيع
او بعضه مع ارش التلف والحق المنافع بما لا يتوقف على القبض كعتق العبد ونحوه ثم ان تلف في يد الغاصب فكانما تلف قبل قبضه
فيبطل البيع وان بقي العوض احتمل تخيير الرضا به متصفا وكذا لو رضي بكونه في يد البائع ولا يلزم البائع اجرة المدة
ولا يلزم البائع اجرة المدة على الاظهر انما المعنى لا اجرة مع كون العين مضمونة عليها لا لما مر انه النماء وقد
تقدم انه مضمون ووجه اللزوم لرد اسقط حق المبيع قبل القبض فيكون في ضمان البائع ولان المنفعة كالنماء المنفصل
وقيل انه يضمن كالوصي ومن للمشتري ثم يخير المشتري بين الاول والثاني محض فيما لو قبضه البائع عن التسليم مدة بعد
المدة كانت له الاجرة متى تقتضيه عادة كان المشتري بحق على وجه يستحق الثمن ولم يقبضها الشيء بها دفع البائع اجرة لو كان
ولو تعذر العقوبة الرجوع ورجع عليه كما في نظائره فوائع منافعها وتم فيه ثم اداه عليه كره وقت ان كان

ما لكيل او الوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه انما كان اشبه لان فيه جمعا بين الاخبار المختلفة التي دل بعضها
على الجواز كرواية جميل وابن الحجاج والكرخي عن الصادق عم وبعضها على المنع مطلقا كصحيحة الحلبي ومنصور بن حازم عنه عم وبعضها على المنع الا تولية
كصحيحة معاوية بن وهب عنه عم وبعضها على المنع مع حمل النهي على الكراهة لما لا يسقط اخبار الجواز وبهذا الجمع اعتماد لو كانت الاخبار
متكافئة في وجه العمل بها لكن الامر هنا ليس كذلك لان اخبار المنع صحيحة مستفيضة وحسن الموضع في طريقها علي بن حديد
وهو ضعيف والاخر مجهول فالقول بالمنع اوضح وهو خيرة العلامة في التذكرة والارشاد والشيخ في ظ بل ادعى عليه الاجماع وجماعة
من الاصحاب بغير منافي الحبار الدالة على النهي مطلقا معينة بغير التولية جمعا بينها وبين ما استدل به مع صحة الجميع ثم على القول بالمنع
مطلقا كالعبارة حملا او بعض الوجوه وهو في غير التولية ولا الحق بها التوالع هل يقع باطلا او يأثم خاصة ثم صرح ابن ابي عقيل
بالاول قال والبطلان وروت السنة عن رسول الله صلى وهو بدان النهي هنا راجع الى نفس البيع فيبطل كبيع المجهول وكون
النهي فيه معللا لا تم الا بطاله وما اسياني في قطع العلامة في المخ كان فيه ولو قلنا بالتحريم لم يلزم بطلان البيع ولم يذكر وجهه
وكانه نظر الى ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد وبتكل ما مر واعلم ان اكثر الاصحاب جعلوا موضع الخلاف هو الطعام والكثر
الاخبار الدالة مصرحة به واطلق في صحيحة منصور بن حازم ومعاوية بن وهب النهي عن بيع المكيل والموزون الا تولية وبه
صرح ابن ابي عقيل وهو [illegible] السلم في بين الطعام والحاصل حتى جمع بينهما بالحمل على الخاص كان ما طلق فيه النهي على غير التولية
لتحقق لما في بخ القول باختصاص الحكم بالطعام وهل يعم كل ما يعد للاكل كما هو موضوعه لغة او يختص بالحنطة والشعير
لانه معناه شرعا كما نبه عليه في مواضع منها في حل طعام اهل الكتاب في الآية الشريفة كل محتمل والثاني صرح الفاضل فخر
المحققين في بعض حواشيه ولعله اجود اقتصارا في الحكم بما خالف الاصل على المتيقن ... وفي رواية يحصل اعم من بيعه
برخ لا التولية ... رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عم ساله عن الرجل يشتري الطعام ايصلح له ان يبيعه قبل ان يقبضه قال
اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان توليه فلا باس وهذه الرواية ذكرها في التهذيب بغير اسناد ولكن في معناها اخبار كثيرة
الا انها مصرحة بالمنع بما عدا التولية ... وهي محمل المنع فيها المراجعة وهيمنا واسطة ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث
والصداق للمراة جاز وان لم يقبضه المنع على القول به مشروطا بامرين انتقاله بالبيع ونقله فلو انتقل بغيره او نقله بغيره لم
يحرم اما الاول فلانتفاء شرطه مطلقا واما الثاني فهو المشهور وعن الشيخ الحق به الاجارة محتجا بانها ضرب من البيوع وهو توهم
كفتح الكتابة بناء على انها بيع العبد من نفسه وهو ممنوع لا يلزم المنع لان العبد ليس مما يكال او يوزن ودعا نبه
الشيخ عندنا ان يكون المبيع معدا للبيع و قد استثني بعض المسائل من الميراث ما لو كان الموروث مبيعا للمورث ولم يقبضه
له فانه لا يجوز للوارث بيعه ح وفيه نظر لان انتقاله الى الوارث بالارث واسطة بين البيعين ولكنا القول في الصداق
اذا كان الصداق قد اشتريته ولم يقبضه ثم صدقه واراد المراة ان يبيعه مثل العتق ومثله عوض الخلع من جانب
المراة للشريك مثل العتق اذا اراد الزوج بيعه والاستثناء في الجميع من ذلك لثبوت الواسطة لو كان له على غيره
طعام مسلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الاخر فعلى ما قلناه ولكره على ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا
عما له قبل ان يقبضه صاحبه وقد عرفت ان المنع او الكراهة مشروط بشرط انتقاله بالبيع ونقله به وما ذكر هنا الفرض
وان كان بيعا لشرط ان السلم فرد من افراده الا ان الواقع من الغريم انما هو الحوالة لغريمه في القبض وكالة فيه وكلاهما ليس ببيع
الا ان الشيخ ذكر هذا الحكم في ط وف وقطع بعدم صحته وتبعه عليه جماعة وبطهر من المص وجماعة لعبارة صحيحه بكر عام على القول به

اولا لمه

او دلالتها على القول المحرم وفيه نظر واضح والجواب بان الواقع حوالة والحوالة لمتحققة بالبيع في غير البيع واجاب الشهيد في
بعض تحقيقاته عن الاشكال بان مورد السلم لما كان ماهية كلية ثابتة في الذمة منطبقة على افراد لا نهاية لها فاي فرد
السلم اليه تحقيق من الفرد وانصب العقد عليه فكانه لما قال الغريم اكتل من غريمي فلان فقد جعل عقد السلم معه وارادة
ما في ذمته عرفه للمتكلف منه ولما قبضه بعد الارث انه مملوك له بالبيع واذا جعل مورد السلم الذي هو بيع كلي بيعا
للطعام قبل ان يقبضه فيحصل الشرطان ويلحق بالنهي البطلان وهذا من لطائف الفقه وهذا التحقيق عائد الى ما يقال هنا في توجيه
كلام الشيخ وهو يتضمن انه الا انه مع دقته ليس نظرا لان مورد السلم ونظائره من الحقوق الثابتة في الذمة لما كان امرا كليا
كان البيع المتحقق به هو الامر الكلي وما يتعين لكل من الاعيان المخصصة بالحوالة وغيرها ليس هو نفس المبيع وان كان
الامر الكلي انما يتحقق في ضمن الافراد الخاصة فانها ليست عينه ومن ثم لو ظهر المدفوع مستحقا او معيبا رجع الحق الى الذمة والمبيع
المعين ليس كذلك ولو كانت نظرا لدفنا حققه الاصوليون من ان الامر بالكلي ليس امرا بشيء من جزئياته الخاصة ولذا كان لا يتحقق الا بها
وح فالمطلب المعين ليس يتحقق وكونه يجب عرضا فيح والقول بالتحريم عند القائل في غير بيع موضع ح بالكراهة خروجا من خلاف
الشيخ والجماعة وتحرز لما هو مظنة التحريم ولكن لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لنفسك لم يصح الشراء
دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى القبض ويقبضه من يد غيره شراء المرتقد من منع الشيخ بولي الواحد طرفي القبض معجز على
لا يجوز لم يكفه ولما الجزء في هي نقضه ويتجه عليه بان المراح ومن اصالة الجواز ولانه وكله في الاقباض والمغايرة
الاعتبارية في العاقد المقبوض منه كافية ومثله تولي طرفي العقد وهو الاقوى ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء
ولا يتعين له بالعتق لان مال الغير يمتنع شراء شيء لنفسه ما دام على ملك الغير وهذا هو العادي من هذه والسابقة و
في حكم جواز دينه وجعله قضاء الطعام كمثل الدراهم والاقوى لعدم وجود ما يدل على المنع نعم لو علم من الدافع ارادة
احد الامرين وقيل العاقد دينه صح وكذا لو علم منه ارادة ... كما لو كان التشريك في الشراء لكونه الا الى حق
والقبض استيفاء بعد الشراء وقبضه له وحده ... اذا كان المال الان قرضا والمال المحال به قرضا صح ... وقطعا
لاستيفاء الشرطين ... وتحقق العرض المحال به ... لو كان احدهما قرضا صح
اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله البائع ... كان القول قول المشتري
في البائنة مع ... الاصل عدم وصول حق المشتري اليه في الصورتين ... ان صاحب الحق ... قبضه بحتاط لنفسه
ويعتبر ... حقه فيكون هنا الظاهر مرجحا لقول البائع ومعول الخائنة ... للاصل ... قول ... وهذا ...
فيها الظاهر على الاصل وهو ... بتحقيق ... العارض بان ... انه ... له ... ادعى ...
النقصان كان مدعيا لما خالف الاصل ... الاصل ... ومنه البائع ... فقه ... العلماء ... يستحق
الاصل والظاهر على ... ان ... يقدم قول البائع مطلقا ... من الحيل ... ولم يحضر المشتري
الاعتبار ... لعدم ... حصول ... الامر ... على ... الحال
... على الحال ... الافراد ... وصول
... حتى ... المبيع ... لم يكن ... وصول
... عدم ... الاصل ... ادا لم
من حضور المشتري الاعتبار ... جميع حقه وهو واضح وهذه من الحيل ... الحكم الشرعي ... على

العوائد الظاهرة المنضبطة اذا اسلفه فى طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته
قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه انما لم يكن عليه دفعه فى غير بلده لان مال السلم يستحق دفعه
فى بلده عند الاطلاق او فى موضع التعيين ان عين على ما يأتى من التفصيل وعلى كل حال فدفعه فى غير بلد يستحق دفعه
فيه غير واجب سواء كانت قيمته فى بلد المطالبة مخالفة لقيمته فى بلده ام مساوية وهذا لا شبهة فيه انما
الكلام فيما لو طالبه بقيمته فى البلد التى لم يجب عليه دفعه فيها فان البحث فيها آت فى موضعين احدهما فى رضى
المسلم اليه بدفعها وفى جوازه قولان احدهما العدم نظرا الى ان القيمة عوض عن مال السلم قبل قبضه وبيعه
له وهو غير جائز لان المعوض كونه طعاما والثانى وهو الاقوى الجواز المنع كون دفعها بل استيفاء الحق
غايته بغير جنسه وشمل هذا لا يسمى بيعا فلا يحرم نعم ربما قيل بالكراهية خروجا من خلاف النهى كما نقلنا
من عرضه التحريم والثانى ان يطلب القيمة ولا يرضى المسلم بدفعها فهل يجبر عليه بناء على الجواز قولان اولى
الاكثر على العدم لان الواجب فى ذمته هو الطعام لا القيمة واما فى ذمته لا يجب دفعه فى البلد المذكور فاولى
ان لا يجب فيما لم يجز عليه المعاوضة ولم يعتبضه عند السلم وذهب بعض الاصحاب ومنهم العلامة فى التذكرة
الى وجوب دفع القيمة ح محتجا بان الطعام الذى يلزمه دفعه معدوم فكان كما لو عدم الطعام فى بلد
يلزمه التسليم فيه وفيه منع ظاهر وليس عدم الطعام بلزمه حتى ينتقل الى القيمة وعلل ايضا بمنع المالك من
المطالبة بحق حال وجعله موقوفا على الوصول الى بلد السلم ضرر فانه ربما لم يكن له عزم العود الى ذلك البلد
اصلا او ان الوصول اليه يحتاج الى صرف فالمسلم هنا لم يكن او ان المسلم اليه قد لا يتفق به بعد ذلك فيفوت
حقه بالكلية وما يقتضيه العقد من الارتفاق المسلم اليه بالتسليم فى البلد المعين قد يحيله المسلم اليه فلولا الانتقال
الى القيمة لضاع حقه اذ ليس له المطالبة بالعين فلو لم يحصل له المطالبة بالقيمة على الوجه الذى يبقى به ضرر المسلم
لادى الى ضياع حقه رأسا وانت خبير بان هذه العلل لا توجب الانتقال الى القيمة متى طلبها المسلم بل يتوقف ضياع
حقه بدونه للعلم بانه يختلف الغرض فى موارده كثيرة مما ذكر كما لو كان المسلم اليه مصاحبا له فى الطريق الى البلد
المعين الى التسليم او وكيل فى تسليمه فيه ونحو ذلك فان دفع هو الذى اقتضاه الامر الشرعى والعقد لعينه عن القيمة
مطلقا غير جيد نعم لو فرض الغرض فى بعض موارده كما لو علم بالفراق ان المديون لا يرجع الى ذلك البلد ولم يوكل فى
الانفاق ونحو ذلك توجب تحصيل الحق ولزم الحق بعوضه المالك الحاكم يجوح رفع الامر الى الحاكم المجبر على احد الامرين من دفع العين
او القيمة فى بلد التسليم او دفع العين فيها بوجه ممكن وربما قيل بجواز المطالبة بالعين ان كانت القيمة فى تلك البلد
مثل قيمته فى بلد التسليم او دون والقيمة فى بلد التسليم ان كانت اكثر لما الاول فلان المعوض كغير الحق حالا والكلفة
له ما انتفت ومتى بلد التسليم انما كان للارتفاق ومع تساوى القيمة فى البلدين او نقصانها فى بلد المطالبة لا يريد
نفعه صورة فلا وجه للتأخير واما الثانى فلوجوب التسليم لما ذكر مع تعذر المثل شرعا بسبب الزيادة وهذا القول
ليس بعيدا من الصواب الا ان فيه مع حصول الارتفاق فيما ذكر مطلقا الجواز لئلا يخرج المديون قادرا على دفع الحق
لبلد التسليم حاضرا فيها او فى الحضر وان كان اعلى قيمة فيحصل الضرر عليه ويتسع مخالفة ما شرط من الارتفاق او
عليه الاطلاق والموصوف عند شروط الامر عفى الله فالقول بالمنع من المطالبة عينا وقيمة اوجه وهو الاشهر
ولو كان بعوض حاصل عن القرض بعينه فحكم باخذ عوض القرض دائرا ضيا عليه لاستيفاء للمالك منه وهو

بيع الطعام

بيع الطعام المنتقل بالبيع قبل قبضه وانما الكلام فى وجوب دفع العوض فى غير بلد القرض لان اطلاقه منزل على قبضه
فى بلده وليس للمقرض المطالبة به فى غيره كما انه لو بذله المقترض لم يجب عليه قبضه ايضا لما فى نقله الى غيره
النائى موضعا للقبض من المؤنة واذا لم يجب عليه دفع عين الحق فكذا قيمته لعدم وقوع المعاوضة عليها وقد يقدم
تحرير المقام فيما سبق والحكم واحد واحتاط فى الحج وجوب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاستمرار جواز
مطالبته العاصب بالمثل حيث كان والقيمة الحاضرة عند الاعواز لقول الاول الشيخ وساوى بينه وبين القرض فى الحكم
واحتاره هو الاقوى لانه حق ثبت عليه بعدوانه فيعم كل مكان نعم لو لم يحد باسعر المحال ووجه وجوب القيمة
عند الاعواز انه وقت الانتقال من المثل الى القيمة فى المنع ويحتمل فى الحج فى القيمة قول الشيخ وهو قيمته بلد
القرض لانه غصبه هناك فاذا تعذر المثل وجب عليه قيمته فيه ولعل الاعادة المم هنا عن عادته و نكل
تاما ما و يحتمل وجوب اعلى القيم من حين الغصب الى حين الدفع لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع
ما قبضه وتلفت العين الاخرى فى يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادته ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته
لصاحبه انما لم يصح البيع الثانى لان العين المبيعة كانت ملكا خالصا للبايع وانما طرء البطلان على العقد بعد
انتقال العين عنه والتلف فيما سبق من المعروفات بل يلزم البايع الثانى دفع المثل ان كانت العين مثلية والقيمة ان كانت
قيمية كما لو تلفت العين وهل المعتبر قيمته يوم البيع او يوم تلف العين الاخرى يحتمل الاول لانه وقت بعد المثل
والثانى لان القيمة ح لم يكن لازمة للبايع وانما لزمت بتلف العين الاخرى الموجب لبطلان البيع وهو الحدود ويستفاد
من حكمه ان تلف المبيع قبل قبضه انما يبطل العقد من حينه لا من اصله والا لاسترداد العين ونحو العادة فى بلد
وقيمته فان كان زيفه فيعد على البيع والا لكان البيع باطلا اذا تعدد النقد فى البلد كان بمنزلة المشترك
لا يحمل على احد معانيه الا بقرينة فان غلب احدها انصرف الاطلاق عليه لان الغلبة تكون قرينة احد افراد المشترك
واريد وقت ولم يعين بطل العقد لعدم المرجح والاختلاف فى الوصف ثم الغلبة قد تكون فى الاستعمال وقد تكون فى الاطلاق
بمعنى ان الجميع يطلق عليهما وان كان غيره اكثر استعمالا والاعز اغلب وضعا فهو مرجح لئلا تكون بمنزلة المساوى
نظرا الى تعارض المرجحين نظرا وان كان لا يرجح الغلبة المتعارف اوجه وكذا القول فى الكيل والوزن اختلفا
فى قدر الثمن فالقول قول البايع اذا كان الشئ قائما بعينه ان كان المبيع باقيا وقول المشترى مع يمينه اذا كان تالفا
هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الشيخ الاجماع ومن رواية مرسلة عن الصادق عليه السلام فى الرجل يبيع الشئ فيقول
المشترى هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع فقال القول قول البايع اذا كان الشئ قائما بعينه مع يمينه وعلة الرواية مسكوت عنها
مع البيع الاول وهو تقديم قول البايع مع قيام عين المبيع ويستفاد الثانى من مفهومها ولانه موافق للاصل ولانه لا قائل فيه
بالفرق مع القول فى الشق الاخر مما دلت عليه ومرسلها احمد بن ابى نصر وقد استثنى بعض الاصحاب فى البيع مطلقا مرسل
مع ما استثنى ومع تعذر قدحه فهو منجبر بالشهرة بين الاصحاب وعملهم بمضمونها واحتجوا له ايضا بان المشترى مع تمام
السلعة يدعى ملكها واستحقاقها اليه بما ادعاه من العوض والبايع ينكره فيقدم قوله لانه منكر واما مع تلفها
فان البايع يدعى عقدا زائدا فى ذمة المشترى فلا وجه لتقديم قول البايع وهو منكره فيكون القول قوله وفيه
ان المتنازع فيه انتقال العين الى المشترى بملك لها وانما الخلاف فيما هو الحق فى ذمة المشترى فلا وجه لتقديم قول
البايع بل المشترى هو المنكر فى الموضعين والمفترح هو النقد فى المسئلة اقوال اخرها لزم القول قول من هى فى

و اختلاف المتبايعين

كان الشئ عينا باقيا فيعل بيمينه
فان العقد نياط على الموجب
وان تلف فالقول قول المشترى مع

بيده الا ان يحدث المشتري فيه حدثا فيكون قوله مطلقا وهو صريح ابن الجنيد ونقل عنه الباس في التذكرة وجه
الاول انه ليس في يده يدعي انتزاعه عما يعترف به من الثمن وذو اليد ينكر فيكون القول قوله لانه الذي اليد فان
البائع هو المدعي والاحداث المشتري هو دليل اليد وفيه لما مر ومنها ان القول قول المشتري مع قيام السلعة او تلفها
في يده او في يد البائع بعد الاقباض والثمن معين والاول لا مناص لفتواه الاكثر ولو كان معارضا لها فيصح البيع و
اخباره في الجملة واضح على القول بان المشتري منكر وعلى الثاني بان التحالف في عين الثمن وكل منهما ينكر ما يدعيه الاخر
منها الوات وهذا القول يرجع الى تقديم قول المشتري مطلقا حيث يكون الاختلاف في كمية الثمن وسياتي معارضة مع
عدم تعين الثمن خاصة وكان مدخليته ضعيفة ومنها انهما يتحالفان مطلقا لان كلا منهما مدع ومنكر وذلك
لان العقد الذي يتضمن الثمن الاقل ويختص به ينكر البائع والعقد الذي يتضمن الثمن الاكثر ويختص به ينكره
المشتري فيكون جهة النزاع في قوة ادعاء كل منهما عقدا ينكره الاخر فيتحالفان ويبطل البيع وفيه منع المغايرة
الموجبة لما ذكر لاتفاقهما على عقد واحد وعلى انتقال المبيع الى المشتري به وثبوت الثمن الاقل في ذمته وانما الاختلاف
في الزائد وانما يدعيه والاخر ينكره فلا وجه للتحالف وهذا القول اختاره العلامة وكرر فيه ... ومحمد ولده
في الايضاح ونسبه في الدروس الى الندور مع انه اختاره في قواعده ومنها ان القول قول المشتري مطلقا لاتفاقهما
على وقوع البيع وانتقال المبيع الى المشتري وانما الخلاف بينهما فلا يتحقق في ذمته فيكون القول قوله في نفي الزائد مطلقا
لانه منكر وهذا القول لم يذكره احد من اصحابنا في كتب الخلاف وذكره العلامة في القواعد احتمالا ونقله في التذكرة
عن بعض العامة وقواه والذي يظهر انه اقوى الاقوال لانه يتعين العمل بالاول نظرا الى الخبر والاجماع عن ان فيها وردت
ويرجع المسالة ثم باسم الاول بهذا البحث كله اذا وقع النزاع اثر ان لم يكن البائع قد قبض الثمن ولو كان قبضه بعد
قبض المشتري او قبله مع بقاء عين المبيع او اتلافه ونحو ذلك في يد البائع فان العقد ينفسخ ولا يظهر للنزاع اثر ان لم
يكن البائع قد قبض الثمن ولو كان قبضه كالدين في ذمته او في يد البائع فان العقد ... الامانة عنده فيقدم قوله في
رده ومثله لو اختلفا في قدر الثمن بعد قبض البائع له والا قاله او الفسخ بالعيب ونحوه الثاني موضع الخلاف
ايضا لو كان الثمن في الذمة ليكون جاريا في الاقوال فلو كان معينا كما لو قال البائع بعتك بهذا العبد او الدينار فقال بل بهذه
الامة او الدرهم فانه يتعين التحالف قطعا لان كل منهما منكر ومدع وهو ضابط التحالف وهنا لا ينطبق عليه احد
في الفرض فقد يقع مع التعين الاختلاف في المقدار كما لو قال بعتك بهذين الدينارين او الدرهمين مثلا فقال بل
احدهما معينا فان الحكم فيه كالذمة والاقوال جارية فيه ويجري الامرين سواء ان افضل العلامة في الجملة مرجع له
تقديم قول المشتري مطلقا فيكون موافقا لما قواه في التذكرة الثالث على القول المشهور الفارق بين قيام العين و
تلفها لو كانت العين باقية لكنها قد خرجت عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق والوقف والهبة اللازمة فهل
تنزل منزلة التلف ام لا فيه بالاول لما تقدم من التعليل وقد عرفت فيه لمساواته للتلف في الخروج عن حد
الانتفاع بالنسبة الى المشتري فيكون تلفا حكميا ويحتمل عدمه وكونه علة الحكم فان من الجائز كون التلف الخبيث علة
لعدول قول المشتري في الاول نظرا الى امتناع الرجوع اليها في اعتبار ما يدعيه وصيرورته منكرا بكل وجه مع تعين
الحكم انما تعلق بتقديم قول البائع مع قيام العين فمن عزا اعتبارنا لعلة ذلك من تحقيق اسقاطها عن ملكه فاي وجه
وهي ولو اسقطت انتقالا غير لازم كالبيع في زمن الخيار للبائع والهبة قبل القبض او بعده حيث يجوز له الفسخ

وفي بقاء

وفي بقاء اسم التلف احتمالان والاولى بالعدم الحاكم لو تلف بعض المبيع خاصة او استقل عن ملكه ففي تنزيله منزلة تلف
الجميع وبقاء الجميع والحاق كل جزء بما صله احتمالات وان كان الاول اوجه نظرا الى عدم صدق قيام عين
المبيع الذي هو مناط تقديم قول البائع كما صرح به في الخبر فلان بهذا الحكم مخالف للاصل فيقتصر فيه على موضع
النص وهو قيام جميع العين ويبقى ما عداه على الاصل من قبول قول المنكر وهو المشتري ولا يرد المعارضة بان تقديم
قول المشتري مخصوص بتلف المبيع وهو غير متحقق لما قد بينا ان هذا الحكم انما اخذ من مفهوم الخبر لا من منطوقه والتحقيق
انه لخصوص المفهوم وموضع النزاع داخل فيه فان صادقه على ما ادعيناه المنطوق فانه متى لم يكن عين السلعة قائمة
لكون القول قول البائع وهو مفهوم الشرط المعتبر عند المحققين فيدخل فيه ما لو تلف البعض خاصة الى اقتضاه
من مواضعه للاصل الحاصل لو امتزج المبيع لجزء وان بقي التمييز فعينه قائمة فان لم يتميز احتمل بقاؤه لانه
موجود في نفسه وانما عرض له عدم التميز من غيره والمفهوم من قيام عينه وجوده خصوصا عند من جعل التلف
في مقابلته فانه ليس بتلف قطعا ويحتمل عدمه نظرا الى ثبوت الواسطة وعدم ظهور عينه في الخبر فيبقى اتحاد
الوجود من قيام العين وبهذا كله مع مزجه بجنسه كما لو امتزج بمثله والنوع الواحد من الحنطة كالصبغ
فيها اما لو خلط بغير جنسه بحيث صار حقيقة اخرى كالزيت يجعل صابونا فانه في منزلة التالف والمتغير وصافه
بزيادة ونقصان لا تقدح في قيام عينه لوجه الرابع حيث حكمنا بالتحالف مطلقا ومع الحلاف في بعض الصور يحلف
كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الاخر لا على اثبات ما يدعيه والجامعة بين الامرين فاذا حلفا انفسخ العقد
ويرجع كل منهما الى عين ماله ان كانت موجودة ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة والبادي باليمين منهما من ادعي عليه
او على سبيل الاتفاق وان حلف الاول ونكل الثاني عن اليمين فان قضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف والحلف يمينا
ثانية على اثبات ما يدعيه وان لم يكتف باليمين الجامعة مع تحقق قاعدتيها في مثل هذه ان يمين الاثبات بعد النكول فلا
يتقدم عليه النكول اذا وقع الفسخ بالتحالف فهل يبطل العقد من اصله ويتنزل البيع منزلة المعدوم من حين التحالف
وجهان اختار اولهما العلامة في التذكرة محتجا عليه بان اليمين اسقطت الدعوى من رأس فكانه لم يبع كما لو ادعى
الخبر بيعه او شراءه فانكر وحلف فان الدعوى تسقط ويكون الملك باقيا على حاله ولم يحكم بثبوت عقد حتى يحكم
بانفساخه ويشكل باتفاقهما على وقوع عقد ناقل للملك انما في الثمن الموصوف فقط والمعين الذي اوجب التحالف الاختلاف في الثمن
فالبيع انما يتوقف على استقاله من البائع الى المشتري وانما الاختلاف في استقلال الثمن المعين فيمكن ان يتوجه الفسخ من حين
دون الثمن في الموضعين واختار ثانيهما في القواعد ونقله في الدروس والتحقيق ما اشرنا اليه من ان البيع لا يبطل
الا من حينه واما الثمن فيبقى على حكم الملك بالحلف كما اشار اليه في التذكرة لا الاطلاق في الموضعين من حيث ويظهر
فائدة القولين فيما لو وقع التحالف بعد انتقال العين عن المشتري بعقد لازم كالبيع ونحوه او خرج عن ملكه بعتق
ووقف وعلى نفع الاول يبطل العقود وعن ثانيهما ويرجع المعين الى البائع وبه قطع في التذكرة تفريعا على اصله
وعلى الثاني يرجع الى القيمة يوم الانتقال وبه قطع في القواعد تفريعا على اصله ولو تلف رجع بقيمته على القولين القائم
لو تلف العين او استقل عن ملك المشتري استقلالا لازما رجع البائع في الموجود قطعا وبقيمة التالف وفي المستقل الوجهان
وبهذا الخلاف ما تقدم في البحث الرابع والفرق بين الحكم هناك معلوم في المعين مع قيام العين وهو غير متحقق مع
التعيين وهنا رجع بارش العيب لو وجد العين مستاجرة او مرهونة انتظر انقضاء المدة ولو انفسخ هناك
شرعا بالنسبة او العتق وفي تحريم عينه وبين الفسخ منحله وجه الفسخ لو اختلفا في قيمة التالف فالذي يقبضه

بقول المدعي فيقول قول منكر الزايد مع يمينه كما في نظايره حتى العيب في قول الآخر بعدم قول المالك وقد اعترض العلامة
فانه حكم بالرجوع الى قيمته مثله موصوفا بصفاته وهو اصول العامة التي تنظر الى ان الوصف تعيينا بل الجزء على القيمة
فكذا هنا سيأتي في النوع الرابع النزاع العاشر انه لان العقد يبطل بمجرد التحالف وانه لم ينفسخه فاسخ وبه قطع في التذكرة.
صحيحا عما استلفاه منه من ان ليس كل منهما يسقط دعوى الآخر فيبقى الملك باقيا على حاله ولم يعلم منشور عقد حتى
يحكم بانفساخه وهذا على القول ببطلانه من اصله واما على القول ببطلانه من حينه فالظاهر انه كذلك لانتفاء دعوى
كل منهما بيمين صاحبه فينفسخ في ذلك ان مقتضاه على وفق اليمين معتقد وعلى وفق احدهما يحكم وهو ظاهر قوي القواعد
وحكى في التذكرة عن الشافعي القائل بالتحالف وجهين في انفساخه به او توقفه على الفسخ وتوقف في الدروس في الوجهين
فيبقى التالي بعضه المتبايعان او احدهما او رضي احدهما بدعوى الآخر او بفسخه الحاكم او انسبخ موافقتهما ومنعا
من فسخه لئلا يطول النزاع ثم ان توافقا على الفسخ او فسخه الحاكم انفسخ ظاهرا وباطنا وان بدر احدهما فان كان
المحق فكذلك والا انفسخ ظاهرا
اذا اختلفا في قدر الثمن وتأجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن او ضمين
فالقول قول البايع مع يمينه لان في هذه المواضع كلها منكر وذلك انهما اتفقا على صدور العقد وحصول الملك
والثمن المعين وان اختلفا في قدر زائد والبايع ينكره فيقدم قوله في نفيه وربما قيل بالتحالف هنا بناء
على القول في المسئلة السابعة لاشتراكهما في الوجه الذي اقتضاه وهو دعوى انتفاع الاصل الذي يقوله لان احدهما
يسند الملك الى سبب مخصوص والآخر ينفيه ويسنده الى سبب آخر وفي الحقيقة الملك يقول احدهما غير الملك
يقول الآخر فكل منهما مدع ومدعى عليه فيتحالفان وليس بواضح لان السبب الناقل للملك هو العقد لا نزاع بينهما
ولا تعدد وانما الخلاف فيما صاحبه من الامور المذكورة وهو امر خارج عن السبب نعم هو معتبد عند ذكره فيه
فيما فانت منها كان تبدله ولا يلزم من ذلك اختلافه فتنازعهما يرجع الى الملك المعقود وعدمه فيقدم المنكر
وهذا يفيد ان في المسئلة السابقة
اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول
قول البايع انه هذا النزاع نظير النزاع في قدر الثمن ووجه تقديم قول البايع فيه حيث انه منكر لبيع الزايد
مع اتفاقهم على امر مشترك وهو بيع الثوب الواحد ولا حال للتحالف هنا لان التخمينه السابق وجوابه ولا يحكى اذ يثبت
كله حيث لا يكون المتبايع معينا كهذا الثوب فيقول المشتري بل هذان لعين المذكور فانه يتعين القول بالتحالف
ولو كان انه قال احدهما فالقول قول البايع كما لو قال بعتك هذا الثوب فقال بل بعتني ... ... في الحكم كبعتك ثوبا
فقال المشتري بل بعتني العبد فانه دعوى المحالفة ... او لاشتراكهما ... احدهما
فقال بل هذا ... ففيهما دعويان متغايرتان يتحالفان ... هنا ... ولو قال بعتك هذا الثوب
مع نفي ما يدعيه المشتري ... على ملكه فان كان الثوب المذكور في يده ولا ... المشتري واذا حلف المشتري
مع نفي ما يدعيه البائع وكان الثوب في يده ولم يكن للبايع مطالبته به لانه لا يدعيه لكن ... للبايع
لم يكن له التصرف فيه لانه يعترف بانه للمشتري ولا عنه في ذمته فان كان البايع قد قبض الثمن رده على المشتري
ما اخذ الثوب قصاصا وان لم يكن قبضه اخذ الثوب قصاصا ... فلو زاد ... ما لا يدعيه احد كذا
فصل في التذكرة ... الفسخ ظاهرا او باطنا ... مستثنى ... الحالف
المقطوع به ادعاه كل منهما على صاحبه ... هنا ومثله لو اختلفا في الثمن

البيض او ثمنهما ضما ومثله ما لو ادعى احدهما البيع والآخر الصلح ولو اتفقا على اصل العقد واختلفا في وصف زائد وقد
ركبت كانت الدعوى من طرف واحد فحلف المنكر ويتعدى حكمه الى غير البيع من العقود اللازمة كالاجارة والصلح
ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن
اي لو اختلفا في قدر الثمن او المثمن فالقول قول ورثة البايع في قدر المبيع كان القول فيه قول مورثهم وقول ورثة
المشتري في الثمن وانما نسب في مورثهم لانهم منكرون وانما خالف الاصل على مورده ودعت ... من الاصحاب
الى ان حكمهم حكم المورث في جميع الاحكام وهو حسن ولو قلنا بالتحالف بين المورثين ثبت بين الورثة ايضا ولو
اختلف الورثة في العين المبيع او عين الثمن حيث يثبت التحالف فالحكم فيهم كذلك واطلاق المقدم يقدم قول ورثة البايع
في البيع وورثة المشتري في الثمن ينزل على ما ذكرناه
اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق
والكل الحر فالقول قول من يدعي صحة العقد ... فالقول قول مدعي الصحة على اصالة الحكم وهو اصالة الصحة
في العقود فان الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة فيكون قول مدعي الصحة موافقا للاصل وهذا في
المسئلة الاولى واما الثانية فمدعي الفسخ لا ينكر صحة العقد بل يعترف به ويدعي امرا آخر لو كان الاصل عدمه
المبطل الموجب لاستمرار الصحة اطلق عليه الصحة مجازا واذا ادعيه نقاومهما وربما استشكل الحكم في الاول مع
البعض بعتك بهذا العبد فيقول بهذا الحر فان منكر نقل العبد ان كان هو المشتري فهو منفي ثبوت الثمن في ذمته
وان كان هو البايع فهو منفي انتقال عبده عنه والاصل معهما في الموضعين ولانه يرجع الى انكار البيع فيقدم قول
منكره نعم لو لم يعينا في الصورتين توجه ما ذكر
وما يبقيه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا
مخالفا للكتاب والسنة ضميرها يبقيه يعود الى الشرط المدلول عليه بالشروط والمراد منه ما هو اعم من ذلك
شرط البايع وغيره والعبارة لا تخلو من تكلف فان الشروط المعقود انما الباب اعم من الصحة والباطلة والضابط
بالصحيح والمراد ان ضابط ما يصح اشتراطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن وذلك كاشتراط تأجيل احدهما مدة مجهولة فان
للاجل قسطا من الثمن وهو مجهول فيجهل العوضان وقوله لا مخالفا للكتاب والسنة مع ما ذكر شرطا ان لا يبيعه او لا يعتقه
او لا يطأه او لا يهبه وضابطه ما نافى مقتضى العقد بان يقتضي عدم ترتب الاثر الذي جعل الشارع العقد من حيث هو هو
بمقتضيه ورتبه عليه لكن يقتضيه حاجة ويشكل باشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا فان مقتضى العقد اطلاق التصرف في كل
وقت وباشتراط اسقاط خيار المجلس والحيوان وما شاكل ذلك مما اجمع على صحة اشتراطه وعبارة المصنف لا تنافي ذلك لكن لا يصح
اشتراطه فليس منافيا للكتاب والسنة
ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته
اي يشترط ذلك في البايع فان اطلاق العقد وان لم يقتضيه الا انه شرط سائغ مقدور غير مناف لمقتضى العقد فيدخل
تحت عموم الامر بالوفاء بالشرط ومثله ما لو شرط فعله بنفسه الجزء في ضمنه البايع على المشتري فقصارة ثوب معين
او خياطته والمراد من شرط المذكور تحصيل تلك المنفعة بنفسه او بغيره لبيع الاطلاق كونه مقدورا فلو شرط فعله بنفسه ... معين
في صحته وقدرته عليه بان يكون عالما بالصنعة قادرا عليها وان ... منه تحصيل الشرط وهو شرط مقدور
ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا فانه ... غير مقدور للبايع بل ... ولا قوى
في السلطان بل للمشترط عليه ان يجعله هو او ... لاشتراكهما في عدم المقدورية ... ان المراد به اشتراط
ان يجعل الزرع سنبلا او ... ان يحصل ... البايع سنبلا ... كان باطلا ... لا انه ... الا انهما

في الشروط

بعرضه المجبوز ان يوجهه على قول لا يعتقه وهو احسن اذا اراده وان اشترك الامران في البطلان والارش له
باشتراط عتقه لانه لم يتعدد له وهل يشترط تعيين المدة ام كان يعتق المعارف من المطلوع لانه مضبوط والظاهر الاكتفاء
بالثاني الا ان يتم بالتعليه ويجوز ان يبيع المملوك بشرط ان يعتقه اطلاق الحكم يشمل ما لو شرط عتقه عن
المشتري والمطلق وشرطه عن البائع وعن كفارته ونذرا وتبرعا وبعوض والحكم في الاول اجماعي واما الثالث فالذي ذكره
انه يجوز ايضا لانه شرط سائغ في الكتاب والسنة وفي القواعد يجوز اشتراطه مطلقا او عن المشتري وجهوشه
عدم الجواز عن البائع وبه قطع في الدروس وتوقف في ... وان كانت عن المشتري وشرط البائع عتقه ... واما عتقه عن الكفارة
ان العتق هل هو حق لله تعالى او للبائع وللعبد او للجميع فانه حرجشان فيه نفع القربة والعبادة والاول وجه
الاشتراط من البائع ويتعلق غرضه به فان المشروط من جملة العوضين ... ومن استلزامه زوال الحجر
عن العبد بحريته فيكون حقا له والتحقيق انه ... من هذه الحقوق ويجوز اجتماعها فيه ويتفرع على ذلك المطالبة
بالعتق لو كان الحق له فله المطالبة به ولا عتقه عن الكفارة وان قلنا الحق فيه بعدم ... كالمنذور ولو قلنا انه
للبائع او مرجح ولا عتقه شرعا فلا يسعه في جوازه شروط لمن يكون ... ولو نكل به والعتق ثابت الشروط
يكون بمنزلة التالف وظاهر الشرط يقتضي ايقاعه مباشرة اختيارا مجانا فلو شرط عليه عوضا ... لم يات
به وجب بفوات الشرط تخير البائع بين فسخ البيع والامضاء كما في الشروط لكن لو فسخ هنا رجع الى القيمة كالتالف
انهم لبناء العتق على التغليب احتمالا ... وجه على ... وحيث يحل ... سقوط الشرط هنا وبعود العتق
على شرطه ووقعه من المشتري مباشرة ام يكفي دوقعه مطلقا وجهان ... الشرط العتق على الاول
مطلقا ان البيع لان شرط العتق ... نقد وقد ذكرنا انه كالتالف والاخر ... والثاني يصح لو اعتقه بوكيله والذي يدل عليه الاطلاق الحكم في باقي الشروط انه لا
يقتضي مباشرة بنفسه الا مع التعيين وهذا الشرط لا يزيد على غيره او دبره فان شرط تدبيرا مطلقا او معينا
يعتق وانا اطلق تخير بين المطلوع والمقيد فان اختار الثاني كتعليقه بوفاته في هذه السنة ولم يعتق الشرط وجب عليه المدبر
فان قال الا ان الوصف ... بالعتق ولم يحصل مع احتمال العدم لعدايه بالشرط المطلق فهل يجوز للمشتري الرجوع في هذه ... جملة
نظرا الى صله وعدمه ... الى وجوب الوفاء بالشرط وعدم حصول غرض البائع والرجوع به ابطاله وهو ماض على المشتري
ولو اخل المشتري بالتدبير تخير البائع بين فسخ البيع والامضاء ورجع بالتفاوت كما سيأتي في شرط العتق او مكاتبته
فيتخير المشتري مع الاطلاق بين الكتابة المطلقة والمشروطة ومع التعيين يتعين ما شرط وكذا القول في الاجل والقدر ولو شاح
المشتري والعبد فيه يرجع الى القيمة السوقية ولا يجب على المشتري النقصان ولو طلب الزيادة اجيز على القيمة ان امكن والا تخير البائع
بين الفسخ والامضاء وفي جواز رجوعه في المشروطة ... وجهان نظرا الى الاصل والوفاء بالشرط مع احتمال ابراء المشتري
من الشرط لو كان به والفسخ ظاهر سائغ شرعا ولو شرط ان لا خسارة او ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع
ويبطل الشرط اي شرط ان لا خسارة على المشتري لو باع المبيع بخسر يكون على البائع فان هذا الشرط قد ... للمقتضي
العقد وثبوتا لملكه وكذا القول في شرط البائع عدم عتق المشتري ووطئه وهل يبطل البيع ... ام يختص البطلان بالشرط
قولان اجودهما الاول لان التراضي لم يقع الا على المجموع من حيث هو مجموع فاذا بطل ... بعضه امتنع تعوده شرعا الى

سقط الرضى ويكون الباقي بحاله لاعتراض ووجه صحة البيع ان التراضي قد تعلق بكليهما فاذا امتنع احدهما
بقي الاخر وهو ممنوع لما تقدم والقولان اتيان في كل بيع تضمن شرطا فاسدا ومثله ما شابهه من العقود اللازمة
ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط لان ذلك وان لم يقتضيه العقد لكنه
يعود الى المتعاقد فيه مصلحة كالاجل فيصح اشتراطه للعموم ومثله اشتراط العموم مثله اشتراط ضمين للبائع
على بعض المبيع او كله لو كان الثمان ... مطلقا ويشترط تعيين الضامن بالمشاهدة او الوصف كرجل موسر ثقة
ونحو ذلك ... فلو اطلق بطل على الاقوى ويحتمل الجواز ويحمل على ما دل عليه الوصف ومثله ما لو شرط
رهنا على احدهما ولو هلك المعين منهما او مات فان كان بعد الرهن والضمان لم يؤثر ولو كان قبله تسلط
لمن شرطه له لفوات الشرط اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبائع
خيار الفسخ ظاهره ثبوت الخيار بمجرد امتناع المشروط عليه ان تعذر المشروط على اجباره على الوفاء وهو احد القولين
في المسألة ووجهه اصالة عدم وجوب الوفاء والمشروط له وسيلة الى التخلص بالفسخ وفائدة الشرط جعل البيع
اللازم ... عرضة للزوال عند عدم سلامة الشرط ولزومه عند الاتيان به والقول الاخر وجوب الوفاء بالشرط
وعدم تسلط المشروط ... الامر بالوفاء بالعقد والمؤمنون عند شروطهم الا ما ...
وهذا هو الاجود فعلى هذا لو امتنع من الوفاء ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره ان كان مذهبه ذلك
فان تعذر فسخ ان شاء ... التقييد في بعض تحقيقاته ... وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم
ان كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في عقد الرهن
ونحوه وان لم يكن كافيا في تحققه بل يحتاج الى امر اخر وراء ذكره في العقد فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم
المشروط فيه جائزا كشرط رهن شيء على الثمن فانه لا يصير رهنا بمجرد الشرط بل لو فعله وهنا لم ينفع لعدم لزوم الرهن
لزمه المشتري الذي هو شرط صحة الرهن بل لا بد له من صيغة اخرى بعد البيع وجعل السبعة السر فيه ان اشتراط ما
العقد كاف في تحقيقه جزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد
وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم ... ان اشتراط الجائز في اللازم يجعل الجائز لازما و
اشتراط اللازم في الجائز يجعل اللازم جائزا وهذا التفصيل حسن وهو اجود من القول بجوازه مطلقا لكن القول باللزوم
مطلقا اجود لما اسلفناه واعلم ان الخيار الذي حيث ثبت فهو على الفور او التراخي وجهان تقدم مثلهما ووجهما ...
عدم الفورية بعد ثبوت اصل الخيار ويرجع الاول وان مات العبد قبل عتقه كان البائع الخيار ايضا
في ثبوت الخيار مع موته فان اختار الفسخ رجع بجميع القيمة ورد الثمن ان كان قبضه وانما الكلام فيما اختار
الرجوع على المشتري بما يقتضيه شرط العتق من القيمة فانه يقتضي نقصانا من الثمن ام لا ... النقصان
ماتنه ... العلامة وجماعة الى الاول ... الشرط نقصانا وان لم يحصل ... الدروس الثاني مجيبا عليه بان
الشروط لا يوزع عليها الثمن ... الشرط ... وانما الشرط يحرك الثمن ...
باعتباره نقصان في القيمة وطريق ... ما ذكره ... بما يقتضيه الشرط ان يقوم العبد بدون الشرط
يقوم معه وينظر التفاوت بين القيمتين ... الى القيمة التي هي مع شرط العتق ... المشتري مضافا الى الثمن
... بتلك النسبة من الثمن فلو كان قيمته بدون الشرط مائة ومعه ... والتفاوت ... منهما الى ...

د. الربع فيجز من المشتري مقدار ربع الثمن مضافا اليه ودث هو الذي تسامح به البائع في مقابلة شرط العتق ولم
يجد اختار الفسخ والوجه بالقيمة فهل الاعتبار وقتها اوجه احوطها يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة او يطلبها
كان الحكم متعلقا بالعين ولان ضمان العين لا يسقط ضمان القيمة مع وجودها فلا ينتقل الى القيمة الا وقت الفوات
ثمنها يوم القبض لانه اول دخوله في ضمان المشتري وثالثها اعلى القيم من حين القبض الى التلف لانه في جميع ذلك مضمون عليه و
وقد ظهر من وجه الاول جواب الخبر ولذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم وجه
البطلان في الاول وصح لعدم العلم بقدر المبيع مطلقا لا يرجع هذا العقد الى تخيير المشتري في اخذ ما شاء منها بحيث
يكون ضابط شرعيا باخذه ان كل قفيز منه بدرهم فان اخذ قفيزا لزمه درهم وان اخذ قفيزين لزمه درهمان
وهكذا والفرق في البطلان بهذا الوجه بين كون الصبرة معلومة جملتها او مجهولة واما الثاني فوجه بطلانه مع الجهالة
بقدر الصبرة انه لا يعلم قدر ما يشتمل عليه من الخارج المذكورة فيكون غررا حال البيع وان علم بعد ذلك وفي قول
بجواز البيع لان التقدير المذكور يخرج عن الغرر المنهي عنه كما لو باعه عددا معينا من المكيل المشتمل على الصبرة
مع العلم بانه قدر ما عليه صح ولا فرق بين المعلومة القدر والمجهولة ولو كانت معلومة القدر فباعها كل
قفيز بدرهم صح ايضا والحاصل ان المعلومة يصح بيعها جملة وجزء منها مشاعا ومعينا وبيعها كل قفيز بكذا و
المجهولة لا يصح بيع شيء مما ذكر سوى الجزء المعين الذي يعلم اشتمالها عليه وان بيع كل قفيز منها بكذا باطل مطلقا
وبيع ما يكفي فيه المشاهدة وان لم يصح وهو اشهر القولين كما لو يقول بعتك هذه الارض وهذه الساحة
وجزءا منهما مشاعا بنسبة المثال يجعل الارض يكفي فيه المشاهدة وان لم يصح وهو اشهر القولين واولاهما ومثلهما
الثوب ويظهر من المحقق المنع فيهما ويحمل بعض تلامذة الحكم عنه لغة الساحة في العبارة بالجيم والواو والخوف والحاء المهملة
ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لا يصح الا مع العلم بذرعانها لما التحق في الارض ان المشاهدة لا تكفي
مجهولة الذرع حال البيع ولو باعها كل ذراع بدرهم ولا يعلم قدر ذرعانها لم يصح من حيث الجهل بكمية الثمن وان كانت
معلومة يصح وجه يصح وهذا هو الفارق فيها وبين الصبرة المعلومة حيث صح بيعها كل قفيز بدرهم لان معلوميتها انما
تكون من جهة الكيل فيستلزم العلم بمقدار الثمن ولو اكتفينا بالمشاهدة فيها كما ذهب اليه ابن الجنيد اشترط في بيعها كل
قفيز بدرهم معرفة ما تشتمل عليه منه ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يصح وعكس
ان يريد بتعيين الموضع تعيين المبدأ والمنتهى والجوانب موضع وفاق ويمكن ان يريد به تعيين مبدأ المبيع سواء
اضاف اليه تعيين المنتهى ام لا لارتفاع الجهالة بالجملة بسبب التعيين المذكور وضبط الاذرع وفي صحته حينئذ خلاف و
الاجود الصحة مثله القول في الثوب وقد تقدم وجوب تقييد الصحة بتساوي الارض او تقاربها والا فالبطلان اجود
ولو باعها على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار من فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وبه قال
بل بكل الثمن والاول اشبه القول الاول مذهب الاكثر ووجهه ان المبيع مقدر بقدر معين ولم يحصل ذلك القدر
فيسقط الثمن عليه وعلى القياس انحصار المشتري الامضاء وله الفسخ لفوات بعض المبيع وهو القدر عن بعض وصف
ويشكل التقسيط بان القياس انه يسقط من الثمن لان المبيع مختلف الاجزاء فلا يعلم قسمته على عدد الجربان ووجه
الثاني ان المبيع الذي تعلق به الاشارة وهو الارض المعينة لا غير وان رضي بها اخذها بما وقع عليه عقدها من الثمن
لان العقد وقع عليه وعلى الاول لو لم يعلم البائع بالنقصان هل يثبت له الخيار ام كجملة ما رضي به وبه قطع في

تعيين

١٤٦

الخ وعدمه لثبوت الخيار فلا يرد ل مدبث كالعين لو بدل الماضي التفاوت والمنع قول مالك بان البائع لم
كان له الرضي بحق البائع بحسب الارض المبيعة فعليه الاكمال منها والا اخذه المشتري بجميع الثمن او فسخ و استند
في ذلك الى رواية لا تنهض حجة في ذلك ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بالجميع وجهان
وجه ان المبيع هو العين الشخصية موصوفة بكونها مقدارا مخصوصا بالثمن المعين وثبوت الوصف لا يخرج الجميع
عن كونه مبيعا فلا يتخير البائع لفوات الوصف ويحتمل كون الزيادة للبائع فيتخير المشتري بين الفسخ والرضا
في الثاني بجميع الثمن ويستوثق في الحكم بتخيير البائع بين تسليم المبيع زائدا وبين تسليم القدر المشروط فان رضي
بالجميع فلا خيار للمشتري انه زاده خيرا وان اختار الثاني تخير المشتري بين الفسخ والاخذ بجميع الثمن المسمى فان رضي
بالعقد فالبائع شريك له ثم احتمل تخيره لتفرقة بالشركة وعدمه لانه رضي ببيع الجميع بهذا الثمن فاذا او صل
اليه الثمن في البعض كان اولى ولان الضرر حصل بتقريره ويحتمل بطلان المبيع من راس لان البائع لم يقصد بيع
الزائد والمشتري لم يقصد شراء البعض وهذه اتية في متساوي الاجزاء كالحنطة ولو بعض ما يساوي الاجزاء
ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ووجه ذلك قد علم مما سبق في مختلف الاجزاء ويرتد هنا لم
التقسيط ممكن بمتساوي الاجزاء لسهولة معرفة نسبته من مجموع المثمن المقابل لمجموع الثمن بخلاف المحدود عليه ما في الباب
انه لم يعلم النقصان واختار العلامة في القواعد مساواة المسألتين في طرفي الزيادة والنقصان في الحكم بتخيير البائع
والمشتري من الفسخ والامضاء بالجميع وهو متجه ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد
كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط الثمن على قيمة البيع واجرة المثل ومهر المثل لا خلاف
عندنا في صحة ذلك كله لان الجميع بمنزلة عقد واحد والعوض فيه معلوم بالاضافة الى الجملة وهو كاف
في انتفاء الغرر والجهالة وان كان عوض كل منهما بخصوصه غير معلوم حال العقد ولكون كل واحد بخصوصه يتبع في
العين او منفعته اجارة اوغيرها الموجب معوض معين لا ينفع الا ان هذا العقد حينئذ بحسب الصورة هو عقد واحد
فيكفي العلم بالنسبة اليه ثم ان الجميع الى التقسيط فقط على ما ذكر لان العوض انما ... المبذول المعقود انما بذل
في مقابلة كل واحد كما لو باع امتعة متعددة في عقد واحد بثمن واحد واعتبار ثمن المثل واجرته موضع وفاق
اما مهر المثل فربما استشكل على سابق اما اندفع من ان المفوضة ترجع الى مهر السنة ولو زاد مهر المثل عنه وهنا ما لم
لها مهر متعدد اشبه المفوضة فيحتمل كونها كذلك ولا يتم الخلاف بمهر المثل والاصح اعتباره مطلقا لانها
مفوضة بل سماه المهر غاية عدم العلم بقدره وحصته اشياء وعلى تقدير التفويض فالرجوع الى مهر السنة على
زيادة مهر المثل في موضع المنع ولذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم
كان جائزا لا بد في المسألتين من معرفة وزن الظرف والمظروف جملة وانما تغايرتا بان يقسط الثمن عليهما في الاولى
مع ثمن مثلها وفي الثانية عليهما باعتبار الوزن ويعتبر العادة لو كان كل واحد منهما لو احدا او ظهر احدهما صحيحا وارد
معرفة ما يخص كل واحد منهما فعلى الاول يقسط الثمن على ثمن مثلهما بان يقال قيمة الظرف مثلا درهم وقيمة السمن
تسعة فيخص الظرف عشر الثمن كائنا ما كان وعلى الثاني لو وزن الظرف منفردا وحسب الجملة لو علم من الثمن بسلك
المبيعة في العيوب من اشترى شيئا مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب

ص
المقابل

[illegible]

الصحة جواز الفسخ وان يعرف لو لم يظهر عيب فيعيد فائدته زائدة على الاطلاق كاشتراط الحلول ويسقط
الرد بالتبري من العيوب لا اعرف فيه خلافا سواء علم البائع والمشتري بالعيوب وجهلها والتفصيل ولا بين الحيوان وغيره
ولا بين العيوب الباطنة وغيرها عندنا ولا بين الموجودة حالة العقد والمتجددة التي يوجب ردا او ارشا
ولا يقدح في الثاني كون البراءة مما لم يجب بعد لان التبري اعلام من الخيار الثابت بمقتضى العقد
للعيب وهل يبطل المتجدد بعد العقد وقبل القبض او في زمن خيار المشتري في البراءة المطلقة
وجهان من العموم ومن انصراف التبري من الموجود حال العقد وبالعلم بالعيب قبل العقد اي علم
المشتري به قبله فانه قدم عليه فيكون رضا بالعيب وباسقاطه بعد العقد اي اسقاط المشتري
خيار العيب ولا يختص بلفظ بل كل ما دل عليه من الالفاظ كاف فيه ويسقط به الرد والارش لانهما متعلق
الخيار ولو اسقط الرد كما اسقط اللزوم متبعه الملازم ولو قيد الاسقاط باحدهما اختص به وكذا الارش عطف على قوله
ويسقط الرد اي الرد في المواضع الثلثة والحكم في الاولين مطلق اما الاخير فلانهما يسقطان مع الاطلاق والتصريح ليتم الوضع اما ما بعدها
كما قلناه ويسقط باحداثه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده سيما الثاني على انه اعرف
لو الحدث بين الناقل عن الملك وغيره وقد تقدم تفصيله في باب الخيار ومنه ركوب الدابة ولو في طريق الرد وحلبها وتعلها الى
ابدء التعييد دون سقيها وعلفها ولو وقف ردها على ... بسرجها ... من تصرفا وسقط لم يقدح ركوبها ومنه لعوله سواء
كان قبل العلم او بعده على خلاف ابن حمزة حيث جعل التصرف بعد العلم مانعا من الارش كما يمنع من الرد وهو ضعيف اذ لا
دلالة للتصرف على اسقاطه والاصل يقتضي بقاءه نعم يدل على الالتزام بالعقد فيسقط الرد وبحدوث عيب بعد
القبض فانه مانع من الرد بالعيب السابق دون الارش ولا فرق في العيب الحادث بين كونه من جهة المشتري او غير جهته ويستثنى منه
ما لو كان المبيع حيوانا او حدث فيه العيب في الثلثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع من الرد والارش لانه مضمون على البائع
والظاهر انه لا خيار للمشتري كذلك ويثبت الارش في الصورتين لحرتين احدهما اذا اشترى من ينعتق عليه فانه
ينعتق بمجرد الملك ويستحق الارش لو ظهر معيبا وفي هذه الصورة التصرف ... والثانية ما تقدم من سقاطه الرد دون
الارش وقد ينعكس الحكم في بعض الموارد فيثبت الرد دون الارش كما لو زادت قيمة المعيب عن الصحيح او نقصت عنه كما لو ظهر
العبد خصيا فان المشتري يتخير بين الرد والامساك مجانا ولو حصل مانع من الرد لحدوث عيب ولو تصرف سقط الامران معا ويشكل الحكم
على العيب في الرد وايهما امران ويمكن ترجيح السقا اعتبارا بالجهة المالية وهي زائدة وكما لو اشترى ربويا بجنسه فظهر عيب في احدهما فله
الرد دون الارش حذرا من الربا ومع التصرف يشكل كما مر في الاشكال ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد
فيتخير بينه وبين الارش على المشهور لان جملة المبيع مضمونة على البائع قبل القبض فيقتضي ضمان الاجزاء وشرط التبع في رجوع المشتري بالارش رضا
البائع به مدعيا فيه الاجماع ويحتمل ان يحمل على انه ارادبه اجماع العامة وهو محتمل بعيد واذا اراد بيع المعيب فالاولى
اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة والاصل في الاولى ... وجه الاستحباب ... بالعيب ... والذي
يمكن المشتري ان يطلع عليه كالصفي كشوب اللبن بالماء فالاولى وجوب الاعلام به وقد تقدم النص ... به وقد صرح
في الدروس انه ... وتشكل في مزج اللبن بالماء فان الماء ليس من جنس اللبن وقد باعه على انه لبن ...

البيع

البيع وصلا من البراءة لان المبيع المعيب غير معلوم العدد للمشتري فلو قيل بالصحة نظرا الى ان الجملة معلومة العقد كما لو باع
ماله وما لغيره فليتبع عدم سقوط الخيار ولو صرح بان المراد بالعيب ذكر ما يستلقه او بما قسمه لم يضر تعرينه
او من جميع العيوب فانه يتناول كل عيب نظرا الى العموم وخالف فيه بعض الاصحاب وحكم بانه لا يبرأ باجمال العيب
لانه مع مجهول وهو ضعيف اذ الجهل مع المشاهدة واعتبار ما يجب اعتباره في صحة البيع والعيب لا مدخل له في
من صحة البيع ولو ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا ولا ردهما واحدا لا ارد
لما يتضمن رد احدهما خاصة من تبعيض الصفقة على البائع ولا يمنع الرد ردهما معا ان لم يتصرف فيهما ولا في احدهما
او الارش لحادث عيبه متى تصرف في احدهما وان كان الصحيح سقط رد المعيب لانهما بمنزلة مبيع واحد وكذا لو اشترى
اثنان شيئا لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه هذا هو المشهور بين الاصحاب وجهه
ما تقدم من التعيب المقتضي مع انه عقد واحد وذهب الشيخ وجماعة الى جواز التفرق هنا للعموم ولجريانه مجرى عقدين
بسبب تعدد المشتري فان التعدد في البيع يتحقق بتعدد البائع وبتعدد المشتري وبتعدد العقد لان التبعيض انما جاء من
قبله حيث باع من اثنين وهذا اتجه مع علمه بالتعدد ولو قيل بجواز التفرق مع علمه بالتعدد دون جهله كان حسنا
واختاره العلامة في التحرير وان كان القول بجوازه مطلقا متوجها ويتفرع على القول به ان يثبت للبائع الخيار في التالي
لتبعض الصفقة مع جهله بالتعدد ولا فرق على القولين بين اتحاد العين وتعددها ولا بين اقتسامهما قبل التفرق
وعدمه ولو كان المبيع عبدين لكل واحد من المشتريين واحد معينة وعلم البائع بالحال ... في عقد واحد فجواز التفرق
هنا اوضح وان كان يسمى لحال الخلاف فيه نظرا الى اتحاد العقد وهو اكمله او اظهر العيب في المبيع لا ولهم في التمر جاز لكل ... جميعه فلا
اشكال في التخيير وان كان في بعضه ففي جوازه خاصة نظرا الى ما ادعي من ان العقد في قوة المتعدد بسبب تعدد المشتري وجه
وربما اختاره بعض الاصحاب وضعفه الاصحاب ان المعقود بالنسبة اليهم بمنزلة واحد والفرق بين المبيع والجزء المشترى
الذي يرد انما يرد تمام حصته فيكون كانه رد تمام المبيع نظرا الى تعدده بالنسبة اليه وهذا لا يلحق الثمن لان البائع
اذا رده انما يرد لها معا اذ الغرض كونه مشتركا بينهما واذا رد المعيب فقد رد على صاحبه بعض حقه وبقي البعض
الاخر عنده وهو ممتنع نعم لو دفع كل من المشتريين جزء من الثمن متميزا واشترى المجموع شيئا مشتركا فظهر باحدها عيب
وكان المعيب مساويا للحصة صاحبه اتجه جواز رده خاصة لما لكه تحقق التعدد واعلم ان هذا الحكم كله فيما لو تعدد
المشتري اما لو تعدد المستحق للمبيع مع اتحاد المشتري ابتداء كما لو تعدد وارث المشتري الواحد فانه ليس لهم التفرق لاتحاد
الصفقة والتعدد طارئ مع احتماله واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها وان كان العيب حملا جاز ردها
ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي فلا يرد مع الوطي لغير عيب الحمل وتحرير هذه المسئلة يتوقف على مقدمات الاولى
ان تصرف المشتري في المبيع المعيب يمنع من رده وان كان له اخذ الارش الثانية ان الحمل في الامة عيب سواء شرط خلوها
من الحمل ام لا لانه لا يمنع يشتمل على الخطر وهو نقص محض ان قلنا لم يحمل لا يدخل في بيع الامة كما هو المشهور وان كان
نقصا من وجه وزيادة من وجه وهو كاف في ثبوت الخيار الثالثة ان الوطي تصرف بل هو من اقوى انواع التصرف
فالاصل فيه ان يكون مانعا من الرد الرابعة ان وطي الامة المالكة حال الوطي لا يستعقب عليه ضمانا للبضع لانه تصرف في

ماله وان الفسخ في البيع بعد ذلك بوجه من الوجوه المجوزة له الحادية عشرة ان المولى لو وطئ امة امته جاز له بيعها مع
عدم تيقن الحمل ان ظهر بها حمل منه بطل البيع لكونها ام ولد و المقدمات كلها اجماعية السادسة ان وطئ
امة الغير جاهلا بعينه يوجب على الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا بدلا للعوض على
هذا المعتبر السابعة ان الفسخ بالعيب يبطل العقد من حينه لا من اصله لتحقق الملك بالعقد وجواز الاستمرار
عليه والفسخ يرفع ما قد ثبت اذا عرفت هذه المقدمات فنقول لو اشترى امة وتصرف فيها ثم علم فيها بعيب
سابق لم يجز ردها لما تقدم الا انه وردت النصوص هنا باستثناء مسئلة وهي ما لو كان العيب حبلا وكان التصرف
بالوطي فانه يجوز ردها ويرد معها نصف العشر لمكان الوطي وهذا الحكم كما ترى مخالف لهذه المقدمات من جهة جواز الرد
مع التصرف المخالف في وجوب شيء على المشتري مع انه وطئ امته وفي اطلاق وجوب نصف العشر مع ان المعتبر في الثيب المسئلة
مفروضة فيما هو اعم منها ولاجل هذه المخالفات التجأ بعض الاصحاب الى حملها على كون الحمل من المولى البائع فانها
تكون ام ولد ويكون البيع باطلا والوطي وقع بها جاهلا فيلزمه فيه العقر واطلاق نصف العشر مبني على الاغلب من
كون الحمل مستلزما للثيبوبة فلو فرض على بعد كونها حاملا بكرا كان اللازم العشر وهذا الحمل دافع لهذه الاشكال الا انه
يدافع لاطلاق النصوص بالحمل وبنصف العشر من غير تقييد بكونه من المولى وكونها ثيبا وفيه ايضا انه لا وجه لتقييد
الرد بكونه بالوطي بل اللازم ح الرد على كل حال لبطلان البيع وليس تقييد بحمل المطلق في النصوص الصحيحة وفتوى اكثر
الاصحاب بكون المردود نصف العشر خاصة او على استثناء هذا النوع من التصرف من سائر التصرفات وكون
المنفعة مضمونة على المشتري المبني على ان الفسخ يبطل العقد من اصله الى ان العيب يقتضي تزلزل العقد فمع اختيار
الرد يلحق بما لم يتم الملك دون العقد موقوف على اختيار الرضا بالعيب وان ضمان المنفعة قد جعل في المقام
المردود على ما سيأتي [illegible] في التحقيق بكون المردود نصف العشر موافقة الغالب لا اكثر من كون الحامل لا يكون بكرا
وبالجملة فالعدول عن ظواهر هذه النصوص الكثيرة مع اكثر الاصحاب بما لمنافاته الاصول غير واضح وعلى هذا فيكون
الرد مع وجه الحمل [illegible] لم يكن الحمل من المولى [illegible] بالوطي وهل يلحق به مقدماته من اللمس والقبلة والنظر بشهوة
وجهان من الاولوية واستلزامه [illegible] ومن الاقتصار فيما خالف الاصل على مورد النص [illegible] وجه اركان
وقوع [illegible] بعد الجمع بينها وبين الوطي [illegible] الموافقة اوجه ولو
كان [illegible] بالوطي المتعارف في القبل ام يعم الدبر وجهان احوطهما الالحاق
الالحاق لانه وطي بالجملة فيتناوله النص وهل الواجب نصف العشر ونصفه وجهان اتم من صدق وطي البكر الموجب للعشر
ومن ان المتبادر الى الفهم تعليله بازالة البكارة وهو الفارق بينها وبين الثيب والاقوى الثاني عملا باطلاق الامر
بالنصف في النص مطلقا على الوطي فيتناول صورة النزاع ولو كان الحمل من غير الوطي فلا ورد مع الوطي اقتصارا فيما خالف الاصل كما انه
لو تصرف لغير الوطي [illegible] قوله والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص
فهو عيب المراد باصل الخلقة الموجود في خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك النظر الى الذات والصفات ولا يتحرج دونه
الزائد او الناقص موجبا للنقصان المالية لاطلاق الحكم الاتفاق على ان الخصاء عيب مع اعانته زيادة المالية وكذا
عدم الشعر على الركب هو واقعه [illegible] مع محمد بن مسلم [illegible] على الضابط [illegible] كونه موجبا لدفع [illegible]
بما ذكرناه فالتوجيه بعدم القيد احوط [illegible] لو لحقي [illegible] الموقوف [illegible] يوم انها التي تأتي في يوم من الايام

ومذهب

ومذهب فيه لا تعود ولو عادت كل يوم لم يسم حمى يوم بل حمى الورد او نوبا بعد يوم فحمى الغب الى اخر الاسبوع ح
فثبوت العيب بحمى اليوم يتحقق باذنه بشرط مدته محموما او يجيء قبل القبض فانه يجوز الفسخ وان ذهب عنها الحمى
في ذلك اليوم وليس المراد منها ما يكون مستوعبا لمدة الاسبوع كما فسره بعضهم فان ذلك لا يسمى حمى يوم ولا ما يأتي كل
يوم كما و الثابت في الانسان والرطب في الحواجب في الصحاح الشعر الانسان بحر بهما و بحذ اطرافها والبرج
دقة في الحاجبين طول وحسن المرأة حاجبيها ودقته وطوله والمراد هنا الشعر نفسه لكونه خلقة لا متكلفا
[illegible] اذا انبل الكافي صح وثبت الخيار لو وجد على الخلاف التصرية تدليس الجزية بصدد وقوله ضرب
اذا جمعته في الجري وهو الجمع يقول صرى الماء في الحوض يجمعه اي جمعه وصريت الشاة تصرية اذ لم تحلبها اياما حتى يجتمع
اللبن في ضرعها والشاة مصراة وتسمى المرأة محفلة ايضا وهو من الحفل وهو الجمع ومنه قيل مجمع محفل والمراد هنا ان
يربط حلاف الشاة ونحوها والحلب لو مبن او اكثر فيجتمع اللبن في ضرعها ويظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم
فرغب في شرائها بزيادة والاصل في تحريمه مع الاجماع النبوي قاله التي ضم وهو من طرق العامة وليس في اخبارنا تصريح
لكنه في الجملة موضع وفاق التدليس يحصل من التدليس تحريما وهو المطلبة كانا لدين بما وعنه انتفى المطلبة
ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد من طعام ومع التعذر فقيل في المردود قيمته
وبها المثل والقيمة اي يرد مثل اللبن الموجود حال البيع لانه جزء مع بعضه لانه مثلي فان تعذر قيمته يوم
الدفع ومكانه فانه وقت الانتقال الى القيمة في المبيع والمراد اللبن الموجود حال البيع لانه جزء من المبيع فاذا فسخ
البيع رده كما يرد المصراة اما المتجدد بعد العقد فلا يجب رده لحصول النماء في زمن الخيار ومن انه نماء
للمبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه لا من اصله وهذا لو لم يخرج الموجود حالته المتجدد صار شريكا في
الى التصريح والمراد بتعذر رد اللبن عدمه اصلا او لو قرر ذاته او صفته بان تغير حبسا او حمض ونحو ذلك سقط الاسقاط
الى بدله اورد مع الارش ان تغير بعضها وجهان احوطهما الثاني ولو عمل فيه عملا قبل العلم بالعيب صار شريكا بنسبته
والقول بود المثل والقيمة مع التعذر هو مقتضى ضمان الاموال حيث لا دليل على ما يخالفه والقول برد ثلثة امداد
من طعام للشيخ استنادا الى رواية ولو قبل الخبر برد صاع من تمر او صاع من تمر لانه ورد في النصوص على النبي ص
المراة الا انه ليس من طرقنا فالرجوع الى الاصول المتفق عليه اولى ويختبر بثلثة ايام فان ردها اداة اما لعل المستفاد
مصراة ويختبر بثلثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات في الثلثة بان كانت ما عدا الاولى اقل منها مصراة ولذا لو كان النقصان
فيها والحلبات ايضا عن الاولى دما في اخذ كله اذا لم يثبت كونها مصراة بغير الاختيار فلو ثبت بالاقرار
او البينة جاز الفسخ قبل الثلثة لكن شرط النقصان بطول التفاوت وزاد فيه من الحد بها الاستمرار الى الخيار بعدها
الموجب مع احتمال تعاقبه ومثله الوهم بالعيب بعد ذلك ولم يعلم الا بانه بالتجربة مدة الاقوال واطلق بحيث
ثبت التصرية بالاختيار وللخيار بعد الثلثة بلا فصل على الفور والاقوال والبينة عند انتهاء الثلثة لثبوت عدم
الفوري بغير الخيار وللخيار بعد الثلثة وفي كلام الاصحاب في هذا المقام اختلاف كثير والحاصل ما ذكرناه ثبت
التصرية في الشاة وفي الناقة والبقرة على تردد وجه المتردد من عدم النص عليهما ظاهرا على هذا الحكم لكن النساء
محل وفاقه يحصل الحاق الناقة والبقرة بالمساواة بينهما في العلة الموجبة للخيار وهي كون اللبن مقصودا مع التدليس والحمل

التبع للاجماع في الحاقها بها وان ثبت فهو الحجة والا ففي اثبات الحكم المخالف للاصل بمجرد بعض والاجماع اشكال
ولو زاد ابن الجنيد في سائر الحيوانات حتى الادمي وفي بعض الاخبار من طرق العامة ما يدل عليه وهو مناسب
لعلته المذكورة وفي الدروس انه ليس بذلك البعيد ولو صرى امة لم يثبت الخيار مع الحدوث العقد
لعدم النص ولو كان التصرف ما تعاقبه نعم مع الشرط يثبت الخيار ان لم يعرف ولو الحلب والا فالارش لانهم
من الصفات سومه وان يعرف به كما في الشاة وكذا لو صرى البائع اتانا فهي لنفع الثمرة الحارة ولا يعار فيهما
امانه والحكم فيها كالامة يثبت عدم النص ولو زيادة اللبن مقصوده غالبا الا مع الشرط فلزم حكمه
ولو زالت التصرية وصارت عادة مثل ان عادة لثبت ايام سقط الخيار ولو زال بعد ذلك سقطها لا يحصيه
اذا كان سوء التصرية بمنزلة الخيار ابائه وفيه بعدم انعام نعم الاعمى الثلثة والمروال التصرية بعد الثلثة
فملكن فيه قصرا بالاختيار ايضا ان يعض اللبن في الثلثة ثم نزل بعدها الحد الذي كان ولا فائدة لا يعط
الخيار السابق سقوطه وقد تقدم ان الخيار يكون بعد الثلثة لا قبل مع العوز يحتمل تحمل نقاوته في هذه الصورة
على وجه يصا للعوزية بان يفيع الفسخ الفوري بعدها وان يحصل الزوال بعده شيء من الزيادة المتجددة
لا يكون كالمشتقة عن بطلان الاختيار ولا يسقط له وفكن مصاحبته لزبانها في حال الفوريه والخيار التصرية
ليس عيبا هكذا اطلق الاصحاب والاكثر منهم نظر الى ان المراد الاماه لا وجدان الاثبات كما حملت التصرية بمنزلة
الخلقة الاصلية وان كانت عارضة ويشكل في الصفة التي ليست محل الوطي وان الاصل وانما في مثلها الشارع
ينبغي ان يكون التصرية عيبا ويحل منك وسنتي المذكورة عن بعض الشافعية وفي عيبة الناس وهو كذلك ان يكون القول
بكونها عيبا مطلقا نظرا الى الاصل وهو قول ابن البراج نعم لو شرط البكارة فكانت ثيبا كان له الرد وان ثبت
انها كانت ثيبا وان جهل يستم يكن له الرد لانه ربما ذهبت بالخطوة ولا ريب ان البكارة وصف مقوم للعقلاء
فمع شرطها يثبت الخلافية التخيير بين الرد والامساك لعوات الشرط ان ثبت انها كانت ثيبا حال البيع بالبينة او
اقرار البائع او قرب زمان الاختيار زمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة فيه وهل يثبت له الارش مع اختيار الامساك
الاقوى ذلك لانه فواته ما نوثر في نقصان القيمة تأثيرا بينا ويحتمل العدم لان الارش جزء من الثمن وهو لا يوزع على
الشروط وقد ذهب بعض الاصحاب الى عدم التخيير بفوات البكارة مطلقا والمشهور الاول علو بعكس الفرض بان شرط الثيوبة
فظهرت بكرا فالاقوى تخيره ايضا بين الرد والامساك لكن بغير ارش لجواز تعلق غرضه بذلك لعجزه عن البكر وقيل لا
رد هنا للزيادة فيه البكر والاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البائع كان للمشتري رده
العادة الاكتفاء في ثبوت الاباق بوقوعه مرة عند البائع وبه صرح في التذكرة واشترط بعض الاصحاب اعتياده وذلك هو
الاقوى واقل ما يتحقق به مرتين ولا اشترط حوانا لو رده ا باقه المشتري بل متى تحقق ذلك عند البائع جاز الرد ولو تجدد
الاباق عند المشتري في الثلثة من غير تصرف فهو له وقع عند البائع اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر
ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا العارض على طبق الحكم لو كان ذلك عيبا بمثلها ولا يزهو موافق للاصل من حيث
ذلك وصفا مطلوبا يترتب عليه قبول الحمل وصحة المزاج ويستدل عليه بصحيحة داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من
كبر فهذا عيب ترد منه ودلالته على اعتبار الستة اشهر ظاهر فانه ما علق الحكم على حيض مثلها واراد به بلوغ السن

والياس ولم يكن ذلك مستفادا من اثبات الادراك وفي كونه عن كبر فانه من المعلوم ان مثلها تحيض في تلك
المدة واقل مدتها والسؤال وقع عن تاخر الحيض ستة اشهر والجواب سيعلمه ورع ولو قيل بثبوت الخيار
متى تاخر حيضها عن عادة امثالها في تلك البلاد كان حسنا ويظهر من ابن ادريس ان الحكم في ستة اشهر وما ساواها في المعنى
حلا فيه من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا
ارش وكذا لو كان كثيرا وعلم به الزيت بفتح الباء وكسر ها زيت الكتان واصله محروف المضاف اي دهن البزر
والثفل بالضم والثافل ما استقر تحت الشيء من كدرة والحكم باستثناء ما جرت العادة لانه لا بد منه لان يحصل
ونتنها عيبا لاقتضاء طبيعة الدهن كون ذلك فيه غالبا وربما اشكل الحكم فيما لو كان كثيرا وعلم به بالاعتياد
لجهل بعينه بما الزيت الموضب بالحرف والمساهلة في مثل ذلك فيه وربما امتنع بان معرفته بعد البيع
كما في معرفة الثمن بطرف حمله من دون العلم بالتفصيل بخزن الوجه وحمل الثمر ومامنعه يثبت
به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه القول بعدم الخيار في ذلك نوبته للنبع في تحلاف
مما عليه بوجوب الوفاء بالعقد فنجاح الخيار الى دليل ولم يثبت هذه الاشياء عيوبا والاكثر على ثبوت
الخيار بذلك لانه تدليس ولان الاعراض تختلف في ذلك ربما رغب المشتري بما شاهده اولا ولم يعلم له وهو الجيد
نعم لو شرط احد هذه فظهر بالخلاف تخير بين الرد والامساك مجانا ولعله كان عطا ارش له لانه ليس بعيب
اذا قال البائع بعتك بالبراءة وانكر المشتري فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم البراءة ومثله الوادي
علم المشتري بالعيب وزاد في التذكرة دعواه عليه التقصير في الرد وهو تام في الخيار الفوري لا في خيار العيب
اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فلي رده وانكر البائع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري
بينة ولا شاهد حال يشهد له اي قول البائع لان الاصل عدم التقدم ولو شاهد الحال بحدوث زيادة الاصبع و
اندمال الجرح مع قصر زمان البيع بحيث لا يحتمل تاخره ولو كونه معيبا القطع بتقدم قول المشتري بغير يمين
ولو شهد الحال للبائع كذلك كطراوة الجرح مع تطاول زمان البيع ولا يمين عليه ايضا وحيث يتوقف البائع الى
اليمين حلف على القطع بعدم العيب لا بعدم العلم ان كان اختبر المبيع قبل البيع واطلع على خفايا امره كما يشهد بالقطع
على الاعتبار والعدالة وهو هنا مما يكتفى فيه بالظاهر انظر ولو لم يكن اختبره فيجوز حلفه على القطع عملا باصالة
العدم واعتمادا على ظاهر السلامة مع تشترطه ان ذكره هنا الاكتفاء بالحلف على نفي العلم وهو حسن لاصالة
العدم التقدم فصاح المشتري الى اثباته يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة ويرجع من الثمن
بنسبتها اشار بذلك الى كيفية معرفة الارش حيث يثبت وهو انه يلزم المشتري ان يحده ومعيبا وبان يكون
للبائع ان يفسخ بحياده نعم نقصه في يد المشتري عيبا مجحوبا وقوله ويرجع من الثمن بنسبتها اتم في الاول و
الثاني لان البائع لا ياخذ من الثمن بل ياخذ تفاوت ما بين القيمتين وفي قوله وينظر في نسبة النقيصة وقوله بنسبتها
حذف تقديره الى قيمته صحيحا او الى قيمة الصحيح فان النسبة محكمة الى القيمتين معا والمفرط قيمة الصحيح واما يجمع
اليهما النسبة لجواز اختلاف الثمن والقيمة ولو اخذ تفاوت ما بين القيمتين امكن اخذ الثمن والمثمن كما اذا كان الثمن
عشرين وقوم المبيع صحيحا ثمانية ومعيبا اربعين فيما عسار النسبة لو فصل نصف الثمن وهو خمسة عشرون ولو اخذ
التفاوت كان مجموع الثمن والملقحه المستعدة وربما اخذ تفاوت ما بين المعيب والصحيح منسوبا الى الثمن على نسبة قيمته

والامر الثاني انه بما ذكرنا من اعتبار السنة والمعتبر في قيمته صحيحا حالة العقد لانه حين الانتقال الى ملك المشتري
ووقت استحقاق الارش ويحتمل حين العتق لانه حين الانتقال الى ملك المشتري دون استحقاق الارش ويحتمل
السبق لانه حين استقرار الملك واستقلال النقصان اذا المبيع قبله معرض للانفساخ لو حصل التلف ونصف ان
ذلك لا دخل في اعتبار القيمة مع كون استحقاق الارش قبله دون الفسخ اعتبار الاقل الارش من قيمته يوم العقد
والقبض احذا من العلتين وهو ضعيف فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط المراد بالاوسط
قيمة منتزعة من مجموع القيم نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم فمن القيمتين نصف مجموعهما ومن الثلث ثلثه و
هكذا واما اعتبار نسبة الرجح لقيمة مع الاخرى ولاستقراء الوسط في نحو القيمتين والاربعة فلم يتوالا
ان يراد بالوسط معنى آخر وهو انتزاع قيمته من المجموع بحيث لا يكون المنتزعة اقرب الى احدهما وطريقه ثم
بجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وينسب احديهما الى الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة ولا فرق في ذلك
بين اختلاف المقومين في القيمة الصحيحة والمعيبة معا او في احديهما ونوضح ذلك بتصوير الاول اي اختلف
المقومون فيهما معا بان قالت احد البينتين ان قيمته اثنا عشر صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا
وخمسة معيبا فالتفاوت بين مجموع القيمتين الصحيحتين ومجموع المعيبتين الربع صحيحا فرجع بربع الثمن فلو كان الثمن
اثني عشر فالارش ثلثة ويحتمل ان ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبة القيم
في المثال يتفاوت ما بين المعيبة والصحيحة على قول الاولى السدس وعلى قول الثانية ثلثة اثمان ومجموع ذلك من الاثني
عشر صحيحا وثمانية معيبا والثالث ثمانية صحيحا وستة معيبا فالقيم الصحيحة ثلثون والمعيبة اربعة وعشرون و
التفاوت بينهما ستة وهي خمس الصحيحة فيرجع بخمس الثمن وعلى الاحتمال الاخر سدس الخمس وخمسه وربعه وتوحد
المجموع وهو يزيد على الاول في المثال بنصف عشر ثلثه ان يتفق البينات على القيمة الصحيحة ويختلف في المعيبة
كان اتفقتا على ان قيمته اثنا عشر صحيحا ثم قالت احديهما عشرة معيبا وقالت الاخرى ستة فطريق اخذ التفاوت اما
بتنصيف المعيبتين ونسبة النصف الى الصحيحة فيظهر الثلث او يجمع المعيبتين وتكرير الصحيحة مرتين ونسبة المجموع الى المجموع
وعلى الاحتمال نسبة العشرة الى الاثني عشر واخذ السدس ثم الستة الى الاثني عشر واخذ النصف ثم يؤخذ نصف المجموع
وهو الثلث هنا ايضا لاتحاد الوجهان ولو كانت البينات ثلثا واتفقت على الاثني عشر واختلف النصف الوجه نصف المجموع صحيحا
وقالت الثالثة ان قيمته ثمانية معيبا كررت الصحيحة ثلثا وجمعت الثمانية الى الاخريين اخذت نسبة الثمانية الى الاثني
عشر صحيحا الى مجموع البينتين واخذت ثلث المجموع وهو الثلث على الوجهين ايضا وعلى هذا القياس الثاني ان يتفقوا البينات على
المعيبة دون الصحيحة كان اتفقتا على ان قيمته معيبا ستة وقالت احديهما ثمانية صحيحا والاخرى عشرة فان
شئت اخذت نصف الصحيحين ونسبته الى المعيبة وهو الثلث اثم وعلى الاحتمال يجمع التفاوت وهو ربع وخمسان وتاخذ
نصفه ويحصل الاختلاف بين الارش ولو كانت البينات ثلثا بان قالت ثالثة ان قيمته اثني عشر صحيحا فان شئت جمعت
الصحيح بلفظ الثلث واخذت ثلثها وجعلته الصحيحة ونسبته الى المعيبة واخذت من الثمن بنسبة التفاوت و
هو ثمان وان شئت جمعت المعيبة الى ثمانية عشر ونسبتها الى الثلثين وعلى الاحتمال يجمع التفاوت ما بين الثمانية والستة
وهو الربع ونسبتها ومن العشرة وهو خمسان ونصف ومن الاثني عشر وهو النصف ثم تأخذ ثلث المجموع يظهر بين الارش تفاوت
ايضا وقس على هذا ما لو ثبت اذا علم بالعيب ولم يرد لم يسقط خياره ولو تطاول هذا اما لو مرور مدة المريض لا نعلم فيه

ستة ونصف لو ظهر نصف ثمن
وربع ولو كانت البينات ثلثا
كالاولى والثانية
فيهم عشر

خلافا لبعض حمله في التذكرة اولى وهو تشريعا فلكن لا نعلم قائله ايضا ويحتمل العرفة الشافعي فحمله على العور كو
يحتمل انه لم يثبت الاجماع يترتب الدليل السابق في ظاهره سواء كان عرفه عاما او علما بدليل
على خلاف ابي حنيفة حيث شرط حضور الغريم في جواز الفسخ او احدث الحصر البعض بعد العقد
وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ومنشأه من ان ضمان المبيع على البائع قبل القبض ضمان الجملة والاول اشبه
التلف قبل القبض فيكون للتالي كذلك ومن اصالة اللزوم وبراءة البائع خرج منه التلف فيبقى الباقي وهو
جزء المبيع والثاني درس والاول مع ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم
كذلك لما لم يقبض بمعنى انه لو تعيب ثم المشتري من احداث ورد الجميع وليس له الامضاء ورد المعيب خاصة
وان كان له العادة قد تدل عليه وهذا هو محل العوائين وربما قيل الجواز الامضاء بالاخذ مع المعيب نظرا الى ان سبب
الرد هو العيب الحادث في البعض وقد حدث حين كان ذلك البعض مضمونا وحده فيتعلق به
جواز الرد دون المقبوض استلزامه تبعيض الصفقة برده وما يحدث في الحيوان بعد القبض
وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلثة المنصوص من قوله لا يمنع الرد وجعل الثلثة ظرفا له في الرد
بخيار الثلثة لا بهذا العيب الحادث ووجهه عموم منعه من حيث ان العيب الحادث في الثلثة من حيث
المشتري مضمون على البائع كالسابق فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار وهذا هو المنقول من مذهب الاكثر في المسئلة
نقل عن بعضهم ايضا ثبوت الخيار في المسئلة المفروضة بالعيب الحادث بناء على ما ذكر من التعليل فان العيب
الحادث في الثلثة لما كان مضمونا على البائع كالسابق فلا يكون تحويرها لرضيه المنجز من الرؤية واحداثه وتظهر
فائدة الخلاف في ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلثة وعدمه فعلى الاول يرتفع دون الثاني اذ لا يتقيد خيار العيب
بالثلثة فانه حصول الخيار في ثبوت الخيار فيهما يعلم وهو مرجح اذ ليست على اجتمعه حتى يمتنع
اجتماعهما وانما هي معرفات كما في الخيار المجلس والحيوان والشرط والغبن والعيب فانه يمكن اجتماعها في عين واحد
ويظهر الفائدة فيما لو شرط اسقاط بعضها وقيل انها هو الوجه روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك
من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية على بن اسباط احداث السنة الجنون والجذام والبرص
والقرن يرد الى تمام السنة المراد ان هذه الامراض اذا حدثت ما بين البيع وتمام السنة يرد بها المملوك واذا لم يكن الرد
في السنة لانها من العيب ليس على الفور والعادة وقد تدل على ذلك المشهور ثبوت الحكم للاربعة ولكن يبقى
في حكم الجذام اشكال فانه يوجب العتق على المالك قهرا كما سيأتي فان كان تجدده في السنة دليلا على تقدمه
على البيع لما قيل في التعليل لترد بهذه الاحداث ان وجودها في السنة دليل على حدوثها قبل البيع لانها تمكث
في البدن سنة ثم تظهر فيكون عتقه على البائع فيكشف ظهوره عن بطلان البيع فلا يتجه الخيار وان عمل انه
كان تجدده في ملك المشتري موجبا لعتقه قبل اختيار الفسخ اذ ليس له اختيار حتى يحققه ومتى تحقق حكم
بعتقه شرعا قبل الفسخ فيشكل جوازه بعد العتق وقد تقدم نظيره ويمكن حله بان الحكم بعتقه بالجذام مشروط
بظهوره بالفعل كما هو ظاهر النص ولا يكفي بوجوده في نفس الامر فلا يعتق على البائع قبل ظهوره لعدم ظهوره
ولا بعده قبل الفسخ لعدم ملكه وعتقه على المشتري موقوفا على ظهوره وهو متاخر عن سبب الخيار
فيلزمه السابق فعملا بتحصيل فسخه عتق على البائع بعده وان اختار الامضاء عتق على المشتري بعده فتبقى

ذلك ولو احدث ما يعتبر عينه او صفته مثل الارش الاجود ان مطلقا ليعرف مانع من الرد لكونها
من العيوب وان لم يوجب تغير في بيع المرابحة والمواضعة والتولية المرابحة المفاعلة من الربح
وهي تقتضي حصولا من الجانبين ووجهه هنا ان العقد لما توقف على الرضا والصيغة من الجانبين كان كل منهما
فاعلا للربح وان اختص بملكه احدهما ومثله القول في المواضعة واعلم ان العقد باعتبار الاخبار براس
المال وعدمه اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به اولا والثاني المساومة وهي افضل اقسامه والاول اما ان يبيع معه
براس المال او بزيادة عليه او نقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة وقد يجمع في عقد
واحد الاقسام [illegible] الاربعة بان يكون المبيع لجماعة اربعة اشترى احدهم ربعها بعشرين والاخر خمسه بعشر
والثالث بعشره واخر ربعا بعشره [illegible] الرابع لم يبين الحال وباعوه بستين فان الثمن يقسط على اخراجها لا على سهامها فالبيع
بالنسبة الى الاول مواضعة والى الثاني تولية والى الثالث مرابحة والى الرابع مساومة ولا بد ان يكون راس
المال ما له معلوما وقدر الربح معلوما اي معلوما للمتعاقدين حال البيع ولا يكفي علم احدهما والجواز عليهما بعد العقد
وان قضاء الحساب المنضبط كما لو علما بالثمن جملة ربح كل عشره درهما لا بطلان ما يستقبل من الجموع حالة العقد
ولا بد من ذكر الصرف والوزن هذا اذا تعددت النقود واختلف صرفها ووزنها بان كان [illegible]
الدنانير عشرة دراهم وبعضها اكثر وكذا الوزن اما لو اتحد النقد لم يفتقر الى ذكرهما ولو اشترى بثمن
ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي لان الارش جزء من الثمن فلا بد من بيانه وان كان قد قال
اشتريته بكذا وهو الثمن الاصل حقا لكن والنقصان الذي هو بمنزلة الجزء ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية
لم يضعها من الثمن والفرق بين الجناية والعيب ان الارش ثابت باصل العقد فكانه مستثنى من الثمن بخلاف الجناية
الطارية فانها حق اخر كنتاج الدابة ولا يرد مثله في العيب الحادث بعد العقد وقبل القبض او بعده في زمن
الخيار لان ذلك كله مستحق باصل العقد ومقتضاه فكان كالموجود حالته نعم لو تعقب الجناية يوجب عليه الاخبار
بالنقص ويكره نسبة الربح الى المال لانه يصير بصورة الربا ولا يحرم للاصل خلافا للشيخ في احد قوليه استنادا
الى رواية لا دلالة لها عليه مع امكان حملها على ما تقدم لنا المنع اقوى ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم
يجز وقد تقدم الكلام في ذلك في علله وانها كلها مدخول وحصره لم يجز بسبق عوده الى البيع لتعقيبها طلبا كما هو الواقع
لا الى الشرط فان عدم جوازه فقد ابطل العقد وانما يبطل لو كان الشرط ان يبيعه بعد العقد بلا فصل ولو شرط
بيعه بعد مدة او حالته [illegible] وان كان [illegible] قصدهما ولم يشترط لفظا كره [illegible]
في نفس العقد ظاهره شرط قبله نعم ولو توهم لزوم ذلك [illegible] ذكره فيه مع ذكره قبله اتجه الفساد
كالمشروط فيه قيل عليه ان مخالفة القصد للفظ يقتضي بطلان العقد لان العقود تتبع القصود فكيف يصح
مع مخالفة اللفظ للقصد واجيب بان القصد وان كان معتبرا في الصحة فلا يعتبر في البطلان لتوقف البطلان على
اللفظ والقصد لكن الصحة لم يوجد [illegible] ان اعتبارها [illegible] يقتضي لو كان احدهما
كما هنا في البطلان وقد يشكل الفرق بين عبارة الساهي والغالط والمكره ونحوها فان المتخلف الموجب للبطلان هو القصد
خاصة والا فاللفظ موجود والذي ينبغي فيه انه لا بد من قصدهما الى البيع المرتب عليه اثر الملك للمشتري على وجه لا يلزم

رده وانما يعتبر قصدهما الرد بعده [illegible] نظرا الى [illegible] البائع بالمشتري انه لا يمنع من رده الى المعيب به
لمحض خيارة ويرده فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني المراد بغلامه
الحر [illegible] بيعه ومع ذلك يشكل الجواز مع قصد زيادة الثمن بذلك [illegible] فيه من [illegible] انه تدليس وغرور
واستقرب الشهيد التحريم وهو حسن وقوله ولو شرط لم يجز [illegible] انه يقتضي التحريم مع عدم الشرط [illegible] ان قصد بها
ذلك يحقق الخيانة [illegible] لزوم الاعادة على تقدير عدم شرطها لا يرفع الخيانة مع انها [illegible] على باطل [illegible]
صورة عدم شرط الاعادة لان التحريم لا يتحقق الا مع صحة البيع لتحقق عرض الزيادة ومع شرط الاعادة يقع البيع باطلا كما
سلف [illegible] تحقق الخيانة ولا التحريم [illegible] العقد نظرا الى قصد العقود [illegible]
التحريم كما يقال في البخس والربا انه حرام [illegible] البيع وضابط التحريم قصد الحيلة [illegible] على الزيادة فلو اشتراه منه
ابتداء من غير مواطاة وحيث يتحقق النهي وباع مع الاخبار يتخير المشتري بين رده واخذه بالثمن كما سلف ولا فرق في
تحريم الحيلة بين كون غيره غلامه او ولده او اجنبيا فلو باع مرابحة فبان راس ماله [illegible] تخير المشتري بين رده
واخذه بالثمن وقيل [illegible] باسقاط الزيادة [illegible] وهو اقوى لانه الثمن الذي وقع عليه العقد [illegible]
ثبوت الكذب في الخبار [illegible] والاقوى ان [illegible] المشتري [illegible] فله الفسخ مع تلفه وخروجه
عن ملكه [illegible] اصالة بقاء الخيار [illegible] باسقاط الزيادة [illegible] لانه كذب
بالاكثر [illegible] ثبوت الخيار [illegible] يكون له عرض في الشراء [illegible]
[illegible] ولو [illegible] لم يقبل منه ولو اقام بينة [illegible] على المبتاع [illegible] العلم
[illegible]
[illegible] الوكيل ثم [illegible] القول [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
لو حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] فان الثمن وقع عليه العقد [illegible]
[illegible] مرابحة [illegible]
المبيع [illegible] بالثمن هو المجموع لا الافراد وان [illegible] الثمن عليها في بعض الموارد [illegible]
[illegible] والتولية [illegible]
[illegible] انه لو [illegible] جاز بيعه مرابحة [illegible]
[illegible] لو اشترى [illegible] لان الثمن [illegible] المجموع [illegible]
[illegible]
[illegible] المبيع [illegible] مرابحة [illegible]
[illegible] البيع مرابحة مع الاخبار [illegible] المرابحة [illegible]

على التاجر الوفا بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان دعاه او الدلال ابتداءه انما كان له الاجرة في الموضعين
انتفاء البيع بينهما مع كونه مأمورا بعمل له اجرة في العادة فاذا فات الشرط رجع الى اجرة المثل وينبه بالتسوية بين الامرين
على ان طلب البيع حيث فرض بينهما محكم لكون الوايف للدلال كان التاجر استدعاه بذلك وانه لم يرد اسقاطا فلا شيء له وان كان
الدلال ابتدءه التاجر بذلك فالزيادة للتاجر ولا شيء للدلال استنادا الى اخبار صحيحة ويمكن تنزيلها على كون الواقع من التاجر
على تقدير ابتدائه جعالة فيلزم ما عينه ولا يقدح فيها الجهالة كما عرفته ابن ادريس لان الجعالة في مال الجعالة الملم بود الى
النزاع غير قادح كما تقدم انفا اسدهم وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة لو دمان به ومثله لو قال لعبد د عمدي فله ثيابه ولم يجعل
زيادة فلا شيء له كما لو لم يوجد على العبد ثياب واما اذا كان المبتدي هو الدلال فيحمل عدم وجوب شيء عليه على انه لم يشرط له
شيئا والاولى عملا بكلام الدلال بلفظ يدل على الرضا بما عينه كان كما لو ابتدءه كما لو قال لمن رد عبده او دعبيد كذا
انه لم يشترط ان له نصفه او ثلثه ابتداء منه فقال مولى العبد نعم ذلك لك فانه يستحق ما عين له فجمع هذا
تم كلام الشيخ والروايات من غير مسافاة لكلام الاصحاب نعم يبقى فيه البحث عن كون جعالة عوض الجعالة على تقدير الوجه
لم هو قادح ام لا ام على تقدير تقدمه يجب اجرة المثل في الموضعين فيقول ولنبك او تعنك اوما شاكله ان وقع بلفظ
نعتك بحو من الالفاظ المعتبرة في مطلق البيع اكله بذكر الثمن او ما قام على نحوه وان وقع بلفظ ولنشك حمل مقولة العقد
واستمر عليه ولو قال ولنتك السلعة احمل الحراء فاذا قال بعتك بمائة وضعيمة درهم من كل عشرة فالمسعون
لان الموضع من نقل العشرة فيتبع ذلك حملا للمن على الكل من التسعين وذكر جماعة من الاصحاب احتمال كون الثمن احد
وتسعين الا دمنا احد عشر كاملا وربما قيل بجزء من درهم حملا للمن على ابتداء الغاية ويكون المبتدئ من كل عشرة بنهم
لي ومثلها لو قال الحط عشرة درهم لان الوضيعة للعشرة من العشرة فهو بمنزلة ما لو قال من كل احد عشر ولكنا
لو قال لمواضعه العشر حملا للاضافة على معنى من اي من كل عشرة ويحتمل كونها بمعنى اللام اي لكل عشرة فيكون الحط احد
وتسعين الا جزء من احد عشر كاملا وربما قيل ببطلان العقد لمكان الاضافة الموجبة لجهالة الثمن وربما رجح الاول
وضيعة العشرة لا تكون الا من نقل العشرة دون ما عداه لان الموضوع هو جنس الموضوع منه فتكون الاضافة بمعنى من والثاني
لان المواضعة على هذه المرابحة المقابل بيننا كما اقتضت المرابحة الخير الثاني فلذا المواضعة وضعفه الاول بان فا لفظ
لا بد فيه من تعدير وكلا التقديرين محتمل والثاني عمم الملازمة وقيام الاحتمال انما يدل الفرينة على احدهما هذا
غاية ما قرروه في المسألة وفيه بحث لان المراد من الجنس الذي يكون الاضافة المعنوية فيه بمعنى من ان يكون المضاف
من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف ويصح جزءه ابيض والاخبار عنه كخاتم فضة وباب ساج لان الجزء من كل
حيث لا يصح اطلاقه عليه كبعض القوم ويد زيد فانه بكر زيد بالعموم لكل والكل لا يطلق على بعضه وكذا القول في يد زيد
والحاصل ان نظر الى تخصيصها الاضافة بمعنى التشبيه كما في خاتم فضة واربعة دراهم وشرط من التشبيه لم يصح اطلاق
المجرد باعلى المشتق كما في قوله ثم فاجتنبوا الرجس من الاوثان وقد صرح بهذا التحقيق الشيخ الرضي وابن هشام د
ناهيك بهما وحيث فسق القول بحمل الاضافة في المسألة على معنى من درهم لان الموضوع المضاف بعض العشرة فلا
يصح اطلاقه به عنه فتنتفي كونها بمعنى اللام عليها مع كون الوضيعة المواضعة من نقل العشرة كما ينقل
ذلك من اضافته الى الثمن وكذا نظائره من المراجعة وغيرها واعلم لزم التعبير بالوضيعة هنا اولى من المواضعة لانها مفاعلة

يدخل في الباب واما القرض وضع الدرهم من العشرة اولها والوضيعة تودى هذا المعنى بحمل القول على المعقول
في الربا لغة الزيادة وقال الله تعالى فلا يربوا عند الله وشرعا بيع احد المثلين
المقدرين بالكيل والوزن في عهد صاحب الشرع صلعم او في العادة بالاخر مع زيادة في احدهما حقيقة او حكما
او اقراض احدهما مع الزيادة وان لم يكونا مقدرين بهما اذا لم يكن باذل الزيادة حربيا ولم يكن المتعاقدان
والدا وولده والزوج مع زوجته وعلى القول بثبوته في كل معاوضة تبدل البيع بالمعاوضة على احد
المثلين الخ وقد يعرف بانه زيادة احد العوضين المثلين الخ نظرا الى المناسبة المنقول عنه وتحريمه
ثابت بالنص والاجماع وهو من اعظم الكباير الموبقات حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم
رواه هشام بن سالم عن الصادق ع وهو ثابت في البيع ظاهر لاختصاص الربا بالبيع وهو احد القولين
في المسألة الا ان المص قد صرح في باب الغصب بثبوته في كل معاوضة وهو ظاهر اختياره في الصلح ايضا وهو الاقوى
عملا باطلاق قوله تعالى وحرم الربا العين وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص لما اختص المراد باللفظ الخاص ما
تكون مفهومه نوعا بالاضافة الى ما تحته والجنس في هذا الباب هو المعبر عنه في المنطق بالنوع واهل اللغة يسمونه
جنسا ايضا والمنافرة في الاصطلاح والمراد بالشيئين اللذين يتناولهما اللفظ افراد ذلك النوع كالصفراء
والحمراء في الحنطة ويستثنى من ذلك الشعير فانه هنا من افراد الحنطة مع عدم تناول لفظها وجوهها بالمعنى
واما العكس فالاستنباط القول بانهما من افراد الحنطة والشعير فتحولهما فيها وان اختصا باسم اخر والا المقتضى
الاسم الاخر والا المقتضي للاسم عدم الالحاق فيجوز بيع المتجانسين وزنا ونقدا هذا اذا كان اصلهما الوزن
اما لو كان اصلهما الكيل فالاكتفاء تساويهما وزنا ما ثبته نظر من كون الوزن اضبط حتى قيل انه اصل الكيل ومن
الشرع فالوقف بالكيل فلا يعتبر بغيره وفي كلام المص اختيار الاول وهو متجه بل نقل بعضهم الاجماع على جواز
بيع الحنطة والشعير وزنا مع الاجماع على كونهما مكيلين في عهده صلعم ولا يجوز بيعهما بسلف احدهما في الاخر
على الاظهر هذا هو المشهور لا نعلم فيه خلافا الا ما يظهر من الشيخ في الخلاف والمبسوط فانه يشعر بكراهة السلف
ولا نعلم مأخذه وربما علل بارادة التحريم فانه يستعمل فيها في المكروه وقد استعمله الشيخ في ذلك في غير موضع
في النهاية وغيره والاقوى التسع الجواز اوفق للاخبار الصحيحة والقول المنع الشيخ في احد قوليه استنادا الى الخبر الظاهر
في الكراهة ونحن نقول بها والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام
لهما ثبته بقوله في الربا على انهما في حكم كالزكاة حيث ان جمعهما لاختلاف صفتهما لغة وعرفا واما الربا فالاكثر
انهما جنس واحد لصحيحة الحلبي وابي بصير وهشام بن سالم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عن النبي وغيرهم فيه بحيث يكاد ان يكون اجماعا
وفي الصحيحة عن ابن خالف نظرا الى اختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا وحسا واسما فانه ذلك كله غير مسموع في
مقابلة النصوص الصحيحة وفي احتجاج المص بتناول اسم الطعام لهما على الاتحاد لهما نظر فانه لا يلزم منه اتحادهما مع
تحقق اختلافهما لو ورد انما الموجب لاتحادهما النص والاجماع وكذا يجعل من جنس تحريم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها
والشعير بسويقه فلا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا اذا كانا مكيلين او موزونين ولو كان احدهما مكيلا والاخر موزونا
كالحنطة ودقيقها والشيخ في النهاية وابن عقيل وابن سعيد والمصنف في المختلف اعتبارهما وبيعهما بالوزن ام بالكيل وجهان ما بيان وما يعمل من جنسين

الفصل

الفصل الرابع

يجوز بيعه بهما ولكل واحد منهما شرط لم يكن في الثمن زيادة من مجانسه لاشتراط في جواز بيعه بهما مساواة جملة
الثمن له وقد ... لان كل جنس يصرف الى ما يخالفه ولا يعتبر معرفة كل واحد من الجنسين بل يكفي معرفة المجموع واما اذا ضم
احدهما فانه يشترط زيادته على مجانسه زيادة متمولة بحيث يمكن جعلها عوضا في البيع منفردة وقد يعرض
هنا ايضا الجهل بقدر المجانس للثمن مع العلم بزيادته عليه بان يعلم ان المجانس لا يبلغ النصف مثلا فيه بقدر
ثلثي المجموع مثلا وفي حكم المعمول من جنسين ضم احدهما الى الاخر وبيعهما في عقد واحد وان تميز الساري والوصفين في
العلة الموجبة للمنع عندنا والعموم يختلف بحسب اختلاف الاسماء الحيوان فلحوم البقر والجواميس جنس لدخولهما
تحت لفظ البقر هذا الحكم محل وفاق المراد انهما واحد لان تحت البقر لغة لو وقف الى وسمع انه مقدم على اللغة
وقد يقدم ان مناط الحكم تناول اللفظ الخاص لهما فلولا الاجماع على الحكم لكان فيه نظر وشبه على ما قواه العلم
في افراد الحمام المختص باسم كما سياتي عرفا وبحاجتها هو بفتح الباء وتشديد الباء المثناة من تحت جمع بختي
بضم الباء وتشديد الياء الابل الخراسانية والحمام جنس واحد ويقوى ان ما يختص باسم منه فهو جنس
على افراده كالقماري والورشان وقد تقدم في الحج تعريف الحمام على اختلاف فيه فان القماري والورشان من افراده ووجه
التوقف هنا التشكيك في مقوليته الحمام على ما تحته مقوليته النوع على الصنف او الجنس على الانواع فعلى الاول يحرم بيع
بعضها ببعض متفاضلا وعلى الثاني يختص كل نوع بحكمه ولما كان التوقف على ذلك ثابت الحكم لا يتوقف جدا ولم يكن مرجحه الشيخ على
تحصل اللحم فيه بهذا تحصيل الفرق بين افراد الحمام وافراد البقر بالنسبة الى الجاموس فانه قد تحقق عرفا انهما نوع ... جد
ولم ينم ضم احدهما الى الاخر في الزكوة وعموم قوله ... اوفوا بالعقود يقتضي جواز بيع بعضها ببعض كيف كان الى ان يتحقق المبيع
ويؤيده ان المعتبر الآن لا يسمى هذا بذلك الفرد من حماما ولا شك ان الحكم باتحاد النوع اولى واعلم ان اطلاق النظر من جهة غيره
انما يتصور الربا فيه اذا بيع لحمه وزنا اما لو بيع جزافا فلا ولو بيع عددا كما هو الغالب في بيوت الربا فيختلف
باني والاقوى عدمه وكذا التحكيم الحكم المشبه به المشار اليه بذا هو ما سبق في الطرائف هو جنس واحد ويقوى ان ما
يختص باسم منه فهو جنس على افراده يحتمل كون المشار اليه هو كونه جنسا واحدا والحاصل ان في اتحاد جنسه اشكالا او تعدده
بتعدد اسمائه خلافا نظرا الى الشك في مقوليته كما تقدم في الحمام ولا يجوز التفاضل بين ما يتحقق من اللبن وشيئه كزبد
والجبن والبقر مثلا تعليه بحصته واتفقه هذا الحكم محل وفاق فعلى ما يذكره من طلبنا اجمع ولولا ذلك لا نقدح فيه الاشكال
الا ان التوقف الى الحال الاسم والطبيعة وقد ... يسمى جنسا وكذا ما يضاف اليه كدهن النبيع اضافته اليه لا
تخرجه عن افراد نوع الدهن فانه ليس مركبا منه ومما يضاف اليه بل هو عين الدهن يكتسب باختلاطه به رائحة خاصة
تم يخرج منه فحل العنب مع الخل الدبس اي خل دبس التمر وقد يتفق الدبس مع ما تقدم دبس العنب كل الخمر
وفي السنه تردد هذا هو الخلاف المتقدم في بيع احد الربويين بالاخر المخالف مع التفاضل نسيئة والاقوى جوازه
ولو كان معدودا كالثوب والبيض الى قوله نقدا وفي السنه تردد ظاهره ان الخلاف مخصوص بالسنه ولبس كذلك بل
قد يحصل كاف الى ثبوته في المعدود كالثوب والبيض مطلقا استنادا الى اطلاق رواية ظلمي الكراهة والاقوى اختصاصه
بالمكيل والموزون مطلقا لا اتحاد الصحة الدالة مع الخبر فيهما ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه
لا ربا في دنس بيعه جزافا ومكيلا وموزونا لا انتفاء اعتبارها فيه وفي حكمه التراب والحجارة والحطب ولا عبرة
ببيعه موزونا في بعض البلاد وسيتوفى بالطبخ الموزون كالارض مع اشتداد الاقوى اتباع العادة فيه فان اعتبر
كيلا

لعلة او وزنه كما هو الواقع الان فيه الربوية والا فلا وكذا القول في غيره من التراب كالطين الخراساني والاعتياد
على عادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله حمل الحال فيه على عادة البلد فقد ثبت
ان ربوية كانت مكيلة في عهده صلى الله عليه وآله وهي الحنطة والشعير والتمر والملح فلا يباع بعضها ببعض الا كيلا وان اختلف في الوزن
وسيتوفى في التذكرة ما يتجافى منه في المكيال كالقطع الكبار من الملح فيباع وزنا لدخولها ان ثبت لدى عهده صلى الله عليه وآله
احد الامرين والا رجح فيه الى عادة البلد فلو عرف انه كان معتقدا في عهده صلى الله عليه وآله وجهل اعتباره باحدهما احتمل التخيير
وتعيين الوزن لانه اضبط واختاره في الذكرى ويحتمل ولا فرق بين بلده صلى الله عليه وآله لما اقراهله عليه في عصره
ولو اختلفت البلدان كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير وثبت التحريم عموما اختاره العلم هو الاقوى
لان المعتبر العرف عند عدم الشرع وكان بعرف ذلك التقدير فيلزمه حكمه دون العرى الجواف فيلزمه حكمه من التفاضل
الى المتعارف من الجانبين ووجه عموم التحريم صدق اسم الكيل والوزن المنسوب في الجملة والاقوى في المساواة
وقيل الاسلاع طرداع لجانسنا ممعقد دمتساويا جاز وكذا لو بيع تمرا برطب الى قوله وقيل المنع مطرا الكيقوى النقصان
هذه المسئلة من جملة افراد منصوص العلة وقد اختلف الاصحاب في تعدية الحكم لما اشار كله فيها الاختيار المحقق فالعرة
في التعدية وهو الاقوى وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اتحاد الاشهر الرواية هذا هو
مورد النص من منصوص العلة لما سئل النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الرطب عللا بنقل كيله فلو اعلنا التمر يستر ومقص كيله
وعن العنب لا يصح التمر والرطب انا ارطب مطلب الرطب فيه تحصيل الرطب بعض ما شارع الى ان عله المنع النقصان
بالجفاف عن الاصحاب من عداه الى المنع من بيع كل رطب بيابسه كالعنب بالزبيب ومنهم من اقتصر على المنصوص وتابع
ابن ادريس تجويز الجميع والى قوله اشار العلم بقوله وفي بيع الرطب بالتمر تردد حيث جعله موضع التردد ثم حكم بعرفه
وعدم تعديته واشار العلم في قوله بالاشهر الروايتين الى رواية سماعه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح
الا مثلا بمثل وعن التمر بالرطب مثلا بمثل وجوابه القدح في سند الروايه والاقوى التحريم والتعدية الى كل ما فيه
العلة المذكورة وهو يحقق المسئلة الاصول اذا كان في حكم الجنس الواحد واحدهما بالكيل والاخر موزون كالحنطة
والدقيق فبيع احدهما بالاخر وزنا جائز وفي الكيل تردد منشاء التردد من ان الكيل اصل الحنطة فيستصحب في فروعها
من ان الوزن اضبط وانه اصل الكيل ولا ينحصر افراد هذه القاعدة بما ذكر بل مثله القول في الكيل كالحنطة بالخبز
بالنبيع واختار الفاضل اعتبار الكيل فيما هو اصله واطلق وهو حسن لكن يكيل بمعيار يكون معتاده بالوزن في
بيع العنب بالزبيب جائز المنع اقوى وقد تقدم وكذا الاختلاف والخلاف وانجل مقدارها وكل واحد
من الرطوبة لا يبعد الجواز من اشتراكهما في اصل الرطوبة فلو كان احد الجنسين رطبا والاخر يابسا لم يصح بناء على سلف
من القاعدة وفي العبارة اشارة اليه حيث اثبت لكل واحد رطوبة حمل مقدارها ولا يعلم ان رطوبة احدهما
الزائد من رطوبة الاخر مع اشتراكهما فيها للجواز بنظر من صدق الاسم في المسلمين ومثل العلم بزيادة حقيقة احدهما على
الاخر ولعل الاقرب الجواز لان الرطوبة غير مقصودة والحقيقة مطلقة عليها وكذا لو اختلفت الرطوبة في احدهما او

القاطع في التحريم لحمل الرجل وشمل العقد الخاص ولا ربا بين الوالد والولد ويجوز لكل منهما أخذ الفضل
ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته هذا هو المشهور بين الأصحاب بل الإجماع فإنا لم نتحقق والمخالف
فيه في بعض كتبه بحكم ثبوت الربا بينهم للخبر المتفق على النهي كقوله ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وعملا
بعموم القرآن الوارد بتحريم الربا إلا أنه رجع عنه محتجا بوجود الإجماع على خلافه وفيه بعقله ويجوز لكل واحد
منهما أخذ الفضل على خلاف ابن الجنيد حيث نفى الربا بين الوالد والولد بشرط أن يأخذ الوالد الفضل وأن
لا يكون للولد وارث ولا عليه دين وإطلاق النص حجة عليه والحكم مختص بالولد النسبي بالنسبة إلى الأب فلا
يتعدى الحكم إلى الأم ولا إلى الجد مع ولد الولد ولا إلى ولد الرضاع على الأشكل فيهما اقتصارا بالرخصة على مورد النص
ووجه العدم إطلاق اسم الولد عليهما ومن ثم حرمت امرأته على الأب والجد من [illegible] حلائل الأبناء ولا فرق
في الزوجة بين الدائم والمنقطع على الأتم لإطلاق النص خلافا للمذكور حيث خصهما بالدائم مطلقا وبالتعويض في
مال الرجل على التمتع وجوز العقد الدائم فالزوجة أن تأخذ من مال الرجل الآخر وفي معارضة [illegible]
ظ والحكم في الربا بين السيد ومملوكه إن العدم صحة البيع بناء على أنه لا يملك فصدق في عدم الربا وأما بناء على أنه
ملكه فكان الأولى بالقائل بعدم ملكه ترك ذكره لكن لما ورد النص به بخصوصه اشترط مع القول بملكه أن لا يكون
مشتركا فلو كان كذلك ثبت بينه وبين كل من الشركاء والمدبر وأم الولد في حكم القن أما المكاتب بقسميه فلا
الذي مع أحواله ولا بين المسلم وأهل الحرب هذا إذا أخذ المسلم الفضل والأحرم ولا فرق بين الحربي المعاهد
وغيره والأمن ولا بين كونه في دار الحرب والإسلام وألحق جماعة في الربا هنا [illegible] بين أحد المسلم الزيادة
والحربي المفضل أقوى ويثبت بين المسلم والذمي على الأشهر هذا هو المشهور لعموم الأدلة وذهب السيد
وابنا بابويه وجماعة إلى عدم ثبوته للرواية المحكية له كما حكيته [illegible] الأول أولى وإن قلنا بعدم
ثبوته لزم تقييده بما إذا أخذ المسلم الزيادة ولا يجوز بيع لحم بحيوان إذا كان يتقدر بأحد الأمرين وهو قوي
من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه هذا هو المشهور بين الأصحاب وخالف فيه ابن إدريس فحكم بالجواز
لأن الحيوان غير مقدر بأحد الأمرين وهو قوي مع كونه حيا وإلا فالمنع أقوى والظاهر أنه موضع النزاع ويجوز بيع دجاجة
فيها بيض بدجاجة خالية وشاة في ضرعها لبن [illegible] الوجه في ذلك أن الدجاجة والشاة ليستا مقدرتين بالوزن
حالة حياتهما وبطونهما غير مقصود لهم ما دام لم [illegible] على الصحة ولأنه تابع [illegible] في
حيث منع منه محتجا بأن ذلك [illegible] من الغنم [illegible] أو لبن وإن كان بين الجنسين لا فرق بين كون الثمن
زائدا على ما فيها من اللبن أو ناقصا لما تقدم من التعليل وإن كان العوض [illegible] ومثله بيع نخلة [illegible] بمثله
[illegible] فيه الربا ولو [illegible] الفضل [illegible] ومن [illegible] في الحكم
حيث جعلا بيعا [illegible] الربا [illegible] البيع ويجوز بيع [illegible] الحنطة [illegible] في أحدها عقد [illegible]
إلى [illegible] لأنه [illegible] العادة [illegible] بحيث تجري العادة [illegible] ولو زاد [illegible] ومثله
الدردي في الخل والدبس والثفل في الزيت ونحو ذلك ويجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين على الحكم موضع
وفاق بين أصحابنا وخالف فيه الشافعي محتجا بحصول التفاوت عند المقابلة على بعض الوجوه كما لو بيع مد

درهم

مد ودرهم بمدين والدرهم ثمن لمد ونصف بحسب القيمة الحاضرة وجوابه أن الزيادة في تقسيط الثمن لا [illegible]
بأنه إنما وقع على المجموع بالمجموع ويشكل الحكم لو احتيج إلى التقسيط شرعا كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض أو ظهر
مستحقا مطلقا وكان في مقابلة ما يوجب الزيادة المفضية إلى الربا فإنه يحتمل بطلان البيع للزوم التفاوت في
الجنس الواحد كما لو باع مدا ودرهما بمدين ودرهمين مثلا فإن الدرهم التالف إذا كان نصف المبيع في كل من الجنسين
فيكون نصف المدين ونصف الدرهمين وبقي في مقابله المد فيلزم الزيادة الموجبة للبطلان ويحتمل البطلان في مقابل
التالف خاصة والصحة في مقابل الباقي لأن كلا من الجنسين في المبيع قوبل به ما يقابله من الثمن فإذا بطل أحد
الجزئين بطل فيما قوبل به لأن صحة البيع مرتبة على ذلك [illegible] والمرجح لدى بعض الأصحاب على أن كل جنس
في مقابل ما يخالفه ويحمل الصحة فيما بقي من الثمن وما قابله كأنما ما كان فيقسط الثمن على التالف من المبيع و
الباقي فهو المثال السابق يبقى البيع في نصف المبيع بنصف الثمن ولا يفضي إلى الزيادة لأنها إنما صارت بسبب
التقسيط ولم يبق التقسيط بيعا وحال البيع لم يكن زيادة ويشكل بأنه وإن لم يكن بيعا فهو معاوضة وقد
تقدم أن الربا يعم كل معاوضة ويندفع بأنه لا معاوضة إلا بالبيع السابق وقد كان في وقته خاليا عن الربا
فيتبعه حكم العقد الصحيح وربما [illegible] التقسيط على وجه لا يلزم منه الربا كما إذا كانت قيمة المد مثلا
درهمين فإن الثمن يكون أثلاثا من الفضة والتمر وكذلك الثمن فيكون ثلثا الدرهم بإزاء ثلث درهم وثلثا
المد الثمن بإزاء ثلثي مد تمر وبقي ثلث مد تمر بإزاء درهم وثلثي درهم بإزاء مد وثلث تمر [illegible]
أو الدرهم سقطت [illegible] وجه التقسيط على هذا الوجه أجزاء المبيع بما قوبلت أجزاء الثمن على طريق الشيوع لم
يمكن دفع التقسيط على وجه يلزم منه المحذور صيانة للعقد عن الفساد [illegible] ويشكل بأن [illegible]
التقسيط بمقابلة كل من الجنسين [illegible] والعدول عنه [illegible] والذي يوافق أصول الأصحاب
هو القول الوسط وأنه هو المصحح لأصل البيع وإلا كان مقتضى المقابلة لزوم الربا من رأس وقد يتخلص
من الربا بأن يبيع أحد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها [illegible] الأمور عن مقصوده
بالذات والمقصود [illegible] لأن قصد التخلص من الربا إنما تم مع القصد إلى بيع صحيح [illegible] قصد
الأنواع المذكورة وذلك كاف في القصد إذ لا يشترط في القصد إلى العقد قصد جميع الغايات المترتبة عليه بل يكفي
غاية صحيحة من غاياته فإن من أراد شراء دار مثلا ليواجرها [illegible] فإن ذلك كاف في القصد وإن كان لشراء
الدار غايات أخر أقوى [illegible] وكذا القول في [illegible] أفراد العقود [illegible] في أحاد
كثيرة بما دل على جواز الحيلة على نحو ذلك الصرف وهو بيع الأثمان بالأثمان [illegible] الصوت [illegible] بيع
الأثمان وهي الذهب والفضة [illegible] في البيع والشراء وإنما
سمي [illegible] ويفترقان [illegible]
من [illegible] الاتفاق
ويشترط في صحته [illegible]
[illegible]

في الصرف

الصرف خاصة والحاصل ان بين حكم الربا والصرف عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في بيع احد النقدين بجنسه مع [illegible]
الربا بغير الاثمان ويختص الصرف ببيع احد الاثمان بالاخر والمراد في المجلس محل الاجتماع وان تعدد كما مر في خيار المجلس
حتى لو فارقا مجلس العقد مصطحبين لم يبطل ولو قال التقابض قبل التفرق كان اولى ونبه بالاستمرار على خلاف
الصدوق [illegible] حيث لم يعتبر المجلس استنادا الى رواية ضعيفة والاصحاب كلهم على خلافه وربما كان
الشرط اجماعيا واعلم انه مع تقرير الحكم بالبطلان مع التفرق هل يجب تحصيل هذا الشرط بحيث يأثم
لو اخل به اختيارا ليس في اعتبار شرطيته ما يدل عليه لان غايته الحكم بالبطلان مع الاخلال به وفي التذكرة
قطع بوجوب الوفاء به والاثم بتركه اختيارا وجعله بمنزلة الربا حتى [illegible] التقابض قبل التفرق لو
تعذر عليهما التقابض [illegible] بمنزلة بيع الربوي كان الوجوب في هذا الباب قد صرح به [illegible]
مخالفه [illegible] عبارة الدروس حيث حكم بوجوب التقابض قبل التفرق وان كان الوجوب
في هذا الباب قد يعبر به عن الشرطية [illegible] في الاخبار ما ينبه على التحريم لكن لم يتعرض له الاكثر ولو
قبض البعض صح فيما قبض خاصة ويتخير كل منهما في فسخ الباقي وامضائه لتبعض الصفقة اذا لم يكن تفريط منهما
[illegible] في تاخير القبض والا فلا ولو اختص احدهما بعدم التفريط اختص بالخيار ولو وكل احدهما في القبض
عنه الوكيل فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل [illegible] ان المعتبر حصول التقابض
قبل تفرق المتعاقدين فمتى كان الوكيل في القبض غير المتعاقدين اعتبر قبضه قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق
الوكيلين ومتى كان المتعاقدان وكيلين اعتبر تقابضهما في المجلس او تقابض المالكين قبل تفرق الوكيلين
ولو اشترى منه دراهم ثم اشتراها منه بدنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان اما
الثاني لان بيع [illegible] في الصرف موقوف على التقابض ولم يحصل فيكون قد باع ما لم يملكه [illegible] على القول
بالمنع من بيع المكيل والموزون قبل قبضه وجه آخر لعدم الصحة هنا [illegible] بطلان العقدين ولو افترقا قبله
هذا قول الاكثر وفصل ابن ادريس هنا فقال ان كان النقد المبتاع اولا معينا صح العقد الثاني اذا تقابضا
في المجلس وان كان في الذمة [illegible] لانه بيع دين بدين [illegible] القول بالصحة مطلقا اذا تقابضا قبل التفرق وغايته ما
يحصل في البيع الثاني ان يكون فضوليا فاذا [illegible] صح [illegible] ان بيع الدين بالدين على هذا الوجه غير ممتنع
ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد
هذا التقييد [illegible] لهذه المسألة لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض وهو [illegible] في المسألة [illegible] الا ان هذه
[illegible] اولا كان [illegible] بخلاف [illegible] فان الدراهم المشتراة اولا لم يستقر في الذمة
لتوقفه على القبض فلم يكن حصول النقد من واحد كافيا واعلم ان المصنف فرض المسألة [illegible] عليه
الدراهم [illegible] الاشكال فيها اشتراط التقابض [illegible] العقد وجماعة من الاصحاب [illegible] تبعا للرواية
فيمن كان له على رجل الدراهم [illegible] الى دنانير [illegible] بالتحويل وانه [illegible] النقدين من واحد [illegible]

[illegible]

عند ابن ادريس من حيث عدم التقابض ومن ان مجرد هذا الامر لا يقتضي التحويل وربما بنوا الحكم على مقدمات يلزم من صحتها
صحة الحكم هنا ان الامر بالتحويل توكيل في طرفي العقد وان الوكيل يجوز في [illegible] ان يتولى طرفي العقد [illegible]
انه يصح [illegible] في طرفي العقد وان ما في الذمة مقبوض [illegible] انه بيع ما في الذمة للغريم الذي له الحال بثمن في ذمته
ليس بيع دين بدين و[illegible] ان الوكيل في البيع [illegible] في القبض يكون وكيلا فيه والا كان مطلق التوكيل
في البيع لا يقتضي التوكيل في القبض فاذا سلمت هذه المقدمات صحت المسألة واذا كان في النقد غش مجهول لم
يبع الا بغير جنسه [illegible] الفضة وكذا الذهب [illegible] على المعاملة [illegible] المغشوش لا يباع بوزنه خالصا لان البيع
مبني على المكايسة والمغالبة فلا يدفع المشتري بوزن المغشوش صافيا والا فلا ولو فرض وقوع ذلك صح بيعه بجنسه ايضا
[illegible] بزيادة الخالص عن مجانسة المغشوش وان لم يبلغ قدر المجموع من النقد والغش ولو علم جاز بيعه
بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش وكذا لو جهل [illegible] لكن يعلم انه لا يزيد عن النصف فيجوز بيعه
بزيادة [illegible] عن النصف من جنسه [illegible] ومعنى قوله تقابل الغش ان تكون الزيادة
[illegible] بحيث يصلح عوضا ومقابلة الغش [illegible] وان لم يقابله بقيمته ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة [illegible]
ويباع بالذهب [illegible] للاحتياط في التحرز عن الربا [illegible] زيادة احدهما على الاجزاء [illegible] النقد مجهولا
بيع التراب [illegible] لان التراب لا قيمة له فيبقى الزائد في الثمن بغير عوض وكذا تراب
معدنه بالنقد الاخر [illegible] اولى لانه ابعد عن الربا وكان ينبغي ان يذكر [illegible] ولو جمعا في صفقة
جاز بيعهما بالذهب والفضة معا [illegible] لكون الذهب والفضة مجهولين معا [illegible] وجواز بيعهما
2 [illegible] على اصول [illegible] كل واحد الى مخالفه وكذا يجوز بيعهما باحدهما مع زيادة الثمن عن مجانسه بحيث يقابل
تراب معدن الاخر ولو بيعا بغيرهما [illegible] اولى كما مر ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة
وان كان فيه يسير فضة او ذهب [illegible] وان كان فيه [illegible] اي وان كان في جوهر الرصاص يسير فضة وفي
الصفر يسير ذهب لانه لا يشترط العلم بزيادة الثمن عن ذلك اليسير لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام وما ذكرناه من التعليل [illegible] بان الغالب
[illegible] فان [illegible] كان [illegible] بحيث لو [illegible] ولم يجز بيعه بجنسه
الا مع الزيادة [illegible] تقابل [illegible] والرصاص [illegible] والصفر [illegible] ويجوز
اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها
الا بعد ابانة حالها [illegible] معلومة الصرف [illegible] بين الناس [illegible] بحالها [illegible]
لم يبعها [illegible] من الغش فلو كانت مجهولة الصرف [illegible] حالها [illegible] وجب [illegible]
مغشوشة [illegible] ولو اخرجها [illegible] الاعلام [illegible] ردها [illegible]
في ذمته [illegible]
الامر بالانفاق [illegible]
[illegible]

الفضة

[illegible] الدراهم والدنانير [illegible]

له دفع عوضا وان ساواه مطلقا ولا للبائع طلبه وان وجد البائع بها عيبا لم يستبدلها بل اما ان يرضى بها او يفسخ
العقد ويتبنى على خلاف ابي حنيفة ذهب الى انها لا تتعين بالعقد بل بالقبض واشباه هذه الاحكام
اذا اشترى بدراهم شيئا معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا الثمن والمثمن اما
ان يكونا معينين او مطلقين او مختلفين فالاقسام اربعة ثم اما ان يظهر العيب فيهما او في احدهما بحيث يكون جميعه
معيبا او بعضه ثم اما ان يكون العيب من الجنس او من غيره اما ان يكون الظهور قبل التفرق او بعده فهذه صور ست
وستون صورة وهذه المسئلة قد اشتملت على حكم المعين منهما وهي ثمان عشرة صورة فالثمن والمثمن وبعدها اشتملت على حكم
غير المعين ومما يعلم حكم ما لو تفرقا فيه وكل هذه الاحكام متفرعة على تعينهما بالتعيين فوجد ما صار اليه
من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا كما لو ظهرت الدراهم رصاصا او نحاسا ووجه بطلان البيع كما لان ما وقع عليه العقد
غير مقصود بالشراء فيقع العقد باطلا لتخلف القصد عما وقع عليه العقد ولا فرق في ذلك بين التفرق وعدمه كما
اشار اليه المصنف بقوله وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ومثله ما لو باعه بغلا فظهر فرسا او حمارا فيجب
هنا رد الثمن وليس له الابدال لوقوع العقد على عين شخصه ولا بدله ولا ارش لعدم وقوع الصحيح المعين
المعين ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعيض الصفقة واخذ الجيد بحصته من الثمن
يخير البائع ايضا مع جهله بالعيب لتبعيض الصفقة كما يخير المشتري وانما فرض جهل المتبعض للمشتري بناء على انه لو
المشتري يحمل العيب دون البائع لثبوته وملكه واطلاعه على احواله فلو فرض جهل البائع به كان له الخيار ايضا
من غير المشتري وكان العيب من جنسه ويجمع مثله ثبت له الخيار كما ان المشتري لو اطلع عليه فله الخيار وله ولو كان من الجنس وجد
وبه عيب كخشونة الجوهر واضطراب السكة كان له الرد بالجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد
لم يتناوله اذا كان العيب من الجنس كما مثله المص ومنه ظهور السكة مخالفة لسكة السلطان بحيث يكون بها النقصان
المالية والمقسم بهما دعوى منها ان العيب شامل للجميع يخير المشتري بين رده اجمع وامساكه وليس له رد البعض لتبعض الصفقة
على صاحبه ولا الابدال للتعيين وان كان مختصا بالبعض يخير ايضا بين رد الجميع وامساكه وهل له رد المعيب وحده قيل
لا لافضائه الى تبعيض الصفقة على الاخر فيمتنع فيهما كما لو كان اجمعه معيبا فان كل جزء منه موجب للخيار وبه قطع
المص وجماعة وقيل له الافضاء بمعيره المعيب لانتقال الصحيح بالبيع ويثبت الخيار في الباقي لعارض العيب لانه موجب فسخ
البيع وقبله ورجحه في الدروس واما الارش فهو منتف في جميع هذه الصور لانها مفروضة في بيع الفضة بالفضة وبهما
متجانسان متساويان في القدر فلو اخذ الارش العيب لزم زيادة قدر المعيب على الصحيح والعرة عينه الحسنى لما
عرفت من ان جيد الجوهر ورديه جنس واحد نعم لو كانا مختلفين كالدراهم بالدنانير كان له اختيار الارش ايضا
ما داما في المجلس فان فارقاه لم يجز ان يأخذ من الاثمان لئلا يبقى بعد التفرق بحق من غير تقابض اما اذا اشترى
دراهم في الذمة مثلها ووجد ما صار اليه من غير جنسه قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل
العقد اما كان له البدل هنا لان العوض في الذمة وهو امر كلي والمدفوع لما لم يكن من الجنس امتنع كونه احد العوضين
فيطالب بحقه لانتفاء المانع حيث لم يحصل التفرق قبل القبض ووجه البطلان مع التفرق وان شرط صحته العوض
التقابض قبله ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي اي ظهر لو كان البعض من غير الجنس وكان تبينه بعد

التفرق

التفرق فانه يبطل فيه لما مر ولو كان قبله طالب بالبدل وهو مع ذلك في العبارة ولو قال ولو كان البعض
اختص الحكم لكان اشمل واخصر وان لم يخرج بالعيب عن الجنس كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش
وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد اما التخيير فلظهور العيب واما عدم الارش فلاستلزامه الربا
وحيث كان في الذمة امر كليا محمولا على الصحيح كان له ابداله قبل التفرق قطعا لان العوض لا يتعين بعدمه واما ما
بعده ففيه تردد من حيث ان الابدال يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان الامر الكلي الثابت في الذمة
ويصدق على البدل الحاصل بعد التفرق فيؤدي الى فساد الصرف حال انتفاء البدل ومن تحقق التقابض في العوضين
قبل التفرق لان المقبوض وان كان معيبا لكنه كان محسوبا عوضا الا ان العيب من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض
المعين غايته كونه بالعيب الجنسي مفقودا لبعض الاوصاف واستدراكه ممكن بالخيار ومن ثم لو رضي به استقر
عليه وجاز وهو على التقديرين فاذا فسخ رجع الحق الى الذمة فيتعين عوضا صحيحا وقد ظهر بذلك ان التفرق قبل
العوض الصحيح لا يقدح في المعاوضة وكذا لا يقدح الفسخ الطارئ وهذا هو الاقوى لكن هل يجب قبض البدل في مجلس
الرد بناء على ان الفسخ رفع العوض وصير عوض الصرف غير مقبوض فاذا لا يقدح في صحة السابقة شيئا من
تحقق التقابض او يسقط اعتباره من حيث صدق التقابض في العوض الذي هو شرط الصحة والاصل
براءة الذمة من وجوب قبض اخر ولان الصرف قد حكم بصحته بالقبض السابق فيستصحب الى ان يثبت المزيل وجهان
احوطهما الثاني وقد ظهر مما قلناه وجه الرجح اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا
او تعمدا كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة المراد انه اشترى دينارا في الذمة بدينار
كذلك وان كان قوله ودفعه قد يوهم التعيين اذ لو كانا معينين لبطل الصرف من حيث اشتمال احد العوضين على زيادة
عينه وكذا لو كان الزائد معيبا والمطلق محصورا بعد بعض من المعين بحسب وقته والحكم بكون الزائد امانة هو احد
القولين لاصالة البراءة من الضمان ولانه لم يقبضها بسبب مضمون من سوم ولا عقد صحيح ولا فاسد وانما قبضها باذن مالكها
فيكون كالوديعة والقول الاخر انها تكون مضمونة لانه قبضه على انه احد العوضين الذي جرى عليهما عقد المعاوضة فيكون
مضمونا نظرا الى مقتضى العقد ولانه اقرب الى الضمان من العوض بالسوم والعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وفيه ان قبضه
بنية العوض غير واضح مع ظهور عدمه ومقتضى العقد لم يدل على ضمان غير العوضين وكونه اقرب من العوض بالسوم اعلى اجرى لو سلم
كون المقبوض بالسوم مضمونا وهو محل النزاع وعموم الخبر مخصوص بحمل النزاع في خبر المنع فان الثابت على الاخذ عموم الخبر مسبوق بجاد
كون الواجب على اليد الحفظ او نحوه الى ان تؤدي وهو يشد اليه الامانات المضمونة باليد مع عدم الحكم بضمانها وانما العذر المتفق
عليه وجوب حفظها ومنه قوله لا تكون الا غلطا ويندرج فيه التسوية بين الامرين في الامانة وهي صورة التعمد محل وفاق
ولانه وكيل له وما ينبغي الحفظ ثم الامانة في الصورتين على تقديرها مختلفة فمع تعذر التعمد بها امانة مالكية لا يجب ردها
الا مع طلب المالك ان وجب حفظها ومع التعذر الغلط هي شرعية وان كانت وقعت من المالك لعدم علمه بها فيكون كما لو
ادعاه صدقا فوقعت فيه مثلها فيكون هي امانة شرعية مع استناد دفعه الى المالك نظرا الى جهله به فيحمل لو كانا مالكية
نظرا الى استناد دفعها اليه وهو نظير المشهور فيهم صادق على محل النزاع لانهم جعلوا مناطها كونها مستندة الى المالك او من
حكمه ونظير العارية في وجوب ردها على الفور واعلام المالك بها فان ذلك من احكام الامانة الشرعية على تقدير الحفظ الغلط

اما ان يبين الحال قبل البيع او بعده فان كان بعده فلكل منهما استرداد الزايد وابداله وليس للاخر الامتناع تحرزا
من الشركه وان كان قبله فالبيع فلا يجوز لا ابدال للعيب من الجنس كما مر ولذلك والاشبه الجواز لكل واحد منهما
لعيب الشركه ولو كانت الزياده يسيره بسبب اختلاف الموازين فهي للقابض   رو بجواز ابتياع درهم بدرهم
مع اشتراط صياغه خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا لان هذه الروايه رواها ابو الصباح عن الصادق ع قال سالته عن
الرجل يقول للصايغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غله قال لا باس وقد اختلفوا في تنزيل
هذه الروايه والعمل بمضمونها فالشيخ عمل بها في البيع المذكور في الكتاب وعداها الى اشتراط غير صياغه الخاتم
نظرا الى تنجز الروايه جواز الصياغه ليست زياده عينيه والممنوع في الربا هي خاصه دون الحكميه والمصنف حملها
بلفظ روى مؤذنا بضعفها والحق اعتمادا دلالتها على معاهم من جواز بيع درهم بدرهم مطلقا بدرهم مع شرط الصياغه بل اعا
بنفسه حمل ابدال الدرهم المذكور فيها بالدرهم شرطا في الصياغه لا البيع شرط الصياغه الا ان يقال
الابدال يتضمن البيع وانه لا فرق بين الزياده اذا جعلت شرطا في الربوي وجعل الربوي شرطا فيما حصلها في
الخالص والجود بما نزلت عليه الروايه بما انصب ابدال درهم طازج بدرهم غله مع شرط الصياغه من جانب الغله
ومع ذلك يتحقق الزياده لان الطازج على ما ذكره بعض اهل اللغه ونقل جماعه من الفقهاء الدرهم الخالص والغله
غيره وهو المغشوش وقد يطلق الغله على المكسر لكن يناسب مع التفسير الاول لان الزياده بالحكميه مع
المغشوش هي تقابل ما زاد في الخالص من جنسه في المغشوش وهذا الوجه لا مانع منه في البيع وغيره وفي شرطه صياغه
خاتم وغيره من الصنايع والاعمال وعلى هذا يتبع الحكم ويتعدى واما ما اطلقوه والمنع اليه متوجه سواء شرط فيه
الصياغه او غيرها للاجماع على المنع من الزياده العينيه وكذا الحكميه على المذهب الحق ولا دليل يعارض عدا ما عرفت من
الروايه   الاواني المصوغه من الذهب والفضه ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زياده و
بغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضه وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يكن كان الاغلب احدهما
اغلب بيعت بالاقل وان تساويا بيعت بهما قد عرفت من القواعد السابقه ان المجتمع من جنسين يجوز بيعه بغير جنسيهما مطلقا
وبهما معا سواء علم قدر كل واحد من المجموع ام لا اذا عرف قدر الجمله وسواء امكن تخليصهما ام لا وبكل واحد منهما اذا علم
زياده من جنسه بحيث يصلح ثمنا للاخر وان قل سواء امكن التخليص ام لا وسواء علم قدر كل واحد ام لا وهذه المسئله
جزئي من جزئيات القاعده وما ذكره فيها من الحكم كلام الشيخ وتبعه عليه جماعه وهو محتاج الى التنقيح في جميع اقسامه فانه لا
يخفى ولنبينه على امور الاول قوله ان كان احدهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زياده وبغير الجنس وان زاد اذا اراد
بيعه مع ذلك الجنس خاصه فهذا لا وجه له لان المبيع انما هو المركب منهما لا الجزء فلا معنى لافراده بالبيع وان كان المراد به المجموع
اشترط في بيعه بجنس احدهما زياده الثمن على جنسه ليقابل الاخر وان اراد بيعه مع المجموع بجنسه اي بالجنسين معا فلا وجه
لاشتراط عدم زيادته ايضا لانصراف كل جنس الى مخالفه فيجوز زيادته ونقصانه ولا فرق في هذين القسمين بين ان يعلم قدر كل
واحد منهما او يجهل كما مر ولا وجه للتقييد بالعلم بها الثاني قوله وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضه وبيعت بهما
او بغيرهما فيه ان بيعه بوزنه ذهبا او فضه جائز مطلقا وكذا مع زياده الثمن على قدر المركب ويمكن جوازه مع نقصانه اذا علم
زياده الثمن على جنسه مما يصلح ثمنا لمقابله من جنسه احدهما على تقدير امكان التخليص لا وجه بل يجوز بيعه بهما او بغيرهما سواء امكن
التخليص ام لا الثالث قوله وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل فيه انه يجوز بيعه بهما وبغيرهما وبالاغلب والاكثر

ادا علم

اذا علم زياده الثمن على جنسه كما مر فالتقييد بالاقل عار عن النكته واعتذر الشهيد له عن ذلك بان يكون الاقل مما يخطر
على ملتبس الزياده المعتبره في الثمن عن جنسه ممكن تحققها مع الاقل والاكثر ومع ذلك فالاشاره الى الزياده من كافيه في
التخلص الراجح توهم المنع من غيره الرابع قوله وان تساويا بيعت بهما فيه انه مع تساويهما يجوز بيعهما بها
وباحدهما مع الزياده وبغيرهما ولا وجه للتخصيص بها ولا فرق في ذلك بين ان يمكن التخليص وعدمه ولا بين العلم
بقدر كل واحد منهما وعدمه بل المعتبر العلم بالجمله ويمكن فرض العلم بتساويهما مع جهاله قدر كل واحد منهما بان يكون منهما
من نحاس وغيره بحيث يوجب الجهل بقدر تساويهما مع العلم بتساويهما وقد اعاد في قوله وان تساويا بيعت بهما يجوز فالتغليب ولا
يكون الامر زياده احدهما الامر مع تساويهما   المراكب المحلاه ان علم ما فيها بيعت بجنس الحليه بشرط ان يزيد
الثمن عما فيها او توهب الزياده من غير شرط وبغير جنسها مطلقا الكلام في هذه المسئله كما تقدم فانه مع العلم بقدر
الحليه فانه يمكن تصور العلم بالزياده يجوز بيعها بغير جنسها مطلقا وبجنسها مع الزياده وكذا يجوز بيع مع الجهل بقدر
اذا علم زياده الثمن من الحليه فانه يمكن تصور العلم بالزياده وان جهل القدر ولا فرق في ذلك بين امكان نزعها
وعدمه وقوله من غير شرط اي من غير شرط للاتهاب في عقد البيع لاستلزام الزياده واذا وقع البيع بالثمن على الحليه
في احد الجنسين لان يشترط زياده حكميه كما عرفت في اشتراط صياغه الخاتم وانما يصح مع شرط هبه الزياده اذا وقع
البيع بالثمن على الحليه خاصه اذا فرضت وزنه او زادته على قدره كما لا يخفى ولو وهبه الزايد قبل البيع صح ايضا وجب
تزيده من شروط البيع الباقي عنه كما لو باعوه البينه   وان جهل ولم يكن تخليصها الا مع الضرر بيعت بغير جنس
حليتها وان بيعت بجنس الحليه قيل يجعل معها شي من المتاع ويباع بزياده عما فيها تقريبا وقد
ما سلف انه مع الجهل بقدرها يجوز بيعها بغير جنس حليتها مطلقا وبجنسها مع العلم بزياده الثمن فانه وان
جعل معها شي ام لا ومع عدم العلم بزيادته عليها اذا ضم اليه شي لمعرفه الثمن الى غير الحليه والضميمه اليها واما قوله
فلا يجعل معها شي فلا شاربه الى مجال البيع فانه ذكره وقع جعل الضمير مؤنثا كما هنا وظاهره ان الضميمه للمركب مع الحليه
وفي تطهير ضعف العول ثم ذكره بعضهم قيل لان ضميمه شي الى المركب بعد لجواز الحال الى معرفه الثمن
بما مع الثاني واعا الى الضميمه الى الثمن والشيخ تبع في ذلك روايه بهذه الصيغه ونسبت الى وهم الراوي
وان الصواب معه واعتذر له الشهيد وما به اذا ان بيعها منفرده لا يجوز فيضم اليها المحلاه ادنى افرادها
اليها والى المحلى بغير الثمن من الجنس وقد عرفت ان ذلك كله مستغنى عنه وان بيعها منفرده وان كانت مجهوله المقدار
مع العلم بزياده الثمن سواء ضممنا اليها شيئا ام لا وكان الاولى عود الضمير الى الثمن ولو عرف من الحق وانه
المحتاج الى الضميمه اذا لم يعلم زيادته عن الحليه لكن مع تعذر زياده الثمن وحوه لا مع قوله بعد ذلك
ويباع بزياده عما فيها تقريبا لانه مع الضميمه الى الثمن والحال ان المحلى ينضم الى الحليه ينبغي علم الزياده الثمن لا تقابل
كل من جزئي العوض الى مخالفه   لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف عشرين بالدينار لم يصح لجهالته وقيل المنع
بالجهاله تتعين اثباتها وان وجد في المعامله بها نوع مرفه ونقد ونقل بهذه النقم صحيح في التذكره حتى قال لو كان
نقد البلد صرف عشرين بدينار لم يصح ايضا لان السعر يختلف والحق بنقد البلد ونحو ان المانع من الصحه
انما هو مجهوليه الدراهم وهي مع عدا التقدير معلومه والاطلاق ينزل على تقدير البلد او الغالب ان تعدد فمتى كان
نقد البلد معينا لبيت العرف او الغالب ومع نقدها بدنيح ولى الفصل والا فلا   لو باع مائه درهم بدينار

الا درهما لم يصح الجعالة هكذا اطلق الشيخ وجماعة ويجب تقييده بجهالة النسبة الدرهم من الدينار لا بجهالة ما يتجدد
من النقد حالا او مؤجلا او من الحاضر مع عدم علمهما بالنسبة فلو علماها صح والى المبتدا اشار المص بقوله لجهالة بقوله
ولو قد يقع الدرهم من الدينار بحال لا ارتفاع الجهالة واراد بالمعتبر العلم بالنسبة وان لم يصرح بها فانه مناط الصحة بالصحة
وان كان التفريع بالمتقدم اولى بالصحة وفي رواية السكوني عن ابيه ع عن علي ع في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى
اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم اشارة الى ان العلة هي الجهالة ولا وقع بعد استثناء الدرهم من الدينار
ويخرج منه ويخرج من غيره فان الضابط في الصحة في الجميع علم النسبة والبطلان عدمها   وكذا لو كان دينا غير مماثل له
فيه وان باعه ثوبا بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم فان الحكم واحد في الصحة مع علم النسبة والبطلان
لا معه وقد روى حماد عن ابي عبد الله ع انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار
من الدرهم وهو محمول على جهالة النسبة كما يقتضيه التعليل فلو علم صح   ولو باعه خمسة دراهم بنصف
دينار فلو كان له شق دينار ولا يلزم المشتري الصحيح الا ان يريد بنصف المثقال عرفا القول الشيخ وهو حق لانه
حقيقة فيه لغة الا ان يدل العرف على غيره فيحمل عليه والاولى منه لو صرح بارادة الصحيح وقول المص الا ان يريد
بنصف المثقال عرفا اي نصفا صحيحا وان كان اللفظ اعم منه وكذا القول في نصف الدرهم وغيره من الاجزاء
وحيث كان الاطلاق منزلا على الاشاعة الا مع دلالة العرف على خلافه ولو اختلف العرف فيهما حمل الاطلاق على
الشق اذ لا معارض للغة بسبب عدم انضباط العرف خلافا للتذكرة حيث حكم بالبطلان هنا مع عدم المعين
للجهالة ولو باعه شيئا اخر بنصف دينار اخر فان حملناه على الشق تخير بين ان يعطيه شقي دينارين وبين
منها ومن ان يعطيه دينارا كاملا وان حمل على الصحيح لم يجب قبول الدينار الكامل   وتراب
الصاغة يباع بالذهب والفضة معا او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون انما وجب بيعه بهما حذرا
من الربا لو بيع باحدهما لجواز زيادة ما فيه من جنس الثمن عنه او مساواته له وعلى هذا لو علم زيادة الثمن جنسه
صح باحدهما خاصة والعرض بفتح العين وسكون الراء غير الدراهم والدنانير من الامتعة والعقار والوصف بكونه
غيرهما موضح اذ العرض لا يكون الا غيرهما وقوله ثم يتصدق به مطلقا يتصدق به مطلقا بان اربابه لا يتميزون
محمول على [illegible] فلو عرفوا بان كانوا منحصرين رده اليهم ولو كان بعضهم معلوما فلا بد من محاللته ولو لا [illegible] لان
الصدقة على الغير مشروط باليأس من معرفته وعلى هذا يجب التخلص من كل غريم تعلمه ووجب تحقيق عند
الفراغ من كل عمل لكل واحد فلو اخر حتى صار مجهولا اثم بالتأخير ولزمه ما ذكر من الحكم ولا يستحق سعيه قبل
الصدقة كما تقرر به في العادة لا تخرج من الصدقة بعينه وثمنه واعلم ذكر البيع لبيته على [illegible] التفريق
المبيعه سواء اراد الصدقة ام لا ومعرفة مصرف الصدقات الواجبة وقيل المندوبة وان كانوا عياله
لا نفسه وان كان [illegible] مع حاله ولو ظهر بعد الصدقة [illegible] ولم يرض بالصدقة ضمن حصته
مع احتمال العدم ولو دلت القرائن على اعراض المالك عنه جاز للصائغ تملكه كغيره من الاموال المعرض عنها والحق
في رواية [illegible] عن الصائغ عن الصادق ع [illegible] ارباب باقي الحرف كالحداد والخياط والطحان والخباز
في تنبيه [illegible] قوله النخل للحبوب [illegible] ثمرتها قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها اكثر من عامين

عامين

فصاعدا تردد والمروي الجواز لا خلاف في المنع من بيع ثمرتها قبل ظهورها عاما واحدا من غير ضميمة والمشهور المنع مع الضميمة ايضا
حيث لا تكون الضميمة هي المقصود بالبيع لانه غرر واما بيعها اكثر من عام والمشهور عدم جوازه ايضا بل ادعى عليه ابن ادريس
الاجماع للغرر المنهي عنه ولرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن النخل والثمر يتقبلها الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر
قال لا حتى يثمر وياس ثمرها من الافة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل
ومفهوم الشرط دال على المنع من بيعها قبل ظهور الثمر وهو حجة عند المحققين وفي معناها روايات اخر والوجه الثاني كذلك
لكن في الرواية الاولى ضعف [illegible] بن الحسن واشار المص بقوله المروي الجواز الى صحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا
عبد الله ع عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمره ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل
في هذه السنة حمل في السنة الاخرى وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين
او اربعا فقال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الافة حتى يستبين وحمل بعضهم هذه الرواية
على الصدوق ويظهر من المص الميل اليه وهو قوي ان لم يثبت الاجماع على خلافه لصحة روايته ودلالتها على ما اشتملتا من
الروايات مع امكان حمل روايات المنع على الكراهة جمعا والمراد بظهور الثمرة خروجها الى الوجود وان كانت في طلعها او في
[illegible] قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها غيرها رطبة او بقلا فان
لم يخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل [illegible] على ان المراد بالظهور يشمل خروجه في الطلع وقبله دليل على
بيعه عاما مع الضميمة الا انه تطوع وقال جماعة منهم والمراد بالعام ثمرة العام فان وجدت في سنة واحدة او
قبل   ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او يقطعن عاما حصلها من
الضميمة سواء مع الاصل والحق الحاكم بالثلثة حيثما على ما يتكلف الاصل وبيع الاصل مع استثناء الثمرة وفي الاخير نظر اذ
ليس هنا كبيع والنقل للثمرة لوجه ودليل الاول غرر والتبعيد للاصل انما يجري لو بيعا معا وهذه بقوله
بالجواز بيعه على الشرط لو ان الضميمة مما علمت ارادته بالبيع بان يكون مقصودا طبعا لتنافي شرائط البيع واعلم ان في
عبارة المص تسامحا فانه جعل متعلق المنع بيعها عاما في غير الثلثة ومثله قوله ولو بيعت عاما من دون الشرط الثلثة
واللازم ترك لفظه عاما هنا انهم   ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل ان
السلامة والاول اظهر القول بالمنع للاكثر وفيه روايات معارضة على جواز بيعها وطريق الجمع حملها على الكراهة وهي القول
والقول بمراعاة السلامة السلامة في ظاهر كلامهم والاوسط اوسط   ولو بيعت بعد ظهورها ما مطلقا سواء بدو
صلاحها او شرط القطع اوضم اليها شيئا ام لا وهذا في الحقيقة ارجع الى الضميمة كامر ويشترط في ارادة نكتة   وبدو
الصلاح ان يصفر او يحمر ويبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة بدو صلاح غرة النخل المحوز لبيعها على القول بالمنع من بيعها
قبله على الوجه السابق احد الامرين المذكورين عملا على ولشطب الروايات فان لكل منهما دل على الاول وفي رواية الى
بصير السابقة ما يدل على الثاني واشتراط جماعة من الاصحاب على العلامة الاولى لصحة دليلها وقيل بالثاني خاصة وهو كذلك
كلام المص في الجمع بين العلامتين على القولين لا على الجمع سيما والاقوى اعتبار العلامة الاولى خاصة لما ذكرناه والمرجع في
الامن من العاهة على القول بها الى اهل الخبرة ونقل في التذكرة عن بعض العلماء تحديده بطلوع الثريا محتجا عليه برواية
عن النبي ص وهو منسوب النقل   واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادرك ثمرة بستان لم يجز بيع

البستان الآخر ولو ضم اليه وفيه تردد اما الاولى فموضع وفاق ولان بيع ما لا يدرك جائز مع الضميمة كما رواه في ضميمة
لما لم يدرك واما الثانية فالاقوى انها كالسابقة لتحقق الضميمة المسوغة للبيع ويؤيده رواية اسمعيل بن الفضل عن الصادق ع ووجه
المنع ان لكل بستان حكم نفسه لتعدده ورواية عمار عنه ع الدالة على اعتبار ادراك كل نوع من الانواع المتفرقة وهو
قول الشيخ ضعيف وضعف سنده واضح هذا كله على القول بالمنع من بيع ما لم يبد صلاحه وعلى الجواز فلا اشكال
وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه ومن الزيادة المنفية قول الشيخ في النهاية وجماعة
ان حده مع انعقاد الحب تناثر الورد وقول ابن الجنيد انه التلون فيما يتلون وصفاء اللون وان يتموه وهو ان يتموه فيه
الماء الحلو في الحامض والحلاوة وطيب الاكل في مثله التفاح والنضج في مثل البطيخ وفيما لا يتلون ولا يتغير طعمه بل
يؤكل صغيرا وكبيرا كالقثاء والخيار ان يتناهى عظم بعضه وهذا البحث فائدته عند من منع البيع قبل بدو الصلاح
وفيما الضمان المهم من بعضه يتحدد وقت الظهور المجوز للبيع عندنا وبدو الصلاح المجوز عند الباقي في ... بينهما وا...
واما الظهور من كتوى المهم في الوصايا على القولين لمنتفعين وعلى اعتباره فالضمان المهم احوط وجه يتشدد العرايا لا يباع حتى
الضميمة وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع للخلاف هنا والمختار فيه ربه الفصل
ينظر في ... المهم في الوصايا لمثل الى الحوادث لانه جهالة في الاول عرفا ولم ... على خلافه والمال اجل الاولى الى المنع
لا يبيع حد المنع وقد تقدم ما دل عليه وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها لو كان الحكم المشبه به الحكم ما دونه المنع
مطلوب مثلا الى الحوادث الملزم ذكره فيما سبق ويمكن ان يريد ثبوت اصل الخلاف فيه من غير تعرض للمقوى والاول اولى
ولكن كان في الاحوط المنع وموضعه ما لو كانت الضميمة غير مقصودة بالبيع بحيث يكون تابعة او هما مقصودان اما لو كانت
الضميمة مقصودة والثمرة تابعة صح كما مر ويجوز بعد انعقادها لقطة ولقطات معينة بشرط الانعقاد لكون
جميع اللقطات موجودة حالة البيع والاقوى الاكتفاء بوجود الاولى ويكون الباقية بمنزلة المنضم ولو باع الثابتة ما
او ابعدها تماما لم يصح للجهالة ويرجع في تعيين اللقطة وما يصلح للقطع الى العرف وكذا القول في الخرط والجز في
الرطبة هي بفتح الراء وسكون الطاء القضبة وهي ايضا العفصة واعلم ان سبب ... اذا ظهر ورقه لانه المقصود بالبيع
لم يكن موجودا كان المبيع مجهولا والتوت هو ما لا يستنبت من فوق قال في الصحاح ولا تقول التوث بالثاء
المثلثة والمراد بالخرط اخذ الورق ونحوه من الاغصان تقول خرطت العود في خرطه وهو ان يقبض على اعلاه ثم يمر يدك عليه
الى اسفله ومن المثل ومن دونه خرط القتاد وهو شجر له شوك كالابر خرطه دون ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة
لم يدخل في البيع ما فيه قد دخل وان كان ورد الحلاوة في البيع ووجب على المشتري ابقاؤها الى وان يبلوها ويرجع
في ذلك الى المعتاد في تلك الثمرة فياخذ ثمرة بسرا او رطبا او تمرا عنبا او زبيبا او دبسا او عنبا او سفرجلا او رمانا الى ان يصفو الوقت
والاغلب مع لساوى ... ان اطلق احتمل القطع ونحوه والترك الى اقل المراتب لانه المتيقن وعلى اعلى اصابته لما له
البائع قبل هذا الانقاء كالاجل حيث ينصرف اليه احتمال الفساد والجهل بعدده بل هو حكم شرعي مرتب على عقد البيع
وثبوته من مقتضيات المعاوضة فيرجع في تحديده الى العرف مثلا معتدله شرعا وكذا القول لو استثنى البائع الثمرة
حيث يدخل ويجوز لكل منهما الرجوع الى ملكه وسقيه ما لم يستضر الآخر فيمنع الآن تقابل الضرران فرجح مصلحة

المشتري

المشتري لانه حقه على البائع حيث قدم على البيع المقتضي لوجوب الابقاء والسقي ويجوز ان يستثني ثمرة شجرات
او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة وذكر النخلات بعد الشجرات من باب عطف الخاص
على العام ولعله كان ذكر الشجرات مغنيا عنها ولذا يجوز استثناء جزء معين من الثمرة لعدم تعينهما وجواز
استثناء جزء معين من الشجرة منه كله موضع وفاق الا الارطال المعلومة فقد منعه ابو الصلاح للجهل بقدر المبيع
لا يعرف قدره جملة والاصحاب على خلافه ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه هذا في الحصة المشاعة
والارطال دون الشجرات لامتياز المبيع منهما وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة ظ والملحق للارطال المعلومة ان يعتبر
الجملة بالخرص وتنقص منها ما فات فيكون ذهاب الثمرة او بعضها سقط من الثنيا بتلك النسبة ولو تلفت
البائع اي يكون الملاقة فسخا للبيع كما لو تلفت بافة سماوية لصدق التلف اذ لو وقع منه كذلك بالبائع بعضه
انفساخ العقد به والاقوى تخير المشتري بين الفسخ والزام البائع بالمثل او القيمة ولان المبيع مضمون على البائع قبل القبض
ولا الزام بالعوض ولانه المطالبة لان البيع قد انتقل الى المشتري وان كان مضمونا على البائع كما لو اتلفه الاجنبي ممكنا
اعماله بقاء العقد واقتصار الانفساخ على موضع الوفاق وهذا اذا لم يكن للبائع خيار او كان اتلافه فسخا
وكذا يعد اجازه من المشتري يكون فسخا من البائع ولو كان بعد القبض وهو التخلية رجع على البائع حتى ومع
الاشبه بما الاشبه على خلاف بعض الاصحاب حيث ذهب الى ان الثمرة على الشجرة مضمونة على البائع وان اقبضها بالتخلية
نظرا الى ان قبضها يتحقق بعد صلاحها بدون كيل والوزن على خلاف الاصل لان قبضهما بعد النقل والاعتبار بالوزن والكيل عموم
القريبة من الفعل وما اختبرنا سيما كتب الحديث فرايت جميعا المسالة وجه فعل الاشبه متعلق بقوله لم يرجع ويحمل نوعه
تنبيها على ما اختاره من كيفية القبض وهو التخلية وقد تقدم فيها خلاف ومختار المصنف انه التخلية مطلقا كما مر والقول
الآخر انه الكيل او الوزن فيما يكال او يوزن وهذه الثمرة بعد بدو الصلاح قد صارت صالحة للاعتبار بهما كما قلنا
والخلاف في هذه المسالة بخصوصها غير موجود في عبارات المتاخرين ولا في كتب الخلاف فلعل المراد منه هنا انما
يكون التلف بعد التخلية من المشتري اذا لم يكن له خيار يختص به ولا المشتري والبائع ولو اتلفه المشتري في يد البائع استقر
العقد وكان الاتلاف كالقبض اتلاف المشتري المبيع في يد البائع اعم من كونه باذن البائع وعدمه وان كان باذنه فهو
قبض يترتب عليه احكام القبض مطلقا وان كان بغير اذنه كما هو الظاهر فهو قبض من حيث انتقال الضمان الى المشتري ولم
تلحقه باقي الاحكام والموجود هنا هو انتقال الضمان وانما اشبه الاتلاف القبض ولم يجعله قبضا لان الاتلاف قد يكون
بمباشرة للمتلف فيكون قبضا حقيقة وقد يكون بالتسبيب فيلحق في حكم القبض خاصة وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل
القبض اي يكون العتق قبضا ويقع صحيحا لانه للمشتري اصل قبله والعتق بمنزلة الاتلاف ولا يجوز بيع ثمرتها وهي المزابنة
وقيل هي بيع التمر في النخلة بتمر ولو كان على الارض وهو الظهر المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه المزابنة لانهم يدفعون
الناس الدفع سميت بذلك لانها مبنية على التخمين والغبن فيها كثير وكل منهما يدفعه عن نفسه الى الآخر فيتدافعان وتحريمها في
الجملة اجماعي منصوص في الخبر والاثم وانما الخلاف في معناها واصح القولين الثاني وهي بيع تمر النخل الموجود بتمر ولو من
غيرها لصحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله ص عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشترى
حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة وعلل مع ذلك بانهما ربوان فيتطرق احتمال الزيادة في كل واحد والمساواة مجهولة نادرة وعلى

بتقدير اتفاقهما فشرط الصحة العلم بالتساوي وفيه منع لكون الجزء على النخلة ربويا وان كانت من جنسه لانها ليست
بمكيلة ولا موزونة وانما تباع جزافا   وهل يجوز في غير ثمرة النخل من ثمر الفواكه قيل لا لانه لا نص في الربا
ما ورد من بعض الرخصة في الاخبار وكلام الفقهاء مما ذكرنا وغيره يقتضي اختصاص الحكم بالنخل ويبقى غيره على اصل الجواز
والقول بالتعدي بالربا عرفت انه غير تام لان الثمرة على النخلة ليست ربوية نعم يمكن تعليله بالعلة المنصوصة في النهي عن
بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف فانها آتية هنا وقد تقدم ترجيح التعدية فيثبت الحكم هنا وهو الاقوى ويمكن
استفادة التعليل بالربا بالخصوص هنا ايضا فانه جعل علة المنع النقصان عند الجفاف وهو لا يتحقق الا بالزيادة المتحققة في الربوي
الى الربا اذ لا يضر الاختلاف في غير الربوي ويؤيد كونه من جنس الربوي وان لم يكن الآن عينه الا انه يتحقق في احسن
الحكم بالمكيل والموزون حتى دخل في تعريف الربوي منع الآن يريد به ما يعم القوة والفعل وفيه يتحقق من
وجه آخر   وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهو المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه
كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر المحاقلة من الحقل وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع
في حقل واطلق اسم الحقل على الزرع مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال والمحاورة على مجاورة فكانه باع حقلا بحقل
وتحريمها في الجملة اجماعي منصوص وقد تقدم ما يدل عليه في صحيحة عبد الرحمن وان القول الثاني اقوى وقد اختلف عبارات
المصنف والفقهاء في اسم المبيع فيها فبعضهم عبر عنه بالزرع ومنه الرواية السابقة ومنهم من عبر عنه بالسنبل كما
المصنف ويظهر من كلامهم الاتفاق على ان المراد به السنبل وان عبروا بالاعم قال في التذكرة لو باع الزرع قبل ظهور
الحب فلا بأس لانه حشيش وهو غير مطعوم ولا مكيل سواء تساويا جنسا او اختلفا ولا شرط التقابض في الحال ثم
السنبل لا يختص بالحنطة بل يعم الشعير والدخن والارز وغيرها ومقتضى التعريف دخولها في المحاقلة وفي المذكور ان اكثر
تفاسير المحاقلة انها بيع الحنطة في السنبل بحنطة لا مطلقا او خص غيرها محتجا بالحنطة ويدل فيه الشعير ان جعلناه
من جنس الحنطة او علقنا المنع بالربا والا قيل قال في بعض الفاظ عملائنا هي بيع الزرع بالحب من جنسه فيكون ذلك
كله محاقلة انتهى وفي صحيحة عبد الرحمن السابقة ما يرشد الى الاول ويبقى الكلام في الحاق السنبل بالحنطة كما مر فان
علقنا بالربا كما يظهر من المصنف وجماعة لحق والا فلا   يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار
الانسان قال اهل اللغة او بستانه وهو مشتق العرايا جمع عرية والعرية ما ذكره المصنف متفقا عليه ومنقولا عن اهل
اللغة مع اليهم في مثل هذه والمستثنى الحاجة اليها كالتي في الدار والعرية مستثناة من المزابنة عند اهل العلم جميع
خلافا لابي حنيفة وقد جمع المصنف الاذن فيها وجملة ما يشترط في بيعها امور الاول الوحدة فلا يجوز في دار او بستان ان ينتهي
واحده فلو كان لمالك واحد اشتراها بخرصها جاز بيع ثمرها ولا غيره واحدة اخرى لا انتفاء العرية فيهما نعم لو تعدد الدار
البستان والدار جاز تعدده من الواحد لكون الحكم متعلقا بالعرية لئلا يتعدد الحق والمنع على الحكم المعكوس لو تحالا
د عدم المفاصلة حين العقد والماكولة معلوم القدر مشاهدا او موصوفا لا يشترط فيه كون الرخصة معمورة
في النخلة فلا يشترط الجزء من التمر متصلا بالرخصة على حدوده وقد اشار المصنف الى الشرط الاول بقوله ولا يجوز
بيع ما زاد على الواحدة والى الثاني بقوله اخرى لا الى الثالث بقوله ولا يشترط الخ وفي قوله ولا يجب التقابض الخ اشار
الى الرابع وقول المصنف تكون في دار الانسان او بستانه يشمل مالك ذلك ومستأجره ومشتري الثمرة والمستعير على

الاقوى

الاقوى لصدق الاضافة في جميع ذلك ولاشتراك الجميع في العلة وهي مشقة دخول الغير عليهم   وهل يجوز بيعها
بخرصها من غيره الظاهر لا لعدم الجواز اطلاق الاذن في النص بيعها بخرصها تمرا وهو متناول لموضع النزاع و
احوط المنع وهو الرخصة والاقوى المنع لوجوب مغايرة الثمن للمثمن وهو المعروف في المذهب   ولا يشترط
في بيعها التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل فيه ولا شك على خلاف البيع حيث اشترط التقابض قبل
بعد تخصصه من الربا والاقوى العدم للاصل   ولا يجب لو بما يجب في الفرض من عريتها عند الجفاف و
بين تمرها على النخل اي لا يجب مطابقته ثمرها جافة لتمرها بل المعتبر في الجواز بيعها بما يقتضيه ظن الخارص
لما تمر لعذره بمعنى انما يقدر رطبا او بسرا او يوماما نبلغ تمرا اذا جففت فيباع بمثله من بهذا القدر تمرا لا يجب
بهذا التقدير الحق عند الجفاف فلو زادت عند الجفاف عن خرصها به او نقصت منه لم يكن ذلك قادحا في
الصحة عملا باطلاق النص وقيل يعتبر في الخارص المطابقة فلو اختلفا تبين بطلان البيع وهو ضعيف بل لا يجب
جعل خرصها تمرا ولا اعتباره بعد جفافه لا يجب الاصالة عدم الاشتراط بهذا هو المشهور من معنى عدم وجوب المماثلة
بين ثمرتها وثمنها وفي التذكرة ان المعتبر المماثلة بين ما عليها رطبا وبين الثمن تمرا فيكون بيع رطب بتمر متساويا وجعل
هذا مستثنى من بيع الرطب بالتمر متساويا وما تقدم بهذا التفسير في غير الكتاب ولا الغزي صريحا وان كان ذكر عبارة
العلامة السابقة والمختار الاول   ولا عرية في غير النخل هنا موضع وفاق وانما تظهر الفائدة لو منعنا
من بيع ثمر في الشجر بجنسه حاقا كما هو المختار واما على ما مر قبله المصنف من الجواز يعني في العرية لا خصوصية لها
حتى تتقيد بصورها بل يجوز بيع الثمرة بجنسه مطلقا او بعد في الدار وغيره بخرصها تمرا   لو قال بعتك بعده
الثمرة الى قوله والاشبه انه لا يبع على تقدير الجهالة وقت الابتياع المختار المصنف هو الاقوى والصحيح المسند
بهذا الاشبه انما يجعلها شرائط البيع في قول الكتابة المخالفة في ذلك الشيخ وابن الجنيد الا ان الشيخ شرط في الصحة
التساوي عند الاعتبار ومع ساوى الحسن وعدم التمانع مع احتماله ان يبذلها صاحبها الزيادة او يقبل صاحب النقيصة
يجوز بيع الزرع قصيلا وان لم يسنبل قطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه اذا اشترط قطعه قصيلا
وعين للقطع مدة تعين قطعه فيها وان اطلق يقطع في اول اوقات قطعه عادة وان اشتراه قبل ان قطعه وجب الصبر
الى محله كما لو باع الثمرة وانما يجوز للبائع قطعه لان المشتري ان امكن والا رفع امره الى الحاكم فان تعذر جاز له ح
القطع ولو طالب المشتري له المطالبة باجرة الارض عن الزمان الذي تأخر فيه القطع عن وقته سواء طالب بالقطع ام لا
وكذا له الارش لا رض ان نقصت بسببه اذا كان التأخير بغير رضاه   وكذا لو اشترى بشرط القطع وكذا
ثمرة ... والمزروع في شأن يكون المقطوع فيه كالحصرم والورد والكمثرى وبعض انواع النخل   ويجوز
ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده وهذه المسألة محل وفاق وهي منصوصة في
صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق ع وفيه تنبيه على ان الثمرة ليست مكيلة ولا موزونة والا لحرم بيعها قبل القبض لو
قلنا بمنعه قبله فيما يعتبر احدهما   اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم
كان جائزا وهذه القبالة معاوضة مخصوصة مستثناة من المزابنة والمحاقلة معا والاصل فيها ما رواه يعقوب بن شعيب

عن النبي ص قال يا مالك من الرطب لكون سببا النخل معقول حدثها الصاحبه لحبه اخترالها ان يأخذ منه النخل بكذا وكذا كيلا
مسمى ويعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص ولما ان اخذه اما لرب وارد عليك قال الراوي به لكن كذلك روى ان النبي
قبل اهل خيبر عليهم وخرصهم كذلك وظ الاصحاب ان الصيغه تكون بلفظ القباله وانها تكون حاصا زائدا على البيع
والصلح لكون الثمن والمثمن واحدا وعدم ثبوت الربا لو زاد او نقص والجزم ووقوفه بلفظ التقبل اذا اختصاصه
به وانما المعلوم من الروايه انه معامله على الثمره وان لازم بحيث يملك المتقبل الزائد ويلزمه لو نقص ويلزم ذلك
بكون مضمونا فيها اولى في الدرس ان قراره مشروط بالسلامه حتى لو هلكت الثمره باجمعها فلا شيء على المتقبل ودليله
غير واضح وربما وجه بان العوض اذا كان من المعوض ورضي به المتقبل بعقد حتى يكون بحقه في العين في الذمه
ما دالت غير مضمونه لاحتاج بثبوت به له في الذمه الحاصل وفيه نظر نعم لو كان النقص بعد اقه بل لنقصان
العوض فالنقصان كما انه مع الزياده عليه الزائد ولو كان العوض غير مشروط منها ويرد في التذكره في سقوط شيء
من المال لو تلفت الثمره بافة سماويه ولكنه يرد في لزوم العقد وفي لزوم العوض في يعتبره وفي جواز العقد لمقطوع
وحجه هذا المسئله ان النص الدال على اصل القباله لا يدل على هذه الاحكام وانما يدل لو دلها اصل الجواز
واثبات هذه الاحكام بمجرد الاحتمال لا يخرج عن مجازفه واورد ابن ادريس على اصل الحكم بان هذا التقبل ان كان بيعا
لم يصح لكونه مزابنه وان كان صلحا لم يصح لكون العوض مشروطا من نفس الثمره لمعرفه ان كذا لزم قبوله مع سواء
ابقيت الثمره ام تلفت واجيب بالزام كونه صلحا والغرر محتمل للتقبل وما التفت منه شيء لم يلزمه نقص العوض
المشروط ما دام لم يتحقق ضمانه لم يجب النقص واجيب ايضا بالزام انه ليس ببيع ولا صلح بل هو معامله خاصه
وردها النص ولا يجتمع ما يرد على طرفي الاحتمال الخروج منهما والمنع انتصر في هذا الكتاب على اصل الجواز وفي النافع
على النص نظرا الى ان النص لا يستفاد منه ازيد من ذلك وهذا هو الاولى
ادا امر الانسان بشيء من النخل او
شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد ولا يحمل وان لا يحمله شيئا الاصل في هذه المسئلة ما رواه ابن ابي
عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان ياكل منها من
ادن صاحبها من ضروره او غير ضروره قال لا باس وروى محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمره فاكل منها
قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم ومدار هذا على اكثر الاصحاب حتى قيل
انه لا خلاف فيه اجماع ولكن قد ورد ما يخالفه وهو صحيحه الحسن بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل يمر بالثمره من
الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب
الثمره او امره القيم وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا وبه اخذ جماعه من المتاخرين المرتضى في
المسائل الصيداويه لكفاية الدلالة بالقران الكريم النص المتضمن للنهي عن اكل المال بغير تراض والقبح العقلي في مال الغير واشتمالها على المنع وهو
مقدم على النص الاباحه عند التعارض لان دفع الضرر اولى من جلب النفع وحمل العلامه الاخبار السابقه وما شاكلها على ما اذا علم
شاهد الحال الاباحه وهو بعيد والشيخ حمل خبر النهي على الكراهه ادفع النهي عن حمل شيء من الثمار وهو حسن والمنع قطع
مالم الاذن بغير تعليله ولعدم المخالف فعل رواية ابن ادريس مع اطراحه لاخبار الاحاد واستاعلم بالاباحه اما
الورود لها مطلقا وفي صدرها ابتداء منع انتشارا في الرخصه المخالف للاصل على موضع اليقين ودلاله ظهور النصوص

على وجه والمراد بالمرور بها ان يكون الطريق قريبه منها بحيث لا يستلزم قصدها البعد الخارج عن العاده بحيث يصدق عرفا
انه قد مر بها لا ان يكون طريقه على نفس الشجره او ملاصقه لحائط عرفا ويحلف فيه بكثرة الثمره الى البستان وبيما
ان لا يقصده للمراد ان كل منها ينبسا لكبر الحبث ويشترط فيها ان البسا ويصرف معه الانا عرفا ويحلف فيه بكثرة الثمره
وقلتها وكثره المارة وقلتهم او يهدم حائطا ولكن غصنا موجبا الاكل عليها لا ان وقع وما يخطئها فانه لا يحرم الاكل
منه مع احتماله وستنده هذا الشرط روايه عبد الله بن سنان عن النبي قال لا باس ان يمر على الثمره ويأكل منها ولا يفسد
ونهانا ان يحمل معه شيئا كان لم في كل موضعه وقد دل على هذا الشرط خبر محمد بن مروان السابق صريحا ومحمد بن يعقوب
حال وزاد بعضهم رابعا وهو عدم علم الكراهه وظنها وعدم ظنها وهو حسن وان كانت الاخبار مطلقه بل فيها المنع
عدم اعتبار ما وسادسا وهو كون الثمره على الشجره فلو كانت محرزه ولو في الحرز حرم والا جاز به
في مع الحوا يجوز اشتراء المحارب في المراد بالمحارب الكافر الاصلي من غير فرق بين الذي لم يلتزم شرائط الذمه
والذي عليه وصف الحرب بمنعه من طاعتنا فسواء حوله وسرقته على الكفر وان لم يقع منه الحرب في القتال والى
هذا المعنى اشار بقوله انما جزاء الذين يحاربون الله وعليك الحفظ من دار الحرب اذا لم تكن فيها سبي
انسابه اليه ولو كان اسيرا والاحكم بحريته لا طلاق الحكم بحريته اللقيط في الموضع منه لعدم استفاده من المسلم فيبقى
الباقي ولو بيع فادعى الرق قبل القتل وقبل بعد وهو شرا اي اقر من حكم بحريته ظاهرا لكونه لقيطا او اخذ رآه
مطلقا او هو ذو دار الكفر اذ الحق شابه في المسلم مع طوقه مع قبول اقراره وان احدها العدم لسبق الحكم بحريته شرعا
فلا يبطلها الرق والاقرب الاول لان القول الامكانه وقوله اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولا يمنع ان يحكم بحريته
السابق والحكم بقتل قطعا وكذا القول في كل من اقر على نفسه بالرقبه مع بلوغه وجهل نسبه سواء كان مسلما او كافرا
المقر له مسلما ام كافرا وان بيع عليه قهرا ومن خرج ذهنه رشده يظهر من المصنف عدمه لعدم اشتراطه واختلف كلام غيره
فمنهم من اشترطه ومنهم من لم يشترطه ومن هذا من لم يذكره في المذكوره من هذا الباب اشترط وفي باب اللقيط الحق بالبلوغ
والعقل ووجه اشتراطه واضح لان غير الرشيد لا يعتبر قوله في المال وهو نفسه مال ووجه العدم ان اقراره بالرقبه ليس
اقرارا بمحض المال وان ترتب عليه كالبيع اقراره بما يوجب القصاص اذا امكن رجوعه الى المال بوجه ويشكل فيما لو كان بيده مال
فان اقراره بالرقبه يستلزم كون المال للمقر له الا ان يقال بنفيه شرعا لثبوت الرقبه لا لانه اقرار بالمال والاولى
اعتبار الرشد ويجوز ان يشتري الرجل من ذي الحرب كل احد من اهله مثل امراته وولده وغيره ممن استولى عليه فيصح شراؤه منه ان غلب عليه
يعتق عليه بالشراء فلا يستقر ملكه عليه وهل يلحق به ولده من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو شراء اي تملك مستقرا كما
والقول بالعدم هو الاقوى لصحيحه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فيما يحرم من الرضاع يحرم من النسب ونحوه من الرضيع لحمه
كلحمة النسب وفي الرضاع تردد والمنع اشبه بالحق في شبهه والفتوى كما سبق واذا ملك احد الزوجين صاحبه
ثبوت الملك ولم يستقر الزوجيه بينهما وصح ووافق عليها لكن لعقد الان الملك ان كان هو الزوج حرم عليه التمتع بملوكها
وان كان الزوج استباحها بالملك لان الفضل يقطع الشركه على مع وجدانهما ويستلزم اجتماع علتين على معلول واحد وهو
لا يصح شرعا ومنه وان اختلف في السبب يقتضي احدهما الملك ويمنع الاخر في اسباب الشرع وعدم تمامها
في حاله الزوجيه وملك البعض لملك الكل المنافاه واستحالة تبعيض البضع وقطع الشركه بالفعل

مسئلة

د ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه لانتفاء السبيل للكافر على المسلم وفي حكم
اسلام العبد اسلام احد الابوين صغيرا واحدا ولعدا على الاقوى لثبوت حكم الاسلام له فينتفي سبيل الكافر
عليه والملتقط الى رجوعه لانهما لو على تكليفنا وارده وربما ثبت عليه حتى لو اقام بينة لم يسمع
لانه باقراره الا ان يمكننا كذا قطع في المبسوط وتشكل في ذلك فيما لو ظهر لاقراره تأويل محتمل كان قال
او قلت بعد اعتاق احد الابوين ما كنت اعلم بذلك حتى ورثت فانه يسمع القول ويثبتا له لتغاير رد او
بالقبول لو ما اقر بالرقية لمعين فانكر تقوله وسياتي مثله في الاقرار كما اذا اقر لعدمال فانكر المقر له فادعاه
المقر بخلافه ولهذا يسمع بماع بينة بطريق اولى وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لم يقبل
دعواه مع البينة انه اشترى عبدا بانت العبودية بان وجده يباع في الاسواق فان ظاهر اليد والتصرف تقتضي
الملك [illegible] ومثله الجارية [illegible] اولى الا وجده في يده وادعى حريته
ولم يعلم شراؤه ولا بيعه فان كان كبيرا وصدقه فكذلك وان كذبه لم يقبل دعواه الا بالبينة عملا باصالة
الحرية وان سكتا وكان صغيرا فوجهان واستقرت في التذكرة والعمل باصالة الحرية وفي التحرير [illegible] اليد وهو
اجود اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الخيار بين رده وامساكه وفي الارش
تردد والنظر قد تقدمت هذه المسئلة في مطلق البيع وتقدم ان الاقوى ثبوت الارش وهل يلزم
البائع ارشه فيه تردد والنظر الاول قد تقدم الكلام في هذه المسئلة ايضا وان الاجود ثبوت الارش
وهل يلزم ولو حدث العيب بعد الثلثة مع الرد بالعيب السابق ولا يمنع الارش واذا باع الحامل فالولد
للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري هذا هو المشهور وعليه الفتوى وخالف فيه الشيخ وتبعه جماعة محتجا بانه
جزء من الحامل فيدخل ولا يبعد استناده كما ثبت [illegible] البيع ولو استثناه البائع كما لو استثنى جزء معينا ولو
شرطه المشتري يدخل وان كان مجهولا لانه تابع للمعلوم ولا فرق بين ان يقول بعتكها وحملها او وشرطت لك حملها
ونحوه ولو لم يكن الحمل معلوما وارادا دخاله فالعبارة المانعة لا تجوز ولم يشترط وكان تحقق الوجود عند البيع
فهو للبائع وان احتمل الامرين فانه لدينه في وقت يحتمل كونه عند البيع كان موجودا وعدمه فهو للمشتري لاصالة عدم
وجوده سابقا ولو اختلفا وقت البيع لذلك فقدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة وليس بعض المانعين كالحمل
بل هو للمشتري مطلقا لانه تابع كسائر اجزائه وطريق ذلك ان يقوم الامر حاملا وحائلا ويرجع بنسبة
التفاوت بل بعموم حاملا ونحضا لان المطابق للواقع بخلاف الحائل ليحقق التفاوت بينهما اذ لا احاطة في الامر
عيب ربما استحق الضيعة ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمته شيئا وعادة
المنكور لم يعرف في المذهب وابن ادريس دفعه [illegible] وهو احد الاقوال في المسئلة لاطلاق الرواية الا ان المسند ضعيف
وبحاله بحقيقة الشركة المشاعة عن بعضهم والقول ببطلان صحته الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى صحته
الزوج وكذا القول فيما لو اشترك فيه جماعة وشرط احدهم ذلك ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح
وثبت البيع لهما الى [illegible] ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح لانه [illegible] الانفاد وانما الكلام

رجوعه

رجوعه عليه بالحق ان نوى الرجوع عليه بمجرد الاذن فيه وان كان [illegible] منه لدلالة القرائن عليه وعدم حصول التبرع
التبرع وكانه [illegible] في الحكم بالرجوع بعد التلف وحصل الاذن صريحا كقوله ادفع عني الثمن ونحوه
في شرائه من كان يعتد لا يتم فيه البائع بدون دفع الثمن عادة ونحوه ولو قال الربح لنا ولا خسران
عليك فيه تردد والمروي الجواز وجه التردد من الرواية الدالة على الجواز وعموم المؤمنون عند شروطهم ومن كونه
مخالفا لمقتضى الشركة [illegible] المقتضي للشركة في الربح والخسران [illegible] وهو الاقوى والرواية مع كونها واردة
في [illegible] والاصل ويجوز النظر الى وجه مملوكة ومحاسنها اذا اراد شراؤها المراد
بمحاسنها مواضع الحسن والزينة كالكفين والرجلين والشعر ولا يشترط في ذلك اذن المولى ولا يجوز [illegible] على ذلك الا باذنه
تحليلا [illegible] على اللمس [illegible] العورة وكذا لا يجوز له [illegible] النظر الى جميع [illegible] وجوز في التذكرة النظر
الى ما عدا العورة [illegible] الاذن المشتري ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق
عنه بشيء [illegible] وقدرت الصدقة فيه باربعة دراهم ويكره وطي من ولدت من الزنا بالملك
والعقد [illegible] هذا هو الاجود حملا للنهي على الكراهة وقيل بان ولد الزنا لا يعلم [illegible]
في النص انه لو اراد [illegible] كراهته مطلقة على [illegible] ولا يكره [illegible]
حرى [illegible] من وضع الثمن فيه [illegible] يكره [illegible] العبد لا يملك وقيل يملك
فاضل الضريبة وهو المروي وارش [illegible] وقيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن المولى كان
القول بالملك في الجملة للاكثر ومستنده الاخبار وذهب جماعة الى عدم ملكه مطلقا واستدلوا عليه بما دل على
[illegible] والمسئلة موضع اشكال ولعل القول بعدم الملك مطلقا اوجه [illegible] حمل الاخبار على اباحة [illegible] وفيما
ذكر [illegible] من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري
وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول [illegible] والاضح [illegible] على انه لا
يملك شيئا [illegible] لان الجميع مال المولى في الحقيقة وانما [illegible]
[illegible] ماله او
متاع فهو له والقول [illegible]
ان الملك [illegible] المشتري [illegible]
المسئلة [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
ملاته الثاني [illegible]
في البيع [illegible]
بمجرد البيع او المشتري [illegible]
هذه المسئلة من ملكه [illegible]
قبل ملكه [illegible]
البائع لرقبته [illegible]

والبعض [illegible]

يملك وان كان محجورا عليه ثم حكم بان ماله اذا باع لمولاه والحكم فيه اقوى اشكالا لان مقتضى الملك على هذا
الوجه ملك الرقبة لا بطريق الحقيقة وان حجر عليه في الانتفاع به ولا يناسب ما نقله في الدروس ولا يتم الحكم
بكون ماله للبائع او المشتري بمجرد بيعه اللهم الا ان يحمل على ظاهر النص الدال على هذا الحكم فرعي ما به دال على عدم
ملك العبد لئلا ينافي الحكم المتفق عليه من عدم ملكيته بحيث بالعزه الاوصاف والمناسب للقول بملكه لرقبة
المال ان يتبع العبد اين كان ولا يكون للبائع ولا للمشتري والاقوى تفريعا على القول بانه لا يملك ان ماله للمولى
البائع مطلقا الا ان يشترط للمشتري فيكون حينئذ عليهما بقدره او كونه تابعا او سالما من الربا بان يكون مخالفا
بجنسه الربوي او زائدا عليه مع نقص مقابل الربوي في المجلس   ولو قال المشتري اشتر لي ذلك على كذا
لم يلزمه وان اشتراه وقيل انه كان بالعتق قال له لزم والاول هو المروي بالصحاح المصرح هو الاقوى بناء على انه
لا يملك وعلى القول بملكه فهو محجور عليه موقف حيا لنه على اجازة المولى والقول المذكور للشيخ واستند فيه الى رواية
الفضيل عن الصادق ع ومدلولها انه جعل ذلك لمولاه ليبيعه ولا دلالة فيها على ما ادعاه الشيخ للفرق بين الجعل والحكم
فان حكم الخصي والما المولى فان قلنا لزم العقد بلا عيب قال والاجرة ... بر ضي المولى فيحكم العمل بالرواية دون
القول ولا يلزم ما رواه ابن ادريس من ان الرواية لا يجوز العمل بها وان قلنا او رد لها ابراد الاعتبار
اذا ابتاعه وماله الخ هذا اذا قلنا انه لا يملك وقلنا انه لا يعيب اوقلنا به بمجرد جواز تصرفه خاصة فالمال
قلنا علمه حقيقة لم يشترط في الثمن ما ذكر لان ماله ليس جزءا من المبيع ولا يقابل بالثمن   يجب على المشتري الا
يقبل يجيبها ان كان وطئها المالك الاستبراء استفعال من البراءة والمراد هنا طلب براءة الرحم من الحبل فانها اذا
صبر عليها هذه المدة تبين حملها او خلوها منه لئلا يختلط الانساب وهذا هو الحكمة في وجوب الاستبراء ثم
استمر الحكم عند باقي الانتفاء الحكمة وفي حكم البيع غيره من الوجوه الناقلة للملك وكذا القول في الشراء فيجب كل ملك
داخل او خارج خلافا لابن ادريس حيث خصه بالبيع ولو لم يستبرئها الناقل اثم وصح البيع وغيره من العقود
الا ان ثم لرجوع النهي الى امر خارج ويتعين حينئذ تسليمها الى المشتري ومن في حكمه اذا طلبها لانها قد صارت ملكا له
مع احتمال وجوب الاستبراء قبله بالوضع على يد عدل لوجوبه قبل البيع فيستصحب واما ابقاؤها عند البائع فلا يجب
قطعا لانها صارت اجنبية منه   وكذا المشتري اذا جهل حالها انما يجب على البائع ومن في حكمه الاستبراء اذا كان
قد وطئها سواء عزل ام لا واما المشتري ومن في حكمه فانما يجب عليه الاستبراء اذا علم بوطء السابق او جهل الحال فلو علم
الاستبراء لم يجب لانتفاء الفائدة والمتفق عليه وانما حصل الحكم بجهالة الحال لدخول القسم الاخير فيه بطريق اولى
ولو قال وان جهل حالها اشمل القسمين بالمطلع وجه لافادته الحكم في المسكوت عنه بدلالة المفهوم والمحرم في الاستبراء ترك
الوطء في القبل والدبر دون باقي الاستمتاع بالصحيحة محمد بن بزيع خلافا للمبسوط حيث حرم الجميع ولو وطئ في زمن الاستبراء
اثم وعزر مع العلم بالتحريم ويلحق به الولد لانه فراش وهل يسقط الاستبراء حينئذ نظرا من انتفاء فائدته وامكنه
حينئذ اختلاط المائين ولحوق به الولد الذي يمكن تجدده ومن اطلاق الامر بالاجتناب في المدة وهي باقية
ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها انما عبر بالثقة لوروده في النصوص المذكور في هذا
الباب وهي واردة في اخبار البائع انه لم يطأها وفي حكمه اخباره انه استبرأها وهو الذي فرضه المص و ... انه

ان المراد

ان المراد بالثقة العدل لانه الثقة شرعا وبه صرح في البائع مع احتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس اليه ويثق
بخبره وفي صحيحة ابي بصير ان امنته فمسها واوجب ابن ادريس استبراءها وان اخبر الثقة بها ويتبعه الابي
مع الدليل في الشرح   وكذا الوكالة للمرأة هذا هو المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن ادريس كما
مر ويتبعه فخر المحققين وجمعا مع الشهرة الاخبار المتظافرة ويلحق به امة العنين والمجبوب والصغير
الذي لا يمكن في حقه الوطء نظرا من المشاركة فيما ظن انه علة الحكم وهو الامن من الوطء ومن انه قياس
والمناسب للاصول الشرعية عدم وليس من مواضع الاشكال ما لو باعها المرأة لرجل في المجلس فانها تحتاج الى
الاستبراء هنا قطعا للعلم بعدم وطء البائع وانما يحتمل لسقاط الاستبراء مع بيعها لامرأة ثم شراؤه لها منها
للادراج في امة المرأة نظرا الى اطلاق النص من غير تعليل وكذا لو باعها الرجل ثم اشتراها منه قبل وطئه
لها حيث يجوز ذلك   نعم لا يجوز وطء الحامل قبلا قبل ان يمضي لحملها اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده
قد اختلف كلام الاصحاب في تحريم وطء الامة الحامل او كراهيته بسبب اختلاف الاخبار في ذلك فان في بعضها اطلاق
النهي عن وطئها وفي بعضها حتى تضع ولدها وفي بعضها اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها
فمن الاصحاب من جمع بينها بحمل النهي المغيا بالوضع على الحامل من حل وسببه او مجهولا والمغيا بالاربعة اشهر وعشرا
على الحامل من زنا ومنهم من الحق المجهول بالزنا في هذه الغاية ومنهم من اسقط اعتبار الزنا وحمل التحريم بالغاية
لعزة والمص اطلق الحكم بالتحريم قبل المدة المذكورة الاربعة والعشرة والكراهة بعدها وهو اوضح وجوه الجمع
اما الاطلاق فيحمل على الجميع واطلق النص ان الحملها واما الحكم بالتحريم قبل المدة المذكورة فلاتفاق الاخبار اجمع عليه
والاصل في النهي التحريم واما بعدها فقد تعارضت الاخبار فيجب الجمع بينها وحمل النهي على الكراهة لتصريح بعضها بنفي
البأس عن الوطء في ذلك وتنافره والقول به اقوى نعم ينبغي في الحمل من الزنا ان المعهود من الشارع الغاء اعتبار
من لعقه والاستبراء في غير محل النزاع ولو قيل بالجواز فيه مطلقا كان حسنا ويختص ... الوطء بالقبل هو المتبادر من
النصوص فان النهي فيها متعلق في الفرج والنصب ... ارادة القبل وفي رواية ابي بصير عن الباقر ع له منها ما دون
الفرج وربما قيل بالحاق الدبر به بدعوى صدق اسم الفرج عليهما وبان في بعض الاخبار لا يقربها حتى تضع اثمل
للدبر ويحمل خارج بدليل اخر وهو اولى   ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب له ان يعزل له من ميراثه
قسطا كذا ورد في الاخبار وفيها التعليل بهذا بانه الولد بنطفة الواطئ وانه شارك في تمام الولد ولنبتي اللحم
تقدير القسط بعذر وفي رواية اسحق بن عمار عن الكاظم ع انه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش لانه غذاه بنطفته
الدرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم بعين محرم وقيل مكروه وهو الاظهر القول بالمنع لحول لعطا
الاخبار بالنهي عنه فمنها قول النبي ص في حديث سبي اليمن لما سمع بكاء الام سعوبها جميعا او امسكوها جميعا
والامر للوجوب المنضمم للنهي عن التفريق ثم بعث بثمن ابنها فاتي بها وروى ابو ايوب عن النبي ص من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين احبته وفي صحيحة ابن سنان عن الصادق ع في الرجل يشتري الجارية او الغلام وله اخ
او اخت او اب او ام يعصر من الاعصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر اخر ان كان صغيرا او لا يشتره وان كانت له ام
فطابت نفسها وتغيه فاشتره ان شئت ونهيه في الجملة في ذلك عرفه شاهد وبعضهم اطلق الحكم بالتفريق

في كلام المص عدم الفرق بين رضاهما وعدمه وفي خبر ابن سنان ما يدل على اختصاص النهي بحال عدم رضاهما وهو اجود و
عدم الفرق بين البيع وغيره وان كان في بعض الاخبار ذكر البيع لانهما الا العلة الموجودة في غيره فيتعدى الى كل ناقل
للعين حتى الهبة والاجارة الموجبة للتفرقة وحيث كانت علة المنع التفرقة فلو لم يستلزمها العقد كما لو باع امهما
وشرط استخدامها مدة المنع انتفى المنع لعدم تحصل منه التفريق بينهما المحرم مع احتماله في الثاني اذا لم يكن الاجماع لا رضا له
شرعا وحيث نحكم بالتحريم فهل يقع البيع ونحوه صحيحا نظرا الى ان النهي في غير العبادة لا يقتضي الفساد لرجوعه الى وصف
خارج عن ذات البيع كالبيع وقت النداء ام باطلا النهي الا ان الحادث لما له على الوجه غير اعتبار رضى السامي
لان تحريم التفريق اخرجها عن صلاحية المعاوضة قولان اجودهما الثاني وهل يختص النهي بالتفريق بالولد مع الام ام يعم
غيرها من الارحام المشاركة لها في الاستئناس والشفقة استقرب في التذكرة الاول وصححه ابن سنان ويدل على الثاني
وهو الاجود وموضع الخلاف بعد سقي الام اللبا اما قبله فلا يجوز قطعا لما فيه من التسبب الى اهلاك الولد فانه
لا يعيش بدونه صرح به جماعة ولا يتعدى الحكم الى البهيمة اقتصارا بالمنع على موضع النص فيجوز التفرقة بينها
وبين ولدها بعد استغنائه عن اللبن وقبله ان كان مما يقع عليه الزكوة او كان له ما يمونه من غير لبن امه
والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر هذا الخلاف لم نقف له على
مستند بخصوصه والادعاء سبع من الاصحاب وانما نقلوا الخلاف فيها معترضين عليه وذكر جماعة من المتأخرين
انه مترتب على الخلاف في الحضانة التي في باب النكاح وهو الخلط وقد اختلفت الروايات ثم في تقدير المدة ففي
بعضها سبع مطلقا وفي بعضها مدة الرضاع وتكلمنا فيهما قابل وجمع جماعة بين الروايات بحمل السبع على الانثى والحولين
على الذكر لمناسبة الحكمة في احتياج الانثى الى تربية الام زيادة على الذكر ولانه اولى من اطراح بعضها اذا حمل
وهذا هو الاجود وحيث كان ذلك حكم الحرة فليكن في الامة كذلك لانها لا تزيد على الحرة ولان ذلك هو الحق المورد
للامة من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا
ونصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي المراد انه اولدها جاهلا بكونها مستحقة كما نبه
عليه قوله ثم ظهر انها مستحقة والقول بوجوب العشر او نصفه هو الاقوى والمشهور ولو كان عالما بالاستحقاق فالولد
رق للمالك والواطي زان لا يتبعه النسب ولا يرجع به ولا بغيره مما يغرمه وهل يرجع بما اغترمه
رجوعه بالجميع وقد تقدم ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطي الامة
يستوي فيها بسببه المسلم وغيره ان كان فيها حق الامام او كانت للامام المراد بين الغنيمتين للنسبة على الفرق
بين المأخوذ فانه ان كان سرقة وغيلة ونحوهما مما لا قتال فيه فهو لآخذه وعليه الخمس وان كان بقتال فهو
باجمعه للامام لرواية الرباطي وعلى التقديرين يباح تملكه حال الغيبة ولا يجب اخراج حصة الموجودين
من الهاشميين منه لاباحة الائمة ذلك لشيعتهم لتطيب مواليدهم وكذا الحكم في سراري المسلم والاصدقاء
كان مخالفا ويمكن ان يكون المراد بسبب الخلاف في ان المغنوم بغير اذن الامام هل هو له كما هو المشهور
وورد به الرواية ام للآخذ وعليه الخمس نظرا الى كون الرواية مقطوعة كما ذكره المص في النافع

في الحكم بسبب ذلك الا ان المعروف من المذهب هو العمل بمضمونها لا نعلم فيه مخالفا وقلنا بغير التعطيل فلكون التعبير بالاولى
وبه صرح في الدروس وتبعه عليه جماعة من المتأخرين اذا دفع الى المأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها و
يحج بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به وهو اشبه هذه المسألة بجميع احكامها المص اولا واه
على ما تم عن الباقر وفيها انه يحكم بعتقه ثانيا وعلى عمومها اتبع ورد المتأخرون بعضها لشمول فانه
لمخالفتها الاصول المذهب يحكم برد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساد البيع ومدعي الصحة هو
العراق مقدم ويحكم بمضمونها ارتفاع الاثر بحجة سقته وقد استشكل فيها وجماعة صحة الحج لعوده رقا ولونه
تزوج بغير اذن سيده واعتذر العلامة للاول بحملها على انكار مولى الاب البيع لا فساده ويرده منافاته لمنطوقها
الدال على كونه اشترى ماله فلا ينفع في ردها في الرد ومع ان الموثق سيده مال المولى لاب وغيره ويصادم الدعاوى
المكاتبة ترجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه ولا يعارضه تواهم تقدم دعوى الصحة على الفساد لان دعوى
الصحة هنا مشتركة بين متقابلين متساويين فتساقطا قال وهذا واضح لاعتماد عليه وفيه نظر لان الفساد
عليه لا يمنع تكافؤ الدعاوي اولا لتعذر تسليم كون المأذون سيده مال الجميع لا من عند مولاه خارج والداخل
مقدم فيسقط مولى الاب وورثة الآمر فلم يتم الرجوع الى اصل بقاء الملك على ملكه وقد يستظهر فساد دعوى
دعوى الصحة مشتركة بين متقابلين متكافئين فان الخارجة لا تكافئ الداخلة فاذا سقطت لم يبق لرد الدعوى المشتملة
فساد البيع مانع اذ لم ينفع توجيهها الا انه ساقط تلك الدعوى بين من لم يتم لو سلم كون سيد المأذون مولا لغير
مولاه فان اقراره فيما لغيره غير مقبول مع تكذيب المولى وان كان ما دونا لان المأذون انما يقبل اقراره فيما يتعلق بالتجارة
لا مطلقا كما سيأتي وح فلا بد من اطراح الرواية لهذه المنافيات لصحتها والرجوع الى الاصل المذهبي الذي يناسبه
اطراح دعوى مولى الاب لاشتمالها على الفساد ويبقى المعارضة بين مولى العبد وورثة الآمر لاشتراكهما في دعوى الصحة
فيقدم قول المولى لانه ذو اليد وقال المص في النافع الذي يناسب الاصل الحكم بامضاء ما فعله المأذون وفيه بحث
الا ان يقال ان العبد المأذون يصير كالوكيل يقبل اقراره على ما في يده ويمضي تصرفه كالوكيل وليس بعيدا مع سلب
الاذن ثم كما هو المعروف ومختار المص هنا اقوى هذا كله مع عدم البينة منهما ان كانت لاحدهم بينة حكم بها وان كانت
لاثنين او للجميع وان تعذر ... بينة الداخل عند التعارض كما الاول وان قدمنا الخارج او لم يكن للداخل بينة
نقدم بينة ورثة الآمر نظرا الى الصحة او بينة مولى الاب لانه خارج بالاضافة لا وورثة الآمر لادعائهم مع سبق
الاصل وصاحبا احدهما الاول لانها خارج بالنسبة الى مولى المأذون ومدعيا دسوق مع ورثة الآمر بترجيح
الصحة اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البائع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يرتجع
نصف الثمن فان وجده تخير الى قوله كان نصفه الحكم ذكره الشيخ وتبعه عليه بعض الاصحاب وجمهور
رواية محمد بن مسلم عن الباقر وفي طريقها ضعف يمنع من العمل بها مع ما فيها من مخالفة الاصول الشرعية لانحصار الحق
الكلي قبل تعينه في فرد من ثبوت البيع في نصف الموجود المقتضي للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع الى
لو وجدنا الآبق ونحوها الاضطراب مختلف ولهما فيه وجه فقيهها للبيع الكلي وصفا والعصا وجه فيما جئت فيهما
اليه عنهما للتخيير كما لو حصر الحق في واحد وعدم ضمان الآبق لانتفاء ... عدم ضمان المقبوض بالسوم ...

المجبر بمنزلة المجبار الذي لا يصح للمالك في وقته ويشكل الحكم لصفا الحق منهما بجهة المعاوضة لان المبيع اذا كان لا
يستحق البائع ودفعه الاسن لصيرا احدهما لبيس صحيحا وان حصل الامر منهما امكان بقاء الحق في الذمة الى ان يشتد المرسل
ولم يثبت شرعا لو دفت كافيا كما لو حصره في عشره دفعا او بعدها ولم يحاو يساوى الصديق على وجه تجهان بالمبيع
ومع تنزيل بيع الفضة الصرع على الاشاعه وقد يقدم ومع دفعه فالاعدام عدم رجاع نصف المجبر والاولى الرحم
عن الروايه لما ذكروا الرجوع الى اصل المذهب فيستفرج في الصديق ان كانا بوصف المبيع ومجبرا لا نوع رد الباقي
ولا شيء له وان اختار الثاني ففي ضمان الاول مع ان المعروض بالسوم هل هو مضمون ام لا وان قلنا به كما هو
المشهور ضمنه والا فلا واما ما رواه مع التالف في دعوى المجبار فسبق اذ لا جنايه هنا وان كان احدهما بالوصف
خاصة فله اختياره وحكم الاخر بامروان لم يكونا بالوصف فالتحقيقه برد الباقي وفي ضمان التالف ما مر وعلى
هذا الافرق بين الصديق والعبد وغيرهما من الامتعه وغيرها وعلى الروايه لا يتعدى الى غير العبيد اقتصارا
فيما خالف الاصل على المنصوص لتحقق العكس وبه قطع الشيخ ولو تعددت العبيد ففي اسحاب الحكم وجهان مرتكز
الصديق في ملك الخروج عن نص المنصوص فان علمنا به وكانوا ثلثه فابق واحد ثبت المبيع ما بقي بلث الثمن
مع احتمال بقاء التخيير لبقا محله وعدم فوات شيء ولو كانا اثنين او عبدا وامه بقيه الوجهان وقطع في
الدروس باستحباب الحكم هنا ولو تلف احد العبدين ففي استحباب الحكم وجهان والاولى العدم هنا وكذا لو قلنا
به بما ذكرناه اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وقيل قول هو هوم اشار العوتال وكره
الشيخ في الخلاف من الجواز تعدا من نظر الروايه السابقه ودلالتها على ذلك ممنوعه لما عرفته قبلهم من المنع
الى اليوم وجعله العلامه في المختلف على تساوي العبيدين من كل وجه وهي استبعاد مع اصرارها لا بعينه كالو ابعه من
متساوي الاجزاء بعينه وتشكل عاجزا والاقوى المنع مطلقا اذا وطى احد الشريكين مملوكه بينهما سقط الحد
مع الشبهه ويسقط منه بقدر نصيبه الواطي في المشهور العبادي اذا واحب هنا من
الحد الحلد خاصه وان كان محصنا لانه الحد الذي يقبل التبعيض وكان لوجه فيه انه ليس حدا محصنا
بسبب تلك الحصا ومن هنا توجه الحكم لحوق الولد به وان كان عالما بالتحريم مع ان الزاني العالم لا يلحق به الولد
ولا يستثنى من الحد بحسب نصيب الشريك لو كان ولد الواطي فانه لا حد على الاب بسبب نصيبه كما لا حد عليه
لو كانت باجمعها للولد كما سيأتي ولا تقوم عليه بمجرد الوطي مع الاصح اوجب الشيخ تقويمها بمجرد الوطي
استنادا الى ظاهر روايه عبدالله بن سنان والاقوى ما اختاره المص لان الحبل يصيرها ام ولد فيقوم بمجمله
بدونه ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم
وضعه ولا دا حملت الامه المذكوره تعلق بها حكم امهات الاولاد فتقوم عليه لان الاستيلاد بمنزلة الاتلاف لعموم
سيما انعقاقها عرضت لها مكان عليه غرامة الحصص وهل المعتبر عند الوطي او التقويم او الاكثر الاشبه
الاخير والدخيل في ملكه بمجرد الحمل بالتقويم ودفع القيمه او الضمان مع رضا الشريك فيما قبل ذلك
ولا حق الاستخدام ولو سقط الولد قبل التقويم استقر ملك الشركاء واجله ملزوم اباه قيمة حصصهم يوم
ولد اذا لم تكن قومت عليه حاملا والا دخلت قيمته معها وبنبه المص بقوله انعقد الولد حرا على ان

فكله بالحكم

فكله بالقيمة على من ملكه الوارث الرقيق بل هو محكوم بحريته من حين الانعقاد ولم يسل قيمته ونظير العالمة فيما لو اوصى
له بحمل فان الوصية صحيحة ولو قيل بانعقاده رقا ولو وقف تحريره على دفع قيمته او على ادام فعليهما الجميع وفيما لو سقط الحمل به
جان فانه سواء كانت بكرا او ثيبا او من غير اختيار وبعض منها قال في المختلف لا يلزمه شيء منه وقيل بضمنه على الاصح
القولين المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد
بطل العقدان وفي روايه يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر اختاره المص هو الاقوى
وجه تقديم السابق واضح لان عقده صدر من اهله ومحله بخلاف المتأخر لبطلان اذنه بانتقاله عن ملك ماله فلا يصح عقده
ثم ان كان شراؤه لنفسه وقلنا بملكه فبطلان الثاني واضح لامتناع ان يملك العبد سيده وان احلنا الملك
او كان شراؤه لسيده صح السابق وكان الثاني موقوفا لبطلان اذنه فيقف على اجازة من اشتري له ولو كان وكيلا له
وقلنا ان وكالة العبد لا تبطل ببيع مولاه لم يحتج الثاني ايضا والا فكالمأذون والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما
جعلت تابعة للملك والوكالة بالاختيار للموقف المعين مطلقا والمرجع فيهما الى ما دل عليه كلام المولى ولو اقترنا اتفاقا
في القبول العقدان بطلا اي لم يصحا بل يكونان موقوفين على الاجازة لاستحالة الترجيح اذ لم يكونا لنفسهما وكيلين كما مر
ويتحقق الاقتران بالاتفاق في القبول لانه تمام السبب ويحصل الاشتراك في الملك لو جب لبطلانهما دون ما
لا شرع في العقد لعدم دلالته لفقد الخارج العبد عن الملك مع القصد الى صيغته من المعروف بحدى الجلالة حتى
لو شرع في العقد فصل لم يمنع من تمامه نية الاذن وانما المبطل خروجه عن ملكه علما الاستصحاب ويمكن سقاه
المصنع والروايه بالقرعه ذكرها الشيخ وقرضها في صورة تساوي المسافه واشتباه الحال هو الاسلوب الاقرب والسبق
كما يحمل المشتولفا في بالقرعه يحمل الاقتران المبطل للعقد ولعل في القرعه لا حجة فانه في مرض المسئلة انه يمكن
لم يدفع في احدهما الاقران الحكم بالبطلان ولعلهم كان حسنا الا انهم لم يشترطوا عليه ولا هو ظاهر نقل من الروايه
والروايه المشتمله على ذرع الطريق رواها الشيخ عن ابي خديجه عن الصادق عليه السلام وفيها انه يشبه اشتباه الحال فلم يعلم ان ايهما
تقدم وان كان ايسرهما ووافقهما ان كلاهما اشترى الاخر لنفسه بناء على ان العبد يملك والمجاز قدمناه في
في الطارق ويمسح روايته لعدم علمه بتقديم السابق والبطلان مع الاقتران وروى القرعه ومسح الطريق ثم رجع الاول وهو
يشعر بكونها في معامله بخبرية وكان لهما وراد في صورة الاشتباه والمصنف لم يذكر حكم هذا المرض فلا يكون في
معاملة بالحكم الى اليابسة تفرع تقديم السابق والمرض لهما بحال تنفيذ الاقتران والظاهر ان المصنف حملهما في معاملة
للاقتران بينهما البيع وانه صرح في النهايه بالقرعه عند الاقتران صحيحا بالروايتين وهي ما يدل على مطلوبه لانه فرضنا
وكنا في الحديث ثمانية الاشتباه تساوي مسافة وتسند الحال الاخير ما اذا علم الاقتران والله اعلم من اشترى
جاريه سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من ورثته الى محوله كان وسط القول الاول
الشيخ واتباعه ومستنده روايه مسكين السمان عن العلوم والقول الثاني لابن ادريس نظرا الى ردّ الروايه بناء على
اصله وتخالفها للاصول المذهب من جهة ردها على البائع والتسليط والاولى لا واستحبابهما في التصالح لتركهما لعدم الاطلاق
والثمن لم يصل اليه وقلنا بوجه من هو اخذه وهذا من تحاليه عن مسكين الموضع مركبا يتعلق بروايته وان وافقت الاصول
وفي الدروس استقرب العمل بالروايه واعتذر عن الاشكالين بانه يدفع مع البائع فيكلفه برد ماله الى اهلها اما لانه سارق

ولانه لو ثبت يده عليه وزاد في شرح الارشاد بان يده اقدم ومخاطبته بالرد الزم مصيصا مع بعد دار الكفر وان
استغنا بهما جميعا من حق المشتري وخوصمنا جميعا والاصل فيه انه لو في الحقيقة وبالبيع صار محرما اجرا ما
عرضيا فلا يعارض دليلا لمحرم في الحقيقة وبهذا المرتل يعرب المعنى وتوجيه له حيث يكون له المعنى بحجر
والا فلا يمنع ان مجرد ما ذكره لا يصح للدلالة لان تكليف البائع بالرد لا يقتضي جواز الدفع اليه كما في كل غاصب قدم
يده لا اثر له في هذا الحكم ايضا ولا يكون الغاصب من الغاصب يجب عليه الرد على الغاصب وهو يبطل اجماعا ولان البائع
ان كان سارقا لم يكن اهلا للامانة منفعيا بنيته وان لم يكن سارقا فليس وكيلا للمالك ولا وليا فلا يجوز الدفع اليه
كما في كل مبيع يتلف بمعاوضة واما الفرق بين احترام المال بالعرض والاصل فلا مدخل له شرعا في الحكم بل لا تفاوت
في نظر الشارع بينهما بل كل منهما معصوم على المتلف مع ان المتلف للمال المحرم حقيقة ليس هو مولى الحاذيه بل البائع
الذي غره ان كان عالما او من غره فلا يرجع على غيره ولا تزر وازرة وزر اخرى ولو تم ذلك لزم منه جواز اخذ ما
يهب من اموال الحربية بالاصل من مال المحرم بالعرض كاهل الذمة وهو واضح البطلان والوجه ما قلناه من ان ذلك
تنزيل النص وتعرض له الى النقل لا التعليل بعلة مستنبطة واما الاعتماد على الرواية لضعف طريقها في مرسلين وعلى
وجماعة من الاعيان بها والاولى وجوب التوصل الى المالك اووكيله اووارثه ان تلف ومع التعذر يدفع الى الحاكم
وهذا هو مراد المصنف هنا لحجاده احترا واغا نزل ذلك المالك لتعذر الوصول اليه غالبا واما الثمن فيطالب البائع
مع بقاء عينه مطلقا ومع تعذره وان كان المشتري جاهلا ببدل ثمنا وكذا القول في الوارث ولا يستنيع مجادنيه
مطلقا وان تلع الثمن في التلف السلم وهو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في
حكمه اذا مال الحاضر المعين عندنا للقبوض في المجلس وماى جعله المصوفي مع كونه موصوفا غير معين وان كان المعوض
حاضرا عندهما لان الثمن اذا كان موصوفا من حصر في العوض بل هو امر كلي للعوض له لكن يعينه في المجلس وقبضه
بعيره في حكم الحاضر فيه على ان المراد بالحاضر المعين عندنا اقربهما لبناء فان الحاضر عندهما اذا قبض في المجلس
ولم يكن معينا في العقد ليس هو متعلق البناء وان كان بعض افراده لان الامر الكلي مغاير لافراده وان لم يوجد بعينه
وينعقد بلفظ اسلمت او سلفت السلم والسلف بمعنى اشار اليهما المصنف بحمل العنوان في السلف ثم عرف
السلم ويقال اسلفته سلفت بمعنى بالبرء والتضعيف واسلمت بالهمزة قال في التذكرة وحق سلمت لا ال الفقهاء
لم يستعملوه ويبني القول بجواز لدلالته صريحا على المعنى وورده لغة فيه هذا اذا كان الايجاب من المسلم ولو كان من
المسلم اليه الذي هو البائع في الحقيقة صح بلفظ البيع والتمليك على قوله بايعتك او ملكتك منك كذا واسلفت او سلفت او سلمت
البايع الى اخر الصيغة والقبول بعبارة المسلم قبلت وشبهه وهذا الحكم من جوهر السلم بالنسبة الى انواع البيع ومسئلة
في صحة الايجاب من كل من المتعاقدين الصحيح وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في
هذا الكتاب المشير بهم اعتبارا بعقد المتعاقدين اي قال دقت المشتري ملكون صحته على بيع السلم من كون المسلم هو الثمن
والمسلم فيه هو المبيع ومثله لو قال البائع اسلمتك اليك هذا الثوب في هذا الدينار كما فرضه في القواعد وجه
المنع لان البيع يعني كلما ادى هذا المعنى المخصوص والسلم نوع من البيع اعتبر الشارع في نقل الملك احكاما اسما الذي الحقيقي
مجازا تابعا للقصد ولانه اذا جاز استعماله في الذم المحمل للعوض كان مع المشاهدة اولى لانه ابعد من العرر واجع

المشاهده

المشاهده يحصل العلم اكثر من الوصف والحلول تحقق معه امكان التسليم والانتفاع بخلاف الاجل فكان اولى بالصحة ولان البيع
يتحقق بملكك كذا بكذا مع ما ذكره بعض الاصحاب ولا ريب ان السلم اقرب الى حقيقة البيع من التمليك المشتمل شرعا استعمالا
شرعا في الهبة واذا انعقد العقد لما ادته المعنى المراد فلان يرتبا داداه اولى وهذا هو اختيار الاكثر
ووجه العدم ان لفظ السلم موضوع حقيقة للنوع الخاص من البيع فاستعماله في غيره بنا النوع مجاز والعقود اللازمة
لا تثبت بالمجازات ولان الملك انما ينتقل بما وضعه الشارع ناقلا ولم يثبت جعل الشارع هذا ناقلا في موضع
النزاع والحق انا ان ظننا اختصاص البيع بما ثبت شرعا من الالفاظ لم يصح هنا وان جوزناه بكل لفظ اول صريحا
على المراد صح لان هذا اللفظ بقصد البيع صريح في المعنى وكلام الاصحاب في تحقيق الفاظ البيع مختلف والقول بعدم
البيع بلفظ السلم لا يخ من قوة وعلى القول بالصحة فما ذكر المصنف لو جعل متعلق البيع عينا موصوفة بصفات السلم حالا
كان اولى بالصحة لانه اقرب الى السلم وانما يخالفه بالاجل وعلى المنع يحتمل الصحة هنا والاقوى الصحة في الجميع
ويجوز اسلاف العروض في العروض اذا اختلفت وفي الاثمان في العروض والعروض اسلاف الاثمان
ولو اختلفا بيه بالعرف على خلاف ابن الجنيد حيث منع اسلاف عرض في عرض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين
كالتمر في الزيت وبالثاني على خلاف ابن ابي عقيل حيث منع من اسلاف غير النقدين فيهما بادراك ولما التقى معا
الاثمان في الاعراض فموضع وفاق كما ان البيع من الرابع موضع وفاق ممن خرج او جبت تبقى عوض المعرف في المجلس لان
السلم يقتضي تاجيل المسلم فيه وهو ينافي قبضه في المجلس وقيمة عامل العوضين مانع اخر وهو الزيادة لكنه
في الثمن المؤجل باعتبار الاجل فان له قسطا من الثمن فيوجب الربا ويشكل القول بجوازه حالا كما سيأتي
الجمع بين الاجل والقبض في المجلس مع تعذر اشتراطه فان الاجل لا يستعيد في جانب النقصان الثمن الا ان يقال انه
مع الحلول يكون بيعا بلفظ السلم لا سلما وسيأتي تحقيقه والحق على الثاني بانه لجمع بين الاجل وعدم حصول التقابض
وان كان ممكنا الا ان الاجل مانع من التقابض قبضه فيكون العقد معرضا للبطلان في كل وقت من اوقات الاجل وعدم
حصول الموقع قبل التقابض لا يمنع كونه معرضا لذلك ويشكل بان الشرط وهو التقابض في المجلس اذا حصل تم العقد
والعرضة المذكورة ثم ثبتت شرعا كونها قادحة في الصحة بوجه والضابط ان كلما يختلف لاجله الثمن ولا يذكره
لا ثم المراد اختلاف الثمن بسبب اختلافها لا اشخاص ولا يقدح الاختلاف اليسير الذي يتسامح بمثله عرفا والمرجع في هذه
الى العرف وربما كان الخلاف لعرف باختلاف العقد وحفظ العقد منها السارق الاحالى ولا يطلب في الوصف الغاية
بل يقتصر على ما يتناوله الاسم اي يجب الاستقصاء في الوصف بل يجود الاقتصار منه على ما يتناوله اسم الموصوف
الوصف الذي يزيل اختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعنى فان استقصى كذلك ووجد الموصوف صح السلم وان عز وجوده
بطل مع هذا المعنى والعز الواقعات في العبارة قد يكون مع صحة البيع والقدوم كما اذا استلزم الاستقصاء عزة الوجود
وقد يكون مع صحة نفي القدوم والجواز كما اذا لم يستلزم ذلك في عبارة وقد يجوز في القواعد مع عني
العدد في المتلفين في الصحة وعدمها حيث قال ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء لعزة الوجود فان استقصى فيطل

له الوجود لعدم الحيان لا لعدم الوجوب كما قد عرفته   ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره ولو شرط الا
ردى ولو قيل في هذا كان حسنا لامكان التخلص الى الجواب عن ذلك بان الاردى وان لم يمكن الوقوف عليه لا يمكن التخلص
من الحق بدونه وطريقه ان يدفع فردا من الافراد فان كان هو الاردى فهو الحق وان لم يكنه كان قد دفع الجيد عن
الردى وهو جائز فيحصل التخلص بخلاف ما لو شرط للوجود ويشكل بان امكان التخلص بهذا الوجه لا يكفي في صحة
العقد بل يجب تعين المسلم فيه بالضبط بحيث يمكن الرجوع اليه عند الحاجة ويمكن تسليمه وظاهر ان هذين الامرين منتفيان
عن الاردى لانه غير متعين والعكس بحكم تسليمه والجيد غير المستحق عليه والمجوز لغيره دفعه ولا يجب عليه ودفع التماس
فيجوز التخلص فتح ما لا قوى عدم الصحة   ولا بد ان يكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين
ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما في المراد بظهورها في اللغة العرف لو ثبتا على وجه يمكن الرجوع اليها
عند اختلافهما كما تقيده به واما نتم ذلك اذا كان مستفاضا او شهد به عدلان وفي الحكم اللغة العرف فهو كان المعنى
متعارفا فحاره فيكون التعليل كذلك والا بطل ذلك مع علم المتعاقدين بمعنى المراد كما نبه عليه في العبارة باشتراط
الامرين معا لظهور المراد في اللغة فلو جهلاه او احدهما بطل العقد وان كان معناه معروفا لغة وعرفا
وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم المشهور المنع من السلم في الجلود للجهالة والاختلاف
تعذر الضبط حتى بالوزن لان القيمة لا ترتبط به والقول بالجواز مع المشاهدة للشيخ لارتفاع الجهالة بها ويرد
المنع بانه مع المشاهدة يخرج عن وضع السلم ويمكن الجواب بانه لا يخرج مع تعيين المبيع وكلام الشيخ اعم منه فيجوز
حمله مشاهدة جملة كثيرة يكون المسلم فيه داخلا في ضمنها وهذه القدر لا يخرج عن السلم كما لو شرط الثمرة
من بلد معين والغلة من قرية معينة لا تخيس عادة والاجود المنع مطلقا للاختلاف وعدم الانضباط
ويجوز في هذا انما قيل بجوازها لامكان ضبطها بالعدد والوزن وما بقي فيه من الاختلاف لا يقدح اختلاف
الجوز يتسامح بمثله   ولا في الجوهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها لم
يفرق بين اللآلي الصغيرة والكبيرة لاشتراكهما في علة المنع وهو تعذر الضبط الموجب لاختلاف الثمن وفرق جماعة
بينهما فجوزوه في الصغار لانها تباع وزنا ولا يعتبر فيها صفات كثيرة تتفاوت القيمة بها تفاوتا بينا بخلاف
الكبار وهو اجود ولا فرق بين المتخذ للتداوي وغيره   وفي البيض واللوز شرط التبيع وجواز السلف
في البيض والجوز ضبطه بالوزن لان اختلافه والاقوى الاكتفاء بالعدد ومع ذكر النوع الذي يقل الاختلاف
فيه بسبب الحجم لان الغرض الاهم بالجوز وهو حاصل بالتعيين حيث لم يرد من الشارع نص على اعتبار الوزن بل
عليه   والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار بعضها فيجوز بان لا يكون لها ضابط معين فيعتبر كل جزء
من اجزائها يكون ضبطها بالقدر ويجوز وان لم يمكن لا ادراجها وعقاقيرا لبعد اجزاؤه التي تركبت منها وبعلم قدر
العلم بها بعضها بطريق اولى لارتفاع الجهالة في اعتبار ذلك في المشاهد بطرق توقف العلم عليه ومع مشاهده

الجمله

الجملة وهو اجود   ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم اللبون لبن بل اللبون شانها ذلك فيه
بيقين على حالات الى حين ضرع في احد قوليه من سلف في شاة لبون فحملها لجهالة اللبن اليقين وليس بجيد
لان الوصف شانها ان يكون لها اللبن وان لم يكن موجودا بالفعل حال البيع بل لو كان لها لبن حين لم يجب تسليمه
بل له ان يحلبها ويسلمها ولو سلم وجود اللبن بالفعل من تابع لا يضر جهالته كالحمل وضابط اللبون امكان ان يحلب
في زمن يعتاد تسمى ان المسلم ولا يكفي الحامل وان قرب ايام ولادتها   ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا
يجوز لانه ربما لا يوجد الا نادرا وكذا الترديد في جارية حامل بجهالة الحمل والقول بالمنع للشيخ محتجا على الاول
بعزة الوجود وعلى الثاني بجهالة الحمل وعدم امكان وصفه والمشهور الجواز الاول لامكان وصفه ولا الصفات المعتبرة
في السلم من غير اداء الى العزة واغتفار الجهالة في الحمل لانه تابع ووافقه العلامة والقاضي الحاضرة في ولد
لعزة وجود ذلك الا تتفق لمن قيمته ومتى ما صح المنع وعلته عزة الوجود وعدمه   وفي الاسلاف في جواز
عزة وضع الشيء من الاسلاف وجواز القرض فيها بالبيع فيه ودو ليس مقصودا اولا فيه متطهر فانه اذا
ركبت فيه افسده لانه بعرضته يخرج منه وان لم يتنفسه لم يخرج من حيث انه ميتة والاقوى الجواز لان المعيب
بالمنع حاصل بهذه الموانع والدود ليس بمقصود وهو في حكم الموتى الذي لا يابه فيه ومثله الترديد المعما
ذكرنا في الوجهين   فيجوز راس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد هذا هو المشهور بل الجامع وظاهر ابن الجنيد
جواز تاخير القبض ثلاثة ايام وهو متروك   ولو قبض البعض صح في المقبوض وبطل في الباقي ثم ان كان عدم
الاقباض من تفريط المسلم اليه فلا خيار له والا تخير لتبعض الصفقة   ولو شرط كون الثمن من دين عليه
قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه القول بالبطلان للشيخ والاكثر لما ذكر اولا شك في اطلاق اسم
الدين عليه ووجه الكراهة ما في الذمة بمنزلة المقبوض وتوقف في المسألة في آخرين ولم يعينه من الدين ثم يقاصه
في المجلس ونحوه اتفاق المشتري لا الوصف او تخاصما مع الاتفاق فان الاجود هنا الصحة لان ذلك استيفاء محض قبل
التفرق مع عدم ورود المقتضى في الدين وقيل بالبطلان هنا ايضا لان الثمن مقتضى في الذمة فيكون بيع دين
بدين اولان بهذه معاوضته ولا يعين الثمن قبل قبضه فيكون فاسدة وهما ضعيفان لان الثمن هنا امر كلي وتعيينه
يتحقق بالتسليم كونه هو الثمن الذي جرى عليه ومثل هذا التقاص والتحاسب استيفاء لا معاوضة ويبطل
ويشترط كون المسلم فيه والوصف واحدا فيما يتناقض يجرى والا يوقف على التراضي   تقدير السلم بالكيل او الوزن
العامين لا فرق في ذلك بين ما يعتاد كيله ووزنه وما يعتاد بيعه جزافا لان المشاهدة تدفع الغرر بخلاف
السلم المؤجل فيه مع غائبا ومعدوما ويأتي حكم السلم في الحطب والقصب ايضا نبه عليه   ويجوز السلم في الثوب
اذرعا بهذا الحكم ما شايعه وان قلنا بجواز بيعه مع المشاهدة بدون الذرع لانتفاء الغرر كالمر   وهل
يجوز الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا الاوجه الوجه عدم انضباط المعدود فلا يحصل العلم بقدره بدون
الوزن بهذا الحجم وبعض المعدودات كالرمان اما النوع اي غير البيض والجوز فالاجود جوازه بالعدد والوزن
وفي اللوز يعتبر عدم انضباط لوقته اي في غالبا والاولى اعتباره بالكيل او الوزن والضابط الحجم الانضباط
الزائم لاختلاف الثمن   فلا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الماء قربا والوجه في ذلك
كله اختلاف مقدار المذكورات الموجب للغرر في عقد السلف بخلاف البيع مشاهدا فان المشاهدة ترفع الغرر

عنه   ولا يجوز الاقتصار على المشاهدة هذا اذا كان مما يكال او يوزن او يعد فلو كان مما يباع جزافا جاز
الاقتصار على مشاهدته كالوضع ولو كان مذروعا كالثوب فهل الاكتفاء بمشاهدته عن ذرعه نظر من جوازه
لو بيع كما مر وكذا اذا كان ثمنا ومن الجهالة وقطع الشيخ باشتراط ذرعه وتوقف الفاضل في المخ والاولى ثبوته
مع جواز بيعه كذلك فان قلنا به ثم اجرناه هنا وخالف المرتضى في ذلك كله واكتفى بالمشاهدة في الثمن مطلقا
والعمل على المشهور   ولو اشتراه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن يشترط ان يكون عام الوجود في
وقت العقد موضع الخلاف ما اذا قصد الحلول سواء صرح به او لم يصرح فانه لا يكون بيعا بلفظ السلم لانه
بعض جزئياته وقد تقدم جوازه في العين كاملا فهي الكلية اولى ووجه المنع ان وضع السلم على
الاجل حتى ادعى الشيخ عليه الاجماع وعن النبي ص من اسلف فليسلف في كيل او وزن معلوم واجل معلوم
واجاب في المخ بالقول بموجب هذه الادلة فانه مع قصد السلم يجب ذكر الاجل وليس صورة النزاع بل البحث فيما
لو اتى بها لا بلفظ السلم ومقتضى ذلك ان موضع الخلاف ما اذا لم يقصد السلم وظاهر العبارة ان الخلاف في السلم
نفسه لان تجويز اشتراءه باسم السلم فيه وهو ظاهر الدروس ايضا هنا وهذا هو الاجود   ان يكون عام وجوده
غالبا وقت حلوله اى يكون الاغلب وجوده عند الاجل عادة فلا يكفى وجوده فيه نادرا وفي القواعد يحتمل
الشرط امكان وجوده عند حلول فيه النادر الا مع تكلف بعيد وما هنا اجود والحاصل ان شرط تحقق وجوده عادة
عند الاجل بحيث يقدر على تسليمه وبقيد العادة يندفع تخيل كون ما هو معدوم الان مستصحب العدم فلا يحصل
بوجوده في ثاني الحال الا الظن فان هذا الظن لما استند الى قرائن الاحوال المثمرة نفيد العلم العادي
وان يفيد بحكم العلم الجمع ومن هنا اطلق في الدروس ان الشرط هو القدرة على التسليم عند الاجل واعم ان
وجوده عند الاجل بمعنى امتزاعه ثم كونه متجددا فيه مع كونه الان معدوما وغير كونه موجودا من الان
الى ذلك الوقت فامرنه في الدروس اجود واول على المقصد   ولابد ان يكون الاجل معلوما بهذا وما بعده
في شروع الاجل المعين فكان ذكره في بابه اجود وكانه اعرض عن الشرط السادس وهو اخر الشروط وشرع
في تكميل مباحث الشروط السابقة والمراد انه لابد مع كون الاجل مضبوطا في نفسه ما يحتمل الزيادة والنقصان من كونه
معلوما لهما على ذلك الوجه فلا يكفي تعيينه في نفسه بحيث يرجعان في معرفته الى غيرهما كالنيروز والمهرجان والفصح وهو
عيد من الاوقات المضبوطه التي لا يعرفها المتعاقدان لان الاجل جزء من العوضين فجهله حالة العقد وان
تجدد العلم به يجعل احدهما حالته وان تجدد العلم به ومثله ما لو قال العارف للعامي في الاجل الى شهر [illegible] كونه
او عرفه ويحتمل ما لم يكونا عارفين بمعناه   واذا قال الى جمادى حمل على اولهما [illegible]
مشتركا كالمتعلقه الاجل على الاسم المعين وهو يصرف الى الاول ويعتبر علمهما به قبل العقد لتوجه قصدهما الى اجل
مضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما به كما مر ومثله التاجيل الى يوم معين من ايام الاسبوع
كالخميس والجمعة مع احتمال البطلان في الجميع مع عدم التعيين للاشتراك والشك في حمله على الاول [illegible]
والثاني فحكم في الثاني وهو اليوم وهو اليوم تحمله على الاول لما ذكره عليه وبردد في الاول والمختار [illegible]

فيهما

فيهما ويحمل على الاول فان قلت قد شرطت في الصحة علمهما بوقت وقصدهما اليه ومع ذلك كيف يتجه احتمال البطلان
لانهما اذا قصدا الى الاول او الثاني واتفقا عليه صح قطعا لعدم الاشتباه واختلافا مع عدم القصد الى معين
احتمال الصحة فكيف يتجه الوجهان على كل واحد قلت منشاء الاحتمالين من الشك في ان اللفظ المشترك على معين
من معانيه هل يحمل على الاول زعم ان اطلاق اللفظ الاعلم به اما عرفا او مطلقا نظرا الى تعلقه على اسم فيكفي في حل الاول
صدق الاسم ولا يعتبر غيره واذا كان الاطلاق على احدهما واذا تعرف ذلك وكان اعتقاد المتعاقدين وقصدهما [illegible]
الى الاول كان الحلاف فيهما في قوة ارادة الاول وان لم يكن لهما اعتقاد ذلك سواء اعتقد انقضيته ام لا كان لما
جعلناه من الاجل محتملا للزيادة والنقصان فلا يصح العقد وان كان له محمل شرعي عند الفقيه فان ذلك
غير كاف في صحة العقد من دون ان يعلمه المتعاقدين هذا هو الذي يقتضيه القواعد المتقدمة ويقتضيه الدليل
ويحتمل صحيحا الاكتفاء في العقد وعدمها بما يقتضيه الشرع في ذلك وقصداه ام لم يقصداه نظرا الى كون الاجل
الذي عيناه مضبوطا في نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزل على الحقائق الشرعية وقد ظهر مما حققناه ضعف   ويحمل الشهر
عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلثين يوما او يحمل الشهر على شهر هلالي ان اتفق الاجل في اوله سواء كان ثلثين
يوما او اقل او على ثلثين يوما ان كان العقد وقع في اثناء شهر فالمراد باعتبار الفصل لا [illegible] اشكال في اعتبار
ايضا ويعتبر في ليلة الشهر واثنائه العرف لا الحقيقة لانتفائهما غالبا او دائما اذ لا يتفق لمقارنته المحصور العرف به
ليلة الهلال وبعيد لا القدح فيه بنحو ذلك تخطيه ويقدح فيه نصف الليل ونحوه وحيث كان المرجع الى العرف
فهو المعتاد والظ ان الساعة فيه غير قادحة   ولو قال الى شهر كذا حمل على اول جزء من ليلة الهلال نظرا
الى العرف وهو التعيين انما استنده الى العرف لان الشهر حقيقي في جميع غايته الاجل والغاية لغة قد يدخل في
المغيا كما في قوله قرأت القران الى اخره وقعت الموت الى طرفه وقد لا يدخل كما في الصيام الى الليل وقد يحتملهما
كما في غسل اليدين الى المرفق لكن هنا دل العرف على خروج الغاية وهو الشهر المعين فحكم به لانه المرجع حيث
لا يكون للفظ حقيقة شرعية وبهذا الخلاف ما لو كان الشهر مطلقا كما لو جعل الاجل الى شهر فانه يتم باخره لدلالة
العرف عليه ايضا وتقريبه انه لو لا ذلك لخلا السلم من الاجل وقد صرحا به ودخول التنبيه منهما في [illegible]
مع شركهما في انتهاء الغاية بان المعين في المبهم مسمى المدة وهو لا يصدق الا بالمجموع والمعين مسمى المعين وهو
يصدق باول جزء منه ضرورة صدق الشهر كصفر مثلا باول جزء منه [illegible] لان المطلق لما حمل على الشهر المتصل
وهو الهلالي ان اتفق والا ثلثون يوما فسمي لمدة المبهمة والمجموع المركب من الايام المخصوصة المتصلة بالعقد فان صدق
الغاية باولها فلا يستحكم فيها وانما الفارق العرف الدال على خروج الاول ودخول الثاني كما دل على خروج بعض
الغايات ودخول بعض في نظايره ويشكل الحكم في المبهم لو كان العقد في اوله وجعلاه الغاية فان الحكم بخروجه حلول
العقد من الاجل [illegible] والحكم بدخوله اجمع يخالف القاعدة والحكم بخروج المعين يمكن [illegible] الاول وان لم
يعتبر الاجل في صحة العقد فان ذكر الاجل مع هذا الوجه بمنزلة الصريح بالحلول لانه لازمه وان كان بصورة الاجل و
يصح حالا كما لو صرح به المع اعتبار ذكر الاجل فيمكن ترجيح الامر بتعطيل المقصود وان خالف الظ والبطلان [illegible]
شرط الصحة مع مخالفة الظ ليحصل حكم شرعي بغير لازم لان المتعاقدين حكم شرعي ايضا وهذا هو الاجود بناء على اعتبار الاجل
ولو قال الى شهرين وكان في اول الشهر عد شهرين باهلة وان وقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الغايب

من شهر العقد وقيل بحمله على ثلثين يوما وهو مشكل لانه الاصل في الشهر عند الاطلاق الهلالي وانما يعدل عنه الى العددي عند
تعذر حمله على الهلالي فيما اذا كان الاجل شهرا واحدا وكان العقد في اول الشهر الهلالي وان كان في اثنائه فالعددي
ولو كان الاجل شهرين فصاعدا ووقع في اثنائه ففي اعتبار الشهور باجمعها عددية او اكمال الاول الى ستين منها احدا
الى اعتبار الشهر الثاني بالهلالي اما الثاني فلوقوع عقد حجه هلاليا واما الاول فلصدق منعه لعدم الحاصل منه عرفا
كنصفه ولكنه مثلا فيتم ثم ثالث وثلاثين تامة حتى لو كان ناقصا كمل ثلاثين بعده وعن بعض
جاء في جزء وهو من حمله الاجل والغايات من الاول لا يختلف بالزيادة والنقصان وهذا هو الذي حكاه المصنف اولا وثانيها
اعتبارها على القول هلاليا ويتمم الاول الملفق اما الاول فلصدق الشهر الهلالي لسلامته من الجابح المنكسر وتأخر الاجل
عن العقد فلانه بالمثل الثاني لا يصدق عليه انه شهر هلالي فيكون عدديا ولا على اعتبار الجميع الهلالي عليه واما الثالث
وهو القول المنكسر وتأخر الاجل عن العقد مع الاطلاق وقع تكميل الاول بالثلثين بعد انقضاء المعقد من الهلالي من شهر او
اكثر وهذا هو القول الاكثر وثانيها انما يدخل تكميل الاول يعتبر الكل بالعدد ووجهه ان الشهر الثاني لا يتصل دخوله
الا بعد انقضاء الاول والايام الباقية اما ان لا يحسب من احدهما او من الثاني وكلاهما محال ومن الاول فلا يحصل
دخول الثاني حتى يتم الاول بعده وما فات منه من الثاني فينكسر الثاني وهكذا والى هذا القول ذهب الشيخ في احد قوليه
الاوسط لما عرفت ان الشهر الباقية يمكن اجراؤها على حكم الاصل وهو اعتبار الهلالي فيتعين ولا يلزم اكمال الشهر
الاول من الذي يليه لان الاكمال صادق سواء اكمل من الذي يليه او غيره او لا يلزم محذور لو اكمل من غيره بعد ذلك لو اكمل من
الذي يليه فانه احتمال الشهر الهلالي مع امكان اعتباره بالهلال ولان الاجل اذا كان ثلثة اشهر مثلا وبعد مضي شهرين
هلاليين وثلثين يوما من العقد من الاول والرابع يصدق انه قد مضى ثلثة اشهر عرفا فيحل الاجل والا كان ازيد من
المزيد ولانه اذا وقع العقد في منتصف الشهر مثلا ومضى بعده شهران هلاليان يصدق انه مضى من الاجل شهران ونصف
وان كان الثلثة ناقصة وهذا اثبات في العرف حقيقة ويكفي اكماله بتسعة عشر يوما لصدق الثلثة مما والعمل
المجنح للاولية والاتباع العرف كامل اللغة فلا يقدح فيه التلفيق والساقط مع احتماله ولو قال الى الخميس
حل باول جزء منه الوجه فيه ما تقدم من الغاية المعينة فانه وان كان مطلقا الا انه قد يعين شرعا وعرفا باول
خميس بعده كالنفي ابتداء وشياد في الانتهاء بدخوله الى الوقت ويشكل بما اذا كان العقد في اوله فان ما تقدم من
الاحتمال والبحث ات فيه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشهر ولو كان في حمله مؤونة اختلف الاصحاب في اشتراط
ذكر موضع التسليم في العقد مع الاطلاق بانه لا تعيين فيه على الخصوص على اقوال احدها عدم ذلك مطلقا كما اختاره المصنف والشيخ في
النهاية والعلامة في التحرير والارشاد وجماعة لاصالة البراءة من شرط الطرق الطلاق الاوامر بالوفاء بالعقود وحمل البيع والعقد
على عدم اشتراطه في انواع البيع وانكاره من اطلاق دعى ابن ادريس الاجماع عليه ايضا وهو دعوى في محل النزاع وثانيها اشتراط
مطلقا واختاره الشيخ في الخلاف ونسبه عليه جماعة واستقربه الشهيد ووجهه ان مكان التسليم مما يختلف فيه الاغراض
ويختلف باعتبار التمرع الوفاء فتعلقه فيكون بعيدا عن الغرر فلا يتم في الشرع ولا في اللسن ومع عدم الموضوع
وقد يكون رديا فيحصل الحكم وكذا القول في البائع ولذلك المطالبة بالبيع ويرفع سوقه في الذمة ويحقق المطالبة به

ودفع الثمن في المؤجل غير معلوم لانه انما يكون عند الحلول لانه تعيين في اي مكان كحقوق الحلول على البائع وهذا ما تعرف منه وبين
العوض حيث انه موصل مكان العقد وكذا البيع ولا الزم مثله في بيع النسيئة لخروجه بالاجماع مع عدم اشتراط تعيين محله
والا كان الدليل قائما فيه فلا يلحق به المختلف فيه وثالثها التفصيل فان كان في حمله مؤونة وجب تعيين محله والا فلا
اختاره الشيخ في المبسوط وجمع ومما تقدم فان الاغراض فيما يحتاج فيه المختلف فيه وثالثها في محل يفتقر الى المؤونة اتم
فلا وان كانا في برية او في بلد غربة يقصدهما مفارقته اشترط تعيينه والا فلا وهو اختيار العلامة في
القواعد الخ ووجه انه متى كان البلد يمكنه يمكن التسليم في مكان العقد وليس احد الامكنة في نحوه اولى من الاخر
الى التنازع لحاجته تعدده فاذا كان في بلد صحان فيه فان اطلاق العقد يقتضي التسليم في مكان العقد وليس احد الاماكن
في غيره اولى من الاخر في بلده وعامتها ان كان لحمله مؤونة او لم يكن المحل صالحا كالبرية اشترط تعيينه والا فلا اختاره العلامة
في المذكرة ووجه مركب من القولين السابقين وثاني الاقوال وجه يكون المحل مطلقا كالبرية الا ان الاجر يضعف
عليه شيء الاشكال في ترجيح احد الثلثة فاصالة البراءة وحمل الاطلاق في مضاربة على موضع العقد مع الاول اختلاف
الاغراض وعدم الدليل الدال على تعيين موضع العقد في التنازع لو يذاكل الثاني ووجه الاخير ظاهر ولا ريب مطلقا اولى
واما في ترجيح احدها من المرتضى فهو هنا امور الاول موضع الخلاف ما لو كان السلم مؤجلا فلو كان حالا ففي تعين
المحل وجه ما لو كان كبيره من البيوع مستحق المطالبة به في محل العقد او في محل المطالبة انما رواه الثاني مع القول
بعدم اشتراط تعيينه مطلقا او على بعض الوجوه فكانه موضع العقد انتم الا ان يعين موضع اخر فيتعين الثالث لو
عينا محلا وقلنا باشتراطه مع العقد ويحق ولو لم يعينا موضعا عرفا عينه الشارع الرابع لو كانا في مكان من قصد
احدهما مفارقته ووجود الاخر فهو كما لو قصداه معا لما ذكر من العلة وان كان كلامهم في التمثيل بخلافه ... لو كان احدهما
غريبا دون الاخر الخامس ليس المراد من البرية وبلد الغربة حقيقتهما خاصة بل هما على سبيل المثال وانما المعتبر بلدهما وما في
حكمه فيما اذا خرج عنه وهما في حكمه عرفا اعتبر تعيين المكان عنه من شرطه لانتفاء الدليل ... السادس المعتبر في تعيين
المكان ذكر المحل لا يتصف الحال في جهاته ولو اتفقه عرفا كالبلد المتوسط فما دونه والمحلة من الارض كربع ... [illegible]
بين اجزائها ولا يحصل كلفة زائدة في جهة منها دون جهة لا مطلق البلد ولا الموضع المتسع الكثير والمحصور
بعده وان لم يستقصه على كراهية هذا اذا كان مما يكال او يوزن اما لو كان مما يعد فقيل الكراهة نظر لعدم الدليل وقد تقدم
الكلام في وصف وان الاقوى التحريم اذا كانا بعضا واذا كان مما يكال او يوزن مع ما فصل ويجوز البيع عليه قبل الحلول وبعده
وقيل القبض وبعده على الاقوى بناء على ان البيع اصل لا فرع البيع ونحوه ولو امتنع فيتضمنه الحكم اذا سأل
المسلم اليه فتسبيح هذا مع امكانه ومع تعذره يحط بنيته وينبه ويبرى منه وان تلف وكذا كل حق حال لو منعه ادلهم
يكن الزامه بالعتق ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة والفرق بين النقص و
الصفة ان العين فيها خارجة عن الحق زائدة عليه فلا يجب قبولها والحق منهما غير منفك لانها عطية جديدة يملك ..
وخالف ابن الجنيد في الاول وسوى بينهما في عدم وجوب القبول عملا بما نظر رواية سليمان بن خالد اذا ابرى
كان من طعام مائة درهم وشرط ان اجل كمن يطل في الجميع مع قول انه باطل فانه في الموجل فقط ولنا وجوه فلان الثمن
المعجل يقابل من البيع قسطا اكثر مما يأخذه المؤجل لان للاجل قسطا منه والتفاوت غير معلوم عند العقد فاذا بطل

يجل ولم ... في ... [illegible]

ر
تحليها

البيع في المجهول يحمل ما قابل المجهول فيبطل البيع ووجه الصحة امكان العلم بالتقسيط ولو بعد العقد كالبائع سلعتين
فظهر احدهما مستحقة فان التقسيط اللاحق كاف وان جهل الحصة كل واحدة حالة العقد او قصد بالبائع ما يصح
تملكه فيجزيه وقد تقدم في بحثهما توجيه البطلان فيهما ايضا مع علم المشتري بالحال   ولو دفع المجنون وشرط
الثاني من بين ان دفع المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الردي وفيه تردد ودونه لعدم اختيار الصحة على كراهة و
ما تردد وفي البطلان هذا الاقوى الصحة في الجميع   لو شرط [illegible] للتسليم فرضيا بقبضه في [illegible] جاز
اسلم احدهما لم يجز لافتراق في [illegible] بين كون ذكر الموضع شرطا وصحة المسلم وعليه فان العقد اذا انفسخ في اصله جاز
[illegible] من الموضع وعين   اذا قبضه فقد تعين ويرى المسلم اليه [illegible] عيبا هو زال ملكه عنه
الحق الى الرد سليما من العيب اذا قبض المشتري المسلم فيه فوجد عيبا فلا ارش لانه لم يتعين الحق بل [illegible]
الحق الكلي مملوكا له ملكا مستقرا لا وبه تقوله [illegible] حيث ان العود يقتضي الخروج [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] الى ما عليه [illegible] ونظير [illegible] في النماء المنفصل المتجدد بين القبض والرد فانه يكون [illegible]
لانه نماء ملكه كنظائره من النماء المتجدد من [illegible] المتصل فيتبع العين ويتفرع عليه انه لو تجدد عنده عيب
الرد فانه يمنع من الرد لكونه مضمونا عليه ولو لم يمكنه معه رد العين كما قبضها وبه قطع في الدروس وذلك له
اخذ ارش العيب السابق ولزم لم يكن ثابتا لولا الحادث فان المنع منه انما كان لعدم انحصار الحق فيه حيث انه امر
كلي والمعيب فرد من جملة افراد الحق فله نظر والعيب المانع من الرد بعين قوله فصار كالمبيع المعين اذا كان معيبا
فانه يجوز اخذ ارشه ويعتبر عنه مانع من رده وربما قيل يجوز رده هنا لعدم تعينه ابتداء المعيب الحادث
بعينه عليه ما في الذنب ان يلزم بارشه وعد ظهر مما قررناه جواب ما قيل على العبارة من ان زوال الملك [illegible]
انما يكون بعد ثبوته والعيب [illegible] لا يستقل [illegible] المسلم اليه [illegible] الحق انما يكون بعد ذلك [illegible] بالجهة المحرزة
الا الحكم بالشيء مع وجود نقيضه او اثبات الحقيقة من دون لوازمها ووجه ان الحكم بالمراد ان كان تعادها لزم الاول
واللازم الثاني فانا نلتزم بان المقبوض معيبا يصح اداء عن الحق اذا رضي به المستحق لانه من جنس الحق وعيبه ينجبر بالخيار
فيتم الزوال والعود وحيث كان النماء له كما بيناه والمعيد [illegible] الملك مترتبا لمكان العيب اذا علم به كان له الفسخ
وعدم التسليم ولو فرض انه لم يعلم بالعيب وتصرف فيه وذهبت عينه رجع المسلم اليه في الحق مما يساويه ويرد الدم
مما اداه على ارش عيبه وفي ثبوت [illegible] لا ارش في وجه بما تقدم وما حققناه احدهما اجابت تشتهد على الايراد
وفي بعض تعليقاته بان الحكم بالزوال والعود مبني على التحقيق كان المدفوع من جنس الحق وصالحا لان يكون من جملة افراد
قبل العلم بالعيب فاذا علم العيب [illegible] الملك الذي حصل ظاهرا وان لم يثبت في نفسها الامر فيصح اطلاق الزوال
والعود بهذا الاعتبار واستحسن بانه لا مرد له الى المرام [illegible] الملك حصل ظاهرا او باطنا عليه امره التزلزل [illegible]
ما مر منه لنظائره   اذا وجد برأس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش
ان شاء وان اختار الرد كان عوضا يبطل العقد مطلقا لو العيب من غير الجنس اذا كان بعد التفرق وكان الثمن [illegible]
معينا من غير الجنس اذا كان له معيبا اما لو كان في الذمة وسبق العيب قبل التفرق بطل العقد بل على [illegible] وكذا لو
لو كان بعده والعيب من جنس كما هو ظاهر من العبارة فان العيب من الجنس اذا كان مشخصا لم يكن له رده [illegible]
ولا ارش بل فان اطلق عليه دين ثم [illegible] هو ولو كان من الجنس فانما يرجع بالارش كما ذكره مع تعيينه

بتقرير [illegible] فيستقر [illegible] ورده [illegible] المسلم [illegible] رجوع عليه [illegible]

هو العيب

المع الطلاقة فلا ارش له انداله قبل التفرق وبعده على الكل لتقدم الكلام على نظيره في باب الصرف وجملة اقسام المسألة لنفي
العيب اما ان يكون من الجنس او من غيره ثم اما ان يكون في جملة الثمن او في بعضه ثم اما ان يظهر قبل التفرق او بعده ثم اما ان
يكون الثمن معينا او كليا فالاقسام ستة عشر وحكمها قد علم مما اسلفناه هنا وفي باب الصرف   اذا اختلفا في القبض
هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة اعتمادا على مدعي الصحة مع هذا معارضته باصالة عدم القبض
قبل التفرق لان هذه الاصالة معارضة باصالة عدم التفرق قبل القبض لتقع على وقوعه فيتساقط الاصلان ويحكم باصالة
العقد وفي الحقيقة لا نزاع بينهما في اصل الصحة وانما النزاع في طرو المفسد والاصل عدمه وهذا الخلاف ما لو اختلفا في
اصل القبض للثمن فان القول قول منكر القبض وان تفرقا واستلزم بطلان العقد لانه منكر لقبض ماله الذي هو
الثمن الثابت عند المسلم لما قلناه من اتفاقهما على صحة العقد في الحال وانما الخلاف في طرو المفسد حيث كان
الاصل عدم القبض كان مقتضيا للفساد قاليا وهو التفرق قبل القبض ولا تقدح في فساد العقد به حيث انه مرتب
على ما هو الاصل مع تحقق الصحة سابقا وليس هذا من باب الاختلاف في وقوع العقد صحيحا او فاسدا ومثله ما لو
اختلفا في صحة احد عوضي الصرف قبل التفرق ولو اقام كل منهما في المسألة الاولى بينة بني على تقديم بينة الداخل وهو
مدعي الصحة او الخارج والاجود الثاني وقدم العلامة مناسبته الاول لقوة جانبه بدعواه اصالة عدم طرو المفسد
ولكون دعواه مثبتة والاخرى نافية وبينة الاثبات مقدمة   ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق
كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة لانهما اتفقا الان كون الثمن في ذمة المشتري فقبضه ثم رده اليه
او هبة ولكن اختلفا في كونه على وجه مفسد للعقد بان لا يكون تقابضا اصلا او على وجه مصحح بان يكون البائع
قبضه ثم رده اليه والمصنف هنا قدم قول البائع ترجيحا لجانب الصحة مع ان الاصل عدم القبض ايضا وتحقق صحة العقد
سابقا كما مر ويمكن ان يقال ح تعارض الاصلان فيحصل الشك في طرو المفسد والاصل عدمه فيتمسك باصل الصحة لكن
يبقى في المسألة شيء وهو ان دعوى البائع الرد غير مقبولة كنظائرها اذ لا دخل له للصحة وانما قدم قوله في اصل
القبض مراعاة لجانبها وح مع قبول قوله في القبض هل له مطالبة المشتري بالثمن يحتمل عدمه لما قلناه من عدم قبول
قوله في الرد مع اعترافه بحصول القبض ويحتمل جواز المطالبة لاتفاقهما الان على بقاء الثمن عند المشتري الذي
الان المطالبة دعوى البائع فقط واما دعوى المشتري فلا اعتراف بعدم القبض فاذا قدم قول البائع في صحة العقد لزم المشتري الثمن
[illegible] بان الموجه لا يعرف الصحة في المشتري [illegible] في المبيع ولا يسقط الا دعوى البائع [illegible] القبض ودعوى
الرد وهي غير مقبولة في الثاني والمسألة موضع اشكال ولعل عدم قبول قوله في الرد اوجه   اذا حل الاجل وتأخر التسليم لعارض
ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر [illegible] العارض عما لو كان التاخير من قبل البائع بان اخر التسليم [illegible] المشتري
مع بذل البائع له فانه لا فسخ له لاستناده الى تقصيره [illegible] العبارة [illegible] لو كان التاخير من قبل البائع [illegible] والحق
ان الخيار [illegible] المشتري [illegible] لو كان التاخير [illegible] الاداء وعدمه [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الارض [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] وهو ان [illegible] الحق هو [illegible]
[illegible] حيث [illegible] الخيار [illegible] لا [illegible] عدم سقوط خيار
في الدروس ولو كان لا انقطاع [illegible] مر [illegible] قلنا بوجوب [illegible] كلام [illegible] قبول غيره فلا يجب
المطالبة به ولا يجب المطلوب [illegible] وان لم يوجب [illegible] بعض الوجوه [illegible] قبل البائع [illegible] والا لم يجز عليه [illegible]

ويجبر مع عدمهما وفي حكم العطاء بعد الاجل مع العارض موت المسلم اليه قبل الاجل ووجود المسلم فيه في الحاق المحبوس او المستحق
العجز قبل الحلول عن الاداء وبعده فيتخير الحاكم او يتوقف على الحلول وجهان اجودهما الثاني لعدم وجود المقتضي الان اذ لم يستحق شيئا
ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع والمراد انه يتخير بين الفسخ فيما شاء والصبر ابدا ... والفسخ
في الجميع بين بعض الصفقة التي هي مسلم فيه اما في المجموع دون بعضه وفي المحكمة خاصة لان الذي تعذر رفعه الرجوع
الى الثمن الذي يدفعه به فحينئذ ليس له الخيار والاصح ان للبائع الفسخ لتبعض الصفقة
عليه ان لم يكن العجز من قبله والا فلا خيار له وما تقدم من التخيير بين اخذ القيمة الان مع ما ذكرناه اذا وقع
للصاحب الذي عوضا عن اثمان فيهما ولم يسلم اصحاب بعضهما يوم القبض لان حالها الشيء لو كان تم ضمان الدين فالكلام
يكون هذا الوضع الذي هو وقت القضاء من جنسه ولا بد من اختيارهما على وجه يعرض العين ودينا ... او مثله سواء
كان قيمته او مثله ولو كان الدين من غير النقد الغالب احتسب انه يوم دفع العوض قضاء ويدخل في ملكه بمجرد القبض
ان لم يساوه علم في المعوض والعوض اذا كان السلم ... هذه المسألة في باب الدين اولى وبه الحكم مع الا ... عليه مر في
في مكانه لاختصار يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره اجماعا بعد الحلول على ما قيل فلا فيه سهو
حالة التي يوجبها وان لم يجز المطالبة به قبل الحلول وهو حجة المذكور ... اشكل بعدم امكان قبضه الذي هو شرط صحة
البيع ويدفع بمنع اشتراط امكان القبض حين العقد بل امكانه مطلقا ويمكن قبضه بعد الحلول كما لو باعه عينا غائبة
مقولة لا يمكن قبضها الا بعد مضي مدة يمكن فيه الوصول اليها وبينه بقوله ويجوز على خلاف ابن ادريس حيث منع
من بيعه على غير الغريم وهو ضعيف فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان شرط تاجيله
قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه اذ لم يصدق عليه سواء كان حاضرا من العقد ام لا او بالمضمون
بالذمة ولا اشكال في جواز بيعه بالمضمون الحال اولا انصرف في بيع الدين بالدين الى الحالي ان المراد به بيع ما
به اصل العوض مع المضمون المؤجل ومثله ولا يصدق عليه بعد ... الى المنع منه اجماعا ... المؤجل بعد بيع الدين
وفيه انهم ارادوا اطلاق اسم الدين عليه قبل العقد وما لا بقدر لانه لا يعد دينا حتى يثبت بالذمة والاستدلال
التقدم ممنوع بيع النسيئة بالدين وان ارادوا انه دين بعد وقت لزم مثله في الدين المضمون الحال ولا يقولون ببطلانه واما
دعوى اطلاق اسم الدين على المؤجل قبل ثبوته في الذمة دون الحال فهو تحكم والحق ان اسم الدين بالدين انما هو اذا كان العوضان
معا دينا قبل المعاوضة كما لو باعه الدين الذي في ذمته بدين آخر له في ذمته او في ذمة ثالث او ساعتها دينا في ذمة
غريم لآخر ... في ذمة آخر غريم لا اخر ذلك دون ما ... القبض ... وكون الدين نفس عوضا والمضمون الذي لم يكن ثابتا
الذمة قبل ذلك ... دين ... فلان كذا ... الدين ... في ذمته ... دين
هو مجاز ... به ان المضمون في ذمته ... البيع ... لو ... في الحال ... اطلاقهم ... اسم الدين
البيع ... عليه اسم الدين قبل حلوله ... في البيع ... فظهر انه ... ملم ... جواز ...
لو باعه ... ذكره ... جاز خلاف ... صح ... ولو اسلم ... ويشترط ... معينة قبل البيع وقيل لا
وهو ... القول بالمنع ... الصوف على ... الى انه موجود ... لم يعلم ... فيه
تقدم الكلام فيه وان لا اقوى الجواز مع ... ويمكن ... اشتراط الاجل في عقد السلم والاوصاف المعينة منها

حالة ويكون بعض السلم حالا وان ادرج بعض منه اجمع والاصل يعم والسلم ... الاوصاف فيها ... بل
شرط فيه وهو جائز كما تقدم في صدر المسألة من جواز شرط المعلوم وهو هنا كذلك ومع ظهوره مع مشاهدة الصوف
وشرط جزه حالا او الاطلاق قوي ولو شرط تاجيل الجز الى اجل السلم ... الا ان يشرط دخول المتجدد اولا ... الدول
يحتمل الصحة لانه شرط مضبوط وقد صرح جماعة من الاصحاب بجواز مثل ذلك في الصوف واللبن ... ويحتمل
الحرف فيما سلف شرطا فيه كون المجهول تابعا ولا اشكال انه مع الشرط وفي الثاني ... اذ ... احدهما ان
شرطه تأجيل الثمن وكان عينا فهو جائز ام لا والحق جوازه بل ادعى عليه في المذكرة الاجماع ومثله الثمن المعين
والثاني ان احتاط بمال البائع بالمبيع فهو مانع من صحة البيع ام لا ولا ... وعدم منعه ... تقدم نظيره في
... لقطه او جزه ... او خرجت بمال البائع ... فطريق التخلص المبيع وهذه الوجوه كلها ...
الا انها مجرده في كلامهم وانما ذكروا اصل المسألة واختلفوا فيها نعم ذكر بعض المتأخرين هنا ان شرط تاجيل
الى احد ... قولا واحدا وكانه نظر الى ... فيه الخلاف والا دعوى الاجماع ... المبيع ولو
شرط ان يكون الثوب من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح معينة لم يصح لانه لم يتعين السلم فيه لان
... للعقد ... المطلق ... المعلوم ... عدم العين ... لو كان ان لا يحصل منه ... ان ... ومرتاد
... او بالمتعين ... وكذا القراح يمكن ان ... او لا يطهر منه ما يطابق الوصف ... عاد
... عنه المسلم فيه عادة كالبلد الكبير بالنسبة الى الارض والاهل في الاقالة وحمل الاقالة
من مقاصد ... فرعية ... لا يحتمل به بل ولا ... البيع ... في سائر العقود ... من القياس
بالمال ... الاولى جعلها ... برأسه بعنوان خاص كانتمة ... البيع ... الركن الاعظم ...
... العرض من الملوك من مقاصد ... كما سيأتي ولعله كان الصواب جعله كتابا ...
والامر ... البيع ومقاصده فصلا عن ... وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ...
على خلاف بعض العامة حيث زعم انها بيع مطلقا وعن بعض آخر حيث زعم انها بيع ان وقعت بلفظه ...
بقول في حق المتعاقدين وغيرهما على خلاف بعضهم ايضا حيث زعم انها بيع بالنسبة الى الشفيع ...
... وان كانت فسخا في حق المتعاقدين ... او لا اطلق عليها اسم البيع في جميع الصور ...
... او بقول كل منهما لصاحبه ... او نحو ذلك ...
ونحوه ولا يكفي ... احدهما عن قبوله ولا يعتبر فيها ... بل ... احدهما ... بعد ...
ولا يجوز الاقالة بزيادة من الثمن ولا نقصان ... لما كانت الاقالة فسخا فمقتضاه رجوع كل عوض الى صاحبه
فاذا شرط فيها زيادة او نقصان في احد العوضين فقد شرط فيها ما يخالف مقتضاها فيفسد الشرط ...
كما في شرط فاسد ... بل ... الاصح ... ولا فرق في المنع من الزيادة والنقيصة بين
العينية والحكمية ... لم يصح ... في العقد ...
... بالنسبة ... بعض العامة ... الاقالة ... لانه في
... والاطلاق ... الاقالة ... الكل والبعض ...
... بقسط الثمن ... الثمن ... البيع نصف الثمن ...

لا يثبت الشفعة بالاقالة لانها بانه للبيع وقد تقدم الكلام في ذلك وهذا نظير التبرع على ما سبق من الحكم على انها
ليست بمعاوضة المتعاقدين وعزيمة كان الحكم فرع الثبوت على ما حكم به لا يسقط اجرة الدلال بالمقابل لسبق
استحقاق الاجرة في مقابلة العمل فانه كان على السعي المتقدم وقد حصل ومنه اجرة الكيال والوزان والنافذ
فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن مثله ان كان مثليا والا قيمته ومنه وجه اخر يدخل في
الموجود ما حصل له نماء منفصل فانه لا يرجع به بل باصله اما المتصل فيتبع الاصل والولد منفصل وان كان حملا كاللبن
ولو وجده معيبا اخذ ارش عيبه مطلقا لان الجزء الغائب بمنزلة التالف يضمن كما يضمن الجميع ولو وجد الا انه له
بدا ان اخذ المشتري حدثا فادفع عنه باعيان من عنده فهي له ولو كانت من المبيع فانه ذا دفع بعقله كالعارية
للبائع والمشتري المجوز اذا لعقله بان يقوم قبل الحدث وبعده ويرجع بالتفاوت والمعتبر في قيمة القيمي يوم تلف العين
لتطاير الانتقال ويتعلق بالعين ما دامت فاذا تلفت تعلق بقيمتها يوم تلف مع احتمال اعتبار يوم القبض ويوم الاقالة
والارفع والوجه الاخر الذي احتمله المص بهوان التقييم يعين مثله انتم وهو ضعيف هو تبع الاول
ولذا وهو عقد شرعي لتجاب في اسقاطه في اشتراط الايجاب والقبول فيه اشبه الاصح تحقق الملك ان قلنا
انه يملك بهما والقبض ولو قلنا يتوقف الملك على التصرف كان قبله بمنزلة الاباحة فينبغي ان لا يتوقف على العقد
الا ان يقال ان ترتب الاثر بعد التصرف مع الوجه الاتي المغاير للاباحة يتوقف على ما يدل عليه وهو العقد على
القول بالاكتفاء في البيع بالمعاطاة ويكفي بها هنا بطريق اولى من حيث انه عقد جائز يدخله من الرخص ما لا
يدخل في العقد اللازم وعلى هذا فالمعاطاة ويفيد فيه اباحة التصرف كالبيع والاصح الملك التام الا المعرف
والكلام في كون الاباحة مضمنة او عقدا خلافا من ابن الا مزية البيع الا انه يشكلهما بانه لا مانع للعقد المزلزل
الا انه يفيد بعموم كل منهما ليس من احد العقود الجائزة المحضة كالعارية والوديعة فان الرجوع في تلك
يوجب اخذ عين المال بخلاف هذا فانه يفيد وجوب تخلص المقرض من حق المقرض بمطالبته بتلك العين
او بغيرها كما يأتي نفس ذلك في الحقيقة فيها للمقترض بمطالبة الحق في الذمة بنعم على القول بوجوب رد
العين الباقية لو طلبها المالك يتجه كونه عقدا جائزا محضا لكن سيأتي ضعفه ومعه يشكل كونه عقدا
جائزا فان مطالبة المقرض للمقرض على ما في ذمته متى شاء اعم من كون العقد جائزا او لازما
او ما يؤدي معناه مثل خذ هذا او انتفع به وعليك رد عوضه من المؤدي لمعناه من هذا ادامه او ملكه
او الملك او اسلفتك ونحوه عليك رد عوضه ونحو ذلك والحاصل ان صيغته لا تنحصر في لفظ كالعقود الجائزة
بل كل لفظ دل عليه كفى الا ان اقرضتك صريح في معناه فلا يحتاج الى ضميمة عليك رد عوضه ونحوه فيحتاج
اليها ولولاها كان لفظ التمليك افاد الهبة وان لم يطلع على قصده لانه صريح فيها وان كان بلفظ السلف ونحوه
كان فاسدا الا ان يثبت حكم عقد لانه حقيقة في السلم ولم يجمع شرائطه وان كان بغيره من تلك الالفاظ الدالة
على الاباحة فهو صحيح وقصدا لم يسقطها الا وانه كما يأتي اذا اسر بلو احلفا في العقد فالقول قوله لانه اعرف
الواحد انما في قصد الهبة مع لفظه بالتمليك فعند وقوع النزاع المذكور فيقدم قول صاحب المال مع يمينه بانه اعرف
بلفظه وان التصرف بقيت ماله وعدم التبرع ووجوب الرد على الاعتد لعموله صلى على اليد ما اخذت حتى تؤدي على احتمال
تقديم دعوى الهبة لقبضه لذلك من لفظ التمليك بغير عوض بمثله وتوقف في القواعد ويشكل ما اتى به على الاول

ان لفظ

ان لفظ التمليك حقيقة في الهبة لانه تمام مفهومه الشرعي واما كونه مع الرد فيفتقر الى ضميمة اخرى فيكون
جزء مفهومه فاطلاقه عليه مجاز لا ينصرف اليه لقرينة والقرض ايضا وكذا الهبة في ادائه على ما عرف
الذي للحقيقة وسائر العقود لا ينصرف اليها والقصد ان كان حاصلا الا ان الالفاظ الصريحة اعرف لما عقد
يحمل الا من عليه ومن هنا اجمعوا على انه لو ادعى القصد الى البيع ونحوه مع تصريحه بلفظ لم يلتفت اليه وهذا
يظهر ضعف ما في دليله فان اصالة الصحة قد اسقطت بما وقع من اللفظ الصريح ومثل القول في الحدث فان
مع وجوبا بسبيله مثل الملك شرعا الراجح للنقصان يخرج موضع النزاع من ذلك على قول هو اللفظ الدال
على الرضا بالايجاب والايجاب على عند الكلام هنا كما مر في ان ذلك شرط في صحة العقد على وجه شريف عليه
جميع ما اتى من انه فلا يتأتى ذلك فيه معاطاة على ذلك الوجه وهل يعم القبول العقد هنا مقام القول الخ
ذلك ايضا الى الاباحة المترتب ذلك الانتفاع به في تمام الملك بنظر وقطع جماعة بالاكتفاء به مطلقا
وفيه اجر انه في ثبوت الخير فيه لما فيه من معونة المحتاج كما ذكروا المعاونة على البر وكشف كربة المسلم
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة وعن الصادق
انه قال النبي صلى الله عليه وسلم القرض درهم افضلهما من تصدق عشرة وروي ان درهم الصدقة بعشرة ودرهم
القرض بثمانية عشر المعروف من الاخبار الدالة على عظم ثوابه وقد فيه تنكير لمكان الاجر الى العظيم من فضل الله على
عن كل من بشر به انه المتكرر من فضل الله الا وان له تمام في ظاهر العرف نداع ويطرق الى ان فضل الصدقة
الراجحة عليه على صدقة خاصة كالصدقة على الارحام والعلماء والاموات والمرحومين عليها فقد روي انهما على ان مام
كثيرة منها ما الجزء عشرة ومنها سبعون سبعمائة الى سبعين الفا وقد روي ان القرض افضل من الصدقة بمثله في الثواب
دكره البيع ونقله في كتاب الفقه جماعة من العلماء في كتبه وهو يحتمل امرين احدهما وهو الظاهر في مثله مسبق
الاصل المعين ان العدد المعين افضل من المتصدق به بعدد مسكه في الثواب فالصدقة لما كان العدد المعدود
من ثوابها من جميع افراده عشرة فيكون درهم القرض مثل الصدقة بعشرين الا انه يرجع اليه باسمه عشرة وحصل ثوابها
حين اصح درهما ولم يعد اليه فالثواب الذي كسبه في الحقيقة بعشرة فيكون القرض بثمانية عشر لانه افضل منه بمثله
لا درهم القرض يرجع الى صاحبه والمقابلة انما هي في الثواب المكتسب وعلى هذا فالخطاب في قوله والجزء في الثواب
يتعلق بافضل بعد لان المقابلة في الحقيقة ليست الا فيه وان كان الحكم جاريا على القرض والصدقة الا ان
الثواب لازم لهما فالتقدير مثل المتصدق به يستلزم التقدير بمثل ثوابه وح فلا يرد ما قيل من انه هذا التقدير
عدم استدراك قوله في الثواب لان لا افضلية لا يكون الا باعتبار ه فانه على تقدير تقييمه يجوز كون التقييد
لبيان الواقع من مثل قيل المعين بعرض وغير تجامعه من ان المقابل فيه هو عددا وثواب المتصدق به لا مقدار
مثله لما بينا من التلازم بينهما والامر الثاني ان الجار في قوله بمثله متعلق بالصدقة فيكون المعنى ان القرض يثمر
افضل من الصدقة بمثل ذلك وقوله في الثواب متعلق بافضل وح فانما يدل على رجحانه الا على على الامر الصدقة مطلقا
على تقدير الرجحان وهو ضعيف بحسب اللفظ الا ان الاول الطف وادق بحسب الخبر يشمل على سر لطيف وملاحة في الكلام يناسب
حال الكلام الصادر عن مشكاة النبوة التي اوتيت جوامع الكلم واعلم ان تحقق اصل الثواب في القرض فضلا عن افضليته لا يتم
انما يكون مع قصد المقرض بفعله وجه الله في تقاصر من الطاعات التي يترتب عليها الثواب فلو لم يسبق له القصد سواء

فقيد بغيره من الاعراض الدنيوية والرواية ام لم يقصد لم يستحق عليه ثوابا كالمجيح والانتفاع
زد العوض فلو شرط النفع حرم بالاولى لكون الانتفاع جر منفعة محذوف بقرينة لشرط وكونه لتكون
عطف جملة اخر بتقدم من المفردات ما يحسن عطف هذا المفرد عليه بما يتفرع قوله فلو شرط النفع حرم
عليه فلا ارتباط ما سبق به قوله معونة ونعطف نظيرا مجرورا لكون علة للاجر وذلك لا يستلزم الحكم
بحرم شرط النفع وهو واضح فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك هذا الحكم اجماعي ومستنده
ما روي عن النبي ص انه قال كل قرض يجر منفعة فهو حرام والمراد مع الشرط اذ لا خلاف في جواز الترجيح
بالزائد وغيره من الحباء ولا فرق في النفع بين كونه عينا وصفة والربوي وغيره عندنا لاطلاق النصوص و
لان القرض مجرد الارفاق والاحسان بخلاف البيع ومتى فسد النفع العقد لم يجز للمقترض اخذه فلو قبضه كان مضمونا
عليه كالبيع الفاسد للقاعدة المشهورة من ان كل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده خلافا لابن حمزة هنا واذا ذهب
الى كونه امانة وهو ضعيف نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز لا فرق في الجواز
بين كون من نيتهما وعدمه ولا بين كونه معتادا او غيره بل لا كراهة فيه للاصل ولاطلاق النصوص به وقد
روي ان النبي ص اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال خير الناس احسنهم قضاء وروي مثله كثيرا عن الائمة ع و
يمكن الجمع بين ما تقدم من النهي عن قرض جر منفعة وبين ما روي عن الصادق ع ان خير القرض الذي يجر المنفعة اذا
لم يكن بشرط ثم ان كانت الزيادة حكمية كما لو دفع الجيد بدل الردي او الكبير بدل الصغير كما صنع النبي ص ملكه المقترض
ملكا مستقرا بقبضه وكان ما جمعه استيفاء وان كانت عينية كما لو دفع اثني عشر من عليه عشرة ففي كون الجميع
وفاء كالحكمية بناء على انه معاوضة عما في الذمة غايته كونه متفاضلا وهو جائز هنا مع عدم الشرط او كون
الزائد بمنزلة الهبة فيلزمه احكامها من جواز الرجوع فيه على بعض الوجوه الاتية وجهان اولاهما الاول اذ
انما هو مقدار الحق والزائد تبرع خالص واحسان محض وعطية مفردة احتمالان ولم اقف فيه على شيء ويشكل
الثاني وجه [illegible] حصول الشك في انتقال الملك [illegible] مع وجه اللزوم ولو شرط الصحاح عوض
المكسرة قيل يجوز والوجه المنع لان ذلك الشرط [illegible] استاد المحقق يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه
قال لا بأس وذكر ذلك عن علي ع ولا يخفى بعده من الدلالة على المدعى اذ ليس فيه انه شرط ذلك فيحمل على ما لو
لم يشترطها ذلك جمعا وقد تقدم ما يعرف ويجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا
ووزنا والضابط في المبيع اعتباره بما يعتبر في بيعه من الكيل والوزن والعدد ويجوز اقراض الخبز وزنا لان الوزن اضبط
والمورد [illegible] العدم اختلاف يؤدي الى الجهالة بان يكون بعضها كبارا [illegible] في الكمال [illegible] افرض المعدد
من غير [illegible] الوقف فيه واما غيره فقد [illegible] الانصار رضي الله عنهم [illegible] العدم
انضباطها بالوصف والجوز وزنا وعددا لا شبهة في جواز اقراض الخبز وزنا لانضباط وانما الكلام في العدد وتعذرها
انه جائز ايضا للعادة ولرواية الصباح بن سيابة عن الصادق ع وظاهر المذكور عندنا اجماعي وبعض العامة انكر المشاح

جواز اقراضه قدرا [illegible] مع عدم الزيادة [illegible] ضعف [illegible] والعدة بغيره وقد تقدم م

عمتر

بمثله عادة وشبه الجوز والبيض ونحوهما مما يجرح [illegible] وجواز اقراض الخبز وزنا وعددا اعدم علم التفاوت والاغتفار وينبغي
تقييده بتفاوت يتسامح به عادة فالمطلق التفاوت لتحققه غالبا والرواية مصرحة بالجواز معه وما يساوي
اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة [illegible] ضابط المثلي وهو ما يتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة ويتقارب صفاته
[illegible] بتساوي قيمة النصف والجزء ويقوم مقامها في المنفعة وتقاربها في الوصف هذا كالحنطة والشعير لا مطلقا
وهو كالحبوب والادهان وقد جرت العادة بتحقيق ذلك في باب الغصب لا ان الحكم اشار هنا الى الفرق لكان [illegible] ولا
خلاف في اعتبار المثل في المثلي مع وجوده ومع تعذره ينتقل الى القيمة وفي اعتبارها يوم القرض او التعذر او المطالبة اوجه
اجودها الاخير لانه وقت الانتقال الى القيمة والثابت في الذمة انما هو المثل الى ان يطالب به وجه الاول سبق علم انه ع
تعذر المثل وقت الاداء فيكون الواجب ح هو القيمة ويضعف باستحقاقه بين وجوب المثل وقت القرض طرد الفعا عنده
الاجماعية والانتقال الى القيمة بعد المطالبة لتعذره ووجه الثاني انه وقت الانتقال الى البدل الذي هو القيمة ووجه
ان التعذر بمجرده لا يوجب الانتقال الى القيمة لعدم وجوب الدفع ح فيستصحب الواجب الى ان يتحقق المطالبة فحينئذ يجب
الان ينتقل الى قيمته وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا الكلام هنا
في موضعين احدهما ان الواجب في عوض القيمي وهو ما يختلف اجزاؤه في القيمة والمنفعة كالحيوان هل هو قولان احدهما وهو
المشهور قيمته مطلقا لعدم تساوي جزئياته واختلاف صفاته فالقيمة فيه اعدل وهو قول الاكثر والثاني ما مال اليه
هنا ولعله انتقى به الا انه قائل به من اصحابنا كما يشعر به قوله ولو قيل وهو ضمانه بالمثل مطلقا لان المثل اقرب الى
الحقيقة وقد روي ان النبي ص اخذ قصعة امرأة كسرت قصعة اخرى وحكم بضمان عائشة اناء حفصة وطعامها بالمثل
وذهب طعامها بمثلها [illegible] مما كانت الحال [illegible] ولعل القرم رضي [illegible] ويرد بما يطلق الضمان و
[illegible] ما يحكم من القيمة في مستوى النقص [illegible] المثل الصوري فيما ينضبط بالوصف وهو ما يصح السلم فيه كذا
كالحيوان والثياب وبما ليس كذلك القيمة كالجواهر [illegible] في المذكوره [illegible] مع الادلة بان النبي ص استقرض
بكرا ورد بازلا وانه استقرض بكرا فامر برده مثله [illegible] على تقدير صحة السند ان مطلق الدفع اعم من الوجوب
في جواز [illegible] كيف وقد دفعه [illegible] لم ينفع [illegible] يستقل [illegible] تحقق المراد به
ما يعود لكونه مشروطا بالتراضي والاقوى المشهور الثاني على تقدير اعتبار القيمة مطلقا او مع تعذر [illegible] المعتبر قيمته يوم
وقت التسليم [illegible] وقت الملك [illegible] ان الاقوى تحققه بالقبض فيكون هو وقت الثبوت في الذمة
قيل وقت القرض ذكره الفاضل في القواعد وعلله [illegible] بما ذكرناه سابقا من انه وقت الثبوت في الذمة وليس بجيد اذ
لا استقلال لها قبل القبض عندنا ولعل [illegible] في اطلاق القرض على القبض بناء على [illegible] مع انتقال [illegible]
القرض الذي هو الايجاب [illegible] ان القبض [illegible] وهو الغالب [illegible] يكون القرض [illegible]
بالقبض عادة او غالبا وقيل الاعتبار بالقيمة وقت التعرف بناء على انتقال الملك [illegible] ولا اعتبار بقيمته يوم المطالبة
هنا ولا ولعل الاولى القول بضمانه بالمثل فيعتبر حينئذ يوم المطالبة كالمثلي مع الاخير الاقوال وقد تقدم يجوز
اقراض الجواري الا خلاف عندنا ويجوز اقراض الجواري للاصل [illegible] وجواز السلف فيهن فجاز قرضهن كالعبد وخالف ع
[illegible] بعض العامة مع اتفاقهم على جواز اقراض العبد والجارية التي لا تحل للمقترض وطؤها بنسب او رضاع او مصاهرة وحيث جاز

اقرضنا بحيلة ونحوها بالقبض كما صاح بجزء من المنافع ان قلنا بانتقال الملك بالقبض ولو ادعاه على المعروف لم يحل
ولو كان شخص ينعتق عليه عتق انتسابا وعلى دفنا ارتجاعهما بعد الوطء مع بقاء المال مماثلة مبنى على ما سلف من ضمان المثلي
القيمي بمثله او قيمته واولى بالجواز لو رد العين لان الانتقال الى القيمة انما وضع بدلا عن العين فاذا امكنت بذل المقرض
كانت اقرب الى الحق من القيمة وكذا القول في غيرها — وهل يجوز اقراض اللآلئ قيل لا وعلى القول بضمان القيمي ينبغي الجواز
القول بعدم الجواز للشيخ في ط بناء على ان لا يوصف لا ينضبط وهو متجه على القول بوجوب المثل في المثلي [illegible] على القول بالقيمة فيه
او مطلقا والقول بالجواز احوط لانضباط القيمة فهو هنا اهل بصيرة في صحة القرض العلم بقيمته لينضبط حال العقد فان
نزله تقديرها بعد بالكيل والوزن لم يكف لجواز اقراضه مشاهدة يجهل بعيره في جواز بيعه وينبغي اعتبار القيمة بعد
ارجاعه وراء الصحيح على المقرض بعد فيها راعاه لرادّه ومنه حتى لو حلفنا في القيمة فالقول قوله وضمان الاطلاق كلام
الاصحاب لابن الشافع والاول وجه وربما كان به قائل — القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون
مشروطا به هذا هو المشهور بين الاصحاب بل كثير منهم لم يذكر فيه خلافا وقيل لا يملك الا بالتصرف ونسبه الشهيد في بعض حواشيه الى
الشيخ وحكى التحرير بلفظ قيل ووجه الاول ما اشار اليه المصنف من ان التصرف فرع الملك وتابع له فيمتنع كونه شرطا فيه
واللازم كون الشيء الواحد متقدما ومتأخرا وهو دور وقد يوجد بوجه آخر وهو ان التصرف فيه نظر التصرف يقتضي
ملكا للتصرف في مال الغير ولا يصح الملك حتى يتصرف فيه فيلزم توقف التصرف على الملك فيه كالمعتبر من
الماد [illegible] ولا يشكل ليس الاذن للمقرض حاصل من المالك بالاباحة للمقرض بالقبول فلو يرتب بانما في جواز التصرف
وما قضاه الى [illegible] الملك وما يتصرف يحصل تمام سبب الملك ثم ان كان التصرف مزيلا للملك فالمقتضاه فالامر
واضح وان كان لا فكذا اما دل الملك المعتبر قبل التصرف لحفظه دفعه كما في العبد المأمور بعتقه عن الامر من المالك بل
نقل في الدروس ان هذا القائل يجعل التصرف كاشفا عن سبق الملك مطلقا وعلى هذا فلا اشكال من هذا الوجه ويؤيد هذا
القول اصالة بقاء الملك على اصله الى ان يثبت المزيل وانحصار العقد المقتضي شرعا له في غيره المبدل وليس من طرق
المعاوضات فيكون كالاباحة بشرط العوض لا يتحقق الملك بصيغة الايجاب والقبول كالمعاطاة ومع ذلك فالعمل على
المشهور بل لا يكاد يتحقق الخلاف ويظهر فائدته القولين في جواز رجوع المقرض في العين ما دامت باقية ووجوب
نفقتها لو وهبها المقرض وفي النماء وقيل التصرف ان جعلنا بكون التصرف ناقلا للملك حقيقة او ضمنا فانه للمقترض على المشهور
وللمقرض على الآخر وادفتا [illegible] مع كونه كاشفا عن سبق الملك قبله بلا فصل كالملك الضمني
بل هو الظاهر ان يريد به كونه كاشفا عن سبق الملك من حين القبض فالنماء للمقترض على القولين ويظهر المعاندة ايضا في
نفقته لو كان حيوانا وفي زكاته لو كان مما يتعلق بها المقرض وجواز وطء الامة ان لم يحصل الملك بالقبض ويتصل المحتمل
ولم تخف الملك وطء الامة محرم فيها بخلاف غيره من التصرفات مع احتمال جواز الوطء على القولين كما يشتري الامة معاطاة
اذا اعترف بذلك فالمراد بالتصرف الموجب للملك على هذا القول التصرف وكلام اصحابنا يصرح بشيء وكان الامر سهلا بعدم
الاهتمام بشأن القول لندوره بل لعله يمكن تقييده حصرا بالتصرف الملزم للعين او الناقل للملك كما يستفاد

وقد ع الدروس ان المشهور
الى الشيخ م

[illegible]

من جعله اباحة بالاتلاف مضمونة وبطهرة التهذيب بعد ذلك [illegible] انه المراد مطلق التصرف وان لم يزل الملك الا انه على محل
في دروسه القول له بابي [illegible] وفي التذكرة نقل عن الشافعية في التصرف ثلثة اوجه الاول والثاني ذكرناهما والثالث
كل تصرف يستدعي الملك والمكوك الوجه على الثالث وكالرهن والاجارة وطحن الطعام وخبز الدقيق وذبح الشاة على
الثاني وكالبيع والاعتاق والاتلاف على الجميع ولم يرجح شيئا منها — وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض
وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط الحكم هنا مبني على الخلاف السابق فان قلنا ان المقترض لا يملك الا بالتصرف
اي بمعنى اعتبرناه فللمقرض الرجوع في العين قبله لانها ملكه وان قلنا يملك بالقبض فعلى القول بعدمه القول ورد الوالد
العدم لانه حكم هذه المسئلة متفرعة على [illegible] ويظهر من المصنف هنا ان الخلاف في هذه المسئلة جار وان
قلنا بملك القبض وهذا هو الظاهر وتحقيق المسئلة انه على القول بملكه بالقبض لو طلب المقرض عين ماله مع بقائها هل
يلزم اجابته قال الشيخ نعم محتجا بانه عقد يجوز الرجوع فيه كالهبة في موضع الجواز وهذا التعليل ظاهر في كونه متفرعا
على ملك المقرض كالهبة وجوابه المنع من المساواة فان ملك المقرض العين يقتضي تسلطه عليها واللازم له انما هو العوض
متعين فيه والملازم ثبوت الخيار في الهبة بدليل خارج لحاق غيرها بها وعلى تعليله ايضا بالاتفاق على ان القرض عقد
جائز ومن شأن العقد الجائز ان من اختار فسخه رجع الى ماله لا الى عوضه كالهبة والبيع بخيار فلو جاز فسخ القرض ورد
اخذ العين لادى الى روضه لان العوض الثابت في الذمة في الحقيقة هو احد العوضين في هذه المعاملة من قبل المقرض والعوض
الآخر هو العين المنتقلة من المقرض ومقتضى فسخ العقد الجائز بالاصل او بالعارض ان يرجع كل منهما الى عوضه مع بقائه
والى بدله مع تلفه فخروج هذا العقد عن هذا الحكم مع جوازه لا وجه له وانما رجوعه بالعوض الذي ثبت في ذمة المقترض
بالقبض فهو احد فروض المعاوضة كما ذكرناه والانحصار الحق فيه اعمالا بانسداد عدم المعاوضة لا لجوازه وهذا توجيه حسن
لم ينتبهوا عليه نعم في التذكرة لما نقل عن بعض الشافعية القول بجواز الرجوع في العين محتجا بان المقرض يملك ببيعها عند
حلول حقه فلئن يمكن من مطالبته بعينه اولى والشافعية [illegible] له كما يرجع الواهب في الهبة اجاب بان القرض
اوجب الانتقال الى الذمة كما علق البائع الثمن بتمام البيع ولم يملك الرجوع في العين والروية ومن الهبة ان الواهب
لم يملك الرجوع في العين بعوض الهبة بخلاف القرض انتهى واستجيز بجواب هذا كله اذا احطت بما ذكرناه اذا
عرفت ان البيع محترما فان البيع من العقود اللازمة بخلاف القرض ولو فرض جوازه كالبيع بالخيار فان الفاسخ يرجع
العين له كما بيناه ونظيره مناسب للقرض لما استشهد به ولما فرقه بينه وبين الهبة بما ذكر فهو حق الا انه لا يفيد المطلوب
لان الهبة عطية محضة لا تقتضي ثبوت الملك الآخر عوض لازم بخلاف القرض فاذا رجع الواهب في الهبة لا يحال له الا الى
عين ماله فاذا رجع المقرض يعتبر عليه رد العين او يسترد بخلاف القرض فان هناك عوضا هو المثل او القيمة وعوضا
هو العين فرضه يرجع الى حقه وقد تعلل ثم بان الانتقال الى المثل والقيمة انما كان لتعذر العين ولو امكنه فاذا
امكن الرجوع الى العين ففسخ الملك حتى علك لا تعدل عن الحق الى بدله وهذا غاية ما يوجه به هذا القول ويمكن الصلاح
للمشهور بناء على الملك بالقبض بان الاصل في مثل ذلك ان لا يسلط عليه غير الارضاء والثابت بالعقد وبعض
القرض انما هو البدل ويستصحب الحكم الى ان يثبت المزيل ولا سبيل له يعتد به الا كون العقد جائزا ويقتضي ذلك فيه جميع
جوازه بالمعنى الذي يدعيه اذ لا دليل عليه وما اطلقوه من كونه جائزا لا نصوص به ذلك لانه قد عرفه فيما يكر

بهذا المعنى وهو الاكثر واما يريدون بجوازه سقط القرض عن احد البدل اذا طالب متى شاء واو ارادوا الجواز هذا
المعنى فلا مشاحة فى الاصطلاح وان كان مغايرا لغيره من العقود الجايزة من هذا الوجه و ح ولا اتفاق على جوازه بمعنى
به المدعى والادليل صالحا على ثبوت الجواز له بذلك المعنى المعهود فيبقى للملك وما ثبت فى الذمة حكمها الى ان يثبت
خلافه وهذا هو الوجه   لو شرط التاجيل فى القرض لم يلزم اى شرط تاجيل مال القرض فى عقده ويمكن ان
يريد ما هو اعم بان يشترط فى عقد القرض تاجيل مال حال سواء كان القرض او غيره والحكم فيهما واحد لان عقد
القرض كغيره من العقود الجايزة لا يلزم ما يشترط فيها ويحتج على ما قررناه من لزومه عن ذلك الوجه احتمال لزوم هذا الشرط
مضافا الى عموم قوله ص المؤمنون عند شروطهم وغيره ما دل على لزوم ما شرط فى العقد اللازم او ليس هذا العقد
بحد العقود الجايزة لينقطع فيه بعدم لزوم الشرط والاصل اللازم لتحقق حكمها ويمكن على هذا ان يرجع الى
العموم الادلة الدالة على لزوم الالتزام بالشروط والوفاء بالعقود ولو شرط تاجيله فى عقد لازم من العقود
اللازمة بان باعه شيئا وشرط عليه تاجيل قرضه الى شهر فالاقوى لزومه لو فى المعقود ووجوب الوفاء به لما
تقدم من عموم الامر بالوفاء بالعقود والشروط فهى كالجزء منها وقيل لا يلزم الوفاء بها بل يقلب العقد اللازم
جايزا بمعنى ان المشروط عليه لو اخل بالشرط تسلط الاخر على فسخ العقد بجزئه المشروط فيه وجعلوا ذلك
قاعدة كلية وهى ان الشرط الجايز فى اللازم واللزوم مطلقا اجود وقد تقدم البحث فيه نعم لو امتنع من
شرط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره وتسلط المشروط له على الفسخ الان هذا الامر العارض للعقد لا ينافى
لزومه فى اصله وبذلك يجمع بين الادلة والتحقيق   وكذا لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة
تحمل على الاستحباب والفرق بين ان يكون حمل التاجيل الحال او بغيره صاحب الدين بعبارة تدل عليه من غير ذكره
فى عقد كان يقول اجلتك فى هذا الدين مدة كذا ووجه عدم اللزوم حينئذ واضح او ليس ذلك بعقد يجب الوفاء به
بل هو وعد يستحب الوفاء به والرواية المذكورة واما الحسن بن مسعود محصلها ان مات وقد فرض الى اجل حل وهى
مشعرة بجواز التاجيل وحملها على الندب كما قلناه اولى واشار بالمهجورة الى الاخوة المذكوره الى خلاف بعض العامة حيث
ذهب الى ثبوت التاجيل فى ثمن المبيع والاجرة والصداق وعوض الخلع دون القرض وبدل المتلف والى خلاف اخرين منهم
الى ثبوته فى الجميع   نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه مع تراضيهما به وكما يصح التراضى فى اسقاط البعض بتعريه
تعجيله بغير اسقاط لان الاجل انما هو حق لهما لتعلق غرض كل منهما فان التعجيل قد لا يرضى به صاحب الحق لحصول تعريض بالعقد
لخوف حوز وبالنسبة الى الاخر واضح لكنه اسقاط الاجل يكفى فيه مجرد الرضا اما اسقاط بعض الحق فيحتمل كونه كذلك
كما يقتضيه اطلاقهم ويكون الرضا بالبعض قائما مقام الابراء فانه كما يظهر من تضاعيف كلامهم فى مواضع متفرقة انه
لا يحتاج بلفظ وفى كتاب الحيازات يقع بلفظ العقود وعلى هذا فيكون هذا منه ويحتمل قويا توقف البراءة على لفظ
يدل عليه صريحا كالبراءة والاسقاط والعفو او الصلح لا بمطلق الرضا لاصالة بقاء الملك الى ان يتحقق المزيل له صريحا
من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوى القضاء وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصى به
ليوصل الى اربابه ووجوب نية القضاء ثابت على كل حال من عليه حق سواء كان صاحبه حاضرا او غايبا وحاضر الان انه من احكام

الايمان كما قالوا فى العزم على الواجب فى الوقت الموسع لا لكونه بدلا عن التعجيل واعاد ذكر الوجوب فى الغيبة المنقطعة
تاكيدا وليس المراد بحيث يجدد العزم اللاحق ح لعدم دليل على هذا الوجوب اما وجوب العزل عند الوفاة فهو مناسب
لتميز الحق وابعد عن التصرف الورثة فيه وربما قيل بوجوب العزل عند اليأس من الوصول اليه وانه يحصل الوفاء
وهو احوط واما العزل عند الوفاة فكلامهم مخصوصا على ما يظهر من الخ انه لا خلاف فيه والا لامكن تطرق القول
بعدم الوجوب لاصالة البراءة مع عدم النص   ولو لم يعرفه اجتهد فى طلبه ومع اليأس بعد الوسع فى
السؤال عنه فى الاماكن التى يحتمل كونه او خبره بها ونشير لذلك بوجه لو كان لظهر فاذا حصل منه قال الشيخ
يتصدق به عنه وتبعه عليه جماعة من الاصحاب وتوقف المص والعلامة فى كثير من كتبه لعدم النص على
الصدقة ومن ثم ذهب ابن ادريس الى عدم جوازها لانه تصرف فى مال الغير بغير اذنه فيه شرعا ولا بشبهة
فى جوازه انما الكلام فى تعيينه ووجه الصدقة انها احسان محض بالنسبة الى المالك لانه ان ظهر ضمن له عوضها
ان لم يرض بها والا فالصدقة انفع له من بقائها المعرض لتلفها بغير تفريط المؤدى الى سقوط حقه وقد قال الله
ما على المحسنين من سبيل خصوصا وقد ورد الامر بالصدقة فى نظائر كثيرة ما وح فالعمل بهذا القول اجود خصوصا
مع تعذر معرفة الحاكم والا فدفعه اليه احوط وحيث يتصدق ان رجعته فهو اولى من الصدقة بغير اذنه ولو كان تحاكم لانه
الضرر بهما ومصرفها الصدقة المندوبة وان وجب على المديون وارادة العارض فانه بمنزلة الوكيل والوصى
بحيث يخرجه الصدقة وان كانت فى اصلها مندوبة وقد عرفت انه يضمن مع ظهور المالك وعدم رضاه ولو دفعها الى الحاكم
فلا ضمان وان تلفت فى يده بغير تفريط ولم يرض المالك اما مع بقائها فعرفه فى يده او يد وارثه فيبقى ان يكون حكمها
حكم الوكالة فى يد الحاكم لان الاذن الشرعى فى عزلها يصيرها امانة فى يده فلا يضمنها الحاكم مع تلفها لا لان الامانة
صارت بحيث للمالكية والامانة الشرعية يسقطها الضمان   الدين لا يتعين ملكا بغير قبض صاحبه الحقيقية
فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح وهذه المسئلة باب المضاربة انسب واعاد ذكرها هنا لمناسبتها والحاصل لم الصادر
لا يصح الا بعين لتعين فلا يصح بالدين وان كانت المضاربة حاصلة للمديون لان ما فى الذمة وان كان معوضا
بمنزلته الا ان شرط المضاربة ينتضمه لا لكونه معوضا على وجه كلى كالدين وح تقع المضاربة باطلة فان كان
المديون ثم ميزه وبخرجه فالربح كله له لان المال لم يتعين للمالك بتعيينه اذ لم يجعله وكيلا فى التعيين وانما جعل مضاربا ورضى
فاسدة وان كان باذنا فالربح للمالك لانه وكيل المالك فى تعيين الدين فيتعين المديون وفعل الوكيل ولا يرد
انه فاد المضاربة يستلزم فساد العقد لانه تابع لها النسبة الملازمة فان فساد المضاربة اعا يستلزم فساد اللوازمهما وفعل المالك
من المديون امر اخر وراء المضاربة واحكامها فيكون بمنزلة الوكيل بالنسبة الى تحصيل المال والمضاربة بالنسبة الى العمل
مستقل بتعلق المضاربة خاصة كالوضع فى عقد واحد بين شيئين فيعد احدهما فانه لا يستلزم فساد الخروج فيكون للعامل
اجرة المثل كما هو مقتضى المضاربة الفاسدة ومحله والربح للمالك والحارث لشراء المتعين ولو كان الشراء فى الذمة
فالربح للعامل ان نوى الشراء لنفسه والا فلا واعلم ان الفرق بين المديون والثالث حيث حكموا بصحته دونه نظرا لان
المضاربة الصحيحة ان صحت وكالة فى العقد خارجه من ضمنها فلم يكن فى المديون لم يقع قابلة الصحة اما اذا صحت
العائدة عن الدين الذى فى الذمة كالامين المجبر الذى لم يمكنه ما دام فى الزمن لانه اخرجه لاحوله فى العارج فامتنع دفعه الى الدين

في صحته الذمة دعوا كونه وكالة للدائن بقول في المديون فانه لا يمكنه التحمل منه ومن المالك الذي في ذمته بل
لابد من اقراره والسراوية لما سيأتي من ان العمل لا يصح له ان يشتري الا بالعين وفي المضاربة الفاسدة ان كان صاحب
لو كالة في بعض المال الذي واقعه في الوصيص والاملاء والاسم فيكون دينا عارضا من صفقات المضاربة في محل الشطر
من الفائدة بعض لوازمها ونوائبها فينبغي ان يثبتها في العقد الذي دامع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر جاز ومع
الخنزير والميتة عن صحة النقد ما ادعي الخروج الخوف اذ الخوف اخذ عن دينه لعدم اقرار الشرعة له بحق ثبت ولابد
من تقييد لكونه مستقرا في ضيع دينه كما هو صحيح اقرار الشرع فلو كان لظاهر به لم يجز اذا كان الاشتراء
مال في ذمة بعالمها ما في الذمة وكالة يحصل لها وما سوى منها المراد ان قيمته ما في الذمة عن [illegible] وعن المطالب
لازمة وهو كونه كاملا لها والارتياب عنهما والحيلة في بعض دينه لتحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاء
صاحبه ومثل الاخير ما مع صحة الحوالة من ليس في ذمته ولو دين سبق دين له عليه فلا اشكال في المعجز ولو
استطاع ما في الذمة بعضا ببعض فقد ورد في الدروس صحته وهو حسن سابع على اصالته وسوى في قول الحكم
ما ابتاء المناء من قولي بعتك ملك ثوبي المال بكر الواو وسوى اداء ملك اداء الدين باقل منه
لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري الا ما بذله على رواية والرواية رواها محمد بن الفضل عن الرضا عليه السلام وانما اقتصر
المصنف على روايته ولم يحمده لان المبتاع لسبب يجري في الخط وعمل بمضمونها الشيخ ويتعدى على دفع اس البراج والمستند
ضعيف مخالف لاصول المذاهب ولعموم الادلة والاطلاقها من الكتاب والسنة وربما حملنا على الضمان مجازا لانه
معاوضة بشبه البيع او على فساد البيع فيكون دفع دين الاول ما دونها فيه من البائع في معاملة ما دفع ويبقى
الباقي لمالكه والاقوى ان مع صحة البيع يلزم دفع الجميع ولابد من رعاية السلامة من الربا وعادة شروط
الصرف او كانا اثنا ولو دفع دينه لصحته الصلح صح انه يسلم من اعتبار الصرف لا عن الربا على الاقوى فيهما لدخول
الربا وجهات صرف في كل منهما وصحة ورد اذا اطلاق الاية واختصاص الصرف بالبيع ومع ان الدين من جنس الدين
على بعض منهم عليه مطلقا وهو ضعيف دين المملوك قوله لا يجوز للمملوك ان يتصرف في
نفسه باجازة ولا باستدانة ولا غيره من العقود الى قوله ولو حكم له بالملك حمل الاجازة بعرفان نفسه اما
الاستدانة فكونها من العقود الموجبة لحمل شيء في ذمته ووجه الحاجة بالتصرف في نفسه انه يحمل نفسه مرتوبا وفيه تسير
التصرف فيها بوجه ولا مالم يجز التصرف فما في يده على تقدير الحكم بملكه له لانه مع التقدير محجور عليه كما سيأتي فلا يسعه
تصرفه بدون اذن المولى وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد ولانه يملك وطي الامة المبتاع
مع سقوط التحليل في حقه لابد قبل الكلام على العبارة من تحرير المسئلة فنقول اذا اذن السيد لعبده ان يشتري لنفسه
اي لنفس العبد فهل يصح بهذه الاذن بمعنى وقوع الشراء للعبد لا يصح مع ان العبد هل يملك ان عبده مثل ذا ام لا
والاصح العدم فاذا لم يعل ملك العبد كيف حل يقع الشراء للعبد ام لا يحل الاول لان الشراء لنفسه يصح امر بين
الاذن في الشراء ويفيده بكونه لنفسه فاذا بطل القيد ابقي المطلق يبقى المطلق حرة المقيد فيقع للمولى لانه
اذن في الاشياع في الجملة ولهذه المسئلة نظائر كثيرة في العقود وغيره بدعوات المقيد يبقى المطلق بان الاذن انما
يتعلق منه بماله التي اشترينا اليها ويحمل الثاني لان الاذن في الشراء لنفسه وقع فاسدا فلا يترتب عليه صحة البيع
ويقع

وقع من كون المقيد بدل على المطلق من جهة التي اشرنا اليها ويحمل الثاني لان الاذن في الشراء لنفسه وقع فاسدا فلا
مرتب كان الاذن انما يتعلق بامر واحد وهو المعتبد المخصوص العبد لحينئذ لم يصح فان الاشياع باطلا لانه عرماه
فيه فلا يتم ملكا للمولى لانه لم يأذن فيه على هذا الوجه وهذا هو الاقوى ثم على القول لو وقعه للمولى لو كان المبيع امة هل
يبيح العبد بضعها بهذه الاذن ام لا يصح لا يستلزم الاذن من المولى له في الشراء لنفسه الاذن له في الوطي لانما اذا
كانت مملوكة للعبد كان جميع التصرفات له حلالا ومن جملتها الوطي فاذا بطل الاذن الاول العارض وهو عدم اهلية ملك
الرقبة بقي الثاني الداخل ضمنا اولها لان العبد اهل للاباحة كما يبيح الامة التي اذن له فيها المولى لا باحته الوطي
بعد الاذن لا من حيث الملك الا مستقرا الا ان وتضعيف اذن للماذون فيه هو الشراء لنفسه فان يحقق
استلزام الباحثة التصرفات له الاذن في التصرف مع كونه من لوازم الرقبة فهو حاصل ومن الجائز رضاه المولى بكون العبد
مالكا لمنفعة ولا يرضى بوطيه امته المولى فلا ملازمة بين الامرين واذا لم يقع الشراء للعبد لم يبيح الوطي وهذا
هو الاقوى ووجه فاستباحة العبد وطي الامة المذكورة وضعف مبني على ضعف وهو وقوع الشراء للمولى هو ضعيف
ضعف ادا تقرر هذا فلنعد الى العبارة فقول المصنف به المشاركة في قوله وكذا لو اذن له المالك لا يجوز لم
يكن هو حكم السابق الذي حاصله انه لا يجوز التصرف المذكور الا باذن سيده لانه يصير التقدير انه لا يجوز شراء
المأذون في شراء لنفسه الا باذن فقط فساده لان المفروض تحقق الاذن وانما الاشكال والمفروض الاذن كما عرفت بل
الاولى كون المشبه هو اصل الحكم مجردا عن الاستثناء وهو عدم جواز تصرف العبد فيصير التقدير وكذا لا يجوز تصرفه لو
اذن له سيده ان يشتري لنفسه لكن يبقى فيه اجمال من حيث انه مع عدم الجواز هل يقع بالملك من واس او يقع
للمولى و الاطلاق الاول ثم قوله وفيه تردد اي في الحكم المذكور وهو عدم جواز شرائه بالاذن في شرائه
لنفسه ويحمل منشأ التردد انه اي العبد يملك وطي الامة المبتاعة وهذا يحمل امرين احدهما ان يريد بالامة
المبتاعة التي بيعت ووطيها هو منه للمأذون في شرائه لنفسه ووجه التردد حينئذ عدم الصحة على هذا التقدير تردد
من حيث ان المأذون فيه لو كان امة ملكه وطيها فلا يقع الاذن لانه بحيث يتعلق بحاصله عدم الجواز
والاكثر فساد هذا المعنى وانه عين المتنازع فلكيف يحمل منشأ التردد والثاني ان يريد بالامة المبتاعة التي ابتاعها
العبد للمولى مع الاذن في وطيها بان يوكله المولى في ان يشتري امة ويطأها فهذه الاشكال في استباحة وطيها
من الجهات المتقدمة فان شراء العبد لمولاه صحيح واباحة المولى له وطيها صحيح ايضا واذا كانت الامة التي المتقدمة
بعيد الاباحة الوطي مع قول مجبر مع فساد ما دخلت في صحته فلعله الاذن الصريح مع صحة الشراء المفهوم البتة الا اني
ووجه لكون بهذه منشأ للتردد في المسئلة المذكورة وفيه ان المتردد فيه الشراء لنفسه لا الاباحة لتعريم صحيح فردد
المعلم في اطلاق عدم الصحة الاذن نظرا من حيث انه اذن فيما لا يمكنه الحق من الاذن بمعنى التملك في الصحيح ثم قول
المصنف بعد ذلك مع سقوط التحليل في حقه اشارة الى ان هذا الاذن ليس تحليلا من المولى لعبده لان المصنف ليس قائلا
بتحليل اباحة مع انه يملك سفعه والمصنف يقبل التحليل صحيح وطيه الامة المبتاعة من حيث التحليل لا من حيث
الاباحة والاذن ويشكل بان التحليل لا يتم كونه تمليكا لا يحمل كونه عقدا او اباحة كما سيأتي ان شاء الله والعبد قابل لهما
فلا يتم انتفاء التحليل في الامة المذكورة الا ان يقال ان الاذن المتقدم على شراء الامة لا يكفي فيهما على العقد لان لو

لا يملك العقد على امة الغير فيتعين ان يكون اباحة واذا كان محضا فدل على ان مزاد الاذن في كله ومع كل حال فعبارة
الامر في تعليله ليست بعيده مطلقا ان استغراه او باعه وان اعتقه قبل يستقر في ذمة العبد وقيل
لم يكون آ فيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين محل النزاع ما اذا استدان العبد باذن المولى لنفسه اما
لو استدان للمولى فهو على المولى قولا واحدا نبه عليه في الخ والقول الشيخ اولهما في غير الحضار وشنع عليه جماعة
منهم العلامة في المختلف استنادا الى روايتين لا تصيبان حجة فيما انه خالفا لقواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل
وانفاقه للمال مع نفسه في الموقف باذن المولى انفاق لمال المولى فيلزمه كما لو تعتق وتشهد للقول الثاني
صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام وهو الاقوى ولو كان له غرماء فرتهم العبد كاصحهم بهذا التوزيع
واقع بعد الحكم بلزوم دينه للمولى لان التقسيط هو مقتضى الاستحقاق في ذمته ورواية زرارة بعدم
الحاق ثم مدل عليه انهم دفع لخصهم اطلاق غرماء العبد يطرق المجاز للوقوع الاستدانة منه والا فالحكم غرماء
المولى ولو اذن في الاتباع انصرف الى النقد من القواعد الاصولية ان الامر بالكلي ليس امرا بجزئي
معين وان توقف تحققه عليه بالوقت مقتضى الاطلاق بالتخيير وانما اختص هنا بالنقد بواسطة قرائن حالية عينت
بعضا وارادة الكلي وهو الامر بالمولى في النسيئة بثبوت شيء في ذمته بخلاف النقد لجواز ان لا يقصد المولى الا عرضا دفعه الى
العبد من المال ولا عرض له فيه وهذا هو حاصل ما اجاب الفاضل قدس سره لما اعترض عليه العلامة المحقق قطب الدين الرازي حين
قرأ عليه هذه المسئلة من القواعد بان البيع امر كلي والنسيئة جزئي فلم لا يدخل فاجابه ولا بان البيع اعم فلا يدل على النسيئة
باحد الدلالات فاورد عليه العلامة انه لا يلزم من نفي الدلالة نفي الاستلزام لجواز كون اللزوم بقرينة ثم عاوضه بالنقد فعدل
الفاضل الى الجواب بما اشرنا اليه ولا منافاة في النسيئة اضرار بالمولى بثبوت شيء في ذمته بخلاف النقد ولو اطلق له
النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن لزم المولى عوضه اي لو تلف الثمن قبل تسليمه الى البائع والحال ان المشتري فانه
يلزم المولى عوضه لان يلفظ سيد العبد سيربط ذمته ولو لم يكن السيد في كلمه سيد السيد وليس المراد ان الثمن المعين لان يلفظ
يبطل البيع فلا يلزم المولى عوضه ولا فرق بين تلفه بيد العبد بسرقة ونحوه ولو لم يكن السيد اذن في الشراء وما لم يكن في المشتري
بعا ثم يلف الثمن الذي دفعه البائع لزم السيد بدل ذلك فان تبرع السيد ودفع بابتاع فيجوز العقد لان العقد كالعقد الفضولي بالنسبة
والبيع وقع فاذا دفع الثمن رجع له ولو فسخ البائع العقد واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك ان يملك لما دون
لا يعقد المعوق في مال الغير الى صريح الاذن فيكم يريد مملوك للماذون والحقيقية يتعلق مع الموكل بانه عبيد بل هو اهو اهل له وعكسه
ان يريد به معناه المجازي لان الاضافة تصدق باد في ملابسة فريد مملوكه من هو في خدمته من حاله للمولى حاله التجارة ويحسب
بدل كسب مثله كما هو الواقع في كثير من التجارة بالنسبة الى بعض مواليهم ومع التعبير ليس اساواول الاذن لمملوكه باي معنى اعتبر
لان المولى انما اعتمد على نظره فلم يكن له ان يتجاوزه بالاستنابة كالوكيل وكذا ليس للماذون ان يوكل غيره لغير ما قلناه ونبه
بذلك على خلاف بعض حنيفة حيث ذهب الى ان للماذون ان يأذن لعبده في التجارة مع ان ابا حنيفة لا يقول بان العبد يملك فلذلك جعلنا
العبد المذكور محملا للنفع المجازي بالنسبة الى الماذون ولو اذن له في التجارة الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما

لزمه العبد وقيل يتبع فيه متعلقا اذا استدان الماذون له في التجارة فان كان لضرورة مما يتعلق المتاع وحفظه ونحوهما مع
الاحتياج اليه دون المولى ومقدار الضروري وما خرج عنهما لا يلزم المولى عان كانت عينه باقية رجع الى مالكه والا فالاولى
انه يلزم العبد فان اعتق اتبع به بعده والاتباع وقيل يتبع العبد فيه متعلقا استنادا الى اطلاق رواية ابي بصير
وحملت على الاستدانة للتجارة ويشكل بان حينئذ يلزم المولى من سعي العبد وغيره والاقوى ان استدانه لضرورة التجارة وانما
يلزم مما في يده وان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم غير ما في يده وعليه يحمل الرواية اذا اقترض لا لا عارض المولى
فتلف في يده كان المولى بالخيار بين مطالبة المولى وانتزاع المملوك اذا اعتق والسر وما يحتمل ان كلا منهما قد اثبت
يده مع ماله فرجع مع من شاء فان رجع على المولى قبل ان يعتق العبد لم يرجع المولى على العبد وان اعتق لاستقرار التلف
في يده ولان المولى لا يستلزم المحجر عليه وان كان الرجوع على المولى بعد عتق العبد كان عليه عوضه للمال ما علما
بانه عرض فلا رجوع الى العبد ايضا فان كان قد غره العبد بان المال له لم يجز رجوعه على العبد للغرور ولو رجع المقرض على
العبد بعد عتقه وسياده فلا الرجوع على المولى لاستقرار التلف في يده الا ان يكون قد غر المولى فلا رجوع له كامر
والاجرة ما يأخذ الاجير من البائع ومن يباع على المشتري والمراد اجرة الدلال على من يأمره فان امره انسان ببيع متاع فباعه له كانت اجرته على
البائع الامر لا على المشتري فان امره انسان بان يشتري له متاعا فهو امره مالك جميعه فالاجرة على المشتري الامر وانما يستحق الاجرة ان بيع
ثم رد عليها لان هذا العمل ما يحقق عليه اجرة في العادة والدلال انما ما يصنف نفسه للاجرة يستحق من امره الاجرة كما سبق ان المسلم
في التجارة ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك اي تبرع الدلال بالبيع والشراء او تبرع الكيال والوزان ونحوهما لم يستحق
اجرة مع انه يلزمه الاجرة لو امره وان اجاز البيع والشراء والفعل لانه العمل لم يستحق لمكان التبرع وعدم الاجارة وعدم تحصيل
والاصل براءة الذمة من استحقاقه شيء واذا باع ومشتري فاجرة ما يبيع على الامر ببيعه واجرة الشراء على الامر بالشراء
ولا يتولاهما الواحد المراد كون الدلال ذا بائع استقلته يخص مشتري اشتد لتحصل وغيرتها لاجمع فيهما يستحق اجرتين على التعلق
لعدم المنافاة ويهم قسم بالنسبة لمسئلة السابقة التي تضمنت محاسبه اجرة واحدة من البائع على ما باع له وحده اخرى من المشتري
على ما يشتري له واما قوله ولا يتولاهما الواحد فهو لسياق العبارة كما عرفته بذلك المراد منها لا يحصل الواحد لا يتولى العملين
في متاع واحد بحيث يستحق اجرة من البائع الذي يأمره بالبيع والمشتري الذي امره بالشراء بل يستحق الاجرة واحدة لانه عمل واحد لان البيع
مبني على المكايسة والمغالبة ولا يصح لشخص الواحد غالبا ومغلوبا ولعمل اجرة بالشراء بل يستحق الاجرة واحدة لانه عمل واحد وكان
الكلام الاوسط مانع من مطلوبهما عالما انصرفت مع رضاهما بذلك في عمل كما يستحق عليه الاجرة واحد لكن يشكل الكلام مما لو كان
المضبوط عادة بحيث لا يحتاج الى المماكسة او كانا قد انقطعا من معلوم واراد تولية طرفي العقد ونحو ذلك فيجب عليهما اجرة واحدة
بالسوية سواء اقربا بالابرام بلا اقتحام احتمال كون الاجرة على السابق بهذا اذا اخرنا للواحد تولية طرفي العقد والا فعدم استحقاق الاجرة
انما وقع بعد انه يكون الحق سواء عاقدا الى الايجاب والقبول المدلول عليهما بالمقام اي البيع والشراء فمضمنا فكيف في الا الى
البيع ونعود الحمل الى الاجرتين بناء على المنع تولي الطرفين ومع ذلك يترك الشهيد كلام الاصحاب في هذه العبارة لانها عادة
متداولة بينهم وتضعيف ما انهم ذكروا من ان هذه المسئلة من المنع من تولي الواحد الطرفين فيحمل كلامهم على انها للواحد يستحق
الموقف به لمجرد احتمال الارادة مع امكانه ونزله على غيره بعيد جدا وحينئذ كان تولي الطرفين من الواحد جائز اعندهم

وتبع سماعه اجرتين عليهما لانهما عقدان مختلفان اعني الايجاب والقبول المسري ظهور حاله بدونه تحقق على كل واحد
بجنبه وهو واضح عرفا الى اخره واحده مع البيع موقوف عليهما كالسلعاء   واذا اشكل المتاع في يد الدلال لم نصحه الخ
الحاصل ان الدلال لمن كان الاصل في اتصال الوصف ظاهر الامع المتعدى او المتوسط بقيل قوله في نفيهما كما تقبل من كل امين
لان الاصل في اعمال الوصف الصحيح والسلامه عن الاثم والعدوان ومع تعذر ثبوت الضمان عليه باقراره او البينه تقبل قوله في
الدفع لان الاصل براءة ذمته من الزائد عما تقربه   وهو وثيقه لدين المرتهن الرهن لغة الثبوت والدوام
يقال رهن الشيء اذا ثبت ودام ومنه نعمة راهنة ويطلق على الحبس باي سبب كان قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة بكسبها ... الرهن
شرعا وهو الحبس ... يستوفي الدين وعرف المصنف شرعا بانه وثيقه لدين المرتهن والوثيقه فعليه وتكون بمعنى الفاعل والمفعول
والاول هنا الذي لان الرهن موثوق به واللام لدين متعلقة اي لاجله ... كونها للتعديه هذا وفي التوثيق ... من وجوه
الاول انه يشمل العبارة ... وهو الغبر المذكور المتصل وهو يقتضي عدم المطابقه بين المشترا ... في الذكر
والضمنيه وهو حلل لفظ الثانيه ... تخصيص الوثيقه بالدين ... على ... الرهن مع الدرك ... على الاعيان المضمونه كالمغصوب
والمستعار وهنا الثالث ان ادخال المرتهن في الموثق ... الى الدور لان المرتهن ادخل له الرهن ونحوه ... موقوف ...
كل منهما مع الدور ... ودفع الاول بحمل اللام في الوثيقه ... اللفظ من الوصفيه الى الاسميه ... كما في الحقيقه والاثبات
والظهر بحصول المطالبه والثاني بابتنائه على عدم جواز الرهن مع المذكورات ... ولهذا ... في كلام ... الى الاستعار
بحكم ... والاتيان ... الجواز بالدين ... لعدم صحه الرهن عليها ومع تعذر الجواز ... ينكشف الحجاب
بان ... انما هو استيفاء الدين مع تعذر ظهور الحق بالاستحقاق او تعذر العين والثالث ... الرهن ... الاجل
الرهن ... بان يقال هو صاحب الدين ... او ... في الدروس بانه وثيقه للدين ... من المال
فهو ... وبديل انه صحيح بجواز الرهن مع الاعيان المضمونه فذكر الدين ليس ... الا بالتاويل   والايجاب
كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقه عندك او ... هذا المتاع ... ونحوه ... هذا رهن عندك ... او ...
زياده والعزه فانه لو قيل فيه ... لا يبيع ... والبيع ... مع العوض ... وزاد في الدروس انه لو قال ...
مالك ... او ... فهو رهن ولو قال امسكه حتى اعطيك مالك ... الرهن جاز ولو اراد الوديعه او ... من ... وقد ...
ذلك كله ان الرهن لا يختص بلفظ ولا بلفظ الماضي بل كل ما دل على الرضا بالرهن من الالفاظ كاف ... فيد ان الرهن ليس من
العقود اللازمه جانب ... طرف المرتهن ... جانب اللزوم ... باعتبار اللازم ... من ... ما سبق من الكلام
مع اعتبار ما ذكروه في العقد اللازم ... في المذكره عدم اشتراط اللفظ العربي ... في الدروس وفي المذكره ... الاكتفاء
بالمعاطاه ... والايجاب ... عليه المذكوره في البيع ... بها ... واعتبر في المذكره ... بلفظ الماضي
موانه ... هذا رهن او وثيقه عندك ... ولو قيل انما ... اولى ... للاكتفاء
مع ... بلفظ ... لعدم ... جواز البيع ... لا يقولون ولا
انما ... بالملاصق عن المستقبل ... بقوله ... وقد تقدم ان ... بلفظ
الامر ... ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتبه ... ووقف ... في العبارة

قوله

كونها ... المقصود ... في ... وقوله بعد الكتابه ... فقصر انه الكلام ... وهو كونه
لعدم الحكم بثبوت العقد ... الرهن بمجرده ... العنا ... او ... الا اعتراض
بما فيها ... الفهم ... العجز مع امكان غيره في الوقع ... اللفظ الصريح ... الابهام ... عرفا وفي المذكره
اعترض ... الكتابه الاشاره ... الداله على الرضا وهو ... الا ان عادة الحكم اشمل   والقبول هو الرضا بذلك الايجاب
انما ... لا ... بلفظ والقبول ... في الايجاب ... بدل العباده مع انه لا ... اللفظ الخ الكلام
استفاده الرضا بالفعل والاشاره ونحوها ... الايجاب والفرق ... الرهن لازم من قبل الراهن ... يستلزم كون
غيره ... حقه ... في ... المرتهن حيث انه ... جائز لانه ... في ... ما ... في العقود
الجائزه ... والكلام ... القبول ... وهو اجود والكلام في اعتبار المضي او ... وعدم الفصل
بين الايجاب والقبول ... اللزوم ... وعدم ... الجواز من قبل القابل
وبيع الارتهان سفرا وحضرا ... ومع ... في صحة ... ولكنهم علي
سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ... السفر ومفهوم الشرط ... على الاغلب ... انهم
عادة لا ... السفر ... فلم تجدوا ماء فتيمموا فانه ... الماء ... في السفر غالبا
مع انه ... النبي صلى الله عليه وآله رهن درعه عند يهودي وهو
حاضر بالمدينه   وهل القبض شرط قيل لا وقيل نعم وهو الاصح اختلف اصحابنا في اشتراط القبض في الرهن
... كونه ... للزوم من قبل الراهن ... الملك ... وعدم ... الحكم
وجماعه ... الراهن ... فرهان مقبوضة ... بالمرهون المقبوض ... شرعا
بدونه ... في الحيازه والعداله في الشهادات ... ورواه محمد بن قيس عن ... لا رهن الا
مقبوضا ... الروايه ضعيفه السند ... والوصف ... العقد ليس شرطا
العقد في الايه للارشاد ... بالسفر وعدم الكاتب والاجماع على ان ... العقد ليس شرطا
بل ... المرتهن ... في القبض ... المطلوب ... في الاشتراط اصاله العدم
حيث ... الرهن ... بدون القبض ... لم يحصل ... الراهن ... بالمرتهن
... كما ... ان ... وكذا ... في ... العام ...
وبان القائل باشتراط القبض ... شرط للصحه ... بدونه ... كالقبول فانه لا يتحقق بدونه صحيح
... يطلق عليه ... بدونه ... القائل باشتراط القبض لا يقول ان الرهن ... بدونه
وقد ظهر ... عدم الاشتراط ... القائل ... صحيح
... بل هو صحيح عنده الا انه غير لازم ... في المذكره ... الرهن الصحيح الى لازم
لازم من ... الراهن ... البيع ... الرهن ... احد العقدين
من طرف الراهن ... الطرفين ... لازم ... من اللازم ...
... في ... الرهن ... فانه ... الوفاء به ... الرهن الصحيح اعم من اللازم

ان يحقق الوفاء بالشرط بدون القبض وان لم يلزم وح فللراهن فسخه بعد دعوى تجاوزه من طرفه والحيل العايده
المطلوبه من شرائط صحة القبض في اشتراط من رهن مضمونه ونحوه وفي الالتقاط تبرات الرهن عليه وحده ونحوه من سيشهد
ان الرهن المشروط في العقد اللازم يستحق القبض وان قلنا بكونه شرطا في اللزوم وفي القواعد وقد اشكل في استحقاق
المرتهن المطالبه على القول بالاشتراط للتوقف محال ادلم يدل القرائن على ادا دته على ما اخترناه من عدم اشتراط القبض
يلزم من قبل الراهن بدونه فلا يمكن فسخه للشرط استحقاق المرتهن الاقباض بامر ومن قال به هنا واعلم ان اطلاق الشرط
على القبض بمعرفه المجاز اذ الشرط يتقدم على المشروط في الوجود وهنا لا يعتبر بعد رجحه اجماعا فكونه جزء السبب ولو
قبضه من غير اذن الراهن لم يعتد بالقبض بحيث يلزم منه لزوم الراهن وليس المراد بالمنفى انعقاد الرهن لانه ينعقد
بدون القبض وان قلنا بكونه شرطا غايته انه لا يلزم بدونه كما مر ويمكن ان يريد انه لا ينعقد الرهن بعوانه لا يلزم بل
يكون الانعقاد كناية عن اللزوم ويؤيده عطفه حكم المسئله الاتيه على هذا الحكم واما تم مع اراده انعقاد الاصل وهذا اظهر في
معصوده وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض المعتبر في الحكم يعود الى الراهن والمشتبه
السابق الحكم بعدم الانعقاد ولا معنى لكون الانعقاد المنفي هنا القبض لانه لم يحصل اصلا بل المراد به الرهن كما سلفناه ولا
شبهه في كون عروض هذه الاشياء للراهن لا يقتضي انعقاد الرهن بناء على اشتراط القبض فيه انما الكلام في انه هل يبطل به
بنا وعلى انه قبل القبض عقد جائز ومن شان الجائز بطلانه بعروض هذه الاشياء كما انه قبل القبض وبه قطع في القواعد
والدروس او لا يبطل بدونه لانه ليس على حد العقود الجائزة مطلقا بل هو ايل الى اللزوم كبيع الخيار فانه لا يبطل بموت
بموت البايع رهنه وبه قطع في التذكره فعلى هذا يقوم الولي مقام الراهن في استحقاق الاقباض لكن على المجنون يراعى مصلحته
فان كان الحظ في الاقباض بان يكون شرطا في بيع سيفرد يضيعه او غيره من المصلحه اقبضه وان كان الحظ في تركه لم يجز
اقباضه وعلى الحكم فامره على افاده اهل الحكمين فان ما حكم به من عدم الانعقاد ولا شبهه امره على اجد ولو عرض ذلك
للمرتهن فاولى بعدم البطلان لو لم نقل به ثم فيتقبل القبض الولي دليه ولو قلنا بالبطلان لو كان العروض للراهن فالاقوى انه لا
يبطل هنا والفرق بتعلق حق الورثه والديان بعد موت الراهن به عولا بعد اللزوم فلا يمنا زبه اختلاف موت
المرتهن فان الدين باق فيبقى وثيقته وفي الدروس واقرهما على عدم البطلان مع حكمه به في الراهن معولا على هذا الفرق ويحتمل
البطلان فيه لانفطام من كونه من العقود الجائزه قبل القبض وعلى تقدير بقاء العقد لا يجبر الراهن على الاقباض لانه
لم يلزم بعد لفرض كونه شرطا في عقد لازم فالاقوى وجوبه والزامه به خلافا للشهيد والفاضل فان لم يقبل القبض بالعدم
المكان اختياره عندنا او لعدم اختياره عند من اشترط المرتهن على فسخ العقد المشروط فيه وقد تقدم الكلام فيه في باب
الرهن وهذا البحث كله ساقط عند من لا يشترط القبض للزومه فيلزم فيه ولا يتوقف فيه مثل هذه المعارض فيهما وليس
استدامه القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانه هذا عندنا موضع وفاق ونقل الاجماع عليه في
التذكره نعم خالف فيه جماعه من العامه نظرا الى الوصف المتقدم في الايه وعدم دلالتها على شرط دوامه ولو
رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض اذ شرطنا القبض في الرهن فالمعتبر تحقيقه ولو كان كما لو
كان في يد المرتهن قبل الرهن بعاريه او وديعه او اجاره لتحقق صاحبه النسب لان استدامه القبض مع حقيقته فيصدق

عليه انه رهن مقبوض وان لم يكن القبض واقعا ابتداء بعد الرهانه ولا دليل عليه فيكفي السابق والمقارن وهذا كله
واضح في مضمونه دون قبضه شرعا كما مثلنا فلو كان بغيرها دون قبضه كقبض الغاصب والمستام والمشتري فاسدا فقد اطلق
المص والاكثر الاكتفاء لما تقدم من الدليل اذ يصدق على الرهن انه مقبوض ولانا اذا شرطنا القبض في الرهن كان صحيحا مع
الراهن واذا كان في يد المرتهن وصل الحقه وعلى تقدير كون القبض المذكور منهيا عنه لا يقدح هنا لان النهي في غير العبادة
لا يقتضي الفساد وقيل بعدم الاكتفاء لان القبض فيه بعد تقدير اشتراطه ركن من اركان العقد من الخبر التي يعتبر الاذن وهو المعدوم
والمراد وجب اطلبه الاقباض ولو كان قبل الراهن مشروطا عليه واذا وقع منها عند الاعتداد به شرعا وانما لا يقتضي النهي الفساد في
مثل ذلك حيث يكمل اركان العقد مع انهم قطعوا بانه لو قبض بدون اذن الراهن لم يعتد به شرعا وانما لا يقتضي النهي الفساد
وقد تقدم في كلام المص فلو كان مطلق القبض كافيا لزم مثله في قبض المبتدا بغير اذن ومع ان كان على الراهن محرم القبض
وقد تقدم وقطع في الدروس باشتراط الاذن ومضي زمان يمكن فيه تجديد القبض هنا وهو متجه مال اليه في شرح الشرائع المعرفي
بعد ما استنادا الى ان القبض انما يعتبر بعد الرهن وحصوله لتم الاذن ثم الاذن في القبض يستدعي تحصيله ومن مرور زمان
يمكن فيه تجديد القبض يصح الفرض لعدم المطابقه وعلى الزمان بالالتزام والمادة من القبض تقبل بحقيقته كالحاصل والاجماع الاشتراك
الحال ان حمل اللفظ على معنى الالتزامي لتعذر المطابقي وتضمنه يمنع افتقاره الى القبض المعهود المقيد بتقديمه الرهن اذ لا دليل
عليه بل غايته الدلاله على الاعم ومنع تعلق المعنى الالتزامي لان الزمان المدلول عليه التزاما من توابع القبض وهو من افعاله تحصله
مع عدمه الى الزمان فمع حصوله لا مقتضي لاشتراط الزمان لتحصيله بل التحقيق ان اعتبار الزمان غير ما يتعلق ان المقدم لانه انما هو المعتبر
موقوف عليها ثبت والا فلا كالمثال المشهور في الامر بشرب الماء فانه كان على ما امر بعد ما المطابقه الشرعي بالالتزام والا
في قطع المسافه وان كان المأمور حاضرا عنده لم يفتقر اليه وقد ظهر من هذا ضعف القول بالافتقار اليهما في المقبوض بالاذن وعدمه
غيره وحيث يفتقر الغاصب الى تجديد الاذن في القبض فالضمان باق عليه الى ان يتحقق ما يزيله ويأتي الكلام ان شاء الله في حكم انتقال
ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن والقائم مقامه عند الرهن ويقبضه المراد لا يصير رهنا لازما دون
والا فقد تقدم ان اصل الرهن يتحقق بدون القبض بناء على اشتراطه بانه لكونه عقد الجائز او اعتبار حضور المرتهن عنده او من يقوم
مقامه فلان كان الرهن منقولا لان المعتبر في قبضه نقله او اعتباره بالكيل او الوزن ان كان مما يدخله واما لو كان غير منقول فانه يكفي
فيه التخليه ثم انهم يطلقون عليه اسم القبض بما كالو كان غائبا فلا بد من وصول المرتهن او وكيله الى موضع الرهن ليتصور قبضه اياه
عاده فلان المعتبر في القبض كونه تحت يده ومع الاستبعاد يمنع ذلك والحاصل ان القبض هنا كالقبض في البيع فيما تقدم فيه ثم ذكر
فيما يعدم اشتراط القبض سقط البحث ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه كما لو قال رهنته اليوم داري
التي بالحجاز وهما بالشام واقبضته اياها فانه لا يلتفت اليه لانه محال عاده بناء على ما سبق من اعتبار وصول المرتهن او من يقوم مقامه
الى الرهن وقبضه ولو رجع لم تقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاه على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشهر ولو رجع
عن اقراره بالاقباض حيث يحكم لم تقبل رجوعه وحكم عليه به ولا تسمع دعواه بحيث يتوجه له على المرتهن اليمين نعم لو ادعى الغلط في اقراره
والخبر بالواقع ممكنا بان قال اني اقبضته بالقول وظننت الاكتفاء به حيث يمكن في حقه توهم ذلك او قال استندت فيه الى كتاب
كتبه الي وكيلي فظهر مزورا او نحو ذلك سمعت دعواه بمعنى توجه اليمين على المرتهن ان القبض حقيقي على ما ادعيه الراهن لان الاصل

صحة الاقرار ومطابقته للواقع ويستفرس في المذكور توجه اليمين له على المرتهن وان لم نقل بردها او لا يصح اما لان العادة في الوثائق وقوع الشهادة قبل تحقق ما فيها فلا حاجة الى التلفظ به القبض والاولى ان تسمع دعواه توجه اليمين بها انما والدعوى المواطأة في الاشهاد واقامة لزم الوثيقة اي لا حل لكتابتها والشهادة عليه حذرا من تعذر ذلك لو تأخر الى ان يتحقق القبض وقال في التذكرة انه تسمع دعوته وتوجه اليمين بما ادعيه على المرتهن بما تقدم لجريان العادة بوقوع مثل ذلك ويحتمل عدم السماع لانه مكذب لاقراره الاول والاقوى ان سماع دعواه انما هو لو شهد الشاهدان على اقراره اما لو شهدا على مشاهدة القبض لا تسمع دعواه ولم تثبت على المرتهن اليمين وكذا لو شهدا على اقراره به فانكر الاقرار لم تلتفت اليه لانه تكذيب للشهود ولا يجوز تسليم المشاع الا برضاء شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على المشهور بينهم في المنقول لاستلزامه التصرف في مال الغير بلا اذنه الا ما لا يحتاج فيه مجرد التخلية فهي شرط ان يكون نظرا الى العدم لان القبض مجرد رفع يد الراهن وتمكين المرتهن من قبضه فيقول المدعي تصرفا في مال الغير وفي الحصول بعدم التسوية احوط وقد تقدم في البيع اسم ثم على تقدير عدم الجواز في الصورتين لو قبضه بدون اذن الشريك وقع موقعه تم القبض فلولا النهي كما لو قبضه بدون اذن الراهن وهو اختيار الشهيد والاقوى يتحقق لان النهي انما هو لحق الشريك فقط لا لاذن في تعين حق الراهن وكونه قبضا واحدا لا ينافي الحكم بالوقوع لاختلاف الجهة واختاره العلامة وجماعة ولو اتفقا على جعل الشريك وكيلا في القبض جاز ويجبر على ان يسمع الشريك حق الراهن في قبضه للرهن واذن المرتهن فيه وان لم يأذن الراهن في توكيل الشريك ومن شرائطه ان يكون عينا مملوكا كما في هذه شرائط الرهن في الجملة للدلالة على وثوقه واحده فان المملوكية شرط في صحته لا انما هو في الشرائط والا الرهن الا ملك صحيح كما سيأتي ولكنه موقوف على اجازة المالك ولا يأتي الشرائط هو شرط الصحة عنده فلو رهن دينا لم ينعقد بناء على ما اختاره المص من اشتراط القبض والدين لا يمكن قبضه لانه امر كلي لا وجود له في الخارج مع احتمال جواز رهنه على هذا القول لكنه ما في الذمة وكذا القبض ما بيسه المديون ولو لم يشترط القبض فالمتجه جواز رهن الدين لوجود المقتضي فانه مال مملوك الى الحرمات اعتباره والاصح وتقصح العلامة في المذكور بناء المنع فيه على اشتراط القبض فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه لعدم تعيينه حالة الرهن لكنه في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين وتبعه شيخنا الشهيد في الدروس ومجتمعه في موضعه خصوصا وتصريح بان المنع من رهنه مبني على اشتراط القبض واعتذر له المحقق الشيخ علي بان عدم اشتراط القبض لا ينافي اشتراط امكانه كون الرهن مما يقبض مثله نظرا الى ان مقصوده لا يحصل الا بكونه مما يقبض كما ارشدت اليه الآية الكريمة واحدهما عن الاخر وفيه ما اشرنا اليه من تفريع العلامة بناء الحكم على القبض فمع اعتبار كون الرهن مما يقبض مثله محلا اذ لا دليل عليه والآية قد تقدم عدم دلالتها على اعتبار القبض بل الارشاد اليه والمعتاد فلا مانع في تحقيق دلالتها على ذلك ومع دلالتها على اعتبار القبض في محل منه ولو سلم اعتبار صلاحية الرهن للقبض فالدين صالح لان يستقبض المديون له في ضمن افراده مال فالمنع من رهنه على القول بعدم اشتراط القبض غير متجه ولو فرض كونه محملا لما ذكر لا يدفع التنقيض عند ضعف المأخذ وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد ووجه لان المطلوب بالرهن وهو التوثق على المال لا يحصل بها لانها تستوفى شيئا فشيئا فكلما حصل منها شيء عدم ما قبله والمطلوب من الرهن انه متى تعذر استيفاء الدين استوفي من الرهن والاقوى جواز المنع من اشتراط القبض والحج لان المنافع لا يمكن اقباضها الا باتلافها ومع ذلك فالمنع من رهنها موضع وفاق وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال لتدبيره حتى انه لو مات قبل ان المدبر من الصيغ الجائزة التي يعم الرجوع فيها كالوصية

فاذا تعقبه الرهن ابطله كما لو تعقبه غيره من العقود كالبيع والهبة المملوكة فتنزل رجوعا عنه لان الرهن من العقود المملكة لك من نقل اليه ولا يتم الا بالرجوع ومن ان الرهن استيفاء الدين من قيمته هو منافي للتدبير وهو قول الاكثر من ان الرهن لا يستلزم نقله عن ملك الراهن ويجوز فكه فلا يحقق التنافي من الرهن والتدبير بل التصرف فيه وهو قول الشيخ محتجا عليه بعدم الدليل على بطلان كل واحد منهما وحكم لكون المدبر يراعى بفكه فيستقر او ما خذه في الدين فيبطل والمختار في الدروس وربما نقل قولان على ان التدبير هل هو عتق بصفة او وصية بالعتق فعلى الاول لا يبطل لان العتق لازم وفي الثاني يبطل وهذا البناء ضعيف عندنا لاجماعنا على جواز الرجوع في التدبير فيكون وصية وانما يتمشى هذا البناء على اصحاب ومن قال منهم بانه عتق بصفة قطع بعدم جواز الرجوع فيه ومن قال منهم انه وصية اختلفوا فمنهم من جوز بيع خدمته وقيل لا ينعقد بيع المنفعة منفردة وهو الاجود الا الوصي ومن جمع بين بقاء التدبير وبين بيع النقل الى الرواية المتضمنة جواز بيع خدمته وقيل لا ينعقد بيع المنفعة منفردة وهو اشبه هذه المسألة ثم ذهب بالرهن رهنه والاقوى الجواز ولو رهنه الذمي عند مسلم لم يمنع ولو وضعها على يد ذمي على الاشد جواز البيع في المصحف رهن الذمي عن المسلم او وضعها عنده لان الحق في وفاء الدين للذمي فيمنع الرهن كالولاية ووفائهما لان الرهن اسبب المرتهن وانما ينتهي جبرا عن تصرف الراهن والاصح عدم الجواز لان يد الذمي الودعي كيد المسلم وله السلطة على الرهن بالبيع والبيع عنده على وجه دهوها ممتنع ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنيته في ارض الخراج هي المفتوحة عنوة والتي صالح الامام اهلها على ان تكون ملكا للمسلمين ويضرب عليهم الخراج ويعدم ملكها مراد والاصح جواز رهنها تبعا لآثار التصرف من بناء وشجر ونحوهما منفردة ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك كونه في غير ماء لم يصح هذا على ما اختاره المص من اشتراط القبض والاصح وقد تقدم في البيع تفصيله ولو لم يشترط ومع ذلك يتوقف بعد الطير على الوثوق بعوده عادة والسمك بكونه في ماء غير محصور بحيث يتعذر قبضه عادة والاصح وقد تقدم في البيع تقريره ولو لم يشترط القبض اتجه القول بالصحة مطلقا لعدم المانع ويحتمل بعدم استيفاء الحق من ثمنه لعدم صحة بيعه الا بمكان الصلح عليه وكلما صح بيعه صح رهنه ثبت عكسه كليا عكسا لغويا وقد تقدم مثله في الدين كما لو رهنه بيعا فارتضيه ولم يسلمه هذا انما يتم لو كان القبض شرطا للصحة وقد تقدم انه شرط اللزوم خاصة فيصح به في التذكرة ويمكن ان يحمل المذكور هنا في اطلاقه بعدم الصحة على عدم اللزوم او التمام وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى وجه المنع انه لما يتضمنه لا يقتضي الاستيلاء عليه في بعض الوجوه بسبع وكونه وان كان في يد غيره يتوسل عليه بنفي الآية وما اختاره المص حسن لمنع تحقق السبيل بذلك لانه اذا لم يكن تحت يده المتحقق المستفاد من قيمته الا بيع الملك او غيره باذنه ومع التعذر يرفع امره الى الحاكم ليبيع ويوفيه ومثل هذا لا يعد سبيلا لان مثله يتحقق وان لم يرهنه كما لو رهن وقفا لم يصح لم يصح لعدم امكان استيفاء الدين منه لو لا يجوز بيعه ومع تقدير جوازه في بعض الوجوه كما لو خرب بحيث لا ينتفع به او اختلف المستحقون فقيل بعدم وجوب اقامة بدله الى ان رهن الوقف حيث يجوز بيعه نعم لو ونماء الرهن في حق الحمل سواء كان البيع او

للمشتري اولهما لاستقبال الملك بسبق البيع على الاشتراء مقتضى التعقيل لمنع الرهن هو المشتري بناء على استقبال الملك اليه وان كان
ثم خيار خلافا للشيخ حيث حكم بعدم استقبال الملك اليه لو كان الخيار للبائع او لهما ويشكل جواز رهن المشتري في
العوضين وان قلنا بملكه لما فيه من التعرض لابطال حق البائع ومثله بيعه وما يشتمل من الامور المنافية للامور
للملك وتحرير المسئلة يحتاج الى التطويل نعم لو كان الخيار له خاصة فلا اشكال ويكون الرهن مبطلا للخيار وكذا
يجوز للبائع رهنه لو كان الخيار له اولهما ويكون فسخا للبيع   ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة الصحة
في غير الفطري وفي الاخير واضحة لقبول توبته ماليته ماهية فيه اما الفطري فيشكل فيه الصحة لانه لا يقبل توبته
ويجب اتلافه شرعا فينتفي فائدة الرهن وهو التوثق ووجه الجواز جواز بيعه وبقاء ماليته حالة الرهن وعرضيته للاتلاف
لا يوجب المنع كرهن المريض المدنف وهو اجود   والجاني خطأ وفي العمد تردد اشبهه الجواز ... الترديد في
العمد من حيث افضاؤه الى القتل وهو في حكم التالف كما مر ومن بقاء المالية بالفعل وجواز العفو والاقوى الجواز كما يصح بيعه
وقد تقدم عن ان قتله بطل الرهن فان فداه مولاه او عفي الولي بقي رهنا واما في الخطأ فالمالية باقية من حيث
جواز الفك لمرعرضية للزوال باستحقاق المجني عليه له او تعذر الجناية ولو لم يفده المولى لان حقه مقدم على المرتهن
فان استرقه او بعضه بطل الرهن في ذلك البعض ... ان جواز رهن الجاني خطأ لا خلاف فيه مع ان الشيخ
منع من رهنه لانه صحيحا يتعلق الارش برقبته وقد ضمن المولى له في الخطأ التزاما بالفداء وحيث يقدم حقهما في البيع
ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وان لم يعلم لاطلاق فسبق البطلان
لانه ينافي الرهن وقيل يصح ويجبر على بيعه القول بالبطلان مع عدم شرط البيع قبيح لعدم جواز بيعه بدون اذنه وفوات المالية
بدونه وهو في قوة التالف ويحتمل قوله والا بطل ولو شرط ان لا يباع او ما لو اطلق ووجه البطلان في الاول وصح لما قال
منافيا للرهن فيبطل وفي الاطلاق فيبعد البطلان لانه مع الرهن مال مملوك يمكن بيعه فلا مانع من رهنه فاذا
خيف فساده باعه المالك وجعل ثمنه رهنا فان امتنع جبره الحاكم جمعا بين الحقين ويحتمل في صورة عدم البيع ... ان يشترط
ما تقدم بشرط عدم البيع لا يمنع صحة الرهن لان الشارع يحكم عليه ببيعه صيانة للمال واحترازا عن تعطيله قبل الاجل
هذا لو كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فانه لا يمنع وكذا لو كان الدين حالا لامكان حصول الغرض منه ولو رهن
المرتهن الشيء في مع ما يفسد حيث صح رهنه ... المالك والحاكم حيث يمكن صحته ولو تعذر الحاكم فان باع المالك على البيع لم
يمض والا احتمل الصحة لجواز بيعه ... ان المراد ... يسرع اليه الفساد في المسئلة المفروضة ما لا يمكن اصلاحه بخصوصه
كالفواكه الرطبة والخبز رهنه قولا واحدا وجب على الراهن حفظه واصلاحه لان ذلك من مؤنته حفظ كنفقة الحيوان
المرهون   وهو كل دين ثابت في الذمة المراد الثابت في الذمة المستحق فيها وان لم يكن ثبوته مستقرا كالثمن في مدة الخيار
واحترز بالدين عن العين فلا يصح الرهن عليها سواء كانت امانة في يده كالوديعة والعارية غير المضمونة ام كانت مضمونة كالمغصوب
والمقبوض بالسوم والمستعار مع الضمان وعدم جواز الرهن على الاول موضع وفاق واما على طرو الضمان بالتعدي واما الثاني
ففيه الخلاف ... المنع استنادا الى ان مقتضى الرهن استيفاء المرهون به من الرهن وفي الاعيان يمتنع ذلك الا مع ...
استيفاء العين الموجودة ... او تصعيف ... ان الامر ليس ... في الاستيفاء عند وجود العين بل ... التوثق بالرهن اخذ عوضها
عند تلفها وامر ومثله في الاعيان التي ليست مضمونة بحيث يحمل ما يكون سبب الضمان لعدم كونها عند الرهن مضمونة فان الرهن على
عند وجود سبب الضمان او يدين اما في حكم كالعين المضمونة ثم ... بما علم تجنيسه بانه كان يستحيل من الدين ... الا ...

عن جواز

عن جواز الرهن على الحقوق يتناول محل النزاع نعم الادلة السابقة المبنية على الرهن يستوفيها الدين الا اعيانا تباع
غيره الا من باب المفهوم الضعيف وهذا اقوى وهل يلحق بالاعيان المضمونة رهن المبيع وثمنه لاحتمال فساد البيع
باستحقاقهما ونحوه ونقصان كيلهما فيردا ووزنا قيل بنعم اختاره الشهيد ومحاولة لحصول الفائدة وهي التوثق والارتفاق
وقيل لا لعدم وجود المقتضي الان وما يتجدد ويمكن كما يتجدد في الامانات السابقة مع الاجماع على عدم جواز الرهن عليها
ويمكن الفرق بان ما يتجدد من الاسباب الموجبة للضمان لم يتقيض حصوله من حين العقد كما هو واضح في نقصان المقدار وفي
استحقاق العين ويمكن هنا الرهن صحيحا في بعض الامر في تعذر ... الا في بعض الثلاثة فان سبب الضمان موجود ظاهر
وفي بعض الامر ولا يتحقق المقتضي حين العقد وحيث جوزنا الرهن على الاعيان المضمونة فمعناه الاستيفاء منه اذا تلفت
وتعذرت او تعذر الرد   والا فلا وقد تقدمت الاشارة اليه   كالدية قبل استقرار الجناية اي قبل انتهائها
الى الحد الذي يوجب الدية وانما مثله بها لانها ثابتة في الذمة ... لعدم ... الرهن وما حصل الجناية ... الزوال
بالاندمال لم يخرج بل هو في الحقيقة ليس بثابت لان الشارع لم يرتبها حكما الا ان تستقر ان كانت حالة او لازمة لها
لشبه العمد جاز الرهن عليها حال ... وان كانت مؤجلة على العاقلة كالخطأ لم يصح الرهن عليها الا بالحلول لان المحكوم عليه
بها غير معلوم الان لعدم تعين ... عند الحلول جامعا للشرائط بخلاف الدين المؤجل ومنه الدية على فقراء العاقلة سواء
الحول ... وبما قيل بجواز الرهن على الجناية التي قد تستقر موجبا وان لم تستقر هو بعينها لو ...
الموت عليه وجب الارش ... يختلف ... سعيد   وكذا الجعالة قبل الرد اي لا يصح الرهن على مالها لعدم
استحقاق المجعول له المال قبل تمام العمل وان شرع فيه كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى واختار في التذكرة جوازه بعد
الشروع وقيل الاتمام لانتهاء الامر الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار وفيه نظر لما ذكرنا من عدم استحقاق شيء الا
وان جعل ... الفرق بينهما وبين الثمن في مدة الخيار واضح لان البيع ... على حال الانفساخ بالخيار ويثبت له الاصل اللزوم
فيه ... الفسخ عكس الجعالة فان الجعل فيها لو ترك العامل ... لم يستحق بسببه شيئا والاصل عدم الاكمال   وكذا مال الكتابة
ولو قيل بالجواز كان اشبه الكتابة به ان كانت مطلقة وهي لازمة اجماعا يجوز الرهن على مالها ... وان كانت مشروطة
فقد منع ... من قبل العبد فيجوز له تعجيز نفسه فلا يصح الرهن على مالها ... وفائدة الرهن هي التوثق
او للتعجيز ... استيفاء المال ... ولانه لا يمكن استيفاء الدين من الرهن لانه لو عجز صار الرهن للسيد لانه من جملة مال
المكاتب والاقوى المشهور لزومها مطلقا كالمطلقة لعموم الامر بالوفاء بالعقود فيتحقق الفائدة ويصح الرهن على مالها ولو
قلنا بالجواز لا يمنع كالرهن في مدة الخيار وعلى ما قررناه ما اطلقه المصنف حكاية المنع اولا ثم حكم بالجواز مطلقا ثانيا
في ... ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر فيصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل
المطلق لما كان الغرض من الرهن استيفاء الدين منه مع تعذر الوفاء اولا منه لم يصح الرهن على الحق المتعلق بعين مخصوصة
كما لو اجره نفسه شهرا معينا او داره ... او دابته بعينه لحمل معين ونحو ذلك لان ذلك المتعلق لا يمكن استيفاؤه الا من
العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها لموت ونحوه ... بطلت الاجارة بخلاف الاجارة المتعلقة بالذمة كما لو
استأجره على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره فانه لو امتنع تحصيل المستأجر على اي وجه اتفق وفي اي عين كان فيصح الرهن

عليها لامكان بيعها ثمنه   ولو رهن على المال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز لعدم المانع
مع وجود المقتضي فان الوثيقة … لا ينافي التوثق لاخر به … صحيحة على القول الاشتراط فسخ الرهن الاول
ثم تجديده لهما … بعقد جديد ويجوز التكثير بان يرهن على المال الواحد رهنا آخر فصاعدا وان كانت قيمة
الاولى تفي بالدين … من استيفاء منه ولزيادة الارتفاق   ولا يصح مع الاكراه اي لا يصح العقد تاما
… المختار لانه يقع باطلا لانه لو جاز بعده … كعقد الفضولي لا كعقد غير كامل العقل كالصبي والمجنون
حيث لا ينفع وان جاز … الكمال … لقوله … صحيح … باطلاق الحكم … والعبارة
والمحقق انه … الراجع للعقد … عبارة غير الكامل وكذا … في البيع
ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة … كما لا يستلزم عقارا … جواز الرهن حيث يكون الاستدانة
له اولى … الرهن … ولا يجوز … البيع … يجوز رهنه …
… للاولياء … في المذكور … الحكم … الاطلاق …
… ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له … مطلقا
خصوصا اذا كان الدين … انتفاع … الرهن والاولى …
… فانه قال لو كان … بالثمن … ولو لم
يحصل … بالبيع … انتفاع مال الطفل … الرهن …
… ولا يجوز
ان يسلف مال الطفل … مع الامكان
ولا يجوز له اقراض ماله …
… الطفل … المال …
… الطفل … الرواية
… و
الرواية … الولاية والملاءة … الطفل و…
عليها الرواية المذكورة … مع الامكان
بالرهن … ولو تعذر … الرهن …
… الدين …
الدين الرهن … مع عدم …
العادة … كل …
ان المقرض …
…
…

مالم …

…
…
اسم … الوكالة في العقد … الرهن …
… لزم … الوكالة … الرهن … البيع …
وكيلا في عقد الرهن … الموت وكذا يجوز
… الوكالة من العقود …
… عقد لازم … البيع والرهن …
… فسخ العقد … عقد لازم كالبيع والرهن …
… الوكالة …
في عقد لازم … الوكالة …
المشروط فيه كاف … العقد
كاف في … العقد في …
… الرهن
… الرهن … الوكالة …
العقد المشروط … الرهن …
شرطها في عقد الرهن … ويبطل … الوكالة المشروطة … لا يكون
الوكالة … العقود اللازمة … بالموت … الوكالة …
… العقود اللازمة … الرهن … الدين …
… الدين … الرهن … المرتهن …
دون … للوارث …   ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن … المراد
ان الرهن … في التركة … المرتهن … للراهن في التركة
… الرهن …
… التركة
… الرهن … التركة …
… التركة … الرهن …
… التركة …
… التحقيق
…
…
… المرتهن …
… التركة …

مع المرتهن المتخلص منه وحينئذ ينبغي ان يكون مضمونا خصوصا اذا امكنه الوصاية والاشهاد ولم يفعل وعلى هذا فيحتمل كون حق
الراهن كالمال الموجود فيقدم بقدره على غيره من الديان لانه بمنزلة التركة حيث يحكم ببقاء ماله ويحتمل كونه بمنزلة الديان
لعدم العلم ببقاء عين المال واصالة بقائها [illegible] فيكون بمنزلة الدين ويمكن ان يقال على اصل هذا الاشكال لا تعارض بين
الاصلين [illegible] فان اصالة بقاء المال يمكن ان تجامع اصالة البراءة لان المال بيد المرتهن غير مضمون بل هو امانة لم يعلم تلفه
بغير تفريط فلا يكون مضمونا وصدق على اليد ما اخذت حتى تؤدي [illegible] بالامانات لم يعلم [illegible] بدليل الامانة فيبقى
اصالة براءة الذمة واقعة باستحقاق الراهن على المال والذمة لعدم التعارض [illegible] حيث يتعذر المال وبهذا البحث
جار في كل امانة تلف [illegible] قبل الموت بغير تفريط ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن مع وضع التهمة الموجبة لذكر المسئلة لو
كان وكيلا في البيع فانه يجوز ان يبيعه من نفسه ويتولى طرفي العقد لان الغرض وهو البيع بثمن المثل حاصل وخصوصية
المشتري ملغاة حينئذ [illegible] لان ظاهر الوكالة الاستنابة والاقوى الجواز كما في كل وكالة وكذا يجوز له
ان يبيع على ولده [illegible] واستثنى ابن الجنيد من بيعه على نفسه وولده وشريكه [illegible] لمكان التهمة والمرتهن
احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر [illegible] المعارض في الحي اذا كان مفلسا محجورا
عليه [illegible] في الوفاء والخلاف في تقديم المرتهن على غرماء الميت [illegible] سواء والاقوى تقديمه مطلقا لسبق
تعلق حقه بالعين والرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه الا بتعد او تفريط هذا هو المشهور بل ادعى
عليه الشيخ الاجماع [illegible] انه لو تلف في يده بغير تفريط [illegible] من الراهن وهو [illegible]
بقوله ولا يسقط من حقه شيء [illegible] ان حكم [illegible] الرهن لان الدين [illegible]
ضمن [illegible] التالف [illegible] وان كان التالف مضمونا لاختلاف الجنس ولو تصرف فيه بركوب او سكنى
او اجارة ضمن ولزمه الاجرة [illegible] لانه استيفاء مال الغير بغير اذن [illegible] واما ضمان الاجرة
بالاجارة [illegible] العادة [illegible] المسمى [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] كيف [illegible] فان [illegible]
المثل [illegible] الاجارة [illegible] فان الراهن يتخير بين فسخ الاجارة والرجوع باجرة المثل [illegible]
[illegible] وان كان للرهن مؤنة كالدابة [illegible] رجع على الراهن بما
انفق [illegible] استنادا الى [illegible] والمشهور انه ليس للمرتهن التصرف في الرهن مطلقا الا باذن الراهن فان تعذر
[illegible] الاجرة [illegible] اجرة المثل [illegible] فان امره الراهن [illegible]
[illegible] الى الحاكم فان تعذر [illegible] الرجوع [illegible]
مع الاثم [illegible] في [illegible] والاتفاق [illegible]
[illegible] ويجوز
للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه [illegible] واما [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] جحود الوارث للدين [illegible] المرتهن [illegible]
ولذا [illegible] جحود الراهن [illegible] البينة المقبولة عند الحاكم والا [illegible]

والرهن

ولو [illegible]
والرهن [illegible] وربما الحق [illegible] واحتياجه الى اليمين [illegible] الى البيع [illegible]
المرتهن [illegible] كان عليه [illegible] او نصف العشر [illegible] او العشر ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت
ثيبا [illegible] مطلقا لانه عوض الوطء شرعا وربما قيل [illegible] الارش [illegible] ويحتمل وجوب
مع [illegible] ارش البكارة ولا يدخل في المهر [illegible] لانه عوض جزء فائت والمهر [illegible] كان عوض الوطء فان قيل اذا
وجب ارش البكارة وصارت ثيبا [illegible] مهر الثيب [illegible] قلنا اذا وطئها بكرا [illegible] على تلك الحال
ودون جزء منها [illegible] ولان احدهما عوض جزء والاخر عوض منفعة وقيل [illegible] دخوله في
العشر [illegible] دخوله في مهر المثل [illegible] ولو طاوعته لم يكن عليه شيء هذا هو المشهور
ومستنده قوله لا مهر لبغي [illegible] في سياق النفي فيعم [illegible] لان الامة لا تستحق المهر
ولا تملكه [illegible] لا يوجب [illegible] في ملكه بغير اذنه [illegible] والمهر شرعا مطلق [illegible]
حتى [illegible] بخلاف الامة [illegible] الى ما ذكرناه [illegible] والمراد به احد
الامرين [illegible] لكونه [illegible] ارش البكارة [illegible] مال الغير فيثبت ايضا
ولو [illegible] الحاكم ولو [illegible] الى الحاكم او الى عدل [illegible] لم يجز [illegible] والمراد بالاول
انهما [illegible] فان [illegible] امره الى الحاكم او لا [illegible] والحاكم
اولى [illegible] الى [illegible]
[illegible] دفعه الى الحاكم [illegible] الحاكم [illegible]
كان الحاكم [illegible] دفعه [illegible]
ان [illegible] دفع الوديعة الى الحاكم مع امكان المالك [illegible] الا مع [illegible]
الحاكم [illegible] ولو تعذر الحاكم واضطر الى الايداع اودعه الثقة واشهد عليه
عدلين [illegible] ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما [illegible] في حفظه [illegible]
[illegible] وانفرد به احدهما [illegible] فلا يجوز لاحدهما الانفراد وان اذن الاخر [illegible]
[illegible] في حفظه [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] لانهما بمنزلة امين واحد [illegible]
[illegible] احدهما الاول [illegible]
امين واحد [illegible] وان كان [illegible] الى الاخر [illegible]
[illegible] المالك
[illegible] لواحد [illegible]
ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن [illegible] الرهن [illegible] المشتري الثمن
منه [illegible] لان العيب [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] الرهن [illegible]
به سواء كان [illegible] في الحقيقة [illegible] البيع لانه [illegible] الى الراهن [illegible]

من المشتري فهل يرجع المشتري على الراهن بعوض الثمن بخلاف ظهور استحقاق الرهن فانه يبطل البيع من اصله فلا يدخل الثمن
في ملك الراهن والبيع قبل المرتهن ولو مطالب فهو في يده من العدل والمرتهن ولو وجده تالفا فان كان تلفه في يد العدل
والمشتري عالم وكيل فالرجوع على الراهن وان لم يعلم رجع الى العدل لان المعاملة معهما والثمن مملوك للمشتري فيكون مضمونا على من
هو في يده ظاهرا ويرجع العدل على الراهن وان كان التلف في يد المرتهن رجع عليه بالعوض ايضا وهل للمرتهن الرجوع
على الراهن بغرم وجهان اقواهما العدم رجوعه مع جهله وعلم الراهن بالاستحقاق لغروره فيما لو تلف الرهن في يد المرتهن ثم
ظهر مستحقا واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث ووضع الرهن في يد المرتهن او من حضره باتفاقهما
عليه فان شرطا في عقد الرهن وضعه عند الاقرب حسبما يتفقان عليه فاذا كان في يد المرتهن ابتداء وبالاتفاق فان لم يجب
على الراهن اعادته في يد وارثه فانه قد يستنيب من الورثة والاستيثاق للورثة لكذا للوارث الامتناع من تسليم الرهن له ولو كان
الاتفاق على احدهما يجوز له نقله وان لم يكن عدلا جاز والا فسخ الحاكم او سلمه الى عدل ليقبضه لهما وكذا لو مات الراهن فلورثته الامتناع
من ابقائه في يد المرتهن والعدل لانهما في العين بمنزلة الوكيل يبطل وكالته بموت الموكل وان كان مشروطا في عقد الرهن الا ان يشترط
استمرار الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ ولو خان العدل نقله الحاكم الى من يعتبره ان اختلف المرتهن والمالك
اتفاقا وصفه بعد عدل نقلان فان اتفقا على نقله في يده او بعد عزله فلا كلام والا رفع الحكم امره الى الحاكم ليوجه من يده الى عدل
ولذا لو تجدد للعدل عداوة وتوبه لاحدهما او ضعف عن حفظ ولو اختلفا في التغيير المجوز للنقل بحث عند الحاكم فان ظهر
التغير نقله ولا اقره وكذا لو كان في يد المرتهن فادعى الراهن تغير حاله لا يجوز للراهن التصرف في الرهن بسيم
ولا بيع ولا اجارة لما كان الرهن وثيقة لدين المرتهن او في عينه او حوله لم يتم الوثيقة الا بالحجر على الراهن وقطع سلطنته
لينتهي الى الاداء ثم منع الراهن من التصرف في الرهن سواء ازال الملك كالبيع او المنفعة كالاجارة ام اشغل المرهون
وقلل الرغبة فيه كالتزويج ام زاحم المرتهن في مقصوده كالرهن لغيره ام اوجب سقاما وان لم يعز بالرهن كالاستخدام والسكنى
ولا يمنع من التصرف بنفعه على الراهن كمداواة المرتهن ورعي الحيوان وتأبير النخل وختن العبد وخفض الجارية ان لم يؤد الى
النقص ولو تعذر دون ذلك بتصرف الراهن ما منع منه فان كان بعقد كان موقوفا على اجازة المرتهن فان اجازه والا بطل
كان انتفاع منه او ممن سلطه عليه ولم يعقد لم يصح وفعل محرما ثم ان علمنا ان المتجدد بسبب الرهن ينتقض عليه اجرة ذلك
ما لو العاقد عادة فكان ضمنا وان لم يقل بالسببية لم يلزمه شيء والملحق انه لو اجره فالاجرة له وجوزه الراهن الا بتزاع
مع الاذن مطلقا او يجعلنا لتعرض للعتق ولانه انتفاع في محله في الحجر هذا كله اذا لم يحصل العقد والا فالاذن من الراهن للمرتهن
فلو كان بعد اجرة او سكنه او حلله الوطي او باعه رهن ذلك انتفع لانحصار الحق فيهما كما لو انتفعا معا دون الغير في صحة
العتق مع الاجارة تردد والوجه الجواز لمشابهة الرد من تحكم العتق لنفاذها فلا يلائمه موقوفا لاعتبار التنجيز فيه ومنه ان
المانع حق المرتهن وقد زال بالاجازة ويحتمل اولى ويمنع منافاة الوقف المذكور للتنجيز كغيره من العقود التي يشترط فيها ذلك لنعا
فان الوقف المعتبر فيه شرطا لاجل زوال المانع وعلى هذا الوقف بطل المرتهن بعد ان افتك الرهن لم وكذا المرتهن عتق
مع اول المعتق للمشتري عدم جواز تصرف الراهن في الرهن حتى من الاعوار المذكور سابقا لا يمنع حكم العتق لانها تأتي
في صحته مع اجازة الراهن في الرهن حتى يرد والوجه المنع وجه التردد ترتب عليه الا ان المنع هنا اقوى بل لاكثر هنا
لم يوقف على كلام ان المرتهن عن الملك ولا عتق الا في ملك فكم كالفضولي لا يصح عتقه بالاجازة ما لم يتحقق الاذن
اي اذن الراهن للمرتهن في العتق فانه يصح العتق في لزوال المانع وقد يشكل بان المرتهن عن الملك او اذن الراهن له بغيره

ملكه

لمكانه فيأتي ما تقدم وينبغي ان يرجع بما سيأتي ان الادعم في العتق من ان المأذون والمأمور بعتق عبده عن غيره يصح عتقه
وينتقل الى ملك الآمر والمأذون له قبل ايقاع الصيغة بالامر او الصيغة المقترنة بالامر او الاذن ولو كان اذنا للمرتهن في
عتقه مطلقا وعن الراهن فلا اشكال لان المرتهن في وكيل عن المالك لو حملت العبارة على ذلك كان اولى و... حاملا ويجب
الاشكال المرتفع بزواله على ابو حنيفة وهل يباع قبل الامام الوالد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن سبق والاولى
اداء حق الراهن منه المرهونة فاحبلها صارت ام ولد سواء وطي باذن المرتهن ام لا وان لم يعز الاذن في الثاني والمعتبر
ومع التعسر لا يبطل الرهن لعدم المنافاة وبينه وبين الاستيلاد وثانيها المنع مطلقا لاطلاق النهي عن بيع
الرهن في الدين لجواز موت الولد وهل يجوز بيعها مع حياته لاجل الدين اقوال احدها الجواز مطلقا لاطلاق
الاذن ببيع الرهن في الدين وسبق حق المرتهن على الاستيلاد وثانيها المنع مطلقا للنهي عن بيع ام الولد وسبقها بالحرية
وبناء العتق على التغليب كل ذلك ما دام ولدها حيا من الرهن وثالثها التفصيل باعسار الراهن فيباع وبيساره فيلزمه
القيمة من غيرها حيثما حقق لحيازة في الدركه وهو قول الشيخ في الخلاف ومرجع الاقوال الى تعارضها لدليل منع بيع ام الولد و
تسويغ بيع الرهن فمنهم من رجح منها ومنهم من جمع والاقوى ترجيح جانب الرهن لسبق سببه فيجوز البيع مطلقا اقوى و... عاشر
لجواز بيعها مع وطيه تعزز دون المرتهن منه مع وقوعه باذنه والعبارة تنبيه بعض ... فيكون الدوال اربع ولو وطيها
الراهن باذن المرتهن لم تخرج عن الرهن بالوطي المحض في عدم خروجها عنه بمجرد الوطي ولا منافاة بينهما بل لا تخرج بالحبل ايضا كما قال
وان حملت من سيدها لاحتمال موت الولد فانه مانع فاذا زال عمل السبب السابق عمله ولو اذن في بيعها فباع بطل الرهن
ولا يجب جعل الثمن رهنا كان حق المرتهن متعلقا بعين الرهن فاذا اذن للراهن في بيعه رضي بزوال الملك عنه فان كان بغير عوض
كالعتق والهبة فلا اشكال في عدم لزوم اقامة بدله لزوال متعلق الرهن وهو العين باذن المرتهن سواء كان الدين حالا ام
مؤجلا وان كان بعوض كالبيع فالمشهور انه كذلك لما ذكر ويتجه قول بان الاذن ان كان بعد حلول الحق يكون الثمن رهنا
ثم انه لان عقد الرهن عند حلوله ينصرف الاذن اليه هذا كله مع عدم الشرط جعل الثمن رهنا عند الاذن في البيع والا لزم مطلقا
لعموم قوله المؤمنون عند شروطهم ولا فرق في ذلك بين ان يكون الدين حالا او مؤجلا ومثله في الجواز ما لو كان الدين مؤجلا
فاذن المرتهن في البيع بشرط ان يعجل حقه من ثمنه فيلزم الشرط لانه شرط سائغ ويحتمل كما يرجع اليه سيما في الدركة
ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح وجه عدم الجواز العدم
استحقاقه والاذن في البيع لا يقتضي الاذن في قبض الاستيفاء ولو كان بعد الحلول فقد اطلق المصنف صحة التصرف للمرتهن وهو
مبني على كون الحق موافقا للثمن جنسا ووصفا فلو خالفه لم يجز التصرف فيه الا باذن المرتهن كما لا يجوز التصرف في بعض الجنس
الرهن لا بيعه الى معاوضة اخرى واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع لو كان وكيلا باع الرهن وعن حق
حلول الدين المأجل اولا وانقضاء اجله حتى لو كان له الا قبل البيع لم يجز بالرهن الا بشرطه على الجزء المتصرف الدين بعد وجوب
مثلهم باجل الدين ولو لم يكن وكيلا طلب من الراهن البيع والاذن فيه فان فعل والا رفع امره الى الحاكم والمراد هو من
الحسنة الواسطة ... في الحاكم بالبيع او بيع عليه لانه ولي الممتنع وهو اكثر الاشكال فيه وامانع الاستنابة في ...

احدها لو كان حقه لا يمكنه اثباته عند الحاكم لعدم بينة مقبولة او عامة عنده والثاني لو تعذر وصوله الى الحاكم لعدمه
او لبعده فيحتمل ح قويا جواز استقلاله بالبيع بنفسه ويستوفي حقه كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون وهو جاحد
ولا بينة وهو حرم التذكرة بل جرهما مما هو ابلغ من ذلك وهو لو لم يكن في البلد حاكم والظاهر ان المعتبر تعذره بحيث
يشق الوصول اليه عادة لا مطلق كونه في غير البلد ولو امكن اثباته عند الحاكم بالبينة افتقر الى اليمين لكون المدعى عليه
ثباته غائبا ونحوه والظاهر انه حينئذ مانع ولا يجوز الاستقلال لامكان الاستيفاء من وكيل المديون وهو الحاكم فلا ينبغي
يمنع مع احتمال الجواز دفعا للمشقة بالحلف بما ... الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع الاذن
او الابراء ونحوه المرتهن باسقاط حقه من الارتهان فعقد الرهن ونحوه بالنسبة الى الجواز واللزوم وهو لازم من قبل
الراهن وجائز من قبل المرتهن والوجه ان الراهن يستوثق منه والمرتهن يستوثق حق نفسه وليس له نظير في العقود
ولا الكتابة المشروطة على قول الشيخ فانها لازمة من قبل السيد جائزة من قبل العبد نعم ربما يلحق به عقد الفضولي ما عدا الجائز
فانه لازم من قبل من عقد لنفسه جائز من قبل من عقد عنه فضولا وعلى هذا يمكن تحققه في سائر العقود على هذا الوجه والتقرير
فلا يجوز للراهن انتزاعه بغير اذن المرتهن مطلقا ويستثنى المنع من كونه رهنا والاستيفاء فيه متفق وجهه ما ذكروه من بطلان
الرهن لو ... الدين ولا يعتبر لكونه من الراهن بل لو اقبضه غيره وان كان بغيرها ملك الرهن ويحكم بصحته الغير مع
قبول المرتهن والحوالة وثانيها ابرؤ المرتهن له من الدين وفي حكمه الاقالة المسقطة للثمن والمثمن المسلم فيه المرهون به
والضامن براوه وحق الراهن من جميع الدين فلو ... كان ... مضافا الى الثالث وهو سقوط المرتهن حقه من الارتهان
نوع ... ولو ... قبله ... في المستدام ... لو اقتضى البعض ... هو حينئذ ... بحكم
بالو ... بجميع ... ان الراهن ... مجموع الدين ... مجموع ... من مجموع
... الرهن ... من الدين وان ... ما بقي منه
الدين ... الى ... الراهن ... الدين ... الرهن ... في المبسوط
... الرهن ... مجموع ... في الاول ... لكونه رهنا على
كل جزء ... ما بقي ... الاول ... الدين مع وجوب ... ما ... بالدين
كالمسلم ... المبيع ... الى ... وجوب ... وعبر ... الوثيقة
... فان ابطال الرهن ... الى العذر ... بالخبر ... المسكة
... الدين ... والرهن ... الدين ... على ... من بعض
الدين ... الرهن ... الدين في المعاملة
... على مجموع الدين ... بعض
... الرهن ... الى ... الوثيقة
هذا المعنى ... المرتهن ... المطالبة المراد ... بعد ... الرهن
امانة مالكية ... وجوب ... الاعطائية ... كانت ... لانه مقبوض

باذن المالك وقد كان وثيقة وامانة فلو اسقطت الوثيقة بقيت الامانة فيصير بمنزلة الوديعة لا بمنزلة ما لو اطلقها
البيع ... بان ... رجح مع ... او ... اعلامه به وهذا ونحوه مما ... الامانة الشرعية ...
الشارع ... اسنا عليه دون المالك ... الى ... المالك ... لكونه في يده ... ذلك مع
حيث ... الى انه ... لكون ... ولو ابراه لم ... الرهن في يده ... امانة وهو
... العكس ... مع ... لكون ... بالرد ... لم يطالب به ... امانة واما
الابراء ... الراهن ... بالاداء ... كالمال ... الذكرى ... المرتهن
او ابرء الراهن من الدين ... الراهن ... بالاداء ... الرهن ... عنده ... الوثيقة
... لانه ... في يده وهو ... ولو شرط انه لو ... الرهن مبيعا لم يصح
المراد انه رهنه الرهن على الدين المؤجل وشرط انه ان لم يؤد الدين في وقت الاجل يكون الرهن مبيعا بالدين
او بقدر مخصوص فانه لم يصح الرهن ولا البيع اما الرهن فانه لا يتوقت الا بالوفاء واما البيع فلانه لا يتعلق و
... الاصحاب ... كما ذكرناه ... في تعليل
بطلان الرهن ... البيع المعلق ... شرط فاسد ... العقد ... كما تقدم ... في ذلك بعض
فيصح الرهن ... البيع لان الراهن ... الدين مع هذا الشرط كان ... مع بطلانه ... ط
لا يجوز الرضا ... احلال شرائط العقد ... المرتهن ... الرهن ... الاجل
لا قبله ... رهن فاسد ... فاسد ... بيع صحيح في الضمان ... الرهن
غير مضمون كان فاسده ... البيع ... على المشتري ... فاسده ... يودي
لوازم العقد ... كان ... العاقد على ... الضمان ... المالك ... عدم
... مضمون ... العقد ... المسلم ... التسليم ... العقد ...
لم ... المسلم ... مضمون ... العادة ... اذن الدافع في
بمنزلة الامانة ولذا لو كان الدافع عالما به والقابض ... المسالك ... الضمان
والا ... الاصحاب ... في هذه القاعدة ...
فيها احد ... ابو حنيفة ... المالك ... الضمان ... ولو علم بعدم
اللزوم ... الضمان ... ولو ... الضمان ...
كذا لو كان بيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان ... في ... رهنه ... المال المحمول ... لا
... الضمان ... المعلوم ... على ... بالمقام ...
... رهن ... المعلوم ... عاما ... مضمونا ... المسلم
... والثاني ... منه ... والغاصب ... القابض
... المشكل ... رهنه ... المعروف ... الغاصب
الا رهنه ... العادة ... الا ... الضمان

ويمكن العكس بان مبنى الصيغة الاولى المعلوم والثاني المجهول وتعذر الاولى كما مر وضمير رهنه المشكل الذي هو باب الكاف
العاقل يعود الى الغاصب الدارز لى المال المغز في غصبه ولا يحتاج الى بيان العاقل لظهور ان الراهن ليس الا بحكم
الا المالك المتصرف منه وهو الوجه الاول اوجه الثلثة وان يركب في الدلالة على صحته بالتفي للعبارة
او المقرر ذلك فيقول قد عرفت فيما تقدم انه يجوز رهن العين المغصوبة عند الغاصب والخلاف في انه
هل يتحقق بمجرد العقد اكتفا بالقبض السابق وبقي الكلام في الضمان الذي كان وحصل بالغصب هل يزول
بالرهن ام لا ولعا نعم بقع الاستيناء لو اكتفينا بالقبض السابق كما اختاره المص اما لو قلنا بافتقار الرهن
الذي كان الى قبض جديد فلا شبهة في انه قبله مضمون لان قبله مقبوض بالقبض المضمون سبقا والرهان والعمين
العين للصحيح للرهن ووجه لا الضمان كان حاصلا من قبل ولم يحصل ما يزيله فيستصحب والغا قلنا انه لم يحصل ما يزيله
لحاصل وهو لذا لمسوق بحكم الضمان كالوتعدى المرتهن في الرهن فانه يصير مضمونا ضمان الغصب وهو رهن كما كان
واذا لم يكونا متنافيين استمر الضمان لعدم المعارض وللعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولان اشتراكل منهما صحف
من يستر اشتراك اما في اضعاف المبتدا او الى المؤثر وقطعا واستقاء الباقي عند الحدوث في احدهما فان المقوى على احياء
اضعف من المتصف فيه واذا كانت حالة الرهن القوية وهي ابتداؤه لم يمنع حالة الضمان الضعيفة وهي استدامته او
كما لو تعدى في الرهن فان لا يمنع حالة الرهن الضعيفة وهي استدامته حالة الضمان القوية فهي استدامته فيما لو
طرى استيلاء الرهن على استدامة القبض المحضوض وقد تقدم ان وجه الاكتفاء بالقبض السابق وان كان غاصبا وقوله لم
يرها مقبوضة اعم من كونه مقبوضا امانة فيعود انا وجه منع ضمان القبض ثرا الا ان يعتبر لكالمبتدا اليه او يسقط عنه
ضمانه ويسقط العلامة في القواعد الى ان القبض المستلزم للعبد الى الرهن المقتضي لصيرورته امانة ولزوال السبب المقتضي
للضمان لانه لم يبق غاصبا فلا يبقى الحكم مع زوال سببه وصدق شيئا الحكم وحكم وصدقة المتعدي في الرهن توجب الضمان
للعدوان لا للقبض ولا ان هنا خبرا الشبيه الضمان ولم يحدث موجب والاقوى الاول ومعرفته انه لا منافاة بين القرائن
العقد الى الرهن وبقاء الضمان والوجهان اتيان فيما لو لم تتحقق بالقبض السابق وحد له المالك الاذن في القبض
بعد ثبت الدليل لا زوال الضمان هنا اقوى لان اذن المالك له في قبضه عنزلة قبضه اياه ثم دفعه اليه لانه في
كونه يبده او لا نعم فهذا البحث اتي في كل قبض مضمون كالمقبوض بالبيع الفاسد والسوم على القول به والمستعير
المفرط والمشروط عليه الضمان لاشتراك الجميع في المعنى وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن المراد بما يحصل من نمائه
وفوائده منفصلة كالنتاج ومتصلة مولده كالثمرة ام لا كالكسب فان جميعها مالك للراهن تبعا للاصل فان حسبها على
المرتهن لا تخرج عن حقيقة الملك ويبقى انه هل يدخل معه في الرهن ام لا ويأتي ولو حملت الشجر والنخلة والمملوكة
بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر وقوله عن الشبيه السابق الى الامثلة المذكورة يوهم لبس بحذف فيما ذكره فقد كان
الاول يوهمها على السابق بان يقول بعد الحكم بكون الفوائد ملكا للراهن وهل يدخل في الرهن تبعا للاصل ام لا والحكم بالحاق
والحاصل ان فوائد الرهن وزوائده المتجددة بعد الارتهان ان كانت متصلة اتصالا لا يقبل الانفصال كالسمن والطول
دخلت اجماعا وان كانت منفصلة كالثمرة والولد وتقبل الانفصال كالشعر والتمر قبل الجداد ففي دخولها قولان
احدهما وهو المشهور بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع واختاره المص هو دخولها فيه ووجه اما الاجماع المنقول اقوى وهم
ولان النماء من شانه تبعية للاصل في الحكم كما تبع ولد المدبرة والمكاتبة والبلاء عدم الدخول وهو للشيخ ويتبعه العلامة

وقوله المحقق الشيخ على الاصالة عدم لان الاصل في الملك ان يتصرف فيه المالك كيف شاء خرج منه الاصل بالوقوع
الرهن عليه ويبقى الباقي واحتج له العلامة برواية السكوني وصحيحة اسحق بن عمار عن الكاظم ولا شاهد فيهما لان
الاولى مع ضعفها تضمنت يكون المنفعة في مقابلة النفقة والثانية ان العبد لحاجة الاصل ولا نزاع فيه ولا يلزم
من دخوله في الارتهان وخروجه عن الملك ويمكن ان يقال على القول بعدم الدخول يلزم جواز انتفاع الراهن بالرهن
الموقوف بها لكن الاجماع على منعه ويمنع ذلك بان منعه من التصرف انما هو من حيث ان المنفعة من حيث انه مرهون الموقوف
المرهون ولهذا لو استوفيت المنفعة كالثمرة والولد لم يتبعه في التصرف مختص بها ولعل هذا القول اقوى والاصل هو
والنقص في الملك حصل لاقى سقوط الحكم وصفته والا المدبرة لتغليب جانب العتق ولو شرط المرتهن دخولها في الرهن
من وجها ارتفع الاشكال ولزم الشرط ويدخل في المذكور من ونقصا منحصرة من المنافع بالاعتبار كالكتابة العبد فلا يصح
اشتراط دخوله لانها ليست من النوع والاصل فهي مردودة على الاطلاق ولذا لو كان له دينان وبأحدهما رهن لم يجز لم
يجعل له رهنا بهما ولا ان ينقله الى رهن اخر لانه على الحق المرتهن دون صفة بغير رضاء الراهن والاقوى عدم انه لا يجوز
اذا حال بحيث الدين المحوزة الرهن جعل الرهن على دين غير الرهن واذا رهن المرتهن باذنه فجنته فعتبته ان
تلف وتعذر اعادته اجمع العلماء على جواز رهن المال المغير باذنه على دينه في الجملة وصحوه استعارة للرهن وحلوله
مضمونه على الراهن وان تلف بغير تفريط ولا يجوز للمعير مطالبة الرجوع فيها بحيث يفسخ الرهن اذا جاز له مطالبة
الراهن بالمبيع بعد الحلول ثم ان فكه الراهن ورده الى المالك تاما فلا بحث وان تلف في يد المرتهن بغير تفريط ضمنه الراهن
الراهن مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا والمعتبر في القيمة يوم التلف لانه لم يخرج عن ملك المعير الا حين التلف
معاوضته بالسوق فان تعادته يضمن على العاصي الاقوى فيها اولى وان كانت المعاوضة لنقص في العين ضمنه المستعير
كما صححه وفي حكم التلف تعذر رده لغصبه وكونه وانما تعذره لبيع المرتهن له في حكمه فاطلق المعتبر اعادته بحاجة
الى التفتيش واما لحق به القاعدة ليتمكن بالاتيان بعد رجوع المالك فالمرتهن اما ضمانها فلا يضمن الا العوض ويجوز للمعير الرجوع
فيها وكذا يجوز بعده قبل القبض ان جعلنا شرطا في اللزوم ثم ان سوغ المالك للراهن كيف شاء وجاز رهنه بمهما شاء على اي مقدار
شاء واي حال شاء وان قيد له بعضا بقيده وان اطلق الاذن ففي جوازه قولان احدهما الجواز كما لو عمم عملا بالاطلاق
فالراهن والثاني المنع لما فيه من الغرر والضرر لتفاوت الدين والمرتهن والحلول والاجل وهو اولى فيه كونه لذكر قدر الدين وجنسه ووصفه
وحلوله او تأجيله وقدر الاجل فان تخطى في كان فضوليا الا ان يرهن على الاقل فانه يدخل بطريق اولى ولو بيع بالاكثر
من مثله كان له المطالبة بما بيع به اذا اراد المرتهن بيعه وفيه من الرهن المستعار بحكم حكم غيره من جواز بيعه كاف وبيسيل
والا فهما من المالك والحاكم كما مر فاذا باعه على وجه يصح فليكن بثمن المثل فصاعدا كما في كل مال يباع بالثمن فلا ملك الا الاكثر
لانه ثمن ملكه اذ العين باقية على ملكه الى حين البيع والمقصود منه سقط عن ذمته فعبارة المص يشترط الزيادة عن ثمن
ثمن المثل اجود من عبارة القواعد بانه يرجع باكثر الامرين من القيمة وما بيع به لانه ربما كان بعد بدون القيمة وهو ممتنع بخلاف
الزيادة ولا مكان الحاق زاعة بما يزيد عن ثمن المثل بحيث لولا ظهوره لاوجب تحريم الكون على خلاف العادة المحروم
من ثمنه وربما ومن بعض ان الثمن غير القيمة مع صحة البيع لسبب فقد اعيب في التراجع لكنه فيما كان في وقت والمكان

عند ذي الرعية اريدها بدلية ونكل بان المغترق القيمة ما سيزل بعد ذلك الوقت لا ما يحكم بزلة فان كان الذي ع
به المرتهن سوغ البيع به لم يثبت للمالك سواه والا لم يصح البيع ولو ادا رهن النخل لم يدخل الثمرة وان لم يؤبر وزوائد
الرهن الموجودة حال الرهن حتى كان متصلا كالولد واللبن او متصلا لكن بعض الانفصال كالثمرة والغرف
الصوف للتوبر لم يدخل في الرهن مع المهوزة وسوف في التذكرة دخول الصوف والنخيع ظهر الجواز فيهما كالجزء
منه وتردد في دخول اللبن في الضرع في القواعد ثم تردد في الارث ولا فرق في ذلك بين جزء النخل وغيره واعاضه اكم
جزء النخل لا انما بعد الظهور وقبل التابير يدخل في بيع الاصل بعد دخيرة من الثمار ما انما حتى جرت لا يدخل عقد
ملحقة ولما كان ذلك الحكم مخصصا بالبيع منه الحكم عليه هنا ومنه انه لا خلاف بعض الفارض هنا دخله فيا ساع
البيع كل ذلك مع عدم الشرط وكذا لو رهن الارض لم يدخل الزرع والشجر والنخل ولو قال بحقوقها دخل فيه تردد منشاه
التردد من توهم كون الشجرة من حقوق الارض كما فهم التبع ومن ظهور عدمه او لا يعد من حقوقها لغة ولا عرفا والحيج عدم الدخول
وقد سبق مثله في البيع نعم لو قال بجميع ما اشتملت عليه او نحوه دخل مع النظ وكذا ما يسقط الارض بعد رهنها سواء
انبته ادم او الواهب اذا لم يكن الموجب من الشجر المرهون اغصانه وان بعد حكم بعدم دخول الثمار المتجددة للمستند مع
مثل هذا الا بعد عنا والا رض فلا تجري فيه الخلاف واما ما كان منه من الشجر المرهون فلا اشكال في تبعيته مع امكان الا انه
يجر له الدخول وهل يتوقف عدمه على اذن المرتهن تحمل لانه تصرف في الرهن اسماع به وتوقف عدم لاجتمع
وزيادة في قيمته كالسقي والدواء ونحو بعدم منع لو اضر بالارض فلا ريب في توقفه على اذنه لو كان الغرس من غير
المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الحسن وجه ما اختاره المصنف ان تعاوه يحمل الرهن
نقص قيمته وهو منه كما لو وضع متاعه في الدار ووجه العدم اصالته ونحو لهذا مثل ذلك بعد نقصها وتفرق ميتة
ومثل المتاع بان وضع المتاع منه هو سبب في نقصانه بخلاف ما انبته ادم نعم لو كان يحتاج الفعل الراهن فاجابه مع
ازالته اقوى ولو رهن لقطة ملتقطة كالحيارة فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متاخرا عنه
لزم من اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه لا يبطل لا اشكال في الجواز حيث يحصل ايضا لعدم المانع
ووجود المقتضي لعموم الامر به فعاد الشيخ انه لا يصح الرهن لعدم الاتفاق وبيعه عدم التميز ولانه لا يصح بيعه عند الحل فلا
يصح رهنه وتضعيف بمنع تعذر الاستيفاء لامكان الصلح ولان المعتبر اجتماع شرائط الصحة وقت الرهن وهي حاصلة
وصحة البيع لو يلمس شرطا فيها والمعتبر منها ما كان عند انشاء الرهن لاته وقت اعتبار الشرائط وهي حاصلة وصحة البيع لو انقض في اجارة
العدم منهم المطلق وقع ولو جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه مقدم في الرقبة منهم لو مات المحل
اولى ما كان حق المجني عليه اولى ضع انه سبق من عقد حق المرتهن ومن شان السابق التقدم عند التعارض لوجوه الاولى ان حق المجني عليه
منحصر في الرقبة ومن لوازمه المالي على خدم السبب يتبع حق المرتهن متعلق بالرقبة وبذمة الراهن فلا تعوض حق ثوابهما ووضع وقت
الى ان المرتهن بالرهن اضعف من تعلق المجني عليه ومن ثم كان لمجني عليه الاستيفاء بدون مراجعة المالك بحق المرتهن وبذمة الوجه الثاني
وارده في جناية العمد واما الخطاء فمعطوف عليه ولو جنى ذو نوز ذلك فمنقول خيار العبد المرهون لان كانت نفسا او وجبت قصاصا
فامره الى المجني عليه فان اقتص بطل الرهن وكذا ان استرق فان عفى عنه بقي رهنا اولم يبطل الرهن بالجناية وانما تراجع عليه المجني

مولانا المحقق في عمر الثاني لو مرتين حسم خوف عن المرتهن ... اولى المرتهنا لا تعلق المرتهن ...

وان على

وان على علمامان بان هذا السيد يبقى رهنا ابقى وان وجب المال في بعض صور العمد او في الخطاء مطلقا فالامر كما ورآه
منه لانه اذ فداه السيد بقي رهنا وان استرق وضع فان فضل منه شيء بقي له تبرتنه ولا يبطل يكون رهنا كما لو حضر
الى بيع الرهن ولو كان الواجب دون قيمة العبد ولكن بعد بيع البعض اذا استغرقت القيمة به بيع الجميع والفاضل
من الثمن يجري الجناية بيكون رهنا كما لو اضطر الى بيع الرهن ولا فرق في ذلك كله بين كون الجناية من
العبد ابتداء او بامر السيد وان كان ملزما له عندنا وان كان مع الاكراه يحمل الكره حتى يموت نعم لو كان
العبد غير مميز او اعجميا يعتقد وجوب طاعة السيد في جميع اوامره فقد قال في التذكرة ان الجاني هو السيد وعليه
القصاص او الضمان ولا يتعلق برقبة العبد شيء بل يبقى رهنا وان كان السيد معسرا ولو جنى
على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله ولو كانت خطاء لم يكن
لمولاه عليه شيء حباية العبد بحسبه وان كانت عمدا او وجبت قصاصا فاختار مولاه او وليه بعد القصاص
والعفو فان قبض وبقي حيا كما لو كانت على طرف بقي رهنا والا فات فان احتمل مالا في العمد مع العفو
الوجوه او في الخطاء لم يثبت للمولى شيء لان العبد ماله ولا يستلزمه مال على ماله ولا لزم تحصيل الحاصل بخلاف
القصاص في النفس والطرف لانه شرع للزجر والانتقام والعصيان بها سيما على سيده ولو كانت الجناية على من يرثه
المالك يثبت للمالك ما ثبت للمورث من القصاص وانتزاعه في الخطاء لو ادى ففي العبد المرهون على من يرثه المالك
فان كانت في غير النفس فامره يتعلق الحق عليه وهو في ذلك كالاجنبي وقد تقدم حكمه وفي عبارة المصنف نسبت
ذلك يجوز لانه جعل الحكم في جميع الاقسام للمالك وان كانت نفسا او وجب قصاصا فلا انه قتله لا يخرج عن حكم
القصاص السابقين وهو واضح وان كانت الجناية خطاء او كانت خطاء اوكان المورث قد مات في العقد الاول حمل الا ستحقاق
يثبت للمالك ما يثبت لمورثه من الحكم قصاصا وما لا فكه من الرهن لاجل المال والفرق بين الجناية على المولى وعلى مورثه
مع ان الحق للمولى في الموضعين لان الواجب له ابتداء وهنا انتقل له على ما له كما ان الجناية على مورثه فالحق فيها ابتداء
للمجني عليه وانما ينتقل الحق الى الوارث من المورث وان كان بالانها محسوب من تركته لو في بها دينه وينفذ وصاياه وكما لا يمنع
من نسبة المال الى المورث المولى بعد صدره لا يمنع انتقاله عنه اليه فيفكه من الرهن لذلك ومنشأ الفرق مع خلاف بعض الخصة حيث حكم
بسقوط المال بانتقاله الى سيده ويبقى رهنا الوجه الذي سبق لو كان لا مال للمجني ابتداء ولو تلف الرهن بتلفه لم يضمن
وكلمه رهنا وكذا لو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في البيع الا ان شرط المباشرة وهو بيسع الوثائق والحاصل انه لحق الرهن
حتى كان عليه وجه لو حسب عوضه مثلا او قيمته سواء كان المتلف الراهن ام المرتهن ام اجنبي كان العوض رهنا لكن المرتهن وكيلا
في حفظ الاصل وفي بيعه بعينه كالقيمة والفرق بين الرهن والوكالة مع شرائطها في المتلوا ابتداء ما العين ان العوض من الرهن
الاستحقاق العين للمستوفي كون من قيمتها والقيمة الخارجة من عوض الرهن بحذف الوكالة ادون مع وضعه المالكة والاغراض
تختلف الى في صفة الاحوال ومنها اختلاف الحافظ ونماسه من لحوض وانما سبح فيه ربما كان عارفا بسع
شاع تحت العين فيه وليس بعارف بغيره ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن ولو عاد خلا عاد الى ملك الراهن
انما يبطل الرهن بذلك مطلقا نظرا لحا سفانة وكونت وتلفت ولو عاد خلا عاد الرهن وان كانت ازاله انهم لو دي يحدف وبعد
من حيث السلطان ومن قول عاد الى ملك الراهن فانه يشعر بعدم عوده رهنا كما لو ملك الراهن الرهن بعد انتقاله عنه

الرهن بوجه من الوجوه ولو قال فلو عاد خلا رجع كان اصح واذا تخلل فانه يعود رهنا فيتبع عود ملك المرتهن
والاصل انهم لا يعنون بسقوط الرهن هنا اضمحلال اثره بالكلية وارتفاع حكمه ما دامت الخمرية باقية وسقوط المالية
الرهن لبقاء اولوية المالك على الخمر المتخذ للتخليل فكان المالك والمرتهن موجودان فيه بالعقود الوثيقة لا يكمله
مستوعع والزائل المعبر عنه بالبطلان الملك والرهن بالفعل لوجود الخمرية المنافية ونظير ذلك ان الزوجة الكافر
اذا اسلمت خرجت به من حكم العقد وحرم وطيها عليه فاذا اسلم الزوج قبل انقضاء العدة عاد حكم العقد وكذلك
اذا ارتد احد الزوجين ثم لو كان الرهن مشروطا في عقد بيع وكانت الخمرية بعد قبضه فلا خيار للمرتهن لحدوث العيب
في يده ولو كان قبل القبض فانه لم يشترط فالحكم كذلك لو رهن المبطل بعد تمام الرهن وان شرطها العتق تخير
المرتهن في العقد المشروط فيه ولو رهن خمرا لم يصح فلو انقلب في يده خلا فهل يحول على يده وجهان نعم
المرتهن المدلول عليه برهن فانه يصح راهنا ومرتهنا والمراد انه اذا رهنه الخمر واقبضه اياها لم يصح الرهن لان الخمر
لا يملكه المسلم وان احترمت للتخليل فاذا دفعها الى المرتهن وتخللت في يده ملكه المرتهن لاستيلاء يده عليها كما
يملك سائر المباحات التي لا يد لاحد عليها من ذلك ووجه التردد في ذلك ما ذكره ومن ان يد الاول لم يزل بالرهن
لان الراهن له يد على الرهن في الجملة وهي يد سبق وبعض ذلك لو كانت محترمة وهي التي اتخذ الرهن للتخليل
المحترمة فالاولى اقوى وكذا لو جمع خمرا مراقا اي جمعه وصار في يده خلا فانه يكون لمن جمعه دون من
ذكر سابقا وبعض اصحابنا ذكر ان للاول صفقا لخروج اولوية يده بازاقتها فاستوى بينهما بالكلية فيكون ملكا للثاني
ويرجع به ملك الاول لان جمع التلف انما هو حرم فلا يثبت يده عليها فلا يبعد تملكها ويبعد لان يخرج الحكم اجماعا
لو لم يرد التخليل واما لو اراد صح له ذلك كما يبعد ان يحتمل انقاذها وحفظها لذلك ومن ثم جنسها محترمة الحرم
عصبا او لا حتما على من هي في يده ولولا احترامها لادى ذلك الى تعذر اتخاذ الخل لان العصير لا ينقلب الى الحموضة الا بتوسط
الشدة فالقول بملك الجامع لها اقوى واعلم ان الخمر محترمة اي يحرم اتلافها العائدة اليها ان يكون مؤنته هي صادرة ان لم
يستلزم ذلك لكنه جائز من جهة ولو لم يكن كذلك لو غصب عصيرا فصار في يد الغاصب خمرا ثم عاد
خلا فان الغاصب ملكه ولكونه ملكا للمغصوب منه بصرورته خمرا فصار كالمعدوم فاذا تخللت في يد الغاصب ملكها بالمالك
الطارئة بعد التخليل ولا اثر لكونه غاصبا قيل وهناك ان الغصب لا يكون لما لم تحل الحرمة حتى لا يستحق مالا وهو يعم ما تقدم من عدم
بطلان اليد عليها حتى يؤدي التخليل كيف وقد كانت من قبل مالا محضا ولهذا كان على الغاصب ان يذكر قبل هذه المسئلة حكم من
غصب خمرا محترمة فتخللت في يده فان في ملك الغاصب لها حلا فاما هو ان يقول او لو كان ذلك لو غصب عصيرا وان كان
في الحكم مطلوبا او يكون قد سكنه واجابه بانه حكم على ما ذكروا ان حكم فيه ملك الغاصب كالعصير حما عنه
ولو رهن بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان الملك للراهن او الرهن باقيا وكذا لو رهنه حبا فزرع وخرج فانه هذه
مسئلة ماله ونماؤه له وهو مخرج عن ملكها بالتغيرات والاستحالات المتجددة وصفات جعلت فيها وحصل بسببها استحقاقه لمالكها
معارضة طلبها اسد فيها اوجبها وليس للمرتهن في ذلك بسبب ذلك سبيل على ما نسبه ذلك ان هذه التغيرات تعتبر عند الغاصب
بمنزلة التغيير من له التالف فعليه ضمان المثل والعين وقد مضى اعاد وذكروا المصنف في مباحث الغصب فيما جاء من
الكلام المتيح من اصحابنا في بعض الاقوال   واذا رهن شاتين عند اثنين بدين عليهما كانت حصة كل منهما رهنا بدينه

فاذا اداه

فاذا اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الاخر منه رهنا موضع وفاق وجه ان التحق كل منهما عند الاطلاق الوقف
في دينه لا دين صاحبه فان دين صاحبه هو مقتضى العرف الا ان يصرحا بكون كل منهما قدر حصته على دينه ودين صاحبه فانه
لا ينفك الا بوفاء الدينين ونبه بذلك على خلاف ابي حنيفة حيث حكم بان الاطلاق ينصرف الى جعل كل منهما على الدينين فلا
ينفك حتى يوفيا معا ويكون حصة كل منهما بالنسبة الى دين الاخر بمنزلة المستعار للمرتهن واما تقع الاشتراك في الشياع لو جعلنا الطلاق
العرض موجبا لكونه على كل جزء من الدين ولو جعلنا بالعكس لم يرجع عنده وما يقتضي الدين فلا شبهة هنا في الانفكاك وقد تقدم البحث
في ذلك   اذا رهن شيئا فباع او ترك المرتهن في امساكه لم يرغبه الحاكم واجرة ان كان له اجرة لا فرق بين
احتياجنا في امساكه الى حل العقد وامساكه لا لحل الاستيمان الى ان يحل الاجل فان الحاكم ينقصه عدلا يبيعه من الرهن ولكن باذن
الراهن لا لامانة ثم ان يكون الاجرة اجرة الحاكم او نقصه مدة لا يرتفدها اصل الحق فلو زادت بطل الزايد وتخير المستاجر مع جهله
الا ان يجز المرتهن ثم انقضاء ما دخل انما باعه في الرهن يتعلق الرهن بحصته الراهن من الاجرة والغلة   اذا مات المرتهن
انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك   وقد تقدم ان الرهن لا يبطل بموت كل منهما لانه
لازم من جهة الراهن وحق المرتهن ولكنا الوكالة لم يرجحه ونبه يبطل بموت متعلقها وان كانت مشروطة في عقد لازم فان المرتهن
ينقض في الاستيمان بالحاكم فالاحوط ان العقاد اعنى والا رجع امره الى الحاكم لانه ولي الممتنع وهذا كله واضح   اذا فرط
في الرهن لزمه قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم وكم المصنف باعتبار قيمته يوم تلفه حتى انه على ان القيمة يعتبر عنده
مع وجود معنى اعتبار يوم القبض مطلقا لانه ثم لا يكون مضمونا فيبقى ذلك اعتبار المثل يوم الضمان والقول بضمانه يوم هلاكه الاكثر وهو
المعتبر في الدفع لانه وقت الحكم بضمان القيمة لان الحق قبله كان منحصرا في العين وان كانت مضمونة هذا اذا كان الاختلاف بسبب السوق
اما بسبب نقص في العين من مضمون اما لو فرط فنقصت العين ثم اتلفها او لحوه ثم هلكت اعتبر اعلى القيم من حين التفريط الى حين التلف كالغاصب
لان ضمان الاجزاء تابع لضمان العين والقول تابع القيم كما ذكر وفيه وجه واضح وان يريد به الاعلى من حين التلف الى الحكم عليه بالقيمة
وهو قول ابن الجنيد والاقوى من حين القبض يوم التلف سواء والمصنف كما في التابع فيما ان القيم قيمة واطلق حاكيا الاعلى كما
اطلق به المصنف وضعف قول ابن الجنيد ان المطالبة لا دخل لها في ضمان القيمة والاجر بانه غير مضمون قبل المعين ولا وجه لاعتبار قيمته
مع ان كلها ذكرنا يصلح تبعا له ان وجبه ولا القيمة المثل عند الاداء وعلى الاقوى لان الواجب قبله انما كان المثل وانما انتقل
الى القيمة لتعذر المثل حين القبض فاما القيمة تعتبر في الذمة من حين التلف وقيمتها وانما تقع الاختلاف في قدرها بسبب الاسواق
السابقة   ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه الاشهر لانه منكر للزيادة والاصل عدم
دراوته منه والقول الاول للاكثر نظرا الى كون المرتهن صار خائنا فلا يقبل قوله وضعفه بانه لم يقبل قوله من جهة الخيانة فكل ما ذكره
لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر الاول قول الاكثر
وهو الاقوى لاصالة عدم الزيادة ولانه دخل للراهن لانه منكر فيقبل القول قوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وموثقة ابن يعفور
عن الصادق والقول الثاني لابن الجنيد استنادا الى الرواية المذكورة عن الصادق فالقول قول المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه والرواية
مع ضعفها وندرة معارضة للصحيح ومخالفة للاصل وفي هذه المسئلة شيء وهو ان المصنف في هذا الكتاب نقل قول ابن الجنيد بان القول
قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه الرهن ومقتضاه انه مع الاستغراق لا يقدم قوله سواء ادعى ان الدين بقدر قيمة الرهن او ادعى بعض
الاستغراق فيها وفي الدفع نقل القول بتقديم قوله ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن وكذا اعتبر الشهيد رحمه الله ومقتضاه انه لو ادعى قدر
الرهن كان القول قوله والمرجع مسئلة الاصلاف لعبارة ابن الجنيد فانه قال المرتهن يصدق في دعواه حتى يحيط بالثمن فان

زادت دعوى المرتهن على القيمة لا تقبل الا ببينة فانه في اول العبارة حمل عبارة المصنف على اطلاق الدعوى بالحرز والقيمة محاربة
عن المنافي بقضيه عدم التصديق مع الاحاطة وعقبه بقوله فاذا زادت دعوى المرتهن على القيمة لا تقبل ومفهوم الشرط
انه مع عدم الزيادة تقبل وتصريحا رض في كلام مفهوما الغاية والشرط فاختلف النقل عنه لذلك واما الروايات التي هي مستنده
الحكم فقد ذكرنا لفظها سابقا كذلك وحاصلها جعل الاحاطة غاية القبول ولم يتعرض للزيادة وح فيبنى على ان الغاية هل هي
داخلة في المغيا حيث يعقل فيه حسا ام لا ويبنى على ذلك دلالة الرواية لكن لما كان المختار والمتبع [illegible] الحكم
في هذا الكتاب شرط القبول عدم التساوي مضافا الى صدر كلام ابن الجنيد وجماعة ومنهم المصنف في النافع نظروا الى حد كلام
ابن الجنيد وجماعة واعرضوا عن مفهوم الشرط وحملوا الغاية عليه جمعا لانه اقوى وانما يظهر اثر هذا الاختلاف لو قلنا بقوله
وعملنا بالرواية وحيث اطرحنا سهل الخطاب لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن
فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشهر القول الاول للاكثر وعليه العمل لاصالة عدم الرهن ولان المالك منكر
فيلزمه القول قوله ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع والقول الثاني للشيخ في الاستبصار وقبله الصدوق لرواية عباد بن صهيب
وابن ابي يعفور عن الصادق ع وفيهما مع ضعفهما مخالفة الاصل ومعارضة الصحيح وفصل ابن حمزة فقبل قول المرتهن ان اعترف
الراهن بالدين وقول الراهن ان انكر للقرينة وفيه انه جمع بين الاخبار لكن قد عرفت ما فيه واعلم ان المراد بقوله
انه احدهما هو المالك بقرينة ما بعده وعدم العائدة ولو كان غيره فلو ابدله به كان اولى ولو ادعى المرتهن ان الراهن
[illegible] البيع ثم اختلفا الى قوله اذ الدعوتان تتكافآن وجه التكافؤ ان الراهن يدعي تقدم البيع على الرجوع والاصل
عدمه والمرتهن يدعي تقدم الرجوع على البيع والاصل عدم تقدمه فيتكافأ الاصلان فيتساقطان ويبقى حكم الدين [illegible] الرهن
باقيا وهو ترجيح جانب الوثيقة وفيه ان اصالة بقاء الرهن انما هي معارض باصالة صحة البيع لان وقوعه معلوم كما ان وقوع الرجوع
معلوم فيتعارضان ايضا ويتساقطان ويبقى مع الراهن ملكية المرهون وصحة تصرفه فيه فان الناس مسلطون على
اموالهم فان قيل اصالة صحة العقد مترتبة [illegible] على الاذن واذا حكم بعدمه لم يمكن الحكم بصحة العقد قلنا فاصالة بقاء
الوثيقة مرتفعة بسبق الرجوع للبيع واذا حكم بعدمه لم يمكن الحكم بترجيحها ثم يمكن دفعه بوجه اخر وهو ان صحة العقد غير
معلوم لقيام الاحتمال المذكور وصحة الرهن معلومة لوقوعها سابقا جامعة للشرائط والاصل استمرارها الى ان يعلم المبطل فيرجع
لانها اقوى من جهة الحجية فان قيل ان الاصل وان كان يقتضي صدور البيع على الوجه الذي يدعيه الراهن الا ان الدليل عليه
[illegible] وهو صدور البيع مستجمعا للشرائط ولسنا نقول بصحته لكون الرجوع قبله ويكفي عدم العلم بوقوعه كذلك والاستناد
الى اصالة بقاء الاذن السابق لان المانع لا يشترط العلم بانتفائه بل يكفي عدم العلم بوقوعه والاثم على التمسك فيه من العمل الزمني
ولا يقطع بانتفاء الموانع وح فيبقى حكم كل من الاصلين السابقين قلنا لا نم ان وقوع البيع جامعا لشرائط الصحة لان من جملتها
اذن المرتهن حصوله غير معلوم وتوضيح ذلك ان الرهن المانع للراهن من التصرف لما كان صحيحا لم يحكم بصحة البيع الواقع
من الراهن الا باذن معلوم من المرتهن حالة البيع ولما حصل الشك في حصولها حالته وقع الشك في حصول الشرط لا في وجود
المانع ومعلوم ان الشرط لا يكفي فيه عدم العلم بانتفائه بل لا بد من العلم بحصوله ليترتب عليه المشروط ولو تمسك باستصحاب كالصلوة
مع تيقن الطهارة سابقا والشك في بقائها الان والامر هنا كذلك فان الرهن المانع من صحة البيع واقع يقينا ومستصحب الى الان
والشرط المقتضي لصحة البيع وان كان معلوم الوقوع لكن الى زمان البيع اما الاصحاب فرجح جانب الوثيقة كما ذكره
الحلاق الحكم [illegible] اجماع حيث يطلقان الدعوى من غير اتفاق منهما على زمان صدور البيع او الرجوع
اخيرا [illegible] اصل [illegible] معارض الاصول المذكورة اما لو اتفقا على زمان احدهما واختلفا في تقدم الاخر عليه فالقول

مع عي

مع [illegible] الراهن ليس الا وجه ذلك انهما لو اتفقا على وقوع البيع ثم ادعى المرتهن الرجوع قبله فمن يصدق قال
فالاصل يقتضي تأخره لان ذلك حكم كل حادث الى ان يعلم وجوده والمانع وجوده بعد البيع فيقدم قول الراهن ولو عكس
بان اتفقا على وقوع الرجوع ثم ادعى الراهن وقوع البيع قبله فمن يدعي [illegible] لحادث فالاصل يقتضي تأخره الى ان يعلم
وجوده والمانع تقدمه الرجوع فيقدم قول المرتهن وهذا التفصيل هو الاقوى وهو مختاره في الدروس فما عداه يعلم
قول المرتهن كما ذكره الاصحاب لقيام الدليل على ترجيح جانب الوثيقة كما حققناه اذا اختلفا فيما يباع به الرهن
بالنقد الغالب في البلد [illegible] المراد ان امرهما طلب بيعه بالنقد الغالب والاخر بغيره فانه يباع بالنقد الغالب
لانصراف الاطلاق اليه واما [illegible] يحصل الغرض منهما وبين المسئلة الاتية حيث قال ولو طلب كل واحد منهما
نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا رده الحاكم الى الغالب فان اختلافهما مع اتحاد النقد الغالب يحصره في كون
احدهما موافقا والاخر مخالفا او كونهما مخالفين والاول هو الاولى والثاني الثانية ولعله كان ذكر الاولى مغنيا عن الثانية
لامكان جعله مطلقة بحيث يشملهما ولو قيدها على الحاكم اعانجاع اليه مع عدم كون المرتهن وكيلا او معه وقد
اراد بيعه بالغالب لم يتوقف على اذن الحاكم ولم يلتفت الى معارضته للاخر لانصراف الاطلاق الى ذلك شرعا وعرفا
ولو كان للبلد نقدان غالبان مع تساويهما الحقوق ان يباع الرهن بما هو اشبه بالحق المرهون عليه وهو من جنسه
من جنسه ان اتفق موافقة احدهما له فان تباينا عين الحاكم ان استنان التعيين قاله في الدروس ولو كان احدهما
اسهل صرفا الى الحق تعين وهو حسن وفي قول المص [illegible] الحق يجوز فانه مع مناسبة احدهما له لا الحق المناسبة فان السهل
الواحد لا يشترط وانما عاد كان الاسهل صرفا اولى كما ذكره في الدروس وكان ما ذكره كالعادة في القواعد واما من غرض
الى المناسبة مع تحقق المناسبة خصوصا مع تعذر معرفته الا من الاخر فلا يصح مرجحا الا ان اراد بالمناسبة الجواز اذا
[illegible] الجنس [illegible] وهو بعيد عن الحكم وانه ربما كان غير المعروف الى المحاذ لا تملك
وان اخر ولو باعه [illegible] حيث انه [illegible] بالمرتهن وحلف الراهن
ادعى برهانه [illegible] الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة سقطت دعواه لانه ادعى ما ينكره المرتهن وحلف
على الاخر وخرجا عن الرهن انما اسقط ما ينكره المرتهن لان الرهن لحق حقه فله ابقاء ما سقط عنه بعد يمين المنكر فاحلفه
جاز من طرفه بالكارة ويكون حينئذ الرهنية لو كان حقا ويبقى اليمين على الراهن لنفي ما يدعيه المرتهن حينئذ ليطالب
ام لا والقول قول المالك في عدمه والاشتغال في ذلك ان الرهن المتنازع فيه مشروط في عقد ام لا ولو كان كذلك نفي
بقاء الحكم السابق وجاز من بقاء المعنى الذي وصف ذلك الحكم وهو اسقاط ما يدعيه المرتهن وقول قول الراهن فيما ينكره
مع ان انكار المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن من حيث انه يدعي عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من اركان لزوم ذلك
العقد فرجع الاختلاف الى بعض الحز فان شرط الرهن من مكملات الثمن فكل واحد يدعي عقدا غير ما يدعيه الاخر فهو كما لو كان
يمكن سيرا العقد فعال بل بينة المحاربه وقد تقدم ان الحكم في مثل ذلك التحالف وفسخ العقد وقد يتمم القواعد بعدم قول
الراهن ويكمل معه ابقاء العقد المشروط فيه الرهن مع اسقاط الشرط حسبما يبقى كل واحد من الرهنين المتنازع
في رهنها احدهما يدعي المرتهن والاخر ما ينكره الراهن والحال انهما مستفاد ذلك في وقوع عقد مشروط لم يحصل ولم يثبت يكمل فسخ
في قول الراهن بمجرد نفي المرتهن شرط الرهن ما يقتضيه مع اطلاق الاول بوجوب الوفاء بالعقد الذي لم يدل على فسخه دليل
والقول بالتحالف وفسخ العقد مشروط اذا ادعى المرتهن اقوى لو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه مالا
واختلفا فالقول قول الدافع لانه لا يجوز ببينة لاسيما في تقديم قوله لان النية من الامور الخفية التي لا تعلم

الا من قبله والرجل لم يزل صحيحا مستقيما يحتمل العدم لان دعوى عدمه مع حصول له اذ الاطلاع له على بعض والحق سوية لا امكان
الاطلاع عليها واقراره ولسماع الدعوى فيما يحتج بمجرد التهمة كما سبق في اثبات العدم فلا تنفع في سائر فصائح البينة استدا
ومع المعذرة انادوا عليه الملك فلتات انه عن الدين الغائب وصارت المهم ظاهرة في القسم الاول ولو حلفا
بعد الرهن فالقول قول الراهن لاصالة عدم الرد فيلزم المرتهن بالبدل والعقبة لا بالعين لامكان ان له يكون في يده
فيلزم تكليفه بالاطلاق او بتخليده في الحبس والقول قول المرتهن والمستودع حيث قبل قوله في الرد ان المستودع محسن
المالك وهو محسن محض وما مع المحسنين من سبيل بخلاف المرتهن فانه قبض لحظ نفسه ومثله المستعير والمقارض والوكيل
بجعل واما الرهن المفلس هو الفقير الذي قصر ماله وبقي فلوسه والمفلس الذي جعل
مفلسا اي منع من التصرف في امواله وعرفا لم المفلس ليحترز بعيق احدهما لغوي والاخر شرعي فاشار الاول بقوله هو الذي
قصر ماله وبقي فلوسه فهو ماخوذ من الفلس واصل الفلوس بمعنى الا فلس الرجل بصيغة اللازم فهو مفلس بكسر اللام
اذا صار كذلك كما يقال اذل الرجل اذا صار ذا ذل واسهل واحزن اذا صار الى السهل والحزن كانه صار هنا الى الفلوس
وهذا يحصل الكناية لان الغرض ذهاب ماله او اكثره بحيث لا يبقى منه الا الردى كالفلوس وقالوا له مفلس بالفتح يقال
فلسه القاضي تفليسا اذا حكم بافلاسه والى الثاني بقوله والمفلس الذي وهو بفتح اللام اي المجعول مفلسا وهو الممنوع من التصرف
في امواله وهذا المعنى مع وجه المناسبة الخفيفة بل مع وجه الانفتاح لمعنى الشرعي والاولى لم من التصرف في ماله الاتم
المفلس بل من السفر التي فعلها الكتاب الحجر كما سبق كلام المحقق لمن يجوز بانه لا يسمى مفلسا شرعا من حجر عليه لا على المفلس
بل قبله لتقليبه بالحجر عليه كما يقال فلسه القاضي او اعتبره مفلسا بمنعه من التصرف وكلام الفقهاء في هذا
الباب مختلف فمنهم من جعل التفليس هو الحجر المذكور كما صنع المحقق مثل الحجر لا يسمى الديون محيطة معنا وان مسرف
دونه امواله ومنهم من اعتبره مفلسا متى كان كذلك وان لم يحجر عليه ولهذا نقولون الفلس من اسباب
الحجر ويقولون احكام المفلس الا الحكم الحاكم وعن دعوى الحكام التي صار بهذا الاسم سببا حقيقيه للثرة استعمال الفقها
لهذا المعنى واطلاقه فهذا المعنى عند بعض على طريق المجاز لما يئول اليه او باعتبار المعنى اللغوي فانه مجاز شرعي بحسبه
واكثر الفقهاء منا ومن غيرنا عرفوه شرعا بانه من عليه ديون ولا مال له يفي بها وهذا شامل لغير المحجور والحاصل ان المفلس
سابق على الحجر ومغاير له وهو احد اسبابه كما ذكروه لا عينه ولا الحجر جزء مفهومه نعم قد يطلق المفلس مع حجر الحاكم على المفلس
كما يقال فلسه القاضي لكنه من باب اطلاق اسم السبب على المسبب ومع هذا لا مانع من اجتماع الفلس والسفه كما اذا استمر الى
بيعه الى هذه المرتبة وكذا السفه ولا يمنع من ذلك عدم حجر الحاكم على البيع للمفلس لانه ليس شرط في تحقق مفهومه شرعا كما حققنا
ويجوز ان يكون المعنى اللغوي والشرعي عموم من وجه لصدقهما فيمن عليه الديون ولا مال له وصدق اللغوي فيمن قصر ماله وليس
عليه دين وصدق الشرعي فيمن له مال كثير ولكن عليه دين يزيد عن ماله وفيما يظهر من تعريف المفلس وتعريفهم فيهما متباينان
ان يكون امواله قاصرة عن ديونه فلو كانت مساوية لها او زائدة لم يحجر عليه عند علمائنا اجمع بل يطالبه بالديون
فان قضاها والا تخير الحاكم مع طلبها ان يحبسه الى ان يقضي المال وبين ان يبيع متاعه ويقضي به الدين ولا فرق
في ذلك بين من ظهرت عليه امارة الفلس بان لم يكن بعضه من داخل ماله او نكفيه بالسيرة الى اداء دينه ولا وجه لمعتقد
الثاني بعد من لم يظهر لكن كان يكسو يا سيقون من كسبه خلافا للشافعي حيث جوز الحجر مع المساوي في احد اقواله ومع من ظهرت

عليه الاداء فيه في اخره وافقنا في اقاته وبعينه من جملة امواله معوضات الديون وهي الاموال التي ملكها بعوض
اثبت في ذمته كالاعيان التي اشتراها واستقرضها وانما اعتبرت من جملة امواله لانها ملكه الان وان كان اربابها بالخيار بين ان
يرجعوا فيها لانهم رجعوا فيها ويطالبوا بالعوض وكما يحسب من امواله لانها بحسب اعواضها من جملة ديونه وشبهه من يتبع خلاف
بعض العامة حيث زعم انها لا تقسم لان لاربابها الرجوع فيها فلا تحسب من ماله ولا اعواضها عليه من ديونه واصلهم من اموال يعود الى
المحجور عنه وانما كان هذا الخطاب قبل الحجر لما قد سبق من تحقق الوصف قبل الحجر وفيما ذكره المصنف اليه بطريق العموم اولى
الديون التي بها ويتعلق الحجر به لدلالة المقام عليه انه لم يحجر له ذكر ان يكون حالة فلو كانت مؤجلة لم يحجر عليه وان لم يف
ماله بها اذ ليس له المطالبة في الحال وربما يحصل الوفاء عند توجه المطالبة ولو كان بعضها حالا مطلقا ولا قيمة كالحقل والعبد احتسب فضول ماله
عند حاجته فلو وفى به لم يحجر عليه وان لم يبق للمؤجل شيء وان قصر عن الحال حجر عليه لها وقسم عليها ولا يدخر للمؤجل شيء
ان يلحق الغرماء او يسعيهم الحجر عليه لان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم عليهم به نعم لو كانت الديون لمن له عليه ولاية كالطفل والسفيه
والمجنون كالسفيه كان له الحجر ولذا لو كان بعضها كذلك مع التماس الباقين ولو كانت الديون لغائب لم يكن للحاكم الحجر عليه
لان الحاكم لا يستوفي للغائب في الذمم بل يحفظ اعيان امواله وانما يحجر عليه مع التماس الجميع اذا كانت ديونهم تقصر بمجموع
امواله عليه الجميع لثبوت الديون كلها وسيجي فانما المطالبة بها بخلاف المؤجلة ويستوفي في الذكرى تعدد بجواز الحجر عليه
جواز الحجر بالتماس بعض ارباب الديون والحالة وان لم يكن دين الملتمس زائدا عن ماله ولذا لو سال
هو الحجر عليه هو المشهور لان الحجر عقوبة والرشد والحرية ينافيانه فلا يصار اليه الا بدليل صالح وانما يتحقق
مع التماس الغرماء ويستوفي في الذكرى جواز اجابته مطلقا بان في الحجر مصلحة كما فيه مصلحة للغرما فكما يجاب الغرماء
الى ذلك حفظا لحقوقهم فكذا المفلس ليسلم من حق الغرماء ومن الاثم بترك وفاء الدين وقد روي ان النبي صلى
حجر على معاذ بالتماسه خاصة ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء انما يمنع من التصرف المبتدا في المال الموجود عند
الحجر فلا يمنع من الفسخ بالخيار والعيب لانه ليس بابتداء تصرف بل هو اثر تصرف سابق عليه في كلام الغير ولا من التصرف
في غير المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه ونحوها ونبه بقوله احتياطا للغرماء
او لا ضرر على الغرماء في ذلك وكذا لا يمنع مما يفيد تحصيل المال ولا يقتضي تعرضا فيه كالاحتطاب والاتهاب وقبول
الوصية فيملك ذلك وان منع من التصرف فيه بعده مكان مع المنع ان نبه على ذلك فلو تعرف كان باطلا اي تعرفا
ممنوعا من التصرف فيه والبطلان الذي حكم به يريد ممكن ان يريد به حقيقته فيقع باطلا من التصرف من ذلك ليس
شرعا فيكون عبادته صلوته كعبادة الصبي فلا يصح فلا يبيع وان لحقته الاجازة وهذا هو المناسب للحجر ومن جهة قول
الحاكم حجرت عليك منعتك من التصرفات وعدمها يقدر وقوعها منه وهو احد الوجهين في المسئلة ويمكن ان يريد به
عدم نفوذه بحيث لا يترتب عليه اثر في وجه المجاز فلا ينافي صحته لو اجازه الغرماء او فضل عن الدين لكونهم ما له
الوجه الثاني في المسئلة فانه لا يعتبر من التصرف فيما لا يضر بهم كالفضولي فلا ينافيه منع من التصرف لان المراد
منه التصرف المنافي لحق الغرماء كما مر اذ لا دليل على ارادة غيره ولان عبارته لا تقصر عن عبارة السفيه المحجور عليه ومع
صحته بعرفه لا جازه اولى ولعل هذا اقرب ويضعف الفضل مع تصوره ويمكن الحجر بالتماسه وقيم بالمال اوله او ان بعض
الغرماء ويكون هذا سواء كان بما يعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة المراد ان التصرف الذي لم يعوض
ما صادف المال كما سينبه عليه التصرف بالسوق والهبة والاقالة فاذا الذي لا يصادف المال كله لم يعوض مع كونه صحيحا
لانشاء سابقا اما الاقرار بدين سابق ويشارك المقر له الغرماء لاشكال في صحة الاقرار في نفسه لعموم

اقرار المفلس على الغنيم جائز لحبس الاقرار كالانشاء حتى يقبل بطلانه ولنا فلا ينعقد بعد الحجر لان الوضع من ابطال
التصرف الغاء والانشاء والهبة من اثبات الملك اما الاقرار فانه اخبار عن حق سابق لم يبطل به الحجر فاذا اعلق عن المفلس
مواخذته منه بالاقرار وحصول منه واما الكلام في ان المقر له هل يشارك الغرماء ام لا فان فيه خلافا ثم يقع
مشاركته وبه قطع العلامة في التذكرة والتحرير وحكاهما الشيخ في ط لانه عاقل فيقدم لعموم الخبر وحينئذ مالزمه
من زمانه والمقر له احدهم ولان الاقرار كالبينة ومع ثبوتها لا اشكال في المشاركة ولاستلزامه التهمة مع الغرماء الا
من الاقرار في حقه التهمة في حق الغرماء ولانا انظر من حال الانسان انه لا يرتقبن عليه مع عدم الشكل
ولا له الحجر على المدعي لانا قبلنا على نفسه من حق الرهاء فالمال معدود الى المحجور بل يجا انه جائز تجهيزه ولو شارك
المقر له الغرماء لنقض عليهم لتعلق حقهم بجميع ماله ولا منع لنقض من السوق اليهم بعوده مع المال الموجود والمشاركه فيستلزم
ذلك تمنع مساواة الاقرار للبينة في جميع الاحكام ونظائره فيه لا يقبل اقراره اذا اثبت عليه البينة واذا لم
تكن القاعدة كلية لم يصح كبرى الشكل ولا ينتج المطلوب والتهمة موجودة في حق الغرماء ولانه مريد اسقاط حقهم باقراره
ويتعلق الحجر عليه لامع من اعيانه الحجر عليهم لامكان المواطاة بينه وبين المقر له في ذلك فلا يتحقق الحجر الا انهم و[illegible]
كل مال لا تعلق الحكم بنفي التهمة على الاطلاق لرعايته انه قد يكون بينهما وقد لا يكون فلا يصح جعل عدم التهمة وجها للنفوذ
مطلقا والاقرب عدم المشاركة واحترز بالدين السابق عما لو اسند الدين الى ما بعد الحجر فانه لا ينفذ في حق الغرماء وان
مع الاقرار في بعض كلامه لان المعاملة الواقعة بعد الحجر متى تعلقت باعيان امواله كانت باطلة او موقوفة فلا ينفذ
الاقرار بها عليها وسنتعرض [illegible] بالمعاملة ليحصل النفع بعدم المشاركة اما لو اسنده الى ما يلزم ذمته كالاتلاف
مال او جناية ففيه الوجهان السابقان والفرق ان الجناية والاتلاف [illegible] المالك في الحجر عليه فلا يستثنى
الى الغير بخلاف المعاملة لصدورها عن الرضا والاختيار من المفلس وكذا لو اقر بعين دفعها الى المقر له ولا يتعلق بالغرماء
ان كان الرجوع فيها في حصول الوصف اشكالا لانها اشار اليه المصنف في حق الغرماء باعيان امواله وهذا الاشكال
بعينه وارد في الدين مع القول بالمشاركة او لا فرق بين اخذه بعض الاعيان بموجب الغلط مساواة لهم وبين اخذه ذلك البعض
نقدا له عليهم مع تعلق حقهم بالعين والقول بعدم النفوذ هنا لانه اقوى وما يفرد به العين لو قلنا بنفوذ الاقرار فيحمل انتسابها
الى المقر له فان تعذر في مال المفلس من دون الغرماء لان الفرق انما هو الدين وصاحب العين يختص بها والحكم لم جدا الا قول في المسئلة
المعتمد من جهة الاحتمالات الممكنة هي [illegible] الاقوى هنا اجازة العلامة في الارشاد والتنقيح وجماعة واشار فيهما
الى جزء المذكور [illegible] وسوقها العين دون الدين [illegible] ابن ادريس [illegible] والعكس وهو ظاهر المصنف في الكتاب وان كان بعد ذلك
تردد ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل قوله مع يمينه ويقر في يده القول الشيخ في ط وهو متفرع على قبول
اقراره ووجه اقراره ما ذكر ان الاقرار بالعين كان لمعين ما اخذها عنده وهنا الاقرار لغائب وقيل عليه قول بعد ذلك السوم
ان كان ظاهر وصدقه ومع البينة وان كذبه قسم بين الغرماء والحكم في ذلك قد يتوقع من توضيحه القولين وبقي في حكم
الشيخ هنا اشكال من حيث ان اصحاب اثباته بالعين لان الحجر عليه رفع يده عن السلطنة المالية واما ان هذا اقتضاء اقرار
الحكم المسئلة بالذكر ولا فقد علم حكمها مما تقدم في هذه من الحكمين [illegible] ان يدفع الاشكال الثاني بان الفعل انما يرفع يده عن
ماله لتعلق حق الغرماء اما مال الغير الذي هو وكيل فيه فلا وجه لرفع يده عنه لانه مكلف بحفظه ورده [illegible] وليس بيده

عروان

عنوان ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف بل استدامة من المتقدم
فلا يمنع لتعلق الحقوق المتقدم منه هو المشتري حتى يبطل بذلك ولكن تقدم ما عرفت هنا ان يريد السابق المشتري وليس
قبل الحجر فان المناسب دلالة السابق على اللاحق دون العكس وحاصل المسئلة انه لو كان قد اشترى بخيار قبل الحجر عليه و
بقيت مدته الى بعد الحجر فله فسخ البيع لان هذا التصرف ابتداء تصرف في الحجر فلا يمنع منه ولا فرق بين ان يكون له غبطة
في الفسخ وعدمها وكذا له الرد بالعيب ان تعلق مطلقا وشرط العلامة هنا اعتبار الغبطة وفي التذكرة جواز الرد
بالعيب والخيار [illegible] باصل العقد لا على طريق المطلق ولا سيعقد بها وفيه نظر لان كلا من الخيارين ثابت باصل العقد ان الخيار م
وانما الفرق بان احدهما ثبت بالشرط والاخر بمقتضى العقد ولم ينقل احد [illegible] فسخ العيب [illegible] المعتبر بالغبطة واعتبار
الغبطة [illegible] مع كونه ليس من التصرفات المبتدأة وليس بجيد ولو قيل ان الحكم اللاحق على اثبات خيار العيب هو
الغبطة نظرا الى نقص العيب فلا [illegible] في الخيار فان حكم الخيار مع لتعلق الاصل في البيع اللازم لانه لا موضع الا نعكس كل من
[illegible] بمال الاخر انما هي امكان ان يتجدد لدى الخيار ما يوجب ارادة الفسخ فلا بد السبيل اليه فشرع الخيار لذلك ومن
ثم ثبت في الحيوان بلا اشتراط منه بل شرط لان الحيوان مما يشتمل على امور خفية لا يطلع عليها ابتداء غالبا بخلاف غيره ولما
في غيره ذلك شرع اشتراط الخيار [illegible] من اجل العيب فلا [illegible] في رده [illegible] بالغبطة في [illegible] فاثبت
مع [illegible] زيادة القيمة [illegible] الفسخ بمجرد التشهي فالحكم فيهما واحد [illegible] في الاحكام [illegible] الا بعد
الحكم [illegible] تمام [illegible] وفي التذكرة [illegible] الخيار والعيب لان العقد في زمن الخيار [illegible] فلا يتعلق حق الغرماء
بالمال [illegible] زوج معيبا [illegible] لا يعتبر شرط الغبطة [illegible] الشركة فيهما
فالفرق بحكم [illegible] اعتبار الغبطة [illegible] وجعل عدم اعتبار الغبطة [illegible] وهو الوجه ولو كان
[illegible] كان للغرماء [illegible] بالاقتصار على [illegible] لا يعرف
[illegible] على [illegible] المجلس
[illegible] في عوض الغرماء [illegible] عليه [illegible] المبيع
فلو كان الحجر [illegible] لو الاتلاف [illegible] في البيع [illegible] الخيار
[illegible] المال [illegible] الحجر وانما المراد اثبات [illegible] الحكم المذكور وان كان العاقد غيره ولو اقرض انسان
مالا بعد الحجر [illegible] الغرماء [illegible] العالم بحاله [illegible] ولا اقدم [illegible]
[illegible] وتعلق حق الغرماء [illegible] المعلوم [illegible] الغرماء والموجود [illegible] الحجر [illegible] وان
[illegible] الحجر [illegible] ماله [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] قول صاحب المتاع [illegible] الغرماء لان [illegible] في الذمة [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible] الغرماء [illegible] عما تقدم من تعلق
حق الغرماء [illegible] مع [illegible] ماله ولم [illegible]
[illegible] ولو اتلف مالا بعد الحجر [illegible] صاحب المال مع الغرماء [illegible] مع اجازة الغرماء [illegible] العين

التلف مع كون السبب مما يوجب الخيار لاستغناء رضاه وانما يثبت حقه بوجه قهري فيثبت له استحقاق الارش حينئذ فيلزم في الحاصل
بالعاقد دفعه الان بينهما فرقا وهو لزوم الحاصل مجانا وربما كان حمله مستندا الى العقد في البحث عن حال معامله لان المحجور عليه ليس جزءه
يحجر بالشيء الا بيع العقد في البحث وفي حكم اعلام المال لجنايته على غيره او في محرم او وطئه   ولو ادى المال مطلقا وحمل السبب
لم يتدارك المنزل للغرماء ولا حال له مما يلحق به المشارك ... بما يعدم ان يحوب المال في ذمة المحجور عليه ... لكونه مما يوجب كالدين
سببه والواقع قد اتبعه كالاتلاف والجناية وقد لا يكون كذلك كالمحجور باعتبار اليوم فاذا اقر بمال مطلقا احتمل كونه مما يوجب على الغرماء
وعدمه وفي احتمال الامرين يضعف من معاوضه ما لم تعلم شغلها عماله وبه يحق الغرماء الا انه يتعين مع المحجور بحصصهم ... لاصالة عدم استحقاق الغرماء
المشاركة وربما قيل بوجوب ... سبعضا له ليتم يستحق المنزل له ... الاولى بجوازه ولو نسبه اما وجوبه فيمكن ... بان يتعلق حق الغرماء
بعين ماله لما كان يعلمونه وتعلق حق المنزل له مجهول لما ذكرنا ... مع اصالة عدم المشاركة الى ان يثبت خلافها   ولا يحل الدين
المؤجل بالحجر ويحل بموت هذا هو المشهور وعليه العمل لاصالة بقاء ما كان عليه وقال ابن الجنيد انه يحل حينئذ كما يحل بالموت وهو باطل مع
وجود الفارق بعض الامر مع الورثة ان يتصرفوا في التوسعة الى حلوله وصاحب الدين لا يتصرفوا لحقه ... بخلاف الحي في دين المستثني
مال المسلم والجناية الموجبة عليه وعدمها مع الاولى لعموم النص ودونها احتمال ... الا الاجل والمسلم فيه او العوض فلا يحل ما يلزم
لزم بعض ان ... اجل الحيا ... لتبارع هم ... لا يحكم بذلك الدين وعموم النص ... ما ادعى باثره
لا انها ورد ان من او ادى الديون ... مما ذكرنا   ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان ...
سواء كان وفاء ام لم يكن مع الاخير هذا هو المشهور وعليه العمل والنصوص دالة عليه ... بانه لا اختصاص الا ان يكون هناك
وفاء واستاد الى صحيحة ابي ولاد عن ابي عبد الله ... ولا دلالة فيها لانها واردة في حكم الميت ... انه يحكم بحلول الدين
وان كان في ذمته الحجر ... الدين المارث والكتاب اوار ... امواله ... ان ... المتعذر ... سقوطه
الوفاء نعم ويحكم بها ... الديون ... واحده فاذا ... دينه ... الديون ...
من امواله ... بالديون   اما الميت فعادة سواء ... الا ان ... لصاحب العين ... حسنه
... ولاد التي ... سابقا والمراد ... المثل ... فيه ... لا يفي ... الوفاء فصورا
... بالحجر ... ولا فرق ... الموت ... المدين ... اولا لان ... بالحجر ... الحكم ... عليه و
... بالحجر ... مال الميت دون الحي ... لان الميت ... الاختصاص ... مع الوفاء
... الوفاء ... فان ... من الدين ... والقول ... بين الاصحاب ...
ابن الجنيد ... بالاختصاص بها ... وان لم يكن وفاء كالحي ... وهو ضعيف   ولو ... المحجور ... مع العوض ... ولو قيل بالتراخي
جاز للاشارة ... الى ما تقدم في الحي والميت من ... الخيار لواحد ... حيث يجوز له اخذها مع العوض ام التراخي قولين
منشاهما اطلاق النص ... الى ان يثبت المزيل وهو الذي مال اليه ... وجوب الوفاء بالعقد ... البيع
مع ... مع دفع ... العوض ... والحق ... الخيار ... العموم ... فيثبت مطلقا
وان كان ... التعجيل اولى   ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن ... مع ... الوفاء وكذا لو وجده
الى قوله اذا وجد البائع بعض ... دون بعض ... المال ... النقص الحاصل ... سقط ... الباقي بالنسبة وهو
الذي ... كتعيبه ... ولا ... النقص ... ما لم ... يلزم من ...
او بفعل اجنبي او من المشتري او من البائع والصور ثمان ... النقص ... ان كان له قسط من الثمن ... الذي

ذكرناه

ذكرناه فاذا البائع يتخير بين ان يأخذ الباقي بحصته من الثمن ... بحصته ... يخير المشتري ... ما ابو ...
... ولا ... في حكم ... مطلقا ولا ... بتصديق عليه ان ... ماله ... واما خالف فيه بعض العامة ...
ليس له الرجوع بالباقي انه لم يجد المبيع بعينه ولو لم يكن للغايب ... قسط من الثمن كما لو وجد العبد ... فان كان ... ما يأخذ ...
... الا الرضا به ... او العوض بالثمن عند ... واكثر الاصحاب حتى ان ... لم ... واما ... لها
... الابحاج ... بعد التعيب ... قبل ... في الثمن ... العين ... الى الرجوع بالارش
... الى ... هذا القسم في استحقاق ارش النقصان ... العلامة في ... وجهين ... المعاوضة
... كل ... الى ... فان كان ... به وان كان بالغابن ... لم كان ... العين ... المشتري غير
... البائع ... ما له ... انا ... انها معونة مطلقا ... الغائب في يد المشتري ... دفعت مبيعه
... المعاوضات ... فاذا ارتفع عقد المعاوضة رجع كل من العوضين الى مالكه او بدله ولا ... الثمن
وان اراد والثمن لم ... مقابلها ... وان اراد وان ... لا يسقط
... مع ... الكثرة ... كالعدد ... الاوصاف ... الثمن ... مالكه ارادة
كالعبد ... وان كان فوات الجزء المذكور ... البائع ... العرض ... النقص
ووجه ... المبيع ... الارش ... والارش ... المبيع ... المشتري ... البائع ... النقص ... بالعيب
... انما ... بعينه ... العين معمورة عليه ... معيبا
البائع ... النفيل ... الا الرضا بالمعيب ... سواء ... النقص ...
رجع ... المعاوضة ... الى ... او ... بالارش ... النقصان ... بجملة فانه
... ان ... الارش ... فهم ... الرجوع ... العوض ... لو كان ...
... ثم ... فان ... بعض ... البائع ...
لما ... الارش الذي ... نقصان القيمة ... الارش ... الحكم ارش
... العين ... وان كان ... البائع ... لانه ... العين ...
له ... في ... المشتري ...
... النفيل ... ولو ... البائع ... المشتري ...
... المبيع ... احكام الاقسام   ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له
اخذ الاصل بالحق بهذا الموضع ... لم يخالف فيه الا بعض العامة ولانه انفصل في ملك المفلس ... للبائع الرجوع فيه ... انه
... ماله ولا فرق في الولد بين الحمل والمنفصل ولا في اللبن بين المحلوب وغيره ومثله الثمرة المجددة ...
لو كان النماء متصلا كالسمن ... الاصل ... النقل ...
... العلامة في ... بان هذه الزيادة ... وليس ... المفلس ... ولانه ...
ومن ... ماله ... الزيادة ... المفلس ... وان رجع
في العين ... الاصل ... لا ... مال المفلس ...
... الزيادة ... مع هذه الزيادة ... المعنى
... فانه ... العلامة
... الزيادة ... المفلس ... الزيادة ...

جواز الرجوع في العين مع الزيادة المتصلة فهنا اولى وفي المسألة اقوال ثلثة وكلها للعلامة وقول المصنف فله اخذه يحتمل كون
الاخذ مجانا وهو الظاهر فيكون اشارة الى قول الشيخ ويحتمل كون المراد مع رد الزيادة فيكون اشارة الى قول ابن الجنيد والظاهر
ان مراده الاول   ولو اشترى نخلا وغرسها قبل بلوغها وفلس بعد التفليس ان كانت الزيادة في الثمرة المذكورة في
البيع فالحكم كما سلف بل هي فرد من افراد تلك المسألة وهذا هو الذي يقتضيه حال الثمرة قبل البلوغ وبعده وان كانت
الزيادة في الثمرة خاصة مع بقاء الشجر على حاله فهي كالحمل يابا وحكمها حكم كون الزيادة بالعين حصلت في ملك المفلس فلا وجه لرجوعها
وفي بقاء حق البائع من غير تغير فيدخل في عموم الخبر ويقرب في التذكرة عدم جواز الرجوع في العين مطلقا متى زادت قيمتها
زيادة متصلة والحق ما لو نقص بها المفلس بدون عوض المثل   اما لو اشترى حبا وزرعه فحصد او بيضا فاحضنه وصار فيها
فرخ فالحكم لا عين له لانه ليس هو الذي اشتراه والتعليل الى ان الخبر الدال على الرجوع مخصص بما لو كان عين المال فاعتبر وجه فلا تحج
في كسب المزروع والمنقول لان الموجود الان ليس عين المال وان كان اصله منه وهذا فارق لما قيل ان الشجرة في الغصب
كالشيء في الغصب فكان الموجود لم يكن كان ومثله القول في دفع المرتهن على المرهون والحمد فالرجوع بها الى وجود
العين لا الى مجرد الملك ولذا القول في العصير اذا تخمر في يد المشتري ثم تخلل ولو وجدنا المبيع في الحكم الزيادة المتصلة
فهنا اولى   ولو باع حاملا فالعبد واخذ الحمل قبل تأبيره لم يتبعها الطلع لان الطلع غير متجدد في حكم المتصل فلا
يتبع وانما يتبعت في البيع بنص خاص فلا يتعدى وينبه ذلك على خلاف الشيخ حيث حكم بجواز اخذ النخل مع الطلع وهذا هو قول
الشافعي لانه قاسه على البيع والشيخ لا يقول بالقياس ولو كانت قد ابرت فلا خلاف في عدم التبعية لاتفاق على عدم الدخول في المشتري
والمثلة فلا يرد ولا يتعدى ويتعين ترجيح ولكن القول في الاتفاق بعد التأبير والحاصل ان غير المؤبرة النخل قبل التأبير للتغير المذكور
وحيث يحكم الثمرة للمشتري واخذ البائع الشجر يجب عليه ابقاؤها الى وان منعهما اعادة وتغيرا وغيره   وكذا لو باع امة حاملا فجعلت
ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل القول في الحمل كالقول في الثمرة وحاصله في الحمل انه حمل الحمل كالحمرة في الام وحكم ان جمع الحمل
يتبع الحمل لانه لم يكن حدث في ملكه هنا ان ذهبه ان الزيادة المتصلة للمفلس اخذ البائع مجانا فيكون هنا كذلك ولكن الحمل بالحمل في
معرفة الاستمرار وحيث حكم الحمل للمشتري يجب على البائع ابقاؤه الى الوضع بغير اجرة وعلى اعتبار شرب اللبا الذي هو ضروري للولد
ويلحق بالثمرة ان الولد لا يعيش بدونه   ولو باع بعضا واخذ المشتري كان الشريك المطالبة بالثمن ويحكم البائع اسوة مع
الغرماء في الثمن وقد ينقلب هنا المسئلة ويكون احدهما بتقدم حق الشفيع على البائع لتعلق حق العين بالبيع وحق البائع اعلى بها لحق وهو
متاخر عن البيع ولان حق الشفيع لا حق للشفيع لذاته وحق البائع لا حق له بواسطة الحجر بالمال ذاتا ولو كان العوض ولان حقه اقوى لانه
اخذه من المشتري ومن يطالبها البائع وان يعود ويبطل جميع العقود والبائع انما يتعلق بالعين مادامت باقية على ملك المشتري ولان الاخذ
ولان حادث في البائع لانه يد كما مع الزيادة بها تقدم والثالث لان الخبر المحقق بالبائع على لحكم في اسوة الغرماء ودفعا لانه ابطال
للمشتري بالاخذ بالشفعة في ملكه كالحكم بالاعسار فيضاوي في الغرماء ولا تقدم هنا البائع لانه ليس عين ماله بل عوضه وهو لا
يقدم بالعوض لانه انصرف على المكلس فكأنما هاربا ماخذها من غير راس الاعسار بغير وقت بيع في ذلك وجهين اوجهين وكذا العدم
وهما قولان لانه حقهما اما فلا لان البائع على الشفيع يتبعه وباخذ العين بعموم الخبر الدال على ان احق من البائع بعين ماله الفسخ
فحيث يلزم الوزن بالشركة التي لا يحددها السببية والفرق بينها بعدما علم الشفيع لان البائع اذا رجع في الشقص عاد الاخر
كما كان قبل البيع ولم يحدد بشركة غيره وضعف بعموم قول الخبر المتابع يسبق حق الشفيع لان كلا منهما لكن يعارض عموم ان
يعدم الحق ومراعاة دفع الضرر في الشفعة عن لا ارض وان كان اصل الحكم فيها ذلك على ما بيناه بالتبع الاجمع فلا

بندفعان

بندفعان بهذه الاعتبارات الوجيهة ولانها تقدم الشفيع بالعين والبائع بالثمن على سائر الغرماء حيث يتعذر احدهما العين
وحينئذ يعوض البائع الذي قد وجد في حالة الحجر لعينه وقد كان حقه التقدم به لولا عروض مانع سابق فرجع الى بدله
حال الحصين ويضعف ان الغرماء اذا كما اخذ الشريك والثمن سعيه في الثمن لعدم ما يدل للبائع له بخصوصه على اسوة
المفلس ويحتمل في هذه المسئلة قول ضعيف على اصلها السابق وهو انه مانع الوفاء ويكون البائع اولى بالثمن وان لم يكن في ماله
وفاء كان اسوة الغرماء واحتمله في ط وهو ضعيف لانه لكنه عن محالفة في عادة الحكم لانه صح وفاءه ماله مدين الغرماء و
لعدم لزم الشرع المذكور الا انه لا يمكن العمل به   ولو افلس المستاجر كان للموجر فسخ الاجارة ولا يجب
عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة او افلس المستاجر ولم يكن جدد مع الاجرة جاز للموجر الفسخ واخذ العين لوجوده
منزلة البائع منزلة العيان ولانه يدخل في عموم الخبر لانه قد وجد عين ماله وله امضاء الاجارة والضرب مع
الغرماء بالاجرة ويتصل المسئلة ان الحجر عليه لا يخ اما ان يكون قبل مضي شيء من المدة بعد تقبيض الاجرة عليه فلذا يمح
او بعده ويخ الثاني اما ان يكون المعين المحجوز فارغة من حق المفلس كالدار او مشغولة كالارض بزرعها او بعرسها
والدار قد دخل عليها وهو في بناء المسافر ثم اما ان يكون العين المحجوز الاجارة واردة على عين او ذمة فان كان
الحجر قبل مضي شيء من المدة يتخير بين تقبيض الاجرة عليه فان فسخ الموجر اخذ العين وسقطت الاجرة وان اختار امضاء
الاجارة ضرب مع الغرماء بالاجرة وللحاكم اجارة العين على المفلس كالولي اعيان المفلس من امواله التي لا يحتاج الى بيعها وضرب بالاجرة
مع الغرماء بهذا اذا كانت معينة ولو كانت في الذمة واختار الموجر الامضاء لزمه الحاكم بتعيينها للموجر ضامنا وان كان بعد مضي
شيء من المدة وفسخ خرالاجرة فان كانت فارغة وفسخ الموجر ضرب مع الغرماء بقسط المدة الماضية من الاجرة للمالك كما لو
باع عبدين فتلف احدهما فنفسخ في الباقي وان اجاز الامضاء ضرب بجميع الاجرة وان كانت مشغولة وان كان بزرع
قد يحصد وتلفت واختار الفسخ فله المطالبة بالحصاد وتعزيم الارض وان كان زرعه فان اتفق مع الغرماء على قطعه فصلا
كان للباقي وان اتفقوا على ابقائه فلهم ذلك مع بدل الاجرة المثل لبقية المدة مقدما على الغرماء او وقعه مع المفلس لزوع
الذي هو في حكم كاجرة الكتاب او الوزن وان كان دابة يحمل بعد الحمل الى مامنه باجرة المثل لانه يحمل غيره وليس
المكان معتدا لمانع الوفاء وكابر فاذا انتقل من الى الحاكم مع امكانه والا وضعه على يد عدل وكذا لو كانت الاجرة كركوب
المفلس وحصل الفسخ في بناء المسافة فانه ينقل الى المامن باجرة مقدمة دفعا للضرر عن نفسه الذي هو اولى من حفظ ماله
ولا فرق فيها الموضع بين كون مورد الاجارة العين او الذمة لتحقق المعنى   ولو بهذه ايضا عرض المرض
فيها اذى ثم فلس كان لصاحبه الارض اخذها وليس له ازالة الغرس ولا الابنية ويحله دعه مع بذل الاجرة مثل
والوجه التسع انما كان له الرجوع في الارض مع بقائها بالغرس لانها عين ماله وهي متميزة عن مال المفلس لا يستلزم الرجوع
فيها اخذ المال المفلس فلا يمنع عليه انه يبقى فيها الى ان يبقى بعرازه وقد دخل في عموم الخبر وانما لم يكن له الازالة له
لانها وضعت بحق في ملكه فلم يكن بحرامه فلا يجوز ازالتها ولانه مع الاستيعاب الدعوى والقول بجواز ازالتها مع الارش
للشيخ في ط وربما استدل له بنفي الضرر حيث ان المانع من الرجوع في العين انما كان ما هما فيحقق وضع الغرس بحق
من الحق تعلقه بالارض وفيه منع ان يجوز اعادته بالاجرة لا مجانا لان دفعه هو مقتضى التعليل والحكم لم يجوز
اخذ بحقه الاجرة لو اتفقا عليه نعم هو وجه لتعطيل ما اخذه والوقت من مدة وبين المعين المحجوزه او دفع فيها الموجر

وقد استفتت بين الشرائط وحينئذ فانه يستحق الاجرة فيها كما تقدم دون هذه ان المعقود عليه في البيع الرقبة
واما تحصيل لها بالبيع وان لم يأخذ الاجرة في الاجارة المعقود عليه هو المنفعة واذا فسخ العقد فيها وسوّاه
المستاجر بعوض خلا الفسخ عن الفائدة ولم يعد اليه حقه فلم يستفد بالفسخ شيئا فجرت المنفعة وسوّى ما
المستاجر حينئذ بمكن من استيفائها بالاجرة وانه فان المشتري دخل على ان لا عقد الا المنفعة فلم يثبت بعد الاجرة
كالربح اصولا دون ثمرتها بخلاف المستاجر فان متعلق حقه هو المنفعة فيجب عليه الاجرة وفي حكم الوصي الثناء اما
الزرع فيجب على البائع ابقاؤه الى اوان حصاده بغير اجرة لو فسخ في الارض قولا واحدا والفرق ان الزرع امد قريبا
ينتظر فلا يتعذر العين مدة كالثالثة فيسقط بخلاف الوصي والبناء ويجيء القول بجواز قلع الغرس وازالة البناء بالارش
فطريق تقديره ان يقوم الوصي قائما الى ان يمضي بغير اجرة والبناء قائما كذلك ومقلوعا فالارش هو التفاوت
ثم ساعات ويكون له ما قابل الارض فان امتنع بقيت له الارض وبيعت الارض والابنية ممتوزه
وسيأتي وجه على عدم استحقاق البائع ازالتهما ولا بالارش والطريق الى وصوله الى حقه ان يبيع الارض بما فيها من البناء
والوصي فله من الثمن ما قابل الارض ومعرفته ان يقوم معا ثم يقوم الارض مشغولة بهما ما بقيا مجانا ويجب
فيها لكن لم يتمكن اخذ المجموع ويوخذ من الثمن بما نسبته دفعة والباقي للمفلس هذا ان رضي البائع ببيع الارض والا لم
يجبر عليه بل يباع مال المفلس على حالته التي هو عليها من كونه في ارض الغير مستحق البقاء الى ان يفنى مجانا وان يستدم
سقفا او حفيه لو ضم الى الارض واضر للارض شطها وان ثبت هو حق المفلس ولا تؤثر هذا النقصان وحيث يباع منفردا
فتنبئ حكم من باع ارضا واستثنى نخلة في جواز دخول ما لكها اليها او سبيلها الى غرسها وذكرها في الحاكمها وقد نبه في البيع
ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع الى قوله وقوت الغيم مع الغرماء اما لم يبطل حق البائع عن عين المبيع
لوجود عينه في جملة الموجود غايته انها غير متميزة ودعوى التسليم عدمها اذ لا واسطة بين الموجود والمعدوم وبكونه التوصل
الى فيها بان يباعا ولكون له بنسبته ما يخصه من الحيط بالاردى ابيع لانه حقه ويخلى ان العين باقية الى الحقه تابع
ان لو بيت كله سواء فيأخذ حقه بالكيل والوزن بهذا او احتفظ عنه او بالاردى الما لو خلط بالاجود فالاقوى انه لو كانت
تسوي بالعدم فان العين موجودة وقد فاتته ماهيا كاسمه فعد عرفها لكن يمكن التوصل الى حقها بان يباعا ويكون له بنسبته ما يخصه
من الحيط بالاردى ابيع لانه حقه والحال لان العين باقية وقد تعذر التوصل اليها بعينها الى الغيه ولصانه في التحرير
والقول ببطلان حقه لو مزجه بالاجود للشيخ وتبعه العلامة في التذكرة والقواعد فيسير العلامة في المسند تحرير القولين وجهه
بها العامل لان العين يتقدير في منزلة التالفة من طريق المشاهدة ولكم اما الاول فللاحتياط واما الثاني فلانه لا
يحكم الرجوع الى شبه بالعين واخذ المقدار ذلك العين لدم مثله في التعيين الامرين وحكم البيع في ضم الاجود قولا
ثالثا وهو انه يدفع الى البائع من غير الزيت بنسبة قيمة الحصة ما داخله حرّه تساوي دينارا وجرّه تساوي دينارين فللبائع
فيرثث لمخ فيعطي ثلث الزيت ويقولنا جزه ثم غلط بمتراتم الربا وهو تم بيع القول بسونه في كل جامع ولو
حصتاه بالجمع لم يكن القول بحبه ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان

للزيادة

للزيادة بالزيادة بالعمل اعلم ان الزيادة اللاحقة للمبيع لا يخلو اما ان يكون من نفسه او من خارج والاولى اما متصلة محضا كالسمن
كالسمن او منفصلة محضا كالولد او متصلة من وجه دون آخر كالحمل وقد تقدم حكم الثالث والزيادة الخارجية
اما ان يكون عينا محضة كالغرس او صفة محضة كنسج الغزل وقصر الثوب او صفة من وجه وعينا من آخر كصبغ الثوب
وقد تقدم حكم القسم الاول دونها الاخيران وهذه المسألة حكم الثاني والثالث بعدها بلا فصل اذا تقرر ذلك فنقول اذا
اشترى عينا فيها عملا يزيد في قيمتها الى ذاتها كان طحن الحنطة او خبز الدقيق او قصر الثوب او خيط بخيوط من
او نسج الغزل ونحو الخشب الواحا او عملها بابا ونحو ذلك ثم تفلس حتى رجوعه بالعين عندنا لان العين لم تخرج عن حقيقتها
بوجود هذه الصفات عليها فكان واجدا عين ماله ثم ان لم يزد قيمة المبيع بهذه الصفات فلا شيء للمفلس سواء ترعم المفلس
عليه شيء الام لا وان نقصت قيمته فلا شيء للبائع معه لو احتاط اخذ العين وان زادت القيمة بسببه صار المفلس شريكا فيها
لزيادة العين فتباع العين ويكون للمفلس من الثمن بنسبة ما زاد فلو كانت قيمة الثوب خمسة او معقودا صار عشرين كان
فالمفلس يحصل للغرماء هو الذي قطع به المص هو احد القولين في المسألة والقول الاخر ان العمل يسلم الى البائع مجانا بالبناء على
هذه الزيادة ما المتصلة كالسمن ونحوه بناء على ان حكم المتصلة ذلك وقد تقدم الخلاف فيها ثم حكم ما تكسبان الزيادة
هي حكم حينا نطريق اولى وهو حكم لكونها للبائع فكيف ان يحكم بان هذه للمشتري لان هذه من فعله اذ ما في حكم كحدث السمن و
الكبر فانهما من فعل الله وان كان بسببهما من فعل المكلف كالعلف والسقي ومنهم من يختلف السمن في بعض الحيوان وقد يحصل
دونهما في اخرى ويمنع العذر من استنادها اليهما فالعامل هو المستدلم بخلاف طحن الحنطة وخبز الدقيق ونحوهما ومنهم من جاز الاستحقاق رجعهم ثم
بحر المشتري في السمن ونحوه كالكبع والاقوى في الموضعين لان الزيادة للمفلس فيرجع فالمعتبر بالقيمة مع الزيادة صحيحة
ولو صبغ الثوب كان شريكا للبائع بقيمة الصبغ ان لم ينقص قيمة الثوب به هذا اذا كانا لو كانت الزيادة عينا من وجه صفة من آخر
فان الصبغ في نفسه عين واحدث في الثوب صفة من اللون لم يكن فيه وقال ما ان يزيد الثوب خمسة والصبغ عشرين يساوي بعد الصبغ عشرين
فلا للمفلس شيء من الثمن والقسمة بينهما الاعيان ولا يستحق الصبغ حكم لاسعار والزيادة سببها في الثالث يكون للبائع بقدر قيمة الثوب و
النقصان الى الصبغ اولى لكن يشترط في ذلك انه لا يعلم استناد النقصان او بعضه الى الثوب والالحقه بحسب في الثالث وهو زيادة
قيمة مصبوغا عن قيمة الثوب والصبغ كالو صار في المثال ست وستين فالمتنبه في كل لو كان كل من مصبوغ بعينها واما العدام
في الزائد بينهما فانه صفة محضة فيجري فيها البحث في المسألة السابقة فان الحقنا ما بالاعيان فهي بينهما للمفلس وهو الاقوى
وان الحقنا الاثر بالعين فهي للبائع ويحتمل سقطها على نسبة المالين لعدم الاولوية وحيث شاركها بقيمة المفلس وان لم يزد قيمة الثوب
شيئا بالصبغ او نقصت قيمته للمفلس شيء لان حق المال البائع قائم وعين مال المعاني ذاهب كالعرو والعضو مستغرق فيه للزيادة
به وله او احرا ويعكس بقول نحو لا غير ما لم يعض قيمة الثوب بالصبغ ولمن كان الثاني اديع ولذا لو عمل المفلس
في تملسه كان شريكا بعد العمل بما زاد او والصفة المحضة وقد كان يحكم العمل وعند بيان ان فانه اعم من كونه صنعة او اثما
يكون شريكا بعد العمل مع الزيادة العين بعد ذلك خاصة والاحاجة فيه ما تقدم من الاقسام ولو اسلم في متاع ثم افلس
المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله اخذه وهو اولى القول الشيخ ووجه صحة انه عين ماله ويجوز في العوض ويمنع عوضه بين
كما في كل غريم ويدفعه بان المسلم قد صرف به وانما اعتبر القيمة لان الوزن باعتباره والا فالمرجع الى غير الاخذ ويعتد التلف مع تلف
عين ماله ما عدم في السلم فانه حق يعد المسلم فيه في وقوع القسم بين الفسخ بالعين وكون بها الى تسليم الا انه لم يفسخ لو ثبت بالثمن
ويقدم يعوض بقيمة المسلم فيه ذلك فيها الى حد الربا وهذا هو الاقوى وعلى اختيار الاكثر ولكنه يحد بعقده عاموما لكن مال

الحكم

العفو ثم فسخ العقد فيه وشغل ما بيعت بعشر دماءه منه ظاهر ومن مهرتين لم يكن له الفسخ اذ لا انقطاع لتسلم فيه ولا تعذر
نا يمكن ان يحصل الحق حقه ما ذا لو جزم بعوضه بعين المال من العقد وان كان قاصرا كما مر فلا يبعد ملاحظة مثل هذا القيد وحصول
العوض ملاحظة فيه ايضا وفيما تعرضنا به القول الثاني اجمال وتخصيصه انه مع وجود العين وهو الثمن تخيير المسلم بين الفسخ فيأخذه
وبين الصبر به وهو المسلم فيه وان وجده [illegible] بين الفسخ فيعيد ثمنه وبين العفو فيعيد المسلم ولو ولد الجارية وليس
جاز اصلاحهما انزاعها وبيعها ولو طالبه بها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها وجه جواز انزاعها انها تعتق بالولد والاستيلاد المتجدد
بعد البيع رجوعها ويجوز بيعها في ثمنها واعراضها بعد لتمه ولو اختار العرب بالثمن جاز بيعها فيه لانه لما اطلقاه واما الولد فهو حر على كل
حال لانه ولد من سيدها حال ملكه لها فلا سبيل لاحد عليه واذا جنى عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالدية وفي قطع الجناية
على عمده وعورته ولا يصح منه العفو بهما لانه تصرف في مال [illegible] وان كان عمدا كان الخيار بين القصاص والتأمل
وبين الدية ان بذلت له ولا يعترض عليه في قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب لما كان الواجب في العمد بالاصالة هو
القصاص والمال انما يلزم بالتراضي كان للعجز الحجر عليه مع بذل الجاني المال بين القصاص لانه حقه وبين اخذ المال وبين العفو
لا يعترض عليه ايضا المال الموجب له عملا بالاصل ولانه اكتساب للمال وهو غير لازم له الا ان كالا يلزمه قبول الهبة فان اقتص فلا كلام
وان عفى المال الموجب له لجناية تعلق به حق الغرماء وان عفى مطلقا سقط حقه منها نعم لو كان له دار او دابة وجب
ان يواجره وكذا لو كانت له مملوكة ولو كانت ام ولد [illegible] الدين مطلقا داره ودابته ومملوكه المحتاج اليه منها
وبيعه المثل الاتباع ولا يواجر ما ذكره [illegible] على احد [illegible] وانما يكون هذه المستثناة [illegible]
وهي زائدة مع ما يستثنى والمانع من اجرتها ... الى ان [illegible] ام الولد فلا يباع مطلقا اذا لم يكن عين الجمال لاحد الغرماء
فمكل الحكم بواجرتها اذا كان [illegible] ولو كانت [illegible] بما فاللفظ الا [illegible] مملوكه اوفى لتصدق المملوكية عليها
تثبت [illegible] فيباع ما سواها مع اهمال بعده [illegible] المشتري يعود الى المالك [illegible] السابق والمركب بعينه باذن الحاكم ويحكم
ان يعود اليه واذا شهد المفلس شاهد بمال فان حلف ثبت وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وقيل بالجواز
لان في الحق اثباتا [illegible] القول بالمنع والاكثر وهو الاقوى لان المال المفلس الى ان يقسمه الغرماء وان تعلق حقهم به فيحلف
لاثبات مال الغير [illegible] والقول بالجواز [illegible] بناء على عود النفع اليهم [illegible] المطالبة [illegible] لم يحلف من [illegible] كونه مال المفلس
وفي حلفهم اشكال [illegible] وهو ان كل واحد منهم ان حلف على مجموع المال حلف الثالث المال [illegible] وهو في الغرماء [illegible] زيادة
على ما تقدم وان حلف على بعضه وهو القدر الذي يصيبه [illegible] فيه [illegible] لانه مال المفلس فلا يثبت [illegible] جميع المال [illegible]
الحلف والامتناع من حلف على المجموع [illegible] استحقاقه لا يرجع بما ذكره لانه يستحق اثبات مال الغير [illegible] واذا مات
المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له [illegible] رواية [illegible] الاول فتمضي وفاق ولما الثاني فالمشهور [illegible] كحاله لا ينحل الا
واستيفاء الدين والفرق [illegible] الاول [illegible] الوارث ومع الوارث [illegible] الى ان [illegible]
من له الدين والرواية المذكورة [illegible] رواها ابو بصير عن الصادق [illegible] قال اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الديون يعمل بها
الشيخ في النهاية [illegible] والرواية مرسلة والاصح الاول [illegible] ولا يجوز الزامه ولا مواجرته [illegible]
[illegible] هذا هو المشهور [illegible] الحق [illegible] وان كان [illegible] الى ميسرة [illegible] من اصحابنا انه يحب

على الكتاب

على الكتاب [illegible] ولا قبول الهبة ولا الصدقة ولا الوصية وكذا لو وهبه [illegible] كان حسنا والرواية [illegible]
رواها السكوني عن [illegible] ان عليا [illegible] كان يحبس في الدين [illegible] الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم
ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوا [illegible] واختار الشيخ [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الزيادة [illegible] والا فالقول [illegible]
[illegible] وحضور الغرماء [illegible] الزيادة [illegible] الغرم [illegible]
اذا [illegible] الزيادة [illegible] حضور المفلس [illegible]
[illegible] المفلس
وان [illegible] حق الغرماء [illegible]

الحكم

[illegible] المفلس [illegible]
[illegible] الغالب [illegible]
[illegible] المفلس [illegible]

الكتب

[illegible] الغرماء [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] التقديم
[illegible] بالحجر [illegible]
وان [illegible] الغرماء والمفلس [illegible] لان
[illegible] مال المفلس [illegible] الى الغرماء [illegible] على المفلس [illegible]
وهو الغرماء [illegible] المفلس [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
المفلس [illegible]
[illegible] المال [illegible]
المفلس [illegible] المفلس [illegible]
[illegible] المفلس والغرماء
[illegible] المال الموجود [illegible] ولو وقفت
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] لا
[illegible] الغرماء والمفلس [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] المفلس [illegible]

بهحتى وان كان الاول احوط   ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها وخادمه المحتاج اليه لضعفه عن خدمته وكذا الامة
التي تخدمه ويعتبر في الدار كونها لائقة بحاله كما او كيفا فلو زادت في احدهما وجب الاستبدال بما يليق به او بيع الفاضل
ان امكن افراده بالبيع وفي الامة بحاجته اليها مع ما والاهلية لمناصب حاله وتبعا للعبد وكذا دابة ركوبه ولو
احتاج الى المتعدد وبعض كالمتعدد كذا في الثوب وغيرها بما يليق بحاله مثله وصفا فان في الذكرى والاولى اعتبار
ما يليق بحاله في داره لا في حال ثروته ويترك للعيال من الثياب ما يليق به ولا ينزل الى الدون والتوسط في ذلك
بالنسبة الى حصر العطلى الحمة ولا فرق في المستثنيات بين كونها عين مال الغرماء وعدمه عندنا   ولو باع الحاكم او امينه مال
المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويستحب للغارم الى كل
احد فيما اولى ولكن لا يجب لانه صار حقه منه اذا لم يكن البيع بحيا والبائع والعادة العتيق وفي وجوبه بطل او يرد
وان كان تخوع حتى المثل للقدرة على تحصيل الزيادة بالفسخ فيكون كما لو طلب بزيادة عن ثمن المثل قبل البيع   وعن
بعضهم وبعقوه من جهة عليه نفقته وكونه وتبع في وقت عادة امثاله الى يوم قسمة ماله ضعيفا فيعطى هو وعياله نفقة
ذلك اليوم الظاهر ان المراد نفقة امثالهم من حوقي مثل ترفه وضعته باقي اوصافه بل يلحقها الا ان لو مات نفقة
لا يلبق عليه في اثناء الايام وعلى ابلاغ ممتنعة نظرا الى ان النفقة عليك مطلق وثبت ذلك مع ما يثبت التحقيق مما
سيأتي ان شاء الله الكلام فيه   ولو مات يقدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه وكذا ما تقدم لغيره
ممن يعقد عليه ممن تجب نفقته عليه قبل الافلاس ويقتصر على الواجب منه وهل يلحقه الثواب فيه ما الاحوط بما يليق
به عادة والتعيين على الاول يجب احتماله وقطع في البيان ولو اكتفينا بالثوب الواحد في ذي الوجب لو قم الاقتصار
عليه هنا وكذا الشيخ موته بالتجهيز من سدر وكافور وماء ونحوها   اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها و
شاركهم الغريم اذا ظهر بعد القسمة بلا يرجع الا ان المطالب يعين من مال المفلس بان يكون بالعادة وجبه دائم او يخالف بدين
والاول الا ان تجرد مع بعض الغرماء ادفع عرضهم بان يكون البيع بالحكم فيذيلها وحمل منها ما فيه له او بعضها باذى الغرماء
بالبينة وفي اعدا الصورة الاخيرة لا تنقضه الا بنقص القسمة لان النقص اذا انبعث من احدهم نفى تخرجه وفي
الاخير والمطالب بدين قولان احدهما وهو الذي جزم به انه ان القسمة تنقض لتبين فساد ما مر حيثيات جميع الغرماء
مستورين في المال ومثل ضمنا القسمة بعد ان نقضا النقض فيكون كما لو اقسم الشركاء ثم ظهر لهم شريك اخر والثاني بها لا ينقض بل
يرجع الغريم على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب بان كل واحد منهم قد ملك ما يجوز تعينه بالاذن من الصادر من اهله في محله فلا
تجوز النقض لانه يقتضي ابطال الملك الثابت بالحصة الزائدة على قدر نصيبه باعتبار الغريم الاخر فاشاهز بطلوبه يستفاد
ونصيب اهل الملك كان مبنيا على الظن من احضار الحق فيهم وقد بين خلافه ولا فرق وقبل الامر بالبيع فانه فان قيل حيث انما
تنتفي الشركة اذا كان المال للمفلس فلم يستحقون الانقاء فلا يستحق الغريم الاخر سوى الحصة وما عدا الحق له منه فيكون حرمته
الى الديون معتبرا بل انما جزء وان لم يحملها شركة حقيقية لكن الانقاء انحصر وقسط المال على سائر جميع الغرماء عليه فانه لم
يكن ظاهرا سواهم نصحت ظاهرا فلا يحتسب من نقضتكم في اجتناء المال مع القسمة الاولى والغريم المتجدد وان لم يستحق سوى
الحصة الا انها ثابتة في مجموع المال بجزء يعتبر دونه لا بعينه وكان القول بالنقض احوط ومع ذلك لا فرق بين ان اقسم كما لو فسخ
بيها الفسخ الطارئ على بيع القسمة مثل فسخ البيع باختيار لان ذلك البيع سبطه من حينه فيكون هذا الغريم انطلبا
من ذلك ويظهر فائدة القولين في انماء المتجدد بين القسمة ومع النقض فيشارك المتجدد فيه دون الاخر وفيما لو تعرف

واما ومعنى رتبته فيها الممعن من بطلانه دون الاخر وفي وجوب الزكاة لو بيع بعينه نصابا وحصل شرطها فيقع
المعنى بين شرطها وعلى الاخر يجب الى غير ذلك من الفوائد   اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله
على الحالة خاصة اي مؤجلة عند القسمة فانه لا يقسم عليها الا لو كانت مؤجلة عند الحجر وحلت عند القسمة شاركت وان كان
الحجر في ابتدائه بطلان الاجل الحالة ولو حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي ومن ينكح المال ومن قسم في الغرماء سقط
دونهم   اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه وهذا مع ان
المجني عليه احق بالعبد الجاني من الغرماء وانما يقع الوهن بكذا مع عدم المصلحة في فكه فلو وجدت بان كان يساوي ثمنه الا
الى حين القسمة وجنايته باقية فله فكه للمصلحة ولو كان الجاني المفلس كان المجني عليه اسوة الغرماء والفرق بين جنايته وجناية
عبده واضح فان المجني عليه في صورة العبد يتعلق حقه بعين العبد وهنا يتعلق بذمة الجاني فكان كغيره من الغرماء وقد
تقدم وجه مشاركته لهم مع تأخر سببه عن الحجر   لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره وهذا في الحجر المذكور
في عنوان الفصل بل المفلس الى الميسرة وهو المتعين للنسبة على ان هذا الحكم لا يختص المفلس بل يأتي في المديون المعسر وان لم
يكن مفلسا فيحصر فيها في صدق التفليس بالحجر والا فالديون المعسر مطلقا   وسيتبع ذلك بمواضع الغريم اعانة حيث
نوافقه الغريم ويحق الموافق حاله فلو يتعدد الغرماء وللحق بعضهم دون بعض على انه البحث الا ان يكون الموافق متعددا
بعلاقة بسبب مطلقا   ولو قام البينة بنه بالسبب طلب بعض الغرماء حبسه حتى قيام البينة بالاعسار ومن
مانع من جهته من بعض من العلماء انه لو كان له مال يحجر وسيأتي الكلام على شرائط البينة وكيفيتها وكم
فان تأكد وكان له مال ظاهر والمتسلم فان امتنع فللحاكم للحاكم بيعه حتى يرتفع وبين منع اموله وحبسه اما بيعه او يدل الى
موسائر الغريم والمديون الاعسار بان ادعاه المديون وانكره الغريم ومع ذلك فيمنع ظهور المال عليه سابقا ومن اصل
انه مع عدم بقاء المديون دينه وظهور مال له يأمره الحاكم بالوفاء فان امتنع منه يجبر من حبسه والتمس الى ان يوفي
سفه وان كان ماله من جنس الحق وفي دينه وان كان يحتاط باعه عنه واوفى وقيل يتخير بين الاطلاق في القول بان يعرى
له ما قام بحوه قال في الواحد بحيل بعوضه وعرضه والبطل المطل والعقوبة الحبس والعوض الاعلام في القول يعاقب
عيره بذاته جاز للحاكم حبسه   ولم يكن ماله ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة فيصح وان عدمها وكان له اصل
مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى تثبت اعساره المراد انه كان له قبل ان له مال وادعى تلفه والمراد بكون اصل الدعوى
مالا ان يكون الدين قد اثبت دينه وقع البيع في معاملة مالية بان باعه سلعة وهو مطالب بثمنها او اقرضه مالا
والمديون يدعي تلفه او يمكن وصوله اليه مع قيام البينة بذلك فانه يحبس حتى يثبت اعساره لان الاصل بقاء المال
في مرة وقال العبرة بالكبرة انه مع ذلك يحبس مع ثبوت الدين واستعد من احتياله وفي الذكرى انه اذا لم تكن له بينة
يحلف الغرماء مع عدم الحلف فان طلبوا حبس   واذا شهدت البينة بتلف اموال بقي يعطي بها ولم يكلف اليمين الى
الشهادة المذكورة   واذا شهدت البينة للمديون بالاعسار فلا بد ان يكون مستندا شهادتها علما بالحال واطلاعا على حاله
كان القول بان يشهد البينة بتلف امواله ثبتت وان لم يكن مطلقا عن الباطن امره لان الشهادة بالاعسار شهادة المحق د
يثبت لمعاملته بعمل الخبرة من فقره وان شهدت بالاعسار مطلقا اي غير مقيد بتلف امواله المعلومة فلا بد ان يكون
الشاهدين اهل الصحبة مؤكدة مع المعرفة بحاله ومعاشرته كثيرة بحيث يطلعان بها على باطن امره غالبا فان الاموال قد تخفى والعرف
يطلعان لا باشتمال دينه واما الشهادة بالتلف فلا يشترط ذلك الا ان حجتهم بالشهادة الى الشهادة على النفي فان معنى عسارة
انه لا مال له ومرجع الشهادة على النفي لا يقبل حق ومنع بعض العامة الى عدم قبولها فيها لانه انما قبلت عندنا وعند اكثرهم

بقوله لي وجه والتحقيق ما اشار اليه من ان يكون نقيضها العامه او عدم ثبوتهما لذلك واما قلت عندنا لان من اهل الخبره بحاله الكره
حالفه مجهول لحاله ورثته حتى اطلعت على باطن امره وشهدت مع ذلك ايضا بما يعين النفي العرفي اد يقول انه معسور لا يملك الا
قوت يومه وثياب بدنه ونحو ذلك ما لم يكن مطلقا على الوجه المذكور كان فيه تقييد في اعساره الى حاله ومع ذلك ظاهره
حالفه كما ذكره المص وكما مر ان الاصل لا يزول معها واما الصراحه فيما يتعلق الاموال فنهم باليمين بخلاف بينة الاثبات عادلا
يحلف باليمين لقطع به المص بقيه الكلام في غير المذكوره اعني فمكن الحكم والتبسه على اليمين في بينة التلف وان بيتا الصا
صحابان البينه او اشهدت بالتلف كما يكن يتلفه اصل المال واعرف العموم بتلفه وادعى ما اعده مالم يعرفه البينه و
افتي في موضع قراره اليمين في الموضعين معا وعند تكرنا الشهود ولقوله البينة على المدعي واليمين على المنكر والتفصيل وهو
للشركه هذا اطلعته ما ذكره من الحكم وعادته ما يقرر الفرق بين الموضعين قولان المتحقيق في جعله محل سكان والوقوف لا
من نظره وذلك شهود تلف ماله اما ان يكون شيئا معهم على تلفه لمال الذي لهم جهتهم معرفة لهم بحال باطن امره بحيث يحتمل ان يكون
له مال لم يتلف كما هو الظاهر من قول الحاكم وتعليل المسئله وتصريحهم بعلم اعتبار ركونهم من اهل الخبره بحاله بخلاف شهود الاعسار
اعساره لان حال النسبه الى المال باطنا مجهول مطلقا حتى لو فرضنا ان هذا المال الذي لم يكن له غيره ولم يثبت العلم بانه ثابت وتحال
انه لم يخبر ولو ناده والعدم لعدم الحلف اعتبار اطلاعهم على باطن امره ان الحكم لا يعتبر اطلاعه على ذلك مع ان كلامهم صريح في
نفس الامر الكلام على عدالتهم وان العدل لا يعارف في شهادته كما صرح بهذا الجمع بعض الاصحاب بسكل الفرق بين الموضعين لان
ذلك ثابت في الشهاده مع مطلق الاعسار وتحققها بجوار الاثبات لانه يتحقق النفي من موقف عليهم السرد وان مرجعه الى غير
سامتهم الى الحكم باخبارهم وحكم اليمين متفرع على ما هو دونها وما ان كنفينا في بينة التلف بالاطلاع على ظاهر ماله فلا بد من القول
باليمين لانه يعتبر بهذه البينه حكم بعلم له اصل المال مع احتماله وتوجه عدم الاعتداد الى اليمين في بينه الاعسار المطلع
على حاله لان ذلك شهاده في النفي اعساره شرعا في التحقيق فلا يكلف مع البينه امرا اخر لاصالة البراءه وانما الحجر ان اعتبرنا
اطلاق بينة المطلعه على باطن امره كما ذكره بعضهم توجه عدم اعتبار اليمين معها الى ذكرنا ويمكن ان يوجه كلام الحاكم الدال على
اعتبار الخبره الباطنه في شهاده التلف بالنظر الى الحاكم واما بالنظر الى الشهود فان المديون لما كان يعرف له اصل مال ولو
يكون الدعوى كذب فلا بد لا لنا المال الثابت ظاهرا من امر يدفعه واذا شهدوا بتلف امواله التي يطلعون عليها فقد
علم الانتقال عن ذلك الاصل وان لم يكن الدعوى الباقي في المال وان امكن بقاء بعضه الا انه غير معلوم والتكليف اعاد
بالبقاء بخلاف ما يشهدوا بالاعسار فان المراد انهم لم يطلعوا على ماله وهذا الاندفع ذلك الاصل الذي هو بقاء المال الثابت
بوجه فلا بد في ذلك من الخبره الباطنه والعشره المتاكده لتحصيل الظن بتلف ذلك المال وانما يحصل بذلك ظهور الوقوف من
الحالين وتوجه به ايضا بالجواز من ثبوت اليمين في الاول دون الثاني لان الاول لا يدفع المال الثابت بعد ذلك ولا
لعدم الاطلاع عليه بخلاف الثاني لان يلزمه ملازمته ومحاورته والاطلاع على الصبر على ما يصبر عليه من يكون بتلك الحال
عاده فيفيد الظن الغالب بعدم المال فلا يحتاج مع ذلك الى انضمام اليمين نعم لو ادعى الغريم وجود مال مخصوص لا يدفعه عرفت تعدم
برهة في المسئله اما وجهاه اخيرا من ان شهود التلف لا يعتبر اطلاعهم على حاله في الصبر والامر في الحاكم كذلك وشهود الاعسار
وجه ما سيأتي لكن الحق التسع في قدر اطلاعهم على ما نقلناه من الوجه وهو ليس بعد علم الحاكم باطلاعهم مع شروط في بعض
الامر تحصل الا النفس في العرف وفي ثبوت اليمين في الاول واثباتها في الثاني على تقريرهم فانا لا نطلع على باطن امره الا ان
معتبرا معها مالا ان يقال باشتراط علم الحاكم به ايضا فيهما ايضا لا على العداله والفرق ليس بجيد واذا لم يطلعوا

على ما ظهر

عن قوله والمحجور ... الاول ... (margin note)

باطن امره في التلف على ما ذكره يكون اثبات اليمين فيها لوجه من الحكم كما ذكر في المذكوره دون العكس لان الخبره الباطنه افادت الظن
قويا مضافا الى النسبه بعدم المال مجمعا للمذكوره واثبات اليمين في الاول دون الثاني واجود من هذا ان الخبره المعنويه في شهود الاعسار لان
المطلع لحاكم عليها فالكلام والا فمع الاكتفاء بعلمهم ان هم بهذه الصفه وجه قوي قطع به المذكوره وقد عرفت كونها على الاثبات المحض
للمطلع الشهاده على النفي العرفي غير مسموعه لانه غير محصور وهو ان في جميع الشهادات التي على النفي وقد تقدم منها الشهاده على عدم
خروج الملك المذكوره ومنها الشهاده على نفي البيع او العرض ونحوه من العقود فانه لا يكفي فيهم ما لم كذا عند الزوال او مضي كذا
فيه ما شاهدوا انه ما عدم في ذلك الوقت كما ينسلكنا بالفضله في كلام اخرا وفي كلام اخر بعيد عن القبول او نحو ذلك كما لو ادعي
المولى عليه سعادة الولايه ان الولي على غير المصلحه فلا يكفي شهاده الشاهدين بذلك لعدم الحصر فيه النفي المعلوم سالم
عن محصور ان يدعي الولي حاجته الى النفقه فيشهد الشاهدان بعدمه بسبب كذا او يدعي الولي خوف التلف عليه من وجه فيشهد
الشاهدان بانتفاء ذلك الوجه المعلوم بوجه مضبوط ونحو ذلك مما لا ينحصر والمرجع فيه الى اعتبار انضباط النفي وحصره
الاعتبارات الثبوتيه   وان لم يعلم اصل مال او ثبت انه لم يعلم اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولم يكلف البينه
للموافقه ومطالبته بالحق المراد باصل المال ما يشمل كون الدعوى ما لا يثبت بقبول قوله ولا يكون بمعنى الاصل السابق في تمثيل
ام مشته والحاصل انه متى لم يعرف له مال قبل ولا كان اصل الدعوى الا ان كان ما المال الموجود على وعوض مالا فانه يحلف
نحو ذلك قبل قول المديون في عدم المال بغير بينته لانه منكر له والاصل عدمه خلافا لبعض العامه حيث جعل من فوله
الا بالبينه كما سبق بناء على ان الظاهر حال الحر انه يملك شيئا قل ام كثر   واذا قسم المال بين الغرماء وحب اطلاقه
اي اطلاقه اي اطلاق وتخليته ان كان محبوسا او الحيض ذلك بالفلس كاكثر الاحكام السابقه ولا يحتاج الى الفلس
الى والاطلاق المحبوس من الحجر بمعنى ذلك فك حجره فيما في الكلام فيه   وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء او
يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه فيخرج عنه بعود الى المفلس المدلول عليه بالتقسيم المحجور عليه وفيه
شوش لتضاد كما قد عرفت والاولى ان لا يعود والنظر الى الحجر عنده لحصا بانتقال الى الفلس المدلول عليه
بالقام المعقود وله الباب فان وجه عدم عوده بالوصف وما رجحه المص هو الاقوى لان الحجر عليه انما كان لحق الغرماء
ليقسموا امواله الموجوده وقد حصل ووجه توقفه على حكم الحاكم انه لم يثبت الا باثباته فلا يرفع الا برفعه كالسفيه
ولانه حجر يحتاج الى النظر والاجتهاد كحجر السفيه والملازمه ممنوعه لانتقاء من الزوال المقتضي له بخلاف السفه فانه لا يعلم
زواله الا بالاجتهاد المستند الى الحاكم الى الحاكم بهذا كله مع اعتراف الغرماء بانه لا مال له سواه او علم نحو ذلك والا بعضهم
لغيره فلو ادعى نحو بعضهم عليه مالا اخر فعليه التفصيل واما المرفق   الحجر هو المنع المحجور
شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله وذكر المص للحجر تعريفين لغوي وشرعي ففي اللغه هو المنع والتضييق ومنه سمي الحرام
حجرا لما فيه من المنع قال الله تعالى ويقولون حجرا محجورا اي حراما محرما وسمي العقل حجرا لانه يمنع صاحبه من ارتكاب
القبيح وما يضر عاقبته قال تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر وعرفه شرعا بانه الممنوع من التصرف في ماله والمراد مطلق التصرف
في ماله والمراد مطلق التصرف اعم من كونه في جميع المال او بعضه فيشمل الحجر على الصبي ونحوه ممن يمنع الجميع والحجر على المريض
الذي يمنع من التصرف في بعض المال فلا يرد ما قيل انه ان اراد التصرف في الجميع وارد كذا اي البعض ورد كذا فان التصرف
في العباره جنس يصلح للجميع والبعض ومثله القول في ماله فانه مفرد مضاف لا يدل على العموم ولكن يصلح له لو
اريد فيشمل من يمنع من التصرف جميعه كالصبي وفي بعضه كالمريض ومنها ما لم ان المعبد بعضه ان كان محجورا
عليه كما سلف في البيع وهو مدخل في التعريف ولكن يرد النقض به من لا يقول على ان جوز يا وسقط
ما اورد عليه ايضا من انه ان اراد جميع المال خرج المريض وان اراد بعضه خرج الصبي والمجنون وان العبد

محرم خارج لانه لا يملك شيئا وكذا يظهر جواب ما قيل من ان احد الاجمع من المعروف في ماله الاكل والشرب ونحوهما
من الامور الضرورية فانه ليس في المعروف ما يرتفع التحجير او يختص بل من صدق عليه الحجر من المعروف فيما له على اي وجه كان امره
محجور عليه نعم ربما يستفاد من اطلاقه انه لم يثم في المعروف فيه بعضه ونحوه فانه لا يصير محجورا عليه شرعا [illegible] الا الله
لم يدل مع المنع الشرعي كما ذكرنا واعلم انه عرف المفلس بهذا التوقيف مع انه انقص منه ومما يكون في شرائطهما به
في موجباته ومستثنياته حصر سببا في الستة المذكورة جعل الاستقراء والماسواه وقد جرت عادة الفقهاء بالبحث عن هذه الستة
وعقد الباب لها ونفي اقسام كثيرة سواء [illegible] وهذا التوقيف لا يذكرها هنا كالحجر على الراهن وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع
الثمن ومنع البائع في الثمن المعين ومنع المكاتب في كسبه لغير الاداء والمنفقة مع المرتد الذي يعود [illegible] ما هو مذكور
في تضاعيف الفقه ومرجع التصور الى تعيين من يحجر عليه لحق نفسه ومن يحجر عليه لحق غيره فالاول الصبي والمجنون والسفيه و
الثلاثة والثاني في تم الحجر العام في سائر التصرفات او خاص ببعضها والاول اما ان يكون واغايته يزول بسببه اولا والاول
الصغر والثالث الجنون والخاص اما ان يكون المحجور عليه بعضو اعم حصيص المحجور اولا والاول السفه والثاني لم يكن موقوفا
مع حكم الحاكم اولا والاول المفلس والثاني المرض وباقي الاسباب يعرف بالمقايسة وبعلم بلوغه بالانبات للشعر
الخشن على العانة واحترز بالخشن من الشعر الضعيف الذي ينبت قبل الخشن ثم يزول ويعبر عنه بالزغب وشعر العانة
عن غيره كشعر الشارب واللحية والابط فانه لا يعتمد وان كان الغالب تاخرها عن البلوغ او لم يثبت كون نبتة دليلا
شرعا خلافا لبعض العامة ولا عبرة في الحرير لوكان انبات الشعر دون غيره من الشعور والعادة قاضية بالتاخير وكون
الشعر القائم علامة على البلوغ انما الكلام في كونه بنفسه بلوغا او دليلا على سبق البلوغ والمشهور الثاني لتعلق الاحكام
في الكتاب في الشرع بالحكم والاحتلام فلو كان الانبات بلوغا بنفسه لم يختص بغيره ذلك ولان البلوغ غير مكتسب والانبات
مكتسب بالدواء لحصوله مع التدبير والبلوغ لا يكون كذلك ووجه الاول ترتب احكام البلوغ عليه وهو اعم من كونه
سواء كان دليلا او كان نفسه بلوغا مع ملاحظة بعض العامة حيث خصه بالكافر نظرا الى انه لا يمكن الرجوع
اليهم في الحيض والاحتلام بحدث المسلم وربما نسب القول الى الشيخ او خروج المني الذي يكون منه الولد
من الموضع المعتاد كيف كان وظاهر العبارة ان المني يقسم قسمين ما يكون منه الولد وما لا يكون وان البلوغ لا يحصل الا
بالاول وقد منع هذا المعنى جماعة وفي كلام الشهيد في القواعد نقلا عن بعض العلماء تعميم المني الذي منه الولد ما ليس منه بان يوضع
في الماء فان طفا فليس منه الولد وان رسب فمنه الولد وانظر ان هذا المعنى فاسد بل المعتبر في البلوغ خروج المني سواء
صلح لتخلق الولد او لا بعض الاطلاق النصوص الدالة مع دعوى تساوله لمحل النزاع والوجه في هذه انه ليس لها
كاشفة لا معتبرة والمراد ان المني هو الذي من شأنه ان يكون منه الولد وان تخلف في بعض الافراد لعارض وفي حق
العبارة منها التذكير خروج الماء الذي منه الولد وهو حسن والصفة فيه معتبرة فان الماء يشتمل على المني
ونتبعه العلامة الى هي وصفه بيانا للنص من ارادة المعنى المعنى الذي ذكرناه من كون المراد به شأنه دون ليكلا
يفهم منه اشتراط الوصف بالفعل وانما كون من الموضع المعتاد وانما اعتبر في مع الملتقى الاول لحمل كلام
الشارع على ما هو المعهود والمعتاد خصوصا وفي بعضها بلوغ النكاح ولا يكون من المعتاد فلا يجري مجرى ونحوه لم
يعتد به ومنه الخارج من احد فرجي الخنثى والنماء ان لا يختص بحالة النوم بل كيف خرج ليلا ونهارا يقظة و
نوما بجماع وغيره كما يقتضيه قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم خروج المني من الذكر ومن المرأة مطلقا ولا يختص

سيعتبر مع تحمل مع من هو ... بعض ... الموضع المعتاد ... كان ... [illegible]

الصغر

بالاحتلام

بالاحتلام يعلم لا بد من كونه في وقت يحتمل البلوغ فيه فلا عبرة بما يتعمل بصفته قبل ذلك وقدره عندنا في الذكر
والانثى تسع سنين والماوردي ... الذكر تماما وهذا ... في ... نعم نقل في التذكرة عن الشافعي تحديد تسع سنين
في الذكر والانثى وله فيه وجهان اخران احدهما مضي ستة اشهر من السنة العاشرة والثاني تمام العشرة ولا
بعد انه ما بعد العشرة يحتمل ونزل في هذا الذكور والاناث هذا عندنا وعند الاكثر يرجح
وفاق والحاقه بعض الخلاف الشافعي فانه قولا بان خروج المني من النساء لا يوجب بلوغهن لانه نادر فهو
ساقط العبرة وقياده واضح واما الخنثى فيتاركها في الاول ان ثبت يخرجه بهما معا والا فلا والخروج المني قسيمه
حكمه والسن وهو بلوغ خمسة عشر سنة للذكر والخنثى وفي اخرى الحقوله عليه الحدود الكاملة المشهور
بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا هو الاول والمعتبر من السنين الهلالية دون الشمسية لانه هو المعهود وفي بعضها
وبعضها كال السنة الخامسة عشر والناقصة في الانثى فلا يكفي الطعن فيها عملا بالاستصحاب وهو في الاصحاب ولان
الداخل في السنة العشرة لا يسمى ابن خمس عشر لغة وعرفا والاكتفاء بالطعن فيها وجه انا فيه وباما روايه بلوغ
العشر في جواز الوصية فهي محمولة وبعضها روايات الا انما لا يقتضي البلوغ لجواز تخصيصه من الحكم وقد
ثم لم يعلم وبالبلوغ خمسة اشياء في رواية اخرى وان كان المفهوم من العبارة ايما في واحده ومعنى قوله
فيثبت عليه الحدود الكاملة لانه لا تستحق ما سنى لان البصير اذا فعل ما يوجبه يحكم عليه عزمه انما يؤدب بما لا يبلغ
الحد ولنا رواية اخرى ان الحكم يجري على الصبيان في ثلث عشرة سنة وان لم يحتلم وليس فيها تصريح بالبلوغ
مع عدم صحة سندها وشبه الرواية وفيها المنع في الثاني ثم عنها بقوله وفي اخرى اذا بلغ عشرا وهذا عين
بالاخرى مع عدم سبق رواية بالسبعة واما الخنثى والانعق فيها بالحصول لكن اصالة عدم التكليف والبلوغ يقتضي
استصحاب كال الثاني او بعد الزيل وهو البلوغ الحيض بعد ان يحصل قبله امراض سيلي والانثى بهذا
هو المشهور وعليه العمل وعليه اصل وقد روي ان يحصل بعشر سنين وهو ابن الجنيد وما يفهم من كلام ان
الحمل لا يرتفع عنها الا بالزوج وبما اراد ان والحلوه الخلوة بالغوا مع طلاق فذهبنا اليه في المراة وهي ان يكونا ابن لا
يكون ... شيء منه وانما اختلفوا فيما اراد اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل دليل
دليلا على سبق البلوغ لا خلاف في كونهما دليلين على سبق البلوغ كما الخلاف في كونهما بلوغا بانفسهما الحيض فعلى
تعلق الشارع احكام المكلف عليه في عدة اخبار كقوله لا يقبل صلاة حائض الا بخمار وقوله ص اذا بلغت المحيض لا يصلح
ان يرى منها الا هذا واشار الى الوجه والكفين واما الحمل فهو مسبوق بالانزال لان الولد لا يخلق الا من ماء الرجل
ومن ماء المراة كما نبه عليه بقوله من نطفة امشاج اي مختلطة ماء الرجل بماء المراة فهو دليل على سبق البلوغ
لان الولد لا يستبين الا بالوضع فاذا وضعت حكمنا بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشيء ان تلد به ما هو
محتمل ولا فرق بين كون ما ولدته تاما وغير تام اذا علم انه ادمي او مبدأ نشوه كالعلقة اذا تقرر حصول الحمل
بالجنين دليلا لسبق ... لانهما لا يعتبان بانفسهما وانما هي بعد التكليف لانهما مسبوقان غالبا بغيرهما
من العلامات خصوصا ... لانهما مع البلوغ بحيث يحصل العلم بها ياذن ... العقل ويمكن ان يكون الحمل
والحيض اشارة الى ... اخرى اسند عمره من الاصحاب حكموا في باب الحيض بان الدم الحاصل قبل التسع لا يكون
حيضا وانكان بصفته واعتبر في الحكم به ما كان بعدها واذا كان كذلك سبق ذلك وذلك لانه يحصل قبلها
لا اعتبار به وبعدها لا يستقر اليه ويمكن ان يقال يظهر فائدتهم في المجهول سنها وانما اذا رأته هو بصفته حكما
شرعيا في العلة والقرينة بحكم بكونه حيضا ويكون دليلا على سبق البلوغ لان هذا الحكم بكونه قبل التسع مع امكانه لا

الغالب على ان مثله لا يقع الا بعد تسع سنين ويتناوله دلالة النصوص على كون الحيض موجبا للاحكام لانه حيض لغة

وعرفا ولا يظهر منافية هذا التقليل هنا ومعنى دلالتهما على سنية ايهما اذا وجدا بحكم ببلوغ المراة فلهما فلو

اجتمعا فاولهما لا لاتصال بحكم بنحيه   الخنثى المشكل اذا خرج منه من الفرجين حكم ببلوغه وان

خرج من احدهما لم يحكم اذ حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه لما كان الخنثى المشكل محتملا في

الذكورية اولا نوثية واعتبر بحكم في الحاق باحدهما كتحصيل له وصف من اوصاف البلوغ يتحقق فيهما اما

لاشتراكه فيهما كالانبات والحاق الاخر فيطرق اولى كبلوغ خمس عشرة او لكونه جامعا للوصف مع التعين ثبت

كما امنى من الفرجين حكم ببلوغه لانه ان كان ذكرا فقد امنى من فرجه المعتاد وان كان انثى فكذلك ومثله ما لو

امنى من فرج الذكر بعد مضي تسع والحكمان بمناسبة الذكر لانه ان كان انثى فقد بلغ بالسن وان كان ذكرا فقد احتلم

في وقت امكانه اما لو امنى من احدهما خاصة فهل هو الذي اختاره اكثر العلماء ولبعض العلماء قول بان منه كافي

البلوغ لان خروج المني من فرج الذكر بحكم بالحيض لو خرج البول منه خاصة وكذا القول في الحيض والمني من بكونه ذكرا كالحكم ...

فرج الانثى ولان خروج مني الرجل من المراة والحيض من الرجل محتمل كان دليلا على التعيين ومتى ثبت النقص

كان دليلا على البلوغ لخروج احدهما اولى لان خروجهما يقتضي الى معارضتها او اسقاط دلالتهما اذ لا يتصوران يجمع

حيض ومني وهي دخل دنفي في المذكرة البالس من القول وهو متحكم محله نعم لو صار دفعة منفردا قوسنا لدلالته واما

حيضه من فرج الاناث وامناؤه من فرج الذكور فدلالته على البلوغ والمحل لانه اما ذكر فقد امنى واما انثى فقد

حاضت وللعلامة قول بعدم ثبوت الجامعين البلوغ مرتب لتعارض الخارجين واسقاط كل واحد منهما الاخر و

بهذا الاخير وكلا بحده واما الالوثة فيستدل دلالتها كالبينتين اذا تعارضتا وهو في المسألة دون الممكن الاقرب

دلالتهما على البلوغ وهو كذلك   الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله ليس مطلق الاصلاح موجبا للرشد بل

الحق ان الرشد ملكة نفسانية تقتضي اصلاح المال ومنع من افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء

والمراد بالملكة هو مطلق الكيفية فانها ليست كافية بل لا بد فيها من ان يصير ملكة يعسر زوالها وانما

اصلاح المال كما لو كان يغوص له وليس الا رغبته له في اصلاحه على الوجه المعتبر عند العقلاء فانه لا يتحقق

في حقه الرشد وهو تم يجبر باعتباره بالاعمال اللائقة بحاله ويمنعه من افساده مما لو كان له ملكة الاصلاح و

العمل وجمع المال لكن يصرفه بعد ذلك في غير الوجه اللائق بحاله فانه لا يكون رشيدا ايضا   وهل يعتبر العدالة

اعتبر الشيخ في تحقق الرشد اصلاح المال والعدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه او بالعكس لم يرفع عنه

الحجر وهو مذهب جماعة من العامة منهم الشافعي محتجا بتعليله بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذلك

ان الفاسق سفيه فيثبت في حقه اذ لا فاسق بالفسق وروي عن ابن عباس في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا

هو ان يبلغ ذا وقار وحلم وعقل واكثر اهل العلم على عدم اعتباره والاكتفاء باصلاح المال على الوجه الذي ذكرناه

لان المفهوم من الرشد عرفا ذلك وهو المعتبر حيث لم يجد شرعا ولان الوارث يكره منه فلا يقتضي العموم في كل شي

له ان يصدق في صورة ما ولا درسه في نيته ليعطي له وان كان فاسقا لان الكافر لا يحجر عليه لكفره فالفاسق

اولى وانما يعتبر في العدل بناء على الابتداء لا في استدامته فلو عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ الاحوط ان يحجر

عليه ولم يحجر عليه لان ما وقع منه موجب ايضا كان يتعلق شرعا في الابتداء لا عرف بعد ذلك لوجود المقتضي وعدم ...

لو اعتبرت العدالة في الرشد لم يقم للمسلمين سوق ولم ينتظم للعالم امر لان الناس الا من شذ منهم الحاق الجهول بالحال الجمل

بالاثر بما يقتضي المزيد   وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن بعد تاسع عشر وما وقع به خلاف

بعض العامة حيث زعم انه متى بلغ خمس وعشرين سنة فك عنه الحجر ودفع اليه ماله وان كان سفيها   ويعلم رشده

باختباره بما يلائمه من التصرفات الى قوله وان يعني بالاختبار والامتحان لما كان الرشد ملكة تقتضي اصلاح المال على

الوجه المتقدم فلا بد من اختبار البالغ قبل فك الحجر عنه ذكرا كان او انثى ليعلم اتصافه بالملكة المذكورة وانما يتحقق

ذلك بتكرار الفعل منه على وجه يتحقق له ولكيفية الاختبار ان ينظر فيما يلائمه من التصرف والاعمال فان كان من اولاد

التجار فوض له البيع والشراء والمعاملة ان يبيع ويشتري بل المماكسة في الاموال على هذا الوجه ويدفع اليه المتاع ليبيعه

ويراعى الى ان يتم المساومة ثم يتولاه الولي ويحو ذلك يتعلق الكلام فيعطى اذا علم منه ذلك سلم من الغش والتضييع

والاستغباء بالمال وصرفه في غير وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد الاكابر الذي يتصانون عن مباشرة البيع و

الشراء فاختباره بما يناسب حاله بان يسلم اليه نفقته مدة معينة لينفقها في مصالحه او في مواضعها اوان يستوفي

القيام في معاملتهم ونحو ذلك وان كان انثى لم يختبر بهذه الامور لانها في الغالب لم يكن لذلك وانما تختبر بما يلائم عادة

امثالها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء الالات المعتادة لامثالها بغير غبن وحفظ ما لم يحصل في يدها من ذلك

وحفظ ما في يده من الالات البيت وامتنانه ووضعه على وجهه وصول الحجة البيت التي تحت يدها ونحو ذلك الهرة

والفأرة ونحو ذلك فاذا عرفت بهذه الافعال من الحجر معه اعادة الملكة ثبت الرشد والا فلا   ويثبت

بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصاد على الرجال فيه ثبت بشهادة رجلين

وشهادة اربع نساء في النساء لان الرشد في المراة مما لا يطلع عليه الرجال غالبا فلو اقتصر في ثبوته رشدهن

على شهادة الرجال لزم الحرج والضيق والى ذلك اشار بقوله دفعا لمشقة الاقتصار ولكنا نثبت رشدها بشهادة

رجل وامراتين بطريق اولى وشهادة اربع خناثى   اما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض

الصحيحة السفه يقابل الرشد فاذا عرف ثم بشرايط الصحيح فاعرف السفيه بانه الذي يصرف امواله في غير الاغراض

الصحيحة وقد عرفت ان الرشد لا يتحقق بدون ذلك بل لا بد من الاحتفاظ واصلاح الموجود وتحصيل المعدوم بالوجه اللائق

ويكون السفه بتركه ذلك فيتحقق بترك الاشتغال بالاعمال التي ينبغي وهو من امثاله والا يديم تعتبر صرف المال في

غير الغرض الصحيح يكون ذلك كله وان لم يكن فيه قصد فساد فلا يقدح الغلط والانخداع بالاوراق مرة من ليس

من التبعيض بالرشد والمراد بعدم الاغراض الصحيحة ما يلائم تصرفات العقلاء غالبا التضييع للمال واحتمال الغش

الفاحش في المعاملة والانفاق في المحرمات وصرف المال في الاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله بحسب وقته وبلده

وشرفه وضعته ومثله شراء الامتعة الفاخرة واللباس كذلك ونحوه واما صرفه في وجوه الخير كالصدقات وبناء المساجد

واقراء الضيف فان كان لا يليق بحاله عادة لم يكن سفيها قطعا فان زاد على ذلك فالمشهور انه كذلك اذ لا سرف في الخير

كما لا خير في السرف وفي التذكرة ان كان ذلك منه على وجه لا يليق به بشيء فيه سفه لانه اتلاف في المال فالاثم ولا يجعله

يعلوه الى منتهى ولا يبسطها كل البسط وهو مطلق فيتناول محل النزاع لكنه لا يدل على مطلوبه لان الحكم بكونه سفيها

تقتضي فساد التصرف والنهي عنه لا يقتضيه من المستقيم خروج جماعة من اكابر الصحابة وبعض الائمة كالحسن من اموالهم

اللهم الا ان يمنع من كون ذلك لا يليق بهم والكلام في ذلك كالوقف التاجر اموالهم كلها في عمارة المساجد ونحو ذلك ...

بكونه كما لو نهى به المانع منه   فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال الا انه
يمنع من جميع التصرفات المالية سواء في ذلك ما ذكره وغيره ولا فرق في ذلك بين ما ناسب افعال العقلاء وغيره
ولا بين الذكر والانثى   نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب العقوبة والقصاص
للحجر صيانة المال ودفع الاموال لا ما لا يضيع عليه فيها اما الطلاق والظهار فظاهر اذ ليس فيهما الا اتلاف
للاجماع ولو آبا والظاهر كفر بالصوم واما الخلع ففيه كسب للمال فاولى بعدم المنع ولا فرق بين كونه بمهر المثل
ودونه لجواز الطلاق بغير شيء فيها كان من العوض اولى ويحمل البيع بدونه اجراء مجرى المعاوضة كالبيع
بدون ثمن المثل والفرق واضح واما الاقرار بالنسب فان لم يوجب النفقة فقبوله واضح وان اوجبها اشكل من
حيث استلزامه لوجوبها فينبغي ان لا يقبل لانه تصرف في المال ويندفع بان الاقرار تضمن شيئين احدهما
الحاق النسب وليس هو بمال فيجب ان يثبت والثاني الانفاق عليه وهو تصرف مالي فلا يثبت وان احدهما
لا ينفك عن الآخر غالبا الا انه لا يمتنع اعتبار حكم بعض ومثله في الاقرار مثلا يثبت عاليا ويثبت احدهما دون الآخر
الاقرار بالسرقة مرة واحدة وغير الحر فان يثبت به المال دون القطع وبالعكس لو اقر بهذا السفيه بالسرقة
فانه يقبل بالقطع دون المال ويع ينفق عليه من يلحقه من بيت المال لانه معد لمصالح المسلمين وهذا منها وفيه
قول بانه ينفق عليه من ماله لانه فرع على ثبوت النسب ولان في الانفاق عليه من بيت المال اضرارا بالمسلمين
تبع من الاقرار عاله لكنت يمنع من الاقرار بغيره وتضعف بان الاقرار انما نفذ فيما لا يتعلق بالمال كما قد سبق
وبيت المال معد لمصالح المسلمين فكيف يقال ان مثل ذلك مضر بهم لو دفنت يستحق كل من ياخذ منه جزا ولا نزاع
قبل في النفقة لا من جهله لو يصل الى تضييع المال لان ذلك من مقتضيات الشرع الا اقراره بما يوجب العقاب
فانه يستلزم فوات النفس الذي به الا انه مكلف عاقل ولا حجر عليه وكذا ان كان في نفس او طرف لعدم المنزلة العفو
المال وطلبه المال في حاجته المحوسطه من وجوب حفظ النفس التي هي اولى من حفظ المال وفيه انه تعويت العوض
من الحجر ان سقط القصاص من المنزلة على ذلك لمعونته المال والاقوى وجوب المال   ولو وكله اجنبي في بيع
وهبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف مطلقا وانما سلبه اهليته في المال خاصة و
ايقاع صيغة العقد ليس منه كما قالوا في التصرف ان العموم معنى ان الحجر المحض به تقييد العموم اولى والعموم
قريبة من المجاز وفيه ترتب على طلاق خصوصا لمانع حيث يمنع من معرفة ذلك   ولو اذن له الولي في النكاح
جاز اعم الحرف الاذن له فيه او عينه مع وجه لو من بعه من الاتلاف المال بان تعين الزوجة والمهر مع احتمال الى الانتفاع
سنين الزوجة واعراض الاطلاق الاذن الى كونه بمهر المثل الا ان الاول انسب لامرض من الحجر ولا كم اذا خان من دم الولي
شروط السفيه كما لو بات وسعيه لو هنا الى وكذا القول فيما لو اذن له في غيره من التصرفات المضبوطة كبيع الشيء المعين
لكذا ولو طلق له الاذن كان لعوا لاستلزامه فوات الغرض من الحجر عليه   ولو عين له عما جاز الولي فالزوجة الجائز
للامر من الاخذاع الوجه مع الوجه ما ذكره من الوجه وما لف يجمع في البيع وحامه فجعل بعدم صحة تصرفه
واذا اذن له الولي فصل لا عن اجازته له   والحكم كذا في الرق الا اذن الولي لا فرق في البيع من تصرفه بدون

اذنه من ان يقول بملكه وعدمه ويستثنى من البيع من تصرفه طلاقه فيجوز دون اذن الولاية بل وان كره لان حكم
الطلاق بيد من اذن بالساق ويستثنى في المذكرة انه صحابيه لانه تصرف في الذمة المستقيم له محم المتحمون في تصيور عليه
قبل الضمان فلا رجوع له والا فله الرجوع لاصابته سيأتي الكلام فيه   ولو ربق ثم اذن الوصيه بما ادعى
الثلث عاما لم يجز لورثته ليتم من القاعده مع وجه النفوذ مردودا باجازة الورثة لا انما تقع بالتحقيق ما لله في
غيرها والحاصل ان تصحيته عما زاد لكون موقوفة على اجازتهم فان اجازوا صحت والا بطلت وهو المشهور بل المذهب
خلافا لبعض الاصحاب فانه اجاز وصيته بالله مستنادا الى رواية فاخره وحملت على غيره واوله وبعد الا اذا جاز الوارث
تركه ودفع بعضه من التبرعات المنجزة الواقعة على الثلث خلاف بيننا والوجه المنع امره من التبرعات على المعاوضات
في مرض الموت كالبيع فانه يصح ان وقع بثمن المثل ولو اشتمل على محاباة فهي من جملة التبرعات والمنجزة المتحد في حال
الحياة كالهبة والعتق والمحاباة وتزويج المرأة نفسها بدون مهر المثل والاجارة نقصا لو كان دون في وقت بعده وربما
من اصل المال او من الثلث قولان احدهما انها من الاصل ذهب جماعة من المتقدمين منهم المفيد والشيخ في احد قوليه وابن
ادريس لانه مالك تصرف في ملكه فكان ماضيا كما لو تصرف صحيحا وعليه بعض من الاخبار الا ان في طريقها عمارا و
سماعه وحالهما في الرواية لكنها تعضدان والثاني انها من الثلث ذهب اليه جماعة من المتأخرين منهم العلامة والشيخ
في احد قوليه واختاره عامة المتأخرين ومنهم المصنف وهو الاقوى للنصوص الكثيرة الدالة عليه بعضها بالعموم وبعضها
المنطوق ويستثنى مع مواضع تأتي في باب الوصية   واعلم ان المصنف بعد حصر اسباب الحجر في الستة ذكر منها اربعة وقد تقدم
ذكر المفلس وترك البحث عن الحجر لمكان الولي واعله ترك لقلة مباحثه الا انه من كاف وسيأتي ذكره في العتق
لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم   وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت
لاستدلال العلة الاخلاف في توقفه الحجر على حكم الحاكم وقد يوقف بعده على حكمه فيقول اما السفيه فهل يتوقف حجره على حكم او الاكتفاء
بظهور سفهه قولان وكذا اختلفوا في زواله بزوال سفهه او يتوقف على الحكم ووجه التوقف عليه وهو الذي اختاره المصنف ان الحجر
حكم شرعي وان السفه امر خفي والانظار فيه مختلف فناسب لكونه منوطا بنظر الحاكم ووجه عدم التوقف ما لم يصبح الحجر به
السفه فحيث تحقق وارتفع زال السفه فتحقق ان يزول ولقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم حيث
علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلو توقف معه على امر آخر لم يكل الرشد صحيحا ومفهوم الشرط حجة عند المحققين والمفهوم بها
مع عدم ايناس الرشد لا تدفع اليهم فدل على وجود السفه وروال الدفع فان في اثبات الحجر وقد لا السفه والرشد متقابلان
والطاقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها الآية حيث علق الولاية بمجرد السفه فتوقفها على امر آخر يحتاج الى دليل والاية اقوى
تسارقهم كما مر وهذا هو القوي في المسند قولان او ان اذنه جماعة عدم توقف ثبوته على حكم وتوقفه في الزوال   اذا حجر عليه
فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البايع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك
حجره او ذوب حوار استعادته مع وجوده من البيع على الحالة كما حالا لان البيع قد وقع باطلا فله الرجوع في ماله حتى وجده
واما اذا تلف فلا يخلو اما ان يكون قد قبضه باذن صاحبه او بغير اذنه وعلى التقديرين اما ان يكون قد حكمه بلا رجع جهده
البايع عالما وجاهلا فان كان قبضه باذن صاحبه كان تالفا عليه لانه سلطه على الا قبضه مع كونه سفيها وجود
السفه مانع من ثبوت العوض وقوله فان فك حجره وصيغ لما قبله لانه اذا لم يلزم حال الاتلاف لم يلزم بعد الفك وهو كذلك في
الظاهر اما الحاصل بحاله فاطلاق المصنف وجهه ان البايع قد فرط في معاملته قبل اختبار حاله وعلمه بان العوض المبذول منه

نا بتمام الا فهو مضيع لماله ونقل في الدروس عن بعض الاصحاب ان السفيه اذا اتلف المال المقترض من غير رضا المقرض فانه وان كان الاس به وان كان في السفيه فيقبل البيع بغير اذنه فيضمنه كما لو اتلفه الا او غصبه او اغرا دون مالكه ولو

اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن ووجه عدم الضمان تفريط المودع باعطائه وقد نهى الله

تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون بمنزلة من القى ماله في البحر وقيل يضمن ان اتلفها او تلفت بتفريط لان المالك

ما سلطه على الاتلاف وانما امره بالحفظ فقد حصل منه الاتلاف بغير اختيار صاحبها كما لو غصبه وحال ان السفيه

بالغ عاقل والاصل عصمة مال الغير لا السبب مع ان وضع اليد حال الا بالاتلاف عصمة هذا هو الاقوى واختاره في

الدروس وهو ظاهر القواعد وفي حكم الوديعة والصبي والمجنون حكمهما فيما يقتضي ضمانهما كالبيع والقرض والغصب

للمال بغير اختيار المالك كله حكم السفيه اما الوديعة والعارية او اتلفت بتفريط فيها والعارية مع قبضهما فولا

احدهما وذلك في الدروس دون القول اما الاول فان الضمان باعتبار الاتلاف انما يثبت حيث كسب الحفظ والوجوب

باب خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين فلا يتعلق بالصبي والمجنون ولا يرد المعاوضة بقوله على اليد ما اخذت

حتى تؤدي بان مفهوم مع الوجوب والتكليف بالرد وهو منتف عنهما واما الثاني فان الاتلاف لمال الغير موجب لا

فيه بسبب في ضمانه والاسباب من خطاب الوضع لا يتوقف مع التكليف وسيعلم وجه ضمان السفيه في مال

الغير باذنه لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره وهكذا وانما كان السفيه علة الحكم بالحجر

باسقاط او حكم الحاكم مع ما مر كان وجود العلة يقتضي وجود المعلول او دفعه من غير فرق بين المرة والمرات وهذا هو لا

خلاف فيه ثم نعم في خصوصية ذكره فائدة اخرى وهي ان علة الحجر اولا كانت قبل تمام كبره من السفه والعتق فلا يزول

الحجر الا منهما معا بالرشد والعدالة على ذلك القول واما بعد ارتفاعهما فلا يبقى العلة للحجر الا التبذير خاصة فعوده

بعينه لعوده وارتفاعه برفعه من غير اعتبار العدالة فيهما على القولين كما حققناه سابقا ولذلك اطلق الحكم بالحجر بعوده التبذير

وحكم بتجدد رفعه برفعه وهكذا الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان

لم يكن فللحاكم لا خلاف في كون الولاية عليهما للاب والجد له وان علا وانما الكلام في انهما اذا اجتمعا واودعا العقد

دفعة فهل يقع باطلا لاستحالة الترجيح او يقدم عقد الجد وعقد الاب الذي اختاره في الدروس هو هذا الاخير هو الثاني

والكلام في المال لا في التزويج فسيأتي في كتاب الوصايا من الدروس قال ان الولاية للاب مقدم على الولاية للجد وولاية الجد

مقدم على ولاية الوصي للاب والوصي للاب والجد اولى من الحاكم ومقتضى قول المصنف انهما ان لم يكونا فللوصي يقتضي الاب

حكم له مع الجد كما في الدروس وهو كذلك وان علا الجد ويأتي في مرتبة الاجداد للاب وان اشتركهم مع وجود الاقرب والادنى منهم

في الاب والجد فما يحكم لو جعل الاب والجد للوصي انه لو جعل وجودا للوصي فانه لم ينفذ له في حكم وصيته حكم فيقدم

وصي الوصي ان عقد مع الحاكم والمراد بالحاكم حيث يطلق في ابواب الفقه الجامع مع الشرائط الفتوى حكما

اما السفيه والمفلس فالولاية عليهما للحاكم لا غير اما المفلس فظ واما السفيه فالحق الحكم ان حمل من تجدد سفهه بعد الرشد

ومن بلغ سفيها وهو مشهور القولين في المسئلة ووجهه على ما اختاره سابقا من توقف الحجر بالسفه على حكم الحاكم ورفعه عليه

لكون السفيه ح ليس بقيد وقيل ان من بلغ سفيها فالولاية للاب والجد ووصي احدهما ثم الحاكم كالصبي وان بلغ رشيدا ثم تجدد سفهه فالولاية

الى الحاكم دونهما وهو جيد بحسب قاعدة الحكم ولا منهما في الاول ولا حاجة في الثاني فيصلح عوده الى تسليط الحاكم والحكم الكامل

الى يحل

الى يحل بنفسه بخلف اذا قدم عليه عمره وقد اسبق هنا اذا احرم بحج واجب لم يمنع ما يحتاج اليه في الاتيان

الى الحرم وان احرم تطوعا فان ساوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يمكن كذلك حلله

الولي لتعلقه حكم في العبادة بالبيعة البدنية والمالية الواجبة حكم الرشيد الا انه لا يمكن من صرف المال والعرض في حقوق فاذا

حج ولا الفرض للولي عليه سواء زادت نفقته سفرا عن الحضر ام لا العينية ولكن يتولى النفقة على الولي وكيله النقد ولا

فرق في ذلك بين الواجب بالاصل والنذر كما اذا تقدم سبب الحجر واما اذا كان الحج مندوبا فكذلك مع عدم زيادة نفقته على الحضر

واما اذا احتاج الى زيادة وكان كسبها في السفر فلذلك لا سقاط العرض عنه الا للمجوز عليه فيه وربما اشكل ان نصير الكتاب حمله

ماله محجور عليه فيكون كالسابق واحتسابه قبل الاكتساب لم يكن مالا وبعد صار محلا للنفقة وان الاكتساب غير واجب

على السفيه وليس للولي حجره عليه ولا الزامه من صرف ما يحصل له في الشئ في المال الذي يتعلق به الحجر والجواب للاول انه تم

لو لم يمكنه العود او لم يكن نفقته مساوية لنفقة الاكمال والا لم يتعين احتياجه الى النفقة الثاني ان الاكتساب وان كان

غير واجب الا انه اذا اكتسب اختيارا تحقق المال ولزم الحجر فيه فعاد المحذور نعم لو كان ذلك الكسب الواقع في السفر

للتحصيل في الحضر وكان بعد التلبس بالحج دفعه ولم يكن العود الا بصرفه زال الاشكال ويعيهم من قوله وان لم يكن له كسب

حلله الولي ان احرامه ينعقد بمع كل حال ويشكل مع الاحلال بالشرائط اللتي عند المقتضي للفساد في العبادة ويمكن دفعه بان

النهي هنا ليس عن نفس العبادة والعزم عليها لان المحرم انما يزيد فيه المال فينعقد وانما النهي عن اتلاف المال الزائد

استدراكه بتحليل الولي له بالصوم لا نه كالمحصر حتى يحكم عليه الكفار بالاكمال وان كان لا مرخا فيه للحجر عن النفقة

هنا ان تحليلنا له لم العصار بدلا والاقوى مع احرامه الى ان الفك ومع القول بالتحليل هو عشرة ايام كما في الحج ويؤدي

ما يتعذر ويوا المحصور بهدي المسئلة ولا نص فيها عندنا او حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه

لما كان السفيه انما يمنع من التصرفات المالية فاذا حلف مع فعل شئ او تركه حيث يلزم اليمين ينعقد في غيره سيعقد يمينه

لانه لا يتعلق بالمال ومثله النذر والعهد لو كان متعلق النذر بفعل المال بان نذر ان يتصدق بمال معين وان كان

معينا فمثل النذر او كان في الذمة ونحوه في انعقاده لرشده اذا عرف فاذا حلف مثلا على شئ وحنث حنث الكفارة

فقالوا انه بالغ عاقل وهل يكفر بالصوم والمال يرد المنع ووجه الترديد انه من التصرف في المال فيكفر بالصوم كالعبد العقر

ومن ان الكفارة يصح وجوبها عليه وهو مالك لمال فيصح من المال كسائر الواجبات من الزكوة والخمس ونحوه وحج الواجب

الكفارة والتي قد سبق وجوبها بالحجر وصيغة هذه الواجبات حيث يعتبر اختياره فلا يعترف له في المال وانما الحكم به انه لم

الكفارة في المال فان ايجابها الى اختياره فيها لا يقتضي اليمين فلو اخرج ما لم المال لكن حصل وسيكون له الى ذهابه لان مقتضى

السفه والحجر عليه فرقه الاقوى انه لا يستحق والاولى انه يكفر بالصوم وبه قطع العلامة في كتبه حتى في التذكرة من غير نقل تردد

وقريب من هذا البحث الكلام في الانفاق على من يستحق من الانساب والزوجة لو وجب له القصاص جاز ان يعفو وله ولو وجب

له دية لم يجز هذا عندنا وفي لان موجب العمد القصاص خاصة وليس هو بمال وانما يثبت المال بالصلح ولا يجبر بحذف او وجب

الدية لانه لا تصرف الى ضمن منه وثبته بدية بخلاف بعض العامة حيث جعل الواجب في العمد احد الامرين القصاص والمال

فلا يصح عفوه ولو عفى عن العمد القصاص فله ذلك لانه موضوع للتشفي والانتقام وهو صالح له واذا جاز العفو عنه مطلقا

معقوده عنده علي ما هو الاولى وحيث ثبت بعلته لا يسلم اليه بل الى الولي بخبر الولي الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه

المشتري انه لا يصح وقد تقدم ان الرشد لا يتحقق الا باختباره بما يليق به من التصرفات والاعمال والظاهر هنا ان محل هذه الاختبار

قبل البلوغ لقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ووجه دلالة الآية

على ذلك من وجهين احدهما انه تعالى علق الابتلاء باليتامى والمراد باليتيم لغة وشرعا من لا اب له وهو دون البلوغ فالبالغ

ليس بيتيم بطريق الحقيقة واطلاق اللفظ محمول على حقيقته اذا لم يمنع منها مانع وهو منتف هنا والثاني قوله حتى اذا بلغوا

النكاح فجعل غاية اختبارهم البلوغ فدل على ان الاختبار قبله ولان تأخير الاختبار الى البلوغ يؤدي الى الاضرار بسبب

الحجر عليه ومنعه من التصرف مع كونه بالغا رشيدا لان البيع قد يتأخر الى ان يتحقق رشده وربما طال زمانه بسبب العلم بالملكة النفسانية

[illegible] ومع هذا الغرض يتعين الاختبار كما هو الاولى وهذا مما لا خلاف فيه عندنا وانما خالف فيه بعض العامة وجعله بعده

نعم شارح القواعد جعل اعتباره مبنيا على ان الاختبار بعد البلوغ وجعل الخلاف في صحة البيع الواقع بالاختبار وهذا [illegible]

والامر فيه داعية اليه او العرض [illegible] كان الاختبار كما هو الاولى وهذا مما لا خلاف فيه عندنا نعم نقل الشيخ عن بعض اهل

العلم [illegible] وظهر رشده [illegible] هل يكون صحيحا ام لا وجهان احدهما الوقوع لامره به بالابتلاء وهو مقتضى كثير من العمل

الصادر من الصبي مميزا وخصوصا مع القول بان افعاله شرعية ومع ذلك فقد انضم اليه اذن الولي له لان اعطاء المال

والامر به اذن فيجب ان يكون صحيحا والثاني عدمه لمنع دلالة الامر بالابتلاء على الصحة بل غايته استفادة الرشد منه بالابتلاء

الماكون صحيحا ام لا هو حاجة من مقتضاه وهذا هو الاقوى وعلى هذا فكيفية اختباره وان امره الولي بالمباشرة في البيع ويختبره

بالمماكسة والمساومة وتعرف الغبن فاذا آل الامر الى العقد عقده الولي فاذا اراد وقد سبق ما به الى الشراء مخففا مثل

ارادة البيع بعقده بعد اختباره حتى يعلم رشده وقريب من ذلك ان يشتري الولي ما يتلفه ويتركها في يد البائع ويعطيه شيئا منه

ثم يطلع سعيه من الصبي فان [illegible] منه دخل وقت الصلاح كذلك دل على الرشد وحكم العلامة في التحرير بصحة البيع

مع اذن الولي كما هو المروي في الذكر والارشاد وقطع بعدمه في القواعد وتردد وهو متفق متبع

للتحقيق [illegible] اعلم ان الضمان يطلق على معنيين احدهما اعم من الآخر وهو الضمان بمعنى الاعم المشتمل الضمان بالمعنى

الاخص والحوالة والكفالة ويسمى بهذه الثلاثة والضمان بمعنى الاخص قسيما للاخريين والكلام في كون الضمان هو العقد الدال على

التعهد وجعل التعهد وقد تقدم البحث في نظيره في البيع ان التحقيق انه الناقل والمؤثر في العقد بطريق المجاز اقامة السبب

مقام السبب وتسميته العقد المذكور بالتعهد اعم من كونه يحصل معه وعدمه وشمل الصحيح والفاسد ولو ادعى ان العقد حصول التعهد

وان اللفظ دال عليه كما في البيع وهو انه صحيح واعم لان الضمان بمعنى ما يستحق من الحق لانه يحمل ما كان في ذمته في ذمة

اخرى او لان ذمة الضامن تضمن الحق والدين فيه اصليته [illegible] من ذمة وعند الكثير العامة عن الحال واما العبد

[illegible] المدين فاشتقاقه من الضم والدين بالدين لانه ضم ذمة الى ذمة منحصر المضمون له في المطالبة والتعهد بالمال

وكونه هنا بالثلثة اقسام التعهد بالنفس وهو الكفالة والتعهد بالمال ممن ليس له عليه مال وهو الضمان بالمعنى الاخص وممن عليه وهو الحوالة

ومنه انه يسمى في مقابله الحوالة لا يعتبر فيها شغل ذمة المحال عليه بل يدخل فيه العتق [illegible]

وجعل التقسيم بالتداخل ولا يلتفت ما يقوله ثم ان هذا القسم الاول للحوالة وهو التعهد بمستقول الذمة [illegible]

الضمان [illegible] [illegible] [illegible]

الثلثة

الثلثة خامسة وكون القسم المشترك بين قسمين بحيث يجمع تسمية ثمرة خاصة وهو الحوالة [illegible]

المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان فقيل مطلق ما كان الضمان بمعنى الاعم منقسما الى اقسام المقسم

انقسام الكلي الى جزئياته في اطلاقه على كل واحد منهما بطريق الحقيقة فيصح اطلاقه على الحوالة والكفالة حقيقة الا ان المعنى

المتبادر من الضمان شرعا عند الاطلاق لفظا وعرفا هو الضمان ممن ليس عليه مال للمضمون وهو المعنى الخاص واما الاول

في الحوالة والكفالة فانما يفهم منهما معنى الضمان من انضمام لفظ آخر وهو الحوالة وهو ضمان النفس او تحويل الدين للمضمون عنه

ويكون [illegible] يكن فيه الكلام ويعود ذلك يقتضي كون اطلاق الضمان عليهما ليس على وجه كل منهم ان قيل ما يحكم

الاطلاق ويخص فيه كما ان هو يقتضي المعنى المراد من اللفظ على قيد يخصه دليل المجاز فلم يحتج كونها من افراد الكلي بطريق

الحقيقة وانتفاء بها مع وجود صحة الاطلاق على التقييد وجوابه ان المنقسم اليهما بحيث صار اوردتن له بطريق الحقيقة

هو مطلق الضمان دون ذلك المعنى كونهما مجازين في الضمان المطلق الذي هو قسيمهما والحاصل انه فرق بين الشيء المطلق

ومطلق الشيء ومثل بهما البحث في الماء فانهم قسموا مطلق الماء الى الماء المطلق والمضاف مع ان مطلق الماء

على المضاف مطلق المجاز لاستعارة الى المعتبر الا انه حقيقة في مطلق الماء ومنشاء الخلاف الخلاف في حقيقة

ولكن بالمشهور المعنى للمطلق وحقيقة مطلق المعنى لوحظت الحقيقة والمجاز باعتبار المشهور خاصة وفيه بحث ولو جعل

المملوك يصح الا باذن مولاه وثبت المضمونة في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط في الرهان باذن مولاه والكلام هنا

يقع في مواضع احدها ضمان العبد بغير اذن سيده وفي صحته قولان احدهما وبه قطع المصنف بقيل حاله في عدم الصحة

لان العبد لا يقدر على شيء كما وصفه الله تعالى وذمته مملوكة للمولى فلا يملك اثبات شيء فيها الا باذنه ولان الضمان يستلزم

اثبات مال في الذمة فيمنع منه بدون اذن المولى كما يمنع من النكاح كذلك ويرد على الاول بجوابه لما اللعم الاحقية

حجا في ذمته بغير اذن المولى لو وقف شغل ذمته مطلقا على اذن المولى لم يلزم منها شيء الا ان يقال ان ذمته بعد

الزاما او هو حكم شرعي منفي على الحر بسبب ترجيحه بغير اختياره فيحققه ومن ثم لم يلزمه الصبي والمجنون ثم عدم صحة

اجماعا وعلى الثاني منع كون مطلق اثبات المال في ذمته ممنوع وهل هو الا محل النزاع والتمثيل بالنكاح لا يتم لان متعلق النص

ومنع كون المانع فيه استلزامه لاثبات المال في الذمة وحده ثم انه يمنع وان جرى العقد عن المهر بل ذلك لانه كغيره

المانع المحرم واستلزم صحته ترتب اثر [illegible] العبد المستقبله او اللاحقة عليه وبانهما التعجيل لاسقاط الخروج على المولى

لان استحقاق المطالبة له عما يستقر في ذمته بعد العتق للمضمون فيه عليه كما لو استدان بغير اذن سيده وان قلنا بان

صاحب الدين لو وجد عين ماله كان احق بها منه ولا يسقط دينه الا انه انما يتعلق حقه بالذمة لا بالعين

ان السيد يستحق ذمته بعد العتق بالولاء وثبوت الضمان يمنع الارث لا بالقول بحكم الارث المذكور لا يمنع الضمان

فان الارث متاخر عن الدين فيهما قبل انه دين يقدم عليه وبهذا لا يمنع الارث افراده على الحر ان الملك يمنع

منهما على ان الارث ليس في حكم الملك مطلقا كما ان الحر لا يمنع من الضمان لحقوق ورثته ويمنع مما هو الملكيم فيهم من ابيع

به بعد العتق لان كسبه مملوك للمولى ولا يعتق الا بعد التصرف فيما له ولاه وهذا القول قربه العلامة في التذكرة والاقوى القول

الثاني بعد تعذر ضمانه باذن المولى واطلاقه فلم يشرط له الاداء ثم الكسب لا النظر الى تعلق محل تعلق بذمته ام

بكسبه قولان احدهما وهو الذي اختاره اكثر تعلقه بذمته فيتبع به بعد العتق لان اطلاق الضمان اعم من كل

منهما والعام لا يدل على الخاص فلم يتبع من المولى الا اذن في الرضا في ملكه وكسبه ملكه ولان الاذن في الحكم ليس قرينا في

الرقى المعين وان كان لا يوجد الا في صفته كما حقق في الاصول والثاني انه يتعلق بكسبه لان الاطلاق انما يحمل
على الضمان الذي يستعقب الاداء انه وانه المعهود من غير مال وكذا من غيره ماله غير الكسب والا كان هو
الضامن لا العبد هو محل في المعتمد فيكون في كسبه والبحث في ذلك ترتيب ما لو اذن له في الاستيفاء مما يستحق
من سيقول بالثالث وهو ان الضمان يتعلق بالمولى والتخيير بكسب العبد ولعله اقوى الثالث يتعقد على تعذر سونه منه
وصفته لو اذن له مولاه في الضمان في كسبه فقد قطع الكل بصحته ووجهه ان كسبه مال مخصوص من اموال السيد
فيكون بمنزلة ما لو ضمن في ماله بعينه ح وان التلف به ام يبطل الضمان بفوات محل المعين لاداء المال لا الذي الا هو
في الكسب الذي هو ملك المولى فعدم فوات التعلق من كلامهم الاول فان ذلك هو مع الكسب واذا اعتق صار كسبه ما في
يده سواء وقع ذلك البحث في الاصطلاح الشرعي كسبا وان اطلق عليه لغة لكن يشكل على هذا بعدم اشتراط في كسب
حال عبوديته لان السيد احق له عنه ولا يدخل الا في ذمته والعبد لم يكن بعد الضمان بعد عتقه لا ان تعلق
بعوض ضمانه بغير اذن سيده كما مر هنا اولى ويتفرع على ذلك ما لو مات عن العبد قبل امكان الاداء وهل
يلزم المولى الاداء ولا يتبع بكمله لان ادمته له في الضمان في كسبه كالاذن في الضمان في مال بعينه من اموال فاذا
تلف المال بعود الضمان الى ذمة صاحب المال على الخلاف ولو قلنا بعدم عوده اليه فلا اشكال ويحتمل
عدم لزوم المولى وان قلنا به لان الكسب ليس محض مال السيد بل حوله ولهذا قيل لو اعتق بقي متعلقا بكسب
المعتق فدل على انه لم يتعلق بالمولى محضا وليس في كلام الاصحاب هنا ما يدل وان كان الاوجه اشتراط على
العتق الاداء من ماله بعينه ولذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين اشترط الضامن لو ضمانه من مال
معين من امواله فانه يصح الضمان ويحصر وجوب الاداء فيه لعموم قوله المؤمنون عند شروطهم ويح فيتعلق
به حق المضمون له وهل هو الذمة متعلق به كتعلق الدين او كتعلق الارش بالجاني وجهان احدهما ان
الضمان ناقل المال من الدين الى ذمة الضامن لان موضعه انما هو الذمة لا خصوص هذا المال انما الاختصاص المطالبة الا فيه
ولم يخرج الذمة عن العهدة لان مقتضى استيفاء التعلق بها وهذا وجه تعلق الرهن ومن ان الضامن لم يدخل في ذمته
متعلقا وانما حصر الاضعاف في المال المعين وجعل متعلق حق المضمون انه يتحصر حقه فيه ابتداء ومن
تعلق الذمة واقواهما الاول ويتفرع الفائدة فيما لو تلف بغير تفريط فعلى الاول ينتقل الى ذمة الضامن وعلى
الثاني الى ذمة المضمون عنه بالمضمون الا الاول فقط لان تلف الرهن لا يسقط الحق واما الثاني فلان فوات
العين الجاني انما يسقط الحق عن مالكه ومالك المال هنا هو الضامن فيسقط عنه واما المضمون عنه فانتقال
المال عن ذمته ليس استقلالا تاما الا انه لم يتعلق بذمته وانما تعلق بالمال تعلقا ضعيفا فاذا فات عاد الى ما كان
مع احتمال السقوط عنهما في الموضعين على المعتمد بين انما من التصاص فلا بد ان يتقدم على الضمان الا في ذلك المال
ولم يلزم الاداء الا منه عملا بالشرط وقد فات فيبطل الضمان ويعود الى ذمة المضمون عنه واما احتمال السقوط
عن المضمون عنه على تقدير تعلقه كالجاني فلان الضمان انما كان ناقلا ثم يشتت ذمة المضمون عنه بالضمان لكنه كان
لم يبق المضمون له عليه حق ولا الضامن الا ما ادى ولم يحصل الا ان المبني عليه ضعيف لان الضمان ناقل والمال حق
دمه عندنا ما الوضائع دمتراوى عنه غيرنا فعدم تعلقه بذمة اصلا مانع عن الموضعين فيكون المبني عليه اولى بالسقوط

واصاره

واختاره في التذكرة الرجوع على الضامن مع التلف مطلقا بناء على وجه الاول والمبسوط وبعض تبعا وبه اختار بطلان
الضمان مع تلف المال المعين بناء له على وجه وهو بحثه ويمكن مع المنافاة بين التعلق بالذمة والمال المعين مع الحكم
بالبطلان على تقدير تلفه ان يجعل التعلق بالذمة مشروطا بالاداء من المال عملا بمقتضى الشرط اذ يجعل به التعلقا من غيرها
من المتعلقين اذ لا دليل على انحصاره فيها وانما هو من مباحث الشيخ قدس سره ويجعل التعلق مخصوصا بالمعين وفاء
بالشرط فان الزام المال من غير المعين لم يتعلق به قصد الضامن ولا دل عليه لفظه وما مشى على الوجهين ما لو كان
المال المعين اقل من الدين فعلى الاول يلزم الضامن الاكمال كما لو نقص الرهن عنه بناء على تعلق الدين
بذمته ولم يحصل تمامه منه وهو الذي قربه في التذكرة ويشكل بامر ملتزم في ذمته شيئا وغاية الزائد لو
يكن الزم به المال المعين ثبوت الزائد في ذمته بعيد وعلى الوجه الثاني لا اشكال في عدم مطالبته بما سمي
على الوجهين انه من مطالبته بتبع المال ويحوله الى ضمن حق المضمون فعلى الاول يطالب الضامن وعلى الثاني
على الثاني يحتمل جواز استرداد المضمون كالجاني خصوصا انه لم يملك الضامن ويحمل عليه توقف الرجوع على الضامن
ابقى لان هذا التعلق لا يدى تعلق الجناية بالجاني بكل وجه لان الجناية ثم تعلقت بالعبد ابتداء ولم يتعلق بذمة
اصلا بخلاف حق المضمون له هنا فانه كان متعلقا بذمته وفي تعلقه بذمة الضامن بانتقاله اليه من المحيل تعلقت
ثم نقله هنا التعلق الخاص الحق فيه بكل وجه ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا بالمضمون عنه فيصح
شرط والاول اشهر لكن لا بد من تميز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان
عنه القول باشتراط علم الضامن بها كما التبيع في طرد في المختلف اعتبر العلم بالمضمون له دون الاشتراط فيهما
في غيره وهو الاقوى اما عدم اعتبار العلم بالمضمون عنه فلان الضمان وفاء دين عنه وهو جائز عن كل
مديون واما المضمون له فان اعتبار العلم بالمضمون عنه قبوله لفظا كما هو مقتضى العقد اللازم اشتهى به
غيره ولا يتحقق الا ذلك من ذلك وان لم يعتبره كما دل عليه واقعة الميت المديون الذي امتنع النبي ص من الصلوة
عليه حتى ضمنه علي ع ولم يعتبر علمه بوجه وهو اجود التعليل من عبارة الحكم حيث اعتبر رضاه ولم يعتبر قبوله عقد
اذ لم يكن قبولا محضا ولا اشارة بها مع اعتبار اشتراطه المضمون عنه وبقي الكلام في اشتراط تميز المضمون عنه
كما ذكره المص ووجهه ان الضمان يتوقف على القصد وهو متعلق المضمون عنه والحق ولا بد من تميزه بوجه
يزول معه الجهالة ليمكن القصد اليه ولما الحق فيأتي الكلام فيه ويشكل توقف القصد على ذلك فان
المعتبر القصد الى الضمان وهو التزام المال الذي يذكره المضمون له مثلا في الذمة وذلك غير متوقف على معرفة
من عليه الدين والدليل انما دل على اعتبار القصد في العقد لا غير كان عليه الدين فلو قال شخص مثلا اني
استحق في ذمة شخص مائة درهم فقال له اخر ضمنتها لك كان قاصدا الى العقد الضمان عن اي من كان عليه
الدين فيه كان عليه الدين ولا دليل على اعتبار ما زاد عن ذلك والى هذا مال في التذكرة حيث قال ولا
يشترط معرفة ما يميزه عن غيره الا ترى ان العدم بل له لا يحتسب تلك الدين الذي لك يجب ضمانه كما يصح ايضا ما بعلم
لا بد من معرفة المضمون عنه او وصف بغيره عند الضامن بما يمكن القصد معه الى الضمان عنه لو لم يقصد الضمان
عن اي من كان ويشترط رضى المضمون له على المشهور باشتراط رضى المضمون له في صحة الضمان لان حقه يتحول
من ذمة غريمه الى ذمة الضامن والناس مختلفة في حسن المعاملة وسهولة القضاء وربما كان المضمون له لا يرضى بما
بدله بغريمه لبعضه عنه فلو لم يعتبر رضاه لزم الغرر والضرر وللشيخ قول بعدم اشتراط رضاه محتجا على عدمه
واما ... ضمان الدين عن الميت ولم يسأل النبي ص عن رضى المضمون له واجيب بانها واقعة لا عموم لها وبان

وذلك انما يدل على عدم بطلان الضمان بقبل اجله وروده وبحث يقول بموجبه لانه صحيح ولكن لا يلزم الارضاء المضمون
والاولى بشرط رضاه لتصحيح عند الله بوسائل من الضمان وعلى هذا القول فهل المعتبر رضاه كيف اتفق ولو مع التراخي
ام لا بد من كونه بصيغة القبول اللفظي قولان احدهما الثاني لانه عقد فلا بد فيه من القبول ولا صالة بقاء
ما كان مشغول ذمة المضمون عنه وسلامة ذمة الضامن وعدم انتقال حق المضمون له الى ان يتحقق المزيل ومع بعض
رضاه في سائر العقود من التواصل المعهود بين الايجاب والقبول وكونه بلفظ الماضي واللفظ العربي لانه من العقود
المحكمة لان الضمان لا يثبت لمكاحد ابدا وانما يوثق به الدين الذي كان مملوكا وقته ان يتحقق المضمون له
عند الضامن حتى ايضا من الملك لم يستحق بالرهن فان حاله الوثيق مع المدين مع اشتراط القبض ولا عبرة برضاه
المضمون عنه لان الضمان كالقضاء وهو موضع وفاق ولان اداء الدين كما يجوز بغير اذنه فالتزامه في الذمة اولى
ولصحة الضمان عن الميت كما مر وادعيه المصنع عليه ولا يشترط رضاه ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح
اي انكر المضمون عنه فانه لا اثر له لانه اذا لم يعتبر رضاه ابتداء لا عبرة بانكاره بعده وربما قيل الانكار
بعدم رضاه بالضمان ومع المصدر حتى لا عبرة به وسنده بالاصح على خلاف الشيخ وجماعة حيث حكموا ببطلانه بانكاره
وهو ضعيف جدا ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ويسقط المطالبة عنه
هذا عندنا موضع وفاق وقد عرفت الاشارة اليه في التعريف ومخالفة كافة الجمهور وبعض العامة وموافقه
باني سيجيئا ما مع براءة المضمون عنه براءته من حق المضمون له لاطلاق البراءة فان الضامن يرجع عليه بما اداه اذا
ضمن باذنه كما سيأتي ولعلك ما حكم ببراءته معينا عن قوله ويسقط المطالبة عنه لانه لازم البراءة
ولو ابرء المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا هذا من فروع المسئلة السالفة فان الضمان اذا
كان ناقلا موجبا لبراءة المضمون عن حق المضمون له فابراؤه له لا يفيد شيئا لعدم محال ومنشع عندنا نعم لو ابرء
الضامن برئا معا اما الضامن فلان الحق عليه واما المضمون عنه فلان الضامن لا يرجع عليه الا بما اداه لاداء بها وعند
الجمهور ان كان واحد منهما ذمته مشغولة فاذا ابرء المضمون عنه برئ الضامن لم يبرأ المضمون عنه لان الضامن
عندهم كالوثيقة ولا يلزم من سقوطها سقوط الدين كفك الرهن اذا تعذر ودين حمل المصنع قول مشهور لنا بين
ثبوت مخالف منا لكن لم نقف عليه وفي التذكرة ادعى اجماع علمائنا على ذلك ولعله اراد بذلك انه لم يتحقق الاجماع
وانه لم يجد مخالفا فانه يعدم الاطلاع على المخالف لا يوجب الاجماع وان كان المنقول ما ذكره كما نبه المصنف في المختصر
ويتابع اجل الثمن بخلاف الشيخ في ذلك وشرط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اعسار تجدد ذلك في لزوم الضمان
لا في صحته كما نبه عليه بعد بقوله كان للمضمون له فسخه والمراد بالملاءة الضامنة التي يعتبر بها اللزوم ان كان
ما ثبت به الدين فاضلا عن المستثنيات في البيع للدين من حليها قوت يوم وليلة واعتبار الملاءة انتهاء
الالتزام فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حين الضمان فلا يقدح تخلفه بعد ذلك كحكم السقوط
وكذا لا يقدح تجدد يساره المانع من الاستيفاء كذا لا يقدح تعذر الاستيفاء منه لوجه اخر فلا يرجع على المضمون عنه متى لزم
الضمان اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان لما كان عقد الضمان مبنيا على الارتفاق والقصد
استيفاء الدين من الضامن وانما يكون ذلك اذا امكن الاداء من يسره فاذا فات بسبب الفسخ تسلط المضمون له الخيار

اللازم وهو المرتضى في الجواهر وان لم يشترط فيه الشرط ولا ... [illegible] ... في العقود ... [illegible]

بين الصريح والضامن وبين الفسخ العقد والرجوع عن المضمون عنه وهل يجابط العوز ام لا قف فيه على نحو ما الوصل
ينتفى اشتداده الى ان يثبت المزيل والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد واظهره الجواز لما كان مبنيا على الضمان
على الارتفاق وقد يقبل الفرع المضمون عنه كان الضمان المؤجل للدين كما جاز الحقيق المضمون وهو موضع وفاق وليس بهذا
متعلقا بالضمان على الاصل فاجل الدين الحال في عقد لازم فيلزم وانما يعكسه بان يضمن الموجل حالا وهو ما سيأتي الحرمة
كما ذكرناه وقد منعه الشيخ وجماعة لذلك ولان ثبوت المال في ذمة الضامن فرع ثبوته في ذمة المضمون عنه والفرع لا
يكون اقوى من الاصل وتضعف بان المنتقل هو الدين واما الاجل فاداء اسقط المديون وادى المال حالا جاز
فكذا اذا قبل الضمان كذلك لانه في معنى الاسقاط ولو كان الضامن متبرعا بالضمان فاولى لعدم الاشتراط
او لا رجوع على المضمون عنه فيكون في معنى لو ادى عنه وبينه المؤجل قبل الاجل وهو جائز وربما قيل بالمنع
مطلقا لان شرط صحة الضمان وجوب الحق على المضمون عنه والاجل حق من حقوق الدين ومحله فيه ولا يجب عليه
فلو كان ضمانه كذلك ما لم يجب وهو غير صحيح وفيه نظر لان المضمون عنه الذي لم يجب هو المال الا الاجل لانه لو
ما الذي هو متعلق الضمان هو المال لان المضمون واما الاجل فلا يتعلق به الضمان وان كان من توابع الحق
واوصافه الا ان قوله حيث يدخل ليس بالذات بل بالتبعية وهو حق للمديون فاذا رضي الضامن باسقاطه وتعجيل
الاقتضاء فقد ضمن ما يجب وهو المال ورضي باسقاط الوصف ولا يرد انه غير واجب الاداء بسبب الاجل لانه واجب
في نفسه فانه انه صحيح وذلك للخروج عن احل الرهن بخصوصها او انضم الى رضاء الضامن رضاء المضمون
عنه والاولى الجواز مطلقا والفرق ونحو معقول الحق المضمون لا يخ اما ان يكون حالا او مؤجلا ثم اما ان يضمنه
الضامن حالا او مؤجلا ومع تقدير الضمان المؤجل مؤجلا اما ان يكون الاجل الثاني مساويا للاول او انقص او ازيد
وعلى التقادير اما ان يكون الضمان متبرعا او بسوال المضمون عنه اي عشر كلها جائزة على الاقوى الا ان يقع الحلاف فيها
من جهة ان اطلاق عبارة المصنع ان الضمان متى كان مؤجلا للاجماع حقه على جوازه وهو يشمل ما لو كان الحق مؤجلا
فصور الضمان وساواته وتفصيل المانع من يحول بتشبيه المنع من احد الصورتين لانهم عللوا المنع من الحال على ما نقله
في حجة انه بحرم ان الضمان ارفاق ما له ان يقتضي تقدم المطالبة للضامن فيتسلط على مطالبة المضمون عنه في
الحال فينبغي فائدة الضمان وهذا التعليل يعتبر انما في الاجل المساوي والقاصر ويشبه لتزام الضامن لو كان متبرعا لم يتبع
استيفاء المانع من التسلط على المضمون عنه واتبع الدين مع رضا الضمان الحال لا يمنعه التعليل لانه ضمان لم يحب بعد
من الاجل القاصر من حل الدين كما هو شامل للحال ويصح المساوي ولا يخفيه ما طلاق كلام الشيخ والاتباع يقتضي ما افاده اعم
ويشبه منع ما على اصحابه لعدم الصورتين المذكورتين واما الضمان حالا فان كان الدين مؤجلا فقد اتفق المضمون على
منعه نصا وتعليلا وان كان حالا فالمنع مع الدين واتباعه جوزه لوجود تحقق البيع واتباعه ينفق لعدم الارفاق
والشرع عند المحلل لوجود تحقق لعزة وعند المعلل بالارفاق تخلف وقد ظهر بذلك ان محل النزاع محرر وان الخلاف
فيما بعد المؤجل الحال لان الزائد عن محل الاصل في المسئلة بحث اخر وهو انه على القول بجواز ضمان المؤجل حالا او اجل
دون الاجل الاول لو ادى المضمون عنه لقضاء فيه صحاته كديته مطلقا فهل يحل عليه الدين او يستحق الاجل على تعذر
ضمان المؤجل العاضر له كما ان الضامن ستحق عليه الاجل كما كان ولا يرجع عليه الضامن الى حلوله وان ادى قبله او وجه احدهما الرجوع
عليه كما ادى في الحالين الا مع التبرع بالاداء الا ان الضمان كحكم الاداء ومتى ادى بالمديون لعزة وقضاء ديته معجلا

فقضاء المستحق مطالبته ولان الضمان بالسؤال موجب لتحقق الرجوع عند نقد الاذن والمانع الاطلاق فيتناوله التعجيل فيكون
اداؤه فيه صحيحا لانه تعجيل ما عليه لعلة اللفظ والثانية التفصيل فرجع عليه ما لا مع التصريح لا مع الاطلاق اما الاول فلما
مر والثاني فلان الاطلاق انما اقتضى الاذن في الضمان وذلك لا يقتضي حلول كون على المضمون عنه لانه لا يحل عليه
بسقوط ومراعاته في عقد لازم وهو مشتق ولا دليل في اذن المذكور على حلول الاجل بأحدى الدلالات ولا حمالة
بقاء الاجل وهذا الوجوه اتيه مع التصريح لا في الضمان حالا لم يصح له بالرجوع عليه حالا ايضا والثانية عدم
الرجوع عليه الا بعد الاجل مطلقا لما ذكرنا لان الاذن في الضمان وان كان حالا اي يقتضي حلوله في ذمة الضامن ولا
الاذن في الضمان وان كان حالا انما يقتضي حلول ما في ذمته ولا دليل على حلول ما في ذمة المضمون عنه باحدى الدلالات
وهذا هو الاقوى واعلم ان العلامة قد قطع في التحرير بالاخير ولم يذكر غيره في القواعد واستشكل في الحلول بالسؤال فقطع
ولده بأنه لا اشكال اما في الاطلاق لا مع التصريح بالسؤال حالا فانه يقتضي الحلول على المضمون عنه وقطع المحقق الشيخ
على بعده وهو ان الاشكال انما هو مع التصريح بالحلول لا مع الاطلاق فلا اشكال في عدم الحلول وهو موافق لما
في التذكرة فانه بعدم الحلول مع الاطلاق واستشكل مع التصريح بالتعجيل ثم صوب عدم الحلول ان الاشكال
واقع على المعتبرين كما بيناه ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز ويحقق مطالبة المضمون
عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل هذا الموضع المتفق على جوازه واعاده ليبنيه على حكم المطالبة و
حاصلها ان المضمون عنه لا يطالب قبل الاجل مطلقا اما من المضمون له فلانتقال دينه عنه الى ذمة الضامن
واما من الضامن فلانه ليس له المطالبة الى ان يؤدي وان كان حالا هنا اولى واما الضامن فلا يحق عليه
المطالبة قبل الاجل ايضا عملا بمقتضى الشرط وهذه المسألة من فروع القول بانتقال الحق الى ذمة الضامن
وبراءة المضمون عنه والقائل بالانضمام جوز هنا مطالبة المضمون عنه حالا لبقائه على اصله ولم يجوز مطالبة
الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته لما كان الميت يحل عليه الديون المؤجلة
بموته كما مر هنا من جملة افراده فاذا ضمن الحال مؤجلا ثم مات قبل الاجل حل ما عليه من الحق واخذ
من تركته وحينئذ للورثة مطالبة المضمون عنه لان الذي عليه حال لعدم حصول ما يقتضي تاجيله عليه لان
الاجل هو الذي في ذمة الضامن لا الذي في ذمته الا ان الضامن لما لم يستحق الرجوع الا بالاداء وكان حلوله ضعيفا
لحلول دينه فاذا اخذ من تركته زال المانع من مطالبة المضمون عنه ومثله ما وقع الضامن لا المضمون له الحق
قبل الاجل باختياره فان له مطالبة المضمون عنه لما ذكر في الحقوق اما لو كان الدين مؤجلا على المضمون عنه وضمنه
الضامن كذلك فانه بحلوله عليه بموته لا يحل على المضمون عنه لان حلوله عليه لا يستدعي الحلول على الآخر كالحلول عليه
المؤجل لو ضمنه الضامن حالا باذنه على ما سبق ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك
الاجل جاز هذا اخر جملة فروع المسألة السابقة الاجماعية لان الاجل لزائد يحصل فيه الارتفاق المطلوب الضمان والكلام فيه
لو ادى قبل الاجل او ما كان كالحر وتحريره انه ادى قبل حلول الاجل الاصل لم يكن له مطالبته الا بعده وان ادى بعد حلوله
عليه وقبل حلول الاجل بعد فله مطالبته لانه قد صار على الاصل حالا والضمان قد ادى ويحفظ حق على الاجل الزائد وكذا
القول لو مات فادى وارثه ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى لغير اذنه ولا يرجع ان
ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه احكام رجوع الضامن وعدمه بالنسبة الى كون الضمان والاداء معا باذن المديون
او احدهما او عدمها اربعة اشار المصنف اليها اثنين بالمنطوق واثنين بالمفهوم لا اختصاص لو الوصلية بوقت الحكم في المسكوت عنه

بطريق اولى وحكم الاربعة كما ذكر عند علمائنا اجمع واغا نبه بها على خلاف بعض العامة وبعضا فيما سيأتي على ما يتحقق
من انه عن باقل فلا دنا المديون اثر على بعض الوجوه وينعقد بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة
لا مجردة انما ينعقد بالكتابة مع تعذر النطق لعطلها كما لو صرح به غيره ولا بد مع ذلك من انضمام ما يدل على
قصده من اشارة ونحوها لامكان كونه عابثا والفرق في ذلك بين الضامن والمضمون له بناء على اعتبار
قوله لفظا وانما خص الحكم بالضامن لعدم اعتبار القبول اللفظي في الآخر كما سبق ولو عجز عن النطق و
اشار بما يدل عليه صح ايضا كالاخرس والظاهر الاكتفاء بها وان قدر على الكتابة لان المعتبر هنا رضاه
بالقرائن والكتابة منها وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار
او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لا يصح ضمانه عن البائع فقد يعدم البيع
بعيب تلف البائع للثمن لمشتري المبيع وان كان هناك خيار فالبيع يوجب تملكه وان لم يكن مستقرا فيصح ضمان
الثمن للبائع عن المشتري والمشتري عن البائع اذا قبضه لجواز ظهور البيع مستحقا وهو المعبر عنه بضمان العهدة
فقول المصنف كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن مراده انه يصح ضمان الثمن في مدة الخيار بعد قبضه وهذا الضمان قد
يكون للبائع القابض له بان يضمن له عهدته على تقدير ظهوره مستحقا على وجه لا يلتزم بطلان البيع كما لو كان غير
معين في العقد او على تقدير ظهور عيب فيه لرجع بارشه وقد يكون ضمانه للمشتري على تقدير ظهوره مستحقا يرجع به
وعلى التقديرين فالضمان انما هو لعهدته لا لرقبته فقوله كالثمن لشبيه الحق الثابت المرتزل لا المضمون او المضمون
عهدته لا هو نفسه والوقوع بظاهر في اللفظ والمعنى اما اللفظ والعبارة من ضمان الثمن ضمنت لك الثمن الذي في ذمة
زيد مثلا ونحوه وضمان العهدة ضمنت لك عهدته او دركه ونحو ذلك واما المعنى ففي ضمانه نفسه انتقاله الى
ذمة الضامن وبراءة المضمون عنه وضمان العهدة ليس كذلك انما يضمن دركه على بعض التقديرات دون او لو كان
قبله لم يصح ضمانه عن البائع اي لا يصح ضمان الثمن عن البائع قبل قبضه له على تقدير ظهور المبيع مستحقا او تقبض البائع
الثمن فانه ضمان ما لم يجب لانه لم يدخل تحت يد البائع فانه جائز سواء كان الضمان لنفسه كيف يستقل الى ذمة الضامن
كما لو لم يكن معينا في العقد او لعهدته كان يضمن للبائع عن المشتري عهدة الثمن لو ظهر مستحقا وهذا انما يتم اذا كان الثمن
غير معين اذ لا يبطل البيع بظهوره مستحقا بل يرجع الى غيره اما اذا كان معينا وظهر مستحقا فانه يبطل البيع ولا يصح ضمان
عهدته للبائع انما يحتاج البيع الى ضمان عهدة البيع نعم لو كان الضمان في تقدير كونه معيبا صح على التقديرين وقد ذكر
ان المراد في العبارة بضمان الثمن ضمان عهدته في اكثر الصور وربما اراد ضمانه نفسه وبعض ما هو مربها اوقعته مجملة
يحتاج الى التفصيل ويأتي في جائزة ضمان العهدة وكذا ما ليس بلازم ولكن يؤل الى اللزوم كمال الجعالة قبل العمل
بامر ومثال السبق والرماية على تردد والمتردد المشار اليه هو الحكم بكونه حكم بالجعالة السابق وهو مال الخرج في هذه
الجيار لمناسبة مال الجعالة بالسؤال في التزلزل وكونها الى اللزوم ولان المقتضي الراجح في السابق هو هذه الماقوله ولو كان
قبله لم يصح فانه كالعمة واو دفع السابق ويمكن كونه هو هذا الوثيقة هو عدم الصحة لعرفته وكلاهما جائز بالحاق في المسلمين
المتوسط وكذا قوله على تردد ويمكن كونه تعلق بالمسلمين معا وما الاخرة وهي حكم مال السبق والرماية والاول فيهما
اوجه والمتحقق بحكم ان عقد الجعالة من العقود الجائزة يصح تحكم الى العمل والاولى يصح قبل العمل وبعده ولا احكام ان

المسهيش

العامل لا يستحق المال المجعول الا بتمام العمل فلو بقي منه شيء وان قل فليس له شيء بخلاف الاجارة حيث ان
اجزائها موزعة على العمل بالنسبة فضمان ماله ان كان بعد تمام العمل فلا ريب في صحته للزومه للجاعل وان كان قبله
فقد اطلق المص الحكم بالصحة مع الفعل والبطلان قبله ثم قال ووجه الصحة انه وان كان عقدا جائزا والمال ليس
بلازم مع الان لكنه يؤول الى اللزوم بتمام العمل وقد وجد سبب اللزوم وهو العقد فيكون كالثمن في مدة الخيار وفيه نظر
لمنع وجود السبب فانه العقد والعمل معا لا العقد وحده وانما العقد جزء السبب ولم يحصل ثبوت في الذمة الا اللزوم
فان ما بقي من العمل [illegible] مع تقدير عدم الشروع فيه لم يستحق شيئا وما مضى منه كذلك لانه لو ترك الباقي لم
يستحق شيئا فيكون الباقي بمنزلة الشرط في [illegible] والفرق بينه وبين الثمن في مدة الخيار واضح لان الثمن
ثابت في ذمة المشتري مملوك للبائع غاية ما في الباب انه متزلزل وماله لو اتفق مع حاله من غير حاجة فعل اصلا الى
اللزوم بخلاف مال الجعالة فانه لا ثبوت له اصلا الى ان يكمل العمل فالمتجه عدم الجواز نعم في قوله تعالى ولمن جاء
به حمل بعير وانا به زعيم دلالة على جواز ضمان مال الجعالة قبل العمل لانه ضمنه قبله وقد استدل الفقهاء
بهذه الآية على مسائل من الجعالة والضمان فليكن هذا منها الا ان للبحث في دلالتها مجالا وفي التذكرة قطع بعدم
الجواز قبل الشروع في العمل لانه ضمان ما لم يجب واستقرب الجواز لو كان بعد الشروع واما مال السبق والرماية فلا كلام
في جواز ضمانه بعد العمل كما مر واما قبله فيبنى على انه هل هو جعالة او اجارة وفيه خلاف يأتي ان شاء الله فان قلنا
انه عقد لازم [illegible] قد لزم المال فيه بالعقد ويصح ضمانه وقول المص وكمال السبق والرماية اراد به قبل
كمال العمل لانه من امثلة ما يؤول الى اللزوم وقد ظهر ان التردد [illegible] وان عطفهما على الحكم
الصحيح اولى الى قوله للذي يؤول الى اللزوم فان فيه ايماء الى وجه الصحة   وهل يصح ضمان مال الكتابة
قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان وجها لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا
غيرها القول بعدم الصحة للشيخ بناء على ان الكتابة المشروطة غير لازمة من قبل العبد فلا يكون لازما له ولا
يؤول الى اللزوم لانه لو عجز نفسه رجع رقا وبطلت الكتابة والصحة من فرع المضمون عنه والاصح انها لازمة مطلقا
فيصح ضمانها ولو نزلنا الى الجواز فالصحة متجهة ايضا لان المال ثابت في ذمة المكاتب [illegible]
كالثمن في مدة الخيار [illegible] صاحب العتق لانه في حكم الاداء بناء على انه [illegible]
[illegible] الفرق بينه وبين الثمن في زمن الخيار فان اداء الثمن لا يمنع الخيار وغاية العتاق انه عتق ولا
يمنع [illegible] الجواز مع تقدير الجواز لانه يؤدي الى اللزوم [illegible] الكتابة بناء على عدم اشتراط [illegible]
المضمون عنه في صحة الضمان [illegible] الكتابة [illegible]
كما سبق اذ لا توقف في لزوم المطلق [illegible] غير صحيح   ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة
لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة ان كانت نفقة الزوجة تستقر في الذمة [illegible] لانه عوض عن التمكين [illegible]
[illegible]
[illegible] في ذمة الزوج [illegible] الماضية قطعا واما الحاضرة [illegible]

في وجوبها

في وجوبها وثبوتها في الذمة مع التمكين اما استقرارها ففيه نظر ينبني على انها لو نشزت في اثناء النهار هل تسترد نفقة
ذلك اليوم ام لا وفيه خلاف يأتي ان شاء الله [illegible] نفقة الزوجة عن نفقة
الاقارب فان ضمان الماضية منها لا يثبت في الذمة [illegible] والفرق بينها وبين نفقة الزوجة ان الغرض منها
البر والصلة والمواساة [illegible] بخلاف نفقة الزوجة فانها معاوضة [illegible] سبيل الدين وضمان
المستقبل منها اولى بعدم الصحة اما الحاضرة فالاقوى صحة ضمانها لوجوبها بطلوع الفجر كالزوجة وان [illegible] بعد
ذلك الزوال لو ترك التمكين   وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاقرب
الجواز ضمان هذه الاعيان اما ان يكون [illegible] تكليف الضامن [illegible] ردها الى مالكها او [illegible] ضمان قيمتها لو تلفت
عند الغاصب والمستام ونحوهما والاعم منهما [illegible] الكل تردد [illegible] وهو سبب الضمان العين والقيمة و
هو [illegible] اما الاول فلانه ضمان مال مضمون عنده والثاني [illegible] فلثبوت القيمة في ذمة الغاصب
ونحوه لو تلفت ومن ان الثابت في الاول هو وجوب الرد وليس بمال والثاني ليس بواقع وهو ضمان ما لم يجب وان
[illegible] والاقوى عدم الجواز في ضمان القسم الاول [illegible]
[illegible]
الغاصب مطالب بالرد [illegible]   ولو
ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل اشار بذلك الى الفرق بينهما
وبين ما سبق [illegible] ضمانه [illegible] وجه الفرق ان سبب الضمان حاصل في [illegible]
باليد العادية [illegible] لانها ليست مضمونة وان [illegible] ضمانه [illegible] تقدير التعدي لان السبب الان ليس
بواقع نعم لو كان قد تعدى فيها فحكمها حكم السابقة [illegible] لان البحث [illegible] عن ضمان الاعيان المضمونة
اعم من كونها مضمونة بالاصل والعارض نعم قول المص ليست مضمونة في الاصل [illegible] دخول المتعدى فيها [illegible]
لانها ليست مضمونة في الاصل [illegible]
الضمان [illegible] لا يصح ضمانه [illegible] المكلف   ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه اخر [illegible]
[illegible]
ويبقى حكم رجوع كل ضامن على ما اداه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذكرناه   ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته [illegible]

بعد ذلك فلان استحسنها الجواز لا اصل ولا اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم ولظاهر قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
مع اختلاف في كيفية الحمل ولان الضمان عقد ارفاق فنيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه في المتبرع وضمان العهدة و
العهدة والمنع لانه اثبات مال في الذمة للآدمي فلا يصح في المجهول كالبيع وسيعتض بالاقرار وموضع الخلاف في صورة
يمكن العلم فيها بعد ذلك كالوصي لدين عليه والثمن ما باع من فلان واليه اشار المص بقوله فلو ضمن ما في ذمته
مع انه لم يمكن الاستعلام ولم يصح الضمان قولا واحدا كالوكيل ضمنت لك شيئا مما لك على فلان لصدقه على القليل
والكثير واحتمال الغرم اقل ما يتناوله اللفظ كالاقرار سيدفع بانه ليس هو المضمون وان كان بعض افراده
ولم يثبت ما يقوم البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان الى قوله برد اليمين هذا تفريع على صحة ضمان المجهول فانه
في [illegible] ما يثبت بالبينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان الا ما يتجدد لانه لم يتعلق به الضمان ولا ما يوجد
في كتاب ودفتر لعدم ثبوته في ذمته واما الملزم الثابت والاقرار به للمضمون عنه لانه اقراره انما ينفذ على نفسه لا على
غيره واما ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه لان الخصومة مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزم ما يثبت
بما يرد غيرهم كما لا يثبت ما يقر به نعم لو كانت الخصومة مع الضامن ثبت عليه ما حلف عليه [illegible] عدم الثبوت [illegible] عنه
برد اليمين قول على الاول وهو محصل الحكم وفي المسئلة قولان قويهما اللزوم ما اقر به الغريم ايضا وذهب اليه ابو الصلاح وابن
زهرة ومنها اللزوم ما يحلف عليه المضمون له من غير تقييد وهو قول المفيد ومنها تقييده برضاء الضامن وهو قول الشيخ
ويمكن رده الى الاول بحمل الرضا على الرد وان كان اعم منه وفي الحكم [illegible] كالبينة او كالاقرار
المنكر فيثبت على الضامن ما يحلف عليه الاول دون الثاني [illegible] وزاد
اليمين [illegible] ولا يلزم الضامن على التقديرين [illegible] بالرضا
[illegible] ان يكون المدعي المضمون عنه او الضامن لان [illegible] الاقرار
فانه لا يثبت الا على المقر والاشباه عليها صحة   الا الوصي ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت
الضمان [illegible] فلو ضمن ما يتجدد
[illegible] لانه ضمان ما لم يجب [illegible] فلا يصح الا
بل على ضمان المستقيم لان العام لا يدل على الخاص [illegible] لقوله ما يشهد عليه انه كان ثابتا في ذمته وقت
الضمان فلا مانع من الصحة كما لو ضمن ما في ذمته [illegible] ما تقوم به البينة انه كان ثابتا [illegible] لانه لا يعلم
ثبوته في الذمة وقت الضمان [illegible] الصورة [illegible] المشهود به كان في الذمة
وقت الضمان صح والحال ان [illegible] صحة الضمان [illegible] والتعليل [illegible] على وقت
لان المضمون لما كان لا يعلم [illegible] الثابت وقت الضمان [illegible] في الذمة وقت
الضمان [illegible] الثابت [illegible] في القواعد [illegible] من هذا
الضعيف على [illegible] الضمان في ذمة المدين [illegible] على جواز [illegible] ان لا يكون
حكاية القول الاخر [illegible] جواز الضمان ما يقوم به البينة لانه كان ثابتا وقت
الضمان في ذمة المدين   اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت فيه بطلان البيع من
راس [illegible] الفسخ بالتقايل وتلف المبيع قبل القبض [illegible] الضامن لا فرق بين ضمان العهدة وغيره

بهراط

بثبوت الحق في ذمة المضمون عنه وقت الضمان   اذا ضمن عهدة الثمن للمشتري عن البائع اذا كان قد قبضه البائع اعتبر
كونه ثابتا في ذمته ولو في نفس الامر [illegible] على تقدير [illegible] البيع ليكون مال الضمان مضمونا على [illegible] له بعد
[illegible] المشتري [illegible] فيصح ضمانه [illegible] ظهور المبيع مستحقا للغير [illegible] البيع [illegible]
ولم يرجع [illegible] البائع الثمن [illegible] البيع [illegible] لفساده [illegible]
ضمان الثمن للمشتري فيصح في جميع [illegible] ضمان الاعيان المضمونة
مع تعذر كونه موجودا حال الضمان [illegible] ضمان الاعيان [illegible]
الرد [illegible] فان ظاهرهم الاطباق على جوازه واعلم ان العهدة في الاصل اسم للوثيقة
او الكتاب الذي يكتب فيه وثيقة البيع ويذكر فيه [illegible] الثمن [illegible]
نقل الثمن وعيب [illegible] كذا في التحرير [illegible] وفي التذكرة سمي ضمان العهدة لالتزام الضامن ما في عهدة البائع رده
او لما ذكره في الصحاح [illegible] في الامر عهدة [illegible] عهدة اي ضعف فكان الضامن ضمن
ضعف العقد والتزم [illegible] او ان الضامن التزم رجوع المشتري عليه [illegible] ضمان
الدرك قال في الصحاح الدرك التبعة وقيل سمي ضمان الدرك لالتزامه الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله

الا لو تجدد الفسخ بالتقايل وتلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البائع [illegible]
بالمضمون [illegible] الوجوه السابقة كان المعتبر في ضمان العهدة وجود [illegible]
[illegible] الفسخ بالتقايل وتلف المبيع قبل القبض [illegible]
حال الضمان [illegible]
بيع على تقدير [illegible] والمراد من العبارة الاول [illegible] في التذكرة [illegible] تلف المبيع قبل القبض على ان
التلف [illegible] العقد من حينه [illegible]
[illegible]
[illegible]
الى صاحبه من اصل   ولو كان الفسخ المشتري بعيب سابق [illegible] ضمان العهدة [illegible] الزام الضامن
[illegible] الفسخ بالعيب [illegible] العقد من حينه لا من اصله فلم يكن الضمان
مضمونا كالسابق [illegible]
ضمانه لتقدم سبب الفسخ وهو العيب الموجود حال البيع [illegible]
بعيب سابق [illegible] حاله
الضمان [illegible]
كالاجارة المص   اما لو طالب بالارش رجع على الضامن [illegible]
[illegible] الارش [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] ضمان العهدة

لكنه مجهول لعقد في مسمى ما ... ضمان المجهول الذي ... الا ان يختص ضمان العهدة بحكم زائد كما
خرج من حكم ضمان الاعيان المضمونة ومثله لو ظهر نقصا في الصنجة التي وزن بها الثمن والمثمن حيث نقص
عهدته او يصح بدخوله لوجوده حالة الضمان في نفس الامر ومنشأ التردد في الارش مما ذكر ومن ان الحق
انما حصل بعد العلم بالعيب واختيار الارش والموجود حالة العقد من العيب ما كان يلزمه تعين الارش
بل التخيير بينه وبين الرد فلم يتعين الارش الا باختياره ولو قيل انه احد الفردين الثابتين على وجه التخيير
فلكون كافراد الواجب المخير حيث يوصف بالوجوب قبل اختياره فيوصف بها ابا لثبوت قبل اختياره ثم
مثله في الثمن لا تحققه في ذمته لحق ثبوت الفرق بينهما فان الثمن ما وجب الا بالفسخ واما الارش فانه
كان واجبا بالاصل لانه عوض جزء فائت من مال المعاوضة ويكفي في ثبوته بقاء المشتري على الشراء وانما
ينتقل الى الثمن باختيار آخر حيث لم يسلم له المبيع تاما ومحصل الاشكال يرجع الى ان الارش هل هو ثابت بالعقد وانما
يزول بالفسخ والرجوع الى الثمن او ان سببه وان كان حاصلا لا يثبت الا باختياره وتظهر الفائدة فيما لو لم يعلم
بالعيب [illegible] حتى [illegible] عنه العيب [illegible] له الارش ام لا وقد يقوم في باب
السلم لهذه المسئلة مزيد بحث   اما لو خرج بعضا رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار
فان فسخ رجع على البائع بما قابله خاصة اذا ظهر بعض المبيع مستحقا فبذلك البعض كان عنه ثابتا في ذمة البائع
حال الضمان فيصح ضمانه فيطالب الضامن بحصته من الثمن انه لم يجز المالك ثم ان فسخ المشتري في الباقي لتبعض
الصفقة طالب بحصته البائع لعدم تناول الضمان [illegible] في ذلك الفسخ بجواز الرجوع على الضامن بالجميع لوجود
سبب الاستحقاق حال العقد كالعيب ولكن لما ابطلنا الحكم في العيب فهنا اولى بعدمه من قال به فعليه بيان
الفرق بين الامرين فان تبعيض الصفقة الذي هو سبب الفسخ كان محققا وقت البيع والعلامة رده بان سبب
الاستحقاق هو الفسخ لا الاستحقاق الذي كان في بعضه وفيه نظر   اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدثه
من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب المراد انه ضمن للمشتري ضامن عن البائع درك ما يحدثه في الارض
التي اشتراها من بناء او غرس لو ظهرت الارض مستحقة وقلع المالك بناءه وغرسه والمراد بدرك ذلك تفاوت
ما بين قيمته ثابتا ومقلوعا فان هذا الضمان لا يصح لان المستحق الرجوع عليه لو ظهر الاستحقاق وقلع لانه ضمان
ما لم يجب لانه حين الضمان لم يكن مستحقا للارش على البائع انما استحقه بعد القلع ولكن سببه كان موجودا وقت الضمان
وهو كون الارض مستحقة للغير فينبغي جريان الاحتمال السابق فيها ومن ثم ذهب العلامة الى جواز الضمان هنا بناء على
اصله السابق   وقيل لو ضمنه البائع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد اذا قلع المستحق غرس
المشتري وبناءه في الصورة المذكورة فله الرجوع على البائع بالارش ضمن ام لم يضمن فمعنى هذا لو ضمن البائع ذلك
تأكيد الضمان قال المصنف الوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد وكانه اراد انه اذا كان لازما له وان لم يضمن
كان ضمانه تأكيدا وفيه نظر لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بايعا مسلطا له على الانتفاع مجانا ضمانه لعقد
الضمان مع عدم اجتماع شرائطه التي من جملتها كونه ثابتا حال الضمان وعدم الصحة اقوى ومع الخلاف
ليس في ثبوت ذلك على البائع ام لا فانه ثابت بغير اشكال بل في ثبوته بسبب الضمان وتظهر الفائدة فيما

لو سقط

لو اسقط المشتري عنه حق الرجوع بسبب البيع بقي له الرجوع عليه بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران
فاسقط احدهما فانه يبقى له الآخر ان شاء وكذا لو كان قد شرط على البائع في عقد البيع ضمانا بالوجه الصحيح فان
صححنا هذا الضمان كفى في الوفاء بالشرط والا لم يحصل للمشتري نفع جديد فقد ظهر ان لهذا الضمان على تقدير فائدة غير
التأكيد لو قلنا بصحته وبه يظهر ضعف تعليل جوازه بكونه ثابتا ضمن ام لم يضمن لان هذه الفوائد لا تفي
لم يكن ثابتة لو لم يضمن   اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما
الى صاحبه فلا اشكال في صحة هذا الضمان لان كل واحد جامع لشرائط الصحة ثم ان تساوى المالان وكان ضمان كل واحد منهما
بسؤال الآخر ولم يتغير وصف الدين بالحلول والتأجيل ففائدة هذا الضمان تعاكسهما في الاصالة والفرعية وترتب
عليه ما لو ابرء المضمون له احدهما فانه يبرأ الآخر في قول [illegible] ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه [illegible]
شريكه لا يبرء مما ضمنه لكنه يبرء مما كان عليه لاقتضاء الضمان ذلك وتظهر الفائدة ايضا في انفكاك الرهن عن
الدينين او عن احدهما لان الضمان بمنزلة الاداء ولو اختلفا باحد الوجوه المذكورة ظهرت فوائد اخرى وقد يكون المؤجل
حالا وبالعكس ويكون احدهما الكثير وبعض الاكثر او يكون احدهما متبرعا ونحو ذلك وانما يتحول ما كان على كل
واحد الى صاحبه مع ضمانهما ورضى المضمون له بهما فلو [illegible] واحدهما بطل ويجتمع على الاخر احتمالان ولكن
لو ضمنا على التعاقب اجتمعا على الاخير وعلى قول من جعله ضم ذمة الى ذمة يتخير كان في المطالبة الكل واحدهما
اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه
قد تقدم ان الضامن انما يرجع على المديون مع ضمانه باذنه وعلى تقديره فانما يرجع بما اداه ان لم يزد عن
الحق والا رجع بالحق فالضابط انه يرجع باقل الامرين مما اداه ومن الحق في كل موضع له الرجوع ولا فرق عندنا
في رجوعه بالحق الذي اداه بين كون الزائد سقط عنه بابراء المضمون له [illegible] خلافا لبعض العامة حيث جوز
له الرجوع بالجميع لو ابرأه من بعضه لانه هبة ومسامحة من صاحب الدين للضامن فاختص نفعه به كما لو وهبه
جاز رجوعه لصدق اداء الجميع وكذا لو وهبه الجميع   ولو دفع عوضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين من قيمته ومن
الدين ولا فرق في ذلك بين ان يكون قد رضي المضمون له بالعوض عن دينه بغير عقد وبين ان يصالحه الضامن به عنه فلو
كان ثوبا يساوي مائة وصالحه به على الدين وهو مائتان لم يرجع الا بقيمة الثوب هذا اذا وقع البيع على العرض
نفس المال المضمون اما لو صالحه عليه في المال ما بقي مطلقا ثم تقاصا فالمتجه رجوعه [illegible]
في ذمته بغير استيفاء وانما وقع الاداء بالجميع يكمل الرجوع [illegible] للارتفاق ولو حقيقة البراءة
في ذلك   اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه
فقد برئا ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه قد عرفت ان [illegible]
عن المضمون عنه شيئا الى ان يؤدي مال الضمان فاذا ادى المديون ودفع الدين الى الضامن فقد تبرع بالاداء فقبل
[illegible] الضمان وليس له الوقف [illegible] لو دفع في الدين [illegible] فقد يقوم مقام
ذلك وانه [illegible] يكون بمنزلة اداء الدين وليس كذلك ولكن المراد انه [illegible]

ثم قد يرى أنه لم يدفعه كان في يده مساويا للحق الى أن يؤدي فيأخذه من دينه وإن أبرأه من الدين أو
بعضه يجب عليه رده فإنه الى المديون والمديون قد مضى ما عليه على كل حال ولكن هذا إنما يتم مطلقا على
تقدير أن يكون المقبوض في يد الضامن مضمونا عليه وإلا لأمكن أن يتلف في يده بغير تفريط ولا يكون المديون في
هذه الصورة قد مضى ما عليه وليس ببعيد كونه مضمونا عليه كالمقبوض بالسوم ولعموم على اليد ما أخذت حتى
تؤدي لكن يشكل في المذكور كونه مضمونا بعد الحكم به نعم لو قال المديون للضامن اقض به ما ضمنت عني فهو وكيل
والمال في يده أمانة والفرق بينه وبين ما تقدم واضح لأنه دفعه في السابق اليه إما مطلقا أو أنه الحق المضمون وفي
المقيد بالدين يبقى على ملك الضامن كون قوله اقض به ما ضمنت لأنه وكالة في قضائه ودفعه وهو جزء ولو
وفى بعد الى الضامن أي قال الضامن للمضمون عنه ادفعه أنت الى المضمون له ففعل فقد برئا أما الضامن فلوفاء
دينه وأما المضمون عنه فلأن الضامن لم يغرم فلا رجوع عليه ويحتمل اعتبار التقاص القهري لثبوت ما دفعه المديون
في ذمة الضامن لأنه المديون في ذمة الضامن لأنه المديون فقد أدى عنه وفائه وثبوت مثله في ذمة المضمون عنه
بحوله لأدائه فيتقاصان وأما لو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير سؤال الضامن فإنه يكون قد تبرع عليه بوفاء
دينه فبرئ الضامن ولا يرجع على الدافع لبراءته ولا يرجع هو لعدم غرامته فيرجعان معا كالسابق لكن الحكم
مختلف   إذا ضمن ما في ذمة المضمون عنه شيئا لعدم [illegible] ثم دفع ما ضمن وأنكر المضمون له القبض كان
القول قوله مع يمينه لأصالة عدم القبض [illegible] فلا يرجع الضامن على المضمون عنه بشيء لعدم [illegible] الأصح
[illegible] ولا فرق في ذلك بين [illegible] بالإذن وعدمه وإنما قيد بالإذن لترتب عليه الأحكام الآتية إذ لا تهمة مع
عدمها مطلقا ولا رجوع   فإن شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول
باستقلال المال لما كان المضمون عنه مع إذنه في الضمان يثبت عليه ما يغرمه الضامن فشهادته له [illegible] شهادته على
نفسه بشهادة ولغيره [illegible] إلا أن يعرض عليها تهمة في الشهادة [illegible] فائدتها [illegible] على ما لو غرمه [illegible]
التهمة في صور منها أن يكون الضامن قد صالح على أقل من الحق فيكون رجوعه إنما هو بذلك فشهادة المضمون عنه له به
تجر الى نفسه نفعا فإن [illegible] إذا لم يثبت [illegible] مجموع الحق في ذمة الضامن وفيه نظر لأنه لا [illegible] في سقوط الزائد
عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك ولا حاجة الى الثبوت بالبينة كما سيأتي فيندفع التهمة فتقبل الشهادة ومنها أن يكون
الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له بإعساره فإن له الفسخ حيث لا يثبت الأداء ويرجع على المضمون عنه فشهادته
يعود الحق الى ذمته ومنها أن يكون قد تجدد على الضامن حجر والمضمون عنه عليه دين فإنه لو [illegible] شهادته مال الضامن فرد
نصيبه ولا فرق في هذين الصورتين بين كون الضامن [illegible] وبسؤاله [illegible] الضمان يوجب العود على المديون على [illegible]
أما القول [illegible] مخصوص بالضامن بسؤال المرجع [illegible] وإنما تسمع الشهادة [illegible] على القول بكون الضامن ناقلا كما هو المذهب
فلو قلنا بأنه يفيد الضم [illegible] لم تسمع مطلقا [illegible] على القول [illegible] لأصحابنا [illegible]
تقدم ذكرها [illegible]   وإذا لم يكن [illegible] حلف المضمون له كان له

مطالبة

مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أداه أولا لعدم قبول شهادة المضمون عنه إما لعدم عدالته
أو للتهمة ومع ما القول قول المضمون له لما تقدم والمراد أنه لم يكن بينة غيره [illegible] ويرجع على الضامن بالحق وكونه مرة
ثانية بالنسبة الى زعم الضامن [illegible] المضمون له [illegible] الحال وإنما يرجع الضامن على المضمون عنه بما أداه
أولا لاعترافه بأن المستحق سواه [illegible] أن الأداء الثاني ظلم وموافقة المضمون عنه له على ذلك والحكم أنه [illegible] بما أداه
الأول الحق [illegible] وإلا رجع بأقل الأمرين لانتفاء الرجوع بالزائد عن الحق   ولو لم يشهد المضمون عنه رجع
الضامن بما أداه أخيرا لأنه لم يثبت ظاهرا أداء هذا إذا لم يزد على ما ادعى دفعه أولا [illegible] وإلا رجع بالأقل من
الثلاثة لأن الأقل إن كان [illegible] ظلم وإن كان الأقل هو الثاني فلأنه لم يثبت
ظاهرا سواه وإن كان الأقل هو الحق فلأنه إنما يرجع بالأقل من المدفوع والحق وفي شهادة المضمون عنه اعتراف بالدفع
الأول وإن لم يشهد لما ذكر من التهمة [illegible] ولو لم يشهد [illegible] بعدم اعترافه [illegible]
كان أجود [illegible]   إذا [illegible] من [illegible]
الرجوع [illegible] أن يكون [illegible] المرتهن [illegible] من الأصل أو من الثلث [illegible]
[illegible] أم لا [illegible] أنه [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] أنه متى أمكن الرجوع على المضمون عنه [illegible]
[illegible] الرجوع بالمعتق [illegible]
[illegible] مع عدم إجازة الورثة والا [illegible]
إذا كان الدين مؤجلا [illegible] حالا لم يصح [illegible] لأن الفرع لا يرجح على الأصل
[illegible] تقدم الكلام في [illegible] وإن [illegible]
الحكم بحالته   الحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة المحال الى ذمة مشغولة بمثله الكلام في
الحوالة عقدا [illegible] كما سبق [illegible] الى [illegible] المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه [illegible]
[illegible] حوالة [illegible] مشغولة بمثله [illegible] المحال عليه [illegible] المحيل
[illegible]
حوالة في [illegible] المحال [illegible] إذا الحوالة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] أن المال المحول
[illegible] من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن [illegible]   ويشترط فيها رضى المحيل والمحال عليه والمحال إما
[illegible] رضى المحيل والمحال [illegible] عليه [illegible] المحال
[illegible] المحيل [illegible] الى [illegible] وأما المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور بين أصحابنا
[illegible] الإجماع [illegible] الاقتضاء [illegible]
[illegible] المال من ذمة المحيل الى ذمته [illegible] رضاه [illegible] المحال عليه [illegible] المحيل [illegible]

نظرا لان المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه لافتقاره الى رضاء من عليه الحق كما لو وكله
في القبض منه بخلاف الحر لما ذكرناه واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن يقبض والتوقف
على رضاه محل النزاع فلا يجعل دليلا مع انا نمنع من افتقار الحوالة الى نقل الحق بل هي اي الحوالة ايفاء لما في ذمة الغير فلا يقصر
عن بيعه ولا يشترط فيه رضاه والاصل المذكور معارض باصالة عدم الاشتراط والاستصحاب انقطع لما ذكرناه
خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال لوجب رضاء
المحال عليه لانه في معنى المعاوضة الجديدة فلا بد من رضاء المتعاوضين ومع ذلك لو رضي المحتال باخذ جنس
ما على المحال عليه زال المحذور ويخرج القول بعدم اشتراط رضاه ومع المواضعة قوي والاجماع على ما قدمه ثم على تقدير
اعتبار رضاء المحال عليه ليس هو على حد رضاء الاولين لان الحوالة عقد لازم من جملة العقود اللازمة فلا بد
من الايجاب والقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ والمقارنة وغيرهما واما
رضاء المحال عليه فيكفي كيف اتفق مقارنا ام متراخيا وربما اكتفى به متقدما [illegible]
واعلم انه يستثنى من القول بعدم اعتبار رضاه ما لو كان بريئا من حق المحيل فان رضاه معتبر اجماعا [illegible]
اعتبار رضاء المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فانه لا يعتبر رضاء المحيل قطعا لانه اداء دين وهو
ضامن لغيره والعبارة تصح ان يقول المحال عليه للمحتال احلت بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل
فيترتب هنا رضاء المحتال والمحال عليه ويقومان بركن العقد بخلاف رضاء المحال عليه فانه لتمام العقد
بغيره تأمل   ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه وهو موضع وفاق منا ومن العامة الا من شذ منهم فانه
جعلها كالضمان وفساده ظ لان الحوالة مشتقة من التحول بخلاف الضمان
فانه قد يشتق من الضم كما ادعوه فيلزم كل واحد بما تقتضيه لفظه ولا شبهة ان المحيل ابرءه من حق المحتال بمجرد الحوالة
سواء ابرءه المحتال ام لا لدلالة التحول عليه هو المشهور خالف فيه الشيخ وجماعة استنادا الى حسنة زرارة عن الباقر ع
في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابرءه فليس له ان
يرجع عليه وان لم يبرءه فله ان يرجع على الذي احاله وحملت الرواية على ما اذا ظهر اعسار المحال عليه حال الحوالة
مع جهل المحتال بحاله فان له الرجوع على المحيل ما لم يبرءه وعلى ما اذا شرط المحيل البراءة وانه يستفيد بذلك عدم الرجوع
لو ظهر افلاس المحال عليه وهو حمل بعيد على ان الابراء كناية عن قبول المحتال الحوالة فمعنى قوله برئت مما لي عليك
اي رضيت بالحوالة الموجبة للتحول فبرئت انت فكنى عن الملزوم باللازم وهكذا القول في قوله وان لم يبرءه فله
ان يرجع ولان العقد بدون رضاه غير لازم فله ان يرجع فيه   ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون
ذلك اشبه بالضمان هذا هو الاقوى لاصالة الصحة وعدم الاشتراط وللشيخ قول بالمنع والاقرب الصحة ومبنى القولين على ان
الحوالة هل هي استيفاء او اعتياض فعلى الاول يصح دون الثاني لانه ليس [illegible] فكان المحال عليه بقبوله ضامن لدين المحتال
على المحيل ولكنه بهذا الشرط لا يخرج عن الحوالة قطعا فيلحقه احكامها   واذا احاله على الملي لم يجب القبول لان
الواجب اداء الدين والحوالة ليست اداء وانما هي نقل الدين من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها ونبه بذلك على خلاف
بعض العامة حيث اوجب القبول لقول النبي صلى الله عليه واله اذا احيل بحق على ملي فليحتل والخبر بعد تسليم صحته محمول

مع الكهف

على الاستحباب والارشاد   لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر لان الحوالة موجبة لانتقال الحق
ولا يعود الا بسبب موجب ولرواية عقبة بن جعفر عن الكاظم ع وخالف في ذلك جماعة من العامة وكما لا
رجوع لو افتقر كذا لو تعذر الاستيفاء منه لوجه آخر   اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان
فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل لا فرق في ذلك بين شرط الغنى في متن العقد وعدمه
لرواية منصور بن حازم عن الصادق ع ولما فيه من الغرر والتغرير والمراد بالفقر هنا الاعسار وان كان اعم منه
والمحذور لكونه فقيرا بالمعنى المعروف وموسرا بالمعنى المعتبر في الدين والمعتبر يساره واعساره وقت الحوالة فلو كان
مليا ثم تجدد له الاعسار ولو انعكس بان كان معسرا ثم تجدد له اليسار قبل ان يعلم المحتال فهل يزول الخيار وجهان
من زوال الغرر وثبوت الخيار قبله فيستصحب وهو الاقوى لان الموجب للخيار ليس هو الاعسار مطلقا بل
الاعسار وقت الضمان وهو متحقق فيثبت حكمه   واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا
لو ترامت الحوالة كما يصح الحوالة الاولى لاجتماع شرائط الصحة يصح الثانية كذلك لتحقق الشرط وهو اشتغال ذمة المحال
عليه بدين المحتال وغيره من الشروط ومتى احال المحال عليه برئ كالاول وهكذا لو تعدد وهو المراد بالتراقي بان
احال المدين زيدا على عمرو ثم احال عمرو زيدا على بكر ثم احال بكر زيدا على خالد وهكذا انها قد تعدد المحال
عليهم والمحتال واحد وكما يصح ترامها يصح دورها كالضمان بان يعود الى المحيل الاول بان يكون ذمته مشغولة
بدين لمن احال عليه او تطوعا على الجواز   واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال
عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع وبرئ المحال عليه لما كانت الحوالة ناقلة للمال عن ذمته الى المحال عليه صار
المحيل بالنسبة الى دين المحتال بمنزلة الاجنبي لبراءة ذمته منه فاذا اداه بعدها كان بمنزلة من يؤدي دين غيره لغيره فيه
فيشترط في جواز رجوعه عليه مسألته والا كان متبرعا وبرئ المحال عليه من الدين   ويشترط في المال
ان يكون معلوما احترز بالمعلوم عن المجهول عند المحيل كما لو احاله بماله من الدين ولا يعرف قدره
فانه لا يصح للغرر ولان الحوالة ان كانت اعتياضا فلا يصح مع المجهول كما لا يصح بيعه وان كانت استيفاء
فانما يمكن استيفاء المعلوم ويصح مع الثابت في الذمة ويلزم ما تقوم به البينة كالضمان والثابت في الذمة ما ليس
ثابتا وان وجد سببه كمال الجعالة قبل العمل فانه لا يصح احالة الجاعل به للمجعول له لعدم ثبوته الا احالة
المجعول له به على الجاعل لمن له عليه دين ثابت فانه جائز بناء على جوازها على البرئ والحاصل ان المعتبر
ثبوته للمحتال في ذمة المحيل لا في ذمة المحال عليه ولا فرق في الحق الثابت بين كونه مستقرا وغيره كالثمن
في زمن الخيار ويكون الحوالة مراعاة بالبقاء على البيع فلو فسخ بطل [illegible] وجماعة من عدم جواز
الحوالة بالثمن لكونه مجهولا وضعفه واضح فانه مخصوص بالوصف والاصل فيه الصحة [illegible]
[illegible] معهود وعموم الادلة يشمله   ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على
المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه ذهب الشيخ وجماعة الى اشتراط تساويهما [illegible]
المحال عليه جنسا او وصفا لان حقيقة الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم
وله على المحال عليه دنانير كيف يصير حق المحتال على المحيل على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك فان الحوالة ان كانت
استيفاء كان بمنزلة من استوفى دينه واقرضه المحال عليه وحقه الدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة
في حقه المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل من جنس او زيادة قدرا وصفة وانما هي معاوضة ارفاق
[illegible] للحاجة فاشترط فيها التجانس والتساوي في القدر والصفة لئلا يتسلط على المحال عليه بما لم يلزمه والمحقق

في ذمته انا ان اشترطنا رضاء المحال عليه جوزنا الحوالة على البري كما اختاره المصنف فيهما فلا وجه للمنع اصلا لانه
لم يكن على المحال عليه دين للمحيل بعض فاذا كان ورضي تعين الجواز بل يتعين القول به متى اعتبرنا رضاه
لان الحوالة ان كانت استيفاء كما هو الغالب فالاستيفاء جائز بالجنس وبغيره مع التراضي وان كانت اعتياضا فلابد
لجواز المعاوضة على المجانس وليست معاوضة بيع حتى يعتبر التقابض ونحوه حيث يعتبر في البيع نعم قد
يقال يجوز الحوالة على البري بناء ان الحق لم يتحول الى البائع وانما لزم المحال عليه للمحال دنانير وبقيت
الدراهم في ذمته للمحيل فيعتبر التقابض من ... حديد وهو حسن الا ان الاول اجود لحصول الرضا سابقا
على تحول الحق الى ذمة المحيل ... والتسلط الذي هو ... انتفى ... الراضي وقد تحرر من ذلك ... بل
بعدم صحة ذلك لا يتم له مطلقا الا ان يقول بعدم جواز الحوالة على البري والاصح الحوالة هنا الا انها بحكم
كالحوالة على من لا دين عليه لا انها تقع باطلة مطلقا او لا تقصر عن تلك وان القائل بعدم اعتبار رضى المحال
عليه لا يتوجه له القول هنا بالصحة سواء تحول الحق الى جنس المحال به او بقي كل واحد بحاله لتوقف كل
واحد من القسمين مع التراضي لان الاول استيفاء من غير الجنس او معاوضة عليه والثاني حوالة على البري وكلاهما
مشروط بالرضا نعم لو قصدا بالحوالة تحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه اتجه الجواز من دون رضى المحال عليه
يسقط منه محذور التسلط الذي جعلوه ... وان الاقوى الصحة مع التراضي وتحول الحق الذي على المحال عليه الى
جنس المحال به ووصفه   ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له في
ذمة المحال عليه ... جنس المحال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل لما ثبت ان الحوالة جائزة
على البري من دين المحيل على المحال عليه لم تقتضي باطلاقها ثبوت دين كذلك فاذا ادى المحال عليه وطالب بما
ادى منكر الثبوت الدين عليه للمحيل فالقول قوله مع يمينه لاصالة البراءة فيرجع على المحيل بما ادى ولو اتفق ...
في الحوالة ... ذمة المحال عليه لم يقبل قوله في نفيه لاقتضائها ثبوته والمنكر وان كان معه اصالة براءة
ذمته الدين الا ان ذلك يقتضي بطلان الحوالة مع هذا التقدير ومدعي الدين مدعي صحتها ومدعي الصحة
مقدم ويمكن على هذا ان يقال تساقط الاصلان ويبقى مع المحال عليه انه ادى دين المحيل باذنه فيرجع عليه
مع التقديرين وهو حسن فان قيل الاذن في الاداء انما وقع في ضمن الحوالة فاذا حكم ببطلانها لا يبقى الاذن
موجودا لانه تابع فيستحيل بقاؤه بدون متبوعه قلنا الاذن وان كان وقع في ضمن الحوالة الا انه امر
يتفقان على وقوعه وانما يختلفان في امر اخر فاذا لم يثبت لا ينتفي ما قد وقع الاتفاق عليه على ان في
زوال الاذن الضمني ما ثبت في صحته بحث اشبه بما في الوكالة المتعلقة على شرط ... ادى
ثم طالب ... الى ان المحال عليه مع ... ذمته لا يرجع على المحيل الا مع الاداء كالضامن لما تقدم ...
القسم الثاني ...   ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل يصح قبله قيل لا لانتفاء في
جواز الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجوم لتسويته في ذمة المكاتب ما قبل الحلول فصحته المنع بناء على جواز
تعجيز نفسه ... والاقوى الجواز لمنع جواز التعجيز وعلى هذا فلا يعتق العبد بالحوالة لانها

ليست

المكاتب

ليست في حكم الاداء بل في حكم الكسر عليه بعضها وان اقرضا ... بطلت الكتابة ولم يسقط عن
المكاتب مال الحوالة لان المال صار لازما له للمحتال والبطلان ... فلا يصح ... السيد ... مال الحوالة   ولو امر السيد
... بعد ذلك ... حكم المكاتب الاحرار في المداينات ... ذمة السيد ... فتصح الحوالة السيد بالثمن
... البيع ولم يذكر حكم مطلق الكتابة ... المبني على ... في ... البيع ... فسخ الكتابة
... حوالة ... في ... السيد ... ولو ... عتق ... على المكاتب ... لا
... الى اسقاطه ولو فسخت الكتابة فانه ... في ذمته   ولو كان على ... حق ... عليه بمال الكتابة صح لانه
... لم يعد الى الكاتب المحال هو السيد والمراد انه اذا كان للمكاتب ... حق ... فقال السيد ... بمال
الكتابة صح وذلك لانه حق الذي للمكاتب عليه ... الحوالة لا ... المديون ... ما للمكاتب عليه الاداء الى
... في ذمته المكاتب ... الكتابة ... لان الحوالة ... سواء ادى المحال عليه المال الى
السيد ام لا ... لو ... به ... الحكم لانه احاله به دين ثابت ولو كانت الحوالة ... بمال الكتابة كان
... بعض العتق حتى لو ... سقط عن المكاتب ... ولم ... الكتابة   اذا قال احلتك عليه فقبض
فقال المحيل المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحتال المحيل لانه اعرف
بلفظ ... مرجع هذا الاختلاف الى ان لفظ الحوالة التي اتفقوا على ... بينهما هل قصدا منها المعنى
هنا او معنى الوكالة حيث ان الوكالة من العقود الجائزة التي لا تنحصر في لفظ بل كل ما دل على الاذن فيما
وكل فيه ولفظ الحوالة صالح له ووجه تقديم قول المحيل ما ذكره المصنف من انه اعرف بلفظه اي بالقصد من لفظه
اذ لا نزاع ... في اللفظ انما النزاع في مدلول اللفظ والمقصود منه والافظ اعرف بمقصده ... بل
حقيقة ... اللفظ لا يعرف الا من قبله فيكون قوله مع ... يمينه ولعضده ان ... تفاصي
الحيل ... المال للمحال به واصالة بقاء حق المحتال على المحيل ووجه الرد فيه ما ذكره ... دلالة اللفظ ظاهرا في
الحوالة ... والحمل على الوكالة ... القرائن والاصل عدمها وربما قيل بان لفظ الحوالة حقيقة في العقد المخصوص
ومجازية الوكالة ... اللفظ اذا تجرد عن القرائن انما يحمل على حقيقته دون مجازه حذرا من الاغراء بالجهل لو اريد
غير الحقيقة مع عدم نصب قرينة عليه واذا كان كذلك فدعوى المحيل مخالف للاصل ... على ...
الاصلين العرفي ... الحوالة الصادرة سيما التي الاصل فيها الحقيقة والصحة وهذا الوجه حسن لو
... كون الحوالة مجازا في الوكالة ... بحمل ... لان الوكالة لما كانت تتحقق في ضمن كل لفظ دل على الاذن ... طريق
الحوالة وكانت الحوالة ... من احلتك ... كما يحمل اداء ... المال ... الى ذمة ... اداء ... بحول
المطالبة من المحيل الى المحال ... تسلطه على المحال عليه ... الاذن للمحتال ... في
التقدير ... واما الكلام في المعنى ... الاذن ... الحق ... المراد ... الحوالة بالمعنى المتعارف
... فيه ... على مجازيه ... لجواز كونه من باب ... الذي ... منه ... ان ... من
فرجع الامر الى انه بل هو من باب ... والمجاز ... ان ... على ارادة ... الكلمة ...
امر معين ... في كون ... حقيقة او مجازا ... الكلام ... فان قيل

المتبادر منه معنى لفظ الحوالة عند اطلاقه وهو المعنى المتعارف لها والمتبادر منها ارادة الوكالة الا بانضمام قرائن
خارجية فيقال لكونها حقيقة في معناها المذكور دون الوكالة لما تقرر في الاصول من ان التبادر علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز قلنا
هذه العلامة لا تتم في المشترك لانه مع وجود قرينة تعين احد معانيه يتبادر الذهن الى ارادته مع عدم كون الآخر
مجازا اجماعا ومع عدم قرينة معينة لا يتبادر احدهما فيلزم على هذا ان يكون اطلاقه عليها بطريق المجاز كما ان اطلاقه
على غير المتبادر اليه بطريق المجاز ايضا وهو باطل قطعا ان من قال لغيره [illegible] الشيء العلاني [illegible] فتبادر الى الذهن قطعا انه
لا يريد به [illegible] ولا الآمر مع ان [illegible] اطلاقه عليها بطريق الحقيقة ثم يحتمل ان يريد به ما قابل الدين فيصلح
لسائر اعيان الاموال ويحتمل ان يريد به المذهب فيخرج غيره من الاعيان ويدخل الدين اذا كان ذهبا فلا
يدل عدم المبادرة الى احدهما على انهما مجازان فيه ثم لو ضم الى لفظ الامر [illegible] في قولنا الدين يتبادر الى الذهن ارادة
المعنى الاول من المعنيين ومع ذلك لا يدل على ان اطلاقه [illegible] بطريق المجاز [illegible] كاطلاق [illegible] الاصوليين [illegible]
من علامات الحقيقة والمجاز يحتاج الى التنقيح وقد نبه له بعض الاصوليين فان قيل الحوالة حقيقة شرعية في العقد
المخصوص واطلاقها على الوكالة انما هو بطريق اللغة فاذا تعارضت الحقيقتان [illegible]
دلالة [illegible] ارادة المعنى الشرعي [illegible] قلنا دلالتها على الوكالة ايضا بطريق الشرع
لان الوكالة لما كانت شرعا حقيقة في الاذن في التصرف [illegible] بأي لفظ دال عليه كما هو شأن العقود الجائزة
[illegible] دال عليه [illegible] اطلاقها عليها [illegible] الا بطريق الحقيقة الشرعية فان [illegible]
[illegible] والفرق [illegible] المعنى [illegible] الحوالة [illegible] المشترك وهو [illegible]
فان قيل سلمنا [illegible] لكن [illegible] لفظ الحوالة [illegible] بين المعنيين [illegible] على الوكالة بطريق المجاز
خير من الاشتراك وقد تقرر في الاصول ان المجاز اولى من الاشتراك عند التعارض قلنا لا نسلم اولويته اذ [illegible] قد
قال [illegible] من المحققين باولوية الاشتراك سلمنا ولكن [illegible] الاشتراك [illegible] الترجيح واذا
[illegible] ودعوى المحيل ارادة الوكالة [illegible] دعوى [illegible] الا انه خلاف الظاهر ودعوى المحتال [illegible] [illegible]
[illegible] لو كانت الحوالة مجازا في الوكالة [illegible] حقيقة [illegible] فلم [illegible] لكن [illegible]
الامر الى [illegible] الاصل والظاهر فان قدمنا الاول كما هو الراجح [illegible] فالقول قول المحيل [illegible]
قدمنا الظاهر فالقول قول المحتال [illegible] مجازا في الوكالة [illegible] فالقول [illegible] قول المحتال
[illegible] المراعاة للحقيقة او [illegible] الا [illegible]
[illegible] لان الاصل في [illegible] الملك [illegible] المذكور [illegible] وقول بعضهم
ان [illegible] العتق [illegible] الوكالة واذا
[illegible] الى المحتال لانه صار [illegible] الم يعتق ثم
[illegible] فالقول قول المحيل [illegible]
والا [illegible] في الوكالة [illegible]
ولا [illegible] العتق [illegible] الاصل لانه [illegible]
عدم ملك المحتال [illegible] العتق في [illegible] الحوالة [illegible]

وبينهما انما تتم الملك بالقبض وقبله لا يتحقق الملك فيكون الاحالة قبل القبض [illegible] فهو مملوك للمحيل حين
الاحالة فلا [illegible] لان الحوالة وان جعلناها استيفاء نقول بها تمام [illegible] لا تنزل منزلة التوكيل فيه لان الحوالة بقبضه
النقل والملك وان لم يحصل القبض اجماعا حتى لو اراد المحيل بعد الحوالة وقبل القبض دفع المال لم يمكنه [illegible]
المحتال اذا [illegible] فنقول ان قدمنا قول المحتال فالحكم واضح وان كان قبض من [illegible] المديون [illegible]
المال [illegible] فقاصه [illegible] المحال عليه ان كانت مشغولة [illegible] الحوالة ظاهرا وان لم يقبض
فله المطالبة [illegible] وان [illegible] حلف المديون [illegible] الحوالة وان قدمنا قول المحيل ولم يكن المحتال قد
قبض [illegible] بانكاره [illegible] المديون وله ان يطالب المديون بحقه لبقائه [illegible] المديون في
ذمته مع احتمال عدمه [illegible] انه لا حق له على المديون للحوالة وان حقه على المحال عليه وان كان قد قبض وكان المعوض
باقيا فعليه تسليمه للمحيل وله مطالبة المحيل بحقه لانه ان كان وكيلا فحقه باق على المديون وان كان محتالا [illegible]
[illegible] المحيل [illegible] ظلما فله الرجوع عليه بدله وهذا الخلاف [illegible] حيث [illegible] احتمال عدم مطالبته
المديون [illegible] وان كان [illegible] الا ان ذمته [illegible] ولو كان المعوض
تالفا فان تلفه بتفريطه فعليه بدله للمحيل ويرجع عليه [illegible] وان كان بغير تفريطه ففي ضمانه له وجهان احدهما عدم
الضمان لانه اما وكيل بزعم المحيل فلا يضمن المال اذا لم يفرط او محتال [illegible] والثاني الضمان لانه وان كان
وكيلا ظاهرا الا انه [illegible] المال لنفسه والوكيل يضمن [illegible] لانه حيا [illegible] ليس له مطالبة المحيل بحقه
ولو [illegible] فالقول قول المحتال
بحقه وان كان المحيل بزعم [illegible] لاعتراف المحتال [illegible] حقه بزعمه
ان قال المديون بعد اتفاقهما [illegible] ان لفظ الحوالة [illegible] وقال المحتال بل [illegible] هنا قوله [illegible] الوكالة
[illegible] لاصالة بقاء [illegible] والمحيل [illegible] فكان [illegible] فائدة هذا
الاختلاف [illegible] المحال عليه [illegible] وجوابا [illegible] الوجهان [illegible]
[illegible] فان [illegible] قول المحتال وحلف فان لم يكن قبض المال [illegible]
لان انكار المحيل الوكالة [illegible] لو كان وكيلا وله مطالبة المحيل بحقه [illegible] المحال عليه [illegible]
[illegible] الى المحتال [illegible] ان كان وكيلا [illegible] حق المحيل وان كان محتالا [illegible]
[illegible] المال منه [illegible] المحال عليه [illegible] وان كان قد قبض المال [illegible]
المحال عليه [illegible] ان كان [illegible] باقيا [illegible] او وجوب رده على المحيل وجهان [illegible] انه
حقه وصاحبه بزعم انه ملكه واعترافه بانه ملك المحيل وانه [illegible] وان كان [illegible]
كان [illegible] المحيل وطالبه بحقه [illegible] وان لم يكن [illegible] ضمانه وجهان [illegible]
وكيلا ظاهرا [illegible] وانه لا يلزم [illegible] الحوالة [illegible] في اثبات الوكالة [illegible] وله
يمينه [illegible] على اثبات [illegible] وان قدمنا قوله [illegible] المحتال [illegible]
المحتال مطالبة المحال عليه [illegible] الحوالة او الوكالة [illegible]
الغ واعلم ان هذا البحث كله اذا لم ينضم الى لفظ الحوالة ما [illegible] الوكالة [illegible]
التي [illegible] فان هذا [illegible] الا حقيقة الحوالة فالقول قول مدعيها [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] فالقول قول [illegible]

اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه الالف [illegible] ان يحصل الرجوع في
المطالبة لابد قبل تحقق الحكم في هذه المسئلة من تقرير مقدمة يتبنى عليها وهي ان الضمان عندنا ما قيل كما مر ضم ذمة المضمون الى ذمة
الضامن لا ضمام ذمته ولما لقوا حلوه بعض القيم كما قد جمعه بعزوه ومن جعل اذا كان المضمون على اثنين دين ولم يرقمه
كما ذكره الشيخ الفاضل كل واحد منهما عن صاحبه اذا الكفيل كل واحد منهما صاحبه اي ضمن ما عليه فلا يخلو اما ان يقر كل واحد بان ما في
المعقودة الا ان يجيز المضمون الضمان واحدهما او لا يجيز فان اجاز الا يعقل يكون الضمان باقيا وقتا ما فان اجاز ضمان
وكانا مناصفين احدهما في ذمة الاخر وان كان معترضين استقل ما في ذمة كل واحد منهما في ذمة الاخر وبقي الامر كما لو لم
يحز في [illegible] ذمة كل واحد منهما ان اجاز ضمان احدهما صار الجميع في ذمته من اجاز ضمانه النصف بالاصالة والاخر
بالضمان وبقيت [illegible] لو اجاز ضمانهما فقد رتبا باخذ من كل واحد منهما انه لعدم تاخر الضمان [illegible] والماخرة صدرها
ما حققوا فيها فيفصل [illegible] هذه الحوالة لانه لم يكن له الا مطالبة واحد منهما فلا يستفيد بالحوالة زيادة ارتفاق كالعبد
زيادة [illegible] وسعهم جوزت للاصل ولعدم اعتبار هذه الارتفاق في المنع كما لو احاله اعلى منه وجيد وعاء اذا اقر بدين
بالثمن [illegible] هذه المسئلة في ط وحكم بها بعدم الصحة معللا عاد كرناه فهذا وهذه الارتفاق وهذا لاتم الا على القول ان الضمان
بمعنى الضم كما قررناه اذ على تقدير النقل لم يستفيد زيادة ارتفاق بل تقي الحكم كما كان ومع ذلك [illegible] يعقل ان هذا الارتفاق
[illegible] والمعروف من مذهبنا هو النقل والبحث كله ساقط والمصنف والتي الجمع على تصوير المسئلة الدق لاتم الا على القول
بالضم وهو لا يقول وما لعبد في [illegible] وحكم بالصحة منهما محتجا على ان الرفق المذكور غير مانع بقوله وان يحصل الرفق في المطالبة
والظاهر ان المصنف لم يذكر المسئلة الا على وجه التفريع والتنبيه على ان حكم بدل التبع لا يتم وان بني على ذلك الاصل نظرا الى ان زيادة
الرفق لا تمنع كما لو احاله على ابن منهما الزم للاداء ولما ذكره الشيخ لما فيه من الغاية الملكونه بمعنى الضم اذ لا يتم الا عليه والحكم
قد لوحي في هذه المسئلة بالخلاف [illegible] في [illegible] ابن عامر له على قول صفو لنا والاخر قوله على القول بانتقال المال كما
بيناه عليه في الموضع ويمكن ان يكون النبع فرع على مذهب المحققين وانه اشار اليه بقوله ما نقل لهم في ط وموضع
اذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تابع البيع وفيه نظر ومساواة
البرة ومن الحوالة تابعه للبيع واذا بطل البيع بطلت الحوالة وجود البائع من حيث هو تابع بيرون [illegible] دهوله سبب
البيع ومن ان الحوالة انما تقدم للاصل كمال الى ذمة المحال عليه في حالة كون المحتال مستحقا للدين في ذمة المشتري حال برابه
الفسخ المتعقب لانه ابطل العقد من حينه لا من اصله ويرد ذلك الملامة في ذلك كالمهر [illegible] الوجهان على ان الحوالة
حال استيفاء [illegible] المحيل نظرا الى عدم شرط القبض فيها ولو كان المحتال قد الاثمان وتحقق براءة ذمة الامر [illegible]
مع دين مثله او اعتاض من القبالي انه لم يبطل بعض حقه بل اخذ بدله عوضا عنه وهو حسب الاعتبار على الاول
بطل الاستيفاء ارتفاق واذا بطل الاصل بطلت [illegible] الارتفاق كما لو اشترى بدراهم مكسرة واعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع
بالصحاح ومع التبدل لا يبطل لو اعتاض البائع عن الثمن ثوبا ثم فسخ فانه يرجع بالثمن لا بالثوب والاولى [illegible] الرد
بالعيب بعد قبض البيع وقبله ولا بين ان يقع الرد بعد قبض المحتال مال الحوالة وقبله ولا بين الفسخ بخيار العيب وغيره
من انواع الخيار والاقالة والفسخ بالتحالف ونحوه مما لا يبطل البيع من اصله وذكر المصنف والجماعة مثلوا بالعيب تبعا
لمن ودوه المسئلة وكذا الا فرق بين العيب السابق على البيع واللاحق على وجه يجوز الفسخ كالعيب قبل القبض وقبل انقضاء
الثلثة في الحيوان فان لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان قد قبضه فقد برئ
المحال عليه ويستعيده المشتري من البائع بهذا [illegible] على القول ببطلان الحوالة وغيره ان البائع المحتال ان لم يكن قد قبض
المال لم يكن له قبضه لبطلان الحوالة وبقي في ذمة المحال عليه للمشتري كما كان ولو خالف البائع وقبض دينه لم يقع عن [illegible]

حق

حقه وبطل البيع للمشتري وجهان احدهما بطلان الحوالة فيتم الا الذي في البعض لانه كان رضي لو رضيا فيتحصل الحق
من محوه وان الاذن الضمني لا يبطل ببطلان ما كان في ضمنه كما سيأتي من انه لو شرط في الشركة الوكالة والاول
اقوى والفرق لان الحوالة استقل الحق الى المحتال واذا صار الحق له ملك قبضه لنفسه بالاستحقاق لا بالتحمل بالاذن
بخلاف الوكالة والشركة فان المقصود منهما للمالك واذا بطل خصوص الاذن جاز ان يبقى عموم مع ان في بقاء
الاذن الضمني منهما ايضا الاشباع نظرا والضمني الضمني يبعد ارتفاع المطابقي وسيأتي انشاء الله تحقيقه وان كان قد قبض
المال من المحال عليه تعين المشتري لقبضه باذنه ولا تعين عن الوكيل فليس له رده على المحال عليه فلو رده عليه فللمشتري
مطالبته ثم ان كان موجودا اخذه وان كان تالفا لم يضمنه له وان لم يعزه يعزله لانه قبضه عن الثمن وان لم
يكن البيع فليكون مضمونا عليه ولو قلنا بعدم بطلان الحوالة وكان قد قبض برئ المحال عليه ورجع المشتري على
البائع ولا يتعين حقه فيما قبضه وان لم يكن البائع قد قبض فله القبض وللمشتري الرجوع عليه قبل القبض لان
الحوالة كالمقبوضة ومن ثم يسقط حق حبس المبيع لو احال المشتري على البائع بالثمن ويحتمل عدم جواز رجوعه عليه الى
ان يقبض لعدم وجود حقيقة القبض وان وجد ما هو بمعناه في بعض الاحكام اما لو احال اجنبيا بالثمن
على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم يبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين وكذا التعليل اي
الفرق بين حوالة المشتري البائع وحوالة البائع الاجنبي على المشتري فان الحوالة في الاول كانت مختصة بالمتبايعين ويتبع
واذا بطل السبب بطلت التوابع بخلاف حوالة الاجنبي فانها لا تبطل وان حكم بالبطلان بالبطلان ثم لم يتعلق
الحوالة بغير المتعاقدين من حيث ان الثمن صار مملوكا للمحتال الاجنبي قبل فسخ العقد وبعد الفسخ الاجماع على عدم البطلان
والفرق بين ان يكون المحتال قد قبض وعدمه لان الاول قبل الملك بالحوالة لا القبض ويحتمل ضعيفا البطلان هنا ايضا لان
استحقاق المحال فرع استحقاق المحيل واذا بطل حق المحيل بطل تابعه ووجه ضعفه انه تابعه من الحوالة العقد ونقل
لانا وجدنا الملك حصل بغير معارض ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين اي في موضع احالة
المشتري البائع واحالة البائع الاجنبي على المشتري ووجهه لزوم صحة الحوالة حيث ثبت الثمن للبائع على المتعاقدين فاذا تبين
بطلان البيع من اصله ظهر عدم استحقاق البائع الثمن في نفس الامر في ذمة المشتري وفي الحقيقة الحوالة وقعت في نفسها
باطلة لانها تعلقت بطهور بطلان البيع وانما كشف ظهور بطلانه عن بطلانها من راس وح فان كان البائع او المحتال
لم يقبض فليس له القبض وان كان قد قبض رجع المشتري عليه ولا الرجوع على البائع لو كان القابض محتالا لانه قد
اوفاه المحال عما في ذمته وقبضه مضمون عليه وليس للمشتري الرجوع على المحال عليه بعد القبض في الصورة الاولى بما دفعه
ويعتبر رضاء الكفيل والمكفول له دون المكفول لما كانت الكفالة من جملة العقود
اللازمة فلا بد فيه من ايجاب وقبول [illegible] ورضاهما مترتبة على الكفالة يعتبر فيه الكفيل ومنها صفة الفاعل واركان البيع
المعقول انه الحكم اصطلاحا ومن صفة الفاعل يختص المكفول باسم المفعول والمكفول له هو صاحب الحق لو با لدعوى والمكفول
من هو عليه الحق او الدعوى فلا بد من رضاء اثنين منهم ليتم العقد والكفيل والمكفول له يعتبر رضاهما اما الاول فلا
لان الانسان لا يلزمه اثبات ما في ذمته بغير رضاه واما الثاني فلان الحق يستحق فلا يكون الوثيقة بغير رضاه ويها تم العقد
واما المكفول فلا يعتبر رضاه لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره باحضاره

وغاية الكفالة هي حضور المكفول حيث يطلب وهذا الجمهور من علمائنا وغيرهم ولا يشترط رضاه لانا اذا لم [illegible]
فيها او رضي به لم يلزمه الحضور مع الكفيل ولم يتمكن من احضاره فلا يصح كفالته لانها كفالة بغير المقدور عليه وهو [illegible]
الضمان لا مكان وفاء دينه بغير اذنه ولا يمكن ان ينوب عنه في الحضور وشبه ابن ادريس وقواه في التحرير
وهو ضعيف لان مداره على عدم وجوب الحضور عليه بدون رضاه وهو ممنوع لان المستحق متى طلبه وجب الحضور وان لم يكن مكفولا
احتياطا وفائدة الكفالة راجعة الى الزام الكفيل بالاحضار حيث يطلبه المكفول له فان طلبه منه لم يعذر عن وكيله و
انه يطلبه منه لا يجب عليه الحضور وان كان برضاه او الغرض دفع [illegible] المكفول اعتبار رضاه ليس هو بعد رضاه الذي
لا رضاهما لا بد منه فاقترانه بالايجاب والقبول الصادرين منهما اما المكفول فيكفي رضاه [illegible] يتعلق بعدها
او [illegible] كما في رضا المضمون   ويصح حالة ومؤجلة على الاظهر [illegible] الاصل ولان حضور حق
[illegible] لمكفول بشرط البيع وحاجة فيها الاجل كالضمان وهو ضعيف   واذا شرط الاجل فلا بد ان يكون
معلوما [illegible] وعلق ولان المجهول لا يصح في الشرع فيصالح فيها كالعارية وفساده [illegible] لان العارية [illegible]
تقدح فيها الاجل المجهول لجواز المطالبة بالمستعار في الاجل وان كان معلوما   فان لم يسلمه فاقتدى به [illegible]
الحبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه المراد بالتسليم التام ان يكون في الوقت والمكان المعين ان عيناهما في العقد او في بلد
العقد مع الاطلاق ولا يكون للمكفول له مانع من تسلمه بان لا يكون في يد ظالم ولا متغلب يمنعه منه ولا في حبس ولا في موضع لا
يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له ونحو ذلك فان سلمه كذلك فقد برئ من عهدته فان لم يسلمه
وامتنع سلمه الى الحاكم ليسلمه برئ وان لم يمكن ذلك اشهد عدلين باحضاره الى المكفول له وامتناعه من قبضه والاولى الانتفاع
بالاشهاد وان تعذر مع الحاكم لان مع وجوده صاحب الحق ملتزم ذلك الغرم موقوف عن حاكم وهو وهذا ما يتعلق بالكفيل
بالكفيل الحال الا اذا امتنع من التسليم التام الزمه الحاكم به فان ابى حبسه حتى يحضره وله عقوبته عليه كما في كل ممتنع من اداء
الحق ثم ان سلمه بعد ذلك فلا كلام وان ابى وبذل ما عليه فظاهر الانتفاع به في براءته وعليه الشيخ وجماعة لحصول الغرض
من الكفالة وهذا على اطلاقه تام انما يصح فيما يمكن اخذه من الكفيل كالمال المعلوم بخلاف القصاص وزوجية المرأة والدعوى بعقوبة
توجب حدا او تعزيرا فلا بد من الزامه باحضاره مع الامكان اذ لم يكن له بدل اما ماله بدل كالدية في القتل وان كان عمدا
وهو قتل الوالد وجب عليه البدل وذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة في التذكرة الى انه لا يتعين على المكفول له قبول
الحق بل له الزامه بالاحضار مطلقا لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق فقد يكون له غرض لا يتعلق بالاداء ومال اداء
من الغريم الا عن غيره خصوصا فيماله بدل فانه بدل اضطراري لا يعين الحق فقد يكون له الذي يتعلق بغرض غالبا لحصوله وهذا [illegible]
الاقوى او المتوقع نسبه فان رضي المكفول له بالمال واداه الكفيل فان كان قد كفل باذن الغريم او ادى باذنه وان
كان كفل بغير اذن الغريم او ادى باذنه رجع عليه وان لم يتبع الاذن فان امكن احضاره
لم يجبره لم يرجع عليه وكذا ان كفل باذنه وادى بغير اذنه مع تمكنه من مراجعته لان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات
فيكون كالمتبرع وان تعذر عليه احضاره رجع عليه مع اذنه في الكفالة وفي رجوعه مع عدمها نظر وظاهرهم انه يرجع
عليه ايضا والفرق بين الكفالة والضمان في الرجوع من ادى بالاذن فيهما وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان ان الكفالة

لم يتعلق

لم يتعلق بالمال بالذات فيكون حكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي واذا اداه باذنه فله الرجوع بخلاف الضامن
لانتقال المال الى ذمته بمجرد الضمان فلا يرجع بعد ذلك الا بالاذن في الاداء ولانه كالاجنبي للمديون في اداء دينه
واما اذا اذن له في الكفالة فهو اذن له في الاداء مع تعذر الاحضار فان ذلك من لوازم الكفالة فالاذن في الكفالة اذن
له في لوازمها   ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم
احضره وجب عليه ما شرط من المال هذه المسألة ذكرها الشيخ في النهاية وتبعه عليها المصنف وجماعة من الاصحاب مستندهم
في ذلك رواية داود بن حصين عن ابي العباس عن الصادق عليه السلام في الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا و كذا
درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو له ضامن
ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله وفي رواية اخرى في طريقها ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل
لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم
ان لم ادفعه اليه فقال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه وانما ذكرنا الروايتين لمن يتبعهما الكلام في حكم المسألتين والفرق
بينهما وقد عرفت ان قول المصنف في الثانية لزمه المال ليس بجيد بل يجب تقييده بما قيده في الرواية بقوله ان لم يحضره وكذا ذكره
الشيخ مع ذكره للروايتين في التهذيب كما ذكره المصنف لزمه المال في الثانية من غير قيد وتبعه المصنف والعلامة في القواعد
والارشاد وقد نبه المصنف لذلك في النافع فقال كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل كذلك العلامة في التحرير والتذكرة
هذا ما يتعلق بحكم المسند والتعبير فيه واما ما يتعلق بالكلام في الفرق بين المسألتين بمجرد تقديم الجزاء على الشرط وتأخيره
عن الشرط فان ذلك لا مدخل له في اختلاف الحكم لان الشرط وان تأخر فهو في حكم المتقدم الا ان الجملة واحدة والعرف يفهم
منهما معنى واحدا كما عرفت فبقي الكلام في المستند في سند الروايتين ضعف وجهالة يمنع من العمل بهما والاستناد اليهما
في هذا الحكم المخالف للقواعد الشرعية والعربية الذي هو مشكل ثم ان جماعة من الاصحاب منهم في الاعتذار عن ذلك بوجوه
منها ما في المختلف من ان ذلك يقتضي تعليقا والالتفات الى المخالف وهو طريقة الشيخ ومتابعيه ومع ذلك انما يتوجهان ومنهم
من يحمل المسند على ما ذكره الشيخ في النهاية من ذكرهما فيها وهذه المسند فان ذكرهما فيها ما وردت به النصوص مع ضعف
لم يرتبها ولا يخفى وهن هذه الطريقة من الحكم بصحتها في مثل هذا الحكم المخالف للاصول مع ضعف المستند ومنها ان الحكم في المسألتين
اجماعي ومع ذلك معترض بما ذكر العدول عنه بمجرد التأسيس الذي بين الصيغتين ومنها ما ذكره ابن فهد في المهذب وتبعه المحقق
الشيخ علي في الشرح وقد نقل المنع من الاجماع في موضع النزاع فان عامة الاصحاب لم يذكروا الموجود كلامهم في المسند وجماعة
منهم والباقون لا يعرف حكمهم فيها ومع ذلك فقد ذكره العلامة في المختلف وحكى فيها كلام الشيخ ومن تبعه ثم قال وعندي في هذه
المسند نظر ثم نقل فيهما عن ابن الجنيد حكما يخالف ما ذكره الشيخ والمحكي عن كلام ابن الجنيد انه يوافق ان لم يوجد فيهما
ولكن بينهما وفي النافع والعلامة وغيرهما فيما ادعى منه من انه لا يستند دعوى الاجماع على ذلك بل ما فرق به يرويه ابن ادريس
فقال انه يلزمه ضمان النفس حينئذ وضمانها وضمان المال حينئذ يضمانه وهو مبني على انه لا يصح ان ينحل له عائده
قال المصنف في كتاب النهاية ان الشرط متقدم على الجزاء طبعا فلا فرق بين تأخيره وضعا وتقديمه ومنها ما ذكره الشيخ من ان الشرطية لزوم
المال واداؤه من غير المضمون عنه بخلاف الكفالة واداء الكفالة كان الجزاء المتعقب للمكفول مطلقا فيجب تسليمه طلبا
لما فاته والضمان بمجرد الكفالة وهذا السر الذي اخره بالشرط بحكم العوائد ولزومها الكفالة انما في الكفالة حيث تعلق الالزام
المال في المسند لما انه ونحو قولهم في الرواية شرط ولم يعد احضاره فيكون الكفالة صحيحة وان تأخر عن ذكر المال [illegible] انه

مع تقدم المال في جعل ضمانه مشروطا بعدم احضاره فكيف يقال بجوازه وتضمينه [illegible] حتى يمتنع كفالته ومنها الا
يرجع الى قول من ادعى [illegible] لم يحد يعينها ومع تقدم الكفالة قد ذكر في الرواية ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال
ومفهوم الشرط انه ان لم يجئ به لزمه المال [illegible] الى خلاف ما ذكره الجماعة واما هذا الفرق الا ان يقول بمفهوم
الشرط وانه كان المسئلة اعم من كون المكفول عليه مال وعدمه ومن حصل [illegible] مما لا يقبل الضمان وعلى تقدير المال
فاحله الضامن عليه [illegible] في الاولى [illegible] في الثانية ومطلقا في كلام الجماعة اعم من كونه مساويا للحق الذي على
المكفول او زائدا او ناقصا [illegible] الضمان الذي ادعوه في بيان الفرق لا يتم الا في قليل من موارد الضمان
وكان [illegible] وانه ليس في العبارة التي ذكروها في المسئلتين لفظ يدل على كفالة [illegible] وانما الموجود فيها ضمان معلق
على شرط تقدم او تاخر واما الكفالة فهي مجعولة شرطا ومجرد ذلك لا يكفي في عقد الكفالة ولو قيل انه اتى قبل ذلك بلفظ
يدل عليها فيعتبر مثل ذلك في [illegible] المسئلتين ويشكل الفرق الذي ادعوه في الفرق بينهما واما لفظ الرواية
ان يستفاد منه كونه تعلق الكفالة [illegible] قبل ذكر الشرط وجزائه كما يستفاد من قوله تكفل بنفس رجل الى اجل فان لم
يات به [illegible] فانه جعل الشرط متعقبا للكفالة [illegible] بما ذكر في المسئلتين وهذا اعتبار اخر في عبارة
الجماعة ثم يقال في دعوى الاجماع على هذا الحكم مع تعليله بالنص المذكور ان الاجماع ان كان على الحكم الذي [illegible] لزوم
المال الحاضر في الثانية فقد عرفت ان القائل به قد خالف نفسه واثبت في غير الكتاب حكما مخالفا لهذا الحكم وهو ان
اللازم هو الكفالة وان المال لا يلزم الا اذا لم يحضره [illegible] من لوازم الكفالة كما تقدم في بعض الوجوه لا دليل
على [illegible] الضمان فكيف يتحقق الاجماع على مسئلة قد خالف فيها مثل العلامة والمحقق وابن الجنيد والشهيد ايضا فانه قيد لزوم
المال بعدم احضاره في اللمعة [illegible] على المسئلة وان كان الاجماع وقع على الحكم مع [illegible] المذكور
ومع ذلك [illegible] العبارة [illegible] وهو قول [illegible] المسئلة ومنها ما نقله فخر الدين [illegible] ان حمل الرواية
على انه الزم في الصورة الاولى بما ليس عليه كما كان عليه دينار فقال ان لم احضره فعلي عشرة مثلا فهنا الالزام بالمال
اجماعا لانه الزم بما ليس عليه واما الثانية فانه الزم بما عليه وهو الدينار مثلا فكانه قال علي الدينار الذي عليه ان لم احضره
ولا يخفى بعد هذا الحمل عن اطلاق المال في الصورتين المتقاربتين بل [illegible] القواعد العربية ان المال [illegible] في الصورتين [illegible]
لانه قال في الرواية فعليه كذا وكذا درهما ثم قال ان [illegible] الدراهم فاتى بها معرفة ومن القواعد المقررة ان اللفظ
تكرر وكان الثاني معرفا يكون هو الاول [illegible] على العهدية سواء كان الاول منكرا [illegible]
الاول ام معرفا كقوله ان مع العسر يسرا ثم ان مع العسر يسرا ومنه ما قيل لن يغلب عسر يسرين واما الرواية الثانية فلعله
مبناه في الصورتين [illegible] العقد [illegible] ضمانه فلا يصح هذا الحمل على الروايتين مع ذلك [illegible] في دعوى الاجماع
على ان المراد هو ما ذكروه والحال ان هذا قول [illegible] في المسئلة [illegible] العلامة وحده في المسئلة [illegible] اقوال ثلاثة
احدها والثاني قوله في القواعد بلزوم المال في الثانية مطلقا والثالث في التحرير والتذكرة بلزوم المال ان لم يحضره [illegible]
الرابع [illegible] ومنها ما ذكره المقداد وقال [illegible]
احد من الاصحاب [illegible] المراد من الاولى [illegible] الكفالة [illegible] المال ان [illegible] به وذلك
[illegible] الكفالة [illegible] المال [illegible] واما
[illegible]
كذا والشرط [illegible]
[illegible] ان المال المذكور في الشرط [illegible] الكفالة [illegible]

حم والحكم

حم والحكم بصحة الضمان والكفالة المشروط مع [illegible] وكون الكلام جملة واحدة لا يتم الا باخره فيجب [illegible] على
الاقرار [illegible] المعقود [illegible] الشرط [illegible] والاقرار
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الكفالة
وقعت [illegible] في الموضعين [illegible] قوله رجل تكفل بنفس رجل [illegible] الى [illegible]
التكفل اذا اطلق [illegible] وقوله بعده فان لم يات به فعليه كذا وكذا [illegible]
[illegible] عن المكفول [illegible] مقتضيات الكفالة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] مفهوم الشرط [illegible] المال ان لم ياتي الى الاجل [illegible]
الى الاجل [illegible] المال [illegible] فلا فرق بين الصيغتين [illegible] في الثانية [illegible] الحكم [illegible]
قال ان جاء بالدراهم [illegible] ان لم يات به الى الاجل [illegible]
الحكم في المسئلتين [illegible] الدراهم [illegible] في الرواية الثانية عليه نفسه [illegible]
الدراهم [illegible] حكم الكفالة [illegible] عند الاطلاق [illegible] مفهوم الشرط [illegible]
[illegible] واما [illegible] المال [illegible] سبيل الكفالة [illegible]
[illegible] مفهوم الشرط في الاول [illegible] الثانية [illegible] كون الكفالة [illegible] المال [illegible]
والرواية [illegible] كون المال [illegible] للمكفول [illegible] الحكم [illegible] الكفالة [illegible]
ولو كان [illegible] الكفالة [illegible] اطلاق الرواية [illegible]
في [illegible] الرواية للاصول [illegible] المال [illegible]
المقصود وان [illegible] في عبارة الرواية [illegible] الحكم في المسئلتين مع كونه [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الروايات [illegible]
ومن [illegible] احضاره [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الكفيل [illegible]
المكفول مطالبا [illegible] الا ان [illegible] المال [illegible] اذا
لم يحصل [illegible] ولو كان [illegible] احضاره او دفع [illegible] القتل عمدا او غيره
اذ القصاص [illegible] المباشر [illegible] القاتل عمدا [illegible] القاتل [illegible]
[illegible] الى [illegible] القاتل [illegible]
وقد [illegible] القتل [illegible] او مال واحد
المال [illegible] الكفيل [illegible] ولا [illegible] كون المكفول [illegible]
فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم اءت به فبعمرو [illegible]
[illegible] للمكفول [illegible] الكفالة [illegible] المكفول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بزيد [illegible] الوجه [illegible] الكفالة [illegible] باحضار

عدم وان اختار فرجع الى الاسلام كالسابق وهذا مما الخلاف فيه اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان
لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب عليه كان اشبه لان المكفول لو حضر بنفسه قبل الاجل الشيخ شرط انتفاء الضرر والاقوى الخيار له
مع عدم الوجوب انه غير التسليم الواجب فلا يجب بعد والا فقد وامثاله او سلمه في غير المكان المشترط او الذي يحمل الاطلاق
عليه واتفق انتفى الضرر كان سهل لما ذكر ولو سلمه وكان في يد ظالم او نحوه لم يبرأ الكفيل المقرر شرعا
التسليم التام الذي لا مانع فيه بوجه كامل فلا يعتد بالتسليم لم منعه من تسلمه الغريم بظاهر وهو واضح
ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه يمكن من استيفاء حقه ولعين كذلك لو كان في حبس ظالم الغريم بين الحبسين
واضح فان الظالم لا يمنعه من احضاره ومطالبته بحقه بخلاف الظالم فقد يعرض فيه المنع ولا بد من تقييده بكونه محبوسا
منه فلو كان المكفول عادلا غير قابل له في حبس الظالم بواسطة محبته للظالم او قوته ونحوه فيكون كما لو كان محبوسا
واما الطلق لم ونحاسه ونحوه على الغائب من بعد تسلمه اما كان وحيث يكون في حبس الحاكم وطالب الحاكم باحضاره
احضره محبسه وحكم بينهما فاذا فرغت الحكومة رده الى الحبس للحق الاول ولو توجه عليه حق المكفول له اوجب الحبس حبسه
بهما ويوقف فكه على تخلصه منهما اذا كان المكفول غائبا وكانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب
اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك مهل لانظار ذلك المقدار بعد مطالبة
المكفول له باحضاره لمجرد الحلول والمراد من الغائب هنا من يعرف موضعه ولم ينقطع خبره فلو لم يعرف لانقطاع
خبره لم يكلف الكفيل احضاره لعدم الامكان ولا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار ولا فرق في
الغائب المعلوم محله بين المتجاوز لمسافة القصر ودونها خلافا لبعض العامة اذا تكفل بتسليمه وتجب ذلك
اطلق انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اوان لم يكن في نقله كلفة ولا في تسليم
ضرر يعتد وفيه رده والحق لزم وجماعة انصرافا طلق الكفالة الى بلد العقد لانه المفهوم عند الاطلاق
وهذا التقييد ثم لو كان محل العقد بلد المكفول له او بلد فيه قرار لا سابق الارادة عرفا فلو كان برية او بلد غربة
قصدها مفارقته سريعا يجب وسائل القرائن على عدم ارادته يشكل انصراف الاطلاق اليه وقد تقدم الكلام على نظيره في
السلم الا انهم لم ينقلوا هنا خلافا وعلى كل حال فالمتعين اولى وحيث يتعين او يطلق ويحضره في غير بلد عينه بهو او الشارع
لا يجب تسلمه وان انتفى الضرر خلافا لشرط والمخالف الشيخ كما في الرهان لو انتفى على الكفالة وقال الكفيل لاحق
لك عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق انكار الكفيل الحق على المكفول اما ان يريد به نفيه
ابتداء بحيث لم يكن وقت الكفالة او يريد نفيه الان بان يكون قد وفى او ابرئ فالمتحقق كما الاول وهو المراد هنا
فالدعوى راجعة الى صحة الكفالة وفسادها فان شرط صحتها ثبوت حق المكفول لصدق المكفول والكفيل يدعي فسادها
فلا يلتفت الى قوله لان القاعدة تقدم مدعي الصحة لترجح جنبه لا يقال يكفي في صحتها مجرد الدعوى وان لم يكن الحق ثابتا
وانكار الكفيل الحق لا يرفع الدعوى فلا يستدعي بطلان لانا نقول انكاره لنفس الدين مع اعترافه بالدعوى لا يوجب
سقوط حق الاحضار عنه فلا معنى لانكاره ولان غرضه ابطال الكفالة ليسقط عن نفسه وجوب الاحضار واعترافه
بمجرد الدعوى كاف في وجوبه والغرض من السند انكاره حقا يجوز الكفالة فيكفي فيه احدا لامرين الدعوى وما
تضمنه والحق المنع في العبارة نكره معتد بعموم الحق فيشمل الدعوى وعلى هذا فاذا حلف المكفول له وتعذر على
الكفيل احضار الغريم فهل يجب عليه اداء المال من غير بينة احتمال والاقرب عدم الوجوب لان الكفالة انما تستدعي

ثبوت الحق

ثبوت الحق لا المال بعضهم لو اقام المدعي البينة بالحق او غرم الكفيل لم يرجع به على المكفول لاعترافه ببراءته وانه
مظلوم وان كان المراد الثاني وهو نفي الحق عن المكفول الان بان يدعي قوله الى سقوط الكفالة عنه لانه وان كانت قد وقعت
ابتداء فالقول قول المكفول له ايضا اصالة بقاء الحق وسيأتي بيان نفسه حكمه اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما
لم يبرأ الاخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا اذا الغرض تسليمه وقد حصل في الحكم بغير اذن احدهما يبرأ الكفيل بحصول
الغرض فاذا سلمه احد الكفيلين اولى وهل يشترط مع ذلك تسليمه عن شريكه ام يكفي الاطلاق بل تسليمه عن نفسه وجهان
مثلهما فيما لو سلم نفسه او سلمه اجنبي ومثله ما لو تحقق وجوب قبول المكفول له قبضه من المسلم لا يجب عليه قبول الحق ممن
ليس عليه لو لم يرض حصول الغرض مع التسليم وظاهر اطلاق المصنف وجماعة الاجتزاء به مطلقا وهو جيد والقول بعدم البراءة
للشيخ محتجا بتغاير الحقين وانه لا دليل عليه وهو ضعيف ونظر المعاندة لو هرب بعد تسليم الاول ولو تكفل
لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الاخر الفرق بينه وبين السابق واضح فان العقد مع الاثنين عقدين فهو
كما لو تكفل لكل واحد منهما على انفراده وكالو ضمن دينين لشخصين فادى دين احدهما فانه لا يبرأ من دين الاخر
فان الغرض من كفالتهما معا احضاره وقد حصل اذا مات المكفول برئ الكفيل لفوات متعلق الكفالة
النفس وقد فاتت بالموت ولان المتبادر من الكفالة انما هو الاحضار في حال الحياة فيحمل الاطلاق عليه ولا فرق بين
كون قد لا تصعفنا الكفالة كفلت للحضور بدنه او حضوره بعد او حضوره مخصوصا في الاول احضاره ميتا ان طلب منه
والا فلا وينبغي الثاني بيان ان الانسان هو فان كان لا يشكل الحضور فكذلك والا فالاول الا من اضعف انتفاء الفائدة في
احضاره المثبت بعد الحلة او لم يكن الغرض الشهادة على صورته والا وجب احضاره ميتا مطلقا حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون
قد تغير بحيث لا يعرف ولا فرق في ذلك بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم نبشه ولذا لو جاء المكفول
وسلم نفسه الى المكفول له سليما تاما برئ الكفيل لان ذلك لحصول الغرض ووجوده لو المكفول له ولا فرق بين وصوله
اليه بالكفيل معيرة وعدمه في الذكر هنا ادا سلم نفسه عن جهة الكفيل فلو لم يسلم نفسه عن جهته لم يبرأ لانه لم يسلمه اليه ولا احد
من جهته والمطلق في موضع اخر منها البراءة كما هنا وهو جيد ولو سلمه اجنبي عن الكفيل فكذلك ولو لم يكن عنه فالوجهان الا انه
في المذكور جزم هنا بالمفصل وقد ذا انه لا يجب على المكفول له قبوله الا ان يكون التسليم صادرا عن اذن الكفيل فيجب لعدم
فصل الحق الاجنبي عليه لكن لو قبل برئ الكفيل وفي كل هذه الفروع نظر واطلاق المصنف وجماعة يقتضي عدم الفرق ولعدا وجه مكانه
المذكور محقق مصنف يقتضي التفريع عند السابق فانه لا يرتضيه الا ان عبارته وقعت مختلفة لو قال الكفيل
ابرأت المكفول فانكر المكفول له فالقول قوله لاصالة بقاء الحق مع اعتراف الكفيل بثبوته ابتداء فاقتضاء دعوى الابراء ذلك هذا
مع عدم البينة للكفيل على الابراء ثم اما ان يحلف المكفول على بقاء الحق او يرد اليمين على الكفيل فان حلف برئ من دعوى
الكفيل في حلف وثبتت الكفالة ثم اذا جاء بالمكفول فادعى البراءة ايضا لم يكتف باليمين التي حلفها المكفول له الكفيل
بل عليه له من اخرى لان هذه الدعوى مستقلة مغايرة لتلك فان دعوى الكفيل ما كان الا بالبراءة بعد وان لزمه بالغرض دعوى براءة
المكفول وان لم يحلف ورد اليمين على الكفيل هو القسم الذي ذكره المصنف برئ الكفيل من الكفالة والبراءة المكفول من المال لما ذكرنا
من اختلاف الدعويين ولان الانسان لا يبرأ من حق بيمين غيره نعم اذا حلف المكفول اليمين المردودة برئ ايضا فان كان قد حلف
المستحق لا للكفيل على عدم الابراء سقط حق بيمين المكفول فسقط الكفالة كالو اداه الحق وكذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول
برئ ايضا ولو تكفل الكفيل اخر وهكذا صحت الكفالة جاز لما كان مضافة جواز الكفالة ثبوت حق على المكفول وان لم

يكن بالاصح لكفالة الكفيل من كفيل له لان الكفيل الاول عليه حق للمكفول له فصح اخذ الكفيل الاخر كمكفوله من وجه الكفالة
حاصله ويبقى على مكفوله احضاره من كفله وهكذا ولو عجز الكفيل الاول لمكفوله برئ الجميع لانهم فرعه وان احضر الكفيل الثاني
الكفيل الاول برئ وهو برئ من بعده من الكفلاء وهكذا ولو ابرء المكفول له الاول غريمه المكفول الاول وهو الاصيل برئوا
اجمع لزوال الكفالة المعقود لحق ولو ابرء غيره من كفالته اي اسقط عنه حق الكفالة برئ من بعده دون من قبله وفي مات
واحد منهم برئ من كان فرعا له فلو مات المطلوب الحق برئوا جميعا ولو مات الكفيل الاول برئ من بعده ولو مات الثاني برئ الثالث
ومن بعده دون من قبله وهكذا لو مات الثالث برئ من بعده ولم يبرء الاولان وقد تقدم في الضمان ذكر الدور والتراخي
والدور فيهما اما الكفالة فلا يصح دوره وان صح ان يحصر المكفول الاول يوجب تارة من كفله وان تعدد ولا يصح
مطالبته باحضار من كفله ‌ ‌ ‌ ‌ لا يصح كفالة المكاتب بمن يرتد والقاتل بسبب حصر كفالة احد المكاتب البيع بناء على اصل
المنكر من جواز الكفالة الكتابة المشروط من قبله ولا يستحق اداء مال الكتابة فلا يصح كفالته لان الرجوع فيها هو زوده
لاداء عليه وقد تقدم مما يدل على الصحة وسر ذلك فيها انه ما عبدا وعبدا وكلاهما يجوز للكفالة وموجب للاحضار في
غرضنا ان الخلاف في المشروط خاصة وان اطلق في جميع المواضع ‌ ‌ ‌ ‌ لو كفل برأسه او بدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك
عن جملة عرفا ولو كفل بيده او رجله واحضره لم يصح اذ لا يمكن احضاره ما شرط مجردا ولا يسري الى الجملة الاصل في الكفالة
ان يتعلق بذات المكفول بان يقول كفلت لك فلانا او بالكفيل به او احضاره لان الغرض المراد منها الاحضار بحيث
يطلبه المكفول له وهي حكم ذاته نعم وبدنه لانها بمعنى واحد في العرف العام وان حكمت في تحقيق بعضها وامام الرأس
والوجه فالمراد منهما بحسب الوضع الجزء المخصوص منه الا انهما قد يطلقان عرفا على الجملة فيقال بيتي بمن يرى وجه ويجوز بذلك
مرادا دانه جملة وقد اطلق العلم الحكم بصحة الكفالة حيث يتعلق بهما حملا على المتعارف ويجوز بها العلامة في الكتب
والتعب وكل عضو لا يبقى الحيوة بدونه والجزء الشائع فيه كمشكل ورد لانه لا يمكن احضار المكفول الا باحضاره كله
وفي الكل نظر اما الاول فلان العضوين المذكورين وان كانا قد يطلقان على الجملة الا ان اطلاقهما على بعضهما كاف انهم
شايع متعارف ان لم يكن اشهر وحمل اللفظ المحتمل للمعنيين على الوجه المصحح مع الشك في حصول الشرط واضا لة
البراءة من لوازم العقد غير واضح نعم لو صرح بارادة الجملة منهما كان كاده احد معنيي المشترك كانه
لو قصد الجزء بعينه لم يكن الحكم كالجملة وتفاصيل كالجزء الذي لا يمكن الحيوة بدونه والجملة فالكلام عند الاطلاق وعدم قرينة
يدل على احدهما فعنده ذلك لا يصح لتعليل الصحة بان ذلك يعبر به عن الجملة واما الثالث وهو الاجزاء التي لا يعيش بدونها وما
حكمها فلان احضاره وان كان غير ممكن بدونها الا ان ذلك لا يستلزم صحة العقد لان المطلوب من الكفالة هو الجميع او ما يطلق
عليه كاللوازم لا ما يبقى على تقدير شئ به اما اذا تعلق بعضو فلا دليل على صحته وان توقف احضار الجزء المكفول على الثاني لان
الكلام ليس في مجرد احضاره بل في احضاره على وجه الكفالة الصحيحة وهو هو باحضار ما لا يتعلق به الكفالة شرعا بحصر
لكفالة الجزء الذي يكفيه ذلك اذ ليس هو المطلوب شرعا بل الجملة فلا يتم التعليل ولا اثبات الاحكام الشرعية المتلقاة من
الشرع بمثل هذه المناسبات ولو جاز اطلاق هذه الاجزاء على الجملة مجازا لم يكف ذلك كما لو كان عن سائر ما يصح انه ليس له على الغائب
ما قد يكتسب منه ما يقول بصحة او صح والماء الجزء الذي ينبغي الحيوة بعد زواله او يطلق عليه اسم الجملة كاليد والرجل فعدم
الصحة فيه اشد وضوحا كما قدمنا من انه يشكل فيه والعلة ما ذكروه من عدم امكان احضاره على حاله الا مع الجملة ولكان
كالرأس والعلة لا تصير القول بالصحة فيه ولذلك قال بها بعض وان كان الحكم فيه ضعيف ‌ ‌ ‌ ‌ وهو عقد

شرع لقطع التجاذب والاصل في عقد الصلح انه موضوع لقطع التجاذب والتنازع بين المتخاصمين قال الله تعالى وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية
عنه بانفراده بعقد استقلالا يعتبر لا موقوفا على سبق خصومة بل لو وقع ابتداء على شئ معلوم كان كالبيع في
افادة نقل الملك مع شرطه كان كالعارية والهبة فاشتمال العقد لا طلاقه في النصوص كجوازه من غير تقييد بالخصومة
لقول النبي صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ولقول الصادق الصلح جائز بين الناس والاصل في
العقود الصحة ولا امر بالوفاء به وبهذا يقيد عموم المحكي وان نقل مشهور قول اهل الكوفة انه شرع لقطع التجاذب شرط لصحته
سبق خصومة كما يقول بعض العامة لان الغالب المحتاج دونه مسبوق به قلنا لا يلزم من كون اصل شرعيته لذلك ثبوته في كل
فرد من افراده كالسفر بالنسبة الى قصر الصلاة وحكمة لا يجب اطراده في كل فرد كالمشقة في السفر فان الاصل فيه وجود
المشقة ولذا يثبت مع عدمها في كثير من افراده فصوصا مع وجود النصوص المتناولة باطلاقها او عمومها لما لا تنازع
فيه فان قيل السفر الى المسافر مظنة المشقة والعقر تابع لما بالحد وفي الصلح فانه لم يعلق بما هو مظنة التجاذب بل
اوجبوه كيما يتعلق لنا المنازعة اصلا قلنا الموجب لاشتراط الصلح بمن حكمه لو ان كان وقت ما نقله احد معاذ في
ان موضع الصلح للتنازع من تقرانه لا يصح بحضارة منه والاصل باطلاقه مع جوازه مطلقا فحينئذ يجوز ان يكون اصل شرعيته
لقطع التنازع من تقرانه ولا يلحق ما في الاصل ونضع لا نزاع الى ان الاصل فيه يثبت الحكم لكنه يتعدى الى غيره بالدليل كان الاصل في قصر
كان السفر ويكون بمعنى مع المختلف كما دلت عليه الادلة ثم تعدى الى ما لا خوف فيه ولا مشقة بل الى ما لا سفر فيه اصلا
في بعض الوجوه كالوحل والمرتعة كونها كالحيم بالعسل الذي هو نقصان في الحلق لانه مظنة نقصان الغيرة ثم تعدى الى ما لا
نقصان فيه بل الى ما فيه زيادة كالمصلي الى غير جهته من الامام والجهة ما المرجع في اثبات الحكم الشرعي الى الدليل الدال عليه
الى الحكم الشرعي لا علتها وهو اعم من موضع النزاع ‌ ‌ ‌ ‌ وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته فيه بل هو اصل فائدة البيع في
حيث يقال انه فرع على العقود الخمسة وهو مذهب الشافعي فجعله فرع البيع اذا افاد نقل الملك بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع على
منفعة مقدرة بمدة معلومة بعوض معلوم وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض وفرع العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض
وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط الحق دين او بعضه وشرط عقوله ان افاد فائدة بيع ان افاد عقد فائدة عقد لانه يصح
كونه فرعا وادعى مع دلالة الدليل على استقلاله بغيره من العقود فيتبع المجاز فيه فقد لانه يدخل في عموم الامر بالوفاء وقول النبي صلى الله عليه وآله
 ‌ ‌ ‌ ‌ ويصح مع الاقرار والانكار وهذا عندنا موضع وفاق ‌ و
حكما يكون من العقود في ذلك الفرد الذي الحقه فيه
الالحاق المعرض اليه بالنسبة على خلاف الشافعي حيث منعه مع الانكار نظرا الى انه عاوض عما لم يثبت له فلا يصح المعاوضة
كالبيع مال غيره ونحن نمنع بطلان المعاوضة على ما لم يثبت ما يصح فانه يعين المنازع والوقف فيه وبين البيع ظاهر فان ذلك يتوقف في مال
الغير عن اذنه بخلاف فيها ولان مبنى شرعيته عندنا وعنده على قطع التنازع ووسائل المخالفين وصورة الصلح مع الاقرار والصلح مع الانكار
فان يدعي شخص على غيره دينا او عينا فينكر المدعى عليه فيصالحه على مال آخر او على بعض المدعى به او على غير ذلك من منفعة وغيرها او الابراء
فصحة الصلح مع الانكار صحة تجب النقد والمكتسب بعض الامر فلا يبيح كل منهما ما وصل اليه بالصلح وهو غير محق فادعاء المدعى عليه
المدعى به عليه او صولح على بعض فربما عليه في الواقع او بعض العين او مال آخر لم يستبح المنكر ما بقي له من مال المدعى
عينا ودينا حتى لو كان قد صالح عن العين بمال آخر فهي باجمعها في يده مغصوبة والمستحق لهما معا ازاء ما دفع لعدم صحته

المعاوضة في حق الآمر وكذا لو بعكس وكان المدعي مبطلا لان هذا اكله اكل مال بالباطل وانما صالح المحق المبطل دفعا
لدعواه الكاذبة وقد يكون سترع بالصلح من لفظ نفسه او ماله [illegible] من بيع اكل مال الغير نعم لو كانت
الدعوى مستندة الى قرينة كما لو وجد المدعي بخط مورثه ان له حقا على احد او شهد له من لا تثبت بشهادته
حق فلم يكن المدعي عالما بالحال او توجهت اليمين على المنكر فصالحه على اسقاطها او على قطع المنازعة فالمتجه صحته
الصلح في نفس الامر لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطها ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة حيث تتوجه اليمين على المنكر
والاتهمة برد الحلف الا ما احل حراما او حرم حلالا هذا لفظ الحديث النبوي فسر بتحليل الحرام بالصلح على خمر او [illegible]
الاسباب بالصلح لا اسبابها حتى عزه او اشتراها او احدهما الخمر ونحو ذلك وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما حليلته او لا
ينتفع بماله ونحو ذلك والاستثناء على هذا منفصل لان الصلح على مثل هذه باطل ظاهرا او باطنا وقيل بصلح المنكر على بعض
المدعى او منفعته او بدلهما مع كون احدهما عالما ببطلان الدعوى كما سبق تحريره والاستثناء عليه يكون متصلا فالحكم
بصحته ظاهرا وانما هو فاسد في نفس الامر والحكم بالصحة والبطلان انما يطلق على ما هو الظاهر فحكم كونه متصلا نظرا
الى بطلانه في نفس الامر وهذا المثال يصلح للامرين معا فانه تحليل للحرام بالنسبة الى الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة الى المحق
ولذا يصح مع عدم المصطلحين بما وقع التنازع فيه ومع جهالتهما دينا كان او عينا الحكم مع علمه به
واصح من حيث تحقق العقد لا ارتفاع الجهالة [illegible] في المجلس [illegible] الا مع جهالتهما [illegible]
على قصد انه جائز ايضا [illegible] الصحيح [illegible] والعمدة [illegible] انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما عند صاحبه
لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس به ولا
[illegible] الى حصول البراءة مع الجهل ولا دعوى الا الصلح ولو كان احدهما عالما به دون الاخر فلان كان هو المستحق صح الصلح
في نفس الامر الا ان يعلمه بالقدر [illegible] المصالح به قدر حقه مع كونه غير [illegible] ذلك [illegible] حصول الحق لا بالصلح [illegible]
[illegible] في الحموي [illegible] يهودي او نصراني [illegible] الف درهم [illegible] درهم [illegible] ولا العلم كم كان
قال لا يجوز حتى يخبره نعم لو رضي صاحب الحق باطنا بالصلح [illegible] القدر ولو علم [illegible] الصلح [illegible]
الرضا الباطني [illegible] ولو انعكس الفرض بان كان المستحق عالما بالقدر والغريم جاهلا [illegible]
لم يصح الصلح [illegible] بل يقدره [illegible] ان تقييد الاقسام بحكم المصالح عليه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في مطلق الصلح وان لم يكن [illegible] بعد [illegible]
[illegible] ولا [illegible] فلو علم احدهما [illegible]
والحال [illegible] ولو كان [illegible] الى نقل الملك [illegible]
جزء الدرهم [illegible] مع [illegible] لانه [illegible]
بالاتفاق بالعقود الصحيحة [illegible] في [illegible] كما اذا كان في
العارم او [illegible] الوجوه [illegible] العقود
الا ان [illegible] كما [illegible] في البيع [illegible]
فالحق [illegible] صار العقد [illegible]

على قوله حيث ان مرة بيدهما كما ان البيع اللازم لا يستلزم عدم الجواز [illegible] التقايل واذا اصطلح
الشريكان [illegible] ان يكون الربح والخسران على [illegible] بمنزلة الابراء والاقالة [illegible]
لا الصلح عن العوض في رجلين [illegible] في مال [illegible] فقال احدهما لصاحبه اعطني [illegible] المال
والربح لك وما توى عليك [illegible] ان [illegible] الشرط [illegible]
ولو كان بينهما درهمان [illegible] بيدهما درهم [illegible] للاخر [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] ولو كان [illegible] الدرهم [illegible]
فيه [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] لان كل واحد منهما صاحب يد [illegible]
[illegible] في الدروس [illegible] الثاني النصف [illegible]
وكذا [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] والاقرب انه لا بد من اليمين [illegible] على [illegible]
[illegible] ولو نكلا معا او حلفا معا قسم بينهما نصفين
[illegible] وكذا لو اودعه انسان درهمين واخر درهما [illegible] ثم تلف [illegible]
[illegible] اليمين على المنكر
[illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الدروس [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] في الدروس [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] ولو كان لاحدهما [illegible]
[illegible] لان [illegible]
[illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا [illegible]
[illegible]
[illegible] والرجوع الى الاصل [illegible]
[illegible]
في [illegible] بالرواية [illegible]

والايمان مع احتماله لسائر الطرق وبه عرف في الدرس المتقدم في غير صورة النفي وهو حسن ولو قيل فيه كالمصادرة ابو ادريس فيحمل
هنا ايضا   واذا ثبت ان احد العوضين صحيحا سئل الصلح المراد به المعين في العقد لانه المستاذر من الموضع العادة
فلو كان مختلفا رجع بدله كالبيع ولو ظهر فيه عيب فله الفسخ ولو يجيزه بينه وبين الآخر وجه ولو ظهر عين لاشائع منه في
ثبوت تخيير وضمان احدهما بعد وضعها للاقرار وانه لم يحكم بالقرضة وبه صرح في الدرس وقد تقدم في صار العين من البيع انه لا عوض
بحصول حكمه سقف ذمته هنا كما سيقعد هناك هذا لا وله العام   ويصح الصلح على عين بعين او منفعة او على منفعة بمنفعة
او منفعة حيث كان الصلح مفيدا لفائدة العقود المتقدم ويسلك بعضها العين وبعضها المنفعة لم يمنع من صحته ما ذكرنا ولا
يمنع جوازه بما وكيل الوصلح على مثل سقاط حق او وضع جدار او نحو في جدار او سوق او محجر صح لانه للعموم   ولو صالح
على دار بدار او بعضها بعض مع ولم يكن في البيع ولا يعتبر فيه يعتبر في العرف على الجنسين كلاف في نقص ملك حتى حصل
على البيع في نقل الاعيان بعوض فليحصه كل فلو كان العوضان من الاعيان لحقه حكم الربوية بها هذا من حيث الوقف ما لم
حيث اربا فان الاقوى ثبوته في كل معاوضة لصحيح لعدم فلان ثم بيانه ثم قوله على احدهم بلا قسم   ولو اتلف
على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على المشهور لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم بهذا الاسم على القول
بجريان الربا فيه فلا يشكل الثبت في الذمة ثوبا ولكون هو حقيقة الصلح لا عن القول الاصح من صار بعينه فالازم المستقر انما
هو القيمة فيستلزم الصلح عليه بزيادة ربا فيبطل وهو الاقوى   ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على
سكنى سنة صح الى قوله والقول شبه بخلاف عارية من البيع كما تقدم حيث جعله مع كون مسلط المنفعة عوضا في العارية
فيكون تمليكها من جواز الرجوع فيه والاقوى عدم اللزوم واصالة وانما فيه انما يكون بما في يده مع جواز الرجوع الى
اجازة الا ان المنفعة جعلها عوض العين فلا يتحقق العارية مع لزومه في ما شرط في عقد الاقرار وصار بما قابل العقود بعده
مثل العارية بما ذكرها مع كون المدعى عليه مقرا بها وجعل ان العوضين فيه واحد فكان الحكم راجعا الى العارية   ولو
ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالارث فاقر المدعى عليه لاحدهما بنصف مشاع بينهما فان القرية وانما نصيبهما
السبب كالميراث وانتقل اليهما معا مع ان المعين كالكل يتساوى لكلهما فيه في جميع الحقوق والمقر له منهما نصيبه فيما بعدها
نصف المقر له للآخر بحيث لا يؤثر فيه تخصيص المقر احدهما بالملك ومع فادا صالح المقر له المنكر مع النصف المقر
فان كان الصلح بادن شريكه صح في حصته بجميع العوض والا في حصته المصالح فادا صح بقيمة العوض وبقي ما بقي للنصف
حكما للشركة   الا لو ادعى كل واحد منهما النصف بسبب موجب للشركة فيما تقرره لاحدهما لو ادعى
احدهما النصف بسبب الارث مثلا والآخر بالشراء وان ملكا احدهما لا يستلزم ملك الآخر فلا ينفع الاقرار لاحدهما بما ادعيه
شاركه الدوابة وسئلة ما لو ادعى كل منهما انه اشترى النصف منفردا فيشيد بالمعية نعم لو قالا اشتريناها معا او انما
وقبضناها معا وكونه قد تفرد فيه الذكرة ان الحكم فيه كالاول لاجماع قال المقر بان السبب المقتضي للملك قد اقتضى ملك الآخر
ويحتمل العدم لان تحقق الملك السبق بهذا الوجه بمنزلة الصفقتين بهذا الوجه ما ذكره المص وجماعة في القصص ولكنه
لان بهذا الاقرار الاصح القول من بيان البيع والصلح مع الاقرار كالاقرار وهم لا يقولون به بل كلهم ان لكل قد تعين ملك الربع
والصلح هنا لو وقع ابتداء بملك المعين بنصف النصف مطلقا ان صرفا الى نصيبه وجوه بان العقد من حيث هو وان وقت

مع الاقرار والانكار بسعيد كتب الصلح الذي ذكره عليه منفعة المسعود عرض ان لم وقع عن الآخر كما اذا صالح عنه في ما كان الصلح صح

سننه الى المعقض لانه فرع عليه فرجع القرض الى النصف تمليك للبائع منفرا الى انه طاق البيع انما يحمل على المعروف في
الاستعمال وهو البيع الذي يترتب عليه انتقال الملك بفعل المتعاقدين ولا تقوى الدلالة على التمليك بحذف الاقرار فانه اخبار عن ملك
الغير فيتبعه مستوي فيه بالمجهول وملك غيره ومع فالدلالة هنا ان ينصرف الصلح الى نصيبه الموقوفة وهو فتعين في الحكم
بجميع العوض ويبقى المنازعة بين الآخر والمتشبث ان وقع الصلح على النصف مطلقا او النصف الذي بيد الصلح بحكم العوض
اما لو وقع على النصف الذي اقر المتشبث له ومن قول الجاحد لان الاقرار منزل على الاشاعة والصلح وقع على المقر فيقع
باطلا فيهما وعليه هذا ينبغي حمل كلامهم لئلا ينافي ما ذكره من القاعدة التي ذكرناها وهذا البحث لم ينبهوا عليه وانما ذكر
الشهيد في بعض تحقيقاته احتمال انصراف الصلح الى حصة المقر له مع مشاركة الآخر مطلقا وصرح الشيخ على رحمه الله
في حاشيته الارشاد بين كون الصلح قبل قبض التركة وبعده لان الحاصل منها قبل القبض هو المحسوب تركة بالنسبة الى الوارث
والتالف لا يحسب كانه لم يكن والحاصل المستلزم في هذا الحكم وهذا الوجه انما يتم فيما لو صح احد الوارثين نصيبا
ما اهمل ذكره او ابهم الصلح فيسبح على مال الشايع احد الشريكين والذي يقع فيه بل يحصل العقد له او انما يحصل الحق الى الفرع
في كونه حقا او المعين على معين على حصة شريكه في عرضا انما وقع محضه وهو لم يعلم نقل بعوض وما عوض ان نقل
ان في مسئلة الارث قبل القبض وبعده بما ذكرناه يعلم حكم الدعوى التي قد صح على نصفه لو كان دينا فان نقص عوض الصلح فيه
يكون بعض احد الشريكين في الدين بعضا للصلح وقد تقدم الكلام فيه في باب الرهن والدين في كتاب الشركة فيه كنت   ولو
ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وقيل ما هو جواز سقى
المسئلة لانه يلحقه كالبيع في مجهولا جهالة الماء والجواز اقوى مع ضبط عدد معلوم ومثله ما لو كان الماء معلوما مع ان الشرب
حدود مع الشرب الحقيقي والنهر ومع قوة ضابط منه وجواز جعله عوضا للصلح بخلاف لكون مفهوم الصلح ما لا يكون مطلقا الا مع
كما لو جعله لاسقى الماء وفيه مجهول لا ينبعل في احد الاقسام لانه لم يستحق جميع الماء ولا بعضا معينا انما يحق سقيا لا الحصر
مدة ولعله انهاء ومنهم من شرطها في الجواز ضبط المدة وهو لم يصرح بالبيع ولو تعلق الصلح بتقديره بايام معينة صح الا ان
المحل   الا ولو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي
حال قبل حق مشاع فيها الى تمام الصلح يجري الماء منه والمراد بالموضع الذي يجري منه ان يعلم مجريه طولا وعرضا لترتفع الجهالة عن المصالح عليه ولا يعتبر تعيين
عمقه لان من ملك شيئا ملك قراره الى تخوم الارض ولا فرق في صحة ذلك بين جعله عوضا او احد المتنازعين وبين ايقاعه
ابتداء وتعلق العلم بقدره حكم الماء من جهة انه يشترط مشاهدته ليرتفع الغرر ولا باس باعتبار ارتفاع الاختلاف
تعلقه او كثرته ولو كان نافعا ملاحظا لخلف بكثرة حمله ومعرفته بكون معرفة محله ومن تبع البيع او تصالح الا
الى اصلاح وحده مع كل الاصلاح لو وقفا لخوف عليه وليس على المصالح مساعدته   واذا قال المدعى عليه صالحني
عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اشارة بالمتقبل الى الرد على بعض العامة حيث زعم ان الصلح لا يصح الا مع الاقرار
فيكون الامر الدعوى راجعا وفرع عليه ان المدعى عليه قبل الاقرار لو كان صالحه بعد العين التي ادعاها لم يكن ذلك خبر اقرار
لان طلب الصلح وذلك يقتضي الاعتراف بالملك فصار كما لو قال ملكني وهذا كان هذا الاصل ممنوعا لجواز الصلح
مع الدعوى والانكار لم يكن طلبه اقرارا   اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا لانه صريح في التماس التمليك وهو
ينافي كونه ملكا لان التمليك لا يحصل في ملك ومثله في كونه اقرارا بعدم ملك المقر وكونه ملكا لغيره في الجملة او كونه ملكا

عصيلوم

طلب من البيع والتمليك معينه بقرينة كونه اعم من تمليكه اذ قد يكون وكيلا واذا احتمل اللفظ الامرين فالتصحيح للملك
الذي كان مقتضيا للصالح عدم قرجع الاقرار الى كونه مالكا للبيع لا مالكا للمبيع لانه اعم فلا يدل على خاص نعم لو
اقر بانه ملكي او ملك سعيه تحت يد الحاطب ترجح جانب الملك لدلالة اليد على الملك والاصل عدم مالك آخر وقد يتنبه
لذلك العلامة في التحرير والتنقيح في الدروس وهو اقوى ويتفرع عليه ما لو ادعاه واقرته لا فريثبت له وهو موهوم للاول
ولم يحكم له به   يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة فلم الروشن و
الجناح وان كان في الواقع هيئة حائط المالك الى الطريق بحيث لا يصل الى المحاذي المقابل ويسمى جناحا ولو وصل سمي ساباطا
وربما فرق بينهما بان الروشن يضع اليها ما ذكران يوضع لها اعمدة من الطرفين المرجع في التضرر وعدمه الى العرف ويعتبر في
المارة المتعارف في تلك الطريق عادة فان كانت مما يمر عليها الفرسان اعتبر ارتفاعه بقدر لا يتضرر الراكب وضع على
عادة واعتبر في التذكرة مروره بالرمح لانه قد يزدحم الفرسان فيحتاج الى نصب الرماح وهو في الدروس لمدوا
ولامكان احتماعهم مع المارة مع وجه لا يسلمهم وهو اقوى وان كانت مما تمر فيها الابل اعتبر فيها مرور محمله ومركوبها
ومع طرد محلا لها مرور مثل ذلك عادة ويجب اعتبار ما يجرى العادة بمروره من تلك الطريق تعتبره بقدر المارة
بل مفهوم مع عدم اعتياد بتقرير عدم كالو يتضرر عادة بالاشراف عليه فانه لا يمنع لا طلاق كالاقيم لو كان وهو في
ملكه ويستلزم الاشراف عليه جدا في التذكرة حيث الحق الاول بتقرير المارة ووقع منه وهو وضعه في ملكه بان الروشن في الطريق
من وقلعه عدم التضرر لان الهوى ليس بملكه كحذف الموضوع في ملكه لان الاسان المعروف في ملكه لم يقع ساو ان يستلزم الاشراف
على الحيوان او النظر عليه وانما يمنع من الاشراف لان التعلية المقتضى لا مكان وقال ولست اعرف في ذلك لمسه المخصوص
نصا خاصا ولا من العام وانما خرت الى ما وقعت عن اصحابه وفيه نظر لان المعتبر في الموضوع في الطريق عدم الاضرار
بالطريق لانه موضوع للاستطراق فمنع ما ينافيه انما اعتبار عدم الاضرار فلا يدل مع المنع منه بل يعدم اذ لا منع
مالا يضر منهما دسلوكه خاصه فضلا عن المارة والاخبار خارج عن ذلك فلا وجه للمنع مما تقتضيه اجراؤه كما لو احدث
بناؤه في مباح يقابله ويستلزم الاشراف عليه وكلام العلامة وغيره حيث قيد والضرر بالمارة دليل عليه اعلم هو
الضرر في غيرها خاصة   ولو عارض فيها مسلم على الاصح منه بالقطع مع حدف البيع حيث سرقى جوازه وضم حذار ص
احد المستحبين له لانه حق لجميع المسلمين فمنع معارضة واحد منهم له فيه ولانه لو سقط منه حتى هي حق مثله بلا خلاف وهو يدل
على عدم جوازه الاشراف الماضي ولانه بعيب الوزر وانما يملك الهواء فلا يملك الوزر المعارضة وهو مذهب الخصم واجب
ما دليل عدم التضرر للمارة فالمانع منهم معاند وضرر عليهم لا حق له ولا تفاق الناس عليه في جميع الاعصار والامصار من غير
نكير كما يشهد به ساعده وهي التي ساتر عمن السنين في دار الجهاد وقد كانت بالمدينة زمن النبي صلى الله عليه وآله ويدل عدم اعتبار حكام
المسلم جاره فيبس لمنعه بحق جوا ولعلون الهواء فمحاك لها جاسر في حق ولاقع اوانه روشن فما نفي من الهوا وليس للاول
منعه وان ستلزم الاشراف على الاصح الفرع السابق لكونه للثاني الدواء روشن حمانفي يوضع وكيرا لم يضر به وصد في
العلو ان لا تضر بالمارة في الاول لم يكن سقفا وعلى سقفه لثركان ولوا ظلم الطريق موضع لكان اطول خاصة وان كان تصل وجه
لمنع في المنع لان الضرر انما يحصل بالثاني وان كان لولا الاول لم يحصل   ولو كان سقفه وجبا دالهما وجوب

اراليها

اذا اليهما لا يحيط بموضعهما وان كانت الامر قبيحا لكونه غاصبا فاما ان ينازع لمنكر يجب على كل قادر المعاونة عليه
بالقول والفعل ولما باركه مع قدرته كالمنكر   ولو اظلم بها الطريق فيل لا يمنع لان الظلمة القابل بحيث
النفع في موضع يمكن فيها اذا ما زيد عن الضياء بالتكبير والمنع احالها والقائل فيها عداه حصول الضرر بالمارة
ولو تضعف النظر لان جواز وضعه مشروط بعدم ضرر المارة ومع عدم تلفيهم والمتضح والمنع اما انهم يتوهم الى ادلالهم عدم
بامر الظلم لا الى وجوده مطلقا ولا فرق في الضرر بين ما يوجد مستقلا وعما   ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها
اي في الطرق النافذة لان المسلمين فيها يجوز احداث الابواب فيها المحاورة لها سواء كان لمستكلة ارتاب لغرالنها ام غيرها
الطرق النافذة او المرفوعة فلا ينفع في ذلك صورية المرفوعة نافذة لسبب المنع المتصل بالنافذة لان ذلك يوجب
نفوذ داره لا نفوذ الطريق او ليس لاحد دخول داره الا باذنه فلا يتحقق نفوذ الطريق   اما الطرق المرفوعة
فلا يجوز احداث باب فيها والحاج ولا عرفه الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم الطريق المرفوع ملك
لارباب كرامه لهم فيكون كالمال المشترك لا يصح لاحد من اربابه التصرف فيه الا باذن الباقين سواء كان التصرف باحداث
الباب والساباط والروشن او غيرها وسواء اضربهم ام لا ويجوز لغير اربابه سطح في ادخله بنحوه سواء كان مضرا او
لمكن مع خلاف بعض العامة حيث جوزوا لاهل السكة احداث ساباط لا يضر بالمارة والمراد بالمرفوعة المسدودة التي لا ينتهي الى
طريق اخرى او مباح بل الى ملك الغير وارباب من له نافذ فيها دون من يلاصق داره ويكون حائط اليها من غير
نفوذ والحارث مع المطم لها حواز نسد اشمر السكة والانتفاع بها لكونه من املاكهم مع انه على يقع ذلك لو اختلفوا لم
لو اراده ذلك وانما يجوز ذلك اذا لم يكن فيها مسجد او رباط او مطهرة موقوفة على العموم وقديم او حديث جانيح
لا يجوز لهم المنع من الترابها ولا احداث ساباط ونحو ما يتضرر المارة وان رضى اهل السكة لانها صارت حقا لسائر
الناس في الحكم او جعل بعضهم داره المحبسه للامور وما يدخل في المنع من التصرف في المرفوع بعيرا ذن اربابها المرور فيها
والوجه فيه ما تقدم من الملك والاقوى الاشعار قبوله من الحال ولو منع احدهم حرام الماكسين فيها او دخال الدواب اليها
ومحو ذلك فلا الاقرب ان المنع للمالك ولم يقل الاقرب به واستحقاقه ذلك كما قال فيه عالبا لعم لو كان المكلف جعلها
غير مضار لهما الحال   وكذا لو اراد فتح باب للسطوح فيه دفعا للشبهة اي لشبهة استحقاق المرور فيه لعدم
الزمان فانه اذا شهد الحال بصحة استحقاق المرور لانه وضع له وهذا احصل الوقف ينبغي فتح الباب وزمنها يحمله فان الثاني
جائز دون الاول لان مع الحائط لا يشتبه استحقاق المرور يوقت على الدوام او ليس ثمة دلالة بحذف الباب وما في
هذا الحكم بين الذي للحوله في العرف المذكور كالغار الموصى لها بحائط ومن جرى ما فيها ادا اراد احداث باب اخر
دخل من بابه المشترك لها في عدم استحقاق المرور في المحل الذي فتح فيه الباب يحصل مضيفا انحو دور كما سيأتي   ويجوز فتح
الروازن والشبابيك لانه لا يصان مستحقيه السوق في ملك تماما والشبه لمنظوم من الباب فيصير بها وكما يجوز فيهما
الى الدروب المرفوعة يجوز مع الاشراف على الدور وان يستلزم الاشراف وان منع الضوء   ومع ادعيتهم فلا اعم اشرق
لغيرهم ادعيتهم في ذلك يعتبر جواز التصرف كالعارية يجوز لهم الشكل واحد منهم الرجوع فيها وسيطل بموته وبموت غيرهم كحون
واجماد وكونها وادعيتهم ولا مرادهم منهم عن عدم استحقاق الطريق لانه لا تصرفا ولذا انهم سيظلمهم وعلى وفرضهم وليس المراد تغير من
سبيل التقسيم الثابتة منهم لئلا ان الاذن يحوتهم كما ذكرناه   ولو صالحهم على احداث الروشن فيل لا يجوز لانه لا يمنع الهواد

الهواء بالبيع وفيه تردد والقول للشيخ بناء على ما ذكره من المنع من افراد الهواء بالبيع وفي جعل الصلح له في دفع المعترض
ممنوعتان واذا اشترط على الصلح متناوله وهو صلح بعوض الى اهل الدرب بامر دوع وهو منتفع بالهواء فيه سحان الجميع
لوث وهو مخالف لما سنذكره من اختصاص الداخل بما بين البابين والذي يلزم من التوزيع على ذلك ان الروشن المحدث
ان كان خارجا عن جميع الابواب فهو حق لهم جميع وان كان داخلا عن بعضها لم يتوقف على اذن الخارج وقيل يتوقف على رضا
الجميع كالاول للاحتياج اليه عند ازدحام الدواب والاحمال ودخوله في الدركيب والاول اشهر   ولو كان
للانسان داران بابا كل واحد الى زقاق غير نافذ فاراد ان يفتح بينهما بابا لان له حق السلوك في كل واحدة ورفع
الجدار الحائل بين الدارين وجعلهما واحدة فيصح باب من احدهما الى الاخرى اولى ومنع منه بعض العامة لانه يثبت له حق
الاستطراق في درب مملوك لا حق له فيه ولانه ربما ادى الى اثبات الشفعة لو بيعت بعض دور احد الدربين بسبب
الاشتراك في الطريق لكل واحد من الدارين في زقاق الاخرى على تقدير القول بثبوتها مع الكثرة والاقوى ان كل دار
على ما كانت في استحقاق الشفعة في الطريق ولا يتعدى الى الاخرى وانتفاء الاستطراق لان ذلك الفتح لم يوجب حقا للدار في
الطريق الاخرى وانما اباح الاشتغال من داره الى داره الاخرى ومتى صار فيهما انتقل المرور في طريقهما تبعا لكون الدار في
والدار التي هو فيها لا للاولى   ولو احدث في الطريق المرفوع جاز ازالته لكل من له عليه استطراق لا في المحدث
من كونه منفردا او عدمه ولا من كونه في الهواء كالروشن او في الارض كجعل دكة ونحو حكره ومحاذاة ونحوها لا بين كونه يضر اهل
سد الطريق وعدمه لاشتراك الجميع في كون ذلك تصرفا في ملكهم بغير اذنهم فكان لهم ازالته وكذا الا ان في مثل دفع بادن
بعضهم وعدمه بل لو اذن واحد ففعل ذلك فلا يمنع والالام والكلام في اذن الجميع والبعض بالنسبة الى كون الحدث في
او خارجا بالعدم   ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاول يشارك الاخر في مجازه ويختص
الادخل بما بين البابين منه اعني المجاوز بين الاصحاب ووجهه ان المقتضي لاستحقاق كل واحد الاستطراق وهو بابه فلا يشارك
في الداخل وقيل يشترك الجميع في الجميع في الفضلة الراكدة في صدر الدرب لاحتياجهم اليه عند ازدحام الاحمال ووضع الاثقال
ولان استفادة الحق بالمحيط مع بعض الحروج عن بابه امر بعيد بل يتعذر والمتعارف الضياع جوبه الى حد الداخل فان كانت
فالقول الاول اشهر بما فاد الدرب وما حوله ليس لحسد وهو في الدرب المشترك في الجميع   ولو كان في ارقة
فاصل الى صدره ونداعيا فيها فهما فيه سواء ولو تساويا في الارتفاق بها فلا اولوية لواحد على عرفه بكون فاصل البابين
لو وقف الاستحقاق بالمقتضي باستحقاق السلوك لها فاذا لم يكن للخارج حق السلوك لامر بينة لزم الامر سوية على
الداخل ومرجع بان يرتب ملك بينه اسر فيقع مستقبله ومع ذلك يجيء دخول الخارج الى الفضلة بعد كمال السلوك
غرة مجمل المفضلة في تلك الطريق به حاجتها واذا انتهى الى ذلك اشتراكهم جميعا في المعروف والفضلة فهم شركا بينهم ولا
يرد شيئا في المستثنى من الناس حيث يحول الخارج دخوله حيث لا يدخل عليه يبدا بالسلوك المختص عليه الذي لا يتم الا بالعاع
عارة الا به بخلاف الفضلة فان يد بهم فيها سواء اذ لا تصرف لهم فيها الا بالارتفاق وهو سبب لو فرضنا اشتراكهم في جميع
الطريق كالحاجة المنتهية فالحكم في الفضلة فان بدهم فيها سواء اذ لا تصرف اولى   ويجوز للداخل ان يقدم

بابه

بابه الى الخارج وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل الوجه في ذلك كله ما تقدم من اختصاص كل
داخل من الخارج بما دخل عن بابه وكشا من حامه ينحر بالداخل اخراج بابه ليتوخى الاستطراق فيه في جميع الطريق الى بابه
وكلما اخرج عنه له فيه حق ولم حق السرف في جوازه ربما مع دفعه اولى والفرق ومنعه اذ ينبه الاول كما
يقتضيه العبارة ويقيده ولا يمنع كثر الابواب بعدم تفاوت الحال وربما قيل باشتراط سد الاول واما الخارج فلما لم
يكن له حق فيما جاوز بابه الى الداخل لم يكن له الدخول الا باذن الداخل لا مع القول السابق وربما احتمل جواز دخوله
وان لم يفتحا ولكنه في الداخل نظرا الى ان كان له حق في استدامة وضع الجدار ورفع الحائط اجمع فيستحق بعضه
ان يملك المباح انما يقع على الوجه الذي اتفق فانه كان له فتح بابه ابتداء الى اي محل يشاء فلما عين باحد له
مع من ذلك سنسوخ حوله بالاحياء على جهة وشمله القول في جزء الداخل من الطريق فانه لو وضع بابه جاز جمعه
عنه بدوه والحيازة والفرد بينهما الداخل تقدم والا دفع جميع الحائط فاستغرق اليه بسببه كمن فتح الباب كما تقدم
ولو اخرج بعض اهل الدرب المرفوع روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب الا ان كان نحو الطريق
الداخل وعرضه دون الدرب لم يكن للجار المقابل ولا غيره الاعتراض على واضع الروشن فيه وان استوعب الدرب اذا لم
يكن للاول منافاة المارة نعم لو وضع شيئا منه على جدار المقابل فله المنع منه   ولو سقط ذلك الروشن
فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع كالسبق الى العقود في المسجد لان الاول عند الوضع
نوع الخروج فيه وانما اكتسب اولويته فاذا زالت كالقعود في المسجد السوق حتى لو دخل لنا الثاني اخراج روشن الاول
ووضع روشنه لم يكن للاول اذنه الى التكلف وان كان التلف وصح روشن الاول والكتاب الاعم لزوال الاولوية ومثله
القول في المشربة   اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان رحمته ولقوله
على الكره مستحب هذا عندنا موضع وفاق ولقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ولقضاء العقل بقبح
التصرف في مال الغير نعم يستحب استحبابا مؤكدا لما روى عنه صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمنع جاره
من وضع خشبته على جداره وهو على تقدير ثبوته محمول على الاستحباب المؤكد وذهب بعض الى جوازه من اذنه عملا بالخبر
ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز حتى مع الضمان ان تقدم بينها في موضع
اهل له وجوازه الرجوع بعد الوضع وفي منع منه الشيخ ومن تبعه لاقتضاء الاذن في مثل ذلك الدوام كالاذن في دفن
الميت في الارض والجواز لكاملا بالسقف حيث يقتضي الجواب من كان دون والاقوى الجواز لانه عارية ولان الاصل جواز
تصرف المالك في ملكه لكونه بناء والحاكم بالرفق مع العارية لنجم مثله دون انواع البناء والتأليف مع تقدير الجواز بينهما
ومع الارش وضمان ما بينهما مع انه للاذن انما افادت العارية ولا يمنعها الرجوع حتى اذا رجع اجابه بدفعه ودفع الاجرة للمالك
فيه ثبوت مال العوض مع التفريق ملكه بل بقاء الآلة جميعها والحاقها ومحرم بقدره بالاذن فلا يجوز قطع الاتبع
حالة يقضيه ولا رفعه جميعا من الحصص ولا يرشد لا عرف الا به والمعارضة صغيرا الا بالامر الزرع وهو ولد في المالك
مع بعده من ثبوت الارش فصل هو عوض ما نقصت الآلات الواقع بالهدم وهو تفاوت ما بين الهدم الحاصل وبين ثابت وصاف

بناها على ان البناء اذا كان معرضا فهو بمنزلة حق لبانيه فيكون عوضه يتفاوت لمعنى كونه علوا او سفلا لان ذلك
هو بعض المالية وجزان بعض به . لعاله مستندا الى منفعة صاحب الجدار فليعينه انما يجب بعضا ما الجزء الذى كان
اللقدر وقواته والاول اقوى لان تخميه ما الموضع عاينه كونه موضوعا على ملك الغير ودفع المكلف انما اثر جواز النقض
لا التشارك في المالية ولو اتفقا على اتفاقه بالاجرة فلا اشكال في جوازه
الا لو اعدم لم يعلم الطرح الماذون مستانف
ومنه قول الغير للقول الغرور فيجيء فيه وجهان ان اعاده بالة الاولى لم يكن له منعه من ذلك لحسنه المقصوعليه وان
عاده لغيره كان له منعه والاقوى الاول لان الماذون فيه وهو الوضع قد حصل والجواز وقع بدون الاذن وانما
عاينه يجوز الصلح فيها وان انهدم الغير كان فيها اولى بها بيته انفع العوض غير بالاذن وبما لا عوض له الاذن فيكون
من الصاحب لم يذكروا ههنا خلافا ويحكى ان يكون سبيله ان الشيخ كان ذكر اولا في الكتاب انه لو انهدم لم يعد او
بعده المنع لم يكن له الاعاده الا باذن مستانف ولم يتردد في ذلك فاطرحوا قوله الاخر وهو قول لبعض الاصحاب
كالقول الاول لم يجمع الشيخ بين الحكمين المطلقين من قرب
ولو صالحه على الوضع اشترط جاز بعد ان
يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها لانها اعتبر في الطول مع الوزن لاختلاف الحائط به ما لا يذكر في الطول
وان يعين وزنه والحائط ذكرها يرفع الجهالة ولا بد مع ذلك من ذكر المدة المضبوط ولو كان الا الات مشاهدة استغنى
عن اعتبارها بذلك والتخيير فيه بين المدة والمؤبد بقوله ابدا كما لو وقع الصلح بعد البناء فانه لا يعتبر في الاطلاق
المدة لمعرفة البناء بطول الحوف ما اذا لم يعين المتفاوت الحرف ولا صابطه يرجع اليه عند الاطلاق وهذا الحكم
الا الامور التي في الحائط فيكفي فيها العادة نعم لو كان الصلح على البناء على حائطه زياده عليه افتقر الى ذكر العلو
وسمك البنى وعدده وقدرها ما وصلها مدة كله في الوضع على حائط مملوك للغير الا لو كان موقوفا على مصالح عامة بحيث
يكون له المتولى الخصوص كالمسجد ينهدم لم يجز لاحد البناء عليه لان الوضع يجوز دون الحاكم قطعا وليس له الاذن من عوض
وفي جوازه به ولا عوض نظرا الى المصلحة لعائده العوض وعدمه لانه تصرف في الوقف بغير مصلحة ولانه يشبه
شبه على تطاول الازمان وصار احدهما الاحق دعواه في الدروس
اوانه اذا صار اطلقا ولا اشجر حلف
حلف على مع لكل صاحبه بعوان حلفا او نكل قضى بينهما المراد بالاتفاق ان لا يكون محتفا باحدهما لوصف كونه في
ارض احدهما او داخلا عن جميع ونكل لم يكن لاحدهما عليه يد او يكون بهما بان يكون بين ملكيهما ولا ترجيح ويحكم ان
يكون بينهما اليه من اقام بينه حكم له به فان تعذرا حلف كل واحد لصاحبه وكان بينهما نصفين وكذا لو نكلا عن
اليمين ولو حلف احدهما ونكل الاخر ثبت للحالف وهو واضح
ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله
مع يمينه اى متصلا به اتصال ترصيف وهو تداخل الاحجار واللبن على وجه يبعد كونه محدثا وهذا ما لو كان لاحدهما
عليه قبرا وقوله اشترط لانه يصير بجميع ذلك صاحب يد فعليه اليمين مع فقد البينه ولو اتصل بهما كريز انه كان البناء
بهما واتصل صرتهما نصفه والاخر باوى فالبينه ادكرنا لو كان لاحدهما واحده واللفظ مع الاخر اولا انه يشهد بالبعض
في الترجيح مسجد على ان يقسم بينهما كما يقسم لو نكلا اى لم تعدم
ولو كان لاحدهما عليه صدع او تبرع
حتى
قيل لا تقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه القول بعدم القضاء مذهب الشيخ محتجا بان كون الجدار بين الدارين
ومالك فانه على انه في ايديهما ووضع الجذوع اختصاص بزيادة انتفاع كاختصاص احد الساكنين بزيادة الامتعة ويضعف
بمنع دلالة كونه بينهما على اليد اذا لم يحصل اليد بوقت يوم من الوجوه السابقة ووضع الجذوع يقصد اليد للموضع ويقضى
غالبا ويحكم حكم الجذوع حكما يسقف من الرفوف ونحوها فيما انتزاعا وقضاه
ولا ترجيح دعوى احدهما بالخوارج التى
في الحيطان ولا الروازن المراد بالخوارج كالصخور مع وجه الحائط لوضعه عليه ونحوه ورفوف ونحوه فانه لا يقتضي الترجيح لمالكه
لامكان احداثه من جنس مسقوف صاحب الجدار وشبه الدواخل فيه كالطاقات غير النافذه والروازن النافذة لما
ذكر
ولو اختلفا في خص قضى لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية الخص بالضم البيت الذى يعمل من القصب والقمط
بالكسر حبل يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهى شداد الخص من ليف وخوص وغيرها والرواية رواها عمرو بن شمر عن جابر
عن ابى جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما في خص ان الخص للذى اليه القمط وسنده ردى لكن العلامة حقق
الحكم والطريق ضعيف لكن الاصحاب تلقوها بالقبول ورد بعضهم ومنهم العلامة في التذكرة قال انها في قضية واحدة فلا
تعدى وجه حكم الخص بكم الجدار بين الملكين
لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا
ادخال خشبة الا باذن شريكه لحكم في تحريمه من احوال المشترك لا يجوز لاحد الشركاء التصرف الا باذن الجميع وان قل الانتفاع
كوضع الوتد وفتح الكوة فانه في المشتركة وكذا ما اذا قيل لا يكون من ذلك ليس الكتاب ويستثنى منه الاستناد اليه والاستناد
المشاع مع استيفاء الغرض لانه بمنزلة الاستضاءة بسراج الغير والاستظلال بجداره نعم لو منع المالك الشريك من ذلك حرم
وما في التذكرة لانه نوع تصرف بها بالجدار اللاعتماد عليه ويحتمل في الدروس عدم المنع لاستيفاء الغرض ومنع المنع
الا اذا كان المعتمد المستند الذى يضر الحائط اجماعا ولو بنى الشريك في ملكه صار مستقلا بالجدار المشترك والمحقق الجدار حيث
رفع لقعد عليه جاز ولم يكن للاخر الاعتراض ولو انفق عليه لم يجبر بذلك
ولو انهدم لم يجبر الشريك
على المشاركة في عمارته ذلك عليه على الشريك عمارة جداره المهدم في المشترك اولى وهذا الكلام مشكل بل يتوقف
العماره على اذن الشريك لم يجز البناء وان بناه فلان احدهما بوقف العماره لانه مال مشترك فيمنع التصرف فيه
بدون اذن الشريك كما سلف والذى عدم الاجبار لانه يمنع والاحسان في حق الشريك حيث يعمر له حائط ولا يعرضه
في نقضه ولا من ضمن عليه يوجه وهو قول الشيخ والاول اقوى وربما فرق بين اعادته بالالة المشتركة فللشريك رضاه
وبين اعادته بالة من عنده حسنه لانه على الاول يبقى شريكا كما كان بخلاف الثانى على القول باعتبار اذنه لو
خالف وعمره فهل للشريك نقضه احتمال من حيث تصرفه في ملك غيره وتعبره بتقبيضه وصنعه الذى كان عليه فصار التمكين
الثاني كان اسما سهولة فلو ازاله والاقوى العدم اذا كان بناءه بالالة المشتركه لان هدمه انما يوجب خال الغير وهو
الشريك الذى بنى فلا يصح كالاول واما بغير العائده وفي الاثم والجواز اذا كان بناؤه بخراليته لانه معدوم محض
وتصرف في ارض الغير يحوز تغييره ثم على القول بتحريم نقضه لو هدم الشريك لزمه الارش كما لو هدمه ابتداء ثم مع
تعتبر اعادته بالة جديدة بالمعيد له منع الشريك من ضحيته عليه دون الاول لاشتراك فيه دونه ورجح الشيخ
الشريك في البناء من مطالبته بهدمه واعطائه نصف قيمة الحائط ويضع عليه والاقوى ان يتخير في ذلك للباقى لا
للشريك وحيث يوقف البناء على اذن الشريك فيمتنع ورفع امره الى الحاكم ليجبره على المساعدة او الاذن فان امتنع

اذن الحاكم ويحل له الاذن فيه باجرة ويرجع بها على الشريك اوجهها الاقوى الثاني لان الشريك اذا لم يجبر على
العمارة لا يجبر على الانفاق فان اختار الشريك بناءه مجانا فعل والا تركه   وكذا لو كان الشريكة في دولاب
او بئر او نهر الحكم هنا كما سبق في الجدار ولا فرق بين كون الشركة اغلبية على نماء ربه وغيره عند الصحاب وايما
خالف فيه بعض العامة فحكم باجبار الشريك على المساعدة على العمارة في هذا المذكورة دون الحائط فارقا بينهما
بان الشريك لا يمكن من المقاسمة فيضر به بخلاف الحائط فانه يمكنه قسمة بين شريكه وقسمة عرصته ورد بان قسمة
الرحى والحائط قد يكون الضرر فيها كما سواء   وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي
يحمل العلو لانه لا يجب على الانسان عمارة ملكه لاصل الغير لكن يجب بعينه عما اذا لم يكن حمل جدار العلو او سقفه
واجبا على صاحب السفل بعقد لازم فان وجب كذلك لزم البناء يشترط في الدروس وتبعه في جامع المقاصد
والمحرر لو طلب صاحب العلو بناء جدران السفل تبرعا فهل له منعه فيه وجهان اشبههما ان والعلو في التحرير
انه ليس له منعه لو كان له اساس التحتي وهو على حائط غيره فالمهدوم من الكل اذا انهدم الحائط بسقوط او
هدماه معا   ولو هدم بانفراد من شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدم باذنه بشرط اعادته الطلق
الحكم وجوب الاعادة سقطا الشيخ ويشكل بان النقصان الغائب انما هو من قبل مستحق المنهدم الى القيمة وهو
الارش وهو اختيار العلامة في القواعد مع انه قطع في التذكرة لوجوب النفقة وقيل الشهيد في الدروس
بوجوب الاعادة ان المكشف نماثله لا في جدران بعض النائس والمزارع والا فالارش وفيه منشأ الا من علي
عن العوض المشترط فيه لاستيفاء المبدل في الغائب فانه يحقق صحة اذا الاعيان باجتنانه الى البكر في الصنع نحو
والعول في الدروس مطلقا اوضح   اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالعول قول صاحب
البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه هذا هو المشهور بعضده ان جدران
البيت جزوه وجدران الغرفة جزؤها فيحكم بها لصاحب الجملة وقال ابن الجنيد ان جدران البيت بينهما لان
حاجتهما اليه واحدة بخلاف جدران الغرفة اذ لا يتعلق لصاحب البيت به الا كونه موضوعا على ملكه وايضا
في الحج وهو قول حسنة لكن الاول اجود   ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب
العلو وقيل يقرع بينهما لكن الاول احوط وهو حسن المراد بالسقف حمل الحامل للغرفة المتوسط بينها وبين
البيت والعول يستويان فيه في كلية وقواه في الدروس لان السقف لصاحب البيت ارض لصاحب الغرفة
وكان كالجزء من كل منهما والعول الثاني لابن ادريس ورجحه العلامة في اكثر كتبه لان الغرفة انما يتحقق بالسقف الحامل
لانه ارضها والبيت قد يكون بغير سقف وهما متصادقان على ان ثمة غرفة فلا بد من تحققها ولان تصرفه فيه اغلب
هو وقت صاحب السفل والعول بالقرعة للشيخ انه لا كل امر مشتبه وتحقيقه الحكم وربما فرع البناء وهنا لا يرجحان
اما تداخله في بناء السقف بركة البناء بالنسبة الى الحكم والاوسط اوسط وموضع الحدوث السقف الذي يمكن
احداثه بعد بناء البيت اما لا يمكن كالازج الذي لا يعقل احداثه بعد بناء الجدار الاعلى لاحتياجه الى اخراج بعض
الاجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه لكنه حاملا للعقد فيحصل الترصيف بين السقف والجدران وهو دخول

اذا اوجب
دخول الات البناء من كل منهما في الاخر فان دست ذلك على انه لصاحب السفل فيقدم قوله مع يمينه
اغصان شجرة على ملك غيره وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها المالك ولا يتوقف على
اذن الحاكم على لو كان الرجوع بمساواة المتعارف ويكون المحكوم عليه مالك الشجرة ووجه الرجوع عليه ظ لان دخولها على ملك
الغير لو كان يتوقف عليه ويتعذر عليه وهو غير جائز فيجب التخلص منه وقد صرح العلامة في التحرير بوجوبه عليه وهو حسن
لكن يبقى في العبارة اشتراط وجوب العطف بالامكان ويرتب القطع على عدمه ان للمالك قطع الشجرة بغير اذن السبب
فيه وما يلحق من يرتب الامرين المذكورين بالنسبة الى المالك الارض حق الا ان الرجوب فيه لا يتم بالمعنى المتعارف
فمن كون عطفها الثبوت لان امرها يسير لعنه وهذا الحكم بانتظامه بمكن ساترة قوله بعد ذلك وان امتنع صاحبها قطعها
الكل لان مقتضاه المامور بالسابق هو مالك الشجرة ويمكن الاعتذار عن الترتيب بان قطع الشجرة مع امكان عطفها اتلاف
للمال وهو منهي عنه ويمنع من جواز قطع المالك كيف اتفق بل لا بد من عاية تقصر به للنهي عن اضاعة المال الغير
وجه ثم قوله وقطعها المالك لا بد من تقييده ايضا بعدم امكان عطفها بطريق اولى فالعبارة في غاية التشكيك ويحمل
ان الواجب متروح ثم قوله على مالك الشجرة تفريع ارض الغير او هواء من مالك كيف اتفق وان امتنع من علم المالك
الارض والهواء التي دخلت فيه ما للعطف على القطع مع امكانه وكما يثبت الحكم المذكور في الاغصان كذا في العروق
لا يتوقف مالك الارض على اذن الحاكم حيث يمتنع صاحب الشجرة كاله اواخر بينه وبين الى ملكه بدون اذنه وربما قيل
بجواز ازالة مالك الارض لها من دون مراجعة المالك لان ازالة العدوان عليه امر ثابت له ولو توقف على اذن الغير لزم
وتعذر لجواز اخراج البهيمة بدون اذنه ولانه لو توقف على اذن المالك لتوقف على اذن الحاكم مع امتناعه ولا يجوز التوقف
على مال الغير بغير اذنه او اذن من يقوم مقامه وظاهر العبارة ان مالك الشجرة لا يجب عليه ازالتها وان تضرر مالك الارض لان ضرر
غيره   والاول اجود ولو عطفها مالك الارض مع امكان العطف ضمن لم يضمن حيث يجب القطع ام تعاون مالكه وقيل العطوف
وحصل من النهري القطع ضمنه ومنه ان العطف حتى له عاقبة في حكم المالك شرعا ولو صالحه على ابقائها لم يصح
عن المالك به وطيقه ولو شرط في جزء الارض او الهوا ولبنى لمالك الارض ابقاء الباب كسائر الاغصان يحرق حيث
يجوز القطع لانه استحق جزء افلو فعل ضمن ما تلف بسببه زيادة على حقه وفي حكم الشجرة الراب المنتقل الى ملك الغير وانحائط
المائل لا بد من الصادرة لمحضر الارض منه على يد المالك على طرح الحائط ازم مع تعذر الزيادة او
انتهائهما منع البيع من العطع مع انعايتهما في الهواء بناء على اصله السابق من عدم جواز افراد الهوا بالبيع تبعا للبيع وهذا
هو الفارق بين البيع مع انه في الهوا وبين الجدران تنفصل الجدار بحكم الحاله بالمعارضة كالاجارة والصلح جواز
العرف والمراد مع تعذر الزيادة او انتهائها ان الاغصان كانت عند انتهت في الزيادة بحسب الحال الحكم
الصلح مع انعايتها مطلقا وان كانت متجددة في الزيادة فلا بد من تعذر الزيادة لتكميل الصلح مضبوطا ولا بد مع ذلك
من تعذر هذه الاقامة فلا يصح الوجه عما ذكره الجماعة فلو فرض زيادة فالحكم بانتهائه على ما في العادة كان الحكم الواقع
الاصل لما يعدى الى الملك قبل الصلح   اذا كان الاوبن سوف لحاق النبيع والدخول في بيته العليا وقد اختلفا لمن هي منها
لصاحب السفل كانت الترجيح العلو ولذا محلها مع اختلافها في اجزائه بينهما اما لو انعقا على ان الاجراء لصاحب الصحل

ولو ظهر الزاني شفعاء وقبضه قرئ من غير ...
نسيء الى البيع ... فرقا ... مع نقصه في الهوا ...

كانت الدرهم كالسقف المتوسط بين البيتين والاسفل متوى فيها الخلاف السابق وعليها اجزاءه تنقضي بها لا نزاع في العدد بين
وانما المختلف الحكم عند القائل بالاشتراك كالسقف فانه يجعلها بينهما مشتركة بينهما الخ ولو كانت تحت الدرهم وانه كانا
في دعواه سواء لان الكل واحد منهما شاهد عليها لان الظاهر ان الدرهم لصاحب العلو ويكون حكما كما ذكرنا انها كالدار
ولكن هي متصلة بملك الاسفل بل هي من البيوت السفلي وقع تنقضي بها بينهما عند المخالف والنكول حالف في الدرر [illegible]
موضع العمل الاته وكراء يجعلها والخزانة بالكسر لكتابه قال في القاموس ولو ادعيا الصحن فهو بينهما كما سيأتي
الى العلو بينهما واخرج هذا لصاحب السفل لان صاحب العلو انما يحتاج سلوكه اليه الى الطريق وقد ذكر كان لا عبرة
في الصحن وصاحب السفل [illegible] في الطريق في وقت [illegible] بالبناء ويكون فيه [illegible] ثم ان كان المرقى في صدر الصحن
تركاه في تمام البيت وان كان المرقى في وسطها [illegible] الاسفل يبنى [illegible] الا ان يقول في
السكة المرقوم بينهما [illegible] ولو كان المرقى في [illegible] احق صاحب السفل بالموضع الذكر اجمع والمراد بالفضاء [illegible]
مع حقه كل لصاحبه [illegible] او تنازع راكب الدابة وقابض لجامها فقيل الراكب [illegible]
وتعلقهما سواء في الدعوى والاول قوي وجه القوة قوة يد الراكب [illegible] بالنسبة الى العاتق [illegible]
بيد الراكب في اليد [illegible] في الترجيح [illegible] لو ثبت يد احدهما الخ [illegible] مع الراكب [illegible]
المعرف الا انه لم يثبت [illegible] والمنكر [illegible] والقول لمساوي اقوى
بعد ان يكتفى كل منهما لصاحبه اذا لم يكن [illegible] والعبرة عندنا [illegible] الراكب [illegible] الدواب [illegible]
[illegible] وذكر حكم الراكب اما اللجام [illegible] والسرج لصاحبه اما لو سار على [illegible] فيما الخ
سواء لو كانا في اليد ولا ترجيح [illegible] والمعرف الذي كان مع الراكب [illegible] وهذا هو العادة
[illegible] نعم لو كان احدهما [illegible] والاخر [illegible] الراكب [illegible]
[illegible] لان الظاهر انه لم يتمكن [illegible] الا وهو [illegible] مستقل باليد وكذا
[illegible] احدهما [illegible] لا يرجح بيد احدهما اذا كان لهما عليه يد او لا دخل [illegible] الملك [illegible]
[illegible] فاذا كان لهما عليه [illegible] في الدعوى [illegible] لو كان لاحدهما [illegible]
[illegible] اما لو كان لهما حملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه لان وضع الحمل [illegible]
[illegible] والمراد ان الحمل واحدهما [illegible] كانا [illegible]
[illegible] اما لو كان لاحدهما حمل ولا يد للاخر فلا شبهة في الترجيح [illegible] المراد ان احدهما [illegible]
للاخر عليه حمل [illegible] الراكب وقابض اللجام [illegible] في الحكم [illegible] الحمل
اقوى والمراد [illegible] وجه لان الحمل اقوى [illegible] فان الراكب [illegible] الحمل اقوى
وفي الدرر [illegible] حكم الراكب ولابس الثوب [illegible] سواء في الحكم [illegible] ولو تنازعا [illegible]
احدهما [illegible] لدعوى [illegible] لانه [illegible]
[illegible] ولا [illegible] صاحب اليد [illegible]

او عزه

او عزه والاقدم لان يده عليها بالاثبات [illegible] ويثبت يد الملك [illegible] بالتقييد ليده الى
[illegible] الاقرار واليد [illegible] اقوى واولى [illegible] الشركة [illegible] لثبوت اليد [illegible] في [illegible]
عدم [illegible] اليد كما سلف الشركة اجتماع حقوق المالكين في الشيء الواحد على سبيل الشياع الشركة
[illegible] وعرفا [illegible] احدهما ما ذكر [illegible] من اجتماع الحقوق [illegible]
المذكور وهذا المعنى هو المتبادر [illegible] الشركة لغة وعرفا الا انه لا دخل له في الحكم الشرعي المترتب على الشركة [illegible]
[illegible] العقود المفتقرة الى الايجاب والقبول والحكم عليها بالصحة والبطلان [illegible] الاجتماع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] لو تعدى احدهما [illegible] الاخر [illegible] لا تحقق الشركة بهذا المعنى [illegible]
الشركة به [illegible] لان هذا المعنى [illegible] في باب الاحكام اولى [illegible] عقد [illegible]
الملاك [illegible] الواحد على سبيل الشياع [illegible] وهذا هو المعنى الذي به يتصف الشركة في [illegible] العقود [illegible] بالصحة
والبطلان [illegible] قيل [illegible] الشركة [illegible] والتعريف [illegible] ان
[illegible] لانما [illegible] او [illegible] معا [illegible] بتقييد لا الناس [illegible]
[illegible] اجتماع حقوق الملاك [illegible] اجتماع حقوقهم [illegible] الاستيلاء [illegible]
[illegible] بعض [illegible] مثلا والمراد بالشيء الواحد الشخص لان [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الشركة [illegible] الشخص [illegible] المراد [illegible]
[illegible] لصدق اجتماع [illegible] المذكور [illegible] على سبيل الشياع [illegible]
اجتماع حقوقهم في الشيء الواحد [illegible] كالبيت مثلا اذا كان [illegible] لواحد [illegible]
[illegible] الشركة بهما [illegible] مع صدق اجتماع حقوقهم في الشيء الواحد [illegible]
الشياع [illegible] اجتماع الحقوق في الشيء الواحد [illegible] المراد [illegible] والتخصيص [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] على سبيل الشياع [illegible]
[illegible] المراد بالملك [illegible] والاشتراك [illegible] في الكل [illegible] لان الملك [illegible] مطلقا
[illegible] الشائع [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاشتراك المعنوي لا يفيد دخوله في التعريف ولو ابدل لفظ الملك بالاستحقاق في التعريف يشمل الجميع وخرج الاشتراك
في استحقاق الزكاة ونحوه بالشرع كما ذكره وتعميم الملك هنا لما هو في الواحد بطريق الحقيقة او الى جميع الجهات لئلا
يشمل الدينين وان هذا التعريف لا ينطبق على الشركات المالية الا على شركة العنان دون اخواتها من شركة الابدان
وغيرها فهو تعريف للشركة الصحيحة عندنا   ثم الشركة قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا الاشتراك في
العين ذا وفي المنفعة يتحقق بالاجارة والحبس والسكنى لا الوقف لانه كما في المحصور فالاشتراك في العين والاملاك
اشتراك والاشتراك في الحق كما ذكرنا سابقا في الحيازة والشفعة بالنسبة الى الورثة والقصاص والحد والرهن
وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا الارث يجري في اقسام الثلاث فيجري
كما اذا ورثنا مالا او منفعة دار استأجرها مورثهم او عبد موصى بخدمته او حق شفعة وخيار ورهن وكذلك العقد يجري
في العين بان يشتريا دارا وفي المنفعة بان يستأجراها وفي الحق بان يشتريا بخيار فان سبب الشركة العقد وفي هذا الاخير
نظر والمزج فيتصور في العين وقد يتصور في المنفعة كما اذا استأجرا دراهم للتزين بها او الحوزناه وحوكما
منها مستعد ثم اجرت بسبب المزج   وقد يكون حيازة والاكثر في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم الحيازة
اذا اشتركا في نصب حبالة للصيد المشترك ومنها السهم المثبت لو رمى مشتركان في ملكه بالحيازة من الاحتطاب لا يساوي
والقول باختصاص كل واحد بما حازه وهو الاجود مع عمره لانه في معنى شركة الابدان الا مع امتزاج فيكون مشتركا لكن لا
من حيث الحيازة بل من جهة المزج الطارئ كما لو اشترى المالان وهو خارج عن الوصف وهي ان يستثنى من ذلك المالوكان على
كل منها حبل لو كان لصاحبه في ملك بعض ما حوزه فاسر شوبه الاشتراك بذلك ما يقبل النية فان الموتى له
بنية وحين شركة بعضه وان لم يحصل فاذا حصل كما اولى لانه يستند اعتبار العلم بعدم حينئذ وتساقط وان كل واحد
باحازه مطلقا والنية بالحلاف المذكور لانه مع صدم اشتراط النية فلا يتحقق الشركة او مع عدم قصد الحيازة للشركة الا
والقول اولى يستند البحث فيه   نعم لو اختلطا بحيث او عرفا ما وقع كحصة الشريك اي كحصة الشركة في الجملة لكن لكل
واحد من الحبس غيره وكسبه ذلك المعقود والعقد والشبه متعذر كل واحد فطريق التخلص او تعيين كل واحد ما يلي لو تعذر
الدفع على جوانب المجهول   وكل ما لو مزج احدهما الاخر بحيث اشتمل ان كحصة منهما الشركة اختيارا كان المزج
اتفاقا المراد بالاتفاق بها عدم الاختيار كما لو سقط احدهما على الاخر او غيره بان ورثا جملة او كحصة فافترق في حكم
المزج بالاختيار   ويشترط المالين المتماثلين في الجنس والصفة لما كان ضابط الامتزاج عدم التمييز اعتبر الاتفاق
في الجنس والصفة فلو تميز احدهما كحصة العتاق فلا شركة فلا يكفي مزج الحنطة بالشعير والدخن بالسمسم والاي
غير المتجانس والدراهم بالدنانير ونحو ذلك لو اتحد الجنس اعني النوع اي من حيث اختلاف الوصف كما لو خلط الحمراء
من الحنطة بغيرها او الكبيرة بالصغيرة ونحو ذلك لامكان التخلص والتميز   سواء كان اثمانا او عروضا اي عروضا
مثلية كالحنطة وغيرها من الحبوب او غير المثلية فتباع بالقيمة فيها ونية الشركة مع صدق صفة العام حيث يترتب في الشركة
الاختيار به اعني ما يترتب عليها من المزج والتجارة بالعقد لم يكفه الا المال من النقدين كما في المضاربة الا الشركة صحيحة
اجماع المحقق في المال الواحد فلا صدق في حكم لكن اتفق الامتزاج   اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبيد
فلا يتحقق فيه المزج بل قد يحصل بالارث او احد العقود الناقلة في عدم تحقق المزج مطلقا مع يبني بل قد يتحقق

كالدين

كالمتناسبات المتعددة المتقاربة في الاوصاف ونحوه لكن تحقيق الشركة فيه والضابط عدم الامتياز ولا حصر
للبيع والعقد في ذلك ومن كحصة في ذلك وان علمت فيه بالكل واحد منها كان الاشتراك على لسان الفقهاء والا فيع الحكم
بالسابق لانه الاصل او يرجع الى الصلح وحينئذ فالاول فقط في التذكرة وعليه يترتب حكم مالو اشتبه معذرا وحوكما
في مثل قطع الشجرة ... تساويان في ما اجازه في التذكرة لاصالة عدم زيادة احدهما على الاخر والاقوى الصلح
ولو اراد الشركة فيما لا مثل له كل واحد منهما حصة مما في يده كحصة مما في يد الاخر على ان الشركة قد يتحقق
بالامتزاج ومثله المتميز مع اختلاف الجنس او الوصف وما ذكره من الحيلة احد الاشياء ومثله لو وهب احدهما صاحبه
حصته من ماله ووهبه الاخر كذلك او باعه حصة بحصة معين ثم اشترى بعضه من الاخر لا يخرج بذلك الوجوه الناقلة والمراد
بالشركة في جميع هذه الموارد الشركة الموجودة لا الشركة بمعنى الخاص وهي الاذن في التصرف والحكم فيها ما الاخير واحد او
لم يحصل من ذلك تساوي الامتزاج   واما اثر الانساع ونحوه فالعدم دلالة محالا ذا في التصرف ملاقا لعقل العام لكن
يتحقق عليها بان يكون كل واحد حيا لها حيث شرعنا به كما لو قال اشتركنا ونحوه   ولا يصح الشركة بالاعمال
كالخياطة او النساجة لا ورقه في ذلك بان يتعقد عليها بان يكون كل واحد حائطا او يختلف بان يكون احدهما والاخر
نجارا او يعمل كل واحد منهما في صنعته وما يحصل لو كان الشركة المذكورة في مال الملوك او يحصل الى صالح كالاصطياد والاحتطاب
ان كل واحد متميز بعدد ومنه يحصل بعوانه كالاشتراك في مالين ومنها حيرا ان والخلاف عندنا في بطلان شركة الاعمال الا من
ابن الجنيد حيث اجازه ...ما اذا كان العمل او كان احدهما خسيسا مع الاخر غير شركة مع انه راجع الى بطلة هنا لكان تاركا لها
العمل بعد فرع التعريض وكانا لها امر رابع غير صحة هذه الشركة ولم يتبرع احدهما مع الاخر بمشاركته في عمله واما العام
فمنهم من وافقنا مع بطلان ومنهم من اجازه مطلقا ومنهم من اجازه مع اتفاق الصنعتين لا مع اختلافهما ومنهم من
اجازه في غير الشابت المباح   نعم لو صالح الواحد بالاخرة وقد وقع بينهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما كحصة الشركة
بها تحقيقه في الاعمال بهذه الحيلة لو اجراهما في عقد واحد لشخص شركة الابدان بحسب الصورة وان كان في الجميع بالجعالة
شركة الاموال لما دام كل واحد بعمله منفردا ثم اديا اليهما ما الاشتراكا فالشركة في المال حاصلة صورة
وهي دلالة ... بالمعنى الاول حين ان يكون عملهما مختلفا ومتفقا ولا يحق ان يجعل الشركة احد المحلين الى الاخر
وعدم لانا اعتبار في الصفة المتعددة بالعلم بعوض المجموع لا الاجزاء واجزاء المجموع معلومة وفي تقسيمهما في
شرء احد التعليق الى الاخر وعدم لان الاعتبار في الصفقة المتعددة بالعلم العمل ولو كحصة واجب ... مثل
عمل احدهما الى اخره مثل الطحن ولو قدم التحقيق خلف التسريح منه القيم المسند ومع يحمل بحمل بالقسم من المساوى
والنفع والفاسد اقوى ولذا القول في كل التي مزجا ويحمل قدر كل منهما   ولا الوجوه بالشركة الوجوه يعتبرات
ابهرها ان يشترك اثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما ليبتاع في الذمة الى اجل على ان ما يبتاعه كل واحد منهما يكون
بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان وما فضل فهو بينهما وقيل ان يشارك وجيه في الذمة ويبيعه الى حامل ويشرط له بعض
الربح منهما وقيل ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده
لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما وقيل ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له والكل عندنا باطل
خلافا لابن الجنيد فانه جوزها بالمعنى الاول والابو حنيفة مطلقا وهو ما ذا اذن احدهما للاخر في الشراء فاشترى لهما وقع

الشراء عنهما وكالة شركتين لانه يعزله الوكيل وقد يشترى باذنه فيبطل شرط الوكالة واذا كان المال لاحدهما وباع الاخر
سواء كان عاملا ام لا صح البيع بوكالة المالك وللعامل اجرة المثل لعمله ويمينى له في الربح ولا شركة المفاوضة
ان يشترك شخصان بعقد على ان يكون بينهما بالكسب وبرهان من غرم ويحصل بما منهم فيلزم كل واحد منهما
بما يلزم الاخر من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف ومراة الضمان وكفالة ونقض ما يجعل له من ميراث وكره من كان
ولقطة ويكتسب بتجارة بمال المحض ولا يستثنى منه ولعيال وقوت يوم وثياب بدنه وجارية يتسرى فانه لا يشاركه الاخر
فيها وكذا يستثنى من لزوم الجناية مع الجرح بدل الخلع والصداق واذا لزم احدهما وقال صاحب اصلاح المنطق شركة المفاوضة
ان يكون مالهما كل شئ يملكانه بينهما وهو مخصوص بما ذكرنا لاستثناء القائل بها ذلك وهى باطلة الا عند ابى حنيفة
ومن تبعه وانما يصح بالاموال لا مطلقا بين المسلمين في صحة الشركة بالاموال وهى المعبر عنها بشركة العنان بكسر
العين ككتاب وهو سير اللجام الذى يمسك به الدابة واختلفوا فيما اخذت منه هذه اللفظة فقيل من عنان الدابة اما
لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر راس المال كاستواء طرفى العنان وتساوى الفارسين
اذا تسويا بين فرسيهما وتساويا في السير فالشريكان يتساويان والمالان لكل واحد منهما منع الاخر من التصرف كما يمنع
العنان الدابة والمال الاخر كعنان الدابة حيث اجرى بيديه مع العنان وجره الاخرى مطلق يتصرف بها كيف شاء
لان الشريك منع بالشركة نفسه عن التصرف في المشترك كما يشتهى وهو مطلق اليد والتصرف في سائر امواله وقيل
من عن اذا ظهر لانه ظهر لكل منهما مال صاحبه او لانها اظهر انواع الشركة ولذلك اجمع على صحتها وقيل من المعانة
وهى المعارضة فان كل واحد منهما عارض بما اخرجه او العرض ودفع فالمراد بحقيقة الشركة بالاموال الحاصل كونه في الشركة
بالمعنى الاول كالمنقطع السابق ولكن يصح بالمعنى الاخر لانه الموصل اليه بينهما ولهذا نبهنا عليه قال في المذكورة
شركة العنان وهى شركة الاموال بان يخرج كل مالا ويخلطاه وشرطا العمل بابدانهما وربح على قدر المالين
ويتساوى الشريكان في الربح فيكون هذا اول الشروع في الشركة بالمعنى المذكور وفيها لما تقدم المعنى
من شرائطها في المالين في صيغة تدل على الاذن في التصرف لانهما ممنوعان عند سائر الاموال المشتركة وهى كل لفظ يدل على
الاذن فيه على وجه التجارة سواء كان قبل الامتزاج او بعده وسواء وقع من كل منهما للاخر ام اختص باحدهما ولهذا
المعنى لحقت بعقد المعقود مع تكلف انه ثم يترتب عليها احكام بدلالة الحكم عليها ويتساوى الشريكان
في الربح والخسران مع تساويه ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر راس المال وكذا في الخسارة لانه في
كون الربح تابعا للمال لانه نماؤه فاذا كان مال احدهما اكثر فله من الربح بنسبة ماله وان عمله في التجارة معهما
حيث يحصل الخالف الشروع حسب جعلا الربح تابعا للعمل وخالف في ذلك بعض العامة فمنع من الشركة مع عدم تساوى
المالين في القدر لا تساويهما في العمل كما لا يجوز ان يختلفا في الربح مع تساويهما في المال وفرع بان المعتبر في الربح
والعمل تابع فلا اعتبار له كما يجوز ان يختلفا في الربح مع تساويهما في المال مع تساويهما في المال عند الكل وان كان احدهما اكثر
ولو شرط احدهما زيادة في الربح مع تساوى المالين او التساوى في الربح والخسران الى قوله والاولى الظاهر اذا شرطا
ذلك في الربح مع تساوى المالين او تفاوته مع تساويهما فللاصحاب فيه اقوال احدها البطلان ذهب اليه المرتضى مدعيا الاجماع

ونشم

وشبهه مما غير مبهم المعلوم والره وولدها لعموم اوفوا بالعقود والاثابه بكون بكونه عن تراض وقد وقع على ما
شرطا وفورضه الموصوف عند شروطهم ودلالة الاجماع المنقول بخبر الواحد كما نقل بعضهم من الاولين ولا صالح
الباقى وشاء الشركة مع الاذن في تكل بينهما وفي جملته موضع الربح والثانى البطلان ذهب اليه الشيخ وابن ادريس والعلم و
جماعة اوفق لاستيفاء دليل يدل على الصحة ولانه الكل مال بما للداخل لان الزيادة ليس في مقابلها عوض لان الفرض انها
ليست في مقابلة عمل ولا وقع شرطها في عقد معاوضة لينضم الى احد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة والاسباب
المثبتة للملك محدودة وليس هذا احدها فيكون شرطها شرطا لتملك شخص مال غيره بغير سبب ناقل للملك كالبيع
الى ذلك بحمل عليها والحاصل لما ينطل العقد المتضمن له اذا لم يقع التراضى بالشركة والاذن في التصرف الا على
التقدير وقد بيننا فساده فلا تندرج في الامر بالوفاء بالعقود ولا في المؤمنون عند شروطهم وليست الشركة تجارة
الا انه بعد الشرط للعامل جواز التصرف فيما ساوله انه المراضى وهذا ثم مع عدم زيادة عمل لهم بشرط الزيادة
ولو كان معاوضة وتجارة وقد يرد عليه ما ذكر فيسبق مع هذا القيد بجواز شرط الوالثالث قول ابى الصلاح
يصح الشركة دون الشرط فيحل شرط الزيادة اباحة لما يجوز الرجوع فيها ما دامت عينها باقية وهو مبنى على ان الشرط
الفاسد لا يفسد العقد وقد تقدم ضعفه والاقرب وهذه مبنى بطلان الشركة مع العمل به الشركة بالمعنى المتقدم وهى
العقد الدال على الاذن في التصرف الشركة المعنوية لان امتزاج المالين يحقق والاستثار لم يعول على الشرط
والتصرف وقال الشهيد في شرح الارشاد ان الموصوف بالصحة والبطلان شركة العنان بالمعنى العرفى من كلمة
او العقد وهو ما يحق قل المراد به بعض التصرف وما يوقف على كالاذن في التصرف وشرط لان الشركة
العيانية بالمعنى الذى ذكرناه لو صفت بالصحة والفساد بل المعنى العرفى من الشركة في الاموال لا الشرط المدلول عليه
الصيغة بالمعنى اللغوى الا ان تفسير الشركة بمعنى العقد المذكور هى العنانية كما يظهر من المذكور انهما مركبة من
المالين والعقد لكنه يشكل بانها اذا لم يكن شركة العنان حقى احد الاقسام الاخر لا تعاون الفقهاء على انحصار
الشركة الصحيحة في شركة العنان والصحيح مطلق الشركة في المذكورات وغاية ما يقول انما يطلق على الصحيح
منها كما في الشرع اظهر وكيف كان فالباطل هو الشركة بمعنى العقد المذكور ثم القول بالبطلان انما مطلقا
او في بعض الوجوه بنسبة لكل واحد اجرة مثله ويقتسمان الربح على نسبة المالين او بقيا صادقا ولو اصطلحا
بعد ظهور الربح على ما شرطاه اولا ادعى عن ظاهر على ما سلف في الصلح والاقرب لكون الربح في مقابله
عمل فيكون العقد شركة وتراضيا ويلزم مثله فيما اذا عملا معا وشرطت الزيادة لمن زاد في العمل مع تساوى
المالين وزيادة عمله او مع تفاضلهما مع تساويهما في العمل وزيادته بعض اولى لاشتراك الجميع في تحقق الزيادة في
الربح في مقابلة عمل فكان العقد عقد معاوضة في ذى سبق بالنظر الى ان العمل متقوم بالمال ولكن لم اطلق المنع
مع عملها كان العلامة اطلق الجواز معه والتفصيل حسن واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف
الشركة فيه بالمنع الا مع اذن كون الدافع اراد الشركة بالمعنى الاول وتوقفا على التصرف مع اذن الشركاء ويصح لنفع
التصرف بالاخر بالاذن والفرق في ذلك بين كون الشركة بمزج وغيره ولا في المزج بين كونه يمكنهما وغيره فان الاذن
في التصرف لا يجوز مع منع الشركة من الجمع ماذا اطلق له الاذن تصرف كيف شاء اى كيف شاء من وجوه التجارة
والامتزاج وما فيه مصلحة الشركة من البيع والشراء مرابحة ومساومة وتولية ومواضعة حيث يقتضيها المصلحة وقبض الثمن
والقبض للمبيع والحوالة والاحتيال والرد بالعيب ونحو ذلك كالوكيل المطلق وهل يتناول اطلاق اللفظ السفر حيث

ان يتنبه مستحقا الا باذن صاحبه وحيث من دخوله في الاطلاق وسيأتي في منطوق الربح الربا ومن كونه منطوقا يصح
من الاطلاق دليل مستقل ولا يجوز له اقراض شيء من المال الا مع المصلحة بما لا يتيم ولا المحاباة في البيع ولا المضاربة
عليه لان ذلك ليس من توابع التجارة ولا يتناوله الاطلاق ولو عين السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوعا
من التجارة لم يتعد الى سواها لا فرق مع تعيين بين الجهة والنوع بين ان ينهاه عن غيرهما وسكت عنه المقام المركب
مع كل النهي ثم لو خالف وجد السفر ضمن وصحت التجارة لان الاذن لم يبطل لو خالف في نوع التجارة كان مقصودا مبطل
من رده وكذا يتخير لو عين له جهة من السفر وعاقبة معينة تجاوزها في تلك الجهة ولو تعدى المتصرف باعد له
من الاوفق في التجارة بين ان يدل عليه بعموم اللفظ وخصوصه فلو سافر اعتمادا على اطلاق الاذن وهنا انه لا
سيما والضوع المحدود وقد يكون باعتبار نوع التجارة وبدونهما وكلينا وعلى كل تقدير يحصل مخالفة لما دون ولا يبطل
الشركة بسببه ويكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها عقد جائز من الشركة يجب بها من له رشد
يرد الى الاول بقوله والمطالبة بالقسمة والى الثانية بقوله الرجوع في الاذن اما الاولى فظاهر لانه يجوز الشأن
حاله عن ماله والاصل ان يتصرف كل منهما في ماله كيف شاء ومن جملته الافراز واما الثانية فلان مرجعها الى
الاذن في التصرف وهي بمعنى الوكالة وهي عقد جائزة والاثبت في تحقق عن الاذن ان يكون بالنسبة الى الثانية لان المراد
بالجواز والدوام هو العقد ولو شرطا التأجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء المراد التأجيل
المنضم من ثبت الشركة بحيث يكون لازمة الى الاجل واما لم يصح لانها عقد جائز فلا يؤثر في التأجيل فيها بل لكل منهما
فسخها قبل الاجل نعم من شرط الشركة عدم جواز تصرفهما الا باذن يصح ان يعتبر ما ذكر الاذن له بشرط الاجل على
الشرط المجاله ولا يضمن الشريك ما يتلف بيده لانه امانة لما قبضه باذنه وكيل فيكون اشبا من قبل المالك ويقبل قوله
مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق او خفيا كالسرق والحكم لانه يتعين قبول قوله بانه تلف لانه لو
لا الله لكم صرف في تعليل لو لزم القبول منه لتطويل العين وادى الى تخليد الحبس وان السوء بما اوجب على ما بين
العام حتى في حينها قبل في الجميع دون الاسبيه ويبطل الاذن بالجنون والموت لمتعلق اول
بها وبمعناهما الاغماء والحجر لسفه والفلس ثم في صورة الموت يكون القسم للوارث لكن لم يكن من ولد الا
بنى على الاستقبال اليه وعدم القسمة هي عن الحق من عزه ولا يبيعها سواء كان حصار او لم ينه ذكره في هذا الكتاب
هنا من احكام القسم لمناسبتها للمقام واورها في الاحكام في كتاب القضاء ولو جمعهما لكان مناسبا اعلم ان القسمة عند نا تمييز
حق احد الشركاء من حق الاخر وليست ببيع وان تضمنت رد الا انها لا تفتقر الى صيغة وتدخلها الاحبار في غيرها لا فراد
التي يقتضيها الجزء في البيع سفه تاما والتضمن بعد تراد الاجر من حب وتحاليس في شيء من ذلك واختلاف اللوازم ولكون
المطلوب من البيع اصدقا الملك والوصات ما لفق في ذلك بعض العامة مطلقا وفي قسم الرد مثله ان كل جزء لو تعين
مشترك بينهما تتميز كل واحد بجزء مقبض وازالة ملك الاخر عنه بعوض مقدر وهو ملكه في الاخر على حد المراد من بيع
البيع لان ذلك حده ومنه الماتم على بعد يستلزم كون المبيع كذلك وضم واحد حاله الصحيح جاهز الجهات وقوله كذلك
ولزوم من المشاركة في نقل الاحكام الاخر ونظر العامة في الشفعة وفي ربطه بها التفرق قبل القبض والعرضية
المطلقين فيه في البيع وفي قسم الوقف من الطلق وخيار المجلس وغيرذلك ولا يقسم الا باتفاق الشركاء اي لا
يقسم مطلقا او لا يقسم من اهل الشركاء من دون مراضاة الشركاء او من لقوم مقامهم والاقسامي بعيده ثلاثة اجزاء

على بعض الوجوه

فكل ما هو في قسمة الجبر
على بعض الوجوه مع ان المجبر غير راض وقد كان يحسن عين هذا الحكم لمعرفه لما فيه من الاتمام
الممتنع من المماثل الشريك الممتنع لا اختلاف في احبار الممتنع على قسمته ما لا ضرر فيه في غير ما ان اختلفوا في تمييز الضرر المانع
من الاجبار وضبطه بعض الشرع اقوال احدها نقصان القيمة نقصانا لا يتسامح به عادة لان في فوات المال ضرر
الضرر في الاموال ولقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا اضرار وهو عام وثانيها عدم الانتفاع بالنصيب منفردا لنقصان القيمة الجمع
واضاعة المال المنهي والنهي عنه وثالثها عدم الانتفاع به منفردا فيما كان ينتفع به مع الشركة مثل ان تكون بينهما دار
صغيرة اذا قسمت اصاب كل واحد منهما موضع ضيق لا ينتفع به في السكنى كالاول وان امكن الانتفاع به في غير ذلك
وهذا اعم من الثاني بحسب الكل والثالث بحسب اعم بحسب السوق والاقوى اعتبار الاول لا يعتبر ذلك في مساواتي الاول
كالحبوب والادهان تقسم قسمة احبار على جميع الاقوال او مثل ايضا المعدودة المتحدة في الجنس التي لم يتعدها
بالقيمة وكذا الحيوان والعبيد والاثواب وكلام الصغير والكبير ذات المدار الواحد وكونها لا يجوز قسمته قسمة اجبار
على الاول والثالث لحق الواحد الصغيرة لا تقسم كذلك اجماعا لعدم الانتفاع كما نعم لو كان شركة يحسب قيمته
عدم تحاج في بعض المرات يتعلق الحسن الوجه والاكل من حيث الثاني والمراد بالمجبر الممتنع في هذا وتطابق الحاكم
الشرعي مع تعذره وفي جواز استيفاء الشريك باوجه الاجبار واعلم ان الاجبار في قسمة اعم من كونه مستقلا
على رد وبعدمه وانما يجبر الممتنع مع الاحتراز فيه مع عدم اشتماله على الرد لانه يكون بيع جزء من المال والاجبر
احدهما والثاني في قسم الرد غير منضبط بها ويكون تعديل السهام والوجه اي تكون القسمة الاجبارية باسهم
ثم في حصة الوجه لزمت وكان المتولي لها قاسم الامام او المتقاسمين ولو تضمنت رد او كان
القاسم منصوبا لزمت بالقسم والا توقف على تراضيهما بعد الاتمام لانها معاوضة للاعتبار من لفظ يدل عليها وهو
ما دل على الرضا وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف العضا والضيق لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على
القسمة وقد قسم بعض الضرر مثل هذه ومنها انه يبطل الاموال فان قسم الجوهر وتفضيل القيمة بما بما وتلف
بعضها والعضا بعد من المنتفع بالجزء على الوجه الذي كان ينتفع بها فيه والا فلا يمنع مجاوزته على الاموال
لكن سيأتي ان ذلك تم في كتاب القضاء انه يجبر على بعض القيمة ويحكم بها بعدم جواز قسمتها للمتمانع على الضرر
على الضرر وان اتفقا على القسمة غير حرف في انما المعهود الذي ذكره في بابه وعمدته ان القسمة المتضمنة على فرد الحمير
للشريك عليها لكنها تقع بالتراضي حضر صاحب تعيره الضرر نقصان القيمة فان تحرر ذلك لا يمنع احد المنع
لو شريبه الصحيح الانتفاع الحكم من حيث يحفظ انما يمنع المال بغير عوض لانه اذا لم ينتفع بما لا يجوز لا اعادة
القسمة ما يحق كما في الاخلاف ولا يقسم الوقف لان الحق ليس يخرج عن المتعاقبين ابطل الحق اذا
كان الواقف واحدا واما التعدد في الموقوف عليه كالبطون المتعددة فان الحق يشترط بانتهائهم وبصابتها
وربما اتفق بعض البطون المتعاقبين اكثر ما طرأ بالقسم لو ذلك وبالعكس وكذا لو تعدد الواقف اتحد
الموقوف عليه كالوقف فتعاقب على كمس وعلى اربعة وارادوا بعض الورثة القسمة جاز لكن انحصر اما لو تعدد
الواقف والموقوف عليه كالوقف حاتم واوقف نصف عين على كمس دون درهم واوقف على غير هذا القسم كما
لو وقف اثنان كذلك جاز للموقوف عليها الاقتسام بحيث يمنع ان كان وقف على حدته وكذا لو ورثهما دون
الذرية الواحدة ولو كان التعدد فيهما على غير هذا الوجه كما لو وقف اثنان على كل واحد من الاثنين بحكم

المتعاكس

حكم بها التعدد والضابط ان الوقف الواحد لا تصح قسمته وان تعدد الواقف والموقوف عليه هو المراد من العبارة
ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تميز للوقف عن غيره وهذا اذا لم يشتمل على رد
او اشتملت وكان الرد من الموقوف عليه لانه زيادة في الوقف ولو انعكس لم يصح لانه كبيع جزء من الوقف
مع تقدير الرد من الموقوف عليه بل يصير جميع حقه وقفا ام يكون ما قابل الرد منه ملكا لانه معاوض عليها
احتمالان والثاني اوجه نعم لو كان في مقابلة الرد وصف محض كالجودة كان الجميع وقفا لعدم قبوله
للانفصال ولا فرق في جواز قسمة الوقف من الطلق بين كون الجميع لواحد او لمتعدد لو دفع انسان
دابته واخر راويته الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء بجملته
وعليه اجرة مثل الدابة والراوية لان الاجرة عن معلومه والحاصل من العمل للسقاء ولا دون عليه اجرة مثل
مالهما لانه العمل وهذا اتم مع كون الماء ملكا للسقاء او مباحا ونوى الملك لنفسه او لم ينو شيئا اما لو نواه
لهم جميعا كان كالوكيل والاقوى انهم يشتركون فيه ويكون باجرته واجرة الراوية والدابة عليهم اثلاثا فيسقط
عن كل واحد ثلث الاجرة المنسوبة اليه ويرجع على كل وارث بثلث ويكون في سقيه للماء بمنزلة الوكيل لاذنهم
في الوقف ان قلنا بانتفاء الاذن الضمني مع فساد المطابقي والا لوقعت المعاوضة على الماء مع اجارتهما فاذا
اجاز اوقفنا بعدم الافتقار اليها فالحاصل بين اهل الحمل بينهم اثلاثا ويرجع كل واحد على الاخرين بثلث اجرة نفسه
او ماله فلو فرضنا ان السقاء حصل اربعة وعشرين وكان اجرته عشرة واجرة الدابة اثنا عشر والراوية
ثمانية فلكل واحد منهم من الحاصل ثمانية لانه عوض عملهم بناء على ما اخترناه من جواز التوكيل في حيازة المباح
ثم يرجع السقاء على كل واحد منهما بخمسة ويرجع صاحب الدابة على كل واحد باربعة وصاحب الراوية بدرهم ويأخذ من
من السقاء وصاحب الراوية عشرة فيحصل له عشرة واخذ من صاحب الراوية اثنتين وصاحبها ثمانية بنقص عشرة و
ياخذ من صاحب الراوية اربعة ويعطيهما درهمين فيحصل له من المجموع درهم فالمجموع منهم اربعة وعشرون لكل
من عوض الماء ولو حكم بالمجموع للسقاء ولم يقف باجرة مثل العامل لهما الزايد واعلم انهم بها الدوم
الاجرة خاصة لما سبق من حكمه بعدم جواز التوكيل في تملك المباحات لو حاش صيدا او احتطب
احتش بنية انه له ولغيره لم يؤثر تلك النية وكان جميعه له خاصة هذا الحكم انما يتم لو لم يكن وكيلا للغير في
ذلك والاتي الاشكال الذي ذكره في تحقق توقف تملك المباح على النية فان قلنا لم توقفه وكان وكيلا ثبتت
الملك لهما ولو قلنا بعدم توقفه عليها فمع ثبوت الملك للحائز نظر من حصول علة الملك وهي الحيازة مع
المحكول لمعلول او من وجود المانع للملك وهو بعينه عدم عمل انتابه للغير ولا يلزم من القول بعدم تملك الحائز
مع النية الصارفة عن الملك والا لكان الملك قهريا وانه مردود كالارث ولا دليل عليه والا لكان من يحيي حجرا
عن الطريق ويقطع غصن شجرة او حفر حفيرة ويرتب عليها ولا يجوز لاحد بعده الموقوف وهو بعيد جدا ويحتمل
دفعه مع تقديره مال عمل الاوجه منه بعده ثم انه لم له للغير كما لو اعرض عن اكال اليسير ونقايا الثمرات والسنبل ونحوها
بل هنا اولى بالجهة مما حكم بتملك المحيز منه انه لم والتغير اجمع نظر مع العوامل ويحمل الاقوى انه لو طالب ان ما نواه بنفسه وبعض
ـ البيع بمسمى ... ويتبعه المحيز في تملك المباح الى نية التملك قولا وفيه تردد ويستفاد الردد في اسباب
الملك ولهذا لا يجوز الشهادة به بمجرد اليد ولا تناسب في جميع قطعا وانما الحكم بالوقوع على اجزائه والاصل عدم وقوع صالة

الحكم

وبطلان هذه الشركة ... والراوية ... ان ... الاجرة ... مع عدم ... ونحوهم من صاحب الدابة والراوية ...

عدم الملك في المباح فرع عنه لم يحصل الحيازة والمرجح فيبقى الباقي للحكم بان ما جعله من حقوق المساكين والحيا
الا ثم لكون لو اخذه مع تحقق الحيازة له تنقلها وانما تملكت النية لعدم ردته واحيت ان يتم الحكم ما لا يعيد جزء لها
مثل هذا لا يعيد يجوز الحيازة لها ولو سلم فغايته ملتزم العقد الى الجواز المشهورة ولو تبعها الا النية وقد يتطرق الى
الدول مصادره محضا اذ لا شك في حصول نفع الحيازة بجميع ما صار بحيازته فكيف يرجع ويشترط العلم في تحقق الحيازة
نعم ذلك لانه يحصل الى الحيازة ويرجع اليه فالاعتبار بامر او لا دليل عليه ولان اجزاء المسكن الذي هذا عن حقوق بها و
العقد اليها هو الذي يصير به اولا يعتبر في النية سوى قصد الحيازة لنفسه الوقف بني الاجزاء في الاعيان ولم يحصل بالقصد
الى الاجزاء اجمالا بحدها في الاعيان الا انه يجوز النية والحكم عدم تعلقها لكنها لم يعرف عنه كيف يعيد موجبها عنه
عدم ملكه للمحيز لم يلحق بسبب الاقوات النية فان قيل لو اشترطت النية في حصول الملك لم يصح البيع قبلها لا بعدها الملك
والمنقطع الناس بيع فعله من غير توقف على العلم بحصول النية حتى لو ساواها في كون العقد الواقع منهما هو بيع ام اشتراء
لعدم ثبات الملك فقدم مدعى الملك قلنا الاعدم ولا ان البيع مع الملك ظاهرا وحمل البائع على علامة علم لو كما
ولبيان الوقوع وانما حصت دليلا عند اشتباه الحال ليقوم به نظام النوع ولولاه لما قام للمسلمين سوق ومن تمكن
الملك عليها حتى لو وضع المحيز يده مع شخص حرا وملكه لم يكن تمام منه ومن اسماءكا لعدم حصول الوجه فان لم
نعتقد الحيازة والملك واثما انقلوه منه سدة ووقع هذا الحكم له ظاهر الملك لو قال الى ما ثبت الملك بالحيازة
ولما وصفت بدعي عنها كيف نحكم له بالملك فيراه اما دليل عليه ومع هذا فالذي الحق الناس مع قصد النية في البيع
مع دا الملك الا الحكم بالملك في بعض الامور والكلام انما هو في تحقق الملك للمحيز مما نسبه ومن اشتبه لا يحصل الضد دون البيع
الامر في كلام الامام محمد الدين ادوردي والده حسنه مع الحياز قبل نية التملك فاطلب ان نية البيع تستلزم نية الملك
وجوب نية ان الدرق عليهم في المشهور قصد الاصطياد وارادة البيع دالة عليه ونعتقد ان نية المحيز في الحيازة دليل فيه
يحققوه على الكيل الوارث الذي لا يعلم بالكال وجوابه كما تقدم من ان الحكم يترتب بهم على الظاهر ان كان في بعض الامر لم
يحقق وهذا كثير واورد انهم حيازة الصبي والمجنون فانهما لا قصد لهما ولا تعتبر فانه من المحققين من يعتبر الى الاصطياد
مما يجوزه وهو عليه مشهور صاحب كثير من العقلاء ولا شك في حصول الملك بهذا النوع ومنهم من لا قصد له وهذا الصحيح المحقق
المباح بمجرد الحيازة وما يجبه فالحكم في ذلك انما يتم مع الحكم في بعض المعرفين لم يحصل القصد الى الاصطياد بالمباح فالاصل
مستصحب عدم الملك وسحابة الحكم المباح هذا النظر الى المحيز نفسه واما النظر المعتبر فاذا رأى يحيى يحيز شيئا حكم له
به ظاهرا فلا يجوز له مساورته من اراده فانه اليد عليها التي ترجع دليلا ظاهرا على الملكية من هذا الباب بالجزيه في الحال
من المعلومات مما من المباحات التي تحصل فيها اثر اليد فالحكم بها لمن عليها يد اليد دال المعتقد في الحال الاصلية عدم
النية لان اليد انما تجد شيئا اقوى منهما ما يعتاد ونحوه فاذا رأينا شيئا نسبه الوثيق لحال المريض ان يحوله من الحيف
كالقطيع لمن عرف من الاغراض كاصلاح طريق او اطعام دابة ونحوه لعدم تعلق الغرض بالبيع فالاصل في السقاء مع العامر
مع احتمال البيع بها عمالا بظاهر اليد وان كان الاحتمال جانبه وهو اسم لم يحصل الملك ويستظهر العادة بمحاله والذي العمل امر
فرجازه بعد دلالته على الشرع بعدم قوله عملا بظاهر اليد وقيامه وهو امر لا يجوز له اخذه منه لعدم حصول ما يبيح الملك

اعلم ان المسئلة موضع تردد ولم يذكرها اكابر الفقهاء كالمصنف على ما رايته والشيخ العلامه في كثير من كتبه وحاشيه اوى وهذا القول
رجع الى ملته اللسفا بمجرد الحيازه والاصفا ودعهما الى البينه والاكتفاء بالحيازه مع عدم نية عدم التملك فلو نوى عدم
شرته لم يتم الملك وهذه المسئلة لا تخلو هنا ان الشركه الا لو سقط حسد السقا والصياد ونحوهما لانها كالمقدم لما
فلو دلوهما قبلها وربيته كلهما علما كانا وقوالوجع ولو كان بينهما مال التوبه فادنا احدهما لصاحبه في البيع
مع انه نعم الربح بينهما نصفين الى قوله بل يكون بضاعه المراد بالبضاعه هنا المال المدفوع مع الجزء للتجر فيه تبرعا
قال في الصحاح البضاعه طائفة من المال تبعثها للتجاره لعوله بضعه بقول ابضعه جعله بضاعه وانما كان هذا الفضا لحم
لانه لم يشركه في الربح فلا يكون قراضا ولا شركه لانه لم يعمل معه وبناء الشركه على عمل الشريكين او عمل الشريك
وحده كان الربح بينهما على نسبة المال وعمله معونه وتبرعا لانه لم يشترط لنفسه في مقابلته عوضا اذا اشترى
احد الشريكين فادعى الاخر انه اشتراه بينهما فانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه اعرف بنيته ولو ادعى انه اشتراه لهما فانكر
الشريك فالقول ايضا قوله لما قلناه الوجه في الاولى انه وان كان وكيلا الا انه لا يستحق عليه العمل بمقتضى الوكاله
لهما السبب ملا ونها فاذا نوى الشراء لنفسه وقع له فيقبل قوله في دعواه ذلك مع يمينه لانه اعرف بنيته وكما لو
دعى الشريك عليه ادعاها مع وضوح بان يدعي اقراره ... ولو ادعى البائع على ... لم يكن مسموعا
لانه محال عليه ... الا فيه نعم لو طلبا اليمين فيها ما في دعوى التهمه لا بها ... واما الثانيه فان وكيل
والوكيل قوله مقبول في الفعل الموكل فيه كما سبق لو باع احد الشريكين سلعه بينهما وهو وكيل في القبض
ادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدقه الشريك بري المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الاخر
لارتفاع التهمه المراد انه من حقه المقر فلا غرامه بوصول حقه الى وكيله وهو البائع واما قبول شهادته على المقر على القابض
اي على المدعى عليه القبض وهو البائع في النصف الاخر وهو نصيب البائع فلعدم التهمه في هذه الشهاده لانه لم يشهد لنفسه
بل على شريكه والشهاده على الشريك مقبوله هذا اذا كانت شهادته بنصيبه خاصه اما لو كانت الشهاده بقبض الجميع في قبولها نظر
من حيث كونها في شطر لنفسه فيبعض والشهاده اذا ردت في بعض المشهود به بطل الجميع في الاقوام الا وجهان ...
انهما دعويان احدهما بين المشتري والبائع والثانيه بين الشريكين والمصنف ذكر حكم الاولى دون الثانيه مع ان الثانيه
... الشريك اولى اما الاولى فان بعد حيث يطالب البائع المشتري بنصيبه من الثمن وادعى وصوله اليه فان اقام البينه
بري من الحق اما من حق البائع فالبينه واما من حق الشريك فبها وبالاقرار ويقبل بها شهاده الشريك المقر على
البائع بالاداء اليه ان كان عدلا او شهد لحصه البائع خاصه لانتفاء التهمه وفي الشهاده بالجميع ما مر وان لم يكن المشتري
بينه بالاداء فالقول قول البائع مع يمينه فان حلف اخذ حصته خاصه لاعترافه شريكه بسواء المشتري من حقه
فيشترك كيف ولو ... في كالته ... بمقتضى الوكاله ولا يشاركه الشريك البائع فيما يقبضه وان كان المال في
احد مشتركا فحصل بعضه ويرى الباقي لاعترافه بان هذا المقبوض ظلم وان الحق في ذمه البائع بالقبض الاول
ولو نكل البائع عن اليمين ردت على المشتري فان حلف انه اقبضه الجميع انقطعت عنه المطالبه وان نكل الزم نصيب
البائع وان لم يعتبر بالمنكول لاصاله البقاء الثمن في ذمته حيث لم يثبت الاداء فحصه البائع وحيث ثبت الاداء
الى البائع بالبينه فللشريك المطالبه بحصته لانه ثبتت وقت قبضه بحصين او بالمنكول تكرده ذلك على المشتري او بقول
البائع ان قبضه لان ذلك انما يؤثر في حق المتخاصمين لا في حق غيرهما واما الدعوى الثانيه بين الشريكين فان

قام الشريك البينه بقبض البائع طالبه بحقه كما مر والا فالقول قوله في عدم القبض بان يحلف انه لم يقبض الدعوى
وان نكل او رد اليمين حلف الشريك المقر واخذ من حقه ولا يرجع البائع بذلك على المشتري لاعترافه بظلم الشريك
في فعله ولا انقطاع وكالته بعطل علمه بمتعلق الوكاله كما مر ولبرائه المشتري من حق الاول باقراره فلا
يتعلق ان البائع ادى دين المشتري ويرجع به هذا الحكم متفق اذا انقرضت الاولى ولو باحت عن الثانيه فالحكم
كما مر الا ان الشريك المقر لا تقبل شهادته على البائع لثبوت حصته واما المشتري فلا تقبل شهادته وقد يقر على
المعقودين ولو ادعى المشتري على الشريك المقر لا تقبل شهادته على البائع وصدق البائع لم يبرء المشتري من
شي من الثمن لان حصه البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه النزاع في هذه المسئله
مع شريك البائع الادن في قبض البائع وهي في معاكسه الاولى وحاصلها لزم البائع الا ان يكون قد اذن للشريك
في قبض حصته او لا وعلى التقديرين فاما ان يكون الشريك المدعى عليه الاذن للشريك في القبض ولا فالى
الشريك الاولى بين المشتري والشريك والمصنف ترك حكم هذا القسم لامكان استنباطه مما تقدم ولنذكر ما دونا
له فالقبض لم يبرء المشتري من حصه البائع ولم يتوجه بينهما خصومه لانه لم يدفع حصته اليه ولا الى وكيله
ولا من حصه الشريك انكاره فيقدم قوله بيمينه مع عدم البينه ثم اذا طالبه البائع بحقه فللشريك مشاركته
فيه لاعترافه القبض كما في قبض كل شريك له ان لا شاركه ويطالب المشتري بجميع حقه فان شاركه سلم البائع
ربع الثمن خاصه وليس للبائع مطالبه المشتري بعوضه لاعترافه بظلم الشريك في المشاركه وبراءه ذمه المشتري والوكاله
ثم لو كان بقبض الشريك واما الشريك فيشكل حقه من المشتري بما يعد من المشاركه للبائع لان حقه تحقق بينهما
وقيل يقبل شهاده البائع والمنع في المسئلتين منه اي يقبل شهاده البائع للمشتري في قبض الشريك منه لعدم التهمه حيث
ان الشريك ليس وكيلا للبائع وحق البائع باق على التقديرين فثبتت الشهاده مستجمعه كالاولى نعم لو كان الشريك
في القبض بعضه الا انه غير معروض المصنف وجه ما اختاره من المنع انه وان لم يكن شريكا له فيما يقبضه
الا ان الشهاده محرفعا من جنايته عن حصته في قبض حصته بعد دفع ... له ولا مشاركه فيها بناء على تحقق
المشاركه اذا لم يثبت القبض بهذا هو الشهاده لوقبضنا بان الشريك تمكن من قبض حصته من المشترك باقراره فيقبضها في
او التهمه بوجه سياتي الكلام في ذلك شاره بقوله في المسئلتين الى شهاده البائع في هذه المسئله السابقه وقد تقدم
ما يدل على المنع في السابقه وانه متجه في المقبل ولو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده
صفقه او حوله ويكون ثمن كل واحد مجهولا القول بالبطلان لشيخ لا ادعى تفاوت قيمتهما بجزء ثمن كل واحد
منهما مجهولا اذ لا يعرف الا بالتقسيط والتقسيط لم يكن معلوما حال العقد وحيث كانا لمالكين فهما بمنزله صفقتين في عقد
ونصف ما لم يعز الجهاله دفع ومعاملته المجموع وهو معلوم التقسيط لحكم لا يقتضي التقسيط لحقا لجهاله الثمن يقوى الصحه
الثانية دون الاول وهذا لو كان المبيع عبدا واحدا او احدهما فيه حصه وانما للآخر والباعه حصه كل واحد منهما صح
واحده وان اختلف العوض حصل العبء في كل واحد منهما وكونهما في حكم الصفقه في كونهما عقد واحد وهذا الحمو
فيه في احدهما باحتقار عدم الدفع وليس كونه لو كانا عقدين بالقول بالصحه ادعى ودعوى التجنب فيتطرد ... المسح
فيما او ادعى ما عتقه ومالا عتقه في عقد واحد اما لو كان العقدان انما اذا كانا لواحد فلا يرد الماوء الى المذكور
حيث جاء للمكافاتين الى تقسيط الثمن عليهما لما نفسهما على نسبة الحصص لكن لو كانا لواحد من اذ دون التقسيط لو اشتراكهم

مفرقه بها لو وجعل لاحدهما ما سبيل البيع كالوهو مستحقا او حوالة البيع في بعض العين احاده مع المملوك والبيع

فتوم الثمن والوجه في الجميع ان ثمن المبيع عند العقد معلوم والتوزيع لاحق فلا يقدح ولذا لو كان

لكل واحد عقد منضبط مع العادة فباعاهما صفقة لا يعتام الثمن عليها بالسوية ومثله ما لو كان العبدان متساوي

القيمة فان البيع انما يمنع من المخلص بنسبة ما له من ثمن كل واحد منهما دون ما يعلم الثمن بعوده مع تفاوت قيمتهما

ومنها ان شركة الابدان باطلة وان تميز اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبه قسم بينهما

على قدر اجرة عملهما الا اشكال في اختصاص كل واحد منهما باجرته مع تميزها اجمع وكذا لو تميز بعضها اشترك وانما

الاشكال مع الاشتباه بحاله وقد اختار المص بها قسم الحاصل على قدر اجر مثل عملهما نظرا الى ان الغالب العمل باجرة المثل

وان الاجرة مال تتعلق بالعمل ومثله بقسمة ثمن ما باعاه مشتركا على ثمن المثل فالكل منهما ويحتمل لو تميز بعض حق كل واحد

منهما او احدهما ضمه الى الباقي في اعتبار النسبة وان اختص بماله في المتميز ويحتمل ايضا كما هو العلامة

احدهما تساويهما في الحاصل من غير نظر الى العمل لاصالة عدم زيادة احدهما على الاخر ولان الاصل مع الاشتراك

التساوي ولصدق العمل على كل واحد منهما والاصل عدم زيادة احدهما على الاخر

وان اصل البيع للعمل وتضعيف يمنع كون الاصل في المال او العمل التساوي بل الاصل عدم تساويه بهما

لان زيادة ما اشتغل احدهما على الاخر ومقداره ومساواته له ليس اصلا بحسب العادة ولا في نفس الامر والحاصل في

لو نشركا في سبب ملك كالارث والوصية والوقف ونحو ذلك فيتاعفهم الرجوع والى الاصل اشتركا في اصل

السبب والاصل عدم التفاوت لان الاستحقاق لاحدهما موقوف على امر زائد في لفظ الارث والوصية والوقف

وكونه مختلفا على حده لان الاصل عدم التعليق على الاخر والحاصل في تفاوتهما وتساويهما على حد سواء

والثالث ما ذكره من معتقد وارد فيهما لو اشتبه لاحدهما اكثر عمله ويشبهه بمجموع مال الاخر فان اصالة عدم زيادة احد

المالين على الاخر وارد فيه فيقوم الاحداث ويحكم عليه باشتباه الجميع كاشتباه بعضه وهو بط والوجه الثاني اضعف الى الصحيح

لانه طريق الى تحقق الرواية كما في كل ما يشتبه ولا شبهة انه اولى مع انقاصه عليه الا بصيرة المص اعدل من السيد

اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه نصيبه شاركه الاخر فيه مع البخس ما اذا كان بين شريكين عبد

او دين مشترك فسلمه بسعر واحد ثم بسعر مرة اشتراك الاول في كون الثمن واحدا في مع الشريكين سلعة صفقة لينا

باشتراكه المبيع الذي فيه عقد مقتضى فانهما لا يشتركان فيما يقبضه احدهما من حقه اجماعا ولا في الصفقة بين ان

المشتري واحدا وتعدد ولان الموجب للشركة العقد على المال المشترك ولا تتعدد بل حصة كل من الشريكين في المال المذكور

حال المشتري يحصل في الدين فاذا استوفاه شاركه الاخر فيه مع احازة المص البيع واكثر الاصحاب وهو مروي

عن الائمة في عدة اخبار الا انها لا فرق فيه الا بالاستدلال بها ارسال بعضها او ضعف الاخر وعدم صراحة الدلالة في بعضها

وعللوه مع ذلك بان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل منه كان بينهما وذهب ابن ادريس الى ان لكل منهما

ان يستوفي حقه ولا شركة للاخر فيه بمعنى ان لكل واحد منهما ان يبرئ الغريم من حقه ويهبه ويصالح عليه منفردا دون الاخر

ومتى ابراه برئ من حقه دون حق الاخر وكذا لو صالح عليه فكذا لا يشاركه فيه وهو صالح لكونه في الاخر

كذا لو استوفاه ولان متعلق الشركة بينهما كان هو الحق وقد ذهب ولم يتعلق عوضها الا دين في ذمته فاذا

اخذ احدهما حقه منه ملكه فقد خرج عن اسباب الشركة بل هو احق به في الرهن لا يستحق الا الدين ما ملكه الاخر

وبها ليس كذلك لانه انما يقبض لنفسه ولا يتم صرف الكلام السابق وانما ليست التامة فلا يلبس وللعصبة و وجوه اخر

بها

بها انه ان وجب الاداء بالمطالبة بحصة الشريك الذي وقع القبض من نصيبها كما اختار المكلف بالمنع فاذا ثبت

تمكن من دفعها مع ان امتناع الشريك ودفعها مع امتناعه الشريك لكونه انما يمنع له بحكم غير ما ماله ومنها حق ومنها ان

لو كان للشريك في المدفوع حق لزم وجوب منع وجوب تاخر سقوط النفع في قبض الغريم بغير اذنه ومنها انه

لو كان كذلك لصار تبرع الغريم من حصته من المدفوع ليسمى ابقاء الدين في الذمة حصة قبض حق من عوض الغريم

الذي عنده لانهم يحكمون بكونه مخيرا في الاخذ من ايهما شاء ومنها انه لو ماطله الشريك من قبض حصة فان عكسه

من المطالبة بحصة وحيلة امتنع شريكه فما حق والامتنع اخذ حقه بتبع الشريك اياه ومنها ان المعوض الم

ان يكون ما اعتبر كما في الاعيان كان مشتركا وصح بعد تلفه ان يتلف مما كان من اموال الشركة ويتروه ومن

الوجه عند الاول بحكم الشركة فيه حق وهذه في هذه الوجوه نظر لا بها انما ترد لو طلبا حق الشريك جميعا في

العوض بيد اخذ الشريك والاخر عند العقل وليس كذلك كما هو ان زعمها لما كان في الذمة اخر كليا لم يتعين في

ونحن لو ادعى مال المديون الا بعين بحق ورد كيلة واذا طالبا امر الشركاء فلا شك في صحة ذلك لان الاصل في

تعلق الدين تسلط من يحتمله وقد اجمعوا هنا على لزمه للمطالبة منفردا كما اجمعوا على لزم الشركاء ولم يخير

شاركه بحيث يتعين به واذا دفع المديون شيئا معينا من ماله فقد بقي وهو القابض على حق منهما

الامر الكلي في الفرد المعين بحال انما في الذمة وهو الامر الكلي في نيك من اشتركا فحكمه فكما لا يكون الامر الاجارة فيها

العقص في الفرد المعين يشاركه فيه الاخر فيطالب المديون بحصة لاحق المعين لا يتم الا بعفاه وقبض

العين اولا للغائب وهذا هو الوجه في تحريم من المشاركة ومطالبة المديون بحصة فان قبل واذا كان تعين الكلي

المشترك موقوفا على رضاء الشريكين فيجب ان يبطل حق الشريك القابض من المقبوض ايضا لان الكلي لا يتعين

العين بسبب عدم رضاء الشريك فلكيف يختص بالنسبة الى احدهما دون واحد مع ستعماله الرجوع بغير رجع فلنا المرجع

هنا موجود وهو لتعدد القابض في سبب حقه جمع في العين لكن كان ذلك موقوفا مع عدم رضاء الشريك شاركه في الجميع

مجموع ما في الذمة حتى يحكم بيطلانه بسبب تعلق حق الشريك بالعين وانما هو بعد رجحه فاذا لم يجز الشريك شاركه

فيكون حصة فيه لتعدده مع ذلك على ابدانه القبض وانما لو تفسخ امر قد حصل وبقي العدد الاخر باطلا في الدين

للشريك ومنه هنا وجه يتحقق الغرم الدافع اليه لانه بعد حقه ولعله اولى لاكمال الحصة فرده بين شريكه وكلاهما يجب الدفع

والشريك انما يجب الدفع اليه قبل المطالبة لان هذا المدفوع لم يحصل في الاقله من الاصل الشريك المطالب

وانما يحصل شاركه لو لزم الدفع مطالبة والحاصل لم يحصل لما كان ذمته ملتبس باختيار المالك وقبض الغرم وانما كان يرجع ما

على الشريك واذا لم يرض تحقق شرط التعيين للقابض ويستقر ملكه مع القبض وهذا يتبع جميع الوجوه المذكورة

لا يتبين بعد مقبول ان هذا المعوض على المذهب المشهور يعتبر كون ملكا للقابض ابا التعيين لا بعد العقد

على العوض هنا وقيل اختيار الشريك له ولم يتعرضوا لما التصرفات فيه فهو معوض سره ولعقد فيها ما يرك

ام من اختيار الشريك الرجوع بحصته على المديون ثم ادعي مشاركه تنتقل ملك الدفان اختار الرجوع على المديون

يبقى ملك القابض له العين ويتبع لها واذا اختار اخذه ونحو ملكه من حين قبضه او حين سريان الاول احتمالات

ولعل الثالث اوجه لامتناع كونه بمنزلة عقد الفضول فيكون بالاجازة انتقال الملك من حين العقد لا من حين الاجازة

وسلمت والملتقى قبل اختيار الشريك هو من الفاسخ على المقدرين لعدم وقوع مخالفة ولعود الربح اليه ما اعدت حتى يؤدي
او اطلاقها واعلم ان الفاسخ لو اراد الاختصاص بالمفسوخ لعدم اشكال عليه حق للمديون فيقوم بهم من الربا بحصة
عاش بتحصيص ومثله الصلح عليه بل اولى بالجواز وكذا لو ابراه من حصته وكتوب عوضه او احال به على المديون
حاعليه وكان كالقبض وبما بالاحق في ذلك مع حقوق المقبض معا فلو كان حق احدهما ثمنا للعقد الاول او
يشترط في عقد لازم لم يشارك الاخر فيما قبض قبل حلول الاجل لانه لا يستحق الان شيئا وعليه من اجله فيصح
جواز قبض الحصة منفرده لاستلزام تميز حصته عن حصة الاخر وكذا الوجه ... لا احد الشريكين حصته فان الهبة
مبيع لتساوي الادلة فيختص باخذ المال المعوض من الفاسخ وهو يقتضي امكان اخذ الحصة منفرده على الاولى كما
تقدم وتاكيده فالقول باختصاص القابل لا يخ من قوة وان كان الوقوف مع المشهور اولى اذا
سبق للاضطراب والاحتياط اولا اضطرابا و [illegible] صحة الاجازة وتملك المستاجر الحصيل من ذلك
في ملك المدة جواز الاستئجار على تحصيل ذلك وكونه من المباحات يعني على ما سبق من ان تملكها لمن حوزه فيه
مجرد الحيازة ام لابد معهما من نية التملك فان اكتفينا بالحيازة لم يصح الاستئجار عليها ولا التوكيل فيها
لان المستاجر يملكه بمجرد الحيازة فلا يعود ملك المستاجر والموكل لها وان قلنا باعتبارها الى النية صح
الاستئجار والتوكيل ايهم لان الملك لما كان تابعا للنية فاذا نوى ملك غيره مع كونه نائبا عنه وكذا يصح على
القول بعدم اعتبار النية بل يعتبر نية لا ينوي ما ينافي الملك كما اختاره بعض الاصحاب في ... فاذا نوى بذلك المستاجر
صح وملك المستاجر والمقدم هنا بالصحيح مع تردده فيما سبق في اشتراط النية هو اما رجوع الى الحكم باعتبارها
بعد التردد او اختيار للقول الاخير الذي حكيناه فانه لا بناء في عدم اشتراط النية ونفي في المسلمة كتب اخر
وجوابه على القول بصحة الاجارة على ... احد القولين انما يقع الملك للمستاجر مع نية الاجير الملك له او مع
على القول الذي انما ... الملك لنفسه ... لحصول الشرط على جمع الاحوال ... للمستاجر متاهم
تلك المدة لا سابق ذلك فانه لا يفتقر ... العمل المستاجر ... في عقد الاجارة ... فانه يقع
ما اوجع ولكن حيث المستاجر عليها ... تلك المدة التي فوتت فيها العمل ... بالى في ذلك ... تسلم
تمكن بها ... بين عمله لنفسه ... بعد ... على الاول الحكمة تحيير المستاجر للاجاره
بالعقد ... اذا عمل في مدة الاجارة ... على الاول الحكمة تحيير المستاجر ... عليه
فانه ... كما مضى في الوقف نظر ولو ... لعدم النية ... حالبا لما كان ضابط
المستاجر ... كونه معذورا لاجير حيث يعتقد ... فلا يصح الاستئجار لحصول ... حقيقة لملك لامره لان ... مثل
ذلك ... معذورا ... عادة ... فاشبه ... من الغدرة
على شيء لكنه ... حالها هي معاقدة ... الارض ان العامل ... فيها للعمل على التجارة

والمضاربة ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه ... تشتمل ... ان الربح
سهم او لما فيه من الضرب بالمال ... وتقليبه ... العامل مضارب ... لانه الذي يضرب في الارض وبعده لم يشق
اهل اللغة ... من المضاربة ... لغة اهل العراق واما اهل الحجاز فيسمونه قراضا ... القطع
... لانه ... فكان صاحب المال اقطع ... للعامل ... قطعة من الربح ...

رابع المضاربة

المضاربه

المعارضه وهي المساواه والموازنه ... ان كان ... الا في شيء ... وقيل ... فيكون
فان ... فيما يقولون ... من العامل ... تساويا في
دوام العقد ... وتساويهما في اصل الاستحقاق وان اختلفا في كميته ... العامل معارض بالتجر
والعامل معارض بالعمل ... الى الجزء ... كون الربح بينهما او لاحدهما او لا
بيزطابنا فان ... فهو قراض وان ... للعامل فهو قرض وان شرطاه للمالك فهو بضاعه وان لم يشترطا شيئا
فكذلك الا ان للعامل اجرة المثل ... لان العامل مع ... وعدم ظهور ربح و ...
ايتي ومع ظهوره ... ومع التعدي غاصب وفي ... وكيل ومع فساد العقد اجير وهو ما يرج
الطرفين ... سواء ... المال او ... في كون ... من العقود الجائزة من الطرفين ولانه
وكالة في الابتداء ... شركة ... والمراد ... المال ... دراهم او دنانير كما كان ولا
... الى قيمة ... الا ... فلو قال ... كان عروضا كان ... ولو شرط فيه
الاجل ... لو قال ... ويصح كان ذلك ... العقد اي لم يلزم العقد ... الاجل
بل ... فيه ولكن العقد والشرط صحيحان اما الشرط ... المنع ... لان ... بايع للاذن
ولا ... واما العقد فلان الشرط المذكور لم ... مقتضاه ... الا ... وكذا القول في
قوله ان ... فلا ... بالبيع ... والشرط ... احدهما اولى ... التوكيل
بان قال لا تبع ... لان البيع ... في هذا الباب ... الربح ... الا ... وليس
ذلك ... ما ... لانه ... لمقتضى العقد لان مقتضاه ... من التصرفين ... فيصح
كما في العقود الجائزة ... ما ينافيه ... العقد ... والشرط ولو شرط ان لا يشتري الا من زيد
او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال ... ان لا يشتري الا ... سواء كان وجوده ... او نادرا
لا خلاف عندنا في جواز هذه الشروط ولزومها وان ... التجارة ... على
ما ... العام ... وجوده نادرا او ... العامل
في المال ... كان الربح بينهما ... سواء في ذلك ... في الشرط ... الحلبي ومحمد بن مسلم وغيرهما
من الائمة ... ولو كان ... فساد ... ما وقع ... مع الاجارة ولو
شرط ان يشتري ... كان في ... كالشراء ... المال ... ويفسد عقد
المضاربة ... في راس المال بالبيع والشراء ... بالاجارة ... لا يلزم
... المال ... العامل ... ولو شرط ... لم يحصل ... وذلك ... الاجارة
... بالاجارة ... الربح ... المال ... ولا يكون المضاربة
يقتضي ... بالشراء والاولى بالبيع ... الربح ... المضاربة ...
العامل ... في الشراء او البيع
... البيع ... في ... وبالنقد ... فلو ... الربح ... الاصل
المقتضي ... البيع والشراء ... الربح ... المشترط ... وفي القول
... البيع الشراء المذكور ... العامل ... والعامل ... والسلم

ان البيع انما هو في حفظ الربح في الجملة المدلول عليه بقضية هذه المعاملة والا فلا يمنع كونه لمصلحة فيهما بحسب جهة الربح مع
بعض الوجوه كما اذا اشترى شيئا له علة وقد عرضت علته قبل ان يبيعه فانما تكون فيها من جهة الربح الا ان الربح لم يعرض
فيهما لعدم امكان تحصيله من اصل المال ايضا   ولو اذن له في التصرف تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض
القماش والنشر والطي واستئجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف ولو استأجر لما يتولاه ...
ضمن ولو تولى الاجر بنفسه لم يستحق الاجرة المراد بالاذن في التصرف هنا اطلاق عقد المضاربة لا تقييد العامل معها في
جواز التصرف الى ذلك كما ذكر وكان حقه ان يقول ولو اطلق العقد تولى العامل بالاطلاق ما ذكر وتحصيله ان
ان المضاربة لما كانت معاملة مع المال لتحصيل الربح كان اطلاق العقد مقتضيا لفعل ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه
من عرض القماش على المشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق ونحو ذلك من هذا النوع ولو
استأجر عليه فاجرته عليه لا المالك لاطلاق مع التعارف وله ما جرت العادة بالاستيجار عليه كالدلالة والحمل دون الالتزام بالعقد الى
لم تجر عادة التاجر بمباشرتها لمناسبة التجارة من قبيل ذلك النوع فله الاستيجار عليه عملا مع المعتاد ايضا ولو عمل هذا
النوع بنفسه لم يستحق اجرة لانه متبرع في ذلك او قصد بالعمل الاجرة كما لو اخذ جزءه توفيرا على نفسه ...
بحصة او جعل عوضا مع العمل فان الوكيل في البيع ان يبيع من نفسه وفي الشراء ان يشتري من نفسه فيكون للوكيل
في الاستيجار ان يستأجر نفسه ولكن اطلاق الحكم هنا يقتضي العدم ولو اذن له المالك في ذلك ...
ويستحق من جرت العادة باستيجاره مثل الدلال ... لان فيه موضوعه لمن يعمل ولو قال له ... بما جرت العادة
بنحو ... لان ... يستعمل مثل استيجار الدابة اذا لا يدخل في عموم ... ذكرنا ... والحق ...
مع الاستحقاق   وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر المراد بكمال النفقة نفقة السفر ...
به عن القدر الزائد عن نفقة الحضر فان القول بالخراجة لا يستحق من المال سوى الاجماع على ان نفقة الحضر على نفسه
فاما او ادى السفر ... انه ... مع الوافي وقيل ... نفقة السفر الزيادة ... الى الشيخ و
مع نفقة الحضر والاقوى الاول لصحيحة ... عن احمد ... قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من
جميع المال ... قدم ... الحق ... بالعموم ووجه الثاني انه انما حصل بالسفر الزيادة ليس
انما ... سواء كان مسافرا او حاضرا لا بد منها فلا تكون للسفر عليه ... ووجه الاول ... مال المالك في
الاصل ... الذي ... ولم ... التي ... والعمل ... الا ... سواء
والاقوى الاول ... المال عليه ... ومع ذلك ... والمراد بالسفر هنا العرفي
لا الشرعي وهو ... في ... ولو ... المطول ... الصلوة فنفقته ... بحالة
على المال بحسب الاقتصاد ... لما يحتاج اليه للتجارة فلو اقام زيادة عنه ... عليه خاصة والمراد بالنفقة
ما يحتاج اليه فيها من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب والات ذلك كالقربة والجوالق واجرة المسكن ونحو ذلك
ونواحيها بما يليق بحاله عادة على وجه الاقتصاد فان اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب له لانه لم يستحق ... ادا
عاد من السفر فما بقي من اعيان النفقة ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او يتركه ... اذا كان
... ولم يكن ... ولو شرط ... النفقة لزم الشرط للعامل ... ولو اذن
له ... مع ... العمل ... مع ... الشرط ... وهو قوي
هذا ... في الشرط الذي ... العقد ... اطلاق العقد ... مع العمل ...
... الا ... مع ... العمل ...

... ولا ... ولو ... اصل المال لم
يكن ربح وان قصر المال ... لو كان ربح فهي منه ... حق العامل وانما يحتسب في سفره دون زمن ... فلو
الى غيره ... او الى غير جهة فلا نفقة له وان كانت المضاربة ... ومؤنة ... السفر
... مع العامل خاصة ... لم ... بالتجارة   ولو كان السفر ... بالغرض ... بالسفر
... لان ... والنفقة ... التقسيط ... المالين ... الاطلاق ... احدهما الاول
... استحقاق النفقة في مال المضاربة ... بالمال ... الى العمل ... قلنا بوجوب كمال النفقة على مال المضاربة
والتقسيط كما ذكرناه وان قلنا انما يجب النفقة الزائدة فالتقسيط ... عليهما ... في ... وربما قيل
... عدم ... في مال المضاربة ... في ... ولو كان ... الاول
... النفقة ... في ... مع كل واحد منهما ...
... نفقة واحدة ... مع ... لانه ... وهو ... ما ... كل واحد منهما
... النفقة ... واحد ... مع ... عليه ... كمال النفقة ... مع الله
ولو ... صاحب المال ... فسخ المال ... نفقة عوده ... لان النفقة ... انما استحقت بالمضاربة وقد
ارتفعت بالفسخ ... وان ... الوقت ... مع ... النفقة ...
الرجوع لانه ... السفر ... وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع
الوفق منه وبين الوكيل ... لشراء المعيب ... وهو ... بالصحيح و
... الصحيح ... شراءه ... بالعيب ... الرد ... الارش ... الغبطة بالنظر الى
التجارة ... الرد ... الارش ... الوكيل ... ربما كان ...
... المعيب ... عالما ... الاطلاق ... بالصحيح ... المتعارف   ويقتضي الاطلاق الاذن في البيع نقدا ... المثل
من نقد البلد ... اطلاق عقد المضاربة محمول على المتعارف في التجارة والمحصل للارباح ... العامل مع ...
به ... فلو باع ... لا ... المالك ... ثمن المثل ... مع ... ويحصل ... الامر
... وانما البيع بنقد البلد ... الوكالة ... الا ... من ... الطلق ... ومع ...
... ان المضاربة ... الوكالة ... من ... الربح ... نقد البلد كالوكيل
والاقوى جوازه بها مع الغبطة ... ولو ... ذلك ... ولو ... ذلك و
... وانما يكون له البيع بالعرض ... النقد وثمن المثل ... النسيئة ... المثل ...
... فيما ... ولو ... الامر اجازة المالك ... المعيب ... المورد
... مع جواز بيع الفضولي لكن يقف على اجازة المالك فان اجاز نفذ ... والحكم ... بالبيع
الصحيح ... وان ... البيع ... وان كان ... والا النقد ...
في صورة ... عدم اجازة البيع ... المالك ... وفي
... ولو اشترى ... المال ... الذي ... ربما ...
المال ... او ... في ... وان ... لم يكن ربح في المال ... كما اذا اشترى بالعين لان
... في ... ولو اشترى في الذمة ... فانه يقع له ... فالحق ...
الاولى ... اجازته ... بالاذن ... الاجازة ... المتعارف ... الدلالة ... فتوكل

ولو تعدى في الدم لا معه ولم يذكر المالك تعلق الحكم بذمته ظاهرا كما مر اذا لم يذكر المالك في الشراء لفظا والفعل
العقد مع عدم اجازته ولو ذكره بنيته خاصة دفع العامل ظاهرا كما ذكر ووجب عليه التخلص باطنا من حق البائع وسيأتي ان شاء الله
في الوكالة تحقيق ذلك ولو لم يذكره لفظا ولا نية وقع له ظاهرا وباطنا   ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او
امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره صح ولو ربح ويحال بهذه كان الربح بينهما موجبا الشرط المراد ان المضاربة لا تبطل
بهذه المخالفة وان وجب الضمان والاثم في السرف بغير الاذن والربح بينهما مع [illegible] الشرط المنصوص الصحيح الدال عليه والا
لم يرتفع الاشكال الى صحة الابتياع المخالف ... [illegible] ... وكان السبب في ذلك ان الوصي الدال في
المعاملة هو الربح واتى التحصيلات عوضا ... [illegible] ... المخالفة [illegible] بكلمة الحسنة الشرعي الصحيح
وعلل الاصحاب في كتب الفقه [illegible] بما ادى اليه الابتياع في تلك الجهة مما يوجب قيمته في جهة [illegible] فلو كان باعها
بالسعاين مثله لا يصح كالوباح بدون ثمن المثل واعلم ان العامل لا يجوز له السفر مطلقا بدون اذن المالك
عندنا سواء كان الطريق مخوفا او امنا لما فيه من الخطر في محمله المنافع الا للناس فيقول البيع ...
ومال [illegible] قليلا الا ما وفي ... على هلاك ... [illegible] ... وان عليه حيث
حيث كما ذكره ... [illegible] ... عن تحريم السفر مطلقا بغيره ادنه فلا ريب هنا عليه   وموت
كل منهما يبطل المضاربة لانها في معنى الوكالة لما كان هذا العقد من العقود الجائزة بطل بما يبطل به
من موت كل منهما وجنونه واغمائه والحجر عليه للسفه لانه متصرف في مال غيره باذنه فهو كالوكيل ولا فرق
بين حصول ذلك قبل التصرف وبعده ولا بين ان يكون قد ظهر ربح وعدمه ثم ان كان الميت المالك
وكان المال ناضا ولا ربح قبضه الوارث وان كان فيه ربح اقتسماه وتقدم حصة العامل على
جميع الغرماء لملكه لها بالظهور فكان شريكا للمالك ولانه حق متعلق بعين المال دون الذمة وان كان
المال عروضا فللعامل بيعه ان رجى الربح والا فلا وللوارث الزامه بالانضاض ان شاء مطلقا وبيع
الكلام في ذلك في فسخ البيع وان كان الميت العامل فان كان المال ناضا ولا ربح اخذه المالك وان كان فيه
ربح دفع الى الورثة حصتهم منه ولو كان متاعا ... واحتيج الى البيع والتنضيض فان اذن المالك للوارث
فيه جاز والا نصب الحاكم امينا يبيعه فان ظهر فيه ربح اوصل حصة الوارث اليه والا سلم الجميع
الى المالك وحيث يحكم ببطلان المضاربة بالموت ونحوه ... مع وارث احدهما شرط في الابتداء شروط
الاولى من انضاض المال والصيغة وغيرها   ومن شرط ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير
اشترط ذلك في المال موضع وفاق نقله في التذكرة وهو المعتمد وعلل مع ذلك بان بقاء الدين لا يتحقق فيه ... اولا
ولا يجوز ضم عمل الى التجارة وان المضاربة معاملة يشتمل على غرر اذ العمل مجهول والربح غير متيقن الحصول وانما
سوغت هذه المعاملة مع ذلك للحاجة فيختص بما يسهل التجارة به ويروج في كل وقت وحال وهو النقدان
ولا يخفى ان اثبات الحكم بمثل هذه التعليلات بعيد والعمدة على نقل الاجماع   وفي القراض بالنقرة
تردد والنقرة بضم اوله القطعة المذابة من الفضة والذهب وسبب التردد من انها غير كونها دراهم او
دنانير الذي هو موضع الوفاق ومن مساواتها لها في المعنى حيث انها من النقدين واما فاتها السكة ونحوه
والانضباط فيهما بها واصالة الجواز وهذا اظهر مع تمام ما ذكرناه من القطع مع اشتراط احدهما وهو ذلك العلم
بالجواز فيهما وبما ذكره المص مردود في حكمها ولم ينقل غيره فيها خلافا ... وكانت الفضة لكانت شرعا فلا بد من
الوقوف على ... لا دليل فيه شرعا وربما اطلقت النقرة على الدراهم المغشوشة من غير سكة فان صح اطلاق الكلام

كان الرد

كان الردود من جنسها بمثابة قد صارت دراهم ودنانير وانما حلت السكة وهي وصف في النقد ... [illegible]
ربما لا يقدح خصوصا اذا تعومل بها في ذلك الوجه ومما تقدم من وجوه المنع   والاصح ان القراض لا
بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر هذا اذا لم يكن متعاملا بالمغشوش فلو كان معلوم الصرف بين
الذين جارت به المعاملة صح جعله راس مال القراض سواء كان الغش اقل ام اكثر   ولا بالعروض العروض
بفتح العين جمع عرض بفتحها ايضا وسكون الوسط وتحريكه هو المتاع وكل شيء سوى النقدين ذكره في القاموس
ومع هذا كان ينبغي ذكرها ها تقدم منه لقوله فيها ولكن حكى الجوهري عن ابي عبيد ان العروض هي
الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا وح فلا يشمل الفلوس ولا النقرة الا
ان الحكم الاول اشمل العام ... المنع ... تختص بتلك الافراد وما فيهما من سائر الجواز وعدم جواز المضاربة
بالعروض موضع وفاق وعلل مع ذلك بانه لا يتحقق فيها الربح لانه ربما ارتفعت قيمتها فيدخل الربح في جملة
المال او ينقص فربما نقصت قيمتها فيصير راس المال بحال الا سماه ومع الاتفاق   ولو دفع الة
الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه اجرة الالة وذلك لفساد المضاربة بما ذكر مضافا الى
ان مقتضاها تصرف العامل في رقبة المال وهنا ليس كذلك وليست شركة لانه من ... شركة الابدان
وعلى ... بالصاحب الشبكة ولا باجارة ... والحكم بكون الصيد للصائد هو مبني على عدم ... يتصور
التوكيل في تملك المباح والا كان الصيد بينهما مع قصد الصائد وقد سبق الكلام عليه في نظيره ونحوه
مع ان العامل لم ينو بالصيد الا نفسه لان ظاهر الحال حصوله مع الشركة وحيث يكون الصيد لهما مع كل منهما الجزء
مثل الصائد في الشبكة بحسب ما اصابه من الحصة ولو كان المدفوع اليه مثل الشبكة دابة يحمل عليها ويركب بالاجرة
والحاصل بينهما ما كان حاصل الصحيح الصاحب الدابة وعليه اجرة مثل العامل في الدابة حاصل بينهما وفي الصيد
الصيد ولم يصح المعاملة ايضا لما ذكر والفرق بين الشبكة في كون الحاصل منها لصاحب الدابة دون مستعمل الشبكة
ان الاجرة تابعة للعمل في الحمل في الدابة حاصل بينهما وفي الصيد من الصائد والشبكة مع لعمله كان المنفعة
محل الدابة ومنها تابع لها فيكون الحاصل للعامل والاصل بينهما للشبكة كما في حيد الصيد   بيع الراوفق بالمال القراض
لان المتاع معين في نفسه جامع لما في الشرائط فيصح القراض به والا فرق لم يكن عنده مع التربص ونحوه   قوله
ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره القولان الاصح الاول في
الخلاف والثاني في ط ومنشأ الاختلاف من زوال معظم الغرر بالمشاهدة وبقاء الجهالة والاصح الاول وهو
الحجة على البيع القول بالجواز للمضاربة بالمراد حيث تعسر عليها بهذه دعواه في الحج هو الاصل ولو لم الموجود
عند مشروطهم ولا اشكال في ان القول قول العامل مع يمينه في قدره سواء صحح المعاملة ام لا لانه منكر وح مقتضى
قوله ويكون ...يجوز ... مع المشاهدة باعتبار انه اذا لم يصح لا يدفع الى المالك فلا يمنع التنازع لم يكن كان
حكم كذلك وكذا لو اختلفا في قدره في غير هذه الصورة   ولو احضر مالين وقال قارضتك باحدهما يثبت لم
يتعين ذلك هو عين لاشتراط التعيين الذي هو شرط صحة العقد ولا فرق في المالين حتى لو تساويا جنسا وقدرا ووصفا خلافا للبعض العامة حيث تجوزه مع التساوي   ولو دفع اليه مالا قراضا ثم اخذ منه بقية
هذا مع حصول المالك بيعه لانه مع بيعه يكون واضعا يده على المال على غير الوجه المأذون فيه اذا سلمه اليه كان يحمل ضمنه
فكان ضامنا وهل يكون ضامنا للجميع او للقدر الزائد على مقدوره قولان من عدم التمييز والنهي عن اخذه مع هذا الوصف
وبهذا الوجه ان النقيصة ... الزائد فيختص به والاول قوي وربما قيل انه ان اخذ الجميع دفعة فالحكم كالاول

وان اخذ بعد قدره ثم اخذ الزايد ولم يفرده بحصة الزائد خاصة يشكل بانه بعد وضع يده على الجميع عاجز عن المجموع من حيث هو
مجموع والترجيح لان العجز لاحد اجزائه او لمجموعها كالاول واخذ الزيادة ولم يعجز ولو كان المال بعد قدره وضع يده على
الجميع عاجز عن المجموع من حيث هو عامل العامل بعض المقدور مع الجهل بحاله لان علم بذلك بعينه الاذن له في التوكيل
وحيث يثبت الضمان لا يبطل العقد به اولا منافاة بين الضمان وصحة العقد والمراد التجوز عن البيوت في المال
وعليه في التجارة وهذا المحصل لمال العقد جعله وعنه ثم رفع يده الى المالك جميعه ولو كان قادرا تجدد العقد و
عليه والزائد عن مقدوره لوجوب حفظه وهو عاجز عنه والمكان التخلص منه بالفسخ فلو لم يفسخ ضمن وبقي العقد
كاملا ولو كان له في سفاينه مال فعارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى في دفع المال الى البايع برئ
لانه قضى بذنه وقد عدم التحقيق بنظر ذمته المستدعي ما بالجعل وقد ينتفى الضمان انه كان حاصلا قبل ولم يحصل ما
يزيله لان عقد القراض لا يرفعه لان عقد القراض لا يرفعه عدم الضمان فانه قد كان عبدا بان تعدى فلا ينافيه ولقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وحتى لانتهاء الغاية فيبقى الضمان الى الاداء الى المالك وعلى ما اذن له في الدفع الى البايع
ما دون منه فيكون جعله الغاية ويسقط الضمان الى الضمان ذاتا مثبتا وقد في الشرع لان القراض امانة
فصح عقده لوجب كون المال امانة لان صحة العقد يترتب الاثر والاستيفاء على الضمان لو دام التعدي ولانه اذن في
نقله في يده فيسقط لان صحة كون القراض امانة من حيث انه قراض وهذا ينافي الضمان من حيثية اولى كما لو كان عصبا
لعدم المنافاة فان الضمان فيما كما لو تعدى العامل ولا يلزم من انتفاء عدم الثبوت ثبوت عدم الزوال واما
انتفاء العقد الاذن في العين وضعفه ظاهر لان تجدد العقد لا يقتضي ذلك انما يحصل لا دين بامر اخر ولو حصل يمنع زوال الضمان
كيف والعلامة قد صرح في التذكرة بان كون المال في يد العامل ليس سببا في صحة القراض فلو كان المال مما
انتفى المالك في يدي واذن له كما اشترطنا عليه مع ربما قيل بعدم زوال الضمان وان اذن له في قبضه
بعد ذلك لما تقدم من الادلة وضعفه ظاهر وكيل مخصوص ان كان له في القبض مصلحة لا تبرح كالوكيل بحمل او بسقط
عن الضمان وضعفه تركه فلا اشكال في الزوال كما لو دفع عينا الى البايع زال اجماعا وكذا لو اذن للعامل
في قبضه من الوديع ولم يجدد العقد ولانه لا يجوز ما لا دين غيره كونه دينا لكن يقع القبض عن المالك فلو اشترى بعد ذلك لان الصحة اما
لعدم عقد القراض هو لم يجدد العقد اي بعد القبض فانه صح بقع صحيحا وقد اشار اليه بصحة القبض وان كان دينا مع عقده
لو قال بع هذه واسلم ثمنه ان ثمنها لم يصح لان المال ليس مملوكا عند العقد المراد المال الذي يقع له من
عدم مملوكية وصح او لا يحصل لا عقد البيع ولانه مجهول وقد تقدم ان المال المجهول لا يصح به ولان العقد معلق على شرط
فلا يصح كالبيع معلقا للشرط الا ان هو صورة كذلك ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم
يصح لان المال الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض لان المراد اقره بعقد جديد لفظا كان بلفظ التقرير او غيره و
المانع من الصحة كون المال عروضا وهذا التقرير ابتداء قراض لبطلان الاول بالموت ضمنا انه من العقود الجائزة والمالك
الان غير العاقد ولو كان المال نقدا صح تجديده قطعا لكن هل يصح بلفظ التقرير قيل لا لانه يوهم استصحاب الاول و
اقتضائه انه بطل وقيل يصح وقربه الشيخ بما نسبت عليه والحال انه قد بطل والاقوى الصحة ان صح في القصد لعدم اللفظ
منع الا ان عقد القراض لا ينحصر في لفظ كغيره من العقود الجائزة والتقرير قد دل عليه ولو
اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلف في المقبوض لا فرق في ذلك بين كون المال باقيا

وبالقيد بتقريبها لاشتراكها في المقتضي وهو اصالة عدم الزائد وبراءة ذمة العامل منه ولا فرق في ذلك بين
يقوله لان اختلاف في المقبوض لان المالك يدعي الجهة انه اقبضه الزائد وهو ينكره والاصل عدمه واولى
بالحكم ما لو كان تالفا بتفريط فان العامل في غارم والقول قوله في العدد بهذا الحكم ما لم يكن قد ظهر ربح
والا فقيل القول قول المالك لان الحاكم بالقبول المذكور وهو المطالب هنا وقد حصل الاتفاق الكائن لو زادت من
المال توفير الربح فيه حصة منه فيكون ذلك قوة احد الامرين في قدر حصته منه مع ان القول للمالك في حصة ولانه
مع بقاء المال الاصل يقتضي كون جميعه للمالك الى ان يدل دليل على استحقاق الزائد ومع تلفه بتفريط فالمضمون قدر
مال المالك وادى كان الاصل استحقاق المالك جميعه قبل التلف الا ما اقر به للعامل فالضمان تابع للاستحقاق وهذا هو
الاقوى وربما قيل بان القول قول المالك الا مع التلف بتفريط مطلقا وهو ضعيف جدا ولو خلط العامل
مال القراض بغيره بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع لان مال القراض امانة والامانة لا يجوز خلطها
كالوديعة ولا يبطل العقد بذلك وان تم ذلك ضمنه ويتبع الربح بينهما على نسبة المال لهذا امر اخلال في العقد ثم لو عمم له
لفظ يتناوله كما لو قال اعمل برأيك او بما تراه وكذا لو فهم منه المصلحة لا مطلقا وان الخلط قد يكون مصلحة في
بعض الاحوال وبعد ذلك الخلط بالشرط دون الاخر ومع الاصح يرجع هذا النزاع الى المقارنة على غير المعقود
العقود المنوعة ام لا والقول بكونها صحيحة وبرهم فيها للعامل ما شرط منه صحيح جميع العلماء ومع اختلاف بينهم
قليلا من اصحابنا والحنابلة بالمنافاة وصحيحه من طرق اهل البيت عليهم السلام ومن طرقهم ايضا والشيخ في النهاية وقيل
ومنهما جائز الى ان الربح كله للمالك والعامل بعقد الاجرة لان النماء تابع المال والمعاملة فاسدة لجهالة العوض والاول اصح
منهما وهذه المعاملة بعد ثبوتها بالنصوص الصحيحة وعموم الايات لم يحصل الاجماع والجهالة بالعوض لا تضر
كغيرها من العقود كالمزارعة والمساقاة وشبههما النماء للاصل مطلقا ثم ولانه لم يقطع الربح منهما قطعا فلو قال
هذه قراضا والربح لي فسد وهم ان يحتمل بضاعة نظرا الى المعنى وقد يرد والمراد بالمثل ان يكون الجميع حيث كان
بينهما ويخرج به امرا ان يجعل لاحدهما شيئا معينا والباقي للاخر ولم يذكره المصنف وهو باطل اتفاقا ولانه ربما لا يربح الا
ذلك القدر فيلزم لم يحصل للاخر شيء وهو غير جائز وقد ذكر المصنف فيما يأتي ما يرجع اليه وهو لو شرط لاحدهما شيئا معينا
والباقي بينهما لم يقبل المالك خذه قراضا والربح لي دون الجميع واختصاص الربح المنافي بمقتضى العقد كان فاسدا
والمشترك في الربح ويحتمل كونه بعد بالعين بضاعة بمعنى انه العامل لا يستحق مع عمله اجرة ام يكون فاسدا كما يقتضيه
انفصال لشرط القراض فيجيء التوزيع به المشهور انه فيكون الربح للمالك وعليه العامل الاجرة ودفع الاول النظر الى المعنى
فانه دال على البضاعة وان كان بلفظ القراض ولان البضاعة توكيل في التجارة شرعا وهو لا يختص بلفظ وما ذكره
عينا ولا يحكم بالغاء اللفظ مع امكان حمله على الصحيح وذكر القراض ان كان منافيا للتوكيل الا انه يمكن حمله مجازا
بمعنى المساواة التي هي من لوازمها المال وغير الاجر المحتمل غير المعاملات الى المراد وهو اعم من مع المعنى الشرعي كالتسوية ولو قيل له
في العقد المقصود بالغا الا انه لا يجوز بذلك فان تحمل العقود بغير محاورات من غيره اجود او على خلاف ذلك في الحلية جاز
للاجرة نظرا الى حصول العامل لانه على محله ولكان مترعا بالعمل ومع تحمل ما وقع مع البضاعة ومع القراض الجهة وان قال
عليه بعدم الاجرة نظرا الى الاصول الى الشرع ان عدم الوضع وهو قوي في ان يقول خذه قراضا والربح كله لك وفيه اذ
يحتمل كونه قراضا للدلالة عليه كما انه اذ تلف بفرع عنه الخلط ولان القرض يختص بلفظ كما تقدم من الاول بل يدل عليه هنا

الولد دال عليه قطعا مع امكان الربح كله للعامل والمال مضمون عليه وكذا لو قال الكل مع الدول للمالك وعلى الاول للمالك
وعليه للعامل الاجرة ويحتمل الحكم لانه لم يقصد القرض ولا الا لو اخرج الفرض الا ان لم يقصد شيئا او لم يعلم ما قصد والا
كان قرضا فاسدا في الثاني بغير اشكال اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال
والربح لك كان قرضا والفرق بين الصيغتين اشتمال الاولى على صيغة خاصة بالقرض والمضاربة وهي التصريح بالقرض
بخلاف الثانية فانه تستعمل في العقد المخصوص بخلاف الصيغة هذا اذا اطلق اللفظ او قصد القرض فانه يحمله عليه
فيه حقيقة باستعماله في اللفظ لعقده خصوصا مع العلم بقصده فان التصريح بالقراض يحوذ في العقد
شرط ولو اختلفا في العقد المبطل احتمل تقديم قول المالك لانه اعرف بقصده والعامل نظرا الى ظاهر اللفظ وترجيحا
لجانب الصحة ولو اختلفا في صحة العقد قدم قول مدعي الصحة لاصالة الصحة وعدم الضمان ولو
شرط احدهما معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا يتحقق الشركة وعدم الوثوق بالزيادة لا يصح
ولا يلزم الفساد بالزيادة كما في عدم الوثوق باصل الربح واغا وهم الفساد اقتضاء عقد المضاربة الاشتراك في جميع
الربح كما تقدم ولقول الصادق في صحيحة الحلبي في الربح بينهما وشبه ذلك دون ما في الخبر عن الكاظم ع وهنا الربح ليس بينهما
وان وثق بالزيادة ولو بعضه مع تعذر الزيادة وهو مع تعذر عدمها لم يشرط له فهو منافي لقضية العقد واوثق بالزيادة
ولو قال خذه على النصف صح وهو الصحيح ان المتبادر من العبارة ان الربح بينهما نصفين وهو نصيب او
انه للعامل لانه المحتاج الى الشرط وفيه نظر لان اللفظ كما يحتمل ذلك يحتمل نصيب النصف للمالك والاول لا يحتاج الى
ذكره لتبعيته للمال فيفسد وافتقار العقد الى تعيين حصة العامل لا يقتضي كون اللفظ المشترك محمولا على المعول
بالصحة لتبادر المعنى الصحيح منه هنا اللفظ وكذا مع ان الربح بيننا ويقتضي بالربح بينهما نصفين لانه لا شي
السبب المقتضي للتحقق والاصل عدم التفاضل كما لو اقر لهما بمال كما لو قال هذه الدار التي في يده بين زيد وخالد
في دين بعض الاصحاب بطلان العقد لان السبب يصدق مع التفاوت لاحتمال ما بينهما على كل جزء والربح صحيحا
مع عدم التساوي مع الاطلاق يحمل لو انضم اليه قرينة صح حمله عليه وتسليطها ولو قال لك النصف
صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة الفرق بين الصيغتين ان الربح لما كان تابعا للمال
والاصل كونه للمالك لم يحتج الى تعيين حصته فان عينها كان تاكيدا والمحتاج حصة العامل فلا بد من تعيينها
ولو قال النصف لك كان تعيينا لحصة العامل وبقي على حكم الاصل واما اذا قال النصف لي لم يقتض ذلك كون النصف
الآخر لغيره بل هو باق على حكم الاصل فيبطل العقد ويحمل النصف الآخر على انه للعامل نظرا الى المفهوم الفرق بين
الصيغتين عرفا وعلى المفهوم المخصوص وضعيف لعدم تحقق الوثوق مع ضعف دلالة المفهوم والاعود النظر
ولو شرط لغلام حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط الاجنبي كان لم يكن عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد
وفيه وجه اخر الاصل في الربح لم يكن بين العامل والمالك خاصة مع ما شرطنا فلا يصح جعل الاجنبي ولو فرض كونه عاملا كان
بمنزلة العامل المتعدد فلا يكون اجنبيا واما شرط حصة لغلام احدهما المرقوق فهو كشرطه لمالكه فيصح لان العبد لا يملك
شيئا ولو قلنا بملكه كان كالاجنبي وحيث شرط الاجنبي عملا ولا بد من ضبط العمل بما يرفع الجهالة وكونه من اعمال التجارة لئلا
يتجاوز مقتضاها وصحة الاشتراط مع كونه عاملا لا يخلو من تحقيق لما عرفته من اقتضاء العقد ان يكون
المشروط له ليس كذلك بل انما شرط عليه عمل مخصوص بان يحمل المتاع الى السوق او يدلل عليه ونحو ذلك من الاعمال المضبوطة
فلو جعل عاملا في جميع الاعمال كان العامل الثاني صار كان العقد متعددا وهو غير محل الوفاق بين الشيخ ما عمل هو اشترط

العمل

العمل بناء على كونه اجنبيا والوجه الحكم الذي اختاره المصنف في الكتاب قبل انه اذا شرط للاجنبي بطل الشرط وان لم يعمل العموم
المؤمنون عند شروطهم ولو فوا بالعقود وقيل لا يصح الشرط لكونه لا سبب له في الربح الا العمل للملك والعامل بالعمل فيتبع العقد
ولقوله العامل مع الشرط له لا يحصل له حاصة وهذا الوجه لم يذكره غيره وليس بمعروف وقوله هنا لا خلاف في المراد منه
ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه المشهور صحته كالاول بناء على الصورتين وانه لا فرق بينهما من حيث المعنى لان
النصف الشائع الحاصل في كل جزء من المال اذا ربح نصفه ربح العامل ونصفه للمالك بمقتضى الشرط والعقد وقال بعض
في المبسوط لا يصح لانه مقتضى الفرق من ربح كل جزء منهما وهنا قد شرط ربح النصف الا بعد ربح
النصف الآخر للعامل والآخر الحكس ووجه ربح نصفه خاصة مختص به حاصل واربح اكثر من النصف في الكون الحكم متعدد
والجواب ان الاشارة ليست الى نصف معين بل مبهم فاذا ربح احد النصفين دون الآخر ربح هو المال في الذي لم يربح
الاعتداد به وحيث كان النصف شائعا فكل جزء منه ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح
وكما انه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء اما انه بينهما مع الاطلاق فلان قضيته الشركة و
الاصل عدم التفضيل ولان المتبادر منه عرفا التساوي في قولنا لهما وله والمحقق فهو صحيح عندنا وان اختلف عملهما
لان عامله شرط له حصة فتلك لصاحب العمل الكثير ولحصة على المستحق مع ضبط مقدارها ولان العقد لواحد
مع اثنين كعقدين فيصح كما لو قارض احدهما في نصف المال بنصف الربح والآخر في نصفه الآخر بثلث الربح فانه
جائز اتفاقا خلافا لبعض العامة حيث شرط التسوية بينهما في الربح مع تساويهما في العمل قياسا على اقتضاء
شركة الابدان وذلك باطل عندنا كما هو الحق ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول
قول المالك مع يمينه لانه منكر للزائد ولان الاختلاف في فعله وهو اعرف ولان الاصل تبعية الربح للمال الخارج منه فله الا ما اعترف
بخروجه عنه مع عدم ظهور الربح الامر فيها اظهر لانه لم يثبت ما ذكره بما يستوجبه بعض المحققين لمخالفة كلاهما بينهما
مع وجود عقد ولان المالك يدعي استحقاق العامل الحصة الدنيا والعامل منكر ويدعي الاولى مخالفا له الا ما صادقه كما
سلف في البيع ان كل واحد منهما مدع ومنكر لما ذكرناه في اختلافهما فيما وقع عليه وهو ضعيف لان الاصل حمل الامانة
الدعوى اذا لم يعرف الاقتضاء لا يضر الدعوى للمالك بمحاسبته ولان العقد لجائز لايتجه الحمل ولما كان المال للمالك
ومقتضى النزاع فيه فيحكم بما تقدم من الاصول ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة لا اقل
في ذلك بين كون الحصة المشروطة للعامل بقدر اجرة المثل او ازيد لا يقوت شيء على الوارث حتى يعتبر من الثلث لان الموقوف
اجازته او نفوذه من الثلث هو ما يتبرع به المريض من المال الموجود حال التبرع وهنا ليس كذلك لان الربح امر معدوم يحصل بالعمل
ولهذا لو لم يتفق حصوله بعد لم يحصل شيء للعامل وهو ما يحصل بعد موته يكون للمقارض بالعقد فلم يكن للوارث فيه حق
ولو قال العامل ربحت كذا ثم رجع اليه لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال خسرت او قال ثم تلف الربح قبل
انما يقبل قوله في الاولين لان اقراره تضمن الاعتراف بالاول فلا يسمع كما في دعوى كل مقر والفرق بين ان يظهر له وجه الغلط
او لا يدعيه كما لو قال كذبت لترك المال بيدي ام لا فالمفهوم على حين يقبل قوله في الاول بلا بينة كما اعترف به بعض العاملين
لا على هذا الوجه وما يقبل قوله خسرت او تلف الربح فلانه امين هنا ولا كان يدعي الخسارة بالتلف ممكنا فيقبل قوله في السوق كما
ولو لم يحتمل لم يقبل بين ما تذكره والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا هذا هو المشهور بين الاصحاب
بل لا يكاد يتحقق فيه مخالف ولا نقل في كتب الخلاف عن احد من اصحابنا ما يخالفه ووجه مع دعوى اطلاق النصوص بان العامل يملك ما شرط له

البيع ويتحقق قبل الانضاض وقبل القسمة لان سبب الاستحقاق هو الشرط الواقع في العقد فيجب ان يثبت مقتضاه متى
وجد الربح كما يملك عامل المساقاة حصته من الثمرة بظهورها ولان الربح مع ظهوره مملوك فلا بد له من مالك والمالك ورب
المال لا يملكه اتفاقا ولا يثبت احكام الملك في حقه فيلزم ان يكون العامل اولا يملكه غيرهما اتفاقا ولان العامل يملك المطالبة
بالقسمة فكان مالكا كاحد الشريكين في الملك ولا يكفي في استحقاقها مجرد العلاقة لانها لا تثبت فيه حقيقة [illegible]
ولانه لو لم يكن مالكا لم يعتق عليه ابوه لو اشتراه والتالي باطل لحديث محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
دفع اليه رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا عتق واستسعي في مال الرجل والشيخ
لا ينافي انما هو دخوله في ملكه ونقل الامام فخر الدين عن والده ان في المسئلة اربعة اقوال ولكن لم يذكر القائل بواحد منها احدها
انه يملك بمجرد الظهور والثاني انه يملك بالانضاض لانه قبله غير موجود خارجا بل مقدر موهوم والمملوك لا بد ان يكون
محقق الوجود فيكون الظهور موجبا لاستحقاق الملك بعد التحقق ولهذا لو ورث قدرا [illegible] حصة من الربح سواه المالك [illegible]
والثالث انه يملك بالقسمة لانه لو ملك قبلها لكان النقصان الحادث بعد ذلك شايعا في المال كسائر الاموال المشتركة والثاني باطل
لانحصاره في الربح ولانه لو ملك لاختص بربحه ولان القراض معاملة جائزة والعمل فيها غير مضبوط فلا يستحق العوض فيها الا
بتمام العمل كما في الجعالة والرابع ان القسمة كاشفة عن ملك العامل لان القسمة [illegible] المقتضي للملك انما هو العمل
وهو انما يتم [illegible] في المسئلة عن سائر الفقهاء من العامة والخاصة سوى [illegible]
وحمل [illegible] في [illegible] الدوانيني [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] هذه الاقوال
وهي مع [illegible] ان الربح قبل الانضاض غير موجود لان المال [illegible] في [illegible] الارتفعت قيم العوض
وبيس المال [illegible] الربح [illegible] الموجود [illegible] في كونه مملوكا [illegible]
مملوك وهو غير موجود في الخارج [illegible] ان لا [illegible] الملك [illegible]
مع الشارع [illegible] وكون [illegible] المال [illegible] الملك [illegible] بالسلام [illegible]
بين [illegible] وعدم [illegible] الملك [illegible] الربح [illegible] بالشروط [illegible]
منتفاه ولان [illegible] العمل في شي [illegible] تمام [illegible] الملك [illegible] الجعالة [illegible]
في [illegible] الواقع [illegible] ضعف [illegible] الملك تمام
الظهور [illegible] ولا استقرار [illegible] الربح [illegible] لراس المال [illegible] وهو انما [illegible]
راس المال مع الفسخ او القسمة [illegible] في التجارة [illegible] سواء كان الربح
والخسران في مرة واحدة [illegible] اوسفرات [illegible] هو الفاصل بين [illegible]
المال في [illegible] العقد [illegible] فلا ربح وهو محل وفاق [illegible] بعض احكام [illegible] العامل
[illegible] ولو [illegible] على [illegible] العامل [illegible] الربح [illegible]
مع [illegible] ذلك [illegible] الربح [illegible] والفرق بينهما وبين [illegible]
ان [illegible] وهو [illegible] وقوله [illegible] التلف
[illegible] وعدم [illegible]
من العامل كما سبق [illegible] اولى وهل يقبل في الرد [illegible] انه لا يقبل وجه [illegible]

لاحالة عدم

لاحالة عدمه ولان المالك منكر فيكون القول قوله كما ان العامل يدعي تعليل [illegible] مثل [illegible]
التلف لا مرجع لا [illegible] مطلقا والقول الاخر [illegible] ان القول قول العامل لانه امين كالمستودع [illegible] عدم
[illegible] قوله من العزل [illegible] صادقا فيكلفه بالرد [illegible] الاتفاق [illegible] قوله
كما [illegible] والمستودع [illegible] الملك [illegible] السبيل [illegible] عدم
قبول قوله [illegible] والعزل [illegible] للعامل من عدم قبوله مستندا الى حكم الشرع [illegible]
[illegible] في المسئلة [illegible] قوله في الرد [illegible] على [illegible]
[illegible] عامل [illegible] في [illegible]
[illegible] المحلوف [illegible]
في دعوى التلف [illegible] في [illegible] كلامهم يتبع [illegible] المحل [illegible] او اشترى من يعتق
على رب المال فان كان [illegible] وان [illegible] من المال [illegible] ولو كان في [illegible]
[illegible] العقد [illegible] عقد القراض [illegible] باطلا [illegible]
[illegible] المالك [illegible] من العقد [illegible] المالك [illegible]
او [illegible] المالك [illegible] المال ان كان [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
له الاجرة [illegible] بالانضاض [illegible] في عدم استحقاقه [illegible]
[illegible] لبطلان المضاربة بهذا الشراء [illegible]
الاذن [illegible] المضاربة [illegible] البيع [illegible] العتق [illegible]
فيه [illegible] المالك [illegible] العامل اجرة المثل [illegible] العامل في [illegible]
[illegible] للصورة [illegible] المالك [illegible] المال [illegible] الربح [illegible] العامل [illegible]
ان [illegible] الاستحقاق الاجرة [illegible] في [illegible]
[illegible] البيع [illegible] والاول [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العامل [illegible] الاجرة [illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] العامل [illegible] استحقاق الاجرة [illegible] هذا العمل [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العامل [illegible]
الاجرة [illegible] المالك [illegible] العمل [illegible] هذا العقد [illegible]
وان [illegible] العقد [illegible] العامل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] تقدم [illegible] العمل [illegible] العقد [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] العامل [illegible] اجرة المثل [illegible]
الوقت [illegible] العامل [illegible] الشرع والاجرة [illegible] العوض
[illegible] العوض [illegible] وان كان [illegible] وان كان في الذمة

وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال او [illegible] وقع العقد ابتداء المذكور بغير اذن المالك فلا يقع الا ان يكون الشراء بعين المال او في الذمة
ومع النقد [illegible] فالمالك [illegible] وحكم الشراء المذكور او عاملا لها او ما يجري مجراها [illegible] والصورتان [illegible] بغير الشراء [illegible]
الله الا ان يذكر المالك للبائع لفظا او نوى الشراء له [illegible] او يتعلق [illegible] المقام والحكم [illegible] في اطلاق الكلام
في العلم [illegible] الحكم [illegible] وظاهر القول [illegible] ان يشتري [illegible] المال [illegible]
العامل مع [illegible] الشراء المذكور [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] الباب [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
وتحمل [illegible] المالك [illegible] العامل لان العقد المذكور [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
والبائع [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الربح [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] المالك [illegible] العامل [illegible]
[illegible] او كان المال [illegible]
الا قوله [illegible] الشراء او كان [illegible]
[illegible] الشراء [illegible]
[illegible] المال [illegible] الشراء [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] عقد [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] العامل [illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible] الربح [illegible] المشكل
القول وهو الذي [illegible] العامل [illegible] الربح [illegible]
العامل [illegible] الشراء [illegible]
[illegible] السوق [illegible]

مع الربح

مع اسهامهما [illegible] وان كان فيه ربح [illegible] الشراء [illegible] العامل [illegible]
الامور [illegible] البائع [illegible] وان قلنا بالاول [illegible] البيع [illegible] العامل ولا
[illegible] العامل [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العامل [illegible] المالك [illegible] العامل [illegible] المالك [illegible] العامل
[illegible] السبب [illegible] العامل مع [illegible]
[illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible]
[illegible] العامل مع [illegible] السبب [illegible]
السبب [illegible] الربح بعد الشراء
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشراء [illegible] السوق [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
السبب [illegible] الشراء [illegible] السوق [illegible] الشراء [illegible]
[illegible] السوق [illegible]
[illegible] الشراء [illegible]
[illegible] السبب [illegible]
[illegible] الربح [illegible] العامل [illegible]
[illegible] المالك [illegible] للعامل [illegible]
[illegible] المال [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المال [illegible]
المال [illegible] الربح [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
المالك مع [illegible] المال [illegible] العامل [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الربح [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الربح [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] العقد [illegible]

تدوم على مضاربته ومنها جواز فسخه في كل وقت والشركة لا دليل عليها وهذا البحث آت فيما لو فسخ المالك قبل
الانضاض فانه وان كان قد ظهر ربح يحتمل انه بعد الانضاض يختص العامل بحصته وان قل جامع اتفاقا وان كان
الفسخ قبل الانضاض ولم يظهر ربح اخذه المالك ان شاء وهل للعامل ان يبيعه لو اراد حذرا دون رضاء المالك وجهان
حسابهما كونه ملك المالك فلا يجبر على بيعه والمروي عدم تعلق حق العامل به حيث لا ربح ومن تعلق حق العامل به
واحتمال وجود زبون يزيد في الثمن فيحصل الربح وضعف الاخير ظاهر نعم لو كان الزبون المذكور موجودا بالفعل توجه
الجواز لانه في قوة ظهور الربح ولو انعكس الحال بان طلب المالك منه انضاض المال ولا ربح فهل يجب اجابة العامل عليه وجهان
[illegible] على البيع احتمالا حتى يؤدي ما اخذه [illegible] المال بعقد [illegible]
[illegible] المالك واصالة البراءة من عمل آخر عليه بعد ارتفاع العقد ولعدم الحق وان كان قد ظهر ربح
فالحال انه قبل الانضاض [illegible] ولا يجب والا وان طلب المالك
انضاضه وجب على العامل اجابته لان تحصيل الربح وان كان ... [illegible] الا ان [illegible] تحصيل
عروض الفسخ [illegible] وان طلب العامل البيع حاضنه في وجوب اجابة المالك له وجهان [illegible]
الحق بتعيينه [illegible] في المال [illegible] فلا يكلف الاجابة الى البيع [illegible]
ولو مات العامل لا يزيد على مال الشريك ومعلوم انه تعلق للوارث اوجه لكن [illegible] وجود زبون يشتري
بازيد فيزيد الربح ولا يسلط العامل عليه على الشريك حيث ان حقه يتعلق بالعمل والربح [illegible]
الانضاض وعدمه فوجوب اجابته [illegible] وموضع الاشكال ما اذا طلب العامل البيع في حال [illegible]
[illegible] ولو كان الفسخ في هذه الصورة من العامل فالحكم كذلك [illegible]
[illegible] ولو كان ناضا ولا ربح ولو كان بعضه ناضا فان كان [illegible] عدم [illegible] العامل
على انضاض الكل لانه في رجوع المال الى المالك كما كان والاولى [illegible] ولو كان [illegible] جواز [illegible] على الانضاض [illegible]
[illegible] على الانضاض [illegible] وفي اكثر الفروع اشكال [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] حاجته [illegible] ان العامل ليس له البيع الدين الا مع الاذن وكذا
[illegible] مع عدم اذن المالك [illegible] مع العامل ولا كلام [illegible] وانما الكلام [illegible]
فيه [illegible] ووجوب جبايته على العامل وكذا غيره من الديون [illegible]
[illegible] والدين [illegible] المال ولان الدين [illegible] الذي اخذه كان ناضا [illegible]
على [illegible] حتى يؤدي [illegible] عدم الوجوب [illegible] كما ذكر ومحل [illegible]
[illegible] ووجوبه [illegible] المالك [illegible] كانت [illegible]
[illegible] لو قلنا [illegible] على بيع العروض هنا اولى وكذا لو مات رب المال
[illegible] كان [illegible] البيع الا ان [illegible] الوارث [illegible] الحكم [illegible] الفسخ فانا لو [illegible]
[illegible] كل واحد من العامل والوارث [illegible] العقد والقول [illegible]

[illegible]

لعامل في المضاربة فقد يكون للعامل البيع وان لم يصدقه الوارث لان المال حق لغيره فان اذن [illegible] اولا فلا يجوز [illegible]
بادنه لبطلان العقد وهو متجه ... اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني [illegible]
والمالك صح ولو شرط الربح بين الثاني والعامل الاول والمالك [illegible] لم يصح لانه لا عمل له اذ
المالك للعامل في المضاربة [illegible] منهما [illegible] الاول [illegible] لم يصح [illegible] اشتراط الربح لمن ليس
بعامل وقد تقدم ان مقتضى عقد القراض كون الربح بين المالك والعامل [illegible] في هذه الصورة [illegible]
بعد [illegible] للعامل الثاني بعد [illegible] لان المضاربة [illegible] العامل الاول [illegible]
[illegible] ولو كانت الاولى [illegible] الثاني [illegible] في العمل [illegible]
لانتفاء [illegible] في الاول [illegible] العمل ولو كان بغير اذنه لم يصح [illegible] الثاني فان ربح كان النصف
الربح [illegible] والاول [illegible] العامل [illegible] المالك [illegible] المال [illegible]
الثاني موجودا [illegible] المشتري [illegible] ربح اولا [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] العقد الثاني [illegible] فان لم يجز [illegible] في [illegible]
والربح فيه وان [illegible] في الرجوع على [illegible] على [illegible]
[illegible] مع [illegible] الاول [illegible] رجع على الثاني مع علمه [illegible] ولا [illegible]
على الاول [illegible] الثالث لم يرجع على الاول [illegible]
الاول وان [illegible] ربح [illegible] للمالك [illegible] النصف الاول [illegible]
[illegible] للعامل الاول [illegible] العقد [illegible] الثاني [illegible] في هذا [illegible]
اجرة عمله على الاول لانه غره [illegible] مع جهل الثاني [illegible] ان كان
[illegible] المالك [illegible] الاول [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] وان كان في الربح [illegible] المالك [illegible]
الحق [illegible] النصف الاخر للمالك [illegible] الاول لم يعمل شيئا والثاني عقده
فاسد ولا بد من تفسيره بما ذكرناه وعلى هذا فاجرة الثاني على الاول مع جهله [illegible] المالك [illegible]
النصف بين العاملين بالسوية [illegible] النصف الذي اخذه المالك [illegible] الربح في [illegible]
وعلى هذا فاجرة الثاني على الاول [illegible] العامل الثاني على الاول نصف [illegible] تمام [illegible]
[illegible] عدم الرجوع لان [illegible] الا النصف [illegible] مع جهل [illegible]
وهذه الاقوال [illegible] العامل [illegible] فيقبل قبل [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] والعلامة في [illegible] وجه [illegible]
[illegible] النصف للعامل الثاني [illegible] للاول [illegible] في هذه المسئلة [illegible]
على اصولنا ان للمالك ان اجاز العقد فالربح بينه وبين الثاني على الشرط [illegible] فان كان
[illegible] اجازه المالك [illegible] والربح اما الاول [illegible] واما الثاني [illegible]
[illegible] وقوع العقد [illegible] الاول مع جهله [illegible] في [illegible]

المال فكذلك وان نوى نفسه فلا يقع الشراء له ولقبله وان لم ينو شيئا او نوى نفسه فالقول قوله لانه امين ان المال عليه بيده
من الوجوه مقتضى المضاربة وحيث لا يقع العقد للعامل الثاني فله الاجرة على الاول مع جهله اذ لم يقصد مقتضى المضاربة
عمدا — او اقال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قبل قبل عدم الضمان وكذا لو ادعى
عليه وجحد ثم ثبت ذلك من الامانات لان دعواه التلف مكذبة لانكاره الاول وموجب للاقرار بسبب انكاره فيكون في المال
فيكون ضامنا وقوله فقبل عليه بالضمان يعني الحكم عليه بالبدل مثلا او قيمة لا ضمان يفعل الاصل لاستلزامه تخليده الحبس
وهو بعد العبادة احوط من قول العلامة لم تقبل دعواه لاستلزامه عدم القبول حبسا الى ان يدعي التلف فيكون الا ان يختلف
كونا تعدم من حيث به ما يظهر فيها لم يحصل البين من وجود العين ولا فرق في هذا الحكم بين مال المضاربة وغيره من الامانات
كما ذكر لوجود المقتضي في الجميع — اما لو كان جوابه لا تستحق عندي شيئا وما اشبهه لم يضمن اذ ليس في ذلك تكذيب للبينة
ولا للدعوى الثانية فان المال اذا تلف بغير تفريط لا يستحق المالك عنده شيئا وحينئذ فيقبل قوله في التلف بغير تفريط مع يمينه
او تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك في هذا
يرد في المضاربة وان جميع مال القراض المتفق عليه تجره بالربح بعد الدوران ثم تلف فانه يوجب فليس العقد
فلا يجبر جره الا ان يحل مع ما لو دفن انه في الشراء في الذمة كما سرى ثم تلف المال ونقد عنه الثمن فان الواجب يستمر
ويجبر ضرورة بالربح المتجدد ولو كان التالف بعض المال ثم جبره مع المتقدمين ووجه التردد مما لو كان
تلف قبل الدوران من حيث وضع المضاربة على ان الربح وقاية لراس المال فلا يستحق العامل ربحا الا بعد ان يبقى راس
المال بكماله لدخوله مع ذلك وعدمه ولانه لا دخل له في الحكم بعدوانه خسران التلف قبل الشروع في التجارة
تعويض فيخرج التالف عن كونه مال قراض والاقوى عدم الفرق لان المقتضي لكونه مال القراض هو العقد لا دورانه في
التجارة في تقرير بقاء العقد وثبوت الربح جبر ما تلف مطلقا والمراد دوران المال في التجارة التصرف
في البيع والشراء ولا فرق في التلف بين كونه بافة سماوية وغيره من قبل ذلك والمتلف ثم لم يجبر مع تلفه بعد الدوران الا لو تلف بعد ما
ونقصت بغصب وسرقة سارق وغير ذلك ووجه المتطلق الاطلاق ان الربح وقاية لراس المال ما دام
لا يكون موجودا بكماله فلا ربح وربما قيل باختصاص الحكم بما لا يتعلق فيه الضمان بذمة المتلف لان بدله يجبر له
الموجود فلا حاجة الى الجبر لانه نقصان لا يتعلق بتصرف العامل وتجارته بخلاف النقصان الحاصل بالخسارة في السوق
ونحوه والمشهور عدم الفرق والاول اوضح لان الكلام مع عدم حصول العوض من المتلف والا كان العوض من جملة المال وقد ظهر
بذلك الحكم فيما وقع بعد الدوران وقبله الا انه ليس مطلقا بل مع بعض الوجوه — او اذا قارض اثنين وشرط لهما
وشرط لهما النصف بينهما وتفاضلا في النصف الاخر مع التساوي في المال كان فاسدا لما ذكره والشيخ وفيه رد ذلك
العقد اذا الربح تابع للعمل في المال واذا شرط النصف كان النصف الاخر بينهما بالسوية فشرط التفاوت
فيه لمن شرط له التفاوت ربح بغير عمل ولا مال ووجه الرد ما ذكر من انه يرجع ذلك الى ان اخذ العامل يكون مع حصة العامل
من حصة الشريك ان الاصل لما الاصل لما اقتضى التساوي في الربح التزم فيه التساوي في المال كان شرط التفاوت يكون
منسوبا الى بعض العامل بمعنى ان شرط الزيادة لكونه ومحل العامل قبله مما حصل من القصد وهو جائز مع اطلاقها الشرط
المضاربة من جهة يتبين النصيب مع كل واحد فانه لا يحل لغيره حلا مع ما دونه ولا يحل المغبون مع حال النصيب
الاصل عليها والعموم اوفوا بالعقود وهذا هو الاقوى واما لو شرط لهما متساويا من نصيب كل منهما لغيره فلا تكن

صفحة

صحة العقد والشرط بمقتضى الشركة من شرائط المضاربة في التساوي لما ثبت من الحكمة وحيث قصدنا بها محل الزيادة
يطل بينها ان اطلق لهما — او اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل الدفع لزم صاحب المال بدله الى قوله ولا يلزم التوقف فيهما
القول الذي اتبع في ط والثاني لابن ادريس وابن حمزة في التحرير والاقوى منهما ما سلفناه سابقا من التفصيل وهو
انه ان كان العامل اشتراه في الذمة والمالك اذن له في الشراء في الذمة لزمه دفع الثمن ثانيا وثالثا وان اذن صريحا
الشراء له وقع بما اجازه فان اجاز لزمه الثمن والا بطل البيع وان لم يذكره لفظا وقع الشراء للعامل ولزمه الثمن
لو نواه للمضاربة ان كان اشتراه بعين المال فلا تلف قبل دفعه بطل العقد وحيث لزم المالك الثمن ثانيا يكون الجميع راس ماله
يجبر جميعه الربح — او انفق قدر الربح وطلب منه قسمة القسمة فان القول في قوله وحيث انهما لو تبرعا وقد عرفت ان
فلما الحاصل من الربح قبل القسمة وقيل لجواز تجدد تلف خسران وهو وقاية لمال الواجب لا يجبر المالك على قسمته فان اتفقا
على القسمة لم يملكها العامل بل هو مشروط بعدم تجدد ما لم يخرج النهاية جبر الخسران وما في معناه مع فان ان وقع الخسران
بعد العقد والعامل قبل القبض ما وصل اليه من الربح وما يحتسبه من الخسران لان العامل وكان يجبر الخسران فلا يلزم
سوى جبر المال والعامل ولما كان هو الربح ولا يلزمه الجبر الا به وكذا يجب على المالك حتى يجمع اقل الامرين اليه
من راس المال بالقسمة هو والعامل وما في حكم انهما لفظ هذا بالفسخ مصاحبه المعاملة وغيرها ويبطل الحكم بسبب
مع هذا وتطابق عبارة العلامة بوجه اخر هو لزومه المردود واقل الامرين مما اخذه العامل من راس المال
الربح فلو كان راس المال مائة والربح عشرين فاقتسما العشرين التي هي ربح مشاعة جمع نسبتها الى راس المال
السدس فالعشرون المأخوذة سدس الجميع فيكون خمسة اسداسها من راس المال وسدسها من الربح فاذا اقتسماها فتمول منه
العامل بنصيبه من الربح وهو نصف سدس العشرين ودرهم وثلثان وهو من ثمانية وثلث من راس المال فاذا خسر المال
الباقي رد اقل الامرين مما خسره ومن ثمانية وثلث من الطرف بعزيزة والعامل لا عليه حكمهم ان المال واذا اخذ المالك
وقد طرح عشرة احدهما من جهة التنبيه في الكتاب اشارة ومن الوجه مختصة وتحمل عليه ذكره في مسالك
المأخوذ وان كان قسمتها الا ان المالك والعامل لم ما في الذي الصرف في الربح وسم بيع القسمة والاتفاق الاعتبار بانه
علاوة مع بحصول ملك العامل مما سيره من الربح مع الصافي مع كونه وقاية وان اقتسماه لانه يتوقف رد العامل مع
ظهور الخسران لا وجه له لانه لا يملك شيئا من راس المال وانما حقه في الربح واما حمله على اخذ المالك فيشكل بان المالك
انما هو مع وجه القسمة وانما اخذ ما بيده ملكه فلما كان فيه ربح وهو شائع دخل فيه جزء من الربح قبل المأخوذ
فيجب منه من راس المال بعد ذلك بما يخصه بالقسمة كرد الماخوذ مع الحمل والربح وانحصر اخذ العامل الذي لا يستحق
الا في الربح ولا تقسيم المالك لا يعلم خاصة — لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان
ياخذ منه بالشفعة لان الحاصل ماله ولا يفعل لو يشتري الا ان ماله وهذا تم مع عدم ظهور الربح اما معه وقلنا على ملكه
به المضاربة جواز شرائه حق العامل وان كان يسيرا فلو ظهرت الحكم الى الحاصل يخير البيع والتزم العامل رد تمام ما اخذ كما لو كان
قدر يعلم العامل فالحكم بالفساد والتعيين ويحتمل بطلان البيع لانه تصرف تام بل يرى لعدم الحاجة الى الحرية وقد ظهر بمثله العمل
في الاخذ بالشفعة لانه مع عدم ظهور الربح لا تعقل لانه ماله بالشفعة ومع ظهوره يشترك فيحكى اخذه على الوجه المذكور في

كلامهم سقيما لمحل وكذا المشتري من عبده المعين الكلام فيه كما تقدم فان ما بيده للسيد للفرق بين الماذون وغيره
الماذون وغيره تنعم حكى الشيخ قولا بان الماذون اذا ركبته الديون جاز للسيد الشراء منه وهو قول المحقق انه حجر لانه
لا حق للسيد فيه وانما هو حق الغرماء وفائدته ان له التصرف والربا ما في يده لا ينقضي ويدفع عن ملك السيد كحق حق
الوفاء فحال الحاصل لهم للسيد اخذ ذلك بغير الارض حاله من بدل العوض لانه بدل لا يعد سفها كما ان العبد
الحاوي خطا ونبذ لحقيقة وذكر هذه المسئلة في هذا الباب استطرادي وكذا ما بعدها وان الشراء من المحاليات لان
ما في يده ملك له بسطه المولى قد انعتقت عنه فبادى عجزه من المكلف وانما لو اعتق لم يكن للمولى ما في يده شيء دون
في ذلك بين المطلق والمشروط وان كان الحكم في المشروط اضعف من حيث امكان رده في الرق اعجز فرجع ما في يده
الى ملك السيد ولعين كذلك المطلق لانه في يده يحسب مال الكتابة جميع ادا وقع الاقرار وشرط ان ياخذ
له مضاربه قيل لا يمنع الى قوله كاربحنا القولان الاولان الجمع قد واجتمع على الاول بما اشار اليه المصنف من التمنع
الواقع ان يكون للعامل في معاملة عمله جزء من الربح وهذا الحمل ليس في مقابلته شيء فيبطل الشرط ويبطل العقد
لان حصة العامل تكون مجهولة لا اتصا بالشرط فسقط من الربح وقد يبطل فيبطل بما يقابله ضمن الحصة ووجه الثاني
ان المعضا علم لزم القيام بما شرطه بسبب العامل بل يكون لا عنه لمساواتها العقد وعموم العقد الا ترى احياء
القسم من يحكم لعمومها بعموم الامر بالوفاء بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم ولا يمنع من مساواته بهذا الشرط
العقد فان مقتضاه ان يكون عمله في مال المقرض بجزء من الربح الاعيان قلنا فاما هو له دليل يجوز لزوم القول بجوازه
لكن يبقى في المسئلة بحث وهو ان المصنف لا يجب القيام بها لان صفتها مع ذلك الواقعين العقود الجائزة لا يلزم الوفاء
به فلا يلزم الوفاء بما شرط في عقده لان الشرط كالجزء من العقد فلا يزيد عليه ويحال ان المالك حصل الحصة للعامل
الا بسبب الشرط فان وفى به فلا بحث والا يشكل العرد الذي يقتضيه العقد مع انه لا يلزم العمل الوفاء به ويمكن
التحرير فيما اخل به يسقط المالك فسخ العقد وان كان بعد ظهور الربح اول الحكم بها سوى دفع حصته قبل
ظهور الربح فللعامل عليه الاجرة كاملة وان فسخ بعد ظهوره فيكون جميع الربح للمالك بفسخه لم يسلم العامل لا
بالشرط مقررات ومن ملك العامل له قبل الفسخ والاصل بقاؤه والمالك قد قدم مع ذلك حيث اقترن بشرط
ذلك عقد لا يلزم الوفا فيه الشرط وربما قيل بها بان للمالك الربح كله وعليه الاجرة لما ذكرناه فلا يخلو من اشكال
اذا كان مال القرض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال الذي تخرج
لا يعلق الخسران تسعة وتسعين الا تسعا لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود لما كان الربح جابرا للخسران
حسبان راس المال الذي يربح لا يعلق الخسران فاذا اخذ المالك بعد نسبا كان من جملة راس المال فلا بد ان يخصه من الخسران شيء
فيسقط اصل الخسران ويجبر الربح الباقي ما ادوق له المال كان ما به بجبر عشرة واخذ المالك بجميع الخسران عشرة ثم
بيع المال الباقي فجبر الربح لا يجبر مجموع ذلك الخسران لان الذي اخذه المالك من جملة المال الخاسر وقد حمل الواقع فيه تسعة
فلابد من سقاط ما يخصه من الخسران وهو عشرة مع المال وهو تسعون فيصيب كل واحد تسع فيصيب العشرة الماخوذة
دينار وتسع فيسقط من ذلك ويبقى الذي اصاب العشرة من الخسران ثمانية من اصل راس المال بعد العشرة وهو تسعون

لا يجبره او العشرة فكانه يسترد بعضها من الخسران والضابط ان ينسب الماخوذ الى الباقي ويأخذ للماخوذ من
الخسران بتلك النسبة ولا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطاها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن المالك لها
في نماء مطلقا لا ان يحمل في تحريم وطيها بدون الاذن لانها مال الغير فلو ظهر كان زانيا وحيث عدم الشبهة كما لو انه
لا يكون ظهور ربح والا فمقدار نصيبها للمالك ولو اذن له في شراء جارية ووطيها فالحق انه لا يجوز لان الاذن
قبل الشراء لا اثر له لان المتحلل اما ملكها او عقد وكلاهما لا يتحصلان قبل الشراء فلا يساويه لحق قوله
الاباحة وجهم او ما ملكت ايمانهم والقول بالجواز للشيخ في النهاية مستندا الى رواية صحيحة السند مشعرة
بالحكم ظاهرة الدلالة وان الاذن له بعد الشراء على وجهه فلا ريب في جوازه انه يمكن طرقيها والمعنى في
يجعل احد الشريكين لصاحبه والاقوى التبع اذا مات وفي يده مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق
به وان جهل كان اسوته سواء عن ذلك بعود الى المال الجميع من اموال المعارضة وجهل اسوة من الغرماء محققة في يده
حكما واما اذا كان دخلا في المال اما ان يعلم فيهم علم نسبته اموالهم لا ان يقسم بالسوية كما في ماهم من الشركاء
بما اذا كانت اموالهم محققة في يده على حدة واما اذا كان مجرما مع جهل ما بيع المعلم لكونه موجودا بالحرا
السابع الكره ان وضعت التركة كالشركا وضعت التركة اموالهم احدهما وان قصرت تحاصوا
وان جهل كونه مضاربة فقضى به ميراثا المراد ان العامل كان بيده مضاربة في الجملة ولكن لم يعلم بقاؤها ولا
تلفها ولا سقط ذلك بل جهل كون المال الذي بيده مضاربة اذ كما يمكن بقاء المضاربة يمكن كونه مالا يحكم بكونه ميراثا
على اطلاق اليد ولكن مع ذلك بل يحكم بغاية للمضاربة من حيث اصالة بقائها الى ان يعلم تلفه بغير تفريط ويحتمل على
الميت المذكور حتى لو وجدنا لم الاصالة براءة الذمة وكونه امانة غير مضمون واصالة بقائها لا يقتضي ثبوته في
ذمته مع كونه امانة وضمان ويخرج على الاول ان اصالة بقائه يقتضي كون ذلك كالشركة مثل مال العامل حيث
يتميز ماله فيه فيقسم على عموم الغرماء مع احتمال كونه مستويهم لان العامل بضرب مما يترك بنفسه والورثة
به وان لم يوجد العين كما يقرر المنقول الاقوى الحاوي الحكم من عموم من يشتكي والمالك حيث لا يعلم بقاؤه
تلفا في يد الميت موته لا اصالة البراءة ويحتاج على هذا التركة موقوف وهو مستند الى مجرد المضاربة لا
يقتضي للشبهة لا ان تكونه في الذمة موقوف مع ثبوتها بعينها في عين التركة موقوف على العلم بكونه حقيقتها
والاصل عدمه نعم لو علم وجوده فيما ما عرف العامل في وقت لا يمكن تجدد تلفه فيه عادة او شهادة ولكن
مع صاحبه اسوة الغرماء وقد نقص مثل هذا البحث في الرهن المزارعة وهي معاملة
على الارض بحصة من حاصلها المزارعة لعنة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما معا كالمضاربة لكن
المفاعلة لكن بناء الشرع صارت معاملة على الارض بحصة من حاصلها وحكمنا ان المفاعلة فيها انه كما تقدم
في المضاربة لان صاحب الارض ملحق بالزارع والاخر مزارعه فكانه لنسبة الفعل الى السبب والمعامل في
منزلة المتولي بل الحاصل للارض والمساقاة ولكن جاءت حرمت المفسد الا انها الاخرى تختص بالنخل
بل بالاثمار معلومة والمساقاة تنفرد بالارض لانها معاملة مع الاصول يختص بها وان كانت الارض من توابعها
وقد يعبر عن المزارعة بالمخابرة والاكثر على انه الاكار والخبارة هي الارض الرخوة اما ماخوذة من معاملة النبي صلى الله عليه وآله
اهل خيبر والمزارعة عقد مشروع عند علمائنا وعند اكثر العلماء والمسلمين ومنع منه الشافعي وابو حنيفة وبعض العامة
الا في موضع مخصوص وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض ارضها البذر او ما اشبهه مدة معلومة

بحصته معينة من حاصلها المزارعة من العقود اللازمة ولا بد فيها من الايجاب والقبول الدالين على الرضا بتسليم
الارض وتسليمها للزارع بالحصة المخصوصة ولكونها بالحصة ولا ريب في الجزاء براعيه وسلمت الملك وتمليك و
على الملك بحو لامر من صيغ الاصول الدالة على الانشاء صريحا والماهوله ودفع هذه الارض بصيغة الامر ان وصل ذلك كزرعه
في مقابلة من العقود وللوارث وحاكم لعادة بها مستندا الى الرواية الى الوضع الشافي والبحرين سوبه عن ايجاد انه
وبها فاصرمان عن الدلالة على ذلك ومع ذلك فالاقتضاء على لفظ الماضي اولى كما في غيره في عبارة المص بجيد لانه قال وعبارتها كذا
ولم يذكر القبول مع انه اعتبر في العبادة ولا بد منه ذكره لعله اشار بما ذكر الى الاكتفاء بالقبول الفعلي كما احتاجه
العلامة في القواعد فيحتج العبارة في القابل والقبول والاخرى اعتبار القبول اللفظي لكونه من العقود اللازمة
واعلم انه قد استفيد من حقيقة المزارعة ومن صيغتها ان المعقود عليه هي الارض المملوكة المنتفع بها كالمستحق
ومن شرائطها الارض وسلم من لوازمها البذر والعمل والعوامل وغيرها ستقبلان على الارض او بعضها ا
البيان صاحب الارض وبعضها على العامل وصورة البيعه فيها كلها جائزة وانما سوغ المزارعة من
المتعامل من دائم تمكن الارض ملكا لاحدهما في الارض الخراجية وانما هو من لوازمها على هذا كما فيه
ما ذكرنا من شروطها والمعقود عليه فيها هو الارض ولو اتفقوا على ان على المعاملة في مثل ان يا على العام
في مثل ارض الخراجية وطريق التصرف المشترك في البذر بحيث يتخرج على الوجه المورد في باب
الشركة ويحصلان ما في الاعمال بينهما على نسبة المال وان اتفقا على زيادة عمل من احدهما او تبرع به الشريك
رجوع له في الزائد ولو اراد حمل مختلطا مع التساوي في البذر او بالعكس على نحو لا في الشركة من جواز
ذلك وعدمه ثبت ان الفساد جواز الزيادة في العقد المحمل للعامل ومن له زيادة في العمل فليلحظ ذلك او من
في الحمل الشرعية كونه نحو هذه المعاملة لانها مستقلة وكثير من البلاد التي ارضها مربوطة فتصالح فيها الى
وجه مجوز وحيلتين فرضنه بامور منها ان يجعلا البذر بينهما على حسب ما يتفقان عليه والتصرف على المالك
فان اراد احدهما وانفقا على الشرع به جاز ولا يرجع به وقد قدم ومنها ان يكون البذر بينهما كذلك ويصالح
من له العوامل الزارع على منفعة عوامله المقابلة لحصته الزارع المقابل لحصته الاخرى مدة معلومة منها
ان يكري كل منهما الحصة من ذلك العمل مدة معلومة يتفقان عليه بان يستاجر صاحب العوامل الزارع على عمل
مدة معلومة بالف مثلا ويستاجر الزارع نصف على العوامل والالات مثلا بحصة بقدر ذلك الاجر
مدة مضبوطة ولو كان البذر من احدهما خاصة فان كان من صاحب العوامل ساقى نصف العوامل خلا نصف
عمله ونصف البذر بشرط الضبط الرافع للجهالة في جميع ذلك والصلح يجري في الجميع كذلك
عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل لزوم هذا العقد امر متفق عليه لان الاصل لزوم العقد الا ما اخرجه الدليل
للامر بالوفاء والعقود هو الموصوف بذلك شرطهم والمراد من الحصر المستفاد من قوله لا يبطل الا بالتقايل
المطلق المستفاد في الاصل والمتعاقدين لان ذلك هو المفهوم عند اطلاق العقد اللازم والجائز ونحو
التقايل فانه امر اختياري ومثبته طرف عظيم عدم بطلانه بالموت لبطلانه حمله مستقلة واعا اجعلنا الى
هذا التخلص لان العقد قد يبطل لغير التقايل كانقطاع الماء ونفاذ منفعة الارض ونحو ذلك
عوض احد المتعاقدين هذا اما يرتب على لزوم العقد ولاصالة الدوام والاستصحاب عم ان كان الميت العامل
ولوثه في مساعدة في العمل والاستئجار الحاكم على نزاله ان اجتماع من حصته وان كان الميت المالك بقيت المعاملة

مع المحل

ومع العامل القيام بتمام العمل وربما يختفي من الاول بالادلة وعلى المالك العمل بنفسه بما يبطل بموته ويشكل لو كان موته بعد
موضع النزوع له مع تملك الحصة لو حصل بقضية العمل كما حرجنا عن ملكه بعد ويبقى بعيد نعم لو كان قبله لم
انه تملك ابتداء وباقيه او بعا ضلا وهو شرط اعدمها لم يصح ان يكون مجموع النماء بينهما مشاعا فيخرج منه ذلك ما لو
شرط احدهما شيئا معينا والباقي للاخر او لهما ولو شرط احدهما حاصة ومن ثم بعينه الوجه في الشفيع انه يجب مساواته لوضع
كما شرط احدهما البزر والاخر ثم القليل وما يزيد على الجداول والاخر ما يرقى مالك الوسط المتقدم من الزرع
او بجعل عن قيمة الحصة باعتباره من الحبوب العمل الشكل انه حاول تدرك وهما لما حاز عنه الحداول جمع صدوا و
هنا البزر المعين ولا يتعلق على قيمة من الارض جميع حولها الزراب كما مر كما في عدم جواز شرطها لان اللازم انه اعه
المجموع كما مر وظهر لو عدمها قدر اخرج الحاصل وما دخله ومنها المجوز الحصل الرما ولا ورق في ذلك حيث يكون
العدد المشروط وهو العدد وهو لا يكون لما سيق على الملك او بها دخرج منها ما مرتب على المشروط فلو عاد دخل ذلك الجميع
في ما قاله وضع المزارعة وكون العقد على خلاف الاصل حيث لم العوض فيه مجهول فيعتبر فيه ما صح النقل وما لا خص
ذلك النع في النهاية جماعة تجويز ذلك واستثناء البذر المبتدع من جملة الحاصل وفي اللمع جواز استثناء شيء مطلقا والمشهور الاول
الا لو شرط احدهما على النصيحة من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشهر المشهور بين
الاصحاب جوازه فهو الشرط لعموم الامر الوفاء بالعقود وعموم الحاجة الذي ليس بعيد مما من صحة العقد والقول بالمنع
العدم مع القول المجوز لكون جوازه مشروطا بالسلامة كما اشترط الحاصل معلومة من الحرة في البيع ولو تلف البعض سقط منه
بحسابه لانه كالشريك وكان سقط من جميع حاصل الماله منه شيء ويتلف البعض منه على قدر نصيب على الملك
الشرط وكره اجارة الارض المزارعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه مستند المنع روايات الفضل
بسايد على الماقرم انه سال عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه وحكي الاستدلال به على الكراهة
لان نفي الخير يشعر به وفعل ومع ذلك يا بخرج من الحقوق بينها معلوم ونحوها لا يخرج شيئا ويخرج من ذلك الوصف ومن
ثم لم يجز السلم في حنطة مرتاح معين لما فيه يشكل فيها ولو كانت الارض ونفسه الحاصل منها الغدر عادة فلا يجوز
البيع والمانع اطلق او شرط خيره فالمشهور جوازه على الكراهة الاصل ومن صيغة معلقا للعلماء وللمنع جمهور
الا ما روى فيها التصريح المطلق عن الموضع قال الاستئجار الارض الحنطة ثم زرعها حنطة والنهي للتحريم واجمع على ان سيراته كما تجمع
منها لا لاجله روايه الفضل لخبر وحمل النهي على الكراهة وفيه نظر لان النهي مطلق وللمساقاة منه وهي بحرم شرط
من طعامها خرج شيئا بحملها عليه والتحقيق ان المطلق والمقيد متى كانا في حصص لا يلزم الجمع بينهما بحمل المطلق على
المقيد بحلاف ما سبق وعلامة ذلك يخرج فساد كثير مما فرروه في مثل هذا الباب وحملوا عليه ذلك في النهي عن بيع
الطعام قبل قبضه ومع ورود بعض الاخبار بحكم سبح الكيل والموزون كيف خصصه الاكثرون عملا المطلق على المقيد
ولسن منها محققا وتحقيق الاصول مع انه عملا هنا الحمل الاول على الاحق كما لا يخفى بانه حرب بكونه من طعامها الى
حبه ونويد ظهور الكراهة ولو كان من غيرها لكان اللازم التحريم بالمنع فانه ينهم الحمل على ان المنع فان المباح لا مكروه
لا نهو صفه الجزاء للاحرة ونسبه وبين الشرط شرعا ولا النهي على الاصل في التحريم ثم مع الكراهة بغير دليل او وجوب محمول
انه الراجح بالمنع مطلقا لا نه يحقق فيه نظرا الى الرواية الصحيحة الا ان المشهور خلافه قوله وان اوجرها لكن ما يشرع به
الا ان بعضت حيث اليه فيه من جملة الاصحاب فجوز اجارة الارض وغيره من العين للمستاجر باكثر ما استاجرها

مع ادامة تحديث حتى كتابة قطع منه جماعة من الاصحاب في جواز استثناء الا ان الاخبار دلت على المنع عند و
ذهب آخرون ومنهم المصنف الى الكراهة لدلالة الاخبار على الجواز وطريق الجمع بينها وبين ما دل على المنع حمل النهي
على الكراهة وهو حسن واحتج الشيخ على المنع مع الاخبار بانه ربا وضعفه ظاهر لاشتراط الكيل والوزن في الربوي
ولو شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح مقتضى الصحة في الاجارة عدم الفرق مع ضبط المدة بين كونها وافية بادراك الزرع
فيها وقاصرة عنه وهو احد الوجهين في المسألة والاقوى اعتبار زيادة او ما يدرك فيها الزرع غالبا او ظنا غالبا فلو قصرت عنه
بطل العقد لان الغرض في المزارعة هو الحصة من النماء فاذا لم يحصل في المدة فات مقتضى العقد بلا عوض ولانه
في المزارعة والاستئجار بخلاف الاجارة فان المعقود عليه المنفعة لان المزارع بعد انقضاء المدة ليس له الادام فلا يسلم له شيء الا انه
ولا يشترط تعيين الزرع مع ذكر المدة ومع ذكرها لا يلزم لان لكل زرع امدا يبنى على العادة كالزرع والاخيل
لان عقد لازم كالاجارة ويشترط الاقوى اشتراط تعيين المدة على الوجه السابق لان مقتضى العقد اللازم ضبط اجله في
الزرع بها او معها فانه عقد جائز لا مدة في ضبط اجله ولو شرط تجاوز الزرع قبله بطل فالمراد ذكره بالا لا
ينبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه جواز التقايض الا ان المراد انقضاء المدة
التي يتفق عليها التبقية والاصل تسلط المالك على ملكه كيف شاء ولان الزرع بعد المدة لا حق له فيكون ابقاؤه بغير رضى
المالك ظلما وقيل ليس له الازالة لانه قد حصل في الارض بحق فلم يكن للمالك ولان للزرع امدا معينا غير دائم فكان
فاذا اتفق الحال استحق الزارع كالوشاء وعوده للزرع ما نفقت قبل ادراكه مع ان الحال انه مساوٍ قائم وقيل له
الازالة مالارش جمعا بين الحقين ويشكل بما لو كان التأخير بتقصير الزارع وما اختاره المصنف اقوى لوجوب الزارع بانقضاء
المدة فلا ارش له ولا اجرة وتم ولو اتفقا على ابقائه بعوض او بغيره صح لان لكل منهما الحق لا يعدوهما فكل اجرة جاعلة فلانا
بالقول على القواعد حيث يحصل التحرز فيه باداء الارض ويشكل بانه اجابة عوض في ذمة الزارع لا يبعد بدون رضاه وتم في
تقدير القلع بارش وغيره والمقطوع لهما سيان مع ان الزارع جملة المحصه واولم يستفيد الجميع الا بان زرع ولا اجرة
لا الا بما مضى في المدة لو لم يستمع الزارع لان مستحق المزارعة متصل الخروج المستحق احمال الارض مالكه اجرة المثل للارض
للمقلوع لان يضيع بنفقته بانه من الفساد لا استثناء والنقصان الحاصل به اثم ولا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون
البذر من المالك والزارع فهو للزارع والارش يتحاصان فيه الحصة كما لو كان البذر منه لا على القول الذي
على القول بتبعية الزرع للبذر مع ثبوت الارش بقلعه وطريق تحصيله ان يقوم الزرع قائما الى اوان حصاده مقلوعا ويحمل ان يعتبر الى
الاول لكون مستحق القلع بالارش لان يكف من حمله او حصاده للزارع له فيعتبر القول الا انه لابد من ورود كلام الاصحاب
في ذلك عن يوجد وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة
الزائدة متى قلنا بجواز القلع لم يجب على المالك الابقاء الا برضاه باجرة او بغيرها وانما اذا قلنا بوجوب الابقاء فمتى وجب
الاجرة فوان والقولان للعلامة او لجماعة المذكورة ونائبهما في القواعد مبنى تعذر اتفاقهما على الابقاء باجرة تكون للمالك
للارض حقيقة لانقضاء مدة المزارعة فلا بد من ضبط المدة كالاجارة وان كان الاتفاق في المزارعة لم يبطلها اذا
اتفقا على ابقائه باجرة والتقا فتجب اجرة المثل ولو شرط في العقد تأخيره ان بقي بعد المدة المشروطة بطل
العقد على القول بشرط تعيين المدة وجه البطلان مع القول المذكور ان المدة تصير في الحقيقة بين المجموع من المذكورة
وما بعدها الى زمان ادراك الزرع وهي مجهولة فيبطل العقد لا من الشرط مع تعذر عدم جهالة المدة المشروطة مجهولة

وشرطها في متن العقد من جملة العوض فاذا انتفى جهالته بطل العقد كما لو كان المجموع جميع المدة مجهولا ومثل عليه القول
بشرطه الشرط المذكور لان المدة مضبوطة وما تضمنه الشرط بمنزلة التابع ذكره احتياطا لاحتمال الحاجة وجهالة التابع مغتفرة لا
ولو ترك الزرع حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان قد استأجره لزمه الاجرة لان منفعتها فاتت تحت يده
الاقوى
لا يحتاج الى تمكين المالك منه مستوفاة وقد فوتها عليه ولو شرط الاجرة كما لو كان قد استأجرها مدة معينة ولم ينتفع بها هذا
مع تمكين المالك له منها وتسليمها اياه والا لم يستحق عليها شيئا لانه لم يتسلمه وحيث لزمه ضمان الاجرة فيلزمه ضمان
ارشها لو نقصت بترك الزرع كما يتفق في بعض الارضين لاستناد النقص الى تفريطه بل لو فرقهما بين ذا وما ترك
المزارعة العامل الانتفاع اختيارا اجرة ظاهرهم عدمه والاشعار الفرق لعدم التقصير في الثاني خصوصا في الارض ومقتضى العقد
لزوم حصته واحدة ولم يحصل منه تقصير لوجب الانتقال الى مقتضى العقد نعم يتوجه الحكم مطلقا في الاجارة لان
من المالك هو الاجرة عوضا عن منفعة العين تملكها في المدة فاذا فاتت المنفعة فانما هي على المستأجر
الموجر فلا حق فيما ابتغاه في الاجرة ولم يبنت ان يكون للارض ما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء والمراد
بالماء ما جرت العادة به من نهر او عين او مصنع او نحو ذلك لان الانتفاع بها في الزرع عادة بالماء الذي ذكره وما اشبه كالمطر والزيادة ونحو ذلك
وهذا في المزارعة ليس بشرط والحاصل ان شرط صحة المزارعة ان يكون ما يسقيها ويكفيها لسقي الزرع غالبا
ولو لم يكن لها ماء ويحتمل المزارعة وان رضي العامل وسيأتي في المذكورة فيما لو كان عالما بالحال لم يجز المزارعة عليها ام لا
من عدم الحكم بما يقع لما وقع عليه العقد فاسدا ومن امكان الوقوع ولو ما ورد وملاحظة هذه القاعدة تشكل الحكم
وسيعرف ما في كلام المصنف ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع حينئذ اذا زارع عليها
واستأجرها للزراعة ولزمه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة قد عرفت ان امكان الزرع شرط صحة
المزارعة فاذا وجد الشرط في الابتداء ثم تجدد انقطاع الماء فمقتضى القاعدة بطلان العقد لفوات الشرط الى
المدة ولكن المصنف والعلامة اطلقا القول بعدم البطلان بل حكما بتسلط على الفسخ وكانهما نظرا الى صحة العقد ابتداء
فيستصحب الى ان يعرض العارض بانقطاع الماء فيتسلط على الفسخ وفيه نظر هذا الحكم المراد انما الاجارة فان كانت
فان استأجرها للزراعة فكذلك لتعذر ما في العين اما لو استأجرها مطلقا لم يتخير مع امكان الانتفاع بها بغيره وقوله
اجرة ما سلف من احكام الاجارة على تقدير فسخه فان الفسخ الطارئ عليها يوجب ثبوت اجرة ما سلف من المدة والرجوع
واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وقد فاتت على العامل اجرة حصته من الحصة
ما شاء لان المطلق في المزارعة هو العامل ولما تم وسلم وكان البذر من قبله اما لو كان من عند صاحب الارض تخير
الموضع والمزارع لدلالة المطلق على المختار من حيث هو وكل زرع او الزرع يصلح ان يوجد المطلق في ضمنه و
اولى صنفه لو عم لدلالته على الاذن في كل فرد فرد وهي في المذكورة وجوب التعيين لتفاوت ضرر الارض باختلاف
جنس المزروعات ويلزم بتركه الغرر ولا ريب انه احوط الا ان في تشبيه بغير الدخول المالك على اضر الانواع
حيث وحولدي الاطلاق في ما عن فرد كالوهم وربما يرض بالاطلاق والتعميم بان الاطلاق انما يقتضي تجويز العدل المشترك
بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالشخص المعين من جزئياته المتعددة اختيارية للعامل بالمعروف ولا
دلالة على الاول فيه والرضا بالاول مرتب ولان الرضا بالقدر المشترك لا يستلزم الرضا بمعين ان القدر المشترك بين الكل
لا يستلزم الرضا بالمعين لاشتمال على ما تعلق به العام فانه والرضا بكل فرد وفيه نظر لان المطلق
ان كان هو الماهية لا بشرط شيء صح وجوده في ضمن الفرد او المنتفي والمجموع وكل مما هو مع ان الانواع مختلفة
حكما بالاطلاق فالمطلق كالفرد المتقدم مختلف اشكالا مختلفة في اثباته كالوزن والحجم العظيم ضعيفا وقويا وموهوما حق

حتى تبطل الاجرة ... حتى او دون ذلك ... وهذا كله بناء على ادعاه الفارق ولو قيل بان المطلق هو المذكرة كالاجارة لا ... [illegible]

وان اختلفت ... [illegible]

اللوازم اللاحقة لها ... [illegible] ... المزارع ... [illegible]

وان يعين الزرع لم يجز التعدي الى ... [illegible]

الاصناف الارض ... [illegible]

التعيين ... [illegible] ... الاية ... [illegible]

الى الارض ... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible]

الزرع ... [illegible] ... المزروع ... [illegible]

... [illegible]

الزرع ... [illegible] ... الارض ... [illegible]

هذا الحكم في ... [illegible] ... المالك ... [illegible]

... [illegible] ... الزرع المعين ... [illegible]

... [illegible] ... والاشياء ... [illegible]

... الارض ... [illegible] ... فان المالك ... [illegible]

... المعقود عليه ... [illegible]

... الارض ... [illegible] ... الى ... [illegible]

... [illegible] ... المزروع ... [illegible] ... المالك ... [illegible]

... الزرع المعين ... [illegible] ... المالك ... [illegible]

الاولى ... [illegible] ... الجواز ... [illegible]

... [illegible]

والمسمى ... [illegible] ... والاولى ... [illegible] ... والزارع عليها ... [illegible]

... المزارع ... [illegible] ... المزارعة

... الارض ... [illegible] ... الزرع ... [illegible]

... المالك والعامل ... [illegible] ... المزارعة على ما لا ماء

... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

العقد ... [illegible] ... العادة ... [illegible] ... الماء ... [illegible]

العقد ... [illegible] ... في الحجر ... [illegible]

... الزرع ... [illegible] ... المالك ... [illegible]

... [illegible] ... هذا العقد ... [illegible]

... [illegible] ... الماء ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الزارع ... [illegible]

الزارع

الزارع ... [illegible] ... الانتفاع ... الزرع ... الحكم ... [illegible]

... [illegible] ... منفعة ... [illegible]

... [illegible] ... الانتفاع ... [illegible]

التي ... [illegible] ... امكان الانتفاع ... الارض ... [illegible]

... [illegible] ... الارض ... [illegible]

الارض ... الزرع ... [illegible] ... المزارع ... [illegible]

... العقد ... الارض ... [illegible]

الماء ... [illegible] ... المذكور ... [illegible]

... المزارعة ... الانتفاع ... [illegible] ... الماء ... [illegible]

... [illegible] ... الانتفاع ... [illegible] ... الارض ... [illegible]

... [illegible] ... الانتفاع ... [illegible]

... [illegible] ... الاجارة ... [illegible]

... [illegible] ... امكان الانتفاع ... [illegible]

... [illegible] ... الارض ... [illegible]

... [illegible] ... وان ... [illegible]

... [illegible] ... الزرع ... [illegible]

... امكان الانتفاع ... [illegible]

... [illegible] ... الجميع ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... امكان الانتفاع ... [illegible]

... [illegible] ... الاحكام ... الزرع ... الارض المذكورة ... [illegible]

... [illegible] ... الزارع ... [illegible]

... [illegible] ... الاجارة ... [illegible]

... [illegible] ... الارض ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الارض ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الزرع

... [illegible] ... الاجارة ... [illegible]

[illegible] وهذا هو الاقوى [illegible]

[illegible] على الرضا [illegible] الكلام [illegible] الزرع والغرس [illegible] ما تقدم

[illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible] وان اختلفوا في [illegible] الوصف [illegible]

[illegible] الارض [illegible] المدة [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] لان منفعة المدة [illegible] هذا هو الاقوى [illegible]

[illegible]

[illegible]

او لاحق له في المنفعة نعم لا يجوز له تسليم الارض الا باذن المالك وسيأتي مثله ان شاء الله تعالى في الاجارة
وشرط بعضهم في جواز مزارعته غيره كون البذر منه ليكون تمليكه الحصة من قبله [illegible] وبين العامل
عامل المساقاة حيث لا يصح له ان يساقي غيره كما سيأتي ولان البذر اذا كان من صاحب الارض فانما الاصل له
فيسلط عليه الا المالك او من اذن له وهو الزارع ويحسن في مزارعته واما المشاركة فلا لانا لا نريد بها
ان يبيع بعض حصته في الزرع مشاعا بعوض معلوم بل المراد [illegible] لملكه لها فيسلط على بيعها كيف شاء وتحت
اشتراط المزارعة او لاحق له في الا العمل [illegible] مع احتمال الجواز مطلقا لان لزوم عمله [illegible] يسقط
على العامل بنفسه وغيره وحكم المنفعة والتوقف في البذر بالزرع ولذلك لم يكن نفسه حسب الشرط عليه لا حقا
فيجوز نقله الى غيره كما يجوز الاستنابة وتضعيف بان التزريس ملكا له وانما هو مأذون في التوقف
فيه بالزرع [illegible] وقد يقال لذلك ان هذا كاف في جواز مزارعة الغير لانها عبارة عن نقل حقه في ذلك له
وتسليط على العمل فيجوز كما يجوز له التوكيل فيه والاستنابة بعد ذلك من الوجوه وهذا كله اذا لم يشترط المالك عليه
نفسه والا لم يجز المشاركة ولا المزارعة بغير العمل او بعضه مطلقا بغيره والاولى لمن نصب [illegible] المالك [illegible]
في ماله حكمه منافيا للمشروع لان الناس مسلطون على اموالهم لانه [illegible] الى المعارض بغيره واللازم [illegible]
بحاله كما ذكر كالراهن المفلس — خراج الارض ومؤنتها على صاحبها الا ان يشترط على الزارع
اما خراج الارض فهو على مالكها لانه موضوع عليها وهو مروي [illegible] لان المستحق لو زاد في زيادة
عليها من الزارع وهنا صاحب الارض وعنها البتم قال السائل قلت امام الخفتهم قال اردعليهم قال [illegible]
رادوا على ارضك واما المؤنة فذكرها المصنف والعلامة في بعض كتبه اجمالا ولم ينبهوا على المراد منها على الخلاف
ان المراد بمؤنة الارض هنا ما يتوقف عليه الزرع لا يتعلق بنفس عمله وتنميته كاصلاح النهر والحائط [illegible]
ونصب الابواب لو احتيج اليها واقامة الدولاب وما لا يتكرر كل سنة كما فصلوه في المساقاة والمراد بالعمل
الذي على الزارع ما فيه صلاح الزرع وبقاؤه وما يتكرر كل سنة كالحرث والسقي والايهما وسقي النهر [illegible]
وحفظ الزرع وحصاده ونحو ذلك وكلامهم في هذا المحل قاصر جدا ابهذا كله اذا لم يشترط ذلك على الزارع
فان لم يشترط عليه لزم اذا كان القدر معلوما وكذا لو شرط بعضه معينا عليه [illegible] ان المراد او مشاعا [illegible]
ولو شرط على الزارع ولو السلطان [illegible] زيادة على [illegible] صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها ولم يكن معلوما [illegible]
ولو شرطها ان [illegible] عليها او ارتفاع [illegible] الاصل والدار عنها فهو كالشرط المالك بعضه على العامل لانه عمله
كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل اذا كان البذر من الزارع
ولو كان من صاحب الارض فهو له وعليه للعامل والعوامل والالات اجرة المثل ولو كان منهما فالحاصل بينهما على
نسبة الاصل ولكل منهما على الاخر اجرة مثل ما يخصه بنسبة ما للاخر من الحصة فلو كان البذر لهما بالسوية على
المالك نصف اجرة ارضه والعامل نصف اجرة عمله وعوامله والاته ومع هذا الغالب [illegible] في الاقسام
ولو كان للبذر وغيره ما لك والى اصل له وعليه اجرة [illegible] الارض [illegible] الاعمال والاعيان بينهم فلو تلف
الزرع او حاقونه او ارضه [illegible] عمل الحرص بعد بلوغ الغلة وهو [illegible] على الزارع

في القبول

في القبول وعدمه [illegible] فرع على تقرير قبوله [illegible] بقيد البيع على عقد [illegible] من الاصول [illegible] والقبول على ما ذكر
الاصحاب والمشهور لم لزوم العرض فيه مشروطا بالسلامة فان تلفت [illegible] من قبل [illegible] على الزارع ولو
[illegible] يسقط [illegible] ولو انها [illegible] ولو طالب القبل [illegible] بالعوض [illegible]
[illegible] الارضية ايضا وحكم [illegible] هو المشهور من الاصحاب مستنده غير واضح [illegible] البيع لم
يكن العقد عليه بالاجماع [illegible] ويبقيه عليه المالك [illegible]
ظاهرا [illegible] اللوازم ولو كان النقصان بسبب [illegible] في الحرص لم يسقط من المال شيء عملا بالاصل وهو مروي [illegible]
[illegible] ولو زاد [illegible] ملك المزارع عملا بمقتضى العقد خصوصا اذا حصل صلحا ولو حصل بلفظ البيع [illegible]
[illegible] مع احتمال [illegible] البيع فرع [illegible] لانه [illegible] وان [illegible] الرد [illegible]
هذه المعاوضة [illegible] باطلة لانها [illegible] وان كانت صلحا فهو لازم [illegible]
[illegible] بعوض [illegible] وان كان العوض من الغلة فهو [illegible] كالبيع والاقوى الصحة [illegible] اثبات اللوازم
المذكورة يحتاج الى دليل وقد تقدم في البيع جملة من كتب المسألة — واما المساقاة وهي معاملة
على اصول ثابتة بحصة من ثمرها المساقاة [illegible] معاملة من السقي ومن المتعلق منه دون باقي الاعمال التي [illegible] في
[illegible] المعاملة لانه [illegible] وانفعها في اصل [illegible] بالحجاز [illegible] النخل [illegible] والاشجار
[illegible] من [illegible] من الاعمال [illegible] ذكره المصنف فالمعاملة [illegible] وعقود المعاوضة
[illegible] الاصول المزارعة [illegible] الثابتة [illegible] من الاصول التي لا تبقى كالخضراوات والودي [illegible]
المغروس [illegible] الذي [illegible] في الارض والمعاملة [illegible] الاجارة [illegible]
الاصول الثابتة [illegible] معينة او معلومة والمراد [illegible] والشجرة [illegible]
[illegible] المعهود [illegible] المساقاة على [illegible] ورده وورقه ولو قال [illegible] الا ذلك [illegible]
[illegible] وتحرز [illegible] بالحصة [illegible] وبما [illegible] في جواز المساقاة على ما
[illegible] ورقه [illegible] بالكون [illegible] والمغارسة [illegible] الاول [illegible]
وضعفه الاول [illegible] او ما [illegible] لما كانت المساقاة المساقاة
من العقود اللازمة [illegible] الايجاب [illegible] مع الرضا [illegible] واللفظ [illegible] الصريح فيها [illegible]
[illegible] عقد المساقاة [illegible] عليها [illegible] الالفاظ الدالة على الانشاء
[illegible] الواقع [illegible] في [illegible] او اعمل فيه [illegible]
[illegible] الانشاء والاوجه [illegible] هذا العقد اللازم [illegible] في الالفاظ [illegible]
فيها الى [illegible] وهو [illegible] المساقاة [illegible] العقد [illegible] العوض [illegible]
البيع والاجارة [illegible] على موضع [illegible] القبول [illegible] وهو كل لفظ

دال على الرضا بذلك الحاجب   وهي لازمة كالاجارة لاطلاقه عندنا في لزوم العقد فلا
يجوز لاحدهما الا بالتراضي مع وجود الاخلال لعموم الادلة التي دلت على لزوم غيره من العقود نعم هل هو
لازم كالاجارة لاشتراكهما في كون كل منهما عقد معاوضة لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمشهور للزوم
الا بالدليل الاصيل   وهل يصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل
مما فيه زيادة الثمرة اوسقاها على الشجر والثمرة معدومة بحيث وجودها مما عاده صح اجماعا ولم يكن بعد ظهورها
ولم يبق العمل فيها مستزاد لم يصح اجماعا وان احتاجت الى عمل كالجذاذ والحفظ والنقل ونحو ذلك مما يحكم وقد
ملكها رب الشجر ولم يحصل بالمساقاة زيادة فيبقى الغرض الذي ذكرناه واما اذا كانت قد ظهرت ولكن
بقي ما يحصل به زيادة في الثمرة كالسقي والحرث ورفع اغصان شجرة الكرم على الخشب ونحوه في
جوازه وجهان نعم اجودهما الصحة تحصيلا للغاية ولان العقد صح ابعد عن الغرر لوثوق بالثمرة
فيكون اولى مما لو كانت معدومة ووجه عدم الجواز ان الثمرة اذا ظهرت فقد حصل المقصود فصار غرض الزرع
ظهور بعد ظهوره لان العقد من المساقاة ظهور الثمرة بعمله وفيها مع ما ولو كان العمل بحيث لولاه لاختل حال الثمرة
لكن الحاصل به زيادة وهذا مما في وجه الجواز مقتضى الصحة وحيث لا يصح المساقاة على التقدير الاخر
على تقدير الاعيان بعوض الثمرة والحاصل والعمل   ولا يبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشهر
راجع الى حكم موت كل واحد منهما وقد قال الشيخ في ذلك انه لو مات احدهما او ماتا انفسخت المساقاة عندنا
كالاجارة والاقوى عدم البطلان نعم لو كان شرط العامل على العمل بنفسه بطلت بموته قبل ظهور الثمرة ولو
كان بعده وفيه نظر من حق ملكه لها فلا يزول بموته وان شرط مثله شرطه ماكان العمل ولم يحصل والاطلاق
من الاحكام المطلقات اذ يشترط عليه العمل بنفسه والانشاء مما يكون مشتركة فلا يبطل ملكها بالموت ثم لو
الميت المالك يستمر العامل على عمله ويقاسم الوارث وان كان الميت العامل وكانت المساقاة واردة على عينه
ولم يظهر الثمرة بطلت وان ظهرت فقد تملك وان كانت واردة على ذمته قام وارثه مقامه وليس للمالك
منعه ولا مباشرة عليه وامتنع من العمل لان الوارث لا يلزمه حق لزوم الموت الا ما الكره وفيه من ماله
والعمل ليس من مال الموروث فلا يجب على الوارث لكنه كما لا يؤدي الحقوق من مال نفسه ثم لو خلف العامل
تركة يخير الوارث بين العمل وبين الاستئجار عليه من التركة فان امتنع منهما استأجر الحاكم عليه من التركة
فان لم يبق حينئذ تخير المالك بين الفسخ والانفاق من ماله بنية الرجوع كما سيأتي تحقيقه فيما لو هرب
العامل وانما يجب على المالك غلبت الوارث اذا امتنع اذا كان اجنبيا عارفا باعمال المساقاة والا فله
المنع ويبقى الامر كما لو لم يبذل   وهو اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقاء اصله من نحو
البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر فان هذه ليست كذلك وان تعددت اللقطات وفي القطن اريد من سنتان
اصول بعدة الاثمار لها غالبا ومحلا لها معلومة عادة فلا عبرة بالنادر منها   فيصح المساقاة على النخل
والكرم وشجر الفواكه لا يكفي للنخل والكرم من جملة شجر الفواكه فعطفه عليها لفهم التفصيل وهو جائز لتعلق لو
قرد وصعفها من امثلته كان اوضح   وفيما لا ثمر له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت الحيد

فرد دستاه من هذه المقاصد المشتمل على ماله يحل من الغرر بحالة العوض مع ضاق الاصل بقيتها ع
ممل الورق وهو من الشجر ومن ثمره الورق المقصود كالثمرة في المعنى فيكون معقود المساقاة عملا
به وفي بعض الحار بالقضي وحوله والقول بالجواز لا يخلو من قوة ومثله ما يقصد زهره كالورد
والمراد بالتوت المبحوث عنه الذكر وهو الذي لا يقصد ثمره اما الانثى المقصود منه الثمرة فجائز
اجماعا والتوت بالتاء بين المثناتين من فوق وفي لغة بالراء بالثاء المثلثة اخيرا ورده
الجوهري   ولو ساقاه على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق الودي
بكسر الدال المهملة بعد الواو المفتوحة والياء المشددة اخيرا النخل الصغير قبل ان يحمل قيل ان يغرس في
القاموس انه صغار الفسيل والاختلاف في عدم جواز المساقاة على غير المغروس هو الاقرب بعض العام
اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت الثمرة
المشروطة على ذلك غالبا او مع الشك لم يصح اما صحة الاول واذا لم يحمل لان وضع المساقاة الى مجهول
ظهور الثمرة وظهورها بالعادة فاذا حصل المقتضي صح وان تخلف كالمساقاة على ثمرة ولو في الصغر
مع الشجرة الكبيرة والعقود ثمرة في المدة وحيث فلا اجرة على جميع العمل لقدومه على ذلك في العقد صحته
المساقاة على ثمرة ولو في اخر المدة كالمساقاة عليه عشر سنين وكانت الثمرة لا يتوقع الا في العاشرة
ومع فيكون الثمرة في مقابلة جميع العمل والانتفاع بالملوك في السنين فان المعتبر حصول الثمرة في
مجموع المدة في جميع اجزائها كالشهر ونحوه في ثمرة من الشجر وحيث يقع باطلة للعلم بالمقصود عادة او
احتمال الربح فللعامل اجرة المثل مع جهله بالفساد لا مع علمه على الاقوى واعلم انه قد يستفيد من حيث لزم
عدم الثمرة غير قادح في صحة المساقاة اذا كان حصولها محتملا عادة حين العقد ومع وجب عليه تمام العمل
لزمه بالانقطاع قبله ومثله ما لو تلفت الثمار كلها او اكلها الجراد او غصبها غاصب فانه يجب ويجب
على العامل اكمال العمل ولا اجرة له وان تضرر كما يجب على المالك ان تفاوت حاله وان ظهر الخسران لو جعلنا
الاقوى لزوم العقد ووجوب العمل واحتمل في التذكرة انفساخ العقد لو تلفت الثمار بأسرها ويشكل الحكم
الاول فارقا بين الحالين ان الثابت للبيع والشراء في الغرض الخاص فكان يعلم ان استحقاق الثمار بحدوث
حاصل المساقاة ويندفع بان المساقاة عقد لازم فلا يؤثر فيه تلف العوض بحدوث الواقع فاذا وجب على العامل
التوارض مع جوازه ولو يتضرر الحال بانها من المالك فهنا اولى ويمكن الفرق بالاحتمال بان تلف الثمرة هنا يكون
كتلف العوض المعين قبل القبض المقتضي للبطلان في البيع ونحوه وفيه نظر   الثالث المدة ولا تقدير
فيها الا انه يكون مقدرة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وانه يكفي ما يحصل فيها الثمرة غالبا المشهور بين
الاصحاب اشتراط ضبط المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان لعدم الحاجة وادراك العمل وليس كما يحتمل
العقد العامل عليها وقوفا فيما خالف الاصل واحتمل الجوزة وهي المدة على موضع المعنى والتي انتهت بسيرها
بالثمرة المساقي عليها نظرا الى انه المتبادر من حيث عادة كالمعلوم ولان المقصود منها هو العمل الى كمال ولان العقد

المساقاة مبني على الغرر والجهالة فلا يتعدى فيه والا على المورد الاول وان كان كلامه لا يخلو من وهم
له الا الاتفاق شرط او تعذر شرط في الجملة كما قررناه المزبور اساسا فيبطل العقد قولا واحدا ولا نعقد المساقاة
لازم كما تقدم والاصح لوجوب الوفاء به دائما ولا الى غير معلوم ولا سنة له واحدة لاحتمال الرجوع ثم
غير مرجح نعم منه قال في القواعد انها عقد جائز لا يفتقر عنده معينة المدة لانتفاء المحذور الذي ذكرناه ولا
حد لمدة في جانب القلة الا انها تعلم فيه حصول الثمرة وان كان ينتهي كما اذا ساقاه على الحمل الذي قبل
الثمرة شهرا وشهرين ولا في جانب الكثرة عندنا خلافا للشافعي في حيث شرط ان لا يزيد على ثلثين سنة وهو
تحكم والمطلق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة الثمرة من الرقي واصلاح الاجاجين و الضابط
انه يجب على العامل مع الاطلاق كل عمل يتكرر في كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها من اصلاح الارض بالحرث و
الحفر حيث يحتاج وما يتوقف عليه من الالات والعوامل والاجاجين جمع اجانة بكسر الهمزة والتشديد والمراد
بها الحفر التي يقف فيها الماء في اصول الشجر التي يحتاج الى السقي وتهذيب الجريد والمراد تهذيب قطع
ما يحتاج الى قطعه منه كالاجزاء اليابسة وقطع زيادات الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه من اغصان الشجر لتقوية الثمرة
او الاصل سواء كان يابسا ام اخضر وتعريش الكرم حيث تجري عادته به ونحو ذلك والنقي و
حفر ما في الانهار كالدلو والرشا واصلاح طرق الماء وتنقيتها من الحماة ونحوها واستقاء الماء وادارة
الدولاب وفتح رأس الساقية بسدها عند الزراع على مقتضى الحاجة وتعديل الثمرة وهو اصلاحها
بازالة ما يضر بها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء ويتاح اليها الشمس وقطعها
عند استحقاق الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض
حيث يضر بها ونحو ذلك واللقاط بفتح اللام وكسرها وهو لقاط الثمرة بمجرى العادة بحسب نوعها ووقتها
فما يؤخذ للزبيب يحتاج قطفه عند حلاوته وما يعمل دبسا فكذلك وما يؤخذ رطبا اذا انتهى
الى حالة اخذه وما يؤخذ يابسا اخذ وقت يبسه واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه ...
ما يفتقر الى التشميس وكما يجب اصلاح موضع التشميس يجب تجري موضع يصلح له عادة ونقلها اليه ووضعها
فيه على الوجه للثمرة ونقلها في الشمس حيث يحتاج اليه فلو وضعها في غيره فحصل لسببه نقص ضمن
وحفظها لحفظ الثمرة مع اصولها وفي مسندها والطريق اذا نقلها الى المالك لا يلزم تكليف المالك بتولي ذلك
ونقلها اليه الى منزل المالك او يده او نحو بقوم مقامه مع العامل يحتمل لانه تمام العمل ويحتمل عدم ايصالها الى ...
حتى يؤدي بعده لانه ليس من اعمال الثمرة وانما هو حفظها ونحو ذلك مما يجب عليه كما يرجح المحقق الثاني انه يجب على العامل
الى وقت القسمة فلو اخل لشيء مما يجب عليه بالشرط تخير المالك بين فسخ العقد والزامه باجرة المثل الحمل ان
فرغ قبل عمل شيء فلا شيء له وان كان بعده فله الاجرة سواء كان قبل ظهور الثمرة ام بعده فقط يسقط
واما ما يجب عليه مع الاطلاق فانه كذلك قبل ظهور الثمرة اما بعده ففيه نظر ولهن سعيد الجوار ولو
حصل على الاصل نقص بسبب التقصير لزمه الارش والنقص لنقل الثمرة كذلك وقيام صاحب الاصل ...

بناء الجدار وضابطه ما يجب على المالك ما لا يتكرر كل سنة عادة وان عرض له في بعض الاحوال ان يتكرر كهذه الامور التي
ذكرناها ولا فرق في بناء الحائط بين جميعه وبعضه وفي حكم وضع الشوك ونحوه على الجدار قال في التذكرة
ويحتمل لو كان مما يتكرر كل سنة عادة طرد الضابط فيه وعمل ما يستقي به من دولاب او دلو ...
الضابط انه يجب عليه من الالات التي لا تتكرر غالبا في كل سنة كالدولاب والدالية ونحو ذلك كما في
نور الدولاب او الاول سقر(؟) ... وما لا يتكرر غالبا كالدلو والرشا فهو على العامل خلافا لابن ادريس
حيث اوجبه مجموع على العامل وانشاء النهر وشقه لانه ... والبئر ... حفرها دون اصلاحها
وتنقيتها من الحماة ونحوه كما مر والكش للتلقيح فقيل يلزم دون العمل وهو حسن العمل لوجوب
الكش على المالك للاكثر لانه ليس من العمل وانما هو من الاعيان التي يتوقف اليها صلاح الثمرة ولا صلاح
الزكوة من وجوبه على العامل والقول بوجوبه عليه لابن ادريس لانه مما يتم به نماء الثمرة وصلاحها
الوجهان عليه والاولى الرجوع فيه الى العادة ومع عدم اطراد العادة في شيء فالاولى التعيين ومثله الحمل
الذي يحمل للكرم والزنبيل يحمل الزبيب وتقييد الدرج حيث يحتاج اليه وفي التذكرة انه من الجمل للتلقيح
والاجرة يفعله عن رسم المال لانه ليس من العمل ثم يجري مجرى بالطلع به ويتوقف ذلك على الارض على العامل كان
هذا التفصيل مع وجوب الكش على المالك كما اشير به تقييد والاقوى حمل الاشكال كالاصل الذي الحقه به
ولو شرط شيئا منه دون على العامل صح ان يكون في جميع ما ذكر سابقا مما يجب على العامل والمالك عنده
اطلاق العقد ولو شرط على من يجب عليه كان تاكيدا والانقح في العقد ولو شرط على معينا مما يجب
على المالك صح بعد ان يكون معلوما معينا على وجه يحتمل الغرر وكذا لو شرط بعضه بطريق اولى ولو شرط ما يجب
على العامل على المالك لم يبق شيئا ان ابقى منه شيئا شرط او الثمرة صح وحصلت الحصة مقابلة للاصل والعمل
عند شرط العمل ولا فرق بين ان ينفي عليه الاقل والاكثر عندنا ولو ابقى العامل بالاحل شرط الثمرة كالحفظ
ابطل المساقاة وضع المساقاة كالمساقاة ودفع ثمر العمل والاكثر عندنا ولو ابقى العامل بالاحل به شرط
الثمرة دون ضم او جعلها دين حفظا للاصل مع ضبط المدة صح ولو شرط ان يعمل غلام للمالك معه جاز
ثم قال في الارشاد بالتفصيل المجوز بعض العامة المانع منه نسبه تحقيقا بان يده كيد المالك وعمله كعمله حاصل
لو شرط عمل غلام المالك للمالك فهو مضمن ماله الى مال كالحور في القراض ان يدفع الى العامل بهيمة يحمل عليها والورق
من العامل ومنعه لان عمل العبد يجوز لانه ملكه ... العمل المحض العامل والاجور يختصم عمال الملك
لعماله لانه هو الاصل ويجوز للمانع بان الحور في الغرور فيما تضمن حكم الاصل واما قد حققنا
ان يشترط على المالك اكثر العمل اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه وجوه الجواز
شبه ولعل المراد بالشرط بها ان يعمل الغلام في الملك المحض بالعامل والعمل المختص به اي الخارج عن المال المشترك
بينه وبين سيده المساقي عليه ووجه الجواز انه شرط سائغ فيجوز اشتراطه ولانه اذا جاز ان يعمل في المشترك

بينه وبين مولاه جاز في المحقق ووجه المنع انه حيلة ردّه اولا انه شرط عملا في مقابلة عمل فصار بمنزلة شرط
جميع الحاصل للمالك فيه فساده ظ والموقف المانع في ذلك خلاف من ومن الطائفة ذكره المصنف في وط وشرح
بلا خلاف عندنا وقد تكرر هذا منهما في مواضع كثيرة   وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء اجمع او وح
او بعضهم منها لو شرط العامل على المالك اجرة الاجراء وجرى مع وجهين ما لم يشترط عليه اجرة ما يحتاج العامل
الاجراء ما لا يقدر على مباشرته او لا يعتاد ذلك بحيث يكون عليه في الحكم جميع الثمرة ومنه القسم
واضح بعد ما ثبت من جواز اشتراط بعض العمل على المالك لكن يشترط بها ما يشترط من ذلك جاز
وكذا لو شرط ذلك عليها بطريق اولى وهذا القسم خالف فيه الشيخ فمنع من اشتراط اجرة الاجراء الذي يستقل
به لان موضوع المساقاة ان يكون من رب المال ومن العامل العمل او بالشرط المذكور يكون من رب المال والعمل
معا وكذا يجمع من اشتراطه شيء على العمل على المالك مطلقا والاقوى الجواز فيهما والثاني ان لا يشترط العامل
على المالك ان يستعمل باجرة في جميع العمل الا ذلك الا الاستعمال والثمرة في هذا الشرط وصار العمل لجواز
لان ذلك عمل عمل العامل اليه فان المالك قد لا يهتدي الى الاستعمال الاجراء ولا يجد من يعمل الا
وايتمنه قد غيره العامل الى انه يباشر من نصرف ذلك ليتوب عنه في الاعمال وفيهما المنع فيشكل في ان
مثل ذلك يسمى عملا من اعمال المساقاة التي يشترط صحتها فان المتبادر منها انها خلاف نوع العقود
انما يكون بتوقف الشارع خصوصا في مثل هذا العقد الذي هو خلاف الاصل ان قرر ذلك بقول المص وكذا لو شرط
بعض الحصة فاحتمال الحكم بلكيفية اشارة الى القسم الاول مع احتمال ان يريد الثاني ايضا ويكون عطفه
التردد ويكون اشارة الى القسم الثاني مع امكان ان يريد به الاول وبما قلناه ان لان الاول موضع جواز
مع احتمال المنع والثاني موضع تردد مع احتمال الجواز   وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم يصح
المساقاة لانها تقتضي شرعا الشركة بينهما في الثمرة فاذا شرطت لاحدهما بطلت لكن يختلف الحكم
في ان شرطها ان كان للعامل فسدت والثمرة بجميعها للعامل فالمالك عليه للعامل اجرة المثل لدخوله على العمل
بالعوض فاذا لم يسلم له المشروط رجع الى اجرة عمله وان شرطت للمالك فسد وعمل العامل مع التبرع بالعمل فالاقوى
انه لا اجرة له لانه متبرع لا اجرة له ولا حصة كما تقدم مثله للقراض ووجه احتمال استحقاق الاجرة ان
المساقاة يقتضي العوض في الجملة ولم يرض بالعمل بدونه وهو ضعيف   وكذا لو شرط لنفسه شيئا
معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدّر لنفسه ارطالا او ثمرات نخلات بعينها الوجه في جميع ذلك مخالفة الموضوع
المساقاة فانها مبنية على الاشتراك في الثمرة على سبيل الشياع كما دل عليه النص وفعل النبي صلعم ولانه ربما
لا يحصل الا ذلك القدر المعين فلا يكون للاخر شيء   ويجوز ان تفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة
من النوع الاخر اذا كان العامل عالما بقدر كل نوع لان الغرض يتفاوت بحسبه فلو لم يعلم مقدار
احد الانواع لم يصح لجهالة الحصة فان المشروط اقل الجزئين فربما كان اكثر الحسنين لتحصيل الغرض   ولو

شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الثمرة فيه
تردد ووجه الفساد ما ذكره ولان الحصة من الاصول تدخل في ملكه فلا يكون العمل المبذول في مقابلة الحصة واقعا في ملك
المالك ولا واجبا بالعقد ولا يعقل له شرط عليه العمل في ملك نفسه مع عموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون
عند شروطهم   وان ذلك يجري مجرى اشتراط شيء معين من ذهب او فضة وهو جائز وان كره والقول بالمنع اوجه
ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح بطلت المساقاة لان
الحصة لم تتعين وفيه تردد ووجه البطلان واضح لان العمل مجهول والحصة مجهولة فهو مثل ما لو قال بعتك بدينار
مؤجلا وبدينارين حالا ويحتمل الصحة لتعين الحصة على التقديرين كما يصح الاجارة اذا قال ان خطته روميا
فلك كذا وان خطته فارسيا فلك كذا ومن ذلك يظهر منشأ التردد والاقوى البطلان ووضع الصحة في المحل
ومنع الاجارة والفرق بينهما واضح بدليل خارج   ويكره ان يشترط رب الارض على العامل
مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم الحصة والوجه في الكراهة
الموضع عند شرطهم ولو منع ذلك عند شرطهما فلمقتضى العقد لان الثمرة مشاعة بينهما وهو شرط زائد
والكراهة هي المشهور بين الاصحاب لا يعلم فيهم خلافا في ذلك ولا نص عليه بخصوصه وانعقد في المساقاة
واما لو تلفت الثمرة جميع ومثله لو لم يخرج ثمرة فوجه سقوط المشروط انه لولاه لكان اكل مال الناس بالباطل
فان العامل قد عمل ولم يحصل له عوض الا القليل وعدم اخراجه واساس ذلك لو كان المشروط للعامل على رب
الارض فتجب فيه سقوطه لان العوض مشترك العامل وهو العمل قد حصل والشرط قد وجب بالعقد فلا وجه لسقوطه
وربما قيل ما ساوى الاول وهو ضعيف ولو كان التالف في الصورة الاولى البعض خاصة فالاقوى عدم سقوط
شيء من المشروط لاعتبار العموم ولان المعتبر حصول عوض العمل ولا اعتبار بكثرته وقلته ومنهم من يسقط
من المشروط بنسبة التالف من الثمرة الى اصلها ويحتمل ان يسقط منه بالنسبة نظرا الى مقابلة الاجزاء بالاجزاء حيث
قوبلت بجملة وهو ضعيف   كل موضع تبطل فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل لكون الثمرة نماءه
تابعة للاصل وقد انما ما الحكم ولم يحصل ما يوجب نقلها عنه ووجوب اجرة المثل للعامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له
العوض المشروط فيرجع الى الاجرة ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان عالما بالفساد ام لا بل لو شرط جميع الثمرة
للمالك فكذلك مع ان ذلك يقتضي انه لو كان عالما به لكان متبرعا بالعمل لانه دخل على ان لا يحصل والمع
شرط جميع الثمرة للمالك فهل هو كذلك ان ينبغي له وان كان جاهلا وقد تقدم مثله في العامل ان يقع العقد
تقتضي على المالك لا بالعمل بل فيهم الاجرة مطلقا لانه عمل لا اجرة عادة والعامل بما حسب بعض الاجرة فيثبت
كما سبق لانا نقول ما للمالك لم يعمل ليس مطلقا حتى يرجع للاجرة كما هو الحكم في العادة وانما هو عوض
مخصوص وهو الحصة من الثمرة مع عدم علم العامل بعدم حصول ذلك بسبب الفساد فلم يكن كما لو امره بالعمل بغير اجرة فانه يستحقها
وشبهه لو امره بالعمل مع كون الثمرة بتمامها له لانه بهذا الاذن وهو حاصلها يتبرع العامل ونحو ذلك في المسلم يجب

اقره وهو انه مع جهله بالفساد وكونه ليس فرحه ما تقتضيه عدم العوض يتبع ما ورآه ان فسخت للعامل
اقل الامرين من الحصة المشروطة والاجرة للشك لان الاقل ان كان هو الاجرة فقد لانها ما تقتضيه فسقط الحصة فرجع
الى الاجرة وان كان الاقل هو الحصة فالعامل قدم على ان يكون له سواها في مقابلة عمله فلو كانت في مقابلة عمله
اقل لكان مسقطا للزايد فيكون متبرعا بالزايد على هذا التقدير كما تبرع به على تقدير اشتراط جميع الثمرة
للمالك على تقدير علمه بالفساد وغيره ان يجاب بالفرق بين الموضعين فانه على هذا التقدير لم يقدم على التبرع
بعمله اصلا بل كان يحتمل ان يكون الحصة قاصرة عن مقابلة العمل فيحمل جبرا وانما لم يدريا قد تعاقدا على معاوضة
فيها ما وهم على عمل بعوض محتمل للزيادة والنقصان فليس متبرعا مطلقا ولذا لم يحمل فصورة في بعض الاحوال كما في
الموهم بشرط جميعه للمالك فانه قادم في ابتداء الامر على التبرع المحض فجعل كل تقدير فهذا الوجه لا باس به وان كان
اقتضاء الحبيب موجبات الدم والكل الاصحاب اطلقوا ودونه في الحكم مع ما ... سيد عه ١٤١
اجرا للعامل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز الى قوله والوجه الجواز وبسط على العمل بجزء من الثمرة وان
كان قبل ظهورها لم يجز قولا واحدا لان عوض الاجارة يشترط فيه الوجود المعلوم كعوض البيع وما يقتضى نضجا
بخلاف عوض المساقاة لانها جوزت كذلك وخرجت عن الاصل بالنص والاجماع والاصل عدم الالحاق وان كانت خرجت
وكان قبل بدو صلاحها بني على جواز بيعها بالبيع مطلقا او بشرط القطع وقد تقدم ان الاقوى الجواز
مطلقا فيصح هنا كذلك وبشرط القطع متفق عليه في البيع وكان عليه ان ينبه الى الحكم لعلما
فانه يلحق بها في البيع من شرط القطع فليكن هنا كذلك ولعله اكتفى بالاشارة الى مساواتها في الحكم
اجمالا ويتفرع على ذلك لو كان الاستئجار معها فانه يتجه عدم الجواز لانها يصير مشتركة والشركة
تمنع من شرط القطع ولتعذر التسليم لتوقفه على اذن الشريك وقد لا يحصل والاقوى الجواز لامكان القطع والتسليم
بالاذن كما في كل مشترك ولو امتنع الشريك تحاكما ودفعا الى الحاكم ولو كان الاستئجار بجميع الثمرة فلا اشكال بتعذر المانع
للاكتفاء بالتنحية عن اشتراط القطع فيرتفع ذلك كله وحيث لم يعتبر احدهما فلا اشكال في الموضعين
اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان ساقيتك على الاخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه بالقول المحكي
للشيخ في ط محتجا عليه بانه صفقتان في صفقة وهو منهي عنه او شرطه من هذه الحصة الان يعوض من الاول والحصة
الاولى وهكذا في البيع اذا قال بعتك عبدي هذا بالف على ان تبيعني عبدك بخمسمائة فالكل باطل لانه قوله على ان تبيعني
عبدك ليس لها هو وعد لا يلزم الوفاء به فكان اه قد نقص الثمن لاجله فاذا بطل وجب ان يرد الى الثمن الذي نقص
منه وهو مجهول فيجعل الثمن قال وهذا فارق بما اذا قال ساقيتك على هذين كل واحد بالنصف منهما والنصف من
هذا لانها صفقة واحدة كما لو قال بعتك كذا وبعتك كذا الاول بمائة والثاني بمائتين واما الجنيد فيكون بحكم
حال الاختيار وانقطاع المساقاة صفقة واحدة على قطع بسرقة بعضها انتفى عمله من معين الا ان يخمد ذلك
وشرط في العقد العقد الاول والاقوى بمختص بجميع الجمالة التي دعاه الشيخ لعموم الامر بالوفاء بالعقود ما
ينفعه من الشرط كالجزء منه ووجوب الوفاء بالشرط ولو فرض عدم الوفاء لا يقتضي ذلك رد الناقص من الثمن

كالوادي

كالوادعاه من ان سلط المشتري على الفسخ كما في العدل لعقره من الشروط واما ابن الجنيد فلم نقف على ما ادعاه وليس مقتضى
الاصل جواز الامرين معا لو كانت الاصول لاثنين فقالا لواحد ساقيتك على ان لك من حصة فلان النصف
او بقوله بمجمل الحصة او العقد والمالك ويخبر العامل والعقد صحت المساقاة مع تساويهما في الحصة المجعولة كالنصف
والثلث سواء علم حصة كل واحد منهما ام لا لان حصته معلومة من المجموع والمجموع معلوم والاجرة ورده الى العلم بقدر حصة
كل منهما وان اختلفا فلا بد من معرفة العامل بمقدار حصة كل منهما في الملك لئلا يحصل ضرر من الجهالة لانه في
غير المعقود ولا فرق على تقدير العلم بحصة كل واحد من الاثنين والزايد عليهما فلو كانت لستة اثلاث لواحد فالعامل بالدينه
فاتفقا عليه واحد جهيم بقدر النصف على ان له من نصيب الثاني الربع ومن الثالث الخمس مع ربع مسلمهم
اربعه وعشرون مخرج السهام لعدد الشركاء وكل واحد منهم ثمانية فللعامل من حصة الاول ربعه ومن الثالث
اثنان ومن الثالث واحد والذي لهم مع المعاوضة المقرر ولو كان العقد ان لستة ملاكا بالسوية فاتفقوا عليه واحد
على ان له من نصيب واحد النصف ومن نصيب الثاني الربع ومن الثالث الخمس ومن الرابع الثلث ومن الخامس الثلث ومن
السادس السدس مع ربع مسلمهم من ثمانية واربعين وارجعن لكل واحد منهم اربعة عشرون وما يجد العامل منهم بشرط له
النصف اثنا عشر ومن الثاني ستة ومن الثالث ثلاثة ومن الرابع عشر ومن الخامس ثمانية ومن السادس اربعة فيجمع ليحصل
اربعون والثلث عشر يسمون مما دون فيها بهما الوفر والوفي ولو جعلنا ذلك لمخرج النقد الاولى منه اخطم
لكن فيها مخرج الخمس ومخارج العقد الاجزاء منه ... فيها مخرج الربع فيتم فيه ستة وثمانية وجعلنا مواجهة بالنصف
بضرب احدهما في الاخر ثم نضرب الربع وهو اربعة جزءا لنفي عدد الشركاء ودفن مع ما بينت من ودفن الحسد ذكرنا
مما هذا القدر للمدرب او امر بالعامل لم يبطل المساقاة وفاته لحصه العمل بازل وجع الى الحاكم
من بيت المال بالمسافة فلا خيار ولم يعذر ذلك كان له الفسخ لما كانت المساقاة من العقود اللازمة لم تنفسخ
بمجرد هرب العامل ولا يسلط المالك على فسخها بامتناعه من العمل بل يهرب ثم ان تبرع المالك او غيره بالعمل او
مؤنته بقي استحقاقه بحاله والا رفع المالك امره الى الحاكم ليرده ويستخدمه المساقاة فيقعد الحاكم في طلبه فان
وجد اجبره على العمل وان لم يجده ووجد له مالا استاجر منه من يتم العمل لانه حق عليه فان لم يجد له مالا اقترض من بيت
المال لوفر الحمل ان كان فيه سعة والا لم يستعن اقرض عليه الحاكم او استأجر بالاجرة مؤجلا الى وقت ادراك الثمرة ولو تعذر
جميع ذلك للعدم من يعمل ذلك بالحكم او لعدم امكان اثبات العقد عنده او لعدم بسط يده او لفقده تخير المالك
بين فسخ المساقات دفعا للضرر وابقائها فان فسخ صارت الثمرة له وعليه اجرة مثل ما عمل قبل الهرب لانه عمل محترم صدر
باذن المالك في معاملة بعوض وقد فات بالفسخ فيجب تعيضه وهو الاجرة لكن انما يفسخ اذا كان ذلك قبل ظهور الثمرة
او بعده الا انه لم يبلغ سعيها او بعضها للاتفاق على العمل ولم يفرض ... والثانيها اوبعضها لزم كلها الاجزاء والعقد
فلا فسخ لزوال الضرر ولولم يوقد راعينه البحق مع الانفاق في العمل باع الحصة وحفظ الباقي للعامل وان لم يفسخ فللمالك
انه قد تعذر اذن الحاكم والشرع الحق بهذه بينه ارجع ورجع على الاول ولو لم يفسخ وتعذر العامل

الى الحاكم لتعذر الوصول اليه والى دينه كما عرفت سابقا سواء كان موجودا ام لا بحكم بسنده اليه لعدم تمكن اثبات لعجز عند ارام الحر
ذلك في حكم تعذره وبعده عنه كيف يتوقف الوصول اليه مع مشقة كثيرة وح هل له ان يشهد ويرجع بذلك ام لا في ذلك
من لزوم الضرر ونه وهو منفي لانه كالحرج فيها اصالة عدم التسلط على مال الغير وبات نفي في ذمته بغير امره في
يقوم مقامه والاقوى الرجوع في مع بينته ومقتضى قوله ولو لم يشهد لم يرجع انه مع تعذر القول
بجواز الرجوع من الشهادة اذا لم يشهد لم يرجع سواء امكن الاشهاد ام لم يمكن لا يشترط في جواز الرجوع
الرجوع كما دل الحاكم دفعا للحرج العرفي والثالث انه يرجع مع بينته مطلقا وهو الاقوى لان المدخل
لشهادة ان يوثق في التسلط على مال الغير واثبات شي في ذمته ولا ولاية لهما على العامل وكما قايدتهما
الحكم من اثبات الحق وهو المراد والمقتضى لعدم الرجوع هو نية التبرع او عدم نية الرجوع والاصالة
عدم التبرع فعلى هذا ثبت حقه في ذمته فيما بينه وبين الله وبحكم قويا قبول قوله مع بينته لان
الاصل ان الانسان لا يتبرع بعمل يحصل منه غرامة من الغير   اذا ادعى ان العامل خان كسرقة او اتلاف
او فرط فتلف وانكر فالقول قوله مع بينته اي القول قول العامل في ذلك كله لانه امين والامين على الحق
في حفظه حصة العامل العرفي والاصل عدم ذلك كله قال في التذكرة ان تسمع دعوى المالك في ذلك كله اذا
حرر الدعوى ومعنى هذا ما قلنا في تقبل قول العامل مع يمينه ان لم تكن بينة وهذا بناء منه على لزوم تحرير الدعوى
المجهولة التسمع بقية في باب القضاء سماع الدعوى المجهولة فلو قلنا بسماعها كما هو الاجود لكفى في توجه
الدعوى هذه الامور من غير احتياج الى بيان القدر وهذه قاعدة سابقها التي ولا وجه لتخصيص الوهم المحنث فيها
بهذه الدعوى   ويتقدير ثبوت الخيانة هل يرفع يده او يستأجر من يحفظ من اصل الثمرة الوجه انه لا يرفع
من حصته من الربح ولا للمالك رفع يده عما عداه الوجه وجه لان الناس مسلطون على اموالهم فلا وجه لرفع يده المالك عن
له الا الاصل ما تلف او ووجه الرفع ان الماك يده وعلى حفظه لسعيه اسانها على صفة المالك وقد يقتضي جائز طبيعية علم
الواهب وهو رفع يده عن حصة المالك وضعف ذلك في رفع لا صل الحق بل الرفع ولكن استجار من يحكم من الاصل فان
حقه في حقه مطلقا بغير سوقي ادى عادته ان المالك اذا لم يرض باستيجاره ضم اليه انسان بالكون امينا على حصته من لو لم يكن
حفظ مع كل ما ينويه لو لم رفع يده عن الثمرة اجمع وتولاه اجرة العامل عن الماس لان العمل واجب عليه وقد تعذر فعله
فيكفي كما لو هرب وتحمل حسابها والكافل اولى للعمل لمنع نقد العمل من جهة مجرد خيانته   ولو ضم المالك امينا كانت
اجرته على المالك خاصة لانه بينه والقايم مقامه في حفظ ماله وعمل المصلحة والعامل انما يجب عليه العمل وهو باذل
له وخيانته لا ترفع ذلك وخالف فيه بعض الاعلام فحكم بها على العامل لان موته الحفظ عليه وهو حقيقة لا يتم
باذل الحفظ   اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاه والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة
على المساقي لانه المستحق قد اثبتاه ملكه ولم ينتقل عنه لوجه ويبغي تقييده بما اذا لم تجز المساقاة
مع وقوع العمل لغير عوض فليف يرجع يرجع الموقن وهو لمحضه من ثبوتها له مجانا لان ثمرة الاجتهاد
انما لو كان الظهور بعد تمام العمل والمسند مرفوضه فيما هو اعم منه فيمكن لم يبق منه ما يوجب للمستحق منه
ومع محصته مقابله الباقي لان الاعراض لا تنضبط واما ثبوت الاجرة للعامل على المساقي فلانه المستدعي لعمله

ما تلفه

في مقابله عوض ولم يسلم فرجع بقيمة عمله وقولنا انه قد ثبت استحقاق انه ويدل لا ...
فلو كان عالما لم يرجع على المالك بشي كما سلفنا والوقت من ظهور استحقاق الثمرة وبين ما لو كان الحين فيها حيث
تثبت الاجرة للعامل في الاول دون الثاني لان الاستحقاق لو كشف عن ان العقد ... فلا يستحق لم يجز في
المالك وقف والعقد لو صحب الرجوع به الى الغير مع بالعمل هذا لك الثمرة بسرقتها واشاكلها ولو العقد
من صحيح وليستحق العامل سوى الحصة فان غاية ذلك ان ذلك مقتضى عقد المساقاة مع تقدير صحته   ولو اقتسما
الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل لو ... الا اذا استقر
لم يحكم العامل في يد العامل والمساقي تماما اذا ظهر استحقاق الاصول بعد ظهور الثمرة فتلف المالك مخير باخذه او
ياخذ ولكنها اما لم يحصر العامل في يد العامل او المساقي على وجه يعتبر لو كان مالكا وعاملا اولا مع تلف النعمة
او ابتياع على كونها يكونها مستحقة للغير او لاحد ومع ادعاء المالك الملك وتسليم العامل لو لم يكن قطع او عملا
بالنذر او لاحد بهذه وهذا من اقسام المسئلة التي يختلف الحكم باختلافها واما حكمها فنقول ان كانت الثمرة باقية رد له
مع مالكها الذي قد ثبت ظاهرا انها عين ماله ومع تلفها فان كان بعد القسمة وتلف كل حصة في يد المتسلم عليها
تخير المالك في الرجوع على كل منهما بالجميع والبعض لان كل منهما بالجميع وللمستحق ضامن الجميع الثمرة فوضع يده عليها
فان رجع على الغاصب بالجميع كان للغاصب الرجوع على العامل بنصف الثمرة التي استهلكت لانه لم يملكها العامل بالعقد
العقد ظاهرا وهو اخذ المالك عوضا مكانت حقا ولو وجهها عن ملك المالك بالعقد على الغاصب بحكم من العوض
والعوض ولا العامل مع الغاصب الاجرة اذ لم يخرج الى الغاصب يكونه مالكا والاالاكثر لما رجع على العامل بالتسلم
دعواه انه حق له على العامل لانه اخذ الحصة بالحق والمدعي ظالم باخذ العوض منه فلا يرجع على غير ظالمه ولذلك بثبوت
اجرة المثل للعامل مطلقا اذا لم يخرج علكة المساقي فان استندم دعوى كون المدعي مبطلا والمنفية عن صادقه وانه لا
حق له الا الحصة نعم لو كان امرا واجبا على ظالمه قبل رجوعه ولم يرجع على العامل بالجميع بناء على انه قد ثبت
يده على جميع الثمرة فاستحق المالك الرجوع عليه ويرجع العامل على الغاصب بنصف الثمرة التي تلفها بالاجرة حتى
مع حصته ومع علمه لا يرجع بالاجرة بل بالحصة الغاصب بنصف الثمرة او ان العامل على من تلف في يده وان رجع على كل
جاء اليه هاهنا ان قرارها على من تلف في يده فلا رجوع له اولى الاجرة وح ترجع العامل على الغاصب بالاجرة
مثله لانه عن حصته ولو كان الجميع قد تلف في يد العامل فيضمن حصته عليه والحصة الاخرى بيده عليهما به
امانة بزعم المالك لانها امينة فإذا الزم كونه ضامنا رجع على الغاصب لغرره ولو تلف الجميع في يد الغاصب ... محل
كانت بيده عليه امانة او ضمان ويتبع كل منهما مقتضاه اذا تقرر هذا فقد اختار المص ان المالك ليس له
الرجوع على العامل بالجميع بعد حكاية القول بجوازه ووجهه جعاله ان العامل لا تثبت يده على الثمرة بالعمل وانما يد
مراعاتها وحافظ وما يبلغ المساقي فلا تقر الا لاصل في يده حتى لو تلفت الثمرة باسرها لم تقر قعاد ويقبل القسمة او
قبضت لم يضمن لان يده لم يثبت عليه بل يد الحافظ حسبه له فكما فالدعوى بالقرنية ومن جوز الرجوع عليه بالجميع لان يده
على جميع الثمرة وان كانت بالنيابة ويسند اليه يد المساقي لم يرجع عليه   لسو العامل ان اسامى في عمره لا بالمساقاة
انما يقع على الاصل فعموم المساقي الاصل في يده المالك لم يرفع مع ان الاصول المكونة للمساقي والعامل لا يجب فيها سوى

المحدث الثمرة عليه بعد ما كان كالمعدوم شرعا حتى يتعلق بهما حكم ثم لم يجز للعامل [illegible] في ثمرة على ما في المزارعة فان
هنا امران في اصل الشجر على العامل مع الارض بحصته من حاصلها وباقي اللوازم الاصل فيهما ان يكون على العامل و[illegible]
مرتبة المعاملة مع الارض اريد من ذلك ولما كان المقصود بالذات في المعاملتين هو الحاصل والارض مقصوده
بالعرض كان للعامل في المزارعة ان يزارع غيره لان البذر الذي يتجه منه الحاصل منه فكان البذر في ذلك كالاصول
في المساقاة فيعامل عليه من تملكه بخلاف المساقاة فان محل الاصول معهم بالذات لمالكها انهم كالبذر فلا
يجوز ان يعامل عليها غيره لاختلاف الناس في العمل وتفاوت الاغراض فيه ويفهم من هنا ان البذر لو كان
من رب الارض لم يجز للعامل مزارعة غيره وقد تقدمت الاشارة اليه وربما يشكل الحكم فيما لو ظهر [illegible] الثمرة وبقي فيما
يحصل به زيادة فيما كان المساقاة جائزة والعامل يصير شريكا فيها فتسلط عليها بالعقد كتسلط المزارع
على الارض وكلاهما مقصود بالعرض والمقصود بالذات هو الثمرة وهو ملك للعامل لانه اذا ساقى على ما يحصل
الحصة الا بما يملكه اذ ليس له تصرف في مال المالك ومحله متعين عليه فان حصل له المعاملة لا يكون الا على الاصول
كما وهم وهي ليست مملوكة ولا [illegible] قلنا وكذا المعاملة في المزارعة انما هي على الارض وهي ليست ملكه
وتسلط على البذر كتسلط على الثمرة سواء اذ لا يحصل منهما الا ما هو ملكه وربما قيل ان مالك الارض ليس له شرط
على عمل المزارعة بل يكفي فيها اشتراكهما في باقي الثلثة التي يحصل بها الزرع وهي البذر والعمل والعوامل وعلى هذا
ثم الفرق سهل لان متعلق المساقاة الاصول فيعتبر من مالكها ومتعلق المزارعة البذر فيعتبر من مالكه خاصة الا
انا قد بينا سابقا ان ملك الارض معتبر في صحتها بل حقيقتها شرعا [illegible] الا لما يدل عليها على الوجه المذكور
ومع ذلك يقع الاشكال في صورة [illegible] للارض والاجود [illegible] يحصل من كون البذر من الارض لا يعتبر فيها [illegible]
وانما يقصد الزرع [illegible] مالك البذر في المساقاة [illegible] الاصول الثمرة معا [illegible] بالذات [illegible]
منهما الكل او منها ذاته له   فرع الارض على المالك الا ان يشترط على العامل وفيما لو كان في الارض خراج كالمعقود
[illegible] على الارض مع طوله على الثمرة وعلى النخل [illegible] فيهما [illegible] الارض لان حق المسلمين انما هو
في الارض لا في الثمرة ولذلك [illegible] الخراج الى الارض وان كان قد يوضع على النخل وانما كان على
المالك لانه [illegible] فيها الا ان يشترط على العامل او عليهما [illegible] شرط [illegible] بعد [illegible]
شرطه في العقد اللازم [illegible] الارض [illegible] السلطان بعد ذلك فهو على المالك لا على [illegible] وقد
تقدم مثله في المزارعة   الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكاة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه
نصابا [illegible] الفائدة [illegible] بالظهور مما لا نعلم فيه خلافا وفي التذكرة [illegible] الحكم الى علمائنا وهو ظاهر في
الاجماع ان مقتضى الشرط كون الثمرة بينهما [illegible] عليه لانه [illegible] لانه يفيد العموم [illegible] بعض العامة
حيث [illegible] العامل [illegible] ان مقتضى الشرط كون الثمرة بينهما [illegible]
[illegible] الشروط الصحيح والثمرة تتحقق بالظهور [illegible] على ذلك وجوب الزكاة على من
بلغ نصيبه منهما نصابا [illegible] شرط وجوب الزكاة وهو ملك الثمرة قبل تحقق الوجوب [illegible]
هذا النوع لازم بعد ثبوت الاصل [illegible] من اصحابنا السيد ابن زهرة فاوجب الزكاة على من [illegible]

كان

كان البذر منه خاصة محتجا عليه بان الحصة [illegible] لان الحصة قد ملكت بها بعقد المعاوضة في وقت يصلح
لتعلق الزكاة بها لا بطريق الاجرة ثم لو سلم كونها كالاجرة فمطلق الاجرة لا يمنع من وجوب الزكاة بل اذا تعلق الملك
بها بعد الوجوب اذ لو ساجره بزرع قبل بدو صلاحه او اجر المالك الارض بالزرع كذلك لوجب الزكاة على
مالك الاجرة كما لو اشترى الزرع [illegible] لو كان يذهب الى ان الحصة [illegible] له بالظهور بل بعده وصحح
الثمرة ونحوه [illegible] اجماع الاصحاب ومع ذلك [illegible] تعليله بالاجرة [illegible] ملك [illegible] الوجوب
قال ابن ادريس [illegible] في هذا الحكم وكاتبه [illegible] فلم يقل [illegible]
[illegible] قال وفي [illegible] قول ابن زهرة
[illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] وتجب الزكاة على المالك في نصيبه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] والعامل [illegible] على القول [illegible]
[illegible] في الزكاة على قول السيد [illegible] البذر الزكاة في [illegible]
والحصة [illegible] ام على [illegible]
[illegible] وان قلنا تملكه بالظهور [illegible] عليه [illegible] البذر [illegible]
من [illegible] الزكاة [illegible] المؤنة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الثمرة [illegible] بدو الصلاح وان [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] المؤنة [illegible] والصلاح [illegible]
فرع   اذا دفع ارضا [illegible] الارض [illegible] باطلة [illegible] ولصاحب الارض
[illegible] الاجرة [illegible] على الارض [illegible] العامل [illegible]
[illegible] لان عقود المعاوضات موقوفة على اذن الشارع [illegible]
[illegible] مالك الارض [illegible] العامل [illegible] الارض [illegible]
[illegible] لصاحب الارض [illegible] العامل [illegible] لانه لم [illegible]
[illegible] لصاحب الارض [illegible]
[illegible] وان كان للعامل فعليه اجرة المثل للارض [illegible] ولصاحب الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible] في حالة [illegible]
[illegible] وكونه معلوما لان ذلك هو المعقول [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible] لتقدم [illegible]

بالاجرة و معلوما لما ذكر
[illegible] للقطع بالارض [illegible]
[illegible]
[illegible]

وجب على العامل مع ذلك ارش الارض لو نقصت به وطم الحفر خصوصا لو قلعه بغير امر المالك وقلع
العروق المتخلفة من المقلوع ولم يفرق الاصحاب في اطلاق كلامهم بين العامل بالمعدن والعامل بالتعليم
موقوف بالتعليم ولا يستبعد الفرق بينهما وان الاجرة لم يكن الاذن من المالك لصاحب الارض مع علمه ولا
ارش لصاحب الغرس مع علمه اما الاول فلا اذن في التصرف فيها المختبه مع علمه بعدم استحقاقها واما الثاني
فلعلمه بالغرس مع علمه بعدم استحقاقه ويمكن دفعه بان الامر لما كان منحصرا في الحصة والاجرة لم يكن الاذن
من المالك الا في مقابلة الحصة لفساد المعاملة والغرس لما كان باذن المالك وانه لم يكن بحصته فوقعه ليس
بظالم فلم يكن مستحقا للازالة لو كان الغرس ملك الارض لكن الغارس ركبه فيه لو غار او كان في نحو
الموت ونحوه فالمركب للغارس ان كان اصله ملكه وكذا اعادة مدة بقائه وعليه اجرة الارض اجرة
اصول الغرس لهم وللمالك ازالة المركب مع الارش كما مر ولو دفع القيمة ليملكه الغرس لم يجبر العامل
وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية بل اجبار كل منهما واضح لانه معاوضة
مفتقرة الى التراضي ولان ذلك تجر لا ضرر في الغصب فهنا اولى وحالفهم ذلك بعض العامة فجوز المالك من ان
يكلف الغارس القلع ويضمن له الارش وبين اقرارها ويضمن له القيمة وهو استنابة
في الحفظ عرفت انه عقد الوديعة ولم نرها نقضا مع انها اولى به ولعلها جرى على ما سلف من ان العقود
المعهودات عبارة عن العقد المفيد لتلك الاثار كما قد علم من تعريفه البيع بانه العقد وكذا ما
بعده فيكون الوديعة على هذا التقدير من العقد المفيد للاستنابة في الحفظ كما عرفته غيره ولما كان العقد
مركبا من الايجاب والقبول لم يكن العقد هو الاستنابة في الحفظ كما عرفه غيره ولما كان العقد مركبا من الايجاب
والقبول لم يكن العقد هو الاستنابة وتقويمها ونحوه ليتم العقد فانه يقال المودع استنابة في الحفظ
والقابل للمودع فقد اخل بجميع اركانه وهو نسيه او نقول ان القبول منها بالعوض ليس شرطا بل يقوم
الفعل مقامه فكان الموقوف عليه العقد هو الايجاب خاصة وان كانت الوديعة لا تتم الا بهما الا انا لم نرتب
بها العقد او نقول ان تحقق الاستنابة يستلزم قبولها اذ لو ردها بطلت ولم يحصل بها اثر فاطلقها عليها
لذلك وقد يعول لم يعتبر مجرد في الوكالة فانها تقتضي الاستنابة في التصرف فيما وكل فيه بعينه ويعرف وجه
ان حقيقة الوكالة ليست هي الاستنابة في الحفظ بل الاذن فيما وكل فيه والحفظ تابع من توابعها بخلاف الوديعة فان
مقتضاها الاستنابة والتوثيق فيما يكون لذات الشيء اللوازم وعوارضه واجبا يحصل بالزام مستعمل الوكالة
على الوديعة من حيث مقتضيها الحفظ وذكر احوط ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت
عليه ومقتضى كونه عقدا تركبه من الايجاب والقبول القولين ومقتضى جوازه عدم انحصاره في عبارة بل يكفي
كل لفظ دل عليه ولا يعتبر فيه التصريح بل يكفي التلويح والاشارة المفهمة لمعناه اختيارا ويكفي الفعل
الدال على القبول طلبا لعدم وجاهه بها انه يكفي القبول الفعلي مع انهم يمكنها عقدا نظرا الى افادتها اثرا
جديدا هو الرضا بالاستنابة وربما كان الفعل اقوى من القبول باعتبار الزامه وهو لدى قبول في غيابه في
لو قصر كونه القبول القولي فانه ولا الزام ذلك شرعا الا انه ليس بيعا في الالزام من حيث انه عقد جائز فاذا

ليسخ

قيمته ولم يكن قبضه لم يطر اجزه والبد لوجب العقد الى انه حرد ما الى المالك العموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي
وبه يحصل الان فيه نعتق بخروج عن حقيقة العقد وضع ذهب بعض العلماء الى انها اذن مجرد لا عقد و
فرع عليه عدم اعتبار القبول القولي والحروف الى انه لا يجاب لو كان باللفظ او دعه وشبهه مما يوضع للعقد
وجب القبول لفظا وان قال احفظه ونحوه لم يفتقر الى القبول اللفظي كالوكالة وهو كلام موجه والعلم انه
لا يجب مقارنته القبول للايجاب سواء اعتبرناه قوليا ام اكتفينا بالفعل ولو طرح الوديعة عنده
لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها المراد بالقبول انما القبول الفعلي خاصة لان القبول القولي قد كان قبل
الوديعة وقبلها لا يلزمه حفظها الا يجاب ولم يحصل بها مجرد الطرح واما الفعل فقد عرفت انه يحصل مع الحفظ سواء
تحققت به الوديعة ام لا نظرا الى معرفته بحكم اليد وحيث يحصل القبول القولي بها الايجاب حفظها لا يلزم لا بحضر
وديعة شرعية وتحوذه لم لانه لم يع وتنه مدفعه لانه قال لا يلزمه حفظها ولم يقل لم تصر وديعة وذلك
لان طرح المالك لها اعم من ان يكون مما يوجب الايجاب بها بمجرد الطرح واما الفعل فقد عرفت انه يحصل
الحفظ به وهو الاثبات ما يدل على الاستنابة لكن لما عرفت ان الايجاب يحصل بالقول الصريح والاشارة والتلويح
بشعر بما ان يحصل مع الطرح ما يفيد ذلك كان القبول الفعلي خاصة لكن قوله طرح الوديعة لا يخ من قرينة
في قول لهم اعم من كونه قوليا او فعليا وان لم يحصل معه ما يدل على الايجاب فالمعتبر في وجوب الحفظ القبول
القبول الفعلي خاصة لكن قوله طرح الوديعة من قرينة انه يريد الطرح الاجاع لو سقط شيئا وديعة فانها
لغة وعرفا هي ما يال الطرح ويرعيها هي العقد المفيد للاستنابة في حفظه او نقول ان القبول يقتضي سبق الايجاب
فيؤذن بانه سبقه من الطرح الايجاب وان سلما العقل فلا يبقى قبولا من دون سبق ايجاب وان وقعت حفظها
لذلك الا انه قد يتوسع في اطلاق القبول من غير سبق ايجاب مطلقا ويحتمل من ذلك صورا الاول ان يضع المال
عنده والحاضر منه ما يدل على الاستنابة في حفظه ويقبله قولا ولا ان يكله في المكان ولا في وجوب الحفظ الثاني
ان يقبله قولا فعليا فيتم الوديعة الله كما مر والملوحها عنده متلفظا الوديعة امرا ولم يحصل من المودع
عنده ما يدل على الرضا قولا ولا فعلا لا يجب عليه حفظها حتى لو ذهب وتركها فلا ضمان عليه لكن يأثم ان كان ذلك
ذلك ودفعه فعانى المالك لوجوب الحفظ حينئذ من باب المعاونة على البر واعانة المحتاج فيكون واجبا على الكفاية وقد يعرض
الغرض ان تعين الوديعة ولكن عليه المودع وتركها والمالك حاضر عنده فهو رد للوديعة ولو كان المالك غائبا
حين وكذا لو ضم في التذكرة وسبيل تحقق الرد بمجرد الذهاب عنها مع حضور المالك لا مع الابقاء العقد ولو
اللفظ ما ام منه لم يضمنه اليه فوا من بل عليه وقد طرحها وزاده ما ذكره بعضهم من ان قول لا تعم ولو طرح
الوديعة عنده لم يلزمه حفظها لم يقبلها فيه ولا لو يجوز ان يكون لا يجاب فعليا لان مقصوده انه لو طرحها لوجه
الحفظ الدال على تحقق الوديعة ولم يحصل من المالك ايجاب قولي بل مجرد الطرح واستند عرفت ان وجوب الحفظ المرتب
على الوضع اعم من كونه بسبب الوديعة لانه قد يكون لسبب الاحترام المعروف في مال الغير ولو اكره على قبضها لم يضمن
ودفعه ولا مضمنها لو اهمل اي اهمل حفظها فانه عجز واخذ عليه لسبب الاكراه ولم يجب حفظه مما اذا لم يضع بيده عليها
بعد زوال الاكراه فهو لا يجب حفظه بالبد بمجرده ولم يجب الاكراه بل بقي بيده بعد دفعه ام امانة

ثم سرقت بمحل الاولى لان المالك كان قد اذن له استنابة في الحفظ عادية انه لم يتحقق معه الوديعة
لعدم القبول الاختياري وقد حصل لان والمعاونة بين التعاقب والقبول فيما ادرته من الفاظ الشارع لا يقع
سابقا ظاهر ترتب عليه اثر ويشكل بانه ابقاه بالنظر الى القابض لا بالنظر الى المالك ويمكن الفرق بين وضع
اليد عليها اختيارا بنية الاستيداع وعدمه فيتعين على الثاني دون الاول اعطاه لكل واحد حكمه الاصلي
واذا استودع وجب عليه الحفظ اى حفظ الوديعة وان كان الاستيداع اعم منه انما يجب
عليه الحفظ ما دام مستودعا لان ذلك هو مقتضى تعلق الحكم على الوصف والا فان الوديعة من العقود
الجائزة وجواز ردها في كل وقت ينافي وجوب الحفظ لا يقال وجوب الحفظ اعم من كونه بسبب الوديعة وغيره
لا مرجح لتخصيص ما بمال الوديع مع منعه يجب عليه حفظها الى ان يردها الى مالكها فقد صدق وجوب الحفظ في كل حال
في الجملة لانا نقول وجوب الحفظ الى ان يرد وان كان واجبا الا انه قد لا يتحقق في الوديعة ان يكون المستودع
خفيا عند المالك بحيث لا يتوقف الوديع زمان حفظهم ولا تتم عموميته الا عما ذكرنا ومن وجوبه ما دام مستودعا
ونقول ان الوديعة وان كانت جائزة لكن لا ينافي وجوب الحفظ فان الواجب على المستودع احد الامرين
اما الحفظ او الرد على المالك فالحفظ واجب مخير بحيث الحاق الوجوب عليه بقول مطلق واعلم انه قد يتوقف الوديع
يتوجه عليه حكم الحفظ قد يكون واجبا كما اذا كان المودع مضطرا الى الاستيداع وانه يجب على كل قادر عليها
واثق بالحفظ فيها منه كفاية ولو لم يوجد غير واحد تعين عليه الوجوب وفي هذين للودعي وجوب الحفظ
واجب وقد يكون مستحبا مع قدرته ووثوقه من نفسه بالامانة وكون المودع غير مضطر لما فيه من المعاونة
على البر التي اقل مراتب الامر به الاستحباب وقضاء حوائج الاخوان وقد يكون محرما كما اذا كان عاجزا عن الحفظ او غير
واثق من نفسه بالامانة لما فيه من التوريط من التعرض لمال الغير وهو محرم ومثله ولو تحصل القبول مع ان المستودع
في نفسه او ماله او بعض المؤمنين ويكره ذلك ويتم التقسيم نظرا لوجوب الحفظ وعدمه ولا يلزمه دركها لو
تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا هذا اذا لم يكن سببا في الاخذ القهري كما لو كان هو الساعي بها الى الظالم ولم
يقدر بعد ذلك على دفعه فانه يضمن لانه فرط في الحفظ بخلاف ما لو كانت السعاية من غيره او علم الظالم من غير
سعاية ومثله ما لو اخبر اللص بها فسرقها فانه يضمن ولو اخبره سارق بمحله ولكن لم يعين له مكانها فالحق الذي ذكره
انه لا يضمن ويشكل ان كان سببا في السرقة لانه لم يفرط نعم لو لم يعتمد في التعين فانتفت مضادتهما
بوجه ذلك هذا بخلاف الظالم فان فعله يضمن مطلقا والفرق ان الظالم اذا علم بها اخذها قهرا والسارق لا يتمكن
اخذها الا اذا علم موضعها ولا فرق في عدم الضمان مع اخذ الظالم لها قهرا بين ان يتولى اخذها من يده
ومكانه ويأمره بدفعها اليه بنفسه فيدفعها لانتفاء التفريط حينئذ فيرجع المالك الى الظالم
بالعين او البدل وهل للمالك مطالبة المستودع بذلك محتمل لانه باشر تسليم مال الغير الى غير مالكه
به في التذكرة وعلى هذا المعنى عدم ضمانه انه لا يستقر عليه لرجوعه بما غرم على الظالم والاقوى عدم جواز
مطالبته لعدم التفريط لان المكره مرتفع عنه فعله منسوبا الى المكره ولانه محسن وما على المحسنين من سبيل ولان الشارع اذن
له فلا يستعقب الضمان   نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن لو تمكن من دفع الظالم عنها بالوسائل

اذا اكره

يم

غيرها مبنيا بالاختفاء عنه فانه يجب عليه لكونه يجب حفظها به الواجب عليه مطلقا فيجب ما يتوقف عليه ولو اهمل
ذلك مع قدرته عليه ضمن لانه تفريط ولو امكن دفعه بشيء من المال منها او من غيرها بحيث لا يندفع بدونه
عادة فالاقرب جوازه ويرجع به على المالك لانه لم يمكنه استيذانه قبل الدفع او استيذان وليه ونيته
نية التبرع ولو ترك الدفع فيما بعضها مع المكانة ضمن ما يزيد عما يندفع به لا الجميع لان مقدار المدفوع
ذاهب قطعا على التقديرين   ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال المجحف في ارادة الضرر وقلته
حال المكره ومنهم من عبد الظلم اليسيرة من ادعى الجرح اى حقه شريفا لا يليق بحاله ومنهم من اعتبره بحال
وبالجملة القول في الجرح واخذ المال ومنهم من قول العلم ان يطلق اخذ المال من ترك لا يجب تحمله وان جاز ثم لو
كان المدفوع الذي لا يندفع عنها بدونه يعتد به لم يحسب ثم قدره كبدلها وعدمه لان العذر ... الاستيفاء التالف
لعدم لو ترك منه لا يرجع به بل يرجع بتحمله لان الوديعة لولاه ذاهبة فيكون بدل قدرها كبدلها وعدمه لان
العذر المأذون فيه شرعا ما يترتب عليه مصلحة المالك وهو منتف فلا يكون شرعيا وعلى هذا فيحمل عدم الرجوع بجميع
ما ذكره وكذا من لعيفهما من ترتب الفائدة اذا تعرض عدم امكان ما فرعنه ويبعد كونه يرجع بغير
ما ينقص بقدره منها ولا يرجع بشيء اصلا مما يساويها فان غير المأذون في المساوي انما هو القدر
الذي ينتفي الفائدة معه لا جميع المبذول ثم اتفق في هذا الحكم يبنى مبنى عجزه   فلو انكرها فطولب
باليمين حلفا جاز له يحلف مواريا بما يخرج به من الكذب لجوازهما بالمعنى الاعم والمراد منه الوجوب لان حفظ
الوديعة لما كان واجبا ولو توقف على اليمين وجب من باب المقدمة وانما يجب التورية عليه اذا عرفها والا
وجب الحلف ايضا لغير تورية لانه وان كان قبيحا الا انه اذا استحق لادمي يندفع بمفسدة مع قوادهم
في اليمين الكاذب بمجانب لحفظ الحرز ولان اليمين الكاذبة عند الضرورة ماذون فيه شرعا
مطلق الكذب النافع تجوز بمال الغير فانه لا يباح اذا امكنه بغير اوعده مع امكان حفظ بوجه وحتى ترك
الحلف حيث يتوقف حفظ المال عليه واخذه الظالم ضمنه للتفريط   وهي عقد جائز من طرفيه
يبطل بموت كل واحد منهما وجنونه فيكون امانة لا ينافيه كون الوديعة من العقود الجائزة فيبطل بما يبطل
وبفسخها وفروع كل منهما غير مالية المكلف وكتاب جنون او اغماء فاذا اتفق ذلك للمودع وجب
على المستودع ردها اليه او الى وارثه او وليه ولو كان ذلك للمستودع وجب رد ما عليه على صورة الفسخ
او على وليه وصورة الجنون والاغماء ووارثه في صورة الموت ومع كونها بعد ذلك تبقى امانة
انها امانة شرعية لحصولها مع ذلك مالكها لكنها في ضمن عليه اذن الشارع في وضع اليد
عليها الى ان يردها على وجه ومن حكم الامانة الشرعية المبادرة برده على الفور الى مالكها او من يقوم
مقامه فان اخر من دون عذر ضمن مع قدرته ضمن ولو تعذر الوصول الى المالك او وكيله
او وليه الخاص سلمها الى الحاكم لانه ولي الغائب ولا فرق في ذلك بين علم المالك بانها عنده وعدم علمه
او لا فلو كان الميت المودع وطلبها الوارث او الشك في كونه وارثا واراد التحقيق من

ذلك ولم يكن هناك حاكم يرجع اليه اليه فالاقوى عدم الضمان خصوصا مع الشك في كون الوجود وارثا
لاصالة عدمه وان علم العلم بكونه وارثا فالاصل ايضا عدم استحقاقه مع المطالبة العذر المطلوب انما هو كونه
مستحقا في محله وهو لا يقتضي انحصار الحق فيه واصالة عدم وارث اخر معارضة بهذا الاصل فيرجع الحكم في
العارض وجوب البحث عن المستحق لتكاثره من الحقوق ومثله ياتي في الاقرار لو اقر عامل المورث دين قال
الاقرار تسليم جميع لغريمه اليه الا بعد البحث حتى لو ادعى انحصار الارث في الموجود مع الجهل وجواز
تملكه من دفعه اليه وضمان من اعترافه بانحصار الحق فيه فيلزم بالدفع اليه وضمانه ان ادار في
حق الغير حيث يعلم مشاركة غيره له ثم وسياتي البحث في ذلك انشاء الله تعالى فانه مما ينبغي ولو امر بتسليم الودي
الى الوارث لسبب عن وصية الميت او اقراره بدين ونحوه فالارث الضمان لاصالة عدمه بخلاف الوارث
واعلم ان من جملة احكام الامانة الشرعية مع ما تقدم من وجوب المبادرة الى ردها وان لم يطالب انه لا
يقبل قول من هي في يده في ردها الى المالك مع عينه بخلاف الوديعة ونحوها مما انضم اليه من الاحسان لوجب
لنفي السبيل وبها صوره كثيره احدها ما ذكر من الوديعة التي مرض بها السلطان وكذا غيرها من الامانات
كالمضاربه والشركه والعارية ومنها ما لو اطارت الريح ثوبا ونحوه الى داره ومنها ما لو انتزع المغصوب
الغاصب بطريق الحسبه ومنها ما لو اخذ الوديعة من صبي او مجنون عند خوف تلفها ومنها ما لو ايدي الصبيان من
الاموال التي يكسبونها بالقمار كالجوز والبيض وعلم به الولي فانه يجب عليه رده الى مالكه او وليه ومنها
لو استعار صندوقا ونحوه او اشتراه وغيره من الامتعة فوجد فيه شيئا فانه يكون امانة شرعية وان
كان المستعار مضمونا ومنها اللقطة مع ظهور المالك وضابطه ما كان وضع اليد عليها لا بايداع من المالك
مع الاذن فيه شرعا   وتحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق و
الدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري ذلك مجراه لا تسلم لم يكن لحفظ الوديعة كيفية مخصوصة من قبل
الشارع ما كان المرجع فيه الى العرف فما عد حفظا لمثل ذلك الوديعة كان هو الواجب ولم يتعقبه
ضمان لو فرض تلفها معه وما ذكره من الامثله يدل عليه العرف واشار بقوله او ما يجرى مجرى ذلك
الى ان ذلك غير منحصر فيه بل يقوم مقامه ما ساواه في المعنى او زاد عليه كما لو وضع الدابة
في بيت السكنى او الشاة في دار المضبوطة ونحو ذلك ولا فرق في وجوب الحفظ بما جرت العادة به بين علم
المودع بان المستودع ما وقع بمحل الحرز للقدرة وعدمه فلو دفع دابة مع علمه انه لا اصطبل له وانه لو
مع علمه انه لا صندوق له ونحو ذلك لم يكن عذرا واعلم انه ليس مطلق الصندوق كافيا في الحفظ بل لا
بد من كونه محرزا عن غيره الامانة فان شاركه في البيت الذي فيه الصندوق يد اخرى مع كونه غير محرز بالقفل
ونحوه او كون الصندوق محرزا بالقفل لكن كان ولكونه كبيرا لا ينقل عادة بحيث يمكن سرقته لا بالكسر مقفلا
وهذا القول في الاصطبل للدابة وغيرها   ويدخل في سقي الدابة وعلفها وسقيها اجرة من تلك

او بامره لما كانت الدابة من الاموال المحترمة التي لا تستوفى الا انها بغير الوجه المادون فيه شرعا في وجب
على المستودع علفها وسقيها بما جرت العادة به لامثالها ومتى لم يراع بالدابة ما يتحقق به كونه
محترما او يكون ذكرها من جهة المثال والحكم في جميع كذلك وان لم يكن الحيوان ادميا كالعبد ولو اهمل به
كان من جملة التفريط فيضمن ضمانها ان تلفت ونقصها ان نقصت ولو لم يحصل واحد منهما صار ضامنا
وخرج من كونه امينا ولم يعد الى القيام بذلك كما تعدى بغيره ثم رجع الى الحفظ وحصل التفريط بترك
ذلك مدة وتعديه او يتعهده اذا تقرر ذلك فنقول اذا دفع الحيوان المفتقر الى النفقة فلا يخلو المالك اما ان
يامر بالانفاق عليه او ينهاه او يطلق فان امره انفق ورجع بما غرم والامر واضح وان اطلق توصل الى
اذنه او اذن وكيله فيه فان تعذر رفع امره الى الحاكم ليامره به انشاء او ليستدين عليه او يبيع بعضه
للنفقة او يستقرض شيئا عليه فان تعذر الحاكم انفق هو ونوى عليه ورجع مع نيته وكذا يرجع امره الى
الحاكم لو اخرجا ذكر مع نهي المالك له عنه ولو تعذر الاشهاد استقر مع نيته الرجوع والكلام في اعتبار الا
شهاد وجواز الرجوع وعدمه ما تقدم في باب اللقطة وغيرها وفي حكم الحيوان الشجر الذي يفتقر الى
السقي وغيره من الخدمة وفي حكم النفقة في الحيوان ما يفتقر اليه من الدواء لو مرض حيث يتوقف على عدم
الاشهاد والمعدودة او لم يعلم شرائطه واختلفا في قدر فالقول قوله مع يمينه ولو اختلفا في
الانفاق فالقول قول المودع عملا بالاصل في الموضعين   ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا
للعادة مقتضى العادة جواز تولي الغلام لذلك سواء كان المستودع حاضرا ام غائبا بنفسه
سواء كان الغلام امينا ام لا وليس كل ذلك جائزا ابدا بل انما يجوز تولي الغلام لذلك مع حضور المستودع
عنده لينطلع على قيامه بما يجب او يكونه امينا والا لم يجز ولا فرق في ذلك بين وقوع الفعل في المنزل
وخارجه فلو توقف سقيها على نقلها ولم يكن امينا فلا بد من مصاحبته في الطريق و بما يظهر الفارق بين
مباشرة الغلام لذلك وكذا الاوقف في ذلك كل محتمل الغلام ونحوه ممن يستنيبه المستودع بعادة
انه لا ينافي ما قيل انه لا يجوز الاول المستودع لكونها خرجت من يد المستودع وعدم
الارسال الى الحاضر بخلاف ما اذا دل عليه الدليل ومنها لو وجدنا اتفقوا عليه من عدم جواز ايداع الودعي
مع الامكان وهذا في معناه وربما قيل ان ذلك فيمن يمكن مباشرته لذلك الفعل عادة اما من لا يكون
كذلك ممن يجوز له التوليه كيف كان وهو ضعيف   ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة
كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله ونحو ذلك من الاعذار لا فرق في المنع من اخراجها لذلك بين كون
الطريق امنا وعدمه لان النقل نوع تصرف فيها وهو غير جائز مع امكان تركه ولا بين كون تركه العادة مطردة
بالاخراج لذلك وعدمه لما ذكر من كونه تصرفا لذلك منعه وخلافه مع حصته له وعدم الحاجة اليه في جميع
وسوف في الشرح عدم الضمان ولو اخرجها مع امن الطريق ولم يمكن سقيها في موضعها مع
اطراد العادة بذلك في بعض الاماكن وحسنه وهو حسن مع اطراد العادة بذلك الا ان الحكم فيه

على العموم لعدم اطراد العادة بذلك في سقي الماشية وحيث جاز الاخراج فالحكم في مسايرة الغلام
وغيره ما ذكرناه سابقا واعلم ان اطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في جواز اخراجها لذلك مع عدم
الامكان فعله في موضعها بين كون الطريق امنا وعدمه ووجهه ان ذلك من ضرورات الحيوان
لا يعيش بدونه والضرر اللاحق بتركه اقوى من خطر الطريق الذي يمكن وقوعه وعدمه لكن يشكل في بعض
الصور كما اذا كان [illegible] الى [illegible] وخطرا من اخراجها من مكانه [illegible] فينبغي مع تركها
في الموضع مراعاة اقل الضررين   ولو قال المالك لا تعلفها ولا تسقها لم يجز المخالفة بل يجب سقيها وعلفها
نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقائها في البحر
لم يجز ترك العلف والسقي مع النهي [illegible] لانه حق لله [illegible] ولا يسقط حق الله باسقاط المالك لان اتلاف
المال منهي عنه ولا اشكال في تحريمها مع النهي انما الكلام في امرين احدهما الرجوع بعوضها عليه وقد تقدم الكلام
والثاني انه لو تركها [illegible] هل يضمن ام لا وقد [illegible] بعدم الضمان وان حصل الاثم [illegible] فلو تركه حتى [illegible]
[illegible] عليه ذلك [illegible] الضمان [illegible] حق للمالك وقد سقط [illegible] الضمان بنهيه وكان ذلك
كالاذن في الاتلاف ولو اسقطه الضمان كما لو امره بالقاء [illegible] من ضروب الاتلاف [illegible]
واولى منه بعدم الضمان لو كانت الوديعة غير حيوان [illegible] يحتاج الى السقي والعلف [illegible] الى
النشر ونحوه فنهاه المالك عن ذلك وهل يجب حفظها [illegible] في تركه [illegible] اتلاف المال المنهي
عنه والاقوى عدمه لان حفظ المال انما يجب على مالكه [illegible] وانما وجب في الحيوان اذا وقع [illegible]
[illegible] لتضييع المذكور والوجهان آتيان [illegible]
المذكور   ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه ولو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا
يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرز الاول [illegible] مع [illegible] لم يجز نقلها
الى ما دونه اجماعا وذهب جماعة الى جواز نقلها الى الاحرز محتجين بالاجماع [illegible] بمفهوم الموافقة عليه
واختلفوا في المساوي فجوزه بعضهم وهو القول الذي نقله المصنف [illegible] في
الحفظ فيما كان في تلك المرتبة كما في [illegible] والراكب في الاجارة [illegible] الى المساوي
[illegible] المتساويين في الحرز والنفع المأذون فيه والاقوى المنع لعدم الدليل على جواز [illegible] في
مساوية [illegible] قياس محض بل يحتمل قويا [illegible] في النقل الى الاحرز [illegible]
الموافقة بها فان الاغراض تختلف في مواضع الحفظ [illegible] كثيرا [illegible] احفظ من بعض
[illegible] والاجماع على جوازه [illegible] جماعة [illegible]
العبارة [illegible] الخلاف

في المساوي

في المساوي خاصة وهو مبني [illegible] على ما قال [illegible] للاحرز ايضا وهو محقق اختار عدم جوازه
الى [illegible] ذلك فلو نقلها الى غير المعين مراعيا للاصلح او المساوي مع الامكان [illegible] الادون وانما جاز
المساوي هنا لسقوط حكم المعين بتعذره فينتقل الى ما في حكمه وهو المساوي فما فوقه ومع [illegible] فيجب نقلها
قوله الا مع الخوف فيجوز نقلها [illegible] فانه يحتمل جواز نقلها الى الادون مع الخوف في المعين مطلقا والذي ذكره
مع القول بجواز النقل الى الاحرز او المساوي ينبغي ان لا يترتب عليه ضمان حيث انه فعل [illegible] كما لا
يترتب الضمان بنقلها الى الادون مع الخوف لكن العلامة حكم بجواز النقل [illegible] مع الاطلاق والضمان مع [illegible]
[illegible] يضمن [illegible] في الاول دون الثاني [illegible] والاقوى الضمان
مطلقا او عدمه [illegible] القول بالجواز   ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا مع
[illegible] ولو قال وان تلفت [illegible] عن نقلها عن المعين لم يجز نقلها الى غيره وان كان احرز اجماعا الا
ان يخاف عليها في المعين [illegible] نقلها الى المساوي والاحرز مع الامكان [illegible] الادون بل يجب [illegible]
عليه [illegible] الا بالنقل والنهي من اضاعة المال فلا يسقط هذا الحكم بنهي المالك وان صرح بقوله
[illegible] لو ترك نقلها اثم ولا ضمان لاسقاط المالك له عنه كما مر واعلم انه لو [illegible] الى غير المعين
[illegible] النقل مع [illegible] انه لا يرجع بها على المالك لانه متبرع بها [illegible] احتمال
الرجوع مع نية [illegible] المالك [illegible] مع مراعاة الحق
في امتثال امره بحفظ المال   ولا يصح وديعة الطفل والمجنون ويضمن القابض ولا يبرأ برده اليهما لا
[illegible] بعدم جواز قبول الوديعة منهما لعدم اهليتهما للاذن فيكون وضع يد المستودع على المال [illegible]
[illegible] لكون المال لهما [illegible] في الايداع واطلق [illegible] بالضمان [illegible]
في [illegible] وعدمه والاقوى انه لو قبضها [illegible]
[illegible] محسن وما على المحسنين من سبيل [illegible]
ذلك وان [illegible]
[illegible] الا برده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

بالذم لا يتوقف عليه نعم ايجاب التصدق منه بحيث يتوقف على التكليف كامر فطيه بحكم الحاكم بالرفع مهما
الولي ان كان لهما مال والا كان دينا عليهما يجب عليهما قضاؤه بعد التكليف ولو فرض موتهما قبله ولا مال لهما او
لم يعلم الولي بالحال لم يؤاخذ به في الآخرة بخلاف المكلف واعلم ان في مسئلة ابداعهما ومنعهما الا بتلف
وجهين اوثق احدهما الفرق بين المميز وغيره حيث الحجر ما يثبت عدم الضمان لعدم التكليف وتسليط المالك لهما
عليها فكان سببا قويا والمباشر ضعيف وجوابه يظهر مما سبق والثاني الفرق بين المميز وغيره فيضمن المميز
حافظ لعدم قصد غيره الى الاتلاف فكان كالدابة وفيه نظر لما لا يصح للضمان وهو الاتلاف موجود في
الطبع غير صالح للنيابة الا القصد فانه لا مدخل له في الضمان وعدم صلاحيتهما للحفظ وهو غير كاف
في سقوط الضمان كما لو استوله بخلاف ما لو تركا الحفظ والاولى الضمان مطلقا واذا صلاحيتهما
ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها لما كان حفظ الوديعة واجبا مطلقا وجب كل ما يتوقف عليه
ومن جملته الاشهاد عليها اذا حصل له امارة الموت بمرض مخوف او حبس للقتل ونحوه ذلك في الاشهاد
الواجب ان يحصل بها اثباتها حيث ينكر الورثة او يكونوا او بعضهم صغارا لئلا يتنبه الوصي
[illegible] الى مالكها بدون الاثبات ام يكفي واحد عدل وصيا في ايصالها اليها دون الاشهاد الاول
ويتحقق الغاية المطلوبة منه ويحتمل الاكتفاء بالثاني وهو انسب من عبارات الاطلاق حيث حمل
وهو الايصاء بها وهو يتحقق بدون الاشهاد ومع التعذر من فلو اخل بذلك ضمن للتفريط ولكن لا يتغير
الضمان الى ان يموت فيعلم التفريط في اول كان ظهر فيه امارة الموت سواء كان في ابتداء المرض
اثنائه واشد ان الاشهاد والايصاء كاف وان قدر على ايصالها الى مالكها او من يقوم مقامه لانه حرج
مرتب على امارة الضمانة فيتقيد وجوب الاشهاد لا ينافي ما هو حق الحفظ الواجب عليه وربما قيل
بوجوب الرد على المالك ووكيله والحاكم عند تعذرهما او الامانة عند التعذر ان عجز عن ذلك
كله يشهد عليها وهو الذي اختاره في التذكرة ولانه رجع عنه الى الاكتفاء بالوصية ولو فرض موته
فجاءة ولم يضمنها وان تلفت اذ لا تعد مفرطا ولا يجب الاشهاد على كل حال بل يودعها لامكان ذلك في
حقه وهو متفق اتفاقا وحيث يكتفي بالوصية يعتبر في الوصي العدالة ولا فرق فيه بين الوارث والاجنبي
والمراد ان يعلم بها وبايره بردها على تقدير الموت الا ان يسلمها اليه لانه ايداع لا يصح عند العروة و
لا يصح ابتداء نعم لو تعذر الوصول الى المالك ومن يقوم مقامه واضطر الى السفر وسلمها له كما يجوز ايداع الثقة
عند العروة ولو اوصى بها الى الفاسق فهو كما لو لم يوص ولا تقرر عليه مع الودعي على تقدير الاشهاد او الايصاء
بعين الوديعة مع بيان جنسها وصفتها الواصف لها المايز عنها فلو اقتصر على قوله عندي وديعة او لفلان ونحو
الجنس وابهم الوصف كان لم يكن لغيري ثوب ففيه ما لو لم يوص ثم مع تقدير ذكر الجنس هالة المالك للوصية ... ترك
الجنس ... الوصف منقودا ... في الظاهر ... لاختلاف ... الودعي مالك تقدير عدم وجوده فيه فقط

ترك السابق واما مع تقدير وجود المتعدد فهو منزلة خلطها بماله حيث الحجر فيكون تعريفا يوجب الضمان ولكن
الموصى له مشتركا في الثياب الموجودة لاصالة عدم استحقاق شيئا في تركة الودعي وان كان صاحبها حقه فرجع الى الثلث
او النصف ويحتمل كونه مستحقا لاصالة البقاء وان يكم بالضمان كما لو مزجه بماله ولو وجد ثوب واحد حكم به للمالك
وجهان احدهما اصالة بقاء حق المالك ما لم يثبت ما له وزيد عليه مصالح له في عدم التلف ولها لاقدر على الموجود لاصالة
عدم غيره وان الوجود محكوم به بتركه ظاهرا وتعذره في التمييز اقتضى ضمانها الا ان المالك الموجود فلا وجه له
ان الحكم هو الوديعة فلا يحكم بها مع قيام الاحتمال ويتركها مع بقاء البد ومع تعذر علم الحكم له به يحكم
بالضمان والوديعة قبل موت ... قبل الموت ولا والاقرار بها لاشارة فيه وقيل بعدم لاصالة البقاء
ويحق ان الحكم مبني على ان ... المال المذكور هل يعد مفرطا يوجب الضمان كما هو الظاهر من كلامهم ام لا فان قلنا بعدم ضمانها
للتفريط وان قلنا الثاني فلا اصالة عدم ... لاوم اللزم واما اصالة بقائه فلا تقتضي الضمان بل هو ... فلا
مرا علته ... مثله وسيأتي الكلام في نظيره ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين
عليهم الا ان يدعى عليهم العلم بهذا الحكم واضح لاصالة عدم الوديعة كما لو انكر الموت وكل من يدعي عليه ما لم
يجب عليه اليمين لانها دعوى مستلفة بموت تم لا انهم كما لو ادعى عليه بدين الا ان يدعي عليهم العلم بذلك
فيحلفون على نفي العلم لا على البت لان الضابط الحلف على نفي فعل الغير وشبهه كما لو اقر الورثة بالوديعة
ولكن لم يوص بها ولم يشهد فادعى المستودع انه تعذر عليه الاشهاد وقال الورثة تعلمها تلفت قبل ان يمكنه الا بالتفريط
فالقول قولهم عملا بقاعدة براءة الذمة فلاصالة الامر وهو انه عليهم التقصير ويمكن لا ان يقال عليهم بمسئلة تمام الحكم
ان يحكم المراد بالمكان الورثة انكارهم وجودها في التركة حيث لم يشهد وجعلوا تركته بعادة على تلفها قبل حصول
امارة الموت والا ... فالمكلف ... في الاشهاد والحكم في المسئلتين واحد وحيث كان الوديعة
مع رجوعه وجب على الودعي ردها عليه في اول اوقات الامكان لا يجب مباشرته للرد ويحمل مؤنته كما يظهر من العبارة
بل يجب رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها فان كانت في صندوق مقفل فتحه على وان كان في بيت محرز
فتح بابه وكذا والمراد بالامكان ما يعم الشرعي والعقلي والعادي في حمله ولحية ثيابه اوضح وجهها حال
من حيث مانع ونحوه صرحني ترك ادى وصفا حاجة فالى ان ينقضي الضرورة بحسبها وبتسريح الوداع فبحسب العادة
فلا يجب الوديعة في المسيء وانكشف ونحو بعد اكمالهم اكل الطعام والحمام وصلوة المنافل والتقطيع المطر المانع
عنها ونحوه ذلك مما يعد ... مع حكم في زمان لكاله بانها اعذار في رد الوديعة اطلبها المالك وسكوت لهم
هنا اولى وجيل التاخير يشهد عليه عند مثل نعم ليدفع عن نفسه النزاع واليمين لو انكر الرد وقيل لا لانه لا ضرورة
الى الحاضر الى البينة ولان الوديعة مبنية على الاخفاء غالبا وهو فعل الودعي بعد اما الكان الثمن ذلك وفي المسئلة مع
حاله مثيره عليه بالايداع فلا يمكن ليدفع عن نفسه النزاع والمراد بيكون يشهد عليه عنده لم يجز له ردها حتى يشهد لان دفع امانة
لم يشهد لانه من اسباب التقصير ولو كان الحرز ... المتلاوة في اوقات ... ولو كان كافرا اشتمل حلالة
الكافر الحربي وغيره من انواع الكفار لم يجز اخذ ماله فان الوديعة مستثناة عن ذلك ... يوجب الضمان وعند الاشرار ...

رده من مال الملك على الاقوى والاجل
الذي تقدم الكلام على الوديعة
بعد زمن تلف الاعلم ولو مات المستودع

ان اسلم لو لم يرد الامانات الى اهلها وان كان مخوفا فان دفنه لم يكن حتى يعلم بها او رمى بالفعل عن الرجاء وقال رسول الله
عن رجل استودع رجلا مالا وهو سلطان فلم يستجيب فراح شيئا فقال قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله وقال الحسين
السبباقي الصادق عليه السلام ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات
الى اهلها وان كانوا مجوسيا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم وفي معناها اخبار كثيرة وقال ابو الصلاح ان كان المودع
حربيا وجب على المودع ان يحمل ما اودعه الى سلطان الاسلام والمشهور بين الاصحاب هو الاول وان يسلمه اليهم مع ما فيه
الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو مات وطلبها وارثه وجب انكاره ويحب اعادتها على المغصوب منه ان عرفه وان جهل
عرفه سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك وتخيير المتصدق لم يذكره صاحبها هنا وهو المشهور بين الاصحاب ومستنده رواية
حفص بن غياث عن الصادق والطريق ضعيف ولكن عمل بهم مجبور بالشهرة وأوجب ابن ادريس ردها الى امام المسلمين فان تعذر ابقاها
امانة ثم يوصي بها الى عدل الى حين التمكن ونحوه في المختلف وهو حسن وان كان القول بجواز التصدق بها ايضا حسنا والوقت سنتين
اما في كل شيء من معرفته وصاحبه لان فيه جمعا بين مصلحتي الدنيا والآخرة بالنسبة الى المالك فان لم يظهر او ظهر ولم يرض به ان لم
يرض بالصدقة ولا ضمن عليه وذهب المفيد الى انه يخرج خمسها لمستحقه والباقي يتصدق به ولم يذكر التوقيت ويتم بما قبل من
الاحوط المتحير بين الصدقة بها والدفع الى الامام ويسلمه للمالك بعد التعريف بها وان جاز في الحفظ وربما احتمل جواز دفعها
الى الامام فان حفظها هنا كالحفظ وهو ضعيف ويكره لمن يريد بها مثل له بمنزلة المعتقد في وجوب التعريف لا مطلقا ام تركه
من عمل بالرواية جواز التحلف ولا يجب الكلام في الوارث ويحب على المودع ان يستوثقها بعدم الاستحقاق ويحصل العلم بالوارث
لو مرد بردها ببعض الغاصب تمام اكانه فلو تعذر مع ذلك سلمها اليه وفي الضمان مع تعذره الذي يسبقه حياة الغاصب
ان الملك اذا جمع على بيع الجميع فعلى المودع حفظها له ثم اودع المجمع فالاعتبار
المستودع بمنزلة المالك له برده عليه ماله ومنعه الاخر ولزم كل من غيرها ويحب عليه تمام حق الغاصب كما الحق الى مالكها
المحاسب وجاز منعه مما يقتضيه تمدد من ماله لان الموضع عدم التمييز ويعتبر جانب ويشكل ان يولد منه بها لنفسه
على مال غيره لتحقق حقه بمجرد اختلاف الاعتراض والاولى رده على الحاكم لينزل المعتبر به وبه ويقع الغاصب ماله وان تعذر وكان عيشها
حق الغاصب حملها احمل قويا جواز تولي الوديع العسمة جمعا بين الحق والعسمة منها الجارية لعدمه بنزل الودعي منزلة
المالك حينئذ في تحقق معاونه والجهول ولم يكن كذلك لانا نمنع على وجه لا يسلم العذر اصلا فقد يمكن الى موضع النص ما
اطلقه الاصحاب لهم لم يكن له قدر الغاصب بحرمة على نفسه الاطلاع على الحق ويحتمل عدم جواز ان او مطلقا مع امكانه الى الحرف
الناصب بعد وجيز او تعاسم الحاكم يرجع حقه على الحق منه من مثلو الوديعة الجمع والتسلم لكلام الاصحاب فيما سبق
منع في حالات الضمان ويتجه منها ان المرتد والمتعدي الحربي هنا لان المرتد امر وهي وهو يرث من كسب
نعلم من لحفظه لخرفه والمتعدي امر وجودي وهو فعل ما لا يجوز فعله كلبس الثوب ونحوه وأما المرتد فكان
يعرف جرا فيما ليس يعرف لي ويخرج انه مبهمه الموت فيه لما يكبره ثم بعده الوديعة لا انه حدوا لا انه يكره الحمل
في ربطه منع في لوحها فيه كسبه اما وموضع الحرف المرتد او ترك نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر كالمحتاج
الاحرز عن الشمس من النداوة او منعه ما احتاج اليه وما كان كسب في كل وعدته مثل ما ينبغي من الما وروع المسيء وما النشر والثوب

والعبد

وتعريضه للهواء في كل وقت يفتقر اليه بحسب جنسه عادة حتى لا يصيبه لو لم يلبس مع حفظه الادانه فلو لم يفعل ذلك ضمن ولو في
الملك قبله او سكت لان الحفظ واجب مطلق بحسب كل ما يتوقف عليه ولو كان معه وراية لم لو نهاه المالك عن نشرها
نهر في الضمان ولو جاز له فعله حفظا للمال وقد تقدم مثله في نفقة الدابة ولو اضر بما لو ترك ذلك المباشرة في الحكم
بينها كالنفقة من وجوب مراجعة المالك او الحاكم ثم تولي ذلك بنفسه والرجوع به مع نية الى غير ذلك مما تقدم
او نودعها مع عدم مزدوته او في حرف في عدم جواز ان ادعاها من دون الدنيا ودعم المزدوجة ونيات لو ودعها في نفقة
وولده وعبده ونحوهم ولا يتخير ليعده وعبده ولا يحق لم يحمل ما يعير مستقلا ويتركها في حفظ بحيث يضيعه ويغيره
وهو موضع وفاق ولانه لم يعرف في المال الغير بغير رضاه لان المالك لم يرض بيد غيره وامانته وفي حكم مشاركته معه في الوديعة
وضعها في محل مشترك في العرف بحيث لا يلاحظ في سائر الاوقات سواء كان متاركا عن داره ام خارجها نعم لو كان
ممن شارك معه الصرف بحيث يحفظ من يثق به ولا يحفظ المحرز عن غيره تربع في المحرزه ام مستقل او لعضائه بحلم العادة
به ولانه لا يودع بعد الحاجة ولو دعى بحفظ الى غير الالعرفه او اشتركه او لم يحرز بغير ضمن وسقط الضمان في
بالايداع من غير من اهدوا ما غير المزدوجة طويحصل مزدوجه الى الايداع ما يحاف عليها من حرق او غرق او نهب او نحو او سفر
ونحوه الى مالكه او وكيله دفعها الى الحاكم والسبب دفعها اليها فان تعذر اودعها العدل وهذا هو المراد بالقيد
مما يجوز اخذها بالمزدوجة انتزاعه لانه على الوجه الذي فصلناه ويسلم في كلام الشيخ عليه والثاني دفعها الى المالك مع
الايداع بحضور ذمة يجب بما في مرسر ودفعها وضمان مع الايداع كما لو تعلق الاذن فخالف في تعين مطلقا والوصف مع
عدمه الايداع به اوسائر به كرمت مع خوف الطريق وامنه فرحله سابقا الوجه السفر بالودعي من غير
عدمه وما ادنى المالك سواء كان الطريق امنا او خوفا فان اراد السفر وجب عليه ردها على المالك او وكيله كما مر فان
تعذر فعلى الحكم فان تعذر اودعها العدل فقد تقطع المالك ما اعتاد الى البلد اولا فان خاف عليها السفر
بها لان سبيله وهو الراجح لعموم الضرورة هنا وانما نقص عليها ضمنهم فكله لو عف اي كالسارق ونحوهم المزدوجة و
الاولى ان يجوز السفر بها ح وبه كونه فانا لا اذن مع التحقيق الا ما سبق في الحفظ في الحضر عملا بالعادة ولان السفر لا يخرج
من حرفه في حد المزدوجة في المزدوجة بين ما طلبنا الوديعة كالحرفه عليها مال الوديع كما لو سافر الى الصغر فانه يجوز ان
يسافر بها مع تعذر ايصالها الى الخبرة لو ساعفها وقد ادعى في التذكرة الاجماع على جواز السفر بها والمعتبر في العذر المجوز
للسفر بها مع تعذر ايصالها الى الملك ووكيله والحكم المشقة الكثيرة وهو المعبر عنه بالتعذر عرفا لا امتناعه لغة كما في الامامة تحمل ما يزيد على
من يحتج والعذر المتبقين وابا السفر فالاولى حمله على العرف لانه لا الشرعي فيه هذا المجوز مستحبا في وقت الاتمام في حواشيه
الى مسافة البلد فما فاربه من القرى التي لا يعتبر الاستقلال بها سفرا مع امن الطريق ولا يجوز ما ادعاها من قبل ذلك
مع افتقاد مستحبا لا كما لا يجب رده الى المالك وفي غير المذكوره انه لو سافر بغير مودته يجوز سفرها مع الزام الضمان
ونحوه عن اتصاله الى المالك ومن يقوم مقامه والزامها الحفظ والاحوط المنع ويحتمل عدم جواز السفر بها مستكرا لو
اذن عام السفر او كان المستودع منفعا فانه يجوز السفر بها من غير ضمان لعدم المالك حنث اودع ما الربح ملك الكلام
وشرط المستودع في ترك السفر لاجلها وكان نحو المصلحة في الاذن في السفر بها مدة لا ترجى ... وقطع
المقرر من لوازم المستحب انتي تعقبها اي لرجاها لرتبة مدة يتكرر فيها تسفيها اما وضعها فيها عده تقطع فيها بعدم الحرز
مطالبه وضع ومثله وضع الثمن في المواضع التي يسبقها حنبا بعيده الا بالندا وحرز او المرجع في ذلك

كله الا كون نقص المكان لا يبطل الوديعة عرفا بحسب المدة التي يستعملها فيها ويمكن اعتبار كون نقصانها مطلقا
وان يجوز وضع الثوب في موضع يتلفه وان يغرم مع نقله قبل الفساد نظرا الى انه تسبيب له عادة لكن
لو ترك سقي الدابة وعلفها مدة لا يصبر عليه في العادة فماتت به احرق عوضا به عادة مات بغيره فانه لا يضمنها وكذا لو كان
بها جوع سابق وعطش لا يعلم بها فماتت بها بحيث لولا العطش لما ماتت ولو كان جاهلا بهما ويحتمل في الدابة ان تلفت
ولو لم يعلم حتى تلفت ضمن النقص ولو لم يعقل حقيقته بسبب الموت واعلم ان الواجب عليه اما اختيارها
بحسب المعتاد ولما لم يكن النقصان بعد تفريطا ضمن ما يحدث عليه لا ومتى عد تفريطا صار ضامنا لها وان مات
بغيره وهذا هو الذي يقتضيه حفظ الوديعة ويشكل الحكم عموما بسبب ترك مدة لا يصبر عليه عادة
ان زيد به هذا المعنى فالاشكال من هذه الحيثية لا ينحل الا بتخصيص حكم الضمان عموما به مع كونها قد صارت مضمونة بالتفريط
من شان المضمون به انه لا يعرف بحال بين تلفه ونقصه من تلف بسببه او غيره كما لا يخفى كما في كلام المصنف وغيره ان
المراد به هنا كون اخر يحصل بها ذكرناه كما هو الظاهر مشكل الحكم مما سبق من ثبوت الضمان بمجرد ترك المدة مع
الواجب القيام بالمعتاد ومنه ترك تحقق الموت و في عبارة العلامة ما يوافق ما نحن فيه فانه قال في التذكرة لو امتنع
المستودع من ذلك ومن نهيه المالك والسقي حتى مضت مدة تموت مثل الدابة في مثل تلك المدة نظر فان ماتت ضمنها
وان لم تمت دخلت في ضمانه وان نقصت ضمن النقصان فان ماتت قبل مضي تلك المدة لم يضمنها وهذه عبارة في
ملاحظة الضمان بها كما ترى وذلك مدة تموت فيها عادة لا اختصاص زيادة على المعتاد ولا زيادة على ما يعتد عليه عادة
في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة المراد انه ليس الانتفاع به او منع غير قصد الا لو وجب حفظه
مع اللبس كالثوب الصوف الذي يفسده الدود حيث لا يدفع عنه ضرره الا بنشره مع البرد والهواء فيمكن ذلك
وجها يتحقق بدونه وكذا الحكم في ركوب الدابة كالو توقف نقلها الى الحرز او سقيها ونحوه على ركوبها فانه ليس مضمونا
مع الجواز في حكم لبس الثوب للحاجة الثانية التي يتفق اليها الموجع له وكذا الحكم منه في نقوله ولو طلب
منه واشفع في الرد مع القدرة ضمن وقد تقدم ان المراد بالرد الواجب عليه رفع يده عنها وتخليتها بينه وبين المالك او
والنائب وكونه لا اعلم له بالرد ولكن المراد بالقدرة يشمل العذر شرعا فانه متى كان في وقت لا يمكن فيه ردها الى
المالك لخوف في الطريق او غيره او الاشتغال بالصلاة الواجبة او بقاء الليل الى ان يطلع الفجر لم يضمن في محل ابتداء
من الصحيح فيه عادة ولو ونحوه وكذا لو جحدها ثم قامت عليه البينة او اعترف بها الا ان كان الجحود مقترنا
بالوجب الضمان لانه خيانة حينئذ فانه بمجرد ذلك يصير ضامنا لها ولو يكون حالا فيه فيحتمل
تحقق الضمان به امور الاول انه يكفي بعد طلبها المالك لها فلو جحدها ابتداء او عند سؤال غيره لم يضمن لان الجحود
فيه على الاخفاء فانكاره لها بعد طلب لو ارادها الى الحفظ ولو لم يطلبها المالك بل سأل عنها او قال
لي عندك وديعة فانكر ففي الضمان قولان احدهما العدم لانه اذا في التذكرة لانه لم يمسكها لنفسه ولم يتوقف عليها
بغير رضاه الا حيث لم يطلبها ومجرد السؤال لا يبطل الوديعة ولا يرفع الامانة بخلاف الطلب فانه بحيث لا
يحفظ غيره لو يعده ليست غير المالك لان من معنى الوديعة ما هو لازم من حيث هو لازم فلا يمكن اصابة التجزي
والحفظ الحق الصحيح وهو تحقيق الثاني لان مجرد ما انكر من ذلك او ادعى تلفها فانه لا يضمن الا ان تعديا
مع القدرة او تلف المال وحينئذ وهو مستقر في التذكرة والضمان وجه سليم مما تقدم دون ما كان معه الضمان ويحتمله

الخائن

الخائن ليس كون الجحود بمطلق الوديعة لا يقصد به دفع ظلم او تغلب مع المالك ونحوه لانه محسن وما على المحسنين من سبيل قوله
ونحوه لو خلطها بماله بحيث لا يتميز لا فرق بين خلطها بالاجود والمساوي والاردى لاشتراك الجميع في العدوان الذي هو الموجب
في الوديعة بغيره وبعدم التمييز ولو خلطها بالمزج المقتضي لعدم التمييز المفضي الى المعاوضة بعض بالمزج بغير رضاه لان التركيب عيب
فكان تعدية الضمان ونحوه من قوله خلطها بماله لو خلطها بمال المالك ولم يتميز وليس ذلك بل يعتبر مع التعدي من ولا دوين بها ثم
بين انه يكون المال لغيره وقد يحيط بحكم احدهما بالآخر ولكن الاخر ما دام بغير الوديعة وعينها لصدق التوقف المنهي عنه
ذلك كله وربما كان للالتفات في الاعتبار ويمكن ان يكون التغيير في ماله الى المودع والمستودع والحكم فيهما بجميع الاحكام
في عوده الى كل واحد لو ادال بالاخرة واستعمال منها على وجه لا اشتراك كيف يستعملها معا يحتاج الى تكلف مؤنة والرد
عوده الى المستودع خاصة كما ذكرنا او لا لان خلطه بمال المودع سيأتي الكلام فيه في العبارة في باب التعدي ونحوه كونها
معا ونحوه ولا فرق في الحكم بين الوديعة وغيرها وتعليم من قبل الحنث بعدم التمييز انه لو تميز المال لانتفى ذلك الحكم فلو تميز ان لم
المزج بغيره او غير المزج منها عنه كما لو كان المال في كيس مختوم ونحوه فالضمان المنع مع تعذر الاعتبار حينئذ المزج
وان وجب الضمان ثم صيرة اوى وكذا لو اودع مالا في كيس مختوم ففتح لا رفع فتحه وجهين ان لا يأخذ منه شيئا من الكيس
وعدم ولا في الختم بين ان يكون مستعملا على علاقة للمالك وعدمه لاشتراك الجميع في هتك الحرز والتوقف المنهي عنه ومثله الصندوق
المقفل وكذا لو كسر الختم ما يدل على قصد المالك الاخفاء به كالربط والشد لا مجرد ربطه للمنع من الانتشار كما في الحفظ
والربط الذي يشد به الراس لسبب لباسه ولا يزيد منها والفارق بين المرتين في حكم القفل والختم الدفن فلو
اودعه شيئا مدفونا فنبشه حفره ونحوه ومثله نقوله في كيس مختوم مع ان الحكم المانع من توقف المستودع هو ختم المالك بعدد
ولو كان من المستودع لم يضمن بالهتك فيه والنقصان على قصد المالك اذا لم يختم من بلد المالك والا كان في حكم
المالك وحيث يضمن بالفتح بغير رضا منا بالوديعة في ضمانه للمودع ضمان احدهما حال التوقف فيهما يحتمله وسكوت في
الشركة العدم لانه لم يتعد بحفظه في الوديعة بل فيما يحتمله لانه لو قطع الضمان بل التوقف فيه ذلك بسبب حكم بالوديعة الدراهم
من المحفوظ او ورقها او درع الموصي لم يقتضي تعليقه عدم الضمان لو لم يفتح الكيس المختوم لم يحرز فيه كيف الختم فيه ثم فتح
حماية للظرف فيه ولو كان الحرف قوله لم يضمن النقصان الحرف وكذا لو اودعه كيسين ثم جعلهما في ظرف المزج بينهما كنوع
وجه لا يتميز احدهما الخلطة بعد الاخر اما الاستدلال انهما وكون المزج في الغالب بين ذهب وذهب وان يختم الحكم بالضمان مطلقا لخرج
لا يشترط المودع في المالكين فيه ان المالك حيث فيتعين الخلط احدهما بالاخر تجب مع الاخر والنظر الى التقسيم الجوع مطلقا واما
الاخر كان تعديا خاصة ولا فرق مع بقاء التمييز لانه لم يحدث فيه تعديا مجموعا مع احتمال الضمان مطلقا وهو قول بعض الاصحاب
كله او كان البيان للمودع اما لو كان المستودع ولا ضمان مع بقاء التمييز لان لم تقبل الوديعة من محل الحرز ولم يقع كله والا ان
عليه الحفظ فيها او ضع فيها والا فقد تقدم انه لا فرق بين كيس المالك بعادة وبعد وامدها امانة عنه او عرضا وكذا
لو اخره ما طالبها بحمل الحفظ ما عدا الا اذا كان القطع المجرد لا اشكال في الضمان فانه مع استعمال المتنازع فيه في الحفظ ان
بعد حصول ضمن المستودع ويحتمل تحقق مجرد الحفظ يحتمل ذلك تسليط مع الانتفاع العدوان فيحتمل الاكونه اجنبيا كالغاصب
مجرد او بل مجرد مستر مع قول مع قدم فعل بالموجب الضمان وعدمه كالوديعة لخيارها او الترقب او قال انه يبطل وان لم يتعقل ولم

يقف في ذلك على شي يعتد به والمراد بالشق في المسائل التي لم يحرم الشق عند سكون الهوا والقطر حتى يعتبر الهوا وعدم
جمع بين المسائل ثم المعروف عدم تعذر الحال الى بر الجميع بين المعتبرين لتحقق العدوان في ذلك القطع ومن احتمال سقوط
حصرها في محل النقل لان القدر المأذون فيه ليس بمضمون وانما تعدى بالزائد فيسقط المأذون فيها وعلى هذا
فيعتبر في الاخر ما ساوى المأذون من المعتبر مع ضمان ضمان الجميع بمجموع الحمل بمعاد المأذون وجه النقل اذا كان
النقل مستندا الى زيادة المعتاد مع اتحاد الجنس كما اذا اذن له في حمل قفيز فحمله قفيزين ... مثل هذا الا في
في باب الاجارة وضمان الجميع اقوى مطلقا   ولو جعلها المالك في حرز ثم الوقف بين الادرجة فيه قال في
الاول تعدى حين فتح لحرز المفصل من المالك وضمن الجميع كما تقدم ولتهم ان اخذ منه شيئا ... اولى اما اذا
يكن مودعه في حرزه لم يحصل منه تعد الا فيما اخذ وكذا اذا كانت في حرز المودع فان لم يتعد في كل وقت لا
يعد متصرفا في مال المستودع بل في ماله فلا يعتبر من يده بحيث وانما يعتبر من حيث الاخذ وهو مقصود
الماخوذ سينتهي منه لما احرزه المستودع باذن المالك فانه يعتبر بمنزلة ما احرزه المالك ولا فرق في ...
الماخوذ بين ان يصرفه في حاجته وعدمه عندنا لان الاقرار ... القصد ... فلو لم ...
في الوديعة عند اخذ ... بحيث اخذ منه هذا القصد كانت مضمونة عليه مطلقا لانه لم يقبضها بقصد الامانة
بل بقصد الخيانة ... في استدامة الاخذ كما لو نوى في ابتدائه ... من ... البد في ...
مقرونا بالنية ... فلا ... لم يحدث فعلا مع قصد الخيانة ... بمجرد القصد في ...
... في التذكرة ... ان نوى الاخذ ولم ياخذ او الاستعمال ولم يستعمل وان لم يرد الوديعة
... المالك لم يلتفظ ... والمخالف ... ولو اخذها
... ولو ردها ... ولو ردها بدلها ... حقا لا يبرأ من الجميع ...
مع اعادة البدل لانه لم يتعين ملكا للمودع ... للمالك الا بقبضه او قبض وكيله والمستودع ...
له في تعيين العوض ... ولم يكن ... الحفظ ... ما جاز ... بحيث ... ثم ... الوديعة ...
تقدم ان ذلك موجب للضمان ولو فرق ... الباقي غير مضمون ... قدر ... لو اعاد عين الماخوذ ...
الضمان ... كما لو رد ... لم يرتبط ... ولا يسري الى الباقي وان ... لان الجميع مال المالك
عائبة لم يبعضه مضمون وبعضه غير مضمون ولان هذه الاجزاء كان حاصلا قبل الاخذ وعلى هذا لو كان الجميع عشرة
دراهم واخذ منها درهما ثم رده اليها وتلفت بغير تفريط لم يضمن الا درهما ولو تلف نصفها لم يضمن نصف درهم
وهكذا   يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ... اعلم انه يجوز السفر بها مع الخوف عليها مع تعذر
ردها على المالك وكيله والحاكم ... اخراجها السفر حيث لا يكون في ... حفظ عليها فلو قدر ... لم ... له
السفر بها ولكن خاف عليها ... لو خاف عليها مع تعذر اخراجها سقط وجوبه وجاز السفر بها ...
... لان حفظها واجب ... السفر ... من باب المقدمة وقد تقدم الكلام في ذلك ... بالجواز
والظاهر ان المراد به معناه الاعم ... في الوجوب اذ لا يجوز تركه ... عليها الا ... بان
السفر ... لا يجب عليه ... ولكن ... تلفها ... بل ان ... وجب عليه ...
والحاكم ... صاحبها ... الاجارة فيبيع اطلاق جواز السفر في ... المصنف ... لا الاول ...

في التذكرة

في التذكرة انه لا يضمن فذ حققنا   ولا يجوز السفر بها مع ظهور امارة الخوف لو سافر والحال هذه وضمن هذا اذا تم الحكم
ان بقي ... له السفر بالوديعة ... لضرورة او غيرها ... مع امن الطريق فلو كان مخوفا او لم ...
امارة عليه ... لو سافر ... هذه ... لو ... الخوف عليها في الحضر يكون قد عارض
الخوف ... لان السفر ... الخوف او ... مع الحضر   لا يبرأ المودع لا برده
الى المالك او وكيله ... لما كانت الوديعة من العقود الجائزة جاز للمستودع ردها في كل وقت ... وهو المالك او
وكيله في القبض ومطلقا ... فيرد عليه ولا يبرأ بردها الى الحاكم لانه لا ولاية مع ... فان فقدهما
وارادردها على الحاكم ... حاجة الى ذلك ... عن حفظها او عرض له خوف ... الى ...
او ... من السرق او الحرق او النهب ونحو ذلك ... جاز له دفعها الى الحاكم لان له ولاية مع ...
بهذا الوجه وان تعذر اودعها الثقة ولا ضمان عليه لمكان الحاجة ولم يكن له عذر لم يجز دفعها الى الحاكم ولا الى
الثقة وان كان ... الوديعة لانه قد التزم بحفظها ... الا برفعها الى المالك او وكيله ولان المالك لم يرض
بيد غيره ولا ضرورة له الى ... فليحفظها الى ان ... المالك ... له ... ذكره الاصحاب
ولا نعلم فيه خلافا ... حكاية ... جماعة من العلماء فلعل بعضهم دفعها الى الحاكم عند تعذر المالك مطلقا
لانه ... وكيله ... تعذر جواز دفعها الى الحاكم بل يجب عليه القول كما ذكر
... ولم ... المالك ولا وكيله ... انه نائب عن الغائب في ... وانه منصوب للمصالح ولو لم
يجب ... المطلوبة ... والاقوى الاول والوجهان
آتيان فيما لو حمل اليه ... المديون الذي مع ... المدين او الغاصب ...
الامانات التي عليها الحاكم   لو قدر على الحاكم فدفعها الثقة ضمن حيث يجوز له دفعها الى الحاكم
لتعذرهما سواء كان ذلك ... الوديعة مع العذر كارادة السفر الضروري ... الدفع الى الحاكم على الدفع الى
الثقة لانه وكيل عام عن المالك ... اولى ... لو خالف ... لو دفعها الى الحاكم مع امكان
دفعها الى المالك او وكيله ضمن ... حرانا   اذا اراد السفر دفنها ضمن الا ... العاجلة
وقد عرفت انه مع ارادة السفر يجب ردها الى المالك او وكيله ثم الى الحاكم ثم لو دفعها الثقة ...
... دفنها ... بحيث ... فلا يقبل ... اولى وان تعذر
الوصول الى المالك ... الوصول الى الحاكم ... وكذا لو تعذر ودفنها في غير حرز او في حرز ولم يعلم بها
الثقة او اعلمه ولم يكن ... منزل المستودع ولو كان الموضع في يد الامين فهو كما لو اودعه
... وهو ... اطلاق العبارة لانه ... ولانه لا ... بخلاف ما لو قبل
الوديعة فانه ... وجوب حفظها ... الموضع ... من لوازم الامانة وفي
التذكرة بالاول ... قبل ... المالك ...
والاجارة ... في موضع ... وقد ... في كلام المص ... مطلقة ... احدهما ...
السارق قبل ذلك ... لانه ... كونه في

مع الضمان وقد صرح في عدم الضمان والذي حاصله انه اذا [illegible] وكان ضروريا والمختلف فيما [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] او اعاد الوديعة بعد الموت الى الحرز [illegible] ولو قصد المالك [illegible]
[illegible] من الضمان [illegible] بالرد لانه قد صار بمنزلة الغاصب [illegible] بالضمان الى ان [illegible] من المالك [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] عليه ثم [illegible] الوديعة [illegible]
الذي [illegible] الوديعة [illegible] والمالك [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الامانة [illegible] الضمان [illegible]
كان [illegible] المالك [illegible] الامانة [illegible] الغاصب [illegible] الضمان [illegible]
ام لا فان المستودع [illegible] المسئلة موضع [illegible] الوديعة والضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] مع عموم [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الوديعة [illegible]
الضمان لان المستودع [illegible] كثيرة [illegible] المال [illegible]
المالك [illegible] من الضمان [illegible] والوجه فيه [illegible] الضمان [illegible]
المالك [illegible] بالبراءة [illegible] الضمان [illegible]
البراءة من الضمان [illegible] الضمان [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] المال [illegible] الضمان [illegible] بالبراءة [illegible]
المراد من الضمان هو [illegible] الضمان [illegible]
لزوم البدل [illegible] بالبراءة [illegible]
[illegible] بالضمان [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] على سبيل المثال [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] ولو اكره على دفعها الى [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] التسليم [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] التلف [illegible] المكره [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الضمان [illegible] المكره [illegible]
ولان الاكراه [illegible] الى المكره [illegible] المكره [illegible]
[illegible] المالك [illegible] اذا انكر الوديعة [illegible]
فالقول قوله [illegible] الى قول قوله في [illegible] موضع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المالك [illegible] والاصل براءة

[illegible]

[illegible] والمشهور [illegible] قوله [illegible] اذا ادعى رد [illegible] كالوارث [illegible]
البينة لان الاصل عدم الرد [illegible] ودعوى رد [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible]
واما [illegible] قوله فيه لانه [illegible] والاصل [illegible] ودعوى [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الاصل [illegible] المشهور [illegible] قوله [illegible]
[illegible] دعوى التلف [illegible] والغرق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بالمشاهدة [illegible] قوله هذا
[illegible] المذكرة [illegible] القول [illegible]
[illegible] دعوى التلف [illegible] قوله في التلف [illegible] مطلقا
[illegible] قوله مطلقا [illegible] قوله في الرد
[illegible] المالك [illegible] قول المالك [illegible] منكر للاذن [illegible] والاصل عدم [illegible] المدفوع
اليه [illegible] قوله في الرد اليه [illegible] المدفوع اليه [illegible]
[illegible] المالك [illegible] كان
[illegible] المدفوع اليه [illegible] المالك [illegible] المالك [illegible]
الرجوع عليه [illegible] الوديعة [illegible] المدفوع اليه [illegible] المالك
[illegible] المالك [illegible] الرجوع عليه [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المستودع [illegible] القول قوله [illegible] المستودع [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المدفوع اليه [illegible] الدافع [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] القول [illegible]
[illegible] فالقول قوله [illegible] الامور [illegible]
[illegible] القول [illegible]
الدين دون الوديعة اما الدين [illegible] الوديعة [illegible] امانة [illegible] المستودع [illegible] الرد [illegible]
[illegible] الودائع [illegible] الدين [illegible] القول في [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
اذا [illegible] الوديعة [illegible] كان [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في المسئلة ثلثة اقوال [illegible] قوله

ليس للمدعي وديعة بل يدعي ردها او ضياعها ويكون تحليفه على دعواه وسمعت بينته وان لم يطلبها بالتولي او قبل
والعادة النهيد ونحو ذلك من الحكمه اذا كان محمودا لحادر اصل الايداع اما لو كانت صورته لا للمودع او للوارث
شيئم شي مما ادعى التلف او الرد سمعت دعواه وبينته لعدم التناقض من كلامه وحيث قلنا تقبل
بينته ان شهدت بتلفها قبل الجحود برئ من الضمان وان شهدت بتلفها بعده فهو كالخيانة بالجحود ومع الامكان
منها اذ يحق له حوزا بعيد عنه وحمل المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع الامكان فهو كالخيانة بالجحود
لما كان الواجب على المستودع وضع الوديعة في حرز مع الاطلاق وفي المعين منه مع تعيينه ودفعه لا يحج او الوجه
الزمان الذي يكون فيه مستودعها لزم وجوب المبادرة الى وضعها في حرز طواره بوضعها في البيت وكان حارا
او في الصندوق كذلك يصح له انقا وما معه الى ان يحصل اليه كيف شاء بل يحسب المبادرة بحسب العادة الى ان
الحال يعين فان اخر عن المبادرة وان قل ضمن مع التمكن منها ويستثنى من ذلك ما لا يعد الشرعي والعقلي
في وديعته او صاحب بحيث يلتزم المبادرة ثوابها ويكون عنده يحكي الى ان يتم او احب المعيق ما قضاء الوطر
من الاكل وتمام وقضاء الحاجه التي يحب حرزيته ولا بعد عدوا على مع احماله والكلام في نقاء المبادرة مع
المبادرة وان وضعها بعد ذلك في المعين لحق في العصرة ويتفرع على ذلك انه لو كان المعين البيت ولم يوت معه
وضعها في صدها ما دفعها الى الخزانه لم يحسنها فاصل بعدما وضعها فيها وان كان غير ذلك والا لم يجز لانه المرد
في القدر كانه بما لا يوجد من مقتضى الامر من حرزيته ولو كان في البيت صدقا ولو حار يقلها من بعض انها الى
بعض انه لم يخرج بذلك من البيت المعين ولو كان المعين الصندوق فهو بانواعها الى انواعها الحرز على ذكرناه من النقل
في بعضها من بيت الى حرز مثله او المكن المعين تخيفها والحكم الضمان ويضع في كل ذلك مع الاختيار اما مع
الخوف محاجة الى النقل فلا ضمان ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن وقدم ان المستودع لا يجوز الايداع الا حيث لا
ولا شاركه غيره في الاحراز ولو في دفت عن الزوجه ومرة عنده ناقل بعضه مع عدم احرازه عنها ولم يسلم اليها
احاجا فيما وفيه من بعض الاصحاب حيث يجوز له الايداع ضمن عليه نفقته فيا سابع ماله وهو فاسد
منشور ما الحق او العرف بالوديعه ثم مات وجب دفعها الى قوله وفيه مرده من ابي المعهود
الاصحاب ووجه انه امرانه بالوديعه في حوزته او صحه مو صو به عليها والمراد بها الى ان يردها لمالكها فاذا
لم يعلم كان ضمانها لما العموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولانه ترك حفظها معرضا فيها فيضمن ولان الاصل
بقاؤها في يده الى الموت ومعه فيكون في جملة التركه فاذا تعذر الوصول الى عينها وجب البدل فيكون بمنزلة
الدين تحاص الغرماء والمصنف تردد في هذا الحكم وتردده يحتمل امرين احدهما ان يكون في اصل الضمان فان عرفه
بها في حوزته انما يقتضي وجوب الحفظ والاصل برائه من ضمانها فاذا مات ولم يعلم اصل تلفها يعتبر
تفريط ورجعها الى المالك والاصل برائه ذمته من الضمان لكونها للتلف فيتعارض الاصل بحارض بينهما الاصل
وليسا منافيين حتى يتساقطا اذ لم يلزم من بقائها تعلقها بالذمه والثاني لم يتعرض في نفي الضمان فان
اما لو

اما لو نفيا بما اقتضى كونه في جملة التركه غاية انهما مجهولة فيكون مالكها بمنزلة الشريك وكم الشركه
هو به لا يقتضي في الحكم لكن انزع ماله مما بعده بغير اختياره ثم مات احدهما فان الشركه يتحقق وتقدم الشريك
بالحصة المعنيه من الغرماء والاشتغال وانحصرت التيقن فما يكون مع عدم العلم بوجودها في جملة والاستعانة بالعلي
واصالة البقا قد ذهب ذلك والاقوى انه لا يحكم ببقاء عينها الى بعد الموت فلم يتميز قدم مالكها على الغرما وكان
بمنزلة الشريك وعلم تلفها بغير تفريط فمن اسوة الغرماء والا فلا ضمان اصلا لا اصالة برائة الذمه واصالة بقائها
الى الان لو سلمت لا تقتضي تعلقها بالذمه وكذلك يتحقق مثل هذا البحث في الرهن والوقف او كان في يده
ووديعة لمقوله كان لكل من احد ادعى كل منهما تخصيصه على ثالث بان يأتي ... من الطاف الخصوص ودفعه له عنده ان تفرد
لاحدهما او نفيها معا ... بيمينه على وجه القطع او نفي له لا ادري لا لكان هي مع قطعه لاختصاصه بينهما او نفي له لا ادري
لمن هي فان اقر لاحدهما بعينه حكم بها للمقر له وحلف للاخر فان حلف له سقطت دعواه عنه وبقيت منازعته
مع صاحبه واطلاق الفه فان حلف سقطت دعواه ايضا واستقر ملك المقر له مع اليمين ولو نكل الودعي عن اليمين
المردوده حلف المدعي مع ... لم ينقض النكول واعزم الودعي له المثل او القيمه لحيلولته بينه وبينها لا
باقراره الاول مع اليمين المردوده منزله اقراره لمنكر اذ لو اعترفا بانها للاخر لغرم له فكذا ما يحصل ما يحكم الاقرار
او جعلناه كالبينة من المدعي مع مساواته للاقرار وانتزاع العين من يد المقر له وجاز من سبق استحقاقه باقرار من
هي في يده انها لغيره صالح نقاء الحق وانكان يحمع بين سبق المقر له الاول ومن انتفاء البينه لو جعلنا كالبينة
له والاول اقوى لانها انما تكون كالبينه بالنسبه الى المتداعيين لا في حق غيرهما ولو جعلناها كالبينه حقا للمقر عليه يستحق
غرمه لم يحصل الحيلوله بينه وبينها باقراره واليمين منهما ينتفع البيت لانه انما يرجع الى المستحق ونقضه ولو
اقر بها لهما معا مع ... الاشتراك فقد كرث كل واحد في دعوى الجميع وصدق في البعض فيقتسمانها بينهما ولكل منهما اليمين
والتنصيف في التنصف كان في الجميع بالنسبه الى الدعوى وبالنسبه اليها يبقى التراع بينهما في النصف فان حلفا او نكلا
بينها ولو حلف احدهما خاصة يقضى له به والخصومه للناكل مع المستودع وان انكرهما معا انتفت دعواهما ان
البيده وتكون احلافه مع البيت انه فان نكل عن اليمين ردت عليهما وصار في الدعوى سواء لانه بهما حلف
حلفا او نكلا قسمت بينهما وان حلف احدهما اخذ قسمت بينهما ولم يحلف احدهما احتياطا وان قال لا ادري
ولا ادري هو معين الشيئين فان صدقاه فلا يمين عليه وعدم الضمان ... وبقي الخصوم بينهما والحكم كما سبق في كل منهما
يجعل حالهما بمنزلة ذي اليد للخارج بكون للاول والعرف انه في الاول لا يد لاحدهما وللعراف لم يكن اليد لاحد
يقع بما جاز ماجاز في ذلك مع التعدي بكون بينهما فان ذا اليد يعترف بان اليد لاحدهما ونسبه اعدهما اولى من الاخر مع
تقرير البينه وتحتمل مساواته للاول لعدم ثبوت اليد لاحدهما ويظهر فائدة اليد وعدمها عند تعارض البينات
مع ... انه لو ... يرى عدم القسم فادعى كل واحد منهما علمه بانه المالك فالقول قوله مع يمينه لم يحلف لهما
على عدم العلم ويكفي واحدة مع الدعوى لان المدعي شيء واحد وبهذا يحكم بالحلف الى اليمين كما في السابق لانه يستحق

كل واحد منهما فيحلف له وقيل يحلف لكل منهما يمينا لان كلا منهما يدعي عليه في نفسه غير ما ادعاه الاخر ولا تجزي عن كل واحد يمين الاخر فعلى الاول اذا حلف لهما انتزعت
المال من يده وكانت بينهما ... وقيل يقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وسلمت اليه وقيل يوقف حتى يصطلحا والقولان
لبعض والاقوى انهما يحلفان ويقسم بينهما لكا في الدعوى على المنكر وتساويهما في الحجة وهو يقتضي القسمة
مع يمين كل منهما الا ان يكون ... الا اصطلاح ... ولو نكل عن اليمين وحلفا على علم اخر
القيمة بحال مع العين في ابرائها لانه بينهما اقتضت ان يكون ... اليمين لكل واحد ... وما لو حلفت
الحالف بين المستحق وعجزه موجبان لغرم القيمة ولا كلام في اليمين لم يكن لاحدهما رجحان على الاخر فيجعل العين
والقيمة بينهما ... وهل يقسم بينهما لحلفهما كرنت او توقف حتى يصطلحا القولان ... بينهما
بينهما ... بالاستحقاق لان اليمين الاولى لم ينباوله وانما ابرئت عن الغير انهما ولو كان ... ولو حلفهما
انتزاع مع الاستحقاق ... العين منهما فقط وان قال لا ادري ... او لاحدهما او ... واحدا علما بعلمه
فالقول قوله ... فاذا حلفت ترك في يده الى ان يقوم البينة وليس لاحدهما تحليفه الا ... لانهما ...
لهما ولا لواحد منهما عليها ... الاستحقاق ... الصورة السابقة ولو نكل عن اليمين ... البهاج ... عليهما
الاستحقاق ... لهما القيمة حلفا على ... احتمال ... ظاهرا ...
دين ... منهما ... في هذا القسم على ... نقصد به ... لم يزل ... في ... القبض ... مع عدم
علم ... ما لو ... اشتباه ... في الاضاف مع ... او ... في يده في ... لان يده
يد امانة ... بالمسك ... المالك ... ولا ... ويتعين ... امانة ... واما ...
في ... القول ... اذا ... لما ... امانة ... المالك ... انما ... الا ...
بينهما ... بان المطالب ... للمدع ... التسليم ... الانكار ...
على ... الامانة والقولان ... والعلامة ... اطلقه ... في الحج ... الاراد الاراد ... وهو في
القسم الاول ... او فرط ... في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم
وهو ... القول الاول ... امانة ... من الامانة ... قوله ... ان يده ...
وضعيف بانه لا يقبل قوله ... امينا ... انه ... القول قوله ... المالك ...
عليه ... لا يعلم ... الحق ... في هذا ... وان كان غاصبا والحكم ...
عن ... في ... والمم اقوى وهو اختيار الاكثر او اماتة المودع ... مع ... او عدم وجود
في ... التسليم المذكور ... المودع ... الامانة ... في وجوب المبادرة ...
الورثة ... الوديعة ... واللازم ... بلا خلاف ... اذا لم يتحقق الاجماع
وهو ... لم يتحقق به ... لكان القول به حسنا لعدم تحقق الاجماع
العارية ... منسوبة الى العارة ... كانها منسوبة لان طلبها عار وعيب ... الجوهري وابن الاثير ... وقيل منسوب الى العارة وهي
مصدر ... اعارة ... كما يقال اجاب ... اجابة ... وقيل ماخوذة من
عار ... ذهب وجاء ... وقيل ماخوذة من التعاور
والاعتوار وهو ... التناوب ... ان ... العارية ...

وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ... تحقق الايجاب والقبول ... الثمرة ... القول
في ... التبرع بالمنفعة ... الايجاب ... لان التبرع انما هو ... العين لا المنفعة ... بان
القبول ... في صحة العارية ... التبرع ... لو تبرع بالعين ... الايجاب ...
الاخر ... التبرع بالمنفعة ... العقد ... التبرع ... القبول ...
... والعمرى والحبس والوصية بالمنفعة فان ... كلها عقود ... التبرع بالمنفعة ... العارية
ولو كانت ... العارية جائزة ولازم كالاعارة ... وفيه نظر لان هذه العقود ... اصطلاح ...
مختلفة اللوازم ... المشاركة ... اصطلاح ... الجواز
... المطلقة فانه يجوز الرجوع مع ... الانتفاع ... والمكان المطلقة
... العارية اللازمة ... الرجوع ... المستعير ولو
... العارية في ... المستعير ... العقود
... انها لازمة ... مطلقا ... اللوازم ...
اولا ... وعلم ان ... عقدا ... الايجاب والقبول ... المفهوم ... العقد
والا ... لفظ كما هو ... المعقود بالجائزة ... في القبول ... الفعل ...
في الوديعة والوكالة ... العقد ... من عارية ... الايجاب
... التذكرة بانه لا يشترط فيها اللفظ في الايجاب والقبول ... يقوم مقامه من الامور الدالة على الرضا
الرضا ... انه عقد ... الانتفاع ... فلا يحصل ... عقد ... الانتفاع
من العقد ... العقود اللازمة ... الاباحة ... الشرع ...
على الرضا بغير اللفظ كالكتابة والاشارة ... في التصرف ... مطلقا ... الكتابة
... الاكل ... المنفعة ... الاذن ...
... الانتفاع ... عارية ... الاذن ...
... في الصيف
... التذكرة في موضع الدلالة ...
... العارية ... الانتفاع ... الاعارة او الاستعارة ...
... عارية ... العارية ...
... عارية ...
... الاستعارة ...
... العارية ...
لفظ ... العارية ...
... موضع ... العارية ... العارية ...

فيما ... المسك ... عارية ... مطلقا ... العارية ... مطلقا ...

فانه لا يصح الرجوع بعده لتحريم نبشه وينبغي مثله في مسئلة الدفن وهو موضع وفاق ايضا نقله في التذكرة واما لو رجع قبل الحفر
او بعده قبل وضع الميت فيه وكذا بعد وضعه وقبل مواراته ميل الاولى قال في التذكرة ومؤنة الحفر اذا رجع بعد الحفر
وقبل الدفن لازمة لولي الميت لانه ليس بتكليف فيها لو لم يمكنه الدفن الا كذلك ولا تقتضيه فينبغي كونه من مال الميت العلم ان
الحفر ادون فيه الا انه اذا حصل الرجوع من المستعير المستدرك كالو اعاده لوضع زرع النفقة وحصاده ثم يصح في نحو
فانه يجوز للمعير هنا الرجوع ما دامت في السفر مالا فيه من الغرر بالغرق الموجب لذهاب المال او تلف النفس ومحل جوازه
ومثله المثل والعهد مع سعة وقته لما فيه من الجمع بين المصلحتين او نقول بجواز الرجوع ولزوم من يحمل الى اقرب
العائد في وجوب المبادرة بالرد بعد زوال العذر من غير ضرر به كما تقدم في الاستعارة للرهن ولو لم يرحل
السفينة البحر او وصلت جاز الرجوع قطعا ولو كانت [illegible] قبل الامر رجوعها الى الشاطئ وحينئذ [illegible]
من الزرع ان يصيره [illegible] لتبع عليها او دخل مع لزوم الوقف الا شيئا وبيد المستعير فانه اذا ادعى الرجوع
الى انتهائه المستعير لم يجز قلع الزرع وان دفع الارش لانه يؤدي الى قلع صوم [illegible] بحكمه ووجه جائز الى ان يحصد
الارض المزرع فليس له الرجوع فيها قبل ادراكه وان دفع الارش لان له وقتا ينتهي اليه وقد تقدم عليه في انشاء الاعارة
من البيع وان ادعيا ان [illegible] الارض فيبني فيها او يغرس مدة معلومة فانه لا يجوز الرجوع فيها طول المدة ولو كانت
من موقتة فله الرجوع [illegible] ابن الجنيد والاقوى في هذه المسئلة جواز الرجوع مطلقا مع دفع الارش [illegible]
من العاقد والمنشأ الاول [illegible] في كلام العلم وكانه ترك الاستثناء هنا لحكمه لانه اعلم [illegible]
البعض ولو [illegible] لو اجاز [illegible] مراعاة المصلحة وقد تقدم في البيع انه عقد البيع لا عبرة به ولذا ذكر له الاولى وانما
جاز هنا لان العارية لما كانت جائزة ولا يحصل لفظ بل كلما دل على الرضا والمبرد بهما الاولى كان ذلك [illegible]
بالعروج بما فيه لا ينضاف [illegible] ولا فرق بين المجرد وغيره ونسخ له ركن المجيز لانه الامر كما في [illegible]
[illegible] بعد ذلك بها والمراد بالجار هنا [illegible] لاجل غلبة مراعاة المصلحة ويحقق المطلوب لكن به المستعير
من الولي [illegible] الوقت بحوف ونحوه او لا استطاع المبيع المستعير بها من غير المنفعة او كلم [illegible] منها الاستعمال [illegible]
تركه [illegible] وكذا لا يعلم [illegible] كذا لا يسع ولا تثبت من عقد هذا الى [illegible] المستعير لحكم الملكة فاذا [illegible]
في الاعارة [illegible] جوازه ولانه [illegible] بسبب عقد بالعبرة ماد المالك [illegible] لفضل الحكمين المتعارضين وله كان [illegible]
[illegible] منه [illegible] ولا الاستطاع لما ومن العادة به في الاستطاع [illegible] الرجوع في العادة المطلع [illegible]
[illegible] لا عادة [illegible] الاطلاق [illegible] من الوجوه المعتادة او [illegible] فلا يجوز [illegible]
[illegible] العادة [illegible] فلا يجوز الزيادة او [illegible] الركوب فلا يجوز [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] جاز الانتفاع [illegible] ولو [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] في المسئلة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]

الضمان

الضمان في العارية [illegible] في الكلام فيه والحق المحرم لا [illegible] الا انه [illegible] ولو
امسكه عليه فلو [illegible] وان [illegible] عليه [illegible] في عدم جواز استعارة المحرم الصيد من المحل [illegible]
انه [illegible] عليه فلو استعاره [illegible] العارية [illegible] العقد [illegible]
العارات [illegible] الامر [illegible] اهل الارض [illegible]
[illegible] في ان [illegible] المالك [illegible] العدوان [illegible]
لان [illegible] عليه [illegible] الامساك [illegible] الصيد [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] المتلف [illegible] من الحواري [illegible]
[illegible] قلنا [illegible] العقد [illegible]
ضمانا ان [illegible] ولم يذكر [illegible] عليه [illegible] العقد [illegible]
[illegible] في الضمان [illegible] الاستثناء [illegible] المحرم
[illegible] في صورة الرجوع [illegible] المحرم
[illegible] الصيد [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] الملك [illegible] العدوان [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
[illegible] المالك [illegible] ولو كان
الاولى العارية [illegible] الملك [illegible] الفداء [illegible]
الصيد [illegible] المحرم [illegible] المحرم
[illegible] الصيد [illegible] العارية [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
القرآن وان كان المحل [illegible] الصيد [illegible] الاعارة المذكورة [illegible] المحرم
[illegible] المحل [illegible] المحرم [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] المحل [illegible] الاعارة [illegible] الحكم والاستعارة
[illegible] المستعير [illegible] المسئلة
[illegible] المستعير [illegible] العارية [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] المستعير [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] المستعير
[illegible] المستعير [illegible] ولو
[illegible] العارية [illegible] المال
[illegible] المستعير [illegible]

الا المالك بمجرد الرجوع [illegible] وسيقر العطان على [illegible] قسمتها في [illegible]

[illegible] المستعير [illegible] العاصب [illegible] المستعير [illegible] المستعير [illegible]

في المستعير والرجوع [illegible] لو رجع المالك عليه [illegible] اي كل من يبيع الانتفاع [illegible]

[illegible] العارية [illegible] المستعير [illegible]

المستعير [illegible]

[illegible]

اوجب

[illegible]

اما كه والعقول له الستظل بسجره وغيره اوفي المباح كذلك والصاحبات انه يجوز له الاستاع مما لا يلزمه الا بتقدم المؤقت في الوس ومثله البناء واما المستعير فلان الشجر ملكه فله الدخول للعلة بالسقية وحرسه وبه اليه ويكون ليس له انه يدخل لغرض آخر من الستظل بمطلع الشجر والمرز كالمتفرج لان الاستعارة وقعت لمقصد معين فلا يستزاد والحكم في عارية الجدار والحائط كذلك في هذه المسئلة لكن المعير الدخول والاستظلال بالشجر المطلقين بما ذكرناه منها فه حالين مع ملكه ملا يمنع منعوا المستعير الدخول والاستظلال وحقه ان للمعير الدخول فلم يذكر احد جواز طوبه للاستظلال وما اشر حوله دخوله ما ذكرنا ومنعه ما ليس من مصلحات الشجر وصارته المهم بما وقعت ما وجدناه من يشع ان المستعير الدخول لاستظلال وحققه ان المعير الدخول للاستظلال يعم الا جديته في سائر كتب الفقه التي وقفنا فيها من هذه المسئلة من كتبنا وكتب غيرنا واكثر في الاستظلال بالستناد الى الجدر والشجر كما ذكرناه واما المستعير فيعتبر جواز استظلاله لكنه في خصوصه بمعين الوجه في جميع ما قال في التذكرة يجوز للمعير دخول الارض والاستماع بها والاستظلال بالبناء والشجر لانه مالك ملكه وسوله الاستماع بنفسه الشجر ولا يجوز دخوله ورق ولا ثمر ونحو ذلك بغير اذن ويكون في الخاصه ولا المستعير غيره لسيما دخول الارض للتفرج الا باذن المعير لانه يعرف عرفا دون قبيه نعم يجوز له الدخول لسقي الشجر ومنه العود وحفظه من التلف والضياع وقال في التحرير للمعير الدخول الى ارضه والاستظلال بالشجر دون الاستماع به [illegible] واما المستعير فليس له الدخول لغير حاجة فيتعلق بوصوله لحاجة سقي الشجر وحاجته [illegible] يجوز للمعير دخول الارض والاستماع بها والاستظلال بالبناء والشجر وكل ما يتعلق بالبناء والمرتين للمستعير الدخول لسقي الشجر ومرمة البناء دون التفرج ومثلي عبارات القوم قرينة من الدخول وذكر الشهيد في اللمعة جواز استظلال كل منهما بالشجر وهو احوط ويلزم الاقتصار على المستعير الا انه يحمل الاقتصار عليه بيان الوجه الاحق نعم من قرينهم ان المستعير ليس له الدخول للتفرج انه لا يجوز له الدخول الى ارض غيره للتفرج بطريق اولى الا باذن المالك نعم لو كان يعضده الى وجه الجواز يجوز عنه فرينة الكراهة كما في صورة العارية ولو اعاره حائطا الى قوله فرد دد ويجوز الحكم ذكره الشيخ وتبعه عليه ابن ادريس وجماعة الى انه سيحتمل الاعير مستدرم للعوقت في ملك الغير وحيث انه الواقع في ملكه فيمنع منه الا لسيما له مما نحو تورع ملكه من ملك الغير الحريث بعد ذلك الغير وهو مردود لم فيه ما ذكره من انه عارية مرتفع اجماعا جواز الرجوع فيها ما لم يجمع المنع لان تفريغ ملكه من ملك الغير الا بحريث مال المستعير مع المطالبة واجب مما انه وقع مع حريث بملكه كان يجب ان يقدم التي لا يتم او اجب الا بها فتحمخ من هذه الجنبة المستعير ادخل لغرض على القرض بنيانه في ملكه ما وقوضا لمدة الى الرجوع في الذي هي مبنية على الجواز والاقوى يجوز مع الارش كما مر ومع هاهنا ان للمستعير ولو اذن في غرس شجرة الى قوله وهو حسن وهو الدول لقيد الاذن فان لم يرجع مضعف به فانه فحاول عليه الا في غيره فتقدم لجواز كالاجارة لم اذن فيه امرئ ومثله الزرع والبناء ووضع الجذوع على الحائط كما ذكره الماو اقتلع الفسيل الماذون في غرسه في الارض المعارة سقط الرجوع ويقترانه ان عرا والاولى له لا يعيره غير بجديد الاذن ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير ولم كان يستعيرها لا يا اذن المعير له لكنها الكلا للنفع ولان الاصل عصمة مال الغير وصيانة على الوقف فيه والاعارة انما ابات المستعير نعم يجوز للمستعير ان يستوفي المنفعة بنفسه وبالغير والعبرة مما استعاره لان المنفعة عائدة الى المستعير الى الوكيل وهذا يصح وقد وقع ما اتفق فيعطى تمام المحوزة ما اباح اعارة المستعار والرد والرجوع وجب للغير المستعير فلا كانت

الرجوع ايضا ليس له عن ترده الا العارة الباتنة علو منشاء منهما مبدل العين لو تلفت فان رجع على المعير يرجع الى المستعير الجاهل رجوع اجرة المثل عن مدة الاعارة الباتنة عليه ومنشاء منهما بدل العين جاهلا ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب وان يحال الا انه لكون العارية مضمونة فرجع عليه ببدل العين واستقر الضمان عليه لانه يرجع على المستعير رجع على المعير ما لا يرجع عليه به لو رجع عليه لغروره وهذا هو مقتضى القواعد وقد تقدم مثله في المستعير من الغاصب في التذكرة والقواعد ويشكل رجوع المستعير على المعير لو رجع عليه مطلقا وفي رجوع المعير على المستعير الجاهل مع حكم في المستعير من الغاصب مثل ما سلف ومثله القول في العارية بلا ولي لان الاعارة جائزة وادا رجع المعير على المستعير الرجوع في عارية فقد يقوم جوازه لزوم ويحمل المستعير كالوكيل بحذف الاجارة لم يجمعا مع صحة قياس الاعارة قوله العارية امانة لا يضمن الا بالتعدي او التفريط او الشرط في الحفظ او التعدي ولو شرط الضمان اجمع اصحابنا واكثر العامة لكنه لكن العارية امانة لا تضمن الا انها مضمونة في الحفظ وقد كان المستعير عن منشاء من انتقصا النقوض في العقد على ذلك من طرف غيره ويستثنى منه موضع الاول الشرط مضمونة في الحفظ وقد كان المستعير عن منشاء من يحرم ضمان الا في اتلافه على موضع انها لو تلفت بغير الاستعمال بغير تعد والاصل ان الثاني العارية من غير ما له الكلام في كتابها لان الشيء يقوم كما مر ما تقتضيه حقيقة العارية ولكنها مضمونة العارية فاجروا عليه المنفعة الا انه عارية النقدين لم يحلها حرام فيكون مستعدا ومضمونا وهذا في النسبة لحقا بهم واما بالنسبة الى حقنا ما انه فقد يشكل بما مر ان الاصح عارية الذهب والفضة الا انه يشترط سقوطه ومثله الكلام في الجنس او شرط ضمانها ويجوز جميع المنفعة والاجماع انما وقع عارية الحيوان فان في الحيوان حكم لكونه مضمونا ايضا والمراد به مع ضعفها من احتمالها والاقوى انه كغيره مما يتعين الا الشرط وقد انتفع به فلزم الضمان بسبب الاستيفاء اللهم الا انه اذ لا فرق فيه والعارية بالنسبة الى الضمان وعدم مع الشرط وعدمه ان لهم اقسام احدها ما يضمن والشرط عدم الضمان وهو النسبة الاول من الصور للتساوي ويحمل قويا سقوطه في الاولى لانه في قوة اذنا للمالك في الاتلاف حيد ولا يستحق الضمان الا الاجرة ان ما امر فيهما ذمة لان اسقاط من المالك للضمان لما له الغير لا عوض فيه وكذا اسقاطه العارية بغير لزوم لانه بالنسبة عليه من غير اذن منهم باعتبار كونه صيدا والاعتبار كونه مملوكا وثانيها ما لا يكون مضمونا وان شرط الضمان وهو عارية الذهب تحمل الصيد من المحرم وقد تقدم تحقيقه انه لا له عارية وثالثها ما يكون مضمونا الا ان يشترط عدم الضمان وهو عارية الذهب والفضة ورابعها ما لا يضمن مضمونا الا ان يشترط الضمان وهو باقي اقسامها وخامسها ما كان ذهبا او فضة ولو لم يشترط سقوط الضمان فهذه احد الصور التي يتحقق فيها العارية من غير شرط بل هي المقصود الموجود الا غير كالمورد ونحو حكم المعروض الوارد في حيل الشيخ لرواية زرارة في الحسن عن الصادق قال قلت له العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط انه متى توى لم يلزمك تواه وكذا في جميع ما استعرت واشترطت عليك لزمك والذهب والفضة لزمك وان لم يشترط عليك فيها لزما او في حسن عبد الملك عنه ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها تلزمه وان لم يشترط عليه والدنانير مضمونة ولا خلاف في صحتهما عندنا انما الخلاف في غيرها من الذهب والفضة كالحلي المصوغ فان مقتضى الخبر الاول في نحوه دخولها ومقتضى تخصيص الثاني بالدراهم والدنانير وجماعة من الاصحاب من سطر الى ان الذهب والفضة مضمونان من عموم الضمان مطلقا ولا مساواة بينهما وبين الدراهم والدنانير لانهما نقدا فادهما بينهما تجمع بين الضمان في مطلق الجنسين وبينهم من التفت الى ان الذهب والفضة مطلقا لو ادخلنا تركيبا فاذا وجدتم التعرف العموم وعدمه والدراهم والدنانير مقيدان او مخصصان فيجمع بين النصوص يحمل المطلق على المقيد او العام على الخاص في ويبقى لهم ان بهما مخصوصا على تكلفه حرف احدهما عام في عدم الضمان مع تقييده بخصيص العموم من الصوم انه ليس مع مستعير عارية ضمان والخاص العارية والوديعة موثق وفي رب صاحبه محمد بن مسلم عن الامام وما بيننا يحكمها الا انه استثنا مطلق الذهب والفضة وثانيهما لحكمها الا انه استثنى الدنانير او الدراهم وفي كتابه من تجمع والواضح

الدراهم والدنانير لخروجهما عن الوجهين المعرضين فاذا خرجا عن العموم فيا بعدهما بحاله وقد عارضه تخصيص مطلق الجنسين
فلا بد من الجمع بينهما بحمل العام على الخاص كان يقال لما كان الدراهم والدنانير اخص من الذهب والفضة وجب تخصيصهما بهما عملا
بالقاعدة فلا يبقى المعارضة الا بين العام الاول والخاص الاخير هنا لا اشتراكهما كل منهما مخصص لمطلق العام لان كلا منهما
مستثنى وليس بينهما الا ان احد المخصصين اعم من الاخر مطلقا ودفع بتخصيص العام الاول بكل منهما او بتقييده مطلقا لا
ان احدهما مخصص بالاخر لعدم المنافاة بين انواع الذهب والفضة في لفظه والدراهم والدنانير في لفظ حتى يوجب الجمع
بينهما بالتخصيص او التقييد وايضا فان الحمل المذكور لا يصح لا عكس لان احدهما لا يبقى الا الدنانير والاخر الا في مع حكم عدم
الضمان كذهب ... فائدة والحمل ... كل منهما لم يتعلق احد كما ذكر المخصص الذهب والفضة فان قيل المخصص اخاصيا
بهما سميا لا بكل واحد منهما فلا يعتبر عدم دلالة احدهما على الحكم المطلق قلنا هذا الى لا يتبع مفهوم كل واحد من الدلالة لان كل
واحد مع قطع النظر عن صاحبه قاصر وقد دفعا ... في حال التي مخصص نظيران ارادة الحرمة كل منهما غير مقصوده و
اما المستثنى منهما من جملة الانواع والمستثناه ومع تعذر الجمع بينهما بحمل المستثنى ممنوع بالمستثناه منهما لا بعد خارج عن المقصود مع الدلالة
مع المطلق والفتيم منهما الا ان المستثناه ليس مقصورا على ما ذكر في كل واحد فان قيل انواع الدراهم والدنانير خاصه
باقي انواع جملة الذهب والفضة فلا بد من الجمع بينهما بحمل الذهب والفضة على الدراهم والدنانير كما يجب الجمع بين عدم الضمان
مطلق العارية والضمان لمن شرط التوهين لتحقق المنافاة فلا يجمع المنافاة بين الامرين كما يجب الجمع بين عدم الضمان لمطلق
العارية فان استثناه الدراهم والدنانير اقتضى بقاء العموم في حكم الضمان جميعا بهما وقد عارضه المستثناه الاخر دون تخصيص
به ايضا فلا وجه لاحد المخصصين بالاخر وايضا فان حمل العام على الخاص استعمال مجازي والقاعدة مع عموم حقيقي ولا يكون الحمل الا
لمرجح والكلام باستعمال مع عدم المخصص وهو هنا ممكن في عموم الذهب والفضة حقيقتين وانا حملنا الى المخصص في الاول لتعذر
كل تقدير فان قيل ان كان تخصيص يوجب المجاز وجب تقليل ما امكن لان كل فرد ذكره يوجب زيادة المجاز في الاستعمال حتى لا حجم
ان يطلق مع جميع الافراد قلنا معقول فقد ... بينهما مجازان احدهما في تخصيص الذهب والفضة بالدنانير والدراهم والثاني في زيادة تخصيص
العام الاول بمطلق الذهب والفضة مع تعذر عدم تخصيصهما بالدنانير والدراهم فترجح احد المجازين مع الاخر مرجح بلا مرجح الحكم ترجيح
تخصيص الذهب والفضة ... فهو الراجح وايضا التعارض بينهما من وجه فلنا لانا التعارض بين الامرين ان استعمال العام الاول
مع الوضع الحقيقي فاصل في كل تقدير اما ... في الحقيقة يستعمل العارية به اصل الحقيقة مع الاحتمال الاخر وانتفاء الذهب والفضة وهو فيما
استعمال حقيقي ... وكيف يكافيه مجرد تقليل المجاز مع ثبوت اصله وترك ... ترجيح لا مرجح عاملا به فان التخفيف
هنا بالفضة ... من الكلام ... مواضع يحتاج الى النجوم والمجتهد في حكم ... في المجتهد مع التعرض ... ما
يطلق الضمان منهما بان المنفعة فيهما ضعيفة لا يعتد بها في نظر الشرع والعرف بهما الا نادرا فكانت هي منفعة ... انما
الا انه ولم ... يحكم ... في عموم لان منفعته ... دون ان عارفه يحكم بحكم الضمان بالدنانير والدراهم ... ويحقق ... ليصح
الانتفاع بحكم شرعي فاذا اعاره ... لينتفع بهما مع تعذرها لا بشرط صحة العارية ... منفعة وقيمتها لا يحل
لها ... الحكم كالا ... حكم استعارة الحلي ... اذا رد العارية الى المكان وفيه يرى ...
ايضا الى ... لم يرد الى المالك من غير ... ولا وصلها الى يده ولا ... عليها كالوديعة ... في ... ورد الاية
الدار اليها عدم ... وهو الاصح لانه لم يصلها الى المالك مع انها ... حتى تؤدي ... مضمونة

لتوقيفهما بوضعها في موضع مأذون للمالك بالرد فيه كالوديعة لو رفعها في دار صاحبها او الدابة المودعة في الاصطبل قلت
قول انه سوها المالك وهذا الاحتمال قبض عرفا والاجابة محلها فالوجه حينئذ الى المالك ردها الى المستعير ردها
الى لان رد العواري في العادة يكون الى ايدي اصحابها وفساده واضح والمراد العادة المذكورة ممنوعة
ولو استعاد ارضا الى ... مما ... ولو اعادها الى الاول ... مبدء الضمان من حين الاخذ وتجاوز المأذون
ويتم الى ان يردها الى المالك ولا ضمان المنفعة وهو الجزء ... في المسافة مجاوزة ... بالعود الى الموضع المأذون
فيه ضامنا لانه فيها غاصب ولم ينتقل الاعادة ... فيكون ... الى عوده الى المأذون فيه الى ان يردها مع الوجه
المأذون ... الاخذ ... المستعير ... ولو كانت العارية مضمونة في اصلها تضمن
الى المالك ... الى المأذون ضمان العارية وهو ضمان التعدي ... المستعير ... ضمان العين الحاصل
تعود الى المأذون فيه الى المالك ضمان العارية الا عندنا ... يجوز للمستعير ... والمنقل للمستعار
للغير ... الى ... ولا يملك ... لان الغير ليس ... والاولى الجواز لانه مملوك له
... المستعير ... لا لم يمنع ... كما يجوز ... الجواز المتبرع ... بعوض
يستحق الفسخ ... لان ... عيبا ان كان عالما ولم يزل ... المستعير
ولو ... بيع ... معاملة ... بالقيمة ... فوقع ... الارض ... في
الارض او البناء ... يستحق القطع مع ... او الابقاء مع الاجرة ... القيمة مع الرجوع ...
او ... يستحق القطع ... الارض ... ما فيها ... ان الاجرة ... للمستعير
... الارض كما في اغصان الشجر ... الى ملكه ... المستعير
... الى ... الغرس ... المالك ... جعل ...
... التقديرين ... الملك ... الواحدة ... المستعير ...
فان ... الارض ... الارض ...
... الاقسام ... ولم يكن ...
وكان ... يتعرض ...
... الوجوب ... لا ... الموجب
... اذا علم ... عليه ...
الارض ... الارض ...
اغصان ... الارض ... الارض العارية

من جهتهم فما يرجع فيه المالك المعين ولو لم يحضر المالك كان في حكم اللقطة يجوز تملكه لمن كان في وزن الدرهم حتى الحنطة ولو
تركه من غير نية التملك حتى لو تلف ضمن كاللقطة يحمل كونه كان مجهول المالك جواز التصدق به عنه
من غير توقف ... لاستواء واحدة واحدة ثبتت أصل كون المالك الأرض لم قلنا لا يجب ... مع المالك
وانتفاء حقيقة المالية فيه والنفع انما حصل في ارضه والأقوى عدم جواز تملكه لمن كان ... حكم كالعدم و
حق السبيل ... او مرونه ... الماء ... فيه مع ... لصاحب الارض ... النيا
كلام ... وجوب ازالته عن ملكه وجواز قطع ... يسقط ... تعلق والجرة
لا يحصل ... ولا عدوان وكان لصاحب الارض المعمولة ... واحدة ... نقص
لو نقصت الاستعمال لم تلفت وضمان نقصانه مع ... فيه مع تلفها لم يستعمان
المذكور ... او شرط ضمان ... ضمان ... نقصان ... بعد ...
وضمانها ... مطلق ... الضمان ... في ابتاع ... شرط في ... المنع الاول ... العين ... في ...
الامانة ... حالات ... مقوم ... وضمانها ... ولهما ... شرط الضمان وهو
مسئلة ... الامر ... العين ... يوم ... النقص ...
... فيكون ... ولا ... لم يتلف ... فاذا ... وجب ...
تلف ... الحال لم ... والفرق بين تلف الاجزاء الموجب للنقص بالاستعمال وغيره ... الاول
لان ... فلا ... وجمع ... اصل ... وحكم ... النقص ...
من مواضع الضمان ... اذا ... لم ... النقص ... سواء ... لان ...
نقص العين ... لانها ... الاستعمال ... الضمان ... شرط ...
لو ... الاستعمال النقص ... الاستعمال ... والنقص ... وفي ... يشكل ...
التذكرة ... والقول بالضمان ... فان ... النقص الى ...
التلف لم كان ... الاجزاء ... الموت ... يوم ...
السوق لم ... الزائد ... العين ... الغاصب كما هو ...
ولذا ... الضمان ... بقوله ... ضمان الموت
او ... بانه ... الاجزاء ... الضمان ... بالاستعمال ... الوجوه التي
... في العواري ... بين الادرين في الحكم بالضمان وعدمه في الاجزاء ... والمتاخرة
منه وليس كذلك ... الراكب ... وهو ... القول الاول ... اما

سيقان

سيقان مع لزم تلف المنافع ... المستعير لان المالك يزعم انه ملكها بالاجارة والمستعير يزعم انه ملكها بالاستيفاء
المستند الى الاعارة لان المستعير ... الاستيفاء ... مع ... المالك ... عوض الاجرة
من ملكه ... والاصل ... عدم وجوبه ... الراكب ... فيكون القول قوله وان ...
... الى البينة ... المنافع اموال كالاعيان ... المالك العين ... المالك ... بغير
عوض ... الاصل ... المالك ... بعد العمل ...
المنفعة ... اموال ... والاصل ... عدم ... وقبله ابن ادريس
... العارية ... لم يقبل قوله ... العارية ... الى البينة كما ...
... العارية ... الاجارة ... الراكب ...
... المثل ... اجرة المثل ... الزائد ...
... اقل الامرين ... اجرة المثل ...
اجرة المثل لم ... الاجارة ...
الشرع ... الاجارة ... الزائد من الاجرة عن اجرة
المثل ... الراكب ... نفي الاجارة ... الاعارة
... اقل الامرين ... الزائد ... الاجارة ... الراكب ...
الاجارة ... الزيادة ... حلف ...
... الراكب ... الاجارة ... الراكب ...
... اقل الامرين ... الزائد ... المستعير ... اجرة المثل ...
... العاقد ... الحكم ... اذا
... القضاء ... المالك ... الاجارة ... المودع ...
... الزرع ... بقاء العين ... القول ... المالك
... اجرة المثل ... الاجارة ... ان كان ولو
النقصان ... في نفي العارية ... الزرع ... المستعير ... القول ...
... الزرع ... الحكم ...
هذا ... القول ... الزرع ... الراكب ... العين ... الاجرة
... العين ... امانة ... الاعارة ... الراكب ...

الأمانة أو الإعارة والإجارة ولهذا كانت مضمونة ثم دعوى الإجارة موقوف ثبوت القيمة في [illegible] الإنكار [illegible] نعم [illegible]
الإعارة الضمان موقوف إلى تبين تعيينها عليه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول
قول الراكب لأن المالك يدعي عقدا وهو ينكره بالتحصيلات [illegible] في الأول فلابد من اقترانه [illegible] [illegible]
يدعي عليه الإعارة شيء من عوض المنافع وإنما يدعي ثبوت الإعارة ووجوب الأجرة في ذمته وإن كان قبل [illegible]
والآخر ينكرهما فيقدم قول الضامن براءة ذمته من تعلق الإعارة وما يترتب عليها فالدعوى [illegible]
فيقدم قول المدعي الإعارة وتبرئ العين أو استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع في غيره ضمن وإن كان له
أجرة لزمه الأجرة أو ضمن ذلك وهو مثله وجه الضمان لتعديه في العين حيث انتفع بها في غير المأذون [illegible]
هذا العمل لو وقعت [illegible] المالك وانتفع من غير إذن المالك تفاوتت المأذون لأنه لم يستوف [illegible] المنفعة [illegible]
أسقط حق [illegible] وانتفع بما لا يملك ولا وقع يكون المنفعة التي استوفاها أخف من المأذون فيها ومساوية [illegible]
أو كانت مخالفة لما في العين ولو انتقصا في العين كالمودع الوديع [illegible] أمر من الأشكال أو ادعى العارية
العارية [illegible] ولزم الضمان مع ثبوت الإعارة والقول في جحود العارية كالقول في جحود العارية [illegible]
[illegible] الضمان لجحود لأنه بمنزلة التعدي أو ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه [illegible]
الرد فالقول قول المالك مع يمينه أما الأول [illegible] وإن كان [illegible] الأصل إلا أنه [illegible]
قوله [illegible] الحقوق وقد تقدم نظره وما ورد عليه في أبواب الأمانات وأما الثاني [illegible] الأصل عدم [illegible]
القول قول منكره وهو المالك ولأن المستعير قبض لمصلحة نفسه [illegible] فارق الودعي لأنه إنما قبض [illegible] المالك
[illegible] وما في الحيض [illegible] وأهم [illegible] لعله يجري في [illegible] من أبواب تابع المستأجر [illegible] قول
قول الوكيل في الرد لو كان بجعل [illegible] مخالفة الأصل [illegible] الفلاسفة [illegible]
لو وقع في العارية إلى قوله والأول [illegible] المستعير مع تلف العين بدلها دون [illegible]
مع التلف [illegible] [illegible] وهذا هو الأقوى ووجه الثاني لأن العين ما كانت مضمونة [illegible]
المعروف [illegible] مضمونة [illegible] العين كونها لو تلفت [illegible] في جميع الوقت [illegible] القيم
لدخول المدعي فيها ومن [illegible] [illegible] بسبب [illegible] العين [illegible]
[illegible] العين [illegible] المستعير [illegible] [illegible] على التقدير
التلف وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة [illegible] ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير [illegible] المالك [illegible]
[illegible] لو اختلفا في [illegible] المستعير [illegible] [illegible] فالقول قول المستعير [illegible]
[illegible] [illegible] قول المالك [illegible] المستعير [illegible] [illegible] قوله والأقوى الأول [illegible]
[illegible] [illegible] الإجارة [illegible] العقود [illegible]
لغة في الشرع عبارة عن تمليك المنفعة خاصة بعوض معلوم لازم [illegible] أو العقد [illegible]
في اللغة اسم للأجرة وهي [illegible] الأجر [illegible] [illegible] المذكور [illegible] العقود [illegible]

او رسم

او رسم العقد [illegible] موضع [illegible] زائدة [illegible] المطابقي [illegible] التعبير بالإيجاز لكنها قد اشتهرت في
هذه [illegible] [illegible] لأنه [illegible] [illegible] والاستيلاء [illegible] في العقد [illegible] تمليك المنفعة بعوض معلوم [illegible]
[illegible] الإجارة [illegible] [illegible] [illegible] مع [illegible] [illegible] لو قال هي عقد ثمرته نقل المنفعة [illegible]
[illegible] لا ينتقض في طرده بالصلح على المنافع بعوض معلوم [illegible] شرط العوض والأجل [illegible] هذا العقد فلا
يبقى كونه ثمرة عقد [illegible] لم يتملك المنفعة المذكورة بل هي ثمرة العقد بل ثمرة الإيجاب لأن المؤثر هو [illegible]
[illegible] [illegible] ملك [illegible] [illegible] [illegible] الملك والتمليك [illegible] الإيجاب لما كان
[illegible] [illegible] للتمليك [illegible] لما [illegible] [illegible] من الموجب [illegible] إلا أنه لا يتم [illegible] بل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] والعبارة [illegible] الإيجاب [illegible]
[illegible] [illegible] هذه الدار [illegible] لما كانت الإجارة من العقود اللازمة [illegible] الألفاظ المنقولة
[illegible] المعهودة [illegible] الإيجاب [illegible] أما الأولى فقد تقدم الكلام فيها وأما الثانية [illegible]
[illegible] الإجارة [illegible] أكريت الدار [illegible] أكريت [illegible] [illegible] [illegible] الجاري
[illegible] وأما التمليك [illegible] مقام الإجارة [illegible] المنافع
لأن التمليك في الإجارة [illegible] العوض [illegible] المنفعة لا العين [illegible] الإيجاب [illegible] [illegible] منفعة
هذه الدار [illegible] الإيجاب [illegible] وأكريت [illegible] العين [illegible] [illegible]
[illegible] منفعة هذه الدار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وأكريت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأول فقوله [illegible] المنفعة [illegible]
وهذا الحكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدار [illegible] [illegible]
[illegible] المنفعة والمراد [illegible] الإجارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المنفعة [illegible]
كان [illegible] المنفعة [illegible] الإجارة [illegible] لفظ الملك [illegible] [illegible] المنفعة
[illegible] والعوض [illegible] العوض [illegible] [illegible] العقود اللازمة
ولو قال [illegible] بيع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في نقل المنافع [illegible] الإجارة [illegible] [illegible] [illegible] بيع
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المنفعة [illegible] [illegible]
[illegible] مقام [illegible] الإجارة [illegible] البيع والإجارة عقد لازم لا يبطل إلا بالتقايل أو بأحد الأسباب [illegible]
[illegible] عقد الإجارة [illegible] [illegible] العقود [illegible] عقود المعاوضات
[illegible] [illegible] [illegible] ولا يبطل بالبيع لعدم المنافاة فإن الإجارة تتعلق بالمنافع والبيع
بالعين والمنافع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البيع

والبيع والمضاربة مما المطلوب المنفعة الى اخر المدة لكن الحذق في العقد وقد صح انعقاد التسليم والانتفاع ويترك الى الحاكم
لا فسخ المستاجر بعد البيع بحدوث عيب ويكون ها دث لسقطها البائع الا الى المشتري ولو كان المشتري هو المستاجر صح البيع
وفي انفساخ الاجارة وجهان احدهما بعاده فيجمع عليه الحكم والاولى وانسب الانفساخ لان ملك المشتري يستغني عن البيع
لا سيما بالملك وضعيفا والبطلان تسع المانع اذا لحق البائع ككما سبق ولا يا يعقد جعل ما كان يصح
مكذا اي الانتفاع الذي تقتضيه هذه الاجارة بالتعيين او الاطلاق فلا يجوز ما امكان الانتفاع بها الا بمن كان له الارض
للزراعة من وقت وامكن الانتفاع بها تجربة فان ذلك كلفه التعيين وعدم منع العذر الانتفاع اعم من بقاء جميع النفع لمن له
وصفا وعدم التحدث حاصل مع التعدد من لكون حصول الانتفاع بها فعلا حين المستاجر من البيع والاصالة بتمام الكرم
وهل يبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل يبطل بموت المؤجر ويبطل بموت المستاجر وقال اخرون لا يبطل بموت احدهما
وهو ايضا العقد لانه الاولى من الشيخ والاقوى ما اختاره المصنف وعليه المتاخرون جميع لان الاجارة من العقود اللازمة
ان يبطل بالموت لعموم الامر بالوفاء بالعقود ولا استصحاب بحيث يستثني منه مواضع يبطل فيها الاجارة احدها ما لو شرط على المستاجر
استيفاء المنفعة بنفسه فانها تبطل بموته وثانيها ان يكون المؤجر موقوفا عليه فيموت قبل انقضاء المدة فانها تبطل بموته الا
الاذن يكون نا ظرا الى الوقف وآجر لمصلحة البطن بالنسبة الى البطون او الى الجميع فلا يبطل بموته لكن المصلحة في المستاجرة منه
ناظرا وثالثها الموصى بالمنفعة مدة حياته لو آجرها ومات في اثنائها فانها تبطل ايضا الا بالاضافة وكل ما يصح اجارته
اي يصح اعارته لانه الاصل لعليا برد البحر وانه يصح اعارتها ولا يصح اجارتها لكن جعلها الشيء بها ولا كل الاصل اي العاده
الموقوفة فانها يقتضي لزم المستعار انه يصح الانتفاع به مع بقاء عينه وهي ليست كذلك فحكمها مخالف للاصل والاولى الحكم
مع الغالب والحاجة في المشاع جائزة كالمقسوم اذا لا مانع من لاعتبار وعدم القسمة لا يمنع من تسليم مستحقا متعة كما في
الشريك ولا فرق بين الموجر من شريكه وغيره وهو موضع وفاق وخالف فيه بعض العامة فمنع من اجارته من غير الشريك
والمبين المسافرة المانعة لانتهيا المستاجر الا بيعها ويرتبط لا فرق بين مدة الاجارة المؤجلة قبل علم البائعة بعده
في اثناء المدة بحيث لم يوجد الا كونها امانة في المدة فقط لانها معوضة مستحق فلا يكمل رده الا بالاذن فمكن الضمان
والا بعده فلا امانة لانه يجب مع المسافرة والمعين الى المؤجر ولا مؤنة وفيه اذا كانت عين المستحق حق المالك وسبها كالوديعة
مراده وقته منه وحوب الرد ولانها امانة قبل انقضاء المدة مستحقة فلا يجب ردها قبل المطالبة والواجب بعدها تمكينه
منا فهو من الامانات وخالف في ذلك جماعة منهم الشيخ وابن الجنيد لان ما بعد المدة فهو دون فيه فيضمنها ويجب عليه مؤنة الرد
في زمن العلامة في اعلى وجوه وغيره لعدم الحاق وعدم وجوب الرد وفي حكمها مما في غير وجوب الرد والمانع
اشتراطها بما مع التلف من غير تعد ولا تفريط في صحة الشرط والعقد وجه من عموم المؤمنون عند شروطهم ومن مخالفة مقتضى العقد
فيفسد هو مع ذلك شرط ويليه العقد في الفساد قولان تقدم نظيرهما في مواضع والاقوى بطلانهما معا لمنافاة الشرط
ولا يرضى بالعقد الا به وليس في الاجارة خيار المجلس الا بشرط خيار الا لهما او لكل واحد لان خيار المجلس مختص بالبيع
عندنا فلا يثبت فيما عدا الحقوق والشرط في صحته قولان احدهما نعم اجارته في خط لعموم المؤمنون عند شروطهم ولكن بالسر في
مجهول لان المجلس مختلف الزيادة والنقصان والمعلوم في البيع لانه ثابت فيه بالنص نعم لو ضبطه مدة صح الا انه يخرج

من وضع

من وضع خيار المجلس والعيب خيار الشرط بعنوان المجلس ويشترط في جوازه لعموم المؤمنون عند شروطهم سواء شرطهما ام لا لاحدهما ام
لاجنبي وسواء كانت معينة كان يشترط مدة العتق ام كان مورداً الذمة كان يشترط لو مطلق من حقيقته تحقق شاء
جايز لعموم الخبر في الجميع وشبه بقوله سواء كانت معينة اي مع صدق بعض تمام حيث يجوز خيار الشرط في المطلق
لا المعينة وهو كم وكذا المعيب بالدين وليه وفيه برقد من تقسيم الضم في تقريره واذا الاقوى المستاجر ان
مطلقا لان يما رتبه مسلوبة بالاصل ولا يصحها الاذن ولا الاجارة لرفع القسم منه وهو يقتضي عدم الاعتداد بمسافرة
شرعا في حال او اذن او لي لا يتجاوز تعين كما لا يتم بوجه في الكامل المحجور عليه لسبع من كالسفيه له بحكمه
الاجرة سلطة بالاذن الولي وهو حسن وجه لحق اتساع مقتضى العذر بالمساعدة واصالة الحجر وهو اختيار جماعة
من الشيخ والمرتضى والاقوى المنع لانها معاوضة لازمة جنسية مع المالية والكتابة فلا امر في الولي على العوضين قد ثبت
بيان مع اعتبار الكيل والوزن في المكيل والموزون في البيع وعدم الاكتفاء بالمشاهدة وكذا في الاجارة لاتحاد طريق
المسألق
ويبين طلق البيع عن الوزن مطلقا وهو بيننا ولعموم النزاع ومثله القول المعدود ويملك الاجرة بنفس
العقد لان المعاوضة اذا صحت اقتضت نقل ملك كل من العوضين الى الاجرة والاجارة من العقود اللازمة يحصل انتقال
الملك والمعوض بمجرد العقد كالبيع لكن يجب تسليم الاجرة الا بتسليم العين المؤجرة او العمل ان كانت الاجارة مع عمل
حتى لو كان المستاجر وصيا لم يجز له التسليم قبله لانه لا مع الاذن صريحا او كان مما يحال عليه لو قضى العمل عن الاجرة كالحج
ولو منع المستاجر من التسليم بالتعجيل وقبح المهر ويصح تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل او اذن تعجيلها
مع الاطلاق في اول او وقت وحدوث دعوها وهو تمام العمل وتسليم العين المؤجرة ولان تسليم احد العوضين يستلزم المعا
الا ان يقتضي العادة الموجبة للتلف والاما مع اشتراط التعجيل في مدة معلومة واولى وفائدة الشروع بين الاطلاق
نتيجة بمجرد الكتاب وقد يفيد فائدة لو عين وهو تسليط المؤجر على الفسخ لو شرط التعجيل في مدة مضبوطة فاخل به ولم
يشترط القبض قبل العمل وقبل تسليم العين المؤجرة صح ويجب في الوفاء العموم الحكم ولو شرط التاجيل صح بشرط
ان يكون مضبوطا وكذا لو شرطها في نجوم او اشترط المستاجر تاجيل الاجرة الى ما يحتمل الاختلاف به ولم يتسلم العين المؤجرة الى المدة
الله ادشد وشبه لو لم يعلم وان تمها صح لعموم الامر للشرط لكونه لا دل معوضا بما يحتمل الزيادة والنقصان لو خرجت
الدعاوى ولا فرق بين المتحد والمتعدد فانه لابد كونها منضبطة ويحل لكل حال محوطا فيتعارض فسلم منها وكذا لا فرق
بين الاجارة الواردة على معين كعين والمطلقة الواردة على الذمة لعدم المانع عندنا الا ما نقل المخالف حيث منع
من التاجيل في الاول قياسا على السلم الذي يجب فيه قبض العوض فيه ودفع وتعليله واضح ولو وجد بها
عيب الى قوله والارش انما يجوز الفسخ في المطلقة مع تعذر العوض لان الاطلاق انما يحمل على الصحيح وهو مرجع بالتعيين
في المدفوع اليه لانه كلية فيرضا فلا يجوز الفسخ ابتداء نعم لو تعذر العوض تبين فساد الفسخ ولو رضي بالعيب فطالب بالارش
عوض العيب المستحق لدفع اليه لا بكونه عوضا مستحقا بخبره والما المعين فيتخير مع ما لو وجد كما ذكر او فسخا
الا عدد التسليم ونقيضه ما يمنع من البدل كالبيع ولا يكون له يوم المسكن اي قوله ما تركها هذا وقوله الكرم

الاصحاب استنادا الى روايات حملها على الكراهة ومن جمع بينها وبين غيرها وفي بعضها تصريح بها والاقوى الجواز
واما تعليل المنع باستلزامه الربا كما ذكره بعضهم ففساده واضح — ولو استاجره ليحمل متاعا الى موضع
اجرة المثل هذا قول الاكثر ومستنده رواية ابان الصحيحة وموثقة محمد بن مسلم والحلبي عن الباقر وتشكل بعدم
تعين الاجرة لانها مرددة على التقديرين كما لو باعه بثمنين على تقديرين ومن ثم ذهب جماعة الى البطلان وحكموا
الاحتياج مع ايصاله له ومنهم من حكم بالبطلان واثبت اجرة المثل ان شرط اسقاط الجميع فلا شيء مع عدم الاتيان به في
المعين ولو اتى به فيه فكغيره وعلى القول بصحة الاجارة على تقدير الثاني ودون شرطه يسقط الاجرة مع الاخلال
بالقيد لا يجعله احد شقي المستاجر عليه يحملوه على الاجرة ثابتا لبعض الاجرة فانما اذا عين موضعا وحمل الحمل
فيه بعلف وادخله في غيره ليعينه سببا فيكون العوض لذلك ثابتا لبعض الاجارة فلا ينافيها ومع ثبت المسمى ان
جاء به في المعين والمسمى في غيره للاخلال بمعناها وهذا جاء به على المسمى في الجعالة — واذا قال ان خطته اليوم
والاول لشهر معلوم وكذا اجرته فالمانع من الصحة فيه لعدم سبطل الراى لعدم الجعالة في وجه معين
والاجرة تابعة والاقوى الصحة مطلقا لجعالة المقتضية للعوض والاذن من مقابلة كل جزء معلوم من المدة بجزء
معلوم من العوض لكون مجموع العوضين معلومين ولان العوض هنا المجموع وهو مجهول — لو قال ان خطته فارسيا
الى قوله الجزء والجواز ويشكل بمنع معلوميته اولئن وجه الحصر فيها ان كلا من الفعلين معلوم واجرته معلومة و
الواقع لا يخرج عنهما والحالة الجواز ويشكل بمنع معلوميته اذ ليس المستاجر عليه المجموع ولا كل واحد والا لوجبا فيكون
واحدا غير معين وذلك يقتضي البطلان للاجارة كالبيع بثمنين نقدا ونسيئة او الى اجلين فالاجود البطلان نعم لو وقع
ذلك جعالة صح وما قاله ابن ادريس اورده في الجامع من الجعالة ايضا فيقوى تسمية الحق وقيل يمنع
الجهالة في العمل والعوض لمن رد عبدي فله كذا ومن جاء بعبدي من موضع كذا فله كذا ومن موضع كذا وكذا
موضع كذا وكذا مع الجهالة فيهما تسمية الرومي ماكان منه رومي والفارسي ماكان منه فارسي واحد — ويستحق
الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر وهو من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما على الاخر وقد
تقدم لان الاجير ملك الاجرة بالعقد فالمراد يستحقها بما استحق المطالبة بها بعد العمل وهو ما اختاره من عدم
توقف استحقاق المطالبة بها على تسليم العين مطلقا لان العمل انما هو في ملك المستاجر او ما يجري مجراه فهو في حكم التسليم
لان كان موضع العمل ملكا للاجير وضعيف ان المعاوضة لا يجب على احد المتعاوضين فيها التسليم الا مع تسليم الاخر والاقوى
توقف المطالبة بها على تسليم العين ولان كان العمل في موضع ملك المستاجر وما يعمله من الثوب قبل التسليم فان كان في يد
المستاجر لم يتوقف التسليم لانه بيده المعين وان كان المحمول ملك المستاجر غير مسلم للاجير في حكمه واما عمل دونه
في عقد كما لو تبين الوكيل وان كان في حق الاجير يتوقف وهو وسط اوسط من الحذق لهم والوسط الذي اجراه
اوجه — وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او
نقصت عنه اما كان الثابت مع الفساد اجرة المثل لان مقتضاه رجوع كل عوض الى مالكه ومع استيفاء المنفعة يمتنع ردها
فيرجع الى بدلها وهو اجرة مثلها ويشكل على ... وكما لو كان الفساد باشتراط عدم الاجرة في العقد او متضمنا له

كالوهم ذكره

كالوهم الذي ذكره فاقرره فانه يقوى عدم وجوب الاجرة لدخول العامل مع ذلك ... وربما يشكل الحكم فيما لو
كانت الاجارة مستلزمة بعض عين كذا ومثله ما استوفاه المستاجر فان شرط عدم العوض لم يكن في
العقد الفاسد الذي لا اثر في تضمنه ضمن التراضي فحصة وجوب اجرة المثل كالواهب مع ان لا يعين عليه الا لو كان موجودا
الاجارة منفصلة الاجير تعمل بنفسه مع فساده فوجهه عدم استحقاقه للشيء لانه متبرع بالعمل وهو المباشر لاتلاف
المنفعة ويتوجه الاشكال فيهما بانه مع شرط عدم الاجرة يكون اللفظ الوارد في ذلك والدعى اجارة العين المرهونة
فان الاعارة لا يختص بلفظ مخصوص بل ولا لفظ مطلقا كما تقدم ولذلك لو شرط عدم الاجرة صح
الاذن في الانتفاع من غير عوض باللفظ فخلا عن القرينة فلا يترتب عليه ثبوت حكم الاجرة ويرد على القسم
الثاني الذي اعترف فيه بعدم ثبوت اجرة وهو ما لو عمل الاجير بنفسه انه قد لا يكون متبرعا كالاجارة المستاجر في
منفعة الفاسدة وعدم تأثيرها وضع من اللفظ وح فلا يتحقق التبرع الا مع عمل الاجير بغير سؤال الا انه يتفق مع عدم
ذكر الاجرة ثبوت اجرة المثل كما هو شان الاجرة من غير عقد فان قلت اي فائدة في تسمية هذا فاسدا
مع ثبوت هذه الاحكام والاقامة مقام العارية قلت فائدته بالنسبة الى الاجارة تحقق عدم ترتب احكامها
اللازمة الصحيح عقدها كوجوب العمل على الاجير وكونه لا يستحق الاجر — ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان
تقاطعه على الاجرة لما روي عن الصادق من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يستعمل اجيرا حتى يعلمه ما اجره
طريق عن الرضا انه نهى النبي عن ذلك وانه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء
ثلثة اضعاف على اجرته الا ظن انه قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء
فان زدته حبة عرف ذلك ورأى انك قد زدته — ولا يضمن الاجير ما يتلف في يده الا مع تفريطات الاول
ان الصانع ضامن الا ان مع تركه وانه يكره تضمينه للعين اذا لم يقم بينة الثاني لو لم يقم عليه بينة وتوجه عليه اليمين
يكره تحليفه لتضمينه لدفعنا الثالث لو نكل عن اليمين المذكورة وقضينا بالنكول كره تضمينه لدفعنا الرابع مع تعدد
ضمانه ولم يلزم تفريط كما اذا كان صالحا يحسن ان يكره تضمينه مع عدم تهمته بالتفريط حتى انه يكره له ان
علمه الضمان بدون التفريط على القول بجواز اشتراطه ان كان لو اقام المستاجر شاهدا عليه بالتفريط كره له
تحليفه لتضمينه مع عدم التهمة الخامس لو لم يعقد بالنكول يكره له ان يحلف تضمينه لدفعنا الاربعة الاول ...
والتي ليس فيها مع تحقق الشروط وقد ينبا فساده وبطلان العقد بهذا الاعتبار فيهما لان المستاجر لا يعلم الحلف
لعدم السبب الذي يوجب الضمان مع رضا الكراهة تضمينه الاختصاص الكراهة بعدم تهمته فلكيف مع تحقق جنايته
والمستاجر لا يدفع الا شرط على استيفاء المنفعة هذا مع صحة صور حق المنفعة منفرده وحينئذ يكون له الخيار في
تسليم العين مع اذن المالك ولا يلزم من جواز استيفاء المنفعة والاذن له في التسليم جواز تسليمها لغيره فلو سلمها بغير
اذنه ضمن لما ذكره العلامة وجماعة وفي الشهيد الجواز من غير ضمان لان القبض من ضرورات الاجارة للعين وقد حكم
بجوازها والاذن في الشيء اذن في لوازمه وقد يمنع كون القبض من لوازمها لامكان استيفاء المنفعة بدونه والاقوى عدم

الثاني لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في عدم ضمان الدابة المستأجرة بالتسليم إلى الغير وهو أولى وما ذكروه من الحكم
مع إجارة غيره أو شرط عليه الاستيفاء بنفسه ينبغي تقييده بما إذا لم يشترط المستأجر الأول على الثاني استيفاءه بنفسه
له بنفسه أم لم يستوفه بنفسه أعم من استيفائه بنفسه   ولو شرط ذلك فسلم العين مع عدم الوكالة أو لو
شرط ذلك لم يقدح في صحة الإجارة لعدم منافاته شرط الاستيفاء بنفسه فإن استيفاءه بنفسه أعم من استيفائه بنفسه
ولو شرط ذلك فسلم العين المستأجرة إلى غيره ضمنها قيد الثاني تسليم العين لأنه لا يضمن بمجرد الإجارة وإن شرط
عليه الاستيفاء لعدم التعدي أو قيل يحكم مع ذلك أن يستوفيها بنفسه مع الوجه الذي ذكرناه سابقا يجوز
ولو آجر ذلك غير المالك فالإجارة فضولية وقيل وقف على إجازة المالك وهو حسن الإشارة بذلك إلى ما دل عليه
الكلام السابق من الحق لصلحه للإجارة والمراد أنه آجر غير المالك شيئا مما يصح للمالك إجارته فضولا فهل تقع
باطلة أو تقف على الإجارة قولان ولا خصوصية لها بالإجارة بل الخلاف واقع في جميع العقود الفضولية ولم
يحك في الإجارة غير البيع بخصوصه حيث استدل بالحديث من حيث إن قصة عروة البارقي مع النبي صلى الله عليه وآله في شراء الشاة دل على
جواز بيع الفضولي وشرائه ويعمل بعض الأصحاب بجواز ورود العقد والأقوى توقف الإجارة مطلقا قوله لا يعتبر
العمل إلى حوله بما يضبطه ليس التحرير فيه كيفما بل المراد به كل ما يضبط به من ضبطنا العمل والزمان لكي تقدير الزمان كما
وذلك كالاستيجار للأدمي والدابة فإنه يمكن استيجارهما بالزمان كخياطة شهر وركوبه شهرا وبالعمل كخياطة هذا الثوب وركوبها
إلى موضع معين وما لا يمكن ضبطه إلا بالزمان كالعقارات والأرضع فلابد من تقديره وضبطه والعقارات الفرق بالعمل
مع أنه الوجيز في العلم فيما فصلناه وحاصل التحرير ضابطه يجوز ضبطه بما كان له عمل كالحيوان وما يختص
بالزمان وليس له عمل كالدار والأرض وينقص الأولى بالاستيجار للأدمي للإرضاع فإنه عمل ولا ينضبط إلا بالزمان
ولو قدر بالمدة والعمل مثل أن يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لأن استيفاء العمل
في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والمراد من هذا التعليل أن استيفاء العمل في المدة المعينة مع وصف التطابق يحتمل أن
يزاد لأنه قد يسبق فيبقى الزمان بعد إيهام الذي يحمل به القائل بالبطلان لو اشترط التطبيق بتحصيل العمل من كونه حد العمل كيف
يسبق فيما فإن هذا أيضا حد يسبقها الاتفاق بالعاقل أو حلولها عادة تنكر المدة ولو أريد التطابق مع الوجه
المذكور لم يجمع بينهما مع وجه المطابقة يستلزم الوزن فإنه يتم انتهاء الزمان قبل انتهاء العمل والعكس فإن أمر الآجر
في العمل إلى العمل في هذه المدة المشروطة والأول كان بأنه لا يعمل في المدة المشروطة وإنما يستأجر للعمل حتى يأتي الوقت
الأصل يتوجه ذلك غالبا بأنواع العمل ولا عبرة بضبطه في المنضبط بالزمان والقول أن يحكم للآخر فيه هذا الأمر فرع قبل
أو أزمان ملك الأجرة لحصول الوصف ولم يوجب في المدة قيد الملك بالعمل فإن صح فعل عمل شيء فله أجرة المثل أو التعدي فأجرة
مثل العمل والمذاهب الضعيفة الإتمام إلا كان خارج المدة وليس له الفسخ والحق أن ما ذكره الماتن لوم لفظ
المطابقة وهو صادق موضع الإتلاف ... إلا أن المعنى ما قاله ومع ذلك يشكل لزوم الأجرة المثل مع رضاهما
المسمى فإن الأجير ربما يحصل المالي في العمل كسيد الزارع فينبغي الحكم له بأقل الأمرين من المسمى إن كان أتم

العمل

العمل وإن قصر ذلك على تقدير الفسخ لزمه تمام الأجرة قيل ووجب العمل والأقوى أن المستأجر مخير في الإجارة مطلقا
والفسخ وقوع العمل فيها   والأجير الخاص وهو الذي يستأجره مدة معينة يجوز له العمل غير المستأجر إلا
بإذنه والأجير الخاص هو الذي يستأجر للعمل بنفسه مدة معينة أو عملا معينا مع تعيين أول زمانه اليوم بحيث لا يتوانى فعله حتى
يفرغ منه ثم لو كان العمل مطلقا انتفى استحقاقه لعلامة الوجه ملكه جميع منافعه في الوقت المعين لإفادة العمل
فيه فليس له أن يعمل لغيره فيه عملا إلا بإذن المستأجر ولو فسخت المزرعة لحرج الفائدة بالعمل فيه المستأجر كالليل إذا لم
يؤد إلى ضعف في العمل المستأجر عليه وهل يجوز عمله في الوقت المعين وهل يجوز عمله في الوقت المعين عملا لا ينافي
حق المستأجر كإيقاع عقد ونحوه في حال سفره أو نحوه في الطريق ونحوه مما لا ينافيه وجهان من صحة الإجارة
بتلك المنفعة التي هو المعرف في حق الغير فيجوزه ومثله ما في ذي عمل لعقد الغير بغير إذنه يحمل الوجه على
الوكالة والأولى عدم الجواز بدونها ولو كان العمل معينا فكذلك مع منافاة العمل للغير المعين أي بعض الشهر أو جعله مع
تعيين المدة وإطلاقها له العمل كإيقاع العقد ونحوه في حال الخياطة ونحوه مع احتمال المنع ويسمى هذا الأجير خاصا
باعتبار انحصار منفعته المخصوصة في مستحق معين بحيث لا يجوز له العمل لغيره على ذلك الوجه ويقابله المشترك كما سيأتي
المعرف بعدم تعيين شيء من الزمان ويسمى مشتركا لأنه يقابله المشترك في مقابلة العام والمراد بالمشترك المطلق كما
سيأتي أو تبرع ولو عمل ذو العمل لهذا الأجير بغير المستأجر ومحاذي الأوقات المعينة أو العمل فيه فلا يخلو إما أن يكون بعقد إجارة أو
جعالة أو غيرهما مع عدم الشرع إما أن يكون المستأجر فسخ أولا فإن كان بعقد فخير المستأجر من فسخ عقده لفوات المنافع
التي وقع عليها العقد بعدما كان وفسخ إن لم يعمل له شيئا فلا شيء عليه وإن كان بعده يعمل فسخ الإجارة ولزم من المسمى
بنسبة ما فات من الإجارة الثانية فيرجع في فسخ العقد الثاني والإجارة إذ لم يفسخ فله أن يأخذ ما قابله منها فيجعله
يرجع إلى أجرة المثل عن المدة الفائتة إلا أنه لم يعمل المستحق له بعقد الإجارة وقد تلف عليه ويتخير في الرجوع بها إلا أنه الأجير بعد أو
المستأجر له المسمى ولم الإجارة ثبت له المسمى فيه فإن كان قبل مضي الأجير له فالمطالب به المستأجر لكن الأجير
بمنزلة مقبوض بيع ملكه بغيره فالإجارة للمالك فإنه لا يطالب المقبوض بالثمن ولو كان بعد القبض فإن كانت الأجرة
معينة في العقد فالمطالب بها من هي في يده ولو كانت مطلقة فإن أجاز العقد إلزام فالمطالب الأجير والأول المطالب المستأجر
ثم المستأجر يرجع إلى الأجير بالمسمى مع جهله أو علمه وبقاء العين والقول لعدم الفرق بحجر المستأجر بين مطالبة الأجير المستأجر
حيث منه المرجع وهو غير دافع ولم يعمل كما لو تبرع به مع عدم الفسخ من إجارة فيلحقه الحكم المستأجر على ما عوض بالعدم وعدم الرجوع
بأجرة المثل عليه في حال تبرعا وإن كان العمل مما له أجرة في العادة فيتخير مع عدم فسخ عقده بين مطالبته منه بما أجرة المثل لتحقق العدوان
فيهما والعكس في منع الشرع بحالة لنفسه ولو عمل شيئا في المباحات والذي ملكه لنفسه حكمه وكان حكم أجرة المثل والمؤجر في حالة العدم
ولو كان مشتركا فإجارة وهو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المباشرة أو لعمل مع تعيين المدة أو مع المدة مع سبق المباشرة أو مجردا
عنها فالأول كأن يستأجره لتحصيل الخياطة ثوبا مثلا والثاني كأن يستأجره ليخيط له ثوبا بنفسه من غير تعرض لوقت والثالث

كان مباشرة عمل الخاصة لو شاء مثلا مجرد عن تعيين الزمان ومنتهى [illegible] منفعته [illegible] العمل بحيث
في خصوص جهة لم يجز عمله لغيره وغيره صرف [illegible] حينئذ بسبب حق في العمل لغير المستاجر ولا ان منفعته
بالعمل لمن استأجره وتخصيص الغير غير المعتبر ولو سماه مطلقا كما صرح الشهيد كان اولى لانه في معاملة المقيدة وهو كوجهين
وهو باعتبار انه الثلثة بيان للخاص لقول مطلقا اذ الاول مطلق بالنسبة الى المباشر والثاني بالنسبة الى المدة [illegible]
بينهما معا وحكم جواز العمل لغير المستاجر مع عدم مطالبته له بالمبادرة مطلقا ووجوب تعجيل العمل فيهما [illegible]
في الاول والثالث ومنعه في الثاني والاوفق من الاول والثالث وجوب تعجيل العمل بمجامع الاول في المدة المقدر له
كان معينا وهنا يجوز كونه او مطلقا [illegible] الشهيد [illegible] في بعض تحقيقاته بان لا اطلاق في كل الاعمال [illegible]
التعجيل لانه بحسب المبادرة لا [illegible] العمل وان كان مجرد [illegible] المدة [illegible] والا [illegible]
الثاني [illegible] صورة المبادرة [illegible] صحة الاجارة الثانية في صورة [illegible] المدة مع المبادرة
كما صرح في الاجير الخاص [illegible] في الاجارة [illegible] بعدم صحة الاجارة الثانية [illegible]
[illegible] الاولى والاطلاق في الاولى ولا [illegible] احوط وان كان
وجه [illegible] لعدم الدليل [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الا اذا [illegible]
لا دليل [illegible] الاستاد [illegible]
الى القضاء [illegible] وعدم جواز اجارته [illegible] قبل الاتمام [illegible]
[illegible] ويملك المستاجر المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة
[illegible] العقد [illegible] المنفعة [illegible]
انتقال كل من العوضين الى الآخر والعوض [illegible] من جانب الاجير [illegible]
[illegible] العقد [illegible] بالتدريج [illegible]
[illegible]
ان [illegible] المنفعة بالعقد [illegible] بالتدريج [illegible]
[illegible] ويملك [illegible]
الاجارة [illegible] العقد [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
لا [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible] بالتسليم

بالعقد

بالعقد فانه [illegible] التابع ودليل [illegible] عموم الادلة الدالة مع الامر بالوفاء بالعقد [illegible] والله العالم
[illegible] التي [illegible] والمراد بالمدة التي
الانتفاع [illegible] عدم [illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] استيفاء المنفعة [illegible] فان [illegible] اجارة وانما
[illegible] المدة المشروطة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] التسليم [illegible] صحيحة وفاسدة لان المانع اذا كانت [illegible] فكذا [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] المدة [illegible] استيفاء [illegible]
[illegible] المتعة لا [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] ان الحكم [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] العمل في المدة [illegible]
[illegible] الفرق بين [illegible]
[illegible]
[illegible] الفصل الاول [illegible] في الفصل [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] المبيع [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] المدة [illegible]
[illegible] المدة [illegible]
[illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

معه فيه ذكر جنسه للاختلاف الفاحش باختلافه فان القطن يعظم حجمه انتفاخه ودخول الريح فيه فيزداد ثقله في الهواء و
الحديد يجتمع في موضع من الحيوان ويدق ظهره ويحمل بعض النحاس اصعب من بعض لتفاوت [illegible] كالزجاج اصعب [illegible]
القطن مع السعيد [illegible] واعلم انه متى ذكر قدرا معينا من جنس كالحنطة فظرفه خارج عن العقد لتخصيص العقد بالجنس
فالظرف خارج ولا يدخل عليه بالالزام حيث يفتقر اليه ويجري على الاطلاق فلم الاكتفاء بالكيل او الوزن من غير اعتبار جنس وذكر
الجنس لو قدر حمله رطل واطلق دخل الظرف فيه [illegible] ذكرناه من الاشتراط لا يوجب الاطلاق لتعين العقد معه ولا يجب
ذكر المحمل بكسر الميم الاخرى [illegible] من المحامل هو شقان على البعير يحمل عليهما العديلان واعتباره اما المشاهدة او الوزن مع ذكر الطول و
العرض لاختلافها [illegible] والصغر وان اتفق وزنه ولو شهد اتفاق المحامل وانعادتها بحيث كفى ذكره
[illegible] وكذا يعتبر معرفة غطاء [illegible] اصلاحها وبما الراكب فيجعل بالمشاهدة او الوزن مع عرفها وفي الاكتفاء بالوصف
[illegible] وطول [illegible] وحركته وسكونه [illegible] احدهما ويتسع [illegible] الوصف التام الرافع للجهالة
وكذا لا يكفي ذكر الالات المحمولة المراد بالالات هنا ما يحتاج اليه المسافر في السفر من السفرة والقربة والاداوة و
[illegible] وجب معرفتها بالمشاهدة او الوزن او الوصف الرافع للجهالة لاختلافها [illegible] الجهالة
والعرف [illegible] في الاطلاق [illegible] العادة [illegible] المقصود [illegible] العادة [illegible]
[illegible] وكذا لا يكفي اشتراط حمل الزاد [illegible] لا بد له [illegible]
[illegible] حمل القدر المعين [illegible] في الطريق بالاكل [illegible] المتعارف والمراد [illegible]
المعتاد [illegible] او الكل [illegible] او سرقه [illegible]
مع المعتاد المتعارف [illegible] بحكم البدل [illegible] العادة [illegible]
للزائد حكم المعتاد [illegible] كالمحمول المطلق [illegible]
فلا ريب في الصحة [illegible] شرط
والنوع [illegible] والانوثة [illegible] والركوب [illegible]
عدم اعتبار الوصف [illegible] التفاوت بينهما [illegible]
ولا يجب ذكر كل وصف [illegible] السير والركوب [illegible] سواء [illegible]
[illegible] ولزم [illegible] الضابط [illegible] العادة [illegible] الركوب او [illegible]
به بالنسبة الى نوع الدابة المعينة [illegible] وكذا اللجام والزمام [illegible]
الالات وكذا يعتبر السابق والقائد مع [illegible] العادة [illegible] الركوب [illegible]
انه [illegible] العادة [illegible]
[illegible] ولو كان المستاجر [illegible] المعتاد [illegible]
[illegible] العادة [illegible] للركوب في [illegible]
[illegible] العادة به [illegible]
[illegible] ولو اجره بالدوران بالدولاب
[illegible] المشاهدة [illegible] بالمشاهدة او الوصف [illegible]

وتقدير الحمل

وتقدير العمل [illegible] بالمشاهدة او المساحة [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] ومعرفة الارض
بالوصف [illegible] المشاهدة لان صاحب الارض [illegible]
[illegible] بالوصف [illegible] على النوع
[illegible] الاختلاف [illegible] المشاهدة
دون الوصف [illegible] ان شاهده [illegible] الارض [illegible] العمل وهو موقوف على صحة
الاجارة [illegible] بالمشاهدة [illegible] العمل [illegible] لان المراد [illegible]
[illegible] الى [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] الارض [illegible] التي [illegible]
[illegible] او الوصف الرافع للجهالة [illegible] بالارض [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] في الارض بالعادة [illegible]
الوصف [illegible] للجهالة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] السير [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الدابة [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] المشاهدة [illegible]
[illegible] بالمشاهدة [illegible] ان كان [illegible]
من الاختلاف [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] في الهواء [illegible]
[illegible] مع القطن
[illegible] القطن [illegible] القدر [illegible]
[illegible] بالكيل او الوزن [illegible]
لو قدر [illegible] رطل واطلق [illegible] ذكرناه [illegible]
ولا يكفي ذكر المحمل [illegible] الاخرى [illegible] المحامل [illegible]
في الطريق [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] في المشاهدة [illegible]
[illegible] الركوب [illegible]

نعتا وفي العقد لان محلها الامر المنكر ويشكل بانه اسرع السير بها زيادة على عادة امثاله على نوعها و
وسنها في تلك الطريق فان ذلك لا يجوز الحقا لا يجوز فيضمن به والتقييد في الوقت بالزيادة على العادة
بل معلوم مع انه لو ضربها بما فوق العادة به لم يعد حالا مع المعتاد فان ذلك مما اقتضاه عقد الاجارة
وان لم يعتبر فيه صريحا خلافا للتذكرة حيث حكم بالضمان بالضرب مطلقا محتجا بان الاذن مصروف الى التاديب
وما اختاره المص اوجه والمراد بكبح الدابة باللجام جذبها به لتقف وفي الجوهري كبحت الدابة اذا جذبتها
اليك باللجام لكي تقف ولا تجري نقله الجوهري والكبح والكمح بمعنى واحد قاله في الصحاح ولا يجوز
اجارة المعادن مع المقدار بالقيع الارض والبيوت والشجر والمراد بها ما يكون بالاجارة من [illegible] لا [illegible]
المساواة للزرع او الوضوء او [illegible] او وصفها بما يرفع الجهالة [illegible] في الموصوف لم يكن عينا
تحقيقه فلا يكفي الحال [illegible] موصوف في الذمة مجيئا بلزوم الوزن وقد يشترط فان الوصف الرافع للجهالة كيف
يجامع مع الوزن والوزن [illegible] الموصوف [illegible] نعم لو [illegible] لم يصرف لا اصلا و [illegible]
في الكواغد والاوصاف اصلا فاكثر المعتبر معه الوصف مع ما [illegible] العقل في التحرير
والحق في القواعد والتذكرة والارشاد الا الاكتفاء بالوصف ولا يستاجره مدة معينة اي [illegible]
لعمل من الاعمال التي يختلف فيها [illegible] النفع بالحر والسطوة كالحائط والكتابة لم يصح حيث في الذمة
تحصيله عن [illegible] لما في ذلك من الاختلاف المنكر الموجب للغرر بل لابد من تعيين الصانع سواء كان في الذمة
ام عينه مع امكان تحصيل المنفعة من [illegible] ومنهم من نفيه بالمدة انه لو وقع الايجار على عمل
معين كنسخ الكتاب المعين او خياطة الثوب المخصوص مع ولم يعين الصانع لان الاختلاف في الحر و
الوصف والزيادة في الحر والنقيصة اما حيث [illegible] فلحصول العلم وهو المحل المعين وهو جيد مع الوجه الذي
ذكرناه من اشتراط [illegible] الاصل [illegible] من جهة الزيادة والنقيصة اما من حيث [illegible] العبارة انما [illegible] هو
[illegible] في [illegible] الاختلاف فيها بحسب كونه والزيادة ولا فرق فيه وبين المعين بالعمل والمدة
الاول في تحصيل الرق وما سقط الاول فالتي يحصل باختلافها الغرر في العمل فلابد في صحة الاجارة
[illegible] من الامور التي يعتبر ضبطها وما يقع الغرر من جهة الجهل اما [illegible] بالعمل المعين في المدة المعينة فلا يضبط
لا ينفع الوصف [illegible] فلا بد من تعيين الصانع [illegible] يرتفع به هذا النوع من الغرر [illegible]
[illegible] نعم ذكره الشافعية في كتبهم وحملوا في صحة الاجارة مع تعيين المدة وجهين
ولو استاجره لحفر البئر في اطلاق المعتبر كما [illegible] لم يمكن نسبيل المشاهدة والوصف الرافع للجهالة وكيفية
في الارض [illegible] والعمق [illegible] تعيين [illegible] ويمكن ان يريد بالمعتبر المشاهدة لانها او على [illegible]
الالة المشاهدة اضبط منها لامكان اطلاع المستاجر على الظاهر [illegible] هذا وانما يعتبر تعيين الدول والسعة
مع تقدير العمل بتعيين المحفور والموزونة بالمقدم بالمدة لم يفتقر الى ذلك مع احتماله لاختلاف العمل بذلك صعوبة
وصعوبة ولو حفر [illegible] اي انهدمت فرجع جوانبها او بعضها وهدم وجوب الاتمام [illegible]
الاجرة [illegible] وعدم تعيين عقد الاجارة لذلك وهل الا ان تعود الى التراب [illegible] المدلول عليه بالانهدام

الحفر ولو دفع

ولو وقع من التراب المرفوع شيء وجب على الحافر ازالته لاستناده الى تقصيره في الوضع وحيث يعلله عن المحفور
بحيث لا يرجع اليه والمرجع في ذلك الى العرف ولو حفر بعض ما قرر الحفر عليه بعود الى
الاجر والرجوع هو المستاجر مما هو لفظ من سياق العبارة فرع فيعتبر حيث يرجع الى التفاوت المستفاد
من المحفور الى ما قرر وعلى الجميع لان ذلك هو الذي يرجع للمستاجر من الاجرة حيث انه لا يحصل من العمل
ومن عنى على ان وقع الاجرة او ان المراد بالرجوع في ذلك التعذر على تملك المستاجر وقد كان في حكم الاجير بالعقد
كاسبق ويكن لان يكون يرجع مبنيا للمعلوم وفاعله ضمير عائد الى الاجير المذكور مرادا ضمير عليه عائد مع
المستاجر المدلول عليه بالمقام وضمير نسبته راجع الى المذكور سابقا وهو الحفر منها والمراد في حسبه
الركب المعطي به قول واحد يعتبر من يعود اليه الحفر من دون لزم لكونه لفظا والمراد من الاجرة اجرة المثل لانها
هي المعتبرة النسبة المرجوع به هو حصة من المسمى بتلك النسبة ويحول ان يريد بالاجرة المسمى واعي ولعلق يرجع
والمعتبر انه يرجع من المسمى بنسبة ما حفر او بالباقي الى اجرة مثل المجموع الحاصل لذلك العمل المذكور واحفر بعضه مستور
عليه وهو على الاكمال فله من المسمى بنسبة ما عمل الى المجموع وطريق معرفته ان ينسب اجرة مثل ما عمل الى اجرة مثل المجموع
فيستحق الاجير بالنسبة فيقوم جميع العمل المستاجر ويقوم ما عمل بعد ذلك ينسب الى المجموع فيستحق الاجير من المسمى بحسب
النسبة ويرجع المستاجر بالباقي ولو فرض تساوي اجرة الاجزاء فله من الاجرة بمقدار ما عمل فلو استاجره على حفر بئر
عشرة اذرع طولا وعرضا وعمقا وحفر بعضها في الابعاد الثلثة فطريقه ان يعتد المحفور فيضرب التساوي له
الاجرة فيعمل وجمع الحمل في الحساب وبما كان ذلك غثا لا يعرف الا بعشرة في الابعاد الثلثة الف ويعرف بحصة
الابعاد الثلثة كذلك ما تحصل وحصة ونحو ذلك وهو ثمن الالف وطريق معرفته بالامتنان انه لم يحفر منها الضعف الحاصل
شيئا ولا من نصف النصف الاول ولا من نصف النصف وذلك من اثمان ويبقى العمق الباقي من العرض والطول الذي
بسببه المنقسم في المسألة مستفتى الرواية الى شعيب المحاملي عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن رجل على عمل
رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز فقال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما
اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلث للثالثة وهكذا الى العشرة وفي رواية ستة فاحمد [illegible] ولكن
في بلوغ العدد هذا المقدار طريقان احدهما ان تزيد اول الاعداد على ما اكثرها ويزيد نصف المجموع في [illegible] الاكثر
ولو ضرب نصف المجموع وهو خمسة ونصف في الاكثر وهو عشرة تبلغ خمسة وخمسين والثاني ان يضرب العدد الاكثر
في العشرة عدد القامات وينقص [illegible] ويرد عليه عدد وهو عشرة ونصفه فالحاصل مقدار العشرة في نصفها
وجزء وهي عشرة واذا نقصنا كانت خمسة وخمسين ذلك مجموع الاعداد المقسوم عليه الرواية محمولة عليها اذا
تساوت القامات في هذا الوجه كجب الحفر العام الاولى الى الثالثة بما انعقد وبعضها في كثير والاجرة وهكذا
في [illegible] ذلك حكم في واقعة معينة فلا يتعدى مع ان الشيخ لم يذكرها في النهاية مع حصة الفوري فاعلها بلفظ الرواية و
قد ذكر الحكم كما حكاه اي وكاتبه وقال وقد روي اصحابنا في مثل هذا ذكرناه في النهاية فلا مسني لا يستوعد
ومع تعذر العمل فيها لا يتعدى ما ذكرناه ولو حصل المسبب وكان المستاجر عليه حفر بئر عشرة والاربعة
على عشرة وبه اجمالا عما ذكرناه من الضابط ولذا في طرف الزيادة ويجوز اجارة الماء الى ان يجوز

يدوم اجارتهما للارضاع وغيره مع اذن الزوج مطلقا عندنا لانها حرة مالكة لمنافعها في زمان فعلها
للغير ما يعارض وغيره ولو لم ياذن الزوج فان منع شيئا من حقوقه لم تقع اجارته قطعا للمنافاة ولسبق حقه وان
لم يمنع فقيل بالصحة وان احدهما وهو الذي اختاره المصنف في التحرير لاصالتها وعموم الامر بالوفاء بالعقد وما ذكره
من التعليل فانما يتأكد في المنافع التي لا تتعلق للزوج بها فلها نقلها الى الغير ومتى منع شيئا من حقوقه فلا تصح
لانه تتعلق باطلاقه خلافا للعلامة في القواعد حيث حكم بالبطلان ح والقول الآخر المنع وحكاه المصنف مرددا
اذنه مطلقا فانه لا دليل على الصحة وفرق [illegible] وربما احتج عليه بان الزوج مالك لمنافعها بالعقد فلا يجوز لها نقلها
الى الغير وهو ضعيف لانه انما ملك منافع الاستمتاع لا مطلقا ولو منع بعدم الاحتياج الى النكاح فلا [illegible] مطلقا
لسقوط حق المستأجر ولا الاستمتاع [illegible] فيها فعلى غيره من الارضاع [illegible] منع الزوج [illegible] الولد
ثم وجه له المنع لسبق حقه وكذا القول فيما اذا اجرت للارضاع ثم زوجها وكل موضع منع الزوج فيه من الوطي
لحق الارضاع سقط فيه المنفعة بتلك المدة لعدم التمكين التام ولا بد من مشاهدة الصبي احتياطا
الولادة في ثمن المنفعة كبرا وصغرا وشهوة [illegible] والرضاع ينقص بعضها وفي حكم الصبي المستقبل [illegible] قوله
وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وجه الاشتراط اختلاف حال الارضاع في البيوت والسفر
والنفع فان بيت المرضعة اسهل عليها وبيت الولي اوفق له وظاهره عدم الاشتراط والاولى الاشتراط ويكفي القول
في كل موضع يختلف فيه الحال [illegible] الحكم [illegible] للارضاع [illegible] لا يحمل كان متعلق الاجارة [illegible]
منها المنفع [illegible] في [illegible] اللبن وهو [illegible] بالارضاع [illegible] المعاوضة عليها بالاجارة [illegible]
موضوعها ومنها الاحتياج للصبي والبر [illegible] منه وغيره [illegible] المنفعة [illegible]
المرضعة [illegible] للولد [illegible] الذي [illegible] وكون [illegible] الاعمال الصادرة منها [illegible] اللبن
وتصيير [illegible] بالذات هو اللبن [illegible] كلها تابعة [illegible] والمقصود ان المعقود [illegible] مع [illegible]
اللبن [illegible] لم [illegible] وهو قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] لكن [illegible] المجموع لان اللبن [illegible] لكونه [illegible] قبل [illegible]
كان اللبن مقصودا من وجه آخر [illegible] للبائع [illegible] الحكم [illegible] بالاثبات [illegible] ومثله القول في البضع
ولو مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل [illegible] العكس اما موت الصبي فلانه [illegible] لان الاجارة
لفوات متعلق العقد [illegible] المنفعة واما موت المرضعة فقد [illegible] البطلان [illegible] فوات المنفعة [illegible]
قبل الاجارة كما لو كانت [illegible] وهذا [illegible] للارضاع [illegible] الحكم [illegible]
في [illegible] فلا [illegible] المتعلقة بالذمة [illegible] الارضاع في [illegible] الذي [illegible]
اذا فاتت [illegible] وجوب [illegible] ولا [illegible] الارضاع [illegible] الاجارة
وجوب [illegible] الارضاع [illegible] الاجارة

واما لو مات

واما لو مات ابيه فيتوقع على القولين في موت المستأجر هل يبطل الاجارة به ام لا وقد تقدم ان الاقوى العدم ولو كان لولده
[illegible] الصبي [illegible] انما يبطل [illegible] في [illegible]
القولين [illegible] الى [illegible] فلا يبطل بموتها [illegible] لم يقع مجانا
بالارضاع [illegible] موت المستأجر [illegible] وفيها القولان [illegible] كما ذكره الحكم او اقوى قوله
ولو استأجر شيئا [illegible] الاجرة على اجزائها سواء كانت [illegible] وقيل في هذه المسألة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] مستقلة [illegible] في [illegible] وانما [illegible] بعض
[illegible] الاجرة في [illegible] العقد على اجزاء المدة [illegible] الانتفاع الى
الاجرة على المدة [illegible] الانتفاع [illegible] وغيره [illegible] ووجوب
[illegible] في [illegible] ذكروه فيه [illegible] سواء كانت [illegible] او [illegible]
موضع [illegible] المذكور [illegible] انه متى قسط الاجرة على اجزاء المدة جاز سواء [illegible] التقسيط
[illegible] في اثناء المدة كانت اجرة [illegible] ولو [illegible] مع [illegible]
[illegible] المسمى [illegible] وقسط المسمى [illegible] على الاجزاء [illegible] فقط المسمى على جميع
المدة ربع [illegible] ويجوز استئجار الارض ليعمل مسجدا [illegible] مقصود [illegible]
باجرة [illegible] الاجارة له [illegible] المسجد [illegible] موقوفا والوقف [illegible]
التأبيد والاجارة [illegible] التأبيد [illegible] في الحكم [illegible] الاحكام واطلاق
المسجد على الارض المذكورة [illegible] للصلاة [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] ويجوز
[illegible] الدراهم والدنانير [illegible] المنفعة [illegible] مع [illegible] كان [illegible] الاجرة [illegible]
الانتفاع [illegible] مع [illegible] وكان [illegible] الا [illegible] وربما [illegible]
[illegible] وربما [illegible] فان [illegible]
[illegible] حتى كان [illegible] الى [illegible] بها
[illegible] من جملة [illegible] في الاولى [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] فكان القول بجواز اجارتها قويا وربما [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] بجواز الاجارة ام لا [illegible] مع انها [illegible]
[illegible] في [illegible] بجواز [illegible] المنفع الذي هو
[illegible] هذه المنافع [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] فان [illegible] اجارتها [illegible] الاجرة في [illegible] هذه المنافع

فى سقوطه بالمال فيضمن بالغصب وحينئذ جاز استعارته لا بشرط فيتخير الانتفاع بكونها من الاعيان لان
المعتبر صلاحية العين للمنفعة المقصودة لا ذكرها وكذا يجوز استعارة الشمع للتزين به لا للضوء والتفاح للشم
والدنانير للاستقلال ولم يعين المنفعة المقصودة والضابط جواز استعارة العين المشتملة على منفعة [illegible]
معها عنها مال لو استاجر لحمل عشرة اقفزة الخ اذا شرط فى عقد الاجارة حمل الدابة قدرا معينا
فان حمل زيادة فلا يخلو اما ان يكون المتولى للكيل هو المؤجر والمستاجر او اجنبى ثم اما ان يكون الحمل على الدابة
المؤجر او المستاجر او اجنبى وعلى التقادير التسعة اما ان يكون الزيادة فى الكيل وقعت عمدا او غلطا وعلى التقادير
الثمانية عشر اما ان يكون المحمل الحامل عالما بالزيادة او جاهلا ثم اما ان يكون الزيادة مما لا يقع التفاوت فيها
بين المكاييل او زيد [illegible] فالصور اثنان وسبعون صورة واما حكمها فنقول ان كانت الزيادة مما
يتفاوت فيها المكاييل فلا اجرة بها ولا يوجب ضمانا وان كانت اكثر فان كان المستاجر هو الذى كال الطعام
وحمل [illegible] الدابة لتعدّيه للزايد من المشروط اجرة المثل ولزم [illegible] الى المؤجر [illegible]
[illegible] وان كان جاهلا بالحال بان دلس عليه المستاجر انه [illegible] هكذا الاول ومثله [illegible]
[illegible] ولو لم يدلس عليه [illegible] فيكون جاهلا [illegible] المستاجر ولو [illegible]
[illegible] القول بالضمان لان [illegible] بالحمل [illegible] تقديم طعام [illegible] ولو كان
المستاجر مع كيله [illegible] بعضا [illegible] المؤجر [illegible] مع المستاجر لعدم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الزيادة [illegible] الوجوه ولو كان المؤجر عالما بالزيادة [illegible]
المستاجر [illegible] المؤجر [illegible] مع المستاجر [illegible] المؤجر مع الدابة [illegible]
[illegible] المؤجر ولزم [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] ولو كان المتولى للكيل هو المؤجر وحمل على الدابة فلا اجرة له عن الزيادة وسواء كان المستاجر عالما بها ام
لا لان سكوته مع علمه ليس [illegible] المستاجر بها [illegible] المؤجر برد الزيادة الى الموضع المنقول عنه [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] المؤجر الى [illegible] المنقول منه [illegible] الى المنقول اليه ولو كان
المتولى للحمل هو المستاجر فان كان عالما بالزيادة فهو كما لو كان [illegible] لانه [illegible] كان [illegible]
ولو كان جاهلا فان [illegible] المؤجر [illegible] فلا ضمان عليه وعلى المؤجر رد الزيادة [illegible] ولو لم [illegible] المستاجر
[illegible] الزيادة [illegible] المذكورة [illegible] ولو كان المتولى للحمل اجنبيا [illegible]
المستاجر فان كان [illegible] الزيادة [illegible] فعليه [illegible] وكذا لو كان [illegible]
[illegible] ولو كان المتولى للكيل اجنبيا وحمل على الدابة [illegible]
[illegible] الدابة واجرة الزيادة وعليه ردها الى الموضع المنقول منه [illegible] ولو تولى الحمل [illegible] بالاجنبى
[illegible] ما لو كان عالما فهو كما لو كال بنفسه ولو كان جاهلا لم [illegible] او [illegible] فنقول [illegible]

ضمان

[illegible] المستاجر الدابة الذى يعتبر منها كل النصف لان كلهما مستند الى فعليهما فيما دون [illegible] وهو غير
معين والآخر عزه ولا نظر الى التفاوت كالوزع [illegible] وجزء [illegible] واحدة [illegible]
يجب نصف الدية مع ما على [illegible] الواحدة ويحمل التوزيع على الاصل والزيادة [illegible] الزيادة لان
التلف مستند الى الجميع [illegible] ويلزم القول [illegible] الزايد [illegible] وهو [illegible] التوزيع على الحمول
[illegible] ويحمل ضمان جميع القيمة لانه مستقر [illegible] بالزيادة [illegible]
اجاره [illegible] الاقوى [illegible] احكام [illegible] المسئلة وقد [illegible] العادة [illegible]
[illegible] لبيع [illegible] او اجر [illegible] بحجم [illegible] اللاجارة [illegible]
والانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع [illegible] والقول [illegible] لان [illegible] يتناوله العقد المراد [illegible]
[illegible] فلو كان [illegible] للتحليل او [illegible] فصحة الاجارة صحته [illegible]
[illegible] منها [illegible] لانه معاونة على الاثم والعدوان [illegible] الشيخ فى [illegible]
[illegible] واحد [illegible] فباع [illegible] ولا [illegible] العالم [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] منها [illegible] فقال [illegible] الشيخ
[illegible] فى الاول [illegible] والثانى [illegible] لو لم [illegible]
[illegible] الاية [illegible] لا [illegible] الاول [illegible]
واما القول [illegible] لان [illegible] لهذه المنفعة [illegible] الاجارة
ولو يجوز استعارة [illegible] قيل [illegible] القول بالجواز [illegible]
بان [illegible] منفعة [illegible] المحللة [illegible] لحفظ [illegible]
[illegible] ومنفعة البيع [illegible] بدون [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] وبهذا الفرق [illegible] وهذا الوجه [illegible] لو كان [illegible] فيه
[illegible] فلو كان [illegible] المؤجر [illegible] وقت
[illegible] ولو اجر [illegible] لم يصح [illegible] ورد [illegible]
عدم [illegible] وكيفية [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] البيع وكذا [illegible] فى التحرير والتذكرة واطلق الشيخ [illegible] فى القواعد [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] وهو الذى [illegible] الاولوية [illegible] الاقتصار [illegible] الوفاق [illegible]
كان مع المستاجر [illegible] مع [illegible] وكذا القول فى المغصوب [illegible]
[illegible] وعلى القول [illegible] مع التخيير [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاجارة [illegible]
حصول النفع [illegible] كل شى [illegible] ولو [illegible] المؤجر [illegible] الدابة

ويثبت له ان يلتزم وسطالبه الاجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم انه ان سقوطها مشروط بالفسخ لتعذر
حصول المنفعة المطلوبة فاذا فسخ سقط المسمى لانه لم يكن دفعه والا استرجعه وبهذا صرح في القواعد ويحتمل
ضعيفا كون سقوطها غير متوقف على الفسخ تنزيلا لتعذر منفعتها منزلة التلف لكنه مع التلف يثبت له
اجرة الاجرة المسماة فكذا هنا ولحاجة في هذا الاحتمال في التذكرة ولكن فيه وجميع الاجرة المسماة من العين من غير
السبب في المنافع وقرب منه بحكاية لو سوى وما اجارة انه من تحرض لان المنفعة صار حقه ودعها
الاجرة فتحت عليه عوضا كما يجب فيتخير المستاجر بين الفسخ فيسقط المسمى والرجوع بما يقابلت من المسمى والرجوع
بمثل البقاء مع الاجارة واخذ عوض المنفعة وهو اجرة مثلها فرجع بالتفاوت وهو زيادة اجرة المثل عن المسمى ان كان
ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل وان تخير لم يكن
قبل القبض مضمونة على الموجر فللمستاجر الفسخ عند تعذرها ومطالبة الموجر بالمسمى لفوات المنفعة عليه وله ارضا بذلك
ومطالبة الغاصب باجرة المثل لانه يلزمه الاتلاف عدوانا وهل للمستاجر مع عدم الفسخ مطالبة الموجر باجرة المثل يحتمل
لكونها مضمونة عليه حتى يحصل القبض ويحتمل ان الثابت عليه مع تعذر تحصيلها انما هو المسمى لانه كان قبضه والا فسقط
هذا التخيير لعود العين الى المستاجر في اثناء المدة بل له الفسخ في الجميع وانه المسمى لفوات المجموع من حيث هو
كخيار السابق وله الامضاء واستيفاء المنفعة ومطالبة الغاصب باجرة مثل ما فات في يده من المنافع وليس له الفسخ في
الماضي خاصة والرجوع بقسط من المسمى على الموجر لانه في المنفعة لا يتعاين بعض المنفعة على الموجر وهو يوجب تبعيض
العقد بل اما له في الجميع او المضي مع احتماله لانه يرجع فوات المنفعة وهذا لا يقتضي الرجوع الى المسمى وقد
حصل في العقد حاصله ويستحق الفسخ فيه   ولو كان بعد القبض لم يبطل وكان له الرجوع على الظالم كان
لم يتعلق لم يكن له حق الفسخ لان العقد صحيح مع المتعاقدين والمنع من غير جهة الموجر وانما له الفسخ في
صورة العذر بالقبض ببراءة الموجر فيستحق المستاجر على الغاصب اجرة مثل المنفعة الفائتة في يده لا غير ولا فرق
في الغصب بعد القبض بين كونه في اثناء المدة في ابتدائها لحصوله في الموضعين ولو كان الغاصب الموجر فانه يعدم الفرق
واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد منشاه جواز
الفسخ لان العقد لا يستتبع سلفا ولا بد من تقييده بامكان ما له المانع اونفاه واصل الانتفاع فلو استقصا معا انفسخت
الاجارة لتعذر المستاجر عليه والمراد باعادة المالك المستاجر ارفع الحرز بما كانت عليه قد يحدث لا يفوت شي من المنافع
ولا فرق والاتفاق بخيار بين مردده ومنشاء التردد مع تعذر اعادته لورث منه الى المانع مع عدم فوت شي من
المنافع وهو فرق بين التحقق بالانهدام فيستحق الفسخ ام لا ودليل سقوطها الاعادة وهو قوي   اذا وجد المستاجر
بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان لو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة
وقد يختص انا لعيب هو العيب وضعفها هو المنفعة ان موضع الاجارة هو المنفعة يستوفى منها المنفعة وهي
لا تتم في الحال فالعيب فيتم من بعض العين ببعض ما لم تتم المنفعة فعيب العين في قوة عيب المنفعة
الفسخ ولم يستوفي بعضها ولا بد انه مع استيفاء بعض المنفعة يكون قد يعرف وهل يستحق جاز العيب لان المراد
بالمعروف حقيقة في العوض الذي صار المعروف وهو هنا المنفعة وهم يستوفونها لم يتوقف فيه الا مع الحصول

الوقف في المنوية المنوية ولا بالعيب الحادث قبل القبض وقوله من غير نقصان او من غير ارش وهذا مع
حاجة وكان وجهه ان العقد انما جرى على هذا المجموع وهو باق وانما لم يجبر او يرضى بالجميع ويضعف
بانه لا طلاق لما كان منزلا على الصحيح كان لجزء الفائت او الوصف مقصودا للمستاجر وله العمل وهو
يستلزم نقص المنفعة التي هي احد العوضين فيفوت الارش به وحينئذ يطرق معرفته لانه ينظر الى اجرة مثلها
سليمة معيبة وينظر الى التفاوت بينهما ويرجع الى المسمى بتلك النسبة ولو اختار الفسخ فان كان قبل ان
يمضي من المدة بالاجرة فلا شي عليه وان كان بعد مضي المدة واستيفاء منفعتها فطلبه من المسمى بعد ما مضى
ثم لان التفاوت المنفعة في المدة ينقضي في اجزاء المدة وان اختلفت كذلك اجرتها في الشتاء اكثر منها
في غيره وان كان انما في بعض قوسم اكثر او الطريق مختلفة رجع في التقويم الى اهل الخبرة ويقسط المسمى
حسب تقسيم المنفعة الحاصل مع الاجارات المختلفة في البيع واعلم ان القسم المذكوت عند الم الول بعيب لو
في قوله ولو كان العيب ما يفوت به بعض المنفعة هو ما اذا كان العيب لا يفوت به شي منها الا اذا كان
يفوت به الجميع لان دفع بعينه العقد بذلك اذا كانت الاجارة واردة على العين فلو وردت على الذمة
فدفع اليه عينا فظهرت معيبة لم يكن له الفسخ بل على الموجر ابدالها نعم لو تعذر الابدال للعجز عنه او غيره
ولم يكن اجارة عليه تخير المستاجر لتعذر ما وقع عليه المعاوضة فرجع الى بدله   اذا تعدى في العين المستاجرة
ضمن قيمتها وقت العدوان لانه يصير بمنزلة الغاصب وهو مبني على ان الغاصب يضمن قيمة المغصوب يوم الغصب وهو
اختيار الاكثر وقيل يضمن اعلى القيم كان القول قول المالك ان كانت باقية وقيل قول المستاجر مع كل حال وهو
القول المقبل الشيخ والاقوى ان الحرارة انه من يقدم قول المستاجر مطلقا لانه منكر   من يقبل مع حالا
لم يعلم تفصيله مع سعيه في الاجرة الا بالحرث فيه بالفتح في الفضل اهل المعقود ويستوجه اختيار حلقها
مع الكراهية اولى هنا ولا فرق في الجواز مع تعذر الحرث من قلعه وكثرة ولا فرق لان الجواز مشروط بعدم تحقيق
الحائل في العقد الصلاة الاشكال في المنع والحاكم لم يسلم العين ولا يجوز تسليم الخبرة الا دون المالك ولو
سلم من عزل من غير جواز حكم لانه موجود ما لم تسلم المبيع بعد مع تعذر عدم جواز تسليمه الجزء ادام في واضع وحكم لانه
يرجع به في صورة الجواز اذا الامر والوجه انه لا الا ان لا يقع تسليم الحجر من انهما من عليه وجواز
اجارته ولا بيانه الا بدون المالك فان امتنع رفع امره الى الحاكم فان تعذر احتمل جواز التسليم في الحاكم حتى المفاصل
الدفنة وحق المالك فيقدم العامل وفاء بالعقد يحتمل سقوط الفسخ لان المالك فسقط مع ماله
من سماه وحينئذ من سماه والحال لانه لم يرض بالامانة ولو قيل بجواز التسليم مطلقا حين يكون التقبل حسنا
يصح عين حفظه من جنبه من جهته ح بعدم ضمان الاول بما اجره التسليم الى الغير اذا لم يشترط عليه ركوبها
نفسه واذا كان العاضد فعلم بينهما بشرط المنفعة للغير او المالك فسقوط مع كونه المنفعة التي للتسليم
الى الغير اذا لم يشترط عليه ركوبها بنفسه اذا كان الحاكم والمسائل في ذلك وان امكنه حوز التسليم من غير ضمان مع
كون التسليم امينا ولم يستوفي نفسه يكون لم يرجع المرتهنة والاطلع اوجه   كقبض المستاجر
يستحق الرجوع ومطلقا ولو اجمل بضمان المراد ان يثبت له لزم التسليم دون اشتراطه فالعمر قبل لم يرجع به على المالك في
مذهب جماعة من الاصحاب والاقوى وجوبها على المالك لانه لم يشترط التصرف له الا في ذمته وجوبها على غيره ثم لو كان

يبقى بين العبد والحال اذا ... فيما يعدم البيع ولو فسخ البيع ... في الحال ...

عاد ... والاجارة وبقي في الانعتاق ورجع عليه فان تعذر استأداه الحاكم فان تعذر العتق حينئذ الرجوع به ...
ورجع به ولو لم يشترط ما ليعذره او مطلقا فالحكم ما سبق في الرهن والوديعة ونحوهما وحيث يجب على الانفاق
لغيبة المالك ولو لم يحل ... لم يشهد   اذا افلس الصانع ونحوه ولو كان حاذقا او قول على الدين لما الصان
فيما يتلف بيده ... موضع   وفاق ولا فرق في ذلك بين ... وغيره ولا بين المحقق والمشترك ولا بين المفرط
وغيره ولا بين العرف في ... بالاتلاف ... اذن ... الضمان ولا يرجع بعدم التفريط واما عدم الضمان
لو تلف من غير تفريط ... فعله ... انه ... على المرتضى والاجماع وما احتازه ... اقوى لاصالة
البراءة ولانهم امناء ... بدون التفريط وفي كثير من الضمان ... عليه الاجماع   وكذا
الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر بل هو الاقوى لما تقدم ولعموم ... في
الصانع الذي وقع عليه الاجماع والنص والشهرة مستند في ... او رواية صحيحة السند   من ...
اجرا ... في جواهره كان نعمته على المستاجر الا ان يشترطها على الاجير مستندا ... من ...
من الرضا ... مطلقا لا تبيح خروجها بالعقد الى ... الذي من جهة الاجرة وحينئذ ... على
المستاجر ... فربما ... وصيغة ... وقيل بوجوبها عليه ابتداء فانه يجب عليها ... معا
اسنادها   اذا اجر مملوكا فافسد كان ذلك لازما لمولاه ... وكذا لو اجر نفسه باذن مولاه لما كان
الصانع ضامنا لما يفسده في ماله وكان العبد لا مال له تعلق الضمان بكسبه ان كان العقد صادرا عن
اذن مولاه والاذن مطلقا ... مقتضى الاجارة ... الاذن فيها ... لو اذن ... عن
كسبه ... المولى كالمقدم ونظيره في ... اجارة ... وقال ابو الصلاح لا ضمان ما يفسده العبد على المولى
مطلقا ... ولا رواية ... عن القوم والاصح ان الافساد ... في المال الذي ... تعلق
بكسبه كما ذكروه ... يشترط ... اذا اعتق لان الاذن ... الاذن ... لا ...
كان ماذونا ... بتعلق به ... الرد ... على نفسه ... برقبة العبد والمولى ... قبل الحرية
من الغير والارش سواء كان ماذونا للمولى ام لا   صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه
لانه ... الا ... بدون التفريط وعدمه فالاصل براءة ذمته ... ما لم ... عدم ... حتى
لو ... وقال ... ولم ... ولو ... وكونه ... الفتوى ل...
... اوديعة   اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم يسقط لان الابراء
لا يتناول الا ما هو في الذمة ... تحقق الاجرة في الذمة تعلقها بها ... بالمطالبة ... بالعقد ...
... الزائدة ... سواء كان بلفظ الاسقاط ام الابراء ام ما ... الالفاظ الدالة عليه ما
كان الابراء عبارة عن اسقاط ما في الذمة ... متعلق بالاعيان ... المنافع ... المنافع المتعلقة بها ...
الاجرة لو كانت عينا ... ما في الذمة سواء كان اجرة ... كالاجارة ... له ... ونحوه   اذا ...
ثم ... فسخ الاجارة ... العقد ... يرجع العبد على المولى باجرة مثل ... بعد العتق
لما كانت منافع العبد ملكا للمولى كالرقبة ... الاجرة ... العتق ... لان

العتق ولم يصادف الا رقبته دون منافعه مدة الاجارة فيجوز ان ينفذ عن رقبته دون المنافع التي ملكها ... واما عتقه
الاجارة ... حتى كانه ... او بيعه ... ويرجع على مولاه باجرة مثل ... في تلك المدة
فيقع العتق ... لانها مملوكة ... الاجارة كالرقبة ... المستاجر قبل العتق ولا وجه لرجوعه على المولى
بها ... لان الرق ... مسلوب المنافع تلك المدة ... الا الرقبة ... واعتقه ...
... الاجارة اولى بعدم ... العبد وعدم ... المنافع ... اما على
العتق ... رجوعه على السيد باجرة المثل عن تلك المدة لانها ... ملك العبد المنافع ...
... البعض ... العبد على الاول ... اجرة المثل ... وانفقه ...
ونفقته تلك المدة ... مع المنافع ... على مولاه ... المال ان كان ... من
... للانعتاق ... الملك ... النفقة مقدم على حق ... كالدين والغرر ...
... على حق المستاجر والاقوى ... الملك ... وعدم ... ملك ...
نفقة تلك المدة النفقة ... المقدم النفقة على حق الغرماء ... المال ...
... من الواجبات الكفائية على سائر المكلفين   اذا اجر الولي ... مدة
... الولاية على الصبي ... قبل البلوغ والرشد ... في اثنائها ...
... فان الاجارة ... ثم هي موقوفة على اجازة الصبي ... الرشد ...
... كذا ... يكون ... البلوغ ... الرشد لانه لو لم يكن ...
... الولاية ... في ... مع ... عدم القطع ...
في المدة ... وعدم رشده ... لعدم ... الشرطين ... الانعقاد ...
... الاجارة ... الولاية ... الكمال ... مقصورا عليه ... البلوغ ...
الاجارة ... في وقت ... الاقوى ... الاجارة مطلقا ...
الصبي اذا بلغ في وقت المحل   اذا استاجر اجيرا لينفذه ... كان ذكرا حرا او عبدا
... والعبد ... مما ... النفقة ولا ...
... فلو ... ولا فرق بين ... الاجارة ... في ... العبد ...
... كونه مملوكا ... النفقة ... العقد ... المدة ... له
... التابع ... الاجير ... كسائر ... ولو كان ... او
... اذا وقع ... كان ... كالغسال ... فله اجرة
مثل ... له عادة ... حال ... اجرة المثل ... لم ... بالعادة ... له

فيه دليل ... العبد ... تقدم ... ويرجع ... الى ... الحر ... فسخ الاجارة عدم

ما كان الاجر اجل بعض استيفاء منفعته مملوكة للمأمور متقومة بالمال وحيث ثبت تقومها على الامر كالاستئجار صار كما لو
ودعوى انه لا يلزم الاجرة هنا الا مع العلم بها او الحكم بالعمل بها عادة لهم ... ويشكل ... العمل او كونه العامل له اجرة في العادة
والعمل مما يستحق عليه عرفا لكونه عملا ذا اجرة عادة فاخذه ... الاولى ... لكون العمل ماله اجرة
والعامل ممن ليس ... الا ... للمعقود ... فلا يستحق
فالاجرة مع العوض ... استيفا ... والاجرة ... ولا فرق بين كون العمل في سقوط الاجرة وعدمه
له في العادة اجرة ولا ... لما ... لم يكن العمل ماله اجرة في العادة ولكن العامل ليس من عادته
الاستيجار له فثبت مع العوض ... وهو المذكور ... العلامة ... الرابع ... ثبت
الاجرة ... دون العلامة ... استيفاء عمل محترم بالامر ... دون ... الموقوف
الا باجرة ... كما سوقف عليه ... الخيوط في الخياطة ... في
الكلام ... فيما لو ... الابواب ... تجري
المادة ... كالحبل لاستقاء الماء والدلو والبكرة ... بين ...
... والمراد ... تلزم ...
المستعار ... كونها مع المستعار ... العمل لان ...
... في ... العادة ... الاصل
كالمصنوع ... والاولى الرجوع الى العرف ... اطلق في المقام
العارية ... الانتفاع ... لا تتم ... الا
... المعقول ... العادة ... الاولى
الحبل ... المثل ... الفعل ... العقل ... التسليم
ولا ... اذا ... اصل العارية والقول قول ... لكان ... كان
الاولى ... قول ... قبل استيفا ... المقام
ولو كان بعد ... العادة ... تكون
المدعي للعارية المالك والمتلف وان كان المالك ... اسقاط العارية ووجب عليه اجرة المثل وان كان
... المالك ... فان كان ... وجب عليه ...
وبين ... في دعواه الاولى ... عن اجرة
المثل كان ... المطالبة ... ان كان ... العين ... في هذه الصورة
كونها ... العارية وان كان المدعي هو المستعير فان ... الاذن في الوقف ... والقول قوله
... عن الاجرة المثل ... وان ... العين ... الموقوف والذي كان المستعير

اكر فليس له المطالبة بالزايد ولو كان الموقوف ... الا ... قوله ولو كان الموقوف ... بيع ...
من الاجرة المثل فليس له المطالبة بالزايد ولو كان المالك ... عدم ... ولزم الموقوف ... الزايد ...
اليمين هنا الانكار ... الاذن ... وكذا لو اختلفا في قدر ... القيمة
المسافرة بان قال احدهما ... فقال ... فان القول قول المنكر ...
عدم وقوع العارية ... يحلفان ... ومنكر والاقوى ...
مع وقوع العارية ... الاجرة ... ولو كان ... الدعوى ... الا
فيقدم قول منكره ... ان ... بالحلف ...
... في البيع اذا اختلفا في قدر البيع ... فالقول ... بالحلف ...
وكذا لو اختلفا في رد العين المستعارة فان القول قول المالك لانه منكر والاصل عدم الرد والمستعار ...
... قبل قوله وكذا لو اختلفا في الرد ... للاصل ... في قدر الاجرة فالقول
... لكونه ... وقوع العقد ... المدة ... بالحلف ...
كل واحد منهما ... اما ... المالك ...
بالقول ... عدم البينة ... عليه الاجماع ... والاقوى ان القول
... الدالة على ... بحمل ... يحمل
... والاقوى ... كما دل عليه ... وقوع ... الى قوله
لانه ... المالك ... منكر ... في ماله
... الاذن ... والاصل عدمه ... المسقط ...
في مال الغير ... المالك ... الاذن ... الاذن
يقدم قول الخياط ... المالك ... عليه ... له الاجرة
... الاجرة ... وعليه ... مقطوعا ...
هذا الارش ... القطع ... المأذون ... القطع
مع الوجه الذي ... ما اخذه ... كانت الخيوط للمالك
سواء كانت ... التوب ... عنه ... ليس عينا ... صدر عدوانا
كالو... الى الغير عدوانا ... للخياط فقط
... وضمان ... كان القطع في الثوب ... سوى ... التوقف
في مال الغير ... الاجرة ... المالك بالعارية لو مع الخياط لو
... المالك ... في مكانه مع الخياط
... الموقوف ... المالك ...
لو بذل ... المالك ... وهو ... الاولى ... العقد ... في الموقوف
الو كان ... الواو ... في الوقت ... كالوديعة و

والقراض ونحوها وخرج بقيد التوقف الوديعة فانها استنابة في الحفظ خاصة و الوصية اذ ان ولاية الاستنابة في
التوقف بالذات فيخرج بهذه لان الاستنابة فيها خارجة عن مدلول الامر ونحو كالقراض والمزارعة والمساقاة ونحوها
في التوقف كان اراد الاستنابة في التوقف بالذات فيخرج بهذه لان الاستنابة فيها ضمنية او التزامية والعقد بالذات
غيرها ولو صرح بالغير كان حسنا   ولابد في تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك واستنبتك او ما
شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب لما كان عقد الوكالة من العقود
الجائزة صح بكل لفظ دال على الاستنابة في التوقف [illegible] الالفاظ المعتبرة في العقود [illegible]
[illegible]

[illegible]

سياد

الرجعة بالقربة في المذكور ما يقع لتعلق النفي بعد انه الرجعة بالفعل والرضا به لا بمجرد الفعل والتمكن الاجنبية
محضة وانما [illegible] وهو لا يبطل برده فان من اذن لغيره في شيء او عبره في شيء [illegible] او [illegible] ما لم يقبل [illegible]
لا يبطل الاذن لم يجز له التصرف [illegible] لان الشرع [illegible] بالمقصود والقبول لا [illegible] شرطا في الاباحة [illegible]
ردها انها ولا فرق في ذلك بين وكالته بحضرة نفسه او اعلام الوكيل [illegible] الوكيل له كتابة والعادة [illegible]
جزء [illegible] وقيل انه يعتبر الوكيل [illegible] بعد معرفته [illegible] ابن الجنيد [illegible]
الموقف [illegible] من [illegible] العمل له [illegible] الاذن [illegible] قبل الاذن ولو [illegible]
من الوكيل [illegible] الاحتمال [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] بالقول [illegible] في [illegible] الاحتمال [illegible] القواعد [illegible] الوكيل
[illegible] الوكيل [illegible] يبطل [illegible] بطلان [illegible] بالرد بان
[illegible] الوكالة [illegible] الاذن العام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] العام [illegible] بطلان الوكالة [illegible]
[illegible] القبول لانه الحكم [illegible] في [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] فانه [illegible] في القواعد [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] في [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] في [illegible] ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى
ان علمه بالعزل [illegible] وقيل ان تعذر اعلامه [illegible] العزل والاشهاد والاول [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible] العزل [illegible]
[illegible] عن الوكالة [illegible] العزل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
والوكالة [illegible] العزل عن الوكالة [illegible] العزل عن الوكالة [illegible] قبل العلم [illegible]
[illegible] في بيع [illegible] رواية العلاء [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] قبل الفعل والقول [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] العزل [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] والاخبار التي [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
كان [illegible] العزل [illegible] العلم [illegible]

الاعلام بالتواتر والخبر المحفوف بالقرائن [illegible] العلم [illegible] كلامهم الا
[illegible] قول التواتر والظاهر [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
وان كان واحدا ولا عبرة باخبار غير العدل وان تعدد لم [illegible] العلم ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى
[illegible] عدم العزل [illegible] دون العلم [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] معطوفة بالواو وتبطل الوكالة بالموت
اي موت كل من الوكيل والموكل [illegible] بعد الموت [illegible] العلم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بطلان الوكالة [illegible] الوكيل [illegible]
ولا [illegible] الوكالة [illegible] موت الموكل قبل العلم [illegible]
الى [illegible] الوارث [illegible] والجنون والاغماء من كل واحد منهما [illegible]
[illegible] العقود الجائزة ولا فرق [illegible] الاغماء [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] الوكالة
[illegible] بطلان الوكالة [illegible] بالاذن
العام وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه [illegible]
الوكيل [illegible] الحجر [illegible] والرق [illegible] الموكل [illegible]
كان [illegible] الوكيل [illegible] الكلام فيه ولا تبطل الوكالة
بالنوم وان تطاول [illegible] الاغماء [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل مطلقا [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] النوم [illegible] الاغماء [illegible]
موضع المرض وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت به الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه والمرأة الموكل
في طلاقها [illegible] الدينار الموكل في الشراء به [illegible] الوكالة في الشراء [illegible] الدينار المعين
[illegible] الدينار [illegible] الوكالة [illegible] الشراء [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الموكل في بيعه [illegible] الوكيل [illegible]
وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت به الوكالة كما لو وكله في بيع عبد ثم باعه [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الوكالة [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] النكاح [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الوكالة [illegible] وهو الاقوى [illegible]

بعده البطلان حمل المصرف في العوامد وقرب الروم والسرقة فقطع بين الروم والبطلان وفي السرقة نحوه
والوقف ضعيف في التذكرة لو تعذر في حكم الوصي والمعدمات معا والعادة عن الوكيل لم يعمل عن ذلك
في هذا ان الوكيل العوض اما النفع فقد تقدم ان [illegible] عنه وكله فيه [illegible]
وهو داخل فيما اجري مجراه والعادة الوكالة تقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد [illegible] عن المثل
النقصان عنه باليسير الذي يتسامح الناس بمثله ولا بأس [illegible] كدرهم ودرهمين في الف [illegible] جواز البيع
بعدم وجود [illegible] لا يزيد عنه [illegible] حتى لو باع [illegible] في هذه الحكاية [illegible]
[illegible] لو كانت وكالة [illegible] لم [illegible] الموصي [illegible] فانه [illegible]
بالازيد مع [illegible] والوكالة في الاول [illegible] بالعمل بما [illegible] واما نقد البلد
[illegible] لانه المعهود عند الاطلاق ولو اختلف [illegible] فان تساوت النقود في البلد باع بما هو الانفع
للموكل فان [illegible] ولا يبيع الصحيح دون المعيب لانه المعهود عرفا [illegible] ان
الوكالة [illegible] الوكيل بالشراء [illegible] شراء الصحيح دون المعيب لانه المعهود عرفا [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible] لما كان [illegible] ولم كان [illegible]
الموكل لانه [illegible] والوجه [illegible] من [illegible] بثمن المثل [illegible] الموكل وان كان
[illegible] لان [illegible] الى [illegible] العيب [illegible] ويشكل الحكم فيما يقع [illegible] الاطلاق
من العيب [illegible] كالعور [illegible] وبين [illegible] في [illegible] من العيوب
في [illegible] والذي [illegible] العيب [illegible] مع [illegible] وقع الشراء [illegible]
الموكل مع الجهل بها [illegible] بالاجازة [illegible] ولو باع الوكيل [illegible] الكل [illegible]
[illegible] هذه [illegible] الوكالة [illegible] قول الموكل في [illegible] اصلها [illegible]
[illegible] ومقاصده [illegible] عدم صدور [illegible] الوجه الذي يدعيه الوكيل [illegible] ولو باع
[illegible] وهذا الاختلاف [illegible] الوكالة قبله [illegible] الانكار [illegible]
الموكل [illegible] الوكيل [illegible] فالقول قوله لانه امين والاصل عدم [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] بالوكالة [illegible] الموكل [illegible] الذي [illegible] تصحيح الوكالة
[illegible] الوكيل [illegible] الى [illegible]
في [illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible] القول [illegible]
في [illegible] والقول [illegible] ضعيف [illegible] فان صادق الوكيل والمشتري [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible] الى الوكيل واما المشتري فان صادق على الوكالة [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] بطلان البيع
[illegible] الموكل [illegible] المشتري [illegible]
ورجع المشتري [illegible] الوكيل في دعواه والاصح [illegible] من الثمن [illegible] البيع لان [illegible]

ان كان قال فليس في يد الوكيل من مال الموكل الذي هو طلب المشتري [illegible] سواء [illegible] فلا [illegible] رجع
[illegible] الثمن لان [illegible] وسقط الزائد [illegible] الوكيل مجهول المالك ولذا كان [illegible]
[illegible] الموكل في الرجوع [illegible] المشتري [illegible] في يده وان الوكيل [illegible] فان رجع
على المشتري بالثمن [illegible] الوكيل [illegible] يرجع المشتري على الوكيل [illegible] البيع [illegible]
الوكيل [illegible] وقبض الوكيل الثمن [illegible] عدم الرجوع
[illegible] لان الوكيل [illegible] الثمن والموكل [illegible] المشتري [illegible] رجع على الوكيل [illegible]
[illegible] والارجع [illegible] الوكيل مجهول
المالك [illegible] لان الوكيل وان لم يكن المشتري مصدقا [illegible] لم يرجع على الوكيل [illegible] ولو كان الثمن
[illegible] وقد دفعه الى الوكيل رجع به الى [illegible] البيع ظاهرا ولم يرجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري [illegible]
[illegible] لان الثمن ان كان [illegible] الموكل [illegible] سواء [illegible] من الثمن فلا يرجع به
على المشتري ولو كانت [illegible] الزائد مجهول المالك [illegible] لان الموكل [illegible]
[illegible] له والوكيل [illegible] الوكالة [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الثمن [illegible] وله كان اول الكلام [illegible] من الوكيل والمشتري مع
[illegible] الزائد مجهول المالك [illegible] الزيادة في يد الوكيل [illegible]
ان العقد والاطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع الى [illegible] مع القبض [illegible] لان البيع
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] التسليم [illegible] حتى
[illegible] الثمن [illegible] الموكل [illegible] فلم يسلم البيع [illegible] من المشتري
[illegible] التسليم [illegible] قبض [illegible] الثمن [illegible] الوكيل
في الشراء [illegible] الوكيل المبيع [illegible] الشراء [illegible] البيع [illegible]
[illegible] مع [illegible] الوكيل [illegible]
بالبيع [illegible] الثمن [illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] جاز [illegible] الوكيل [illegible]
له [illegible] والوكيل [illegible] العيب [illegible] العقد [illegible] الموكل [illegible] لان الموكل [illegible] مقام [illegible]
في هذا العقد والرد بالعيب من لوازمه [illegible] الوكيل [illegible] الصحيح فاذا ظهر العيب كان له الرد
[illegible] الصحيح [illegible] العقد [illegible] اولى [illegible] الاقوام [illegible]
[illegible] ولو [illegible] العقد على الاجازة [illegible] الرد [illegible] في [illegible]
شراء الصحيح [illegible] مطلقا [illegible] لم [illegible] الوكيل [illegible]
ويجوز [illegible] شراء معيب [illegible] لشراء الموكل [illegible] الشراء

والتوكيل بما يقتضي الشراء لا الرد ويمكن منتقاد ... جواز الرد من الوكيل ... لا من عيب ... ورد بالرد من
مالو الحق الموكل كما لو قال اشتر لي عبدا ... وبين ... كهذا العبد يجوز للوكيل الرد بالعيب في الاول ...
دون الثاني لانه بتعيينه له قد قطع نظر الوكيل واجتهاده ... والوجه عدم جواز الرد ... مطلقا ...
... الموكل لان الوكالة في الشراء انما اقتضت ادخال المبيع في ملكه ... والرد ... فلا يدخل فيها ... ولو ...
الموكل لم يكن له ... والتسعير ... ابطال الوكالة ... وعزله فيه ...
عزله عن الوكالة ... معنى مقتضاها ... ولى ... الوكيل الاجارة ... الرد بالعيب ... الرد ...
من الوكيل ... حيث انه ... الرد بالعيب ... ولو ... مع كون ...
... الوكيل ... في ... فيما ...
... الشارع ... ولكل ... ما ...
... الحلف ... والعبادة ...
... العزيمة ... ما ...
... الصوم ... الطهارة ...
... الاجارة ...
... الوكيل ...
جعل هذا النوع عبادة ...
ولذا توقف حصول الثواب على ... العبادة ... الصلوة الواجب ...
... الواجب ... كصلوة الزيارة ...
... في جواز التوكيل فيه ... الاستناد ...
... الزكوة ...
ومنها عتق العبد ...
... الامام ... في القضاء ...
وكان ... الباب ...
... القضاء ... العام ...
كان ... الامام ...
... الاستنابة ...
... النية ... الوكيل ...
... ولم كان ... الامام ...
ولاتم ... والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش ... الحيازة فلما

سعور

مقصور فيه الاستثناء على وجه تعيينه ملك الموكل ... جواز التوكيل فيه وملك الموكل ... الوكيل الملك
الموكل ... الشهادة ... الوكالة ... الشاهد ...
الوكالة من حيث ... الاستثناء ... كون الاستثناء
مطلقا ... وفي استيفاء الحدود مطلقا ...
... والمراد ... الحاكم ... ولا فرق في ذلك بين
حضور المستحق ... مطلقا ... الموكل ... المستحق
لانه ...
... الحال ... وفي ...
... الحدود ...
... الوكيل ... والاقوى جوازه ... الاستنابة
في الاحكام ... في اثبات الحدود واستيفائها
... التوكيل
لان الموكل ... ولو ...
... مطلقا ...
...
...
...
...
... الوكيل ...
... الاقوى ... مطلقا ...
... والاقوى
...
...
... توكيله مطلقا
...
...
...
... على صواب

لو كملت بعد زوال ولاية او دام المنع شيئا في حقوقه كالسابقة تحقيقا والمرجع الى العرف اذ لا منع من حقوق
المولى حيث انه لحضرته وكلامه معه [illegible] وليس للوكيل ان يوكل الا باذن من الموكل لان الوكيل لا يعتمد
الا رأيه ونفسه دون الوكالة [illegible] بفيض [illegible] ما دل عليه اللفظ فان اذن له في التوكيل صريحا فلا
اشكال وكذا لو دل اللفظ باطلاقه او عمومه على ذلك كاصنع ما شئت او مفوضا اوكره ولو لم ياذن له
صريحا ولا ضمنا ولكن دلت القرائن على الاذن كالتوكيل فيما لا يباشره مثله او يعجز عنه او [illegible]
لانتشاره كالوزراء في الملك [illegible] لا يقوم جميعا الا بمساعدة [illegible] جوازه لكن يجب [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] فيما لم يجز له الوكيل كاستيفاء القرينة [illegible] الموكل [illegible] الاذن ويعتبر في الوكيل [illegible]
[illegible] منه لان توكيله خلاف الاصل [illegible] في موضع الحاكم [illegible] في التوكيل [illegible]
وكيلا عن الموكل [illegible] احكام الموكل اذا اطلق كان وكيلا [illegible] والوكيل
المحرم في عقد النكاح والابتياع [illegible] الحكم [illegible] لدخوله في ما يوكل والوكيل فانه لا يجوز للمحرم
ان يوكل في العقد [illegible] له التوكيل فيه والمحرم عليهما [illegible] في حال الاحرام والتوكيل
فانه لا يجوز [illegible] في العقد [illegible] في حال الاحلال [illegible]
[illegible] لا يكون العقد للموكل [illegible] الحكام [illegible]
[illegible] الوكيل حال الاحرام في عقد [illegible] عليه وكذا الوكيل الذي [illegible]
له الوكيل [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] في عقد البيع حيث لا يجوز له [illegible]
في الطلاق عن الغائب اجماعا [illegible] على [illegible] الطلاق [illegible]
والاقرب الوكيل الغائب والعموم [illegible] في دخل [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ويمنع [illegible] الطلاق رواية
[illegible] لا يجوز التوكيل في الطلاق [illegible] عن [illegible] ولو قال
الموكل اصنع ما شئت كان له الاذن في التوكيل [illegible] بجواز التوكيل للوكيل
[illegible] العموم [illegible] الموكل [illegible] في عموم
[illegible] الوكيل
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] اذن له في التوكيل من حيث العموم [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] السفهاء
[illegible] السفهاء

من الحكم

ممن الحكم عليه ولاية كالقصاص والمحاليف وكذا الحكم في الوصي الا انه ينبغي له الوصي على عدم التوكيل فيما
[illegible] المرادات [illegible] المراد بهم اهل الشرف والمناصب [illegible] الا ان يجوز
[illegible] وقال لا يحضرون فيها ولا [illegible] لا يجوز [illegible]
لا يكره [illegible] في الصحاح [illegible] المخصوص [illegible]
ولو ارتد [illegible] لم يبطل وكالته [illegible] لا يمنع الوكالة [illegible] حيث
الارتداد [illegible] في بعد [illegible] وكيلا [illegible] في
[illegible] وكالة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] وكالة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] وكيلا [illegible]
[illegible] الاحكام التي لا يصح [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] ويجوز ان يوكل المرأة في [illegible]
[illegible] سواء كانت زوجة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الوكيل والمطلق [illegible]
[illegible] ويصح وكالتها في عقد النكاح [illegible]
[illegible] ويصح وكالتها في عقد النكاح
ويجوز وكالة العبد [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الوكيل
[illegible] الوكيل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

العادة المطردة به كالتبري من عيبها ونحوه فلا المستند واما ومن القرائن المقترنة مع الصيغة
مع انتفاء لصيغة العقد ايجابا وقبولا وتمامه حملها الحاكم بحصول معظمه دون بعض بحكم ويكفي الحاكم
انه مشروط بعدم منافاته لشيء من حقوق السيد كاستطاعة من غرض مطلق ونحوه والاوم انه
ولا يجوز له توكيله مولاه في عتاق نفسه كالكلام في توكيله في شراء نفسه من مولاه فانه يحتمل المنع من
جهة ان العتق يغايره للعتق ولكن الجواز والاكتفاء بالمغايرة الاعتبارية
الولي ولا الوكيل في عقد البيع انما يتعلق بالقبول وهو مناول للمرتهن والوكيل اي لا يشترط عدالة الوكيل ولا الشرط عدم
وهو الاب والجد في النكاح علما ان يرى به الولد وان كانا فاسقين ولعلها يتناول للمعنى والوكيل الولي
لانه لا يصح توكيل العاقل فيه ايجابا وقبولا لقبول النيابة فيهم واما الشرط عدم
اشتراط العدالة ولا يشتمل ذلك سيما على امر حق الله قد يحقق ان قيد حيث اشتراط العدالة فيهما واما
اشتراط عدالة الوصي وولاية المال فهو خلاف بين اصحابنا في المذكورة قطع بان الفاسق لا ولاية له
حتى لو كان عدلا فسق فخرج المال عنه واشكل في القواعد باب الوصايا
ولا يتوكل الذمي المسلم للذمي ولا يتم على المسلم المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي فيه تردد والوجه الجواز على كراهة
مما لو كان بالنسبة الى اسلام الوكيل والموكل والموكل عليه وكفرهم والمفترق ثمانية فان الموكل
اما مسلم او كافر وكذا المتعرض فالوكيل مسلم او كافر وعلى المتقدرات فالموكل عليه اما مسلم او
كافر منها صورتان لا يصح الوكالة فيهما عندنا وهما بالعجب ...... الحكم فيها الى المشهور في المذكورة
ادعى الاجماع عليها وهما وكالة الكافر على المسلم لكافر ولمسلم لاستلزام السبيل للكافر على المسلم المنفي
بالآية وباقي الصور يصح الوكالة فيها من غير كراهة الا في صورة واحدة وهي وكالة المسلم للكافر على
المسلم فان المشهور فيها الكراهة بل ادعى في التذكرة الاجماع عليها والمصنف تردد فيها ثم حكم بها ونقل عن الشيخ
في النهاية عدم الجواز واسم الثامن والمحامد وبعض امر الكافر بالذمي والارق من حيث انهم ذكروا بما الحكم
في الذمي ثبت في غيره بطريق اولى وكذا الكراهة وضرورة الجواز مشتركة من غير اولوية فلابد عنهما الى
التعبير بالعام
ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه اما انتصاره على ما اذن فيه فلا
شبهة فيه واما تجاوزه الى ما تشهد العادة بالاذن فيه فهو جار مع اطرادها ودلالة القرائن على ما دلت عليه لو
اذن له في البيع بقدر فباع بما هو اعلى منه بطريق اولى لانه قد زاده خيرا او قال بع السلعة نقدا البيع
بازيد مما عين له مع اتحاد العقد والنسيئة والشراء بالعكس وكذا يقتصر وذلك بعدم الوثوق بما عين
والا لم يجز التعدي ولهذا لم يصح بالنهي بان الاغراض تختلف في ذلك للتقييد وخص بعدا الوثوق في البيع نسيئة
لمن فيه الثمن قبل الاجل او يخاف دائما في العقد مع امكان البيع بعده فلا يحرم .... الا مع القطع
بعدم الوصف فان الوصف بما ليس بادرا في محل مع ان السعة في الشراء نسيئة يحصل ما ادن فيه نقدا
لا يمكن لمن يشتريه بغير التمر صاحبه او كان يشتري قبل الاجل وعدم حصوله بعده او .... الشوكة
ولا حصل المال الا ويتحقق عدم الوصف والا الثمن المعين فيختص بما الا فيه رغبة اداده ارفاق المشتري
ان كان رضينا فلا يجوز بيعه ... ولو لم يكن معينا جاز البيع بالاكثر مع عدم العلم بالوصف بعدم التصريح بالنهي عنه

الراية

الراية لسراية الوصف في الغرض المذكور والتقييد اراده الالزام مع امكان ان يريد الارفاق بالمطلق وعدم الانبساط في البيع
او يحمل الاذن فيه على .... وعدم ارادة البيع من جواز بيعه لو عين مشتري او غيره دون ذلك النهي والحكم في اطلاق
في صفقة البيع الحتما ولو امره بشبهه ويسوق جنس فيقتضى مع في غيرها ما الشرط الوصف له او مع الاطلاق
ثم التقييد مع اداء الوصف بمثل الثمن المقدم فيها مع نحو ما سبق من العائب ما وجده المعدم مع امكان ان يتعلق الغرض باسبوق
في مجلس العقد او اخره الوكيل وتجمع ايجابه او بوجوده من المتوكل بنفسه والمصنف اطلق جواز التعدي ولا بد من تقييده
بعدم التعلق الوصف بشيء في المذكور المعلوم عدم الوصف فلا يجوز التخطي مع تجمل سلامته بعين ما ذا ولوم استفاء
الوصف مع بيع الجزء وفقا لم لا يجوز نقل المبيع اليه فلو كان ضامنا وانما الفائدة تحقق المقابلة لا غيره
لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الوفاء تتفاوت الوصف في التعيين لا تكون
كذا ولا يجوز التخطي مع الاطلاق فقط سواء علم الوصف ام جهل الحال او علم انتفاء الوصف ووقوع الاذن
وكذا لو امره بشرى معين بمال فاشتريه الذمة اي بيع المجرى مطلقا كان الحكم او فرض ذلك غالبا
فلا يجوز ان يتعلق الوصف بالشراء بالعين بحسب حل المال وعلمه من اتمه بحقيق لم يتعلق البيع تلفه قبل القبض
لا مال له .... او انتقد ربما عليه والمتبقى في شراء الذمة شبهة المال دعوى ذلك فحقق الامر بما لو عدم
بالعين عليه نفسها .... من المال وبشرط الذمة والامر بالمتعلق بما يدل عليه لغة ولم يصرح به كما يشتري
من المال فان ذلك يقتضي المعاملة واطلق له الارفق والمعوق فيبطلها بالمسلم الذي لغا وقال امرنا في البيع
او قال اشترى الذي انه اشتري كما .... العقد في هذه الصورة وللا ....
مع العارف واذا ابتاع الوكيل انتقل الملك الى الموكل لان هذا الموضع وفاق وهذا مع ذلك لم الوكيل
انما قيل لغيره .... انه ينتقل اولا الى الوكيل ثم ينتقل الى الموكل كان الخطاب انما وقع معه .... الحكم له
من ان حقوق العقد يتعلق به كالرد بالعيب .... فانه يدخل في ملكه ولا يتصل له
الموكل فان الخطاب انما وقع معه .... تعلق الاحكام .... في نفس الامر كما .... العدم العلم
بعقد الخطاب انما دفع .... النيابة .... شراء .... الوصي فانه .... لبطل اشتراء ....
ما ذكره انه لو .... احتاق ابيه الوكيل ونحوه .... لم يعتق لو اشترى الموكل ولم ينتقل .... فلا العلام اورد ذلك
على .... فانه .... الوكيل .... يتعلق به .... لا ينبغي على التعقيب ....
ولو وكل مسلما ذميا في ابتياع خمر لم يصح كما يشترط ان الوكيل قادرا على .... الفعل
.... الموكل .... ولا يكفي .... يعني الوكيل في انه ....
عن الوكيل ولان العقد تابع .... شراء .... الموكل .... عن الموكل .... للوكيل
امره .... ولو وكيله .... ذكر الموكل ....
لان الخطاب .... في جميع الاحكام .... بالامور التابعة

ان لو كان غرضا فيه وكذا الوكيل في عقد النكاح للغير لا يشترط ....

وأما الوكيل في نفسه الا مع اجازة الموكل بعد علمه بالحال [illegible] الاعلى [illegible] نفسه وانه من نفسه [illegible]
الحق فعدم الشراء بعين مال الموكل والا بطل العقد مع عدم اجازته وان لم يذكره لانه يصير كفضولي [illegible]
او الوكيل [illegible] الا [illegible] بعض الا وانه يحب [illegible] فان صدق البائع مع دعوى او قامت به البينة
ثبت البطلان ظاهرا او باطنا ووجب عليه رد ما اخذه والا ثبت ظاهرا ووجب على الوكيل عوض ما دفع
للموكل [illegible] شرعا لا عرافه بالتوكيل [illegible] المخالفة وعلى البائع [illegible] بالحال لو ادعى علمه [illegible]
والاولى واصله لان المراد [illegible] الوكيل للموكل [illegible] الشراء لا يقع [illegible] الموافقة [illegible] شراءه لو
ذكره لفظا ولم [illegible] باطنا وقع البيع له ظاهرا ووقف على اجازته [illegible] الشراء في ذمة الوكيل
لم [illegible] مال الموكل ولم يكن البائع [illegible] الموكل [illegible] في الرجعين وكذا لو
انكر الموكل الوكالة [illegible] المسئلة [illegible] في مواضع [illegible] في [illegible] الوكيل او يشتري
ولم [illegible] في [illegible] الدعوى المخالفة او [illegible] الوكالة [illegible] الموكل [illegible] الدعوى
او في الذمة [illegible] البائع [illegible] اوله وادعى [illegible]
[illegible] الشراء للوكيل [illegible] ثم [illegible] الوكيل صادقا [illegible] الواقع او كاذبا [illegible] انه متى
كان الشراء بالعين [illegible] سواء ذكر الموكل ام لا [illegible] ذكره صريحا او كان [illegible]
[illegible] له او البائع [illegible] الوكيل صادقا في العقد صحيح باطنا وفاسد ظاهرا [illegible]
واذا [illegible] البائع [illegible] الوكيل [illegible] البائع [illegible] الوكيل البيع [illegible]
والوكيل [illegible] رجوع [illegible] البائع [illegible]
كاملا ولو كان الوكيل كاذبا [illegible] الدفع [illegible] على [illegible]
ثم [illegible] الوكيل [illegible] كاملا ولو كان الوكيل كاذبا [illegible] الواقع [illegible] الشراء بالعين [illegible]
في [illegible] عند البائع الوكيل [illegible] وان كانت [illegible]
الوكيل [illegible] الموكل [illegible] المثل [illegible] البائع مع [illegible] وان كان
الشراء في الذمة وذكر الموكل ووقع له باطنا [illegible] ظاهرا [illegible] ولو لم يذكره لفظا
[illegible] في الشراء للوكيل ظاهرا وباطنا وان كان [illegible] وان نواه [illegible] البائع [illegible]
[illegible] والا [illegible] البيع [illegible] ولو لم ينوه وقع الشراء للوكيل [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] الشرط [illegible]
شرط مع كونه [illegible] لان الشرط [illegible] حصوله [illegible] هذا [illegible]
الموكل [illegible] شرطا وكذا القول في كل شرط [illegible] لقول البائع [illegible]
[illegible] او الوكالة دعوى الزوجة انها [illegible] طالق ولو وقع البيع او [illegible]
في الشرط [illegible] الوكيل [illegible] وان [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] ما اداه الى البائع [illegible] ويلزم ذلك

ولو رجع على البائع رجع [illegible] الوكيل [illegible] لم يرجع على البائع [illegible] الموكل في الرجوع [illegible]

فصل

في سبيل المفاوضة [illegible] الموكل والمراد بالرجوع [illegible] الرجوع بالزائد [illegible] المبيع لو فات
[illegible] الثمن المدفوع والرجوع [illegible] المفاوضة [illegible] الموكل [illegible] ولا يجوز
له الوقوف في البيع [illegible] العقد [illegible] لانه لو كان صادقا في دعوى الوكالة
[illegible] الموكل [illegible] كاذبا [illegible] للبائع ولو رفع امره الى الحاكم [illegible] الوكيل انه [illegible]
[illegible] الملك [illegible] ظاهرا ولو باع الحاكم [illegible] صح [illegible]
الوكيل [illegible] صادقا [illegible] الموكل [illegible] فللحاكم البيع عليه ولو كان كاذبا [illegible]
البيع ولو وكل اثنين [illegible] الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق
ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه [illegible] لان الموكل [illegible] بهذا الوجه [illegible]
رضاه [illegible] احدهما وتصرفه منفردا واذا كان الاطلاق [illegible] الاجتماع [illegible]
والمراد [illegible] في العقد صدوره [illegible] معا [illegible] الصيغة وان كان [illegible]
ولو وكل احدهما [illegible] ايقاع الصيغة او وكلا ثالثا [illegible] جاز [illegible] الوكيل [illegible]
الصيغة [illegible] كل واحد [illegible] جواز توكيل الوكيل [illegible] احدهما
[illegible] الوكيل مع انه [illegible] الصيغة [illegible] الاجماع [illegible]
توكيل احدهما للاخر [illegible] الثالث جائز [illegible] الوصي والوكيل ان الوصي [illegible] بالولاية كالاب [illegible]
الوكيل [illegible] الاذن [illegible] وليس للحاكم [illegible] الموكل ان يضم اليه مع الوقف [illegible]
الوصي [illegible] الوكيل حيث [illegible] الوصي [illegible] الاجماع [illegible] للحاكم [illegible] والولاية للحاكم [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] والوصي لان [illegible] في حق الميت واليتيم اليه واذا [illegible] الوصي جاز [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] منفردا [illegible] الحاكم [illegible] ولو وكل زوجته او عبده
[illegible] الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة [illegible] والوجه في [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] كالو وكل عبد غيره [illegible] حتى لو [illegible] الوكالة [illegible] ولو [illegible]
[illegible] ولم [illegible] الاذن [illegible] في التصرف [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] للمالك [illegible] في الوكالة [illegible] الاذن في التصرف [illegible]
الوقف [illegible] توكيل العبد [illegible] الاذن [illegible] التصرف [illegible] الوكالة [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] مراده [illegible] الاذن [illegible] مراده [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الوكالة [illegible] الاذن [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] فان الوكالة [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] البيع دون [illegible] العتق [illegible] الى [illegible]
[illegible] البيع [illegible] دون [illegible]
لا [illegible] الوكيل [illegible] ولو كان [illegible] لو صرح المالك

بالاذن السابق للملك والوكالة التي لا توقف مع تنافيهما فلا ريب في انحلالها كتحقق التزويج بين الاذن و
الوكالة لتحقق ووجب الحكم بزوال الاذن بالعتق والبيع معا ونفاذ الوكالة في الاول مطلقا وفي الثاني موقوفا
مع اجازة المشتري   ولو وكل انسانا في الخصومة لم يكن اذنا في قبض الحق لما كان اطلاق الاذن
مقتضيا لفعل ما دل عليه من غير ان يتجاوز الامر دلالة خارجية مع التجاوز كما مر كان اطلاق الاذن في طلب
الخصومة والاستيفاء [illegible] غير متناول للاخر اذ لا يدل الاذن في احدهما على الاخر باحدى الدلالات الثلاث
والنقض فقد واما الالتزام فلا [illegible] بالتوكيل فانه لا يلزم من الاذن في الخصومة الاذن بما يتعلق بجواز
ان يجعله كالاذن عارفا باحكام الخصومة [illegible] وليس بامين على المال كما هو واقع في كثير والاخص
جواز كونه امينا وليس بعارف في احكام المرافعات كما هو في الاغلب في كثير من الصالحين الذين [illegible]
على المال ولا يصلحون للحكومة   ولو وكل وكيله في قبض حق من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة
اما لو قال وكلتك في قبض حقي على فلان كان له ذلك والفرق بين الصيغتين انه [illegible] متعلقة بفعل الامر وهو [illegible]
وانشاء المديون وفيها [illegible] المستحق وشاهد [illegible] المديون فلا يتعدى الامر الى وارثه لا
[illegible] الوارث [illegible] من المديون [illegible] من وكيل المديون لان يده يده وهو [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الى [illegible] بحيث لو حلف مع [illegible] له [illegible] وارث
واما الذي على فلان فان [illegible] الموصول والصلة صفة الحق وليس فيه [illegible] منه اليوم بل الاذن [illegible]
الحق الموصوف بكونه في ذمة زيد والوكيل يتبع الحق حيث ما انتقل [illegible] بكونه على فلان [illegible] فاذا
الصفة ذاتا لانه لم يكن الحق المتعلق بالوارث موصوفا بكونه في ذمة فلان فلا يكون هو الموكل فيه [illegible] الوصف
انما يفيد الاقرار به [illegible] لو في ذمته [illegible] تحقيق العين [illegible] ان لا يكون له [illegible]
[illegible] فالصفة [illegible] الترجيح [illegible] كما لو قال بع عبدي الابيض والاكل [illegible] الاوصاف [illegible]
[illegible] ان تغير [illegible] الاكل   ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح كما لو قال اشتر لي كذا الى ادراك
الغلات او مقدم الحاج [illegible] ولا [illegible] لانه يكونا عالمين بالفساد [illegible]
والحاكم عليك الصحيح لا يملك الفاسد لانه لم [illegible] والموكل لم يملكه فالوكيل اولى فلو اشترى به وسلم
الثمن وباع لم [illegible] المبيع [illegible]   وكذا لو وكله في ابتياع معيب اي لا يعيب [illegible]
الاذن [illegible] لانه [illegible] والا [illegible] المعيب لم يجز
[illegible] سواء [illegible] ام [illegible] الشراء [illegible]   واذا
كان الانسان [illegible] مال فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم الى البائع [illegible] البراءة
بالتسليم الى البائع لان الدين لا يتعين الا بقبض المالك ومن يقوم مقامه [illegible]
[illegible] لان [illegible] التعامل ولا [illegible] مع كونه في الذمة [illegible] تحقق البراءة [illegible] البائع
له [illegible] فقبل الشراء [illegible] لا تحقق البراءة [illegible] يقوم مقامه [illegible]
[illegible] البائع الا [illegible] خارج عن موضع [illegible] الشراء [illegible]

لعدم التوكيل فيه فيقع [illegible]
[illegible] الى الصحيح
[illegible]
[illegible]

ولا ولاية

ولا ولاية في العقد على اقراره [illegible] على موضع [illegible] ولا مانع من حمله على هذا الوجه [illegible]
ولا الشاهد والمرتهن ولا الشاهد [illegible] على قول مشهور وهو اليوم المذهب ولا اسم فيه مخالفا ولان [illegible]
متعلق الشاهد والبيع والشاهد والمرتهن الحقوق المالية والوصية والوكالة والولاية على التصرف
والمال قد ترتب عليها لكن [illegible] بالذات [illegible] وشكل الحكم فيما لو تعلقت الدعوى على الجهتين كما
لو ادعى بحق على اخر وكالة لتحصيل فاقام شاهدا وامرأتين او شاهدا وحلف معه والقطع انه يثبت المال لا الوكالة
والقطع [illegible] ذلك [illegible] الشهادة [illegible] ولو اقام ذلك [illegible] فانه يثبت المال لا القطع [illegible] بالموت
هنا المال لا الولاية نعم لو كان ذلك قبل العمل الخبر عدم الثبوت لان انكار الوكالة ابطلها والمال [illegible]
[illegible] الى [illegible] المتصرف [illegible] ذلك [illegible] الحكم لانه
ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ اخر قبلت شهادتهما لتحقق قوله شهدا [illegible] المشهور [illegible]
الاصحاب [illegible] بالوكالة اذا اختلف تاريخ ما شهدا به لم يثبتا الوكالة [illegible] لان [illegible]
[illegible] لم [illegible] احدهما [illegible] اما لو شهدا باقراره بها [illegible]
[illegible] ظاهره [illegible] لم يشهدا [illegible] الوكالة في تاريخين [illegible]
الواحد [illegible] الاقرار لان [illegible] اقرارها [illegible]
[illegible] احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار [illegible] لو شهدا بالاقرار في [illegible]
ولو اختلفا في لفظ العقد [illegible] في الانشاء الوكالة [illegible] اختلاف العبارة [illegible] ولو تعدد
الوقت وان اتفقت العبارة [illegible] في ذلك [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] العقد [illegible] لان [illegible] في [illegible] لو [illegible]
احدهما [illegible] العقد الواقع [illegible] المعين كان [illegible] وكلتك [illegible] كان [illegible]
[illegible] عدم الثبوت والذي [illegible] العبارة [illegible] صورة الدقيق [illegible] ولو اختلف الوقت مطلقا
[illegible] لعدم ثبوت كل [illegible] وانما [illegible] الاقرار في الوقت المختلف الا [illegible] المشهور
في [illegible] الاقرار [illegible] لان الاقرار [illegible] اخبار [illegible] ولا يلزم من
[illegible] الخارج لان [illegible] الواحد [illegible] بالفاظ مختلفة [illegible] الامر
الخارج [illegible] الخارج [illegible] في [illegible] الواحد والانشاء [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] العقد الواحد [illegible] ما لو كان
[illegible] الوكالة [illegible] الوكالة [illegible] في الحال [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] مع احدهما [illegible]
[illegible] الانشاء [illegible] مع احدهما [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] وكل واحد [illegible] لا [illegible]
الاقرار [illegible] الوكيل [illegible] لثبوت
[illegible] الشهادة [illegible] الشهادة مع [illegible] فان

الشافعي

[illegible]

الثالث منهما اما هو السعود و هو غير معلوم صحة الحكم بما يقتضي لكن لم يثبت عنه مع اعتضاده باصالة عدم
السعود وهذا غاية ما يمكن توجيهه في الوفا لدي ادعوه ومع ذلك لا يخ من نظر فليتدبر فيما اطلقه انهم ويمكن ان يدفع
اختلاف الوكالة في المسئلتين الاولتين من جهة الوكالة لما كان حيث بان صيغتهم ذلك عليها فقوله وكذا اذا
اشتبه مع كذا ينبغي حمله اقرارا وانشاء الامر حرثهم بامرهما بان يقول انه قد وكله قبل هذا الوقت لكنه اقرارا
ولم يوكله فما يجيء فيكون انشاء و الكلام فيما اطلق وامر نبه العلامة تعالى الذكره عن بعض العامة عدم الثبوت
مطلقا لقيام الاحتمال ولا يخ من وجه لكن المشهور كذا في ما عدا ومع معظم العامة في الثبوت مع تعدد الاخبار

لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريمه اي حوله و غيره اذا ادعى الوكالة عن غائب تسمع اذ ان
اقام بينته وجب تسليم مطلقا وان لم يقم بينته فان انكر الغريم كونه وكيلا فالقول قوله لكن يمين اذا لم يمين انما ادعاه
كان المنكر بحيث لو اقر فقد اقراره ولسيما كذا الشئ في بعض هذه الصفات ستر بالتي وان صدق الغريم مع الوكالة فان
كان الحق عينا لم يؤمر بالتسليم الحقيقة لان اقراره متعلق بحق الملك فلا يسمع ويحكم كونه له تسليم وامتناع عن بما الا
دين اللمستحق فان صدق وصدق الوكيل برئ الدافع وان كذبه فالقول قوله مع يمينه فان كانت العين موجودة اخذها
وله مطالبة من شاء منهما برده لان بسبب منها بما له وللدافع مطالبة الوكيل باحضارها لو طولب دون العكس وان تعذر
رده لتلف او غيره تخير في الرجوع بعوضها منهما فان رجع على الوكيل لم يرجع على الغريم مطلقا لاعترافه ببراءته برفعها
اليه وان رجع على الوكيل لم يرجع في يده بعد تعديه لانه يعترف بقبض له ايمن عنده والا رجع عليه ولم يكن دينا في جميعه
التسليم الرجوع بعوضه وحلفا صاحبها واثم المبين لان تسليم انما كان بحكم الوكيل ولا يثبت اقرار الغريم عليه بحق في غيره
سبق خصم لان التسليم لا يوجب الا اذا كان مبرئا للذمة ومنع كونه ظلم على كوع لا يستاع من يستلزم للكرم حق عنده دليل بها
كذلك لان المدنيه حق عنهم والمطالبة بالغريم بحق اذ انكر الوكالة والزامه وجوب الدفع بهما لان هذا التصديق غاية
وجوب التسليم من بل بعده والانكار الغائب لا يوثر في ذلك فلا مانع من تعوده لعدم اقرار العقلاء على انفسهم جائز و وجوب
التسليم على كونه مبرئا مطلقا مم والبراءة من غيرها حاصلة و الصحاح لكون الا متناع للاشهاد انما يتحقق مع الرجوع
اليه قبله لانه لم يتحقق ماله او لا تسعين الدين الا بتعيين صحيحا ومن بعضهم حق من و قد تبين انها انقضى مع
العود على الوكيل مع انقضاء العين او تلفها متوسطا لان رجوعها لبراءة الطالبين منه عيدها من غير الغريم لصادقه
على الوكيل وكيلا فيلتفت اليه اسيا وقد ظهر من دليل الغريم اذا انكر وكالة المدعي لما وكان لحق دينا متوجه عليه اليمين على
نفي العلم مع ادعائه عليه لانه لو اقر لزمه التسليم كما عرفت لو كان الحق عينا متوجه على اليمين عينا عينا مضى ان العين المعهودة
انكل عنه ولكنها لو اقر لم يلزمه لو انكره ويتوجه عليه اليمين اذا اذن للوكيل لنا لوكيل على ذلك
عن موكله كانا وكيلين اذا اذن لنا لوكيل فله على انه انما لم ما ذكره في الوكيل على نعطيه وعن الموكل او مطلقا ثلاثة
تثبت وعلى كل الوكيل مستقلا عن الوكيل لكان كالمانع مستقل الوكالة ويرفع عزل لا يعرفه او المخالف كانت
وكيل معوق ويتبع لعنة الاول لاشتمال في الوكيل الثاني لكونه نائبا عن الاول فيبطل وكالته بعزل كل من الوكيل
والموكل له وموته و بانعزال الاول لانه فرعه و نائبه وفي القسم الثالث لكونه الثاني وكيلا عن الموكل كالاول فيبقى

وهو مما يستشكل معنى الوكالة من الرجوع فيها لو عزم ثم او رجع الى الانكار فلا يشكل على الوكيل ولكن قاله السيخ

لا صيما قول الاول ولا يستريد بعونه ويكون هذا سبب العزل وانما بقي لعدم الموكل وهو وجه من جملة الوكالة في
الثالث او صاحبها انه وكيل عن الوكيل لان الرضي عند تسلسل الامر فيه وثانيها انه يكونه وكيلا للموكل لان الوكيل
ينوب عنه ما ذكرنا الموكل فيتبع من العزل ولان ذلك هو المتبادر من جملة التي بالاصالة الموكل بالنيابة عنه ولعدم
قطع في القواعد والتحرير وتوقف في التذكرة لانه نقل الرضي عن الشافعي ولم يرجح شيئا وثالثها انه يتخير بين انه
وكيل عن عليه الموكل وعن موكله وعد التخيير صلاحية الاطلاق لهما صدق الوكيل المادون فيه على التقديرين ويتوهم
ترتب لما كان قول فان العبارة مع تعذر انحصار الامرين الاولين فلم يتم حملها على مادون فيهما في الحال قوله
فان وكل عن موكله بان كان معينون توكيل الموكل له ذلك وليس القسم الاول لانه الامر في الي ذلك فان استسلمه
محصلة للمسا احدهما وفي القسم الرابع وهو ما لو كان مختصرا الاذن في التوكيل الغرض انه لم يحمل ان و
الثالث ويقتضى لمن ذكره وقطع في التحرير لمن الثاني بكونه وكيلا للوكيل وهو متجه في القسم كاثبتين وهو الوجه التوقف

لجهة كما لو اطلق

يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر
ضمن ولو كان بها كره معينا بانه الوكيل من التجاره المال الذي وكله في بيعه وتمنه على تعذر البيع والمبيع الذي
الوكيل وغيره امانة في يده لا ذكر انك فلا يجب عليه انه له قبل طلبه وانما يجب مع الطلب والامكان الرفع وليس
المراد بالفورية المعقلية بل ما يدل عليها عمل لا يعد فعله من المبادرة لمن كان مع علاق العادة لو رجع ذلك الى
العرف مع تحرك الى الرف العام وبعد زمان ما بعد عذرا فيها ولمن كان عذرا ما كمال الصلوة عند الطلب او ايقاعها
ولو كان نفلا وان علم بها عند ضيق الوقت لمن كان الطلب قبل الشروع فيها عذر شرعي والواجب كالحمام والكل
الطعام وكون في ما للمعذار العرفية صرح به في التذكرة واحتمل انه في الوديعة مما علم انه لا يعذر في رده
مع الطلب لا يعذر الوصول الى الوديعة واكمال الصلوة الوضع دون النفل ونحوه من الاعذار العرفية مع ان الامر
في الوديعة اسهل على الوديعة لانها متمحضة للامانة فاقتضى الذي يحاسب اسهل بخلاف الوكالة اذ قد يصل الوضع

الوكيل كالحمل ونحوه فلا اقل من المساواة ولو ادعى بعد ذلك تلف المال قبل الامتناع اذا
ادعى الرد قبل المطالبة قبل انتقل دعواه وان اقام بينة والوجه انما يقبل اذا امتنع عنده لا مال على الرد
فقد يكن الامتناع محروا عنه ومطل وقد يكون بالحجود ولكن يعذر الحجود فقد يكون جحوده يقول لا حق لك عندي
والانكار وصح الملك لو سماه ولا تنقض ما شيئا في الاولين لو ادعى تلف المال قبل الامتناع
او رد المال قبل الامتناع المطالبة فسماع دعواه وقبول بينته لان الا انكار لم يكن منافيا بامتناع الاول قبل العود لكونه
دعواه اذا رد حال الامتناع من الاحتيار بعده بالجحود يكفي قوله لا حق لك ونحوه ولو كان صيغة جحوده الانكار
عدم تسليم اصلا فيها قد كذب بدعواه الا ان المحل وكذب بدعواه الاولى بينته ولا والتلف قد ادعاه العوكل
لعدم جامعها ووجه بالحصار القسم من القبول جواز شهادة انكاره لما هو ولشيان ومعهم البينة على المدعي اليمين لمنكر
وتعقبه ذلك لم تظهر للانكاره بهذا الدليل ونحوه ولو ادعى على الوكيل بعد دعواه فانه لم يقبل الحلف والله تعالى اعلم بما

والوجه

واعلم أن عبارة المص تقتضي عدم الفرق بين الأقسام الثلاثة ولهذا أطلق فيها جميعًا من جهة [illegible]
الإشكال في الأولين ضعيف ونعم من قوله فادعى التلف قبل الامتناع أو الرد أنه لو ادعى التلف بعد الامتناع
[illegible] لم يقبل قوله ويضمن [illegible] أو التكذيب [illegible] أقسام [illegible]
لا يبالي بدعواه والقول قوله [illegible] وأطلق العلامة في غير الإرشاد عدم [illegible] دعواه في الصورتين [illegible] في الإرشاد
[illegible] وهذا الحكم في الرد والبيع وأما في دعوى التلف فيقبل مع اليمين [illegible] أو الغير [illegible]
بجحوده. كل من في يده مال الغير أو في ذمته فله أن يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض وقبل الأولى
والأول أشبه وجه التفصيل أنه لا يقبل قول الدافع في رده لا يتوجه عليه ضرر بترك الإشهاد وإن يقبل قوله [illegible]
[illegible] لا يقبل وربما فصل بعضهم في هذا القسم بأنه إن كان بالحق بينة له الامتناع حتى يشهد
وإلا فلا لأنه ولو لم يقبل قوله لو أقر لكن يمكنه إنكار أصل الحق [illegible] بأن يقول [illegible]
قول كالقسم الأول والأقوى المساواة [illegible] لأن تكلف اليمين [illegible] ولو كان [illegible] أو إن ادعى [illegible]
[illegible] أهل [illegible] في بعض الناس [illegible] عليهم [illegible] اليمين [illegible]
أن قول [illegible] حتى يشهد صاحب الحق [illegible] أو كان له الامتناع من الإقباض حتى يشهد [illegible]
[illegible] بالقبض ولم [illegible] فإنه ليس بصحيح وكان [illegible] أن يقول حتى يشهد [illegible]
[illegible] وقوله كل من في يده أولى في ذمته
[illegible] الحقوق الواجبة كالزكاة [illegible] في الذمة [illegible] الذي لم يشهد [illegible]
والوكيل في الإيداع إذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلًا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن [illegible]
[illegible] الفرق أن الإيداع مبني على الإخفاء [illegible] بخلاف قضاء الدين ووجه التردد في الحكم [illegible]
[illegible] الإشهاد [illegible] تردد المص [illegible] في المسلكين أو في [illegible]
[illegible] الدين [illegible] والثاني [illegible] الوديعة [illegible] بترك الإشهاد [illegible]
من المسلكين [illegible] الأول [illegible] الموكل [illegible]
الضمان لأن التفريط [illegible] إلى الموكل إذا تعدى الوكيل في مال الموكل [illegible] ولا يبطل وكالته [illegible]
[illegible] أمانة [illegible]
[illegible] الضمان والإذن [illegible] الوكالة [illegible] الأمانة
[illegible] الأمانة وإذا تعدى [illegible] الأمانة [illegible] الإذن [illegible]
الأمانة والتوكيل [illegible] الأول بالتعدي [illegible] الفرق بينهما [illegible] الوديعة
[illegible] لم [illegible] الأمانة [illegible] بطلان الوديعة مطلقًا
[illegible] بالتعدي [illegible] المشتري [illegible]
الضمان [illegible] إلى المشتري [illegible] ذكره المص لأن المشتري [illegible]

الضمان

الضمان وإنما الكلام في زوال الضمان بالبيع فإنه [illegible] عن ملك الموكل به [illegible] مع وعدم ملاءمة
[illegible] قبل قبض المشتري فلو تلف [illegible] من ملك الموكل [illegible] تردد في الزكوة ولو [illegible]
[illegible] بالعين [illegible] أو كان [illegible] الموكل [illegible]
بالتعدي في الثمن ثم اشترى به وقبض المبيع ولو رد عليه بعيب [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] بطلان البيع [illegible] مع تعذر [illegible]
إذا كان الموكل الوكيل في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد ذكر في النكاح القول بالجواز للأكثر لوجود
المقتضي [illegible] في البيع المذكور وانتفاء المانع [illegible] الكونه وكيلًا [illegible] المانع ووجه
التردد [illegible] البيع [illegible] بالبيع من نفسه ولا نص [illegible] فالقول [illegible] جانب الجواز
[illegible] المعتبرة في كل وكيل ويجوز تولي الواحد الطرفين عندنا ولو أطلق له الإذن
[illegible] فقد ذهب جماعة [illegible] الأولى [illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible] في البيع [illegible] الإطلاق [illegible]
الوكيل [illegible] إذا قال [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] المنع [illegible] البيع [illegible]
والقول به [illegible] في الأب والجد [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] تولي الواحد طرفي العقد لأن [illegible] مع [illegible]
[illegible] القول [illegible] بالجواز [illegible] الطرفين [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] في إطلاق الإذن [illegible] الإذن [illegible]
[illegible] القول بالجواز [illegible] الوكيل [illegible] الطرفين [illegible]
[illegible] في البيع بجواز في النقد [illegible] والمنع الأول [illegible]
التفريط. إذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لأن الأصل [illegible] الوكالة الموكل
والوكيل لأن الأصل [illegible] المنكر [illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل
[illegible] المال الذي بيده [illegible] الأمانة [illegible] القول [illegible] ذكره المص [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو اختلفا في التفريط فالقول قول [illegible] الأمانة
[illegible] التفريط [illegible]
[illegible]
[illegible] إذا اختلفا في دفع المال إلى الموكل [illegible]

مطلقا ونحو لاصالة عدم الاذن وعموم البينة على المدعي واليمين على من انكر والتفصيل بقطع الشركة لقابل والعقل بعد
الى انه مع عدم كون امين ودفع المال المحض حيلة الملك فكان محضا محضا مقبولا دل قول الودعي لا يعلم كونه امانة
سوى على المواضع غير قول انبياء في ذلك وهو من سنتي وفيه انه الامانة لا يستلزم القبول لكن بعض الصلاة يشمع كونه
امينا والفرق منوع بالاسناد والتقصير وتركه والاحسان لا ينافي عدم قبول قوله في الرد وكونه محسنا السبيل المنع
عنه ممنوع بان المحسن يحصل له وليس ممنوع وحكم كون ان السبيل المنفي نكرة منفية تعم الا ما خرج الدليل
والنص اثبت بالاجماع فكان خارجا به فيبقى الباقي وكونه قبول قول الودعي ان كان خارجا بالاجماع
فهو العارف والاطلاق في الاجماع بعد وقد تقدم الكلام مع ذلك اما الوصي فالقول قوله
في الانفاق مع ظاهره بها عدم الخلاف في تقديم قول الوصي واليتيم في عدم الفعل وهو ما يقتضي تقديم
قول الموكل فيه لكثرة العلة بل ربما كان الحاق بها اولى واما الانفاق فيحتمل في ذلك مع ان
الاصل عدم ما يدعيه المنفق لمن لا اقامة البينة عليه في كل وقت يحتاج الى حضور الحرج والعسر المنفيين كونه
الشرع مثل الحال اذا ادعى الوكيل التصرف المعود لكن الاول اشهر وقد الحق انه امين وقادر
على الانشاء والتصرف له يرجع الاختلاف الى فعله وهو اعلم به ووجه تقديم قول الموكل ط لاصالة عدم الفعل
وقد اختلف كلام العلماء في هذه المسئلة فجزم في الارشاد بتقديم قول الوكيل من غير نقل خلاف وجزم في
القواعد وجزم في التذكرة بتقديم قول الموكل لما كان النزاع بعد عزل الوكيل وسوى بعضهم الحكم مع الاول مثل
لاصالة عدم التصرف واصالة بقاء حكم الملك على مالكه وتوقف في التحرير والجعود الاول واعم ان الحاق الى
نفس التصرف له وفي المسئلة تحكيم المختص قد تلف في يد الوكيل بان يقول بعت وقبضت الثمن وتلف في
يدي كما ذكره بعضهم متعا بتعقيده لاثبت الخبر لان الكلام في دعوى الوكيل التلف قد ذكر سابقا مطلقا
وهو خارج عن هذه المسئلة وانما محل هذه دعوى الموكل عدم التصرف بالبيع ونحوه ليرجع العين والوكيل يدعي الفعل
سواء ترتب عليه مع ذلك دعوى التلف ام لا اذا اشترى انسان سلعة فادعى انه وكيل لانسان حال
العقد اذ قصد المنكر لا يدفع الشراء عنه ويحكم به للمشتري ظاهرا والزم بالثمن ويجب تعقيده زيادة عن يستدله انه
بعدم اعتراف البائع بكونه وكيلا او نكره العين التي سيشترى بها لمكان المنكر او قيام البينة بذلك والا بطل انه كما لو
ظهر بعده في مال المعيش المعتق ولو قال الوكيل ابتعت لك على الوجه في المسلمين ان انكر
راجع المعتبر ولا يعرف الا منه فيقبل فرجع اليه فيه وهل يلزم مع ذلك يمين الله ذلك امانا ويحتاج دعوى
النيتها والمعاد فطلع الموكل على الحال باقراره قبل ذلك يجتهد لو صرح بكونه قصده ذلك من عزوه محتمل حمل
عدم سماع الدعوى اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة الى قوله وهذا اقوى وجه الاول انه المحرك النفقة
كلا انما يثبت عليها بالطلاق ونحو وقد جوز الوكيل عليها فيقضيه من ترك الاسناد منصفه وهو اختيار الشيخ في
النهاية والثاني هو المشهور بين الاصحاب واختيار الشيخ ايضا في ط وستره بما رواه عمر بن حنظلة عن
الصادق ع في رجل قال لاخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قالت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت

قوله

فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك فطلبوه بالمهر
فانكر الرجل ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها
عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا تحل للاول فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول
فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان
الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله لها ان تتزوج ولانه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق وفيه
الاضرار مع ان في سنده ضعف ولم يعلم ما حكم العدول عنه والقول الثالث الذي اختاره المصنف قوي ووجهه
ونحو فانه لما انكر الوكالة وحلف على نفيها انتفى النكاح ظاهرا ومن ثم يباح لها ان تتزوج وقد صرح في
الرواية بعين ذلك ايضا لان ثبوته متوقف على لزوم العقد ولانه على تقدير ثبوته انما يلزم الزوج لانه عوض البضع و
الوكيل ليس بزوج بحيث لزمه الوكيل الموكل او نصفه لزمه ضمانه بامره ويحمل الرواية عليه والا وجوب
النصف على الزوج مع كونه في نفس الامر ووجوب نصف المهر عليه واقع واعلم ان المرأة انما يجوز لها التزوج مع علمها
او ظنها بصدق الوكيل والتزوج لها الزوج قبل الطلاق لانها بامر الواقع زوجة ويحتمل ان لم يكن طلقه بجميل ولو
امتنع من الطلاق ولم يجبر عليه لانتفاء النكاح ظاهرا فلو وقع في سلطنها وعنها المرور او سلط عنه كما صرح جماعة الى
قول لانها يتم بعد الحكم عليه للطلاق لان له ولاية الاجبار على الممتنع اوبعادها كذلك حتى يطلق او يموت او يه
اذا وكله في ابتياع عبد كما اشتراه بيانه الى قوله لانه غارم الثمن لان البيع سابق ما ذكره في التحرير والاولى
لم الشراء اجيه لما تقدم من حمل اطلاق الاذن على الشراء بثمن المثل وقد تقدم قول الوكيل لانه الخلاف في فعله
امين ولانه اعلم بالشيء الذي اشتراه بعينه وهو قوى وقد يقدم قول الموكل اصالة براءته من الزيادة لانه يدعي اثبات
حق جميع بها الموكل يد البيع ولا وقع في ذلك بالبيع الشراء بالمبيع وفي الذمة ليثبت الزم مع التعيين من
او اشترى الوكالة كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة و
اختصاص الوكيل مع الجهل بذلك الا مع تحمل غلاف العقد ويقع معه والثمن لازم له ظاهرا فله مطالبته والمراد مع العلم
بكونه وكيلا فانه يكفيه ابيا بحجة فلا حق له عليه بل على الموكل والمراد بالعلم بالوكالة تقدم سرا اليه حصل
العلم بالوكالة ابتداء او بعد العقد مع كونه وكيلا لم يثبت وكالته فالطالب للموكل وتحمل بقاء استحقاق المطالبة
للوكيل يتبعها لما كان ولا مكان عدم رجاء مطالبة الموكل لم علم ابتداء ولا يكفي في ثبوت الوكالة اعتراف الموكل
بها لا مكان تواطئهما على سقوط المشتري عن مطالبة الوكيل لكن هنا الرجوع على بيننا منها صرح به في التذكرة ودوج
انه مطلق ان الحق لا يتم الثمن على الخلاف لان الثمن لو كان معينا لم يكن المطالبة بغيره من هو في يده بل الا ... انه لطالب في
المسئلة ان الثمن اما ان يكون معينا او مطلقا على التقدير فاما ان يعلم البائع الوكيل اولا وعلى التقادير فاما ان يكون الدافع عالما
بوكالته اولا عالم ويكون اما حتى كان الثمن معينا فالمطالبة لمن هو في يده سواء في ذلك الوكيل والموكل لانه كان في الذمة
وقصد الموكل الى الاصل ثم البائع في مطالبة ايهما شاء ومع علمه بالوكالة انما الوكيل بلا الثمن في يده الوكيل ولا الموكل

فلان التوكيل ولو وقع لم يحضر في الثمن بعد ليته لم يكن له دفعه الى الوكيل فله مطالبة الوكيل مع جحده كونه وكيلا
وعدم المشتري عليها والموكل مع علمه وهذا القسم الاخير يصلح مصلحا للكاتب اذا طالب الوكيل بعد ما ادعى
عليه بحق لا يستحق اي قوله ابراء وجه [illegible] لم يمضيه فان البينة استحقاق المطالبة ونفيه [illegible] ولعقبها
فالمعتبر [illegible] ما بنفي الاستحقاق فانه لم يكن [illegible] البينة [illegible] سبيل [illegible] والوكيل او الابراء [illegible]
او الى او الى الموكل او الى الوكيل [illegible] لم يسمع دعواه لانه لم يعد دعوى شرعية حتى تحرر فيقبل
ومنه ثم يشكل الحكم في القواعد [illegible] الاشكال بان نفي الاستحقاق لما كان [illegible] بين البيع وما البيع [illegible]
لانه لم يعد دعوى شرعية حتى تحرر فيقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه لعدم المانع بخلاف ما له
فيه ولاية لانه جنبت لنفسه حقا ولو شهد عليه قبل مطلقا ولو عزل فلت في الجمع لم تقبل ان خاصم
او شرع في المنازعة [illegible] المانع من القبول حال [illegible] العام حيث رده مطلقا نظرا الى انه حق عقد الوكالة
او وجب الخصومة ومطالبة [illegible] ولو وكل ببعض شيء الى قوله فمن يرده فسأله يرده من الاختلاف في محل
الوكيل فيقدم قوله فيه ولانه ابقى ومن اصالة بقاء حق الموكل عند العدم والدعوى يقدم قول الوكيل
انما لو ابرأه ببيع سلعة وسلمها وقبض ثمنها وتلف من يده فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل
فالقول قول الوكيل لان الدعوى بينهما على الوكيل من حيث تسليم المبيع ومن تسليم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان
وبذلك الدعوى على العدم وهو الموافق للاصل لانه اوحى الفرق بين المسائلين من اشتراكهما في وجه تقديم قول الوكيل والموكل
لان الوكيل يدعي على الوكيل ما يوجب الضمان ويسلم البيع قبل قبض الثمن فيكون القول قول الوكيل ووجه الرد في
الفرق بين اشتراكهما في جهة النزاع في تصرف الوكيل وعدم تقديم قوله مقبول فيه فيبقى لا يقدم قوله في الصورتين فان المقدم
قد تردد في الحكم الاول ووجهه بالغلبة فيكون استشكال في الفرق راجعا الى ما الاول الى الثاني لا الى عكسه ولكن
من حيث اشتراكهما في اصالة عدم القبض لان دعوى الخيانة في الثانية لاداء لما وهي امر زائد على ما يوجب تقديم كل منهما و
كلاهما امينين مع عدم التسليم سوقها الى القبض كما لو وكله في البيع حالا ولم يصرح له بالاذن في تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولما
مع الاذن او عدمه الثمن مؤجلا فلا فرق في تقديم قول الوكيل بين تسليم المبيع وعدمه الا انه يشكل بما قلنا انه لو حلف
الدعوى الوكيل المعروف والمتلف قوله مقدم فيهما وغايته انه لو خص في دعوى القبض لما بها الخلاف وقد يدفع الاشكال
بان المتلف الذي يسمع دعواه فيما كان بعد تحقق وصول المال اليه وهو يستلفه واما المعروف فكالحكم بعد وصول المال
لكنه لم يكن قبضه بل قبضه هو كالوكيل في البيع خاصة وقد يكون المعروف هو القبض كما اذا كان وكيلا في قبضه وحده
انه متى قدم قول الوكيل في القبض هل يحصل به براءة المشتري من الثمن الظاهر ذلك لانه حق واحد فاذا قبل قول الوكيل
في قبضه لم يتوجه الحق على المشتري ويحتمل عدم براءته بدليل انه له عدم الاداء وانما قبل في حق الوكيل لاستحبابه وقيل
العين معقود في المشتري اذ لا يقبل قوله في دفعه لو كان النزاع معه ابتداء ويعني العدم على هذه الاحتمال الدليل في
الدرر ولو ظهر في البيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قبل يرده
البيع على الوكيل كان يشبه العدول الى الاول لينبغي مسئلة تم ما ذكره وموضع الخلاف اذا علم كونه وكيلا كما سنبينه

التحصيل

التحصيل والدعوى الصادرة انعم لان الملك له والوكيل باستعقد والبائع في الحقيقة هو الموكل ووصول الثمن اليه وعدمه لا مدخل له
في هذا الحكم اصلا بل يتخير في رده على الوكيل لان يتعلق بالبيع لانه لم يكن وكيلا في حق البيع على تقدير رده بالعيب

وكيف كان وقول الشيخ ضعيف والله اعلم

تم كتاب الوكالة بعون الله العزيز الوهاب

الباب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحميد

الوقف عقد ثمرته

الحمد لله حق حمده والصلوة على من شرفت الخلق بمحمد وآله وصحبه
تحبيس الاصل واطلاق المنفعة عرفها بذلك بعض جواهرها تبعا للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال حبس الاصل وسبل الثمرة
والمراد بتحبيس الاصل المنع من التصرف فيه تصرفا ناقلا ملكه وبتسبيل الثمرة اباحتها للجهة الموقوف عليها بحيث يتصرف
فيها كيف شاء كغيره من الاملاك وعدل المصنف الى الاطلاق المنفعة لانه اظهر في المراد من التسبيل ومع ذلك فليس
تعريفا حقيقيا والا لاستحق بالسكنى وفيهما انهما يخرجان الى صدق ولذا وحبس الاصل على الدوام يخرج ملك
المنفعة مؤقتا على الدوام مع التحبيس فانه ثم من المؤبد مع انه اراده والاصل فيه ولفظ الوقف صحيح فيه والمتعارف
انه الوقف المنقطع الاخر فانه صحيح وليس بمؤبد الا انه تعالى يحبس حسبا كما يجب ان يعممهم ويعمهم ولذا كان حبس ما
ونحو ذلك يوقف العين ما عرف في الدرس من ان الصرف لكاربه شيئا ما ورد في كونه مؤبدا فيما ليس المنقطع
الام ملك ولذا صحح مصالحه ونحو ذلك مما ينتفع به بعد موته وهو في ما ينسب قال العلماء المراد بالصرف لكاربه الوقف وهو
يوقف يستحق كونه عين البقاء والالة مصدوق على هذا الصرف كالاسكندرية والعظام ونحوهما واللفظ الصريح فيه وقفت
لانه لما كان الوقف غير العقود اللازمة لملك على وجه الدوام الا للمعين او المنفعة افتقر الى لفظ يدل عليه صريحا كغيره
من الصفات للمعنى الارادي العقد الفعلي الذي هو العمدة في النقل والاختلاف في لفظ وقفت صريح فيه لانه لفظ
الموضوع له لغة وشرعا وفي لغة شاذة اوقفت بزيادة الهمزة والظاهر الصحة الاولى صريحة لاخلاف في عدم الاخذ
لكن بها ببعضهم ولذا استغربه اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع التوضيح كما قلت
لم تصبغ الاولى صريحة لا خلاف في عدم مراد ابي الصنيع فيه ومعناها التحريم واما هي كناية عنه فيعتبر في
الدلالة عليه القصد لو معلوم لعقد اشتراطها لشبهها اليها صريحا لعموله صدقة موقوفة ومحبسة او دائمة او
مؤبدة اذا باع ولا وهب وكذلك اما لم يشترط ذلك فلا يكون الصدقة لا تتركها في الاشتمال على وجه كالتعلق
المحض او الواجب كالزكوة والصدقات المطلقة والبينات ونحو ذلك كالسفر الى دلالة العقد فلا يحكم عليه به لو
لم يشترط ظاهرا واما فيما بينه وبين الله تعالى فان نوى به الوقف تعين والا فلا والوقف لا يصح الا مع اشتراطها في
اعتبار العقد الى العقد لانه لا يصح عندما لا اوراه ولذا لم يكن قصده في عقد كلام الحكاية عليه الا بانضمام
فكونه قد قصده به وهي مختلفة كونه حرمت تدل على تعيينه وهو في لغة العرب يقيم الدال والمشدد الا بالصورة
بالساء للمفعول ومعناه اذ لم يكن الى دينه او اذا ادعى ليعين البرع الوقف اوصدقه وفي قوله ولو نوى به

الوقف دين سفيه ثم قوله نعم لو اقر انه وقفه [illegible] لان طارده وان داينه بالبينة مع تعذر البينة وللورثة
معقده ليس خالا داينه وثم ثم المشترك سفيه والاولى يقول كالمشترك البرا ودين سفيه لو ادعى اراده الوقف
او وصيه في الامور الاول وفي التذكره بين اهل المصرف الجهة عامة لكونه مصرف هذا مع المساكين او
اهل قرابة الجهة خاصة لكونه بعين مصرف بعينه او غيرهم وحمل الاول لجمعها بالتصريح والجمع فعلى الثاني فانه
يرجع فيه الى بينته كما اطلقه غيره والوقف غير واضح الثاني ان ظاهر العبارة وغيرها انه مع ما [illegible] الاقرار فيه لكنه
ذكر الشيخ في الدروس لشرط الصحابة بل مع انه يعرف ووجه صحيحه واحده فلا يمنع [illegible] عن الاول وجمع للاول
مع الوثيقة ولما ادعاه من انه شرط الثالث الحق منها بالصريح ما لو قال جعلته وقفا او صدقة موبده محرمه
لا تباع [illegible] دعوى البينة وفي وجه لو [illegible] فيه الالفاظ [illegible] غير صحة الوقف المنقول [illegible] عدم [illegible]
في مثل الصدقة دون ما ان الاقوى الا الكفاية بكل لفظ يدل على المطلوب صريحا ولو قال حبست وسبلت قيل
يصير وقفا ولم يتجرد لعوده صحيحا الاصل وسبل الثمره وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة [illegible] قد
[illegible] قبله ان صح الوقف [illegible] وما ذكرناه واحده لا يستوقف في الصحيح اجماعا واشان [illegible]
اجماعا واشان شوقفان مع ما [illegible] وما حبست وسبلت وذهب جماعة منهم العلامة في التذكرة والقواعد الى
انهما صريحان لو وقف ومثلها احبسته زياده الثمره [illegible] بهما [illegible] الى الاستعمال فيه مجردين كما اورده في [illegible]
[illegible] فانه اطلق عليه تحبيس الاصل وقيل لم يجرد الاستعمال [illegible] ولذا وجود الوثيقة عن الاستعمال فيهما لا
اشكال ويرد مع اطلاق الصدقة عليه في وقف [illegible] ثم الدلاله وفيه [illegible] مع الوقف [illegible]
اللفظ بعده فلذا لهما والاقوى [illegible] الى القرينة المعقد او البينة وهو اختيار العلامة انه في
[illegible] في الاستعمال [illegible] الموضوع [illegible] من المعنوعات [illegible]
[illegible] الشرعي وهو [illegible] معلوم [illegible] حيث [illegible] لم يوثق [illegible] في [illegible] الوقف [illegible]
وهو [illegible] والصدقة [illegible] في المسند [illegible] عدم اشتراط [illegible] في النصوص [illegible]
او [illegible] الملك [illegible] ينتقل الى [illegible] ولانه [illegible] وجه [illegible] بالموقوف عليه [illegible]
العتق [illegible] والقول [illegible] مطلقا [illegible] انه [illegible] والقول [illegible] العقود ولان
[illegible] الملك [illegible] وفصل [illegible] لو كان الوقف على
جهة عامة كالفقراء او المساكين او المسجد لم يعتبر [illegible] ولان الملك ينتقل فيها الى [illegible] الاول [illegible]
الى الموقوف عليه [illegible] وحيث يعتبر القبول مطلقا او [illegible] الوجوه يعتبر
[illegible] في غيره من العقود اللازمة من [illegible] المطابق [illegible] لا يعتبر [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] في المصالح [illegible] القول [illegible] كالحاكم [illegible]
ومع [illegible] لا يعتبر قبول [illegible] لو كان [illegible] او [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] لم يعتبر [illegible] من العقود اللازم ولا يلزم الا بالاقباض بلا خلاف بين اصحابنا [illegible]

القبض شرط لصحة الوقف فلا ينعقد بدونه كما لا ينعقد بالايجاب مجرد اعن القبول [illegible] العقود [illegible]
[illegible] اليه [illegible] الوجه [illegible] وكذا [illegible] ما ذكرناه [illegible] القسم [illegible]
في صحته [illegible] في اثناء [illegible] بين العقد والقبض مع [illegible] للواقف [illegible]
شرطا في الالزام [illegible] لو وقف [illegible] لم يلزم [illegible]
العقد [illegible] كانه جائزا [illegible] المحققين [illegible] عليه [illegible] ولعله [illegible]
[illegible] دون القبض [illegible] حيث [illegible] ولذا العبارة [illegible] بالصريح [illegible]
ذلك [illegible] ثم صرح [illegible] وادام كان لازما [illegible] الرجوع فيه لا خلاف في
لزوم الوقف حينئذ [illegible] عند علمائنا اجمع [illegible] خلافا [illegible] ابي حنيفة [illegible] انه لا يلزم بمجرده
[illegible] لا خلاف في لزوم الوقف ولو رجعه [illegible] الا ان [illegible] فيلزم او يحكم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] وقد تقدم الكلام [illegible]
[illegible] ولو وصل التقدم [illegible] وجه الاول [illegible]
[illegible] في الوصايا
عدم تقدم كل منهما على الاخر [illegible] الاقتران [illegible] كل منهما للاخر [illegible]
[illegible] او معلوم [illegible] وما [illegible]
[illegible] السبق والاقتران في كل منهما [illegible]
[illegible] عدم الاقتران مع [illegible] لسبق كل واحد [illegible]
[illegible] واحد [illegible] مع الاول [illegible]
[illegible] الواقع وقفا [illegible]
[illegible] العتق ثم البيع او مع تقدم البيع العتق [illegible] الوقف [illegible] البيع
او مع تقدم البيع [illegible] اقتران الوقف والعتق
[illegible] البيع [illegible] الوقف والبيع [illegible]
[illegible] جميع الاحتمالات [illegible] الوقف [illegible] البيع
[illegible] الوقف والعتق [illegible] الوقف والبيع [illegible] العتق والبيع [illegible]
واحده [illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الاحتمالات [illegible]
مع الوجه الذي [illegible] الاحكام [illegible]
واذا وقف [illegible] الى الوقف [illegible] في الوقف

لانا حملي

لانها منافع حادثة من حيثية البناء والتي تعلقت صيغة الوقف بها لكن لما دل الوقف مع كونها كالجزء منها ساواها النفع
كالبناء وبها البيع بخلاف الحمل فانه وان كان مناسبا بينهما في الاتصال الذي هو في قوة الانفصال الا ان الوقف لم
يجعله كالجزء والاصل عدم دخوله كجزء لولا دليل خارج لجزء والمراد لك الصوف الذي موجود ان على الظهر في
الغنم ولو احتيشا اللبن او جزء الصوف لم يدخل وقفا ولا يرد لك تناول العقد لها لانه يمنع كونها من جملة الوقوف
علا يمنع العقد فالحكم بالصوف منها كالاصل لانا نمنع من كون تناول العقد لها يمنع لوكنا ولذا انها تصح
تحبيس الاصل واطلاق الجزء وبما من جملة الجزء فلحقها حكمها كما لا شك كما لحكم الجزء اذا تجددا وانما دخلا في العقد
في العقد تبعا ولذا الوقف كالجزء وكذا ان الموقوف بحرمة فما ولد الموجود للواقفة المتجددة للموقوف عليه كالحمل
وحكم الانتفاع والمنافع ده للتفريع بحكم الجزء بالنسبة الى العقد لكنها تدخل في الوقف مطلقا كالصوف مع الظهر ولا
في الجزء من الحمل وجزء ولا يدخل الموجود وان لم يؤثر كان ذلك المتصل كحكم مخلوق بالبيع كما سلف — الى كثير
عينا مملوكة مع تعلق العين مع ما يقابل الدين فيقال للمال المعين او دين ومع ما يقابل المبهم ومع ما يقابل النفع فخالف
الا عين او منفعة ويكون الاقرار بالعين مباح كل واحد من الشيء لعدم جواز وقفها وسائر في المنقول الى الا عين
وترك البيان لها بعدم جواز وقف الدين فقط لان الوقف تسبيع اصل يحبس منفعة متعلق وذلك يمنع اوراقها
بحكم عليه بالمسبوع الدين في الذمة امر كلي لا وجود له في الخارج ووقفه قبل التعيين كوقف المعدوم ومنهم احتاج في الحكم
جواز هبة الدين لغير من هو عليه لانه في امره وسقاطه لما في الذمة لا سوى وقف بعين معاملة كوقف الوقف فانه يمنع منها لعدم
بيانها ولعدم التوقف والمرسل ذلك عند القائل بجواز هبة الدين لغير من هو عليه مع توقفه مع قبضه فان لزم كونه فيها
كذلك وما قال في الوقف لذا الوقف بشرط التنجيز ومع عدم تعيينه بالحكم بحفظ موقوفا في امر او بعد العقد وهو مما في
نحوه ينبغي بان الذي شرطها التنجيز ولم يمنع صحتها الا في القبض فكذا الوقف انا لنا وجه منه هو العين وهو من
شرائط الصحة كالوقف في نفسها مصرفا على المتقدم نفيها في البيع من المستند ومع اسم قبل قبضه بحفظ من جهته من العقد
اذا كانت متعلقه مشتركة ثم عينت بعد حفظه انعقد عينا وكما شك لها المعقود عليها اشياء الا انها وسائط
ثم تركه منها للمعنى الكلية للحكم لما وجود في الخارج للحكم الوقوف موجودا حال العقد وكما في غير ومع المعدوم
ولذا وجد بعد ذلك وانه لا وقف في الدين بل الحال والوجل مع الموسر والمعسر كالجمع في الحكم للنقل واما
عدم جواز وقفه مع سواء استند الى عين كونه من هذا الذي هي اقرب من كونه فلا ذكر في الحد بالكلية ان المعين
تحيينا باعتبار كليه غير موجود وهو انه غير مملوك اسم وعما سناط الوقف واما المنفعة حقيقة وفقها مما ينافي العادة
المطلوبة من الوقف من الانتفاع مع بقاء عينه لان الانتفاع لها لا يستدام فيكون منها ومنها ولذلك تحديدا بحسب الانتفاع
الا انتفاع مع عدم بقاء العين عينه ولجواز الوقف ليحبسها كالعرى وادخلها الرضا لكن ذلك العين وسيما المنافع
فمن رب الرهان معا ولو قيل لم يتحقق الانتفاع المؤبد بالعين فمنع من الوقف عينها كالعرى وادخلها الرضا
ان ذلك عمرى لا وقف لكنه حقيقة بما دل عليها من الالفاظ مطلقا والا منفعا العرى ولذا سار كما المعرى او حبسها
مدا المعنى ينتفع بها والحكم لتعلق الوقف هو العين لينتفع بها المنفعة ولذا جعلها بالعين في المنع
من الوقف فيها ولذا لو قال عرسا او بالخشا او ودادا ولم يعين ايهم بعينها بالعيش ولم يصبها
بالوصف الرافع للجهالة مع بقائها كلية والمراد بالمانع المعنى الذي يتبين منه كالحجري ونحو

وقف العقار والثياب والاثاث مع الوجه في ذلك كله وجود المقتضي للصحة وهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة
وانتفاء المانع فيثبت الصحة وهو محل الوفاق وفيه من حيث هو فيه ما حيثما حيث منع من وقف الحيوان والكتب المدرجة
مع من وقف المنقول مطلقا ويستدل بالعدم وقول الحاكم انه قد حبس ادراعه او غيره في سبيل الله والرايه
المعقول حبيسه وقف المحفوظ في سبيل الله وكذا يصح وقف الكتب كالمركب وكذا المنقول والمملوك احدا
يكال الى بعد فانه لا مانع منه ووقفه في شيء حوزه ما وقف الحيوان وفيه من ذلك مع خلاف بعض العامة المانع منه ووقع
منا ومع انه لا يملك مطلقا ولا وقف الآبق لتعذر التسليم لا للحوق القبض شرط في صحة الوقف كما ت
الآبق المتعذر تسليمه لا يمكن قبضه لم يصح وقفه حتى لو تحملت بعد ذلك وذكره كذا يشكل بان القبض المعتبر في الصحة غير فوري
وح فلا مانع من وقوع الصيغة صحيحة ويحفظ الوقف على اقامة القبض بعد ذلك الحال الزمان بعد تمليكه ولهذا الحكم حسب الشيخ
فان فيها من اتى يستحق وشرط امكان تسليم العين من في الحال بالقبض فلا يستحق الجزء للاصل ولو قدر الموقوف عليه
يتحصل فاولى الصحة لزوال المانع والعبرة بالتحصيل ههنا لان شرط الوقف القبض ولا يلتفت بعض سعى الموقوف عليه هنا
التسليم غير الداخل ومع هذا ضعيف حكم البيع والوقف لسنا الى الا عموم وخصوص من وجه وقيل يصح وقف الدنانير
والدراهم المقبول لما يقع مع بقائها وذلك النفع هو التحلي بها والتزين بها في المحسوس والوزن في سكتها وكون ذلك ومع الحدث
مع ذلك ككون هذه المنفعة مقصودة للعقلاء عادة دائما ولذا اهدر منافعها انما منافعها وهو التيمم الا ذا حبسها
المنافى لغاية الوقفية الا في حكم لان هذه المنافع مقصودة تبع فوهو غرة علينا مع لو انفقت هذه المنافع عادة في
بعض الازمان والامكنة اتجه القول بالتبع ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقف الى قوله وجنس المتصل في المنفعة
في الاول نعي الدوم لم لا لنا في بالخصوص تبرع وبحكم لم يرجح بها تقيدها في المعارف وكل ذلك تعاريبها بسبب الجزم ذكر
بالاجازة ودفع كيف الى خبر عرف العقود الملحوق بالاجارة فقد وقع نزاعا في نحو البيع بالنحو غيره من العقود حساولة
في التعيين ولذا الوقف فعقد صوره ضمن جميع العبارة والمانع له الا وقوعه بعد اذن المالك وقد زال المانع بالاجازة فدخل تحت
الامر العام بالوفاء بالعقد فيعتبر الاجازة كالوقف المستمانع من المالك وهذا هو الرضى عليه ولذا عبارة القصد والاثر
لا ما حيث قدم الملك فيمنع الموقوف بملك الغير ولا يرتب عليه اثر وبالاجازة غير معلوم في غير موضع النقل ولمعوض
هو الوقف البيع لان بعض اقسام وقف مثله كالعتق فلا ينتقل الى الفضولي فيما نصه من حيث هو معنى له في البيع ولذا
يتحقق الاولاد ولو فيثبت عليه ونحو وقف الغلام في التذكرة والشهيد في الدروس لذلك وكره ونحو ولكنا في الاجازة
وصح ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع لا خلاف عندنا في صحة وقف المشاع لجزئه لتحقق الغاية المقصود
من الوقف فيه ولو كان قبضه كالجوز بيعه وغيره من العقود وفيه من خلاف بعض العامة وحيث يصح من وقفه ما
مع دعواه عدم امكان قبضه والاصل ثم فان المشاع يصح قبضه كما يصح قبض المقسوم لان القبض كان هو التخلية وامكانه يصح
ولو كان هو النقل مع الاذن ووقوعه او ذن للواقف والشريك معا وقد تقدم تحقيقه في البيع فان المختار هو قبض من ذلك الشريك
ان كان منقولا وبدونه ان كان عقارا وفي وقف من لم يتحقق تردد للحلول في البيوع والرشد ساد بقوله
والاردى جواز وقفه الى انه وقفه لم يرد فيه نص بخصوصه انا ورد بجوار صرفه لكن الشيخ وجماعة عدوه الى الوقف مطلقا الحاـ

ابه بعض افراد الحرم بالنفع الاهم والولاية زوال زيارة عن اللزوم فاما دانى على العلام عشر سنين فانه يجوز في ماله
بالعتق او تحقق او وادى على صرح وقف فهو جائز دون مفت رواية بمنع وشك منه الحبا دار ده المخالفة للاصول المذهب
بل اجماع المسلمين لا يصح لتمس بها الحكم في قول العلم والاقوى المنع راجح الميل اليه لان العقد الاولى لا تمنع التعليق وكذا لا
يرتفع مع الحجر على البلوغ والرشد نوع من الاستدلال بالمنازع لان المحجور لا تسع الحجر عليه في هذا الوقف اى لو
كان الحجر عليه في العوض والمعاوضة مطلقا الا الاجماع على في حكمه اقام مقام الدليل على المنع ولهذا كان التحريم من حيث
ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه على القول بالملك الاصل في حق النظر له يكفي للواقف لانه احد واحق من
يقوم بامضائه ... في ابد ما دام وقف ... اما لو شرط في عقد الوقف النظر لنفسه او لغيره او لهما او لا شرط شيئا كان الحكم
لتفريع وازم ... فلا نعرف صح ... عملا بمقتضى الشرط المذكور ... فالحكم في النظر شرائطها التسع ...
للابرار الموقوف عليهم ... ثم الاكبر ... وكذا يشترط الكاظم في النظر في الارض التي وقفها للرضا ...
فاذا الوقف ... مع البنات ... ولم يطلق ولم يشترط النظر في متن العقد لاحد ...
في انتقال الملك كان ... للواقف او للموقوف عليهم مطلقا فالنظر له ولهم ... لم كان ...
او كان ... كما هو الحق ... للاول الى الموقوف عليهم والحاكم الشرعي في ... الناظر العام حيث لا ...
... للواقف في ... العقد كالبيع ... لم ... الناظر ... او العموم ...
... والنظر ... اذا ... قلنا لم النظر للواقف ... والنظر ...
كان ... لانه ... غير ... ولم كان ... شرط ...
عدلا او ... عن النظر وكان الحكم ... وشرط ... الى ... الاكثر ...
... ولو ... العدالة ... عاد ... لم كان ... من الوقف ...
... الوقف ... الملك ...
الامر الكون مع الشرط ولو ... النظر ...
مع ... النظر ... للاصل ولو ... لم يجب ...
كان الناظر له ... الحاكم او الموقوف عليهم ... الموقوف عليهم ...
... الحاكم ... عام ولا يجوز شرط النظر لواحد ... موجود ... للمعدوم ...
... الامر ... الاجرة ...
... الاجرة ... الاجرة ...
الناظر في الوقف ... الاصل والعقد ...
مع ... الاجماع ...
... الاجماع ...
الحاكم ... الموقوف عليه ... النظر كما ...
في ... المذكور ولا ... العقد ... الناظر ...

هذا هو الذي يقتضيه اطلاق النص والفتوى الا الامر فيه يشكل ان ... الموقوف عليهم ... ابتداء
او العادة ... انفاقا ... العقد ... لعدم ...
مع ... الا ان يكون ... العبارة ... لو ... الوقف ...
... الا ... الامور ... الموقوف عليه ...
في المسلمين ... الواقف ... الموقوف عليه ...
انه عدم جواز ... الحاكم ... الواقف بل
... مع عدم جواز ... الواقف ... الا ...
... لم ... الاشكال ... الوقف
... النظر لاحد ... الحاكم ...
... النظر ...
... الامور ...
الموقوف عليه ... الموقوف عليه ...
... الملك ...
... المعدوم ...
... الواقف ... الموقوف عليه ...
... الوقف ... الموقوف عليه ...
... الوقف ...
... الملك ... المستقبل ...
... الموجود ... الموقوف ...
... الموجودين ...
... الملك ... الموجود ...
ولو بدا بالمعدوم ثم بعده بالموجود قبل ... الموجود ... الاول ... المنقطع الاول ...
... الوقف ... الموجود ...
في المسئلة الاولى ... الاصحاب ... الوقف ...
مع لزوم ... الوقف ...
... الوقف ... المذكور ...
... الموقوف ... الواقف ... الموجود ...
... الاوائل ...
... الواقف ... الوقف ... للواقف ... لمنقطع
الوسط ... الواقف ...
... الواقف ... الوقف ...

موقوف عليه ... الوقف
...
... والمعدوم
...

لكنه موجود حقيقة والوسط قد جاء [illegible] لا [illegible] بها [illegible] باعتبار [illegible] ما قلناه [illegible] بالنية الموصى [illegible]
او انقطع شرطا في انقطاع الثاني وحصل [illegible] للواقف [illegible] لم يتحقق انواع الوقف [illegible] مطلقا لم يقع صحيحا [illegible]
[illegible] بانه لم [illegible] الوقف [illegible] وكونه لو كان [illegible] صح [illegible]
شرط مصلوف [illegible] الوقف [illegible] وما [illegible] منقطع الوسط الى [illegible] منقطع الآخر
فيما بعد الانقطاع والمراد [illegible] والوقف [illegible] وصل [illegible] لا الموقوف [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العقد بل [illegible] على [illegible] ومن [illegible] تقدم الكلام في [illegible]
الذي لا يتم العقد بدونه وقوله لان الوقف [illegible] موجود [illegible]
[illegible] والقول بالصحة [illegible] في الوقف [illegible] صحيحا [illegible]
[illegible] والصحيح مطلقا او [illegible] بطلان الوقف [illegible] على القول بالصحة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] فيظهر [illegible] دليل المجوز [illegible]
فان كان [illegible] الوقف [illegible] المنقطع [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] في الوقف [illegible] وجوده كعدمه [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] فمنهم من قال [illegible] ومنهم من قال [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] والموقوف عليه [illegible]
الموقوف [illegible] ولا يخفى عليك ضعف هذه الوجوه لعدم الدليل عليها وعدم [illegible]
وكذا لو وقف [illegible] الحكم [illegible]
لو كان [illegible] الموقوف [illegible] كالوقف على [illegible] الوقف على [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] ولا [illegible]
ولو وقف [illegible] الوقف [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] فان الوقف [illegible]
[illegible] ولو وقف على [illegible] لان الوقف [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الوقف المذكور [illegible] المصالح المذكورة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
فان الوقف [illegible]
الوقف على [illegible] ولا [illegible]

اجيب بما [illegible] الوقف على [illegible]
[illegible] والوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible]

والحنبل لانها معرفة بنيه بقوله سبحانه ان مع لهم مانابديهم ليس هو الذي انزله الله ولو كان مسوغا بحرم الوقف

عليهم بعين الحجة والمراد انه محرف ليس هو الذي انزله الله ولو كان بعضه منه للقطع بانهم لحرفوا جميع الكتاب

لا بعضه ويحرم الوقف على الكنايس ط لتحريف النسخ بحرم كتبهما وحفظهما لغير النقض والحجة وقد روي العامة ان النبي صلى الله عليه وسلم

خرج الى المسجد فرأى في يد عمر صحيفة فيها شي من التورية فغضب لما راى الصحيفة في يده وقال له افي شك انت يا ابن الخطاب

الم آت بها بيضا نقية لو كان اخي موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وهذا يدل على انه لا نسخ فيهما معصية الله والا لما

غضب منه لذلك ويتجه جواز الوقف عليهما على الوجه الذي يجوز امساكهما لاجله وهو النقض والحجة لان الحكم في

حافظ الاشيا الوقف لما كان مادرا اطلقوا المنع من الوقف عليها ولو وقف الكافر جاز اي وقفه الكافر على ما يعتقد

الكنايس والبيع وامثالها وقفه على البيع والكنايس الا انه يعوده اليها والعاده تعبد لتوسط المسلم دين الكتابين ولو وقف

على الصلاة المذكورين وجب اجراؤه على اعتقادهم شريعتهم واقرارهم على دينهم وهو متجه لانه لم يشترط في الوقف القربة كالمحو

الصحة حيث لم يعوض لشرائطها والاشكال فيه حيث انه ذلك معصية في الواقع ولا تحقق فيها الا انه اقرار وبعضهم في الحكم

ولنه لم يحصل الوقف ما خرج معه لعدم قصد لها وهذا هو الظ   ولو قيل اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين

دون غيرهم ولو وقف الكافر انصرف الوقف الى فقراء نحلته لما كان الفقراء جمعا معرفا مفيدا للعموم الشامل للمسلمين

والكفار كان قول المصنف بفهوم الحنيفية يحول الوقف على الفقراء كجميع الانتقاد بينه وبينهم لغوي والعرف عالم في

بل على اراده المسلم فقراء المسلمين واراده الكافر نحلته محتملا لان الوقف مقيم وهذا تتم مع تحقق دلالة

الوقف وشهادة الحال عليه فلو اسقفت فلا تحاليض للعين الا ان تقوي لما كان ظاهر الحق فيه يحمل على ما دلت

عليه القرن ولا رقبة على الوقف على الفقراء مطلقا كما مثل وفقراء بلده اولبلده مخصوص نعم لو لم يكن في البلد المعين

الا فقراء الكفار حيث يكون الواقف المسلم او بالعكس وعلم الواقف بذلك انصرف الى الموجود لنفي كان ومطلقا الا صح

وحذر ثم مطلقا لكونه وقف حيث لا معرف له مع امكان حمله على التصرف لا سقاء القرينة ولو لم نعلم بذلك فقي كون

الحكم كذلك وجهان من وجود الاصل والعموم المتناول للموجود ومن انه يعدم النقص لالاعرضه القرينة الصارفه

عن السعادة ولعدم الحاضر ما الاول اولى   ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة اي اعتقد

الصلاة وجوب الصلاة الباحث يكفي الصلاة واجبه والمراد اعتقادها الى من داوم بالصلاة دمين والغرض ما يدل

على مرادته وشمل الصلاة اليها ولو لم يصل حيث لا يكون من سائر ما يجي به العقاله وهما سببيه لا عدم احتاج

مع وجوبها حوله لها سيما لما دخل اللاث في صيغة الذكور ويخرج بما ذكرناه من فرق المسلمين من حكم بكفره كالخوارج

والنواصب المجسمة وغيرهم والطلاق جواز العصب الغير لا عرض لكن مراد مع احتمال العموم نظرا الى شمول العموم

عرفا ولا فرق بين كون الواقف من المسلمين محققا اوغيره عملا بالعموم فقيل له كان الواقف محققا لحقق الوقف بعقيدته

لشهادة الحال كما لو وقف على الفقراء وربما يخصص عام لا لقصيه يخصص امر وشهادة الحال ثم والفرق بين المسلمين

والفقراء قائم فان اراده الوقف يجمع الفقراء مع اصناف انايهم وشامل معالمهم ومعتقداتهم بعيد بل يعيدها تيبه

ونوالمسلمين من اطلاقهم بانه لعرف شرعا معط عرفا والاقوى المشهور نعم لو كان الواقف مما يوجب الوقف بالمحكوم

بقوله المرجع فيسلم من حقهم ولا عجزه من يحكم بكفره ابقه حسب لا بعد عادة بالحرام ويحمل احتمال عدم الحرمان تعيينه كما

انتضرا لا في المحض على محل التحقيق وهو حسن الا مع شهادة الحال بخلافه   ولو وقف على المؤمنين انصرف الى

الجزء

من مذهبه وقيل بعتبر اللعابرة الادل لان الايمان مطلق بمعنى عام وخاص فالعام هو التصديق بجميع ما جاء به

النبي صلى الله عليه وسلم والاقرار باللسان كما سبق ومن هو احمق ما بهتيه مطلقا وهذا المعنى معتبر عند اكثر المسلمين والخاص

فشان احدهما انه كذلك مع العمل الصالح مضى كونه العمل جزوا منه وصاحب الكبيرة عنده ليس مؤمنا وهذا مذهب

الوعيدية وهو ينه قول المعتزلة بان الفاسق منزلة بين المنزلتين والثاني اعتقادا مامة الائمة اثنا عشر اماما وهذا

المعنى هو المعنى المتعارف بين الامامية فاذا وقف ولعنه مع المؤمنين واطلق في الزمان الامام

انصرف الى من كان من الامامية الوقف الوقف على اثنا عشرية المؤمنة المعروف عندهم مشهوره الا اطلاق ولو كان

غيرهم عند العرب والاكثر كونه كذلك وهو مشكل لان ذلك غير معروف عنده ولا المقصود مسوغة الامر حلف

محل بعينه وليس تحكم فيه كما المحقق في انه لفظ عام مصروف الى ما دل عليه اللفظ ولم خلافه محققه

الواقف كما تقدم لان الايمان لغة هو مطلق التصديق وليس مرادا هنا واصطلاحا ما تختلف بحسب

المصطلحين والمعنى الذي اعتبره اكثر المسلمين هو المعنى العام فلو قيل بحمله عليه اذا كان الواقف

غير امامي كان حسنا ويقال اذا كان من الوعيدية يحمل على معتقده ولو من الامامية فعلى معتقده

واحسن منه فعلى معتقده عملا بشاهد الحال ودلالة الحال على الوقف الخاص والقرائن الحالية ولو كان الواقف وعيديا

انصرف الى مجتنبي الكبائر فيما لنا معارض الوقف فيحمل على مطلق المؤمنين وهو الذي اوضح لانه اوفق بالوجدان اهل الشرط

مع الاعتقاد والمذكور في المعنى المشهور اجتناب الكبائر قال الشيخ نعم ولا يكون لاتفاق من الامامية قد ينسبه ويتبعه عام

وعمل بما نواه على ان العمل جزء من الايمان كما هو ما يوثر عن السلف وورد في كثير من الاخبار وانه مركب من ثلاث

اجزاء الايمان والاقرار باللسان وعمل بالاركان فيكون العمل جزءا للايمان والمشهور هو الاصح عدم اعتبار

والخبر وهو ان الشيخ في التبيان لا تحقق في الكبائر لان الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان مع القول

اللسان ولما العمل للتبيين نسبه ولا شك يبقى بينهما امران احدهما ان العمل يحرم من اجتناب الكبائر

وفرع عليه حرمان الفاسق من المؤمنين وبين الاصل والفرع تعارض كثير فان الفسق يحصل بارتكاب الكبيرة و

بالاصرار على الصغائر ومخالفة المروة ولم يعتبر العمل جزءا لان الفسق يقابل العدالة فالمنافي مخالفة المروة

منشأ الفسق والشيخ في التبيان لم يجعل المروة لا تخرج عن الايمان لانه ليس من الاعمال الشرعية العمل الفاعل

كالاشيخ في ان مرتكب الكبائر عنده يخرج ويلحق الاصرار على الصغائر فيه سوق يخرج دون ادخل وحكم

ادراجه بان الاصرار على الصغيرة لحقها بالكبيرة كما نبه عليه قوله ولا صغيرة مع اصرار ويحصل جميع الذنوب

لانه صغيرة وكبيرة اضافي كما ذهب اليه جماعة وان في المعروف من المحقق الفاضل لم يذهب المشهور

المؤمن معتقد امامة الاثنا عشر كما ذكرناه دون غيرهم ولم يذكروا اشتراط امر اخر ولكن الشهيد في الدروس صرح

باشتراط اعتقاد عصمتهم بناء على انه لازم المذهب في اشتراط نظر ولذا كان الاولى عدم اشتراط العصمة

على تقرير وهو من معتقدات الامامية عندهم والفارق ما بين غيره والظاهر الشهيد في

ويدخل في الشيعة قوله من شايعه وكان روده دون غيرهم من فرق الزيدية ولذا الامامية اسم الشيعة يطلق على

من قدم عليا في الامامة على غيره بعد النبي صلى الله عليه وسلم والشيخ في الحكم للامامية وتبعهم ولذا الكاروديه من فرق الزيدية

ولو كان ما علم حسبما يختار على الاعتقاد والاسباب في الشيعة كالكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية وغيرهم ممن

لكن لا نقر اصلهم يستفيع عن ذكرهم والقول بانصرافه الى من ذكر هو المشهور بين الاصحاب سيما الشيخ وفصل ابن ادريس فقال ان كان
الواقف من احدى فرق الشيعة حمل كلامه العام على شاهد حاله وفحوى قوله فخصص به [illegible] اهل نحلته دون من عداهم
علا [illegible] بعد الحال [illegible] في التذكرة [illegible] مع قيام القرينة [illegible] استناده الحال [illegible] العموم
كالمسلمين وربما قيل باختصاص اسم الامامية وهو غريب [illegible] الزيدية لانه لا يقول
منهم بامامة [illegible] الصالحة منهم دون غيره من اشياع [illegible] فان الصالحية والبترية
والزيدية يقولون بامامة الشيخين ولذا اختلفوا [illegible] زيد [illegible]
[illegible] اذا وقف الموقوف [illegible] دخل فيها [illegible] جميع هذه المسائل الى [illegible]
الوقف او الاصطلاح مع الاطلاق لا الكلام في [illegible] المعروف هذا الواقف [illegible]
الخلاف والحكم في الجميع ولو وقف على الناووسية كان للقائلين [illegible] المعتقد [illegible]
[illegible] والتقدم في اعتقاده [illegible] في الموسى فال [illegible] في الدرجين [illegible]
[illegible] اصحاب الكاظم [illegible] الوقف [illegible] المقابل [illegible] فان مفهوم الناووسية [illegible]
في الحمل مطلقا يحدف الموسى ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد [illegible]
زيد بن علي [illegible] الامام بعده لكل من خرج بالسيف منهم [illegible]
[illegible] وقال ابن ادريس هذا الاطلاق [illegible] وكان الواقف زيديا كان له [illegible]
كان [illegible] امامهم كان الوقف باطلا [illegible] فيه وهو باطل ولو وقف
الذكور والاناث في [illegible] الوقف [illegible] الاصحاب [illegible] دخول المذكور و
الاناث في [illegible] كالاخوة والعمومة [illegible] لما عينا وليس في
[illegible] الواقع في [illegible] والسنة [illegible] الاناث [illegible]
[illegible] بالاب [illegible] عموما للاب والام فالمشهور
منهم الاختصاص بالاب [illegible] ادعوهم لابائهم [illegible] من كان امه
[illegible] والاولى [illegible] فان الصدقة [illegible] فان الله [illegible]
[illegible] وقال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد [illegible] الى دخول ابناء
البنات [illegible] والاصل في الحقيقة [illegible] الحسن والحسين [illegible] ابناي امامان
[illegible] وقوله [illegible] داود الى قوله عيسى مع عدم انتسابه له بالاب واما [illegible]
في الاصول [illegible] الاستعمال [illegible] والمجاز [illegible]
[illegible] ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل [illegible] دار
الى اربعين دارا من كل جانب وهو حسن وقيل اربعين دارا من كل جانب وهو [illegible] الاول
[illegible] والاكثر [illegible] ابن ادريس [illegible] الى الحد
[illegible] في [illegible] الدين لا يعول [illegible] واما الثالث
والوقف [illegible] الاجماع [illegible] في [illegible]
[illegible] مسائل الحدوث [illegible] فخر الدين في الشرح والمقداد في التنقيح [illegible]

اسندوا ولعله الى رواية العامة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن حد الجوار فقال الى اربعين دارا [illegible] الكلام ذكر في
[illegible] روايات [illegible] الاسناد واحدها رواية [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] عمرو بن [illegible]
[illegible] قال رسول الله كل اربعين دارا جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله والثانية عن عمرو بن
[illegible] في حديث طويل في ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وابا ذر [illegible] والى السعة [illegible]
بانه لا ايمان لمن لا يوخذ جاره [illegible] ثم اومى بيده الى اربعين دارا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه
[illegible] والرواية الاولى [illegible] وهذا القول بين اصحابنا [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المسندة والعام [illegible] فيقول له رجحنا
في [illegible] الوقف [illegible] ولما رجحنا الى الاورع [illegible]
[illegible] على العدد [illegible] ولما انتهى في [illegible] حكم [illegible]
دخول [illegible] بالمعقل المحسوس [illegible]
في الدخول ولو وصل [illegible] وادى بعدم الدخول [illegible] ابن البراج [illegible]
في [illegible] في الدرجين [illegible] في الدور [illegible] الصغيرة والكبيرة في الجوانب
وان اختلفت [illegible] كثيرة [illegible] العدد [illegible]
او عددا [illegible] البيوت [illegible] الاول [illegible] كان مساويا [illegible]
مع الاولى [illegible] اعتبار المتكلم [illegible] الاول [illegible] المجاورة واما الثانية فلعدم
في [illegible] عرفا [illegible] مع مجاورته [illegible] العدم
[illegible] عدم [illegible] الثاني [illegible]
اما [illegible] عرفا [illegible] او جد
الاولى [illegible] عن الاتحاق [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] صاحب الدار [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الاتحاق [illegible] عرفا [illegible] الدار [illegible] الدور
[illegible] الاطلاق [illegible] عن الاتحاق [illegible]
[illegible] الرابع لو كان له داران [illegible]
بالاسم مع وجود العدد [illegible] ولو كان [illegible]
حاصل الوقف على عدد رؤوس الجيران مطلقا [illegible] والصغير والكبير والذكر
والانثى [illegible] صاحب الدار [illegible]
لتناول الاسم للجميع [illegible] عدد الدور [illegible] عدد الدور
[illegible] ولو وقف على مصلحة [illegible]

صرف في وجوه البر هذا الحكم ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة ولم أحقق فيه [illegible] منهم [illegible] في الدفع
فان لم يسم الى جهة [illegible] ووجه الحكم انه لما كان [illegible] الوقف [illegible] اولا فلا تعود اليه والقريب [illegible]
[illegible] لم يقرب [illegible] اشتراك الجميع في اصل القربة ولانه اقرب شيء الى مراد الواقف ولا [illegible]
لما [illegible] تلك المصالح التي [illegible] بينهما استواء [illegible] الوقف وعدم [illegible] الوقف [illegible]
ووجه المشابهة لا دخل له في [illegible] فيبطل القيد ويبقى اصل الوقف من جنس القربة هذا غاية ما [illegible]
وفيه نظر فانه لا يلزم من قصد القربة الخاصة [illegible] قصد القربة المطلقة فان خصوصيات القصد مقصودة [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] المطلق [illegible] وقصده [illegible]
[illegible] والتحقيق ان المصالح المذكورة الموقوف عليها لا يخلو اما ان يكون [illegible] او [illegible]
[illegible] كالوقف [illegible] والحبس [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الى الواقف او ورثته [illegible] بعد المصالح [illegible]
كالوقف [illegible] العادة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الوقف على المصالح [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] الموقف [illegible]
[illegible] المصالح [illegible] المسجد [illegible]
المدرسة [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الوقف على الاولاد [illegible]
[illegible] الموقف [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الفقراء والمساكين [illegible]
ولو وقف في وجوه البر [illegible] الفقراء والمساكين [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] الفقراء والمساكين وطلبة العلم وعمارة [illegible]
المسجد والمدارس والقناطر [illegible] الحاج [illegible]
[illegible] المساكين [illegible]
ولو وقف على بني تميم صح [illegible]
[illegible] وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاولى [illegible]
[illegible] الفقراء والمساكين [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible] الوقف [illegible]
[illegible]

عن الاجماع وفي التذكرة [illegible] اشعرنا بالاجماع عليه ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف [illegible]
[illegible] وقيل لا يصح لانه [illegible] القربة [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] والاولى [illegible]
[illegible] اشتراط القربة [illegible] اشتراط القربة والقول [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] المرتد [illegible]
[illegible] المرتد [illegible] المرتد [illegible] المرتد [illegible]
[illegible] المرتد [illegible] الوقف [illegible] الوقف على المرتد [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] ولو وقف [illegible]
[illegible] وكذا الذمي ولو وقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
الصدقة والوقف [illegible] كما ذكر
ولو وقف على غير معين [illegible]
[illegible]
كان كل واحد منها موجودا [illegible] واذا وقف على اولاده واخوته [illegible]
اشتراك الذكور والاناث والاقرب والابعد والمساوي [illegible]
[illegible] الجميع على السواء [illegible] الذكور [illegible]
[illegible] بالذكور [illegible]
[illegible] الذكور [illegible]
ولو وقف على اخواله واعمامه [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الارث [illegible]
[illegible] الذكور والاناث [illegible] الاعمام والاخوال [illegible]
[illegible] للاعمام والاخوال [illegible]
واذا وقف على اقرب الناس اليه [illegible] الاولاد [illegible] الارث
[illegible] الاولاد [illegible]

الوقف فيصح الوقف به ويقتضيه هذه القاعدة اذ لو اجتمع الاخوة المتفرقون او الاخوال او الاعمام كذلك اشتركوا في الحصة
ويحتمل قويا كذلك ويشبه قولنا ان المتقرب بالابوين اولى من المتقرب بالاب نحو ما مضى في الارث فيكون الاخ المتقرب بالابوين
اولى من الاخ للاب وللام وهكذا وقوى العلامة في الاخوة وقطع في التحرير مطلقا من غير فرق بين الاخوة وغيرهم
متقرب بالابوين والاقوى المشهور فلو وقف على مدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا الحمل لمن يتوقع غالبا
او حولا وهو الاشبه فهنا مسألتان احدهما لو شرط الوقف مدة كسنة مثلا وهو يقطع بالمدة بطلانه فان الوقف شرطه
التأبيد فاذا لم يحصل الشرط بطل وقيل انما يبطل الوقف ويكون حبسا كالتابيد لوجود مقتضيه وهو تضمن الفصل والحبس
لاشتراك الوقف والحبس في الحكم فاذا بطل احدهما قام الآخر مقامه فاذا قرن الوقف بعدم التأبيد كان قرينة ارادة الحبس
كما لو اوقف الحبس بالتأبيد لم يصح فانه يكون حبسا كالعمر وهذا هو الاقوى لقرينة المقام مع صحة الحبس فلو قصد الحبس
الوقف الصحيح وجب القطع بالبطلان لفقد الشرط والثانية لو جعله لمن ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف بعده كالاولاد
او ولاده واقتصر على بطون ينقرض غالبا ففي صحته وقفا او حبسا او بطلانه اقوال اشهرها الاول
اولها وحكم لزم بطلانه باعتبار انقطاع لان وجوب ابواب حتى ينقرض المسمون فيهما ووجه الاول لزم الوقف نوع تمليك
وصدقة فيتبع اختيار المالك في التخصيص وغيره ولاصالة الصحة وعموم الامر بالوفاء بالعقود ولان تمليك الاخر
لو كان شرطا في تمليك الاول لزم تقدم المعلول على العلة ولزوم تأخير الملك عن العقد للزم ما هو اولى بالبطلان
السبق الى من ثم الى الحمل ثم الى المجموع ثم الى الاكثر فصولها ولعموم ما سبقه من توقيع الصدقة الى الوقف على حسب
ما يقفها اهلها واحتج على الاول بان التمليك لم يعقل موقتا وكذا العدم واصالة الصحة مخصوصة بصحة الانقطاع
ويوجب التشريع لان الحكم يصل بها الاحتياط والامر بالوفاء بالعقد موقوف على تحقق العقد وهو موضع النزاع وكذا
تمليك الاول شرطا فيه لازم وانما الشرط بيان لعدم المعرف الاخر ليتحقق معنى الوقف دخل فالمرتب لاصول منه حرمته
انما هو يوجب بالوقف بل بالرضى ولا اشكال فيها ولم يسم الا انما الوقف لمعا لجعلهم شاهد ولمراد الحق على الاثم
والاثم ما لوقف بقاء الدنيا وقد يتم حيلان مسلمان لم يتفرقا حتى يبدا الحق وقول العسكري موقوف على تحقق
الوقف هو المتنازع وقد يقال لان المسكا الموقت يحقق في الحبس واخوته وملاحظته واشتراط التأبيد مع مسكوك
فيه يحمل ومحض الاصل وعموم الامر بالوفاء بالعقد اذ لا يتعين في كونه مخرجا عن محل النزاع في بعض صوره وطريق الاستدلال
بعدم الفرق بين المحبس الى ان يرد المحبوس بعد بقاء والذي الى الخر الوارث فمن ان افترقا لا دليل بعد الموت للاحب بعدم
الافتراق عن الاجماع باعتبار بقاء المعوض الناطقة او مع حرف فيما بين زوجها لاتعيين المعطوف والقول الصحيح حسن ولكن
لا يتغير الوقف بين كونه وقفا او حبسا دون العقد فالاولى الرجوع اليه فيه ولا يقدح في الحبس شمالا فيه مع وجه لحاز
الاله شائع عنه الاجمال وقع اعتراض كل بصيغة خاصة بما اراده وهو حاصل في القول بلزوم الصحة استقلال الملك
عن الواقف الاول والحبس يحتمل ليخرج عن النزاع والحكم فالقول الصحة اجمع وفائدة العرق بين الحبس والوقف في
هذا اليوم نادرة ولا العول بالبطلان فيقبل الشيخ عن بعض الاصحاب واصلها بان الوقف شرط التأبيد فاذا لم يرده الى ما
يدوم لم يتحقق الشرط ولانه تمليك فيقطعها فيقتضي الوقف مجهول وقد تم المجهول لمنزادته في الانتهاء فكان فاسدا
ولذا ادعي بعد الانواع فليس ببالك موقوف بعد اهله فلا يحكم بالنقل بعد الواقف بعد مورثها كما كان لانه لا يوجد كما
واذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليه الاول الاقرب من الاخرين لانه متنوع

القول بصحته وقفا وقد اختلف الاصحاب في انتقاله بعد انقراض الموقوف عليه على اقوال احدها وهو قول الاكثر ومنهم العلامة في
كتبه رجوعه الى ورثة الواقف لانه لم يخرج عن ملكه بالكلية وانما جعله باقيا لمن ذكره فلا يتعدى الى غيرهم ولذا قال السيد في
ان الوقف يتبع فيه بالعقد لهم وانما ونحوه فيما يخرج من ذكره والتحقيق وحينئذ فهل الملك لهم كالحبس وهو عتم
ويشهد له النص المروي من جعفر بن حنان عن الصادق وهي مع تسليم سندها لا دلالة لها مع المطلق فلا مدخل للحكم
ذكرها والثاني انتقاله الى ورثة الموقوف عليهم اعتبارا بالتقيد وايجاده في حين والعلامة في التحرير لانه كان
الملك لهم قبل الانقراض فيستصحب ولا يعوده الى الواقف بعد خروجه عن ملكه الى سبب ولا يوجد ولانه نوع صدقة
فلا يرجع اليه والثالث انه يصرف في وجوه البر ذهب اليه السيد ابو المكارم ابن زهرة ونفى عنه البعد في الحكم لخروج
الملك عن الواقف فلا يعود اليه وعدم تعلق العقد لورثة الموقوف عليه وعدم انتقاله اليهم فلا ينتقل اليهم ويقرب
شيء الى معرفة وجوه البر ومصرفه العلماء واصحها الاول المعتبر وانه حق الواقف الموقوف عليه كما لو لم
يحصل وارثه عند موته مستقلا الى ان يصادف الانقراض ويظهر الفائدة فيما لو مات الواقف عن وارث ثم مات عن
ولد قبل الانقراض فعلى الاول يرجع الى الوارث الباقي خاصة وعلى الثالث يشترك هو وابن الوارث كما لو كان حيا
واعاد لو وقفت لذا جاء رأس الشهر ولم يجعله وقفا منجزا لم يصح هذا تفريع على اشتراط التنجيز فلو علقه بشرط او على
مقام الابتداء بشرطه وشبهه بالتعليق مع انه فرق بين تعليقه بوصف لا بد من وقوعه كمجيء رأس الشهر وهو الذي يعلق
على الصفة ومن تعليقه بمحتمل الوقوع وعدمه كقدوم زيد وهو المعبر عنه بالشرط واشتراط التنجيز مطلقا موضع وفاق
كالبيع وغيره من العقود وشرطه ولا تحصل عقد ثم يوجد فيه قول الشيخ بجواز الوقف المنقطع الابتداء واذا كان الموقوف
عليه اولا غير الواحد وشبيه بالمعتبر وحده يقع صحة بعد الواقف مطلقا في حق جواز المعلق مع تعين الوجوه وقد تقدم صحة
الشيء بصيغة في تعليقه مع الشرط اما لو كان الشرط او صفة الواقف فلم يوجد لقوله ووقفه كما هو اليوم جمع فلا
والعتق لا في صحته لو وقفه ولم يعتق ثم مات كان ثم الدال في حصول الشرط العتق في
غير كبره
ما هو الوقف كحب بنت عمر انه مع استقلال الملك صرفا له كان في القول والعتق ولكن العقد حرمه من سبب القول
وتمام العتق فقبله تكونه العقد صحيحا في نفسه بما على للملك لصحة شيء فيه ويبطل بالموت فيه والبناء المحتمل
من العقد والعتق للواقف وهذا يفيد انه للعتق من شرائط صحة الوقف كما عن ابن القاسم ونحوه ولكن التعميم عن بابه
شرطا للزوم ولا يرون صحيح الى غير ما ذكرناه ولم يكن هو حسبا للعقد محصلا لكونه عقدا انما قال المتن يتعلق
عليه كالملك وعدم تمام البيع فاما البناء المحتمل بينهما التصرف المنقل اليه ليس كذلك فيها اتفاقا وانما اراد بكونه
شرطا في الدوام لزم العقد لا تم ولا يدم بحسب شرطه وان الاستقلال يحرم والمحقق بدونه وكونه في بدل مع جواز الرجوع
قبل العتق مع الاجماع صحيح صفوان بن يحيى عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل الوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا
فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له
ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا وغير ذلك
موت الواقف فقد روى ابن محبوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا
حتى يموت الواقف فقد ذكروا انه كفيه هو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي
امره وقد نقل الاصحاب في كتب الفرائد بالصرف الوقف واستدلوا ايضا بما ذكرناه مع احتمال الحديث بالصدقة

معناه والخاص فلا يكون مبطلا ونحوه قوله في آخر الحديث فلا يرجع في الصدقة او التصدق بها الشاء [illegible]
فان هذا الحكم من خواص الصدقة الخاصة لا الوقف وانه لو مات الموقوف عليه العتق لموت الواقف انه [illegible]
من ان العقد الجائز يبطل بموت الذي لم يتم ملكه ولكنهم اشترطوا مع المروي ويحتمل بها قوام البطن الثاني مقام في
السابق ويتوقف عليها بان موت الواقف مبطل لا الى العاقد وذلك يقتضي البطلان كما لو مات قبل القبض في حياته
بعد قبض الموقوف عليه فانه لا يحال ولم يبطل لم يجزه لعدم تمام الملك وفي الوقف لو عقد ويحمل اذا
يتبع البطن الثاني ولم يذكره في مرة ولا عزه وفي صحيح الموت المجهول والاعطاء او الفقراء والعتق المعتبر بها في
الجزء الرابع وقد حققناه ثم والاقوى انه لا يشترط في العقود له العقد للاصل والسفاء ودليل مول عليه وفي الروضة
ان العتق ارشاد الذي حق على البطلان بعدم القبض الى ان ثبت فان معناه الا الانتهاء من قبل الموقوف حصل
ويحمل اعتبار العقود لانه يمكن في العقد بجري مجرى القبول حضور جامع القبول بعدم اشتراط القبول ويشترط القبض
السابع وان الملك في العقد يتم بدونه فلا يشترط في تحققه في ملك قربته فقط ولو وقف على اولاده الاصاغر
كان قبضه قبضا لهم وكذا الجد للاب وفي الوصي يرد ذلك الجد المعه لما كان المعتبر العتق رفع يد الواقف ووضع
يد الموقوف عليه وكانت يد الولي بمنزلة يد المولى عليه كان وقف الاب والجد وغيرهم بمنزلة الولاية مع قبض الكامل لما في يده
الولي بلا حرج صح الحكم بالولي في القبول لان العتق حاصل قبل الوقف فيستغني ويصرف الى الولي عنه لما ذكرناه
واللازم عليه الوقف من قبضه بعد ذلك العتق عليه الولي عليه لو وقفه عدم تحقق العتق الذي لم يدل الدليل على ان
يتحقق ويحصل اعتبار قبضه فيضاعف بعد العقد لان القبض هو الوقف من الموقوف اشبه الذي كان لغير الواقف في
والاقرب في هذا الحكم من اضاف الولي كالاب والجد والحاكم والوصي مع امر الولي للولي وكذا الامر نحو ذي يد الوصي لغيره
من الاولياء في ذلك وكذا العلامة في التحرير نظرا الى ضعفه ولا سيما بالنسبة الى غيره ولو وقف المرتد فانه يصل
الولاية كما في ذلك التحرير ويكفي كونه بيد الواقف عنها الى ولاية على الموقوف عليه فيكون به وكيله وبالجملة
نصف البد و نحوها الاشر في ذلك وفي ضمن ما ذكر ما لو كان الموقوف تحت يد الموقوف عليه [illegible] قبل الوقف
لوديعة عارية ونحوها لوجود القبض الصحيح وهو العتق فان استدامته كالابتداء لانه لم يكن قوي ولا دليل على
اعتبار كونه واقعا مبتدأ بعد الوقف ولو كان العتق واقعا بغير اذن المالك كالمغصوب بالقبض والشراء الفاسد
وعلى الانتفاء به نظر من صدقه في الحد كما ذكر والنهي عنه غير فاسد بهما لانه ليس بعبادة خصوصا اذا لم يشترط في الوقف
من لزوم العتق وكذا من اركان العقود والنهي فيه لا يقتضيه شرعا ولهذا لو قبض الموقوف عليه بدون اذن الواقف في
ملو اجزم بمطلق العتق لكن والقائم ووصي في باب الرهن واختلف كلام العلامة في التذكرة فقطع بها في الاجارة
ويفتقر العتق الغاصب في الرهن بعدم والشرط الاذن وقطع بان يعتبر في تجديد العتق بعد ما حصل في الهبة
وان كان العلم فهو ان الانتفاء يعقب الغاصب وبعد اخود وحيث لا يعتبر تجديد العتق لا يعتبر مضي زمان
يمكن احداثه ولو اعتبر الاذن ان الاذن فيه يعني تحصيله من هو دانه مضي زمان يمكن فيه الا اعتبر في التحديد وحدهم
لانه لا يحقق في الرهن ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق
وتصح في حق غيره والاول يشترط لا خلاف بين اصحابنا في بطلان وقف الانسان على نفسه لان الوقف ازالة الملك ويعتبر
من الواقف وادخاله على الموقوف عليه والملك ههنا متحقق ثابت لا ينتقل ادخاله ونحوه مع سقوطه ولا يشترط
نفعه لنفسه كالبيع والهبة ولانه يمكنه مقصوده بها اوضع البدنية ولا يتحقق ولانه لا ان نفعه ومالك في ذلك بعض

العام فيصح ومنها ما لو جعل لم يستحق شيئا وقفا غير مستحق ملكا وقد يعضده حسه في تخالف هذا الوقف المنقطع كما لو قرر بيع
فلو وقف على نفسه ثم على غيره قولان لعدم الكلام فيهما ولذا الاقوى البطلان مطلقا وبه يقول العلامة في التحرير بل يجيء لغيره حين
الوقف لوجود موت الواقف وجهان وقد تقدم اختيار الشيخ الاول وهو يشكل لانه حكاه صحيحا لو وقف في قدرة له
الصحة لان الوقف بحسب تعقيبا الجهاد ههنا لم يقصد ولو كان الغير ابتداء فلكم بحسب البد والاقوى ثبوتها على العموم
الوقف بعد الموت الموقوف عليه وهذا البيع منقطع الاول فلو انعكس الوقف بان وقف على غيره ثم على نفسه تم على غيره وهو
منقطع الآخر وقد تقدم اختيار صحته حبسا على ذلك الغير ولو عقب ذلك بغيره بعد نفسه لو وقف على ذلك الوسط وحكمهما
بعد نفسه كالاول ولو وقف الوقف الاول على نفسه بالواو وقيل منقطع الاول ايضا او موقوف عليه اشتراك ذلك الغير فان
الموقوف عليه ليس هو المجموع من ذلك الغير جهته بالمجموع بل كل واحد منهما والاقوى في صحة الوقف على الغير في
نصف وبطلان النصف الآخر لعدم المانع من نفوذ الوقف في النصف مع وجود المقتضي للصحة وهو
الصيغة مع ما يعتبر فيها وكون نصفا له فيكون التكلم الغير حصرها لو جعلناه للغير وان كان بنظر الى انه الموقوف
عليه انما هو المجموع من حيث هو مجموع والحكم بالنصف انما نشأ من امتناع كون المجموع وقفا على كل منهما المنقطع
الاول فان امتنع الوقف على احدهما خاصة الوقف وقف المجموع الى الغير وضعف بانه انما وقف عليهما يجب كون
لكل واحد منهما حصة فاذا بطل في احدهما لم يصرف الوقف كله الى الغير لان ذلك خلاف قول الصيغة
مراد الواقف والعقد تابع للقصد ولو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته لم يصح
لما كان قاعدة مذهب الاصحاب اشتراط اخراج الوقف عن نفسه بحيث لا يبقى له استحقاق فيه وحيث لم يصح الوقف
نقل الملك التام عن نفسه فاذا شرط الوقف قضاء ديونه او ادرار مؤنته او نحو ذلك فقد شرط ما ينافي مقتضاه
فيبطل الشرط والوقف معا ولا فرق بين ان يشترط قضاء دين معين وعدمه ولا بين اشتراط ادرار مؤنته بعينه مدة
عمره ومثله شرط الانتفاع به مدة حياته او مدة معلومة وسواء قدرها بحصر او اطلق لوجود المقتضي في
الجميع ويتصور الوقف على نفسه حيث شرط مدة النساء مطلقا ومع الشرط المذكور كما في نفسه فلو شرط اكل
اهله منه مع الشرط والوقف كما فعل النبي صلى الله عليه وآله في صدقته وشرفه فاطمة عليها السلام كونه لو شرط ان يأكل الناظر منه او
يطعم غيره فانه كان وليه الواقف كان له ذلك عملا بالشرط ولا يكون ذلك شرطا للنفع على نفسه اما
لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا دخل مع الفقراء ثم صار فقيرا تجاه المشاركة في الانتفاع الوقف وذلك ليس وقفا
على الخاص المنقطع لان الوقف على الجهة المخصوصة ولهذا لا يعتبر قبولهم ولا دخول جميعهم ولا استيعابهم والخاص ولا
ينتقل الملك اليهم وانما ينتقل الى الله سبحانه ولا يجب صرف النماء في جميعهم مثل هذا البيع وقفا على الجهة لان الواقف
يصرفه الى جهة الفقراء والمسكن مثلا وبعضه منفع موصوف بهذه الصفة لا يختص بعينه ولا فرق في ذلك بين ان يكون
من لم يعينه الواقف متصفا بالصفة التي يجاهي فيها وهذا الوقف بعده وخالف في اصل الحكم ابن ادريس فمنع
من انتفاع الواقف بالوقف في ذلك ونظائره وقد مر في مسائله وفي بعض فتاوى الشهيد تبارك ثم
يقصد منع نفسه او وقفا تاما وهو حسن فانه اذا قصد ادخال نفسه حيث وقف لم يقصد الجهة واذا قصد منع نفسه فقد
خصص العام بالنية وهو جائز بحسب اتباع شرطه لخبر السابق وانما الكلام عند الاطلاق ولو شرط

عوده اليه عند الحاجة الى قوته ومن اشتباه الحكم في الموضعين الاولى في الاول ابطال الشرط وفي قول اخر انهما و
اختاره المعظم بل ادعى المرتضى عليه الاجماع صحة العقد والشرط لعموم اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم
وقول العسكري عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها وخصوص رواية اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك
له وقد جعله لله وكيف يكون حاله اذا هلك الرجل ارجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على
اهله والمراد بالصدقة في الرواية الوقف بقرينة الباقي لان الوقف تمليك للمنافع فجاز شرط العود فيه كالاجارة
واما ابطالهما فهو مذهب الشيخ ابي الصلاح في احد قوليه وابن ادريس والمص في النافع لان هذا الشرط مناف لمقتضى الوقف لان الوقف
ان الدوام بعيدا الى ان قال فيكون فاسدا او يفسد به العقد واجابوا عن الاول بان وجوب الوفاء بالعقد
والكون مع الشرط مشروط بوقوعهما على الوجه الشرعي وهو عين المتنازع وهو الشرط المذكور وانما يفسد المتنازع
والرواية الخاصة في طريقها ابان والظاهر انه ابن عثمان وحاله معلوم وفيه انه لا بأس في كون الراوي عن الامام
الصادق عليه السلام ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه [illegible] كثير
من نظائره من مسائل الخلاف واما ابان بن عثمان فقد اتفقت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يقدح في الطعن
الطعن في مذهبه كيف وقد انعقد الى دعوى اتفاق الاصحاب او اكثرهم على العمل بمضمون حديثه ومذهب
بطلان الشرط والمانع والمحقق ابن ادريس ادعى الاجماع على البطلان مع تصريح المرتضى بالاجماع على صحة
وواقفه المفيد والشيخ في النهاية وابن البراج وغيرهم ممن سبقه ومع ذلك فالعمل بالمشهور اجود الا انه يجب تقييد الصحة
بما اذا لم يجز الرجوع وتعيد ملكا ويبطل الوقف ولو لم يرجع ولم يحتج حتى مات بل يبطل الوقف بعروض
الشرط المذكور ام يستمر الوقف على حاله قولان اختار المص هنا والعلامة وجماعة الاول عملا بمقتضى الرواية
الخاصة ولاشتراك الوقف والحبس في كثير من الاحكام ولان الوقف لما كان شرطه التابيد والشرط
ينافيه حمل على الحبس ولم يخرج عن ملك المالك بل يورث عنه بعد موته ولو لم يحتج اليه فان قيل اذا كان
قد جعل بمثابة الحبس حصول الحاجة فاذا مات قبل حصولها ورجوعه وجب ان يبقى على ما كان عملا بمقتضى الغاية
والالزم حمل الحبس بغاية غاية قلنا الحاجة تحصل بالموت لانتقال المال ومصير الميت فقيرا والمص فان الحبس لا يكون
لكنه لا يجري في هذا الصورة لحصول موته النهاية لانه محل انتقال الى الوارث ولا يعقل بقاء الحبس بعد الموت الا انه
يؤيد ذلك ومذهب المرتضى والعلامة في التحرير الى الثاني لان صحة الشرط يقتضي العمل بمقتضاه ومقتضى العقد فاذا رجع
الواقف بمقتضى شرطه بطل الوقف عملا بالشرط ولو لم يرجع ومات كان على حاله عملا بمقتضى العقد وهو حسن ان لم
يعتبر الرواية والاول احسن لكن فيها امور احدها انه الحاجة التي شرط عوده عندها لم يبين الواقف كميتها ومقصود
بالعرف [illegible] اوعدم قوت السنة او عدم قوت يوم [illegible] الى العرف والاشكال [illegible] لكونه يعرف بالعرف
محتاج شرعا فيرجع اليه وجعل في الدروس بعدها بعضهم عدم قوت يوم وليلة وهو العرف والالتباس الاول و
ان حصول الحاجة ويعود اليه مع الحاجة والورث يريد بكونه يورث مع عوده اذ لا يسري الى موضع شبهة ولا يرثه فتسقط كما
لان عوده الى الملك يستلزم كونه موروثا لكن ليس المراد انه يورث مع عوده مع تعذر عدم [illegible] ذكرناه
مع صرورته حبسا كما ذكرناه وهذا بخصوص الحبس انه يبطل بالموت ويورث فليعلم ذلك باعتباره الى القول الاول من
الموضع الثاني والثالث فيرجع الشرط ويبطل الوقف فلا يجوز لان الوقف لا يتقيد بعد حتى الحكم بمقتضاه

وانما المراد

وانما المراد ان العقد الواقع بصيغة الوقف يصح حبسا لا وقفا فيكون الوقف بمنزلة الحبس وهذا الرابع قوله بصيغة الشيخ
الحاصل يصح انه مع تخلف شرط الوقف عوده اليه يصح العقد بل يصح صحة طويلة وهذا بالحاصل لعدم شرطه ولو
مع شرط الحبس المتفق في الرجوع ولو شرط مدة الرجوع لغي الشرط [illegible] لا الانتفاع بغير ما لو شرط انتفاعه
بنفسه لم يصح لانه ملك غير مقصود شرعا ولو شرط انه لعدم الانتفاع بغير ما شرط فان مقتضاه عوده مع الحاجة
العقل قد دخل في عموم الموصوفين عند شرطهم ونوقش بان لو شرط هذا الفعل صح بالشرط بغيره
فيصح بنفسه في الاول دون الثاني ولا يرد عليه ان هذا العقد لا يقبل الخيار كان هذا النوع من الخيار يشبه التعليق
والعقود دون بغيره ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف لانه تعرض لمخالفة مقتضى ولان وضع الوقف
على الدوام واشتراط اخراج من يريد من الموقوف عليهم كان منافيا لمقتضى الوقف او هو بمنزلة اشتراط بيعه او هبته
على ذلك يشبه وسوغ هذا الشرط للبيع شرط جواز الرجوع مدة الى غير الموقوف عليه او عوده اليه وقد الى
او الموقوف عليه الاصل ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او
غيرهم لان هذا الشرط لا ينافي مقتضى الوقف فان بناءه على جواز ادخال من سيوجد وسيولد مع الموجود واشتراط
ادخاله صريحا او ادخاله في معناه بل اضعف لانه قد يريد فيكون في معنى اشتراط دخوله وقد لا يريد
فيبقى الوقف على اصله فاذا جاز الاول فالثاني اولى لان هذا اولى وكما يجوز ادخال من اراد
بيسوية بينهم ففيه انه ينقص حصة الموقوف عليهم فيكون ابطالا للوقف في ذلك البعض بغير فاحش لان ذلك
وارد في شرط ادخال المولود ونحوه وان العقد لا يقتضي الشرط لم يكن للموقوف عليهم حق الا بطريقه فلا
يتغير ولان الوقف لازم في حق الموقوف عليهم في حقه ولغا المحقق فحصر بعض غير فاحش كالوقف
يكون قد ارث سابقه ونقضنا قوته اما لو شرط نقل ثمرة الوقف عليهم الى من سيوجد الحق وبطل
الوقف بها هو المشهور بل ادعى الشيخ الاجماع ولما تقدم من انه مناف لمقتضى الوقف من اللزوم ولا شرط تقديم الموقوف
على المحرز عنه بشرط بعد مقتضاه فيبطل الشرط والعقد وفي القواعد يستشكل الحكم بالبطلان مما ولو
وبعموم المؤمنون عند شروطهم وقول العسكري عليه السلام السابق ولا يجوز الوقف على اولاده سنة ثم على المساكين وقد
ادعى في التذكرة على صحته الاجماع وهو يقتضي مع منافاته الشرط لمقتضى الوقف ولانه يصح الوقف باعتبار صحة الوقف
عليه كالعقد والانتقال عن الجهة لا يشترك وهو في معنى النقل بالشرط ونحوه في الدروس ومحصل الوقف
من انها من الوقف باعتبار العطف فلا يخرج الموقوف عليه مطلقا بل مع العطف فيها خاصة فاذا ارادت
كان ومنع تمام الوقف تكرت الحوزة وكذا فيه بعد ما الاحتياط واما الاجماع الذي نقله في التذكرة فقد رجع
في القواعد الى الاشكال فمن المسئلة وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز له ان يشرك معهم ولم
يشرط وليس منعه القول المذكور للشيخ في النهاية وتبعه عليه تلميذه القاضي لم يشرط عدم تعرضه ابتداء على الموجودين
ومستند القول صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم
من ولده قال لا بأس به ومثلها صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام والجواب بمنع دلالتهما على الوقف لان المحمول الصدقة
اعم منه ومما كان بالنسب غير مستقيم لعدم والمشهور عدم جواز الادخال مطلقا في الوقف لعموم الادلة الدالة على لزوم
رواية علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا

الصدقة بعد قبضه وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتصدق ببعض ماله على ولده وبنيه ثم [illegible]
ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ابانتها اياهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد فهو مثل من تصدق عليهم
فذلك له ويحمل الاول على ان ذلك مع سلطانهم لانه بمنزلة الرجوع فيها واشتراك غيرهم معهم ليس برجوع وانما هو
من يقطين لمعارضة الصحيحة السابقة وكذا الدخول فيها بامر بين احدهما لانه [illegible] في النذر [illegible] عليه الاولى [illegible]
في قوله بعد اياهم ويحمل الاول على ما لو لم يشترط ذلك كما يدل عليه [illegible] والذي يحمل النهي
على الكراهة جمعا وكلاهما متجه الا ان الاول [illegible] الصدقة على الوقف عدم [illegible] الا انه
انما اراد به ذكر الصحة في هذا الباب ما اقرانه والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار
ذلك في بقية الطبقات لانهم يتلقون الملك من الاول وقد تحقق الوقف ولزم بقبضه فلو شرط قبض الثاني لانقلب
العقد اللازم جائزا بغير دليل وهو باطل ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض
الوقف لما كان القبض معتبرا في صحة الوقف وكان الوقف على مثل الفقراء والفقهاء وقفا على جهة كما سلف لم يكن اعتبار
قبض بعض مستحقي الوقف لانه ليس هو الموقوف عليه في الحقيقة ولما كان الوقف على جهة من جهات المصالح فلا بد من قابض
للوقف ولما كان الحاكم هو الذي يرجع اليه الحكم بهذه المصالح كان نصب القيم لقبضه وظيفته وهو المراد من اطلاق نصب
القيم والاولى انه لو قبض الحاكم او منصوبه لما ذكرنا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ومنصوبه وجعل
نصبه قبل ايقاع وصيغة ان اخبر فقبضه والا فقبضه او نحوه وهو الاولى ولو كان الوقف على
مصلحة كفى ايقاع الوقف [illegible] اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة [illegible] الوقف على المصالح
العامة كالقناطر والمساجد لا يشترط فيه القبول ووجه ذلك لان القبول يعتبر من الموقوف عليه وقد وقف على
الموقوف عليه في مثل ذلك هو الجهة ولا يعقل اعتبار قبولها بخلاف ما لو كان الوقف على معين فان قبوله ممكن
ويعتبر القبول باعتباره [illegible] لان القبول معتبر في العقد ولم يتقدم منه ما يدل على اعتباره [illegible]
ويعتبر في الوقف في مثل ذلك لا يعتبر في اعتباره مطلقا ثم لو كان [illegible] اعتبر [illegible] ويتعين من يقبل الوقف على البعض
من غير اشتراط مراجعة الحاكم لان الناظر مقدم عليه فان لم يكن كما ما [illegible] فالقبض الى الحاكم ولو وقف
مسجدا صح ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد القول انه يكفي في قبض المسجد
صلاة واحدة فيه بنية الوقف ومثله المقبرة بدفن واحد وكذا ببقية المساجد لو وقع ذلك بادن الواقف ليتحقق الاذن
الذي يشترط في القبض وبقية [illegible] الصلاة والدفن بنية القبض لتبقيتها فلو وقعا دون النية [illegible] كما لو
وقع قبل العلم بالوقف ونحوه قبل الاذن في الصلاة او غيرها لا [illegible] الاتفاقي اما لذهول عنه او لغير ذلك
لم يلزم [illegible] [illegible] وانما [illegible] هذا الوقف بنية القبض ولم يشترط في مطلقه لان القبض هنا [illegible] الى الجهة الموقوف
عليها فلا بد [illegible] صادرة له الى الموقوف عليها وقبض بعض المعينين يحقق القبض [illegible] اي القبض الموقوف عليه
فلا بد من نية صادرة له الى الموقوف عليه [illegible] فان قبض [illegible] [illegible] والمطهر [illegible] [illegible] الاصل
فلا حاجة الى قصد بعينه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الموقوف عليه [illegible] [illegible] [illegible] وكذا

لو وقف

لو وقف الاب على ولده ما بيدهما على المولى عليه [illegible] فيغنيهما [illegible] القبض ولا يكفي استحباب يدهما لان القبض السابق [illegible]
لا بغير هذا الحكم اذا لم يقبضه الحاكم الشرعي او منصوبه والقبالا [illegible] الا القضاء به اذا [illegible] الوقف له [illegible]
المسلمين وهذا في كلمته وقف عليهم ولو اتفق بجهة الشيوع المعروف ولانه ولي المصالح العامة والمسلمين [illegible] كونه [illegible]
على المسلمين [illegible] [illegible] وربما كان قبضه اقوى [illegible] قبض المصلح والدافن لان الصلاة والدفن [illegible] الوقف [illegible] صحة
الوقف ثاني [illegible] يحقق القبض [illegible] [illegible] الحكم لا [illegible] [illegible] انه لا [illegible] في الصلاة من الواحد والمرة منه
ولو بنى الواقف من الوقف [illegible] [illegible] لكونها [illegible] ليتحقق [illegible] شرعا وكذا الاولى في المدفون [illegible] الصغر والكبر [illegible]
كونه [illegible] على الوجه الشرعي [illegible] [illegible] [illegible] المدفون من جملة الموقوف عليه [illegible] [illegible] [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولو صرف الناس في الصلاة في المسجد وفي الدفن ولم يتلفظ
بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه [illegible] [illegible] [illegible] اذن لهم بالوقف [illegible] عدم التلفظ
به لعدم كونه من الوقف العقود اللازمة المتوقفة على صيغة مخصوصة والاذن [illegible] الملك مع ما لكلها لم [illegible] المرسل وكذا
القول فيما لو تلفظ بالصيغة ولم يقبضه لان القبض احد اركان صحته [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
حيث جعل الوقف متحققا بالاذن في الصلاة والدفن لم [illegible] بالعرف [illegible] [illegible] تقديم الكلام للصيغة والوقف ثم
والموقوف الوقف ينتقل الى الموقوف عليه لان فائدة الملك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في موضعين احدهما انه الموقوف [illegible] [illegible] هل ينتقل عن ملك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المشهور وهو [illegible] [illegible] انتقاله عن
الوقف بسبب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الملك كالعتق لانه لو كان باقيا على ملكه [illegible] [illegible] كالملك المطلق و
[illegible] [illegible] ابي الصلاح من علمائنا وهو اختيار جماعة من العامة انه لا ينتقل عن ملكه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ان [illegible] مع الاولى [illegible] [illegible] الملك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قد
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا
[illegible] والملك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والا قوى القول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى الموقوف
عليه [illegible] [illegible] [illegible] انه مال مملوك لوجود فائدة الملك فيه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
للواقف ولا [illegible] [illegible] للموقوف عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الملك كام الولد فانها مملوكة للمولى [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اذا [illegible] [illegible] في الواقف وقفا ولو [illegible] [illegible] الموقوف عليهم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الامام [illegible] [illegible] على الانتقال اليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
موقوفة على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ووجه الاستدلال ان اللام المفيدة للملك الى المحكوم عليه هو الارض لا منفعتها لانها المذكور سابقا وقد يقال ان
الحكم لو كان مع الارض ما يحق عن غاب عن البلد شيئا منها وهو خلاف الاجماع وانما الحكم انه لا يجب على من غاب من
انه لو منع جاز و[illegible] بالوجه [illegible] من البلد وحضر [illegible] فان الحكم بعكس وهو ينافي الملك المذكور [illegible] كان
[illegible] الانتقال اليه كما ذكر [illegible] هذا [illegible] في الموقوف على العين المنحصر [illegible] عام او جهة ونحوه
[illegible] الملك [illegible] يساوي [illegible] كل واحد من المستحقين [illegible] كل واحد او واحد معين [illegible]
[illegible] ولان [illegible] من حيث هو مجموع لا لاختصاص [illegible] اطلق الحكم بانتقاله الى الموقوف عليهم [illegible]
[illegible] كما اطلقه الشيخ وجماعة نظرا الى ما تقدم وجواز كونه الموقوف عليه هو [illegible] مقيد [illegible] بما يقال في
جوابه [illegible] الملك [illegible] في الخارج [illegible] ولا يعتبر [illegible] المشايخ وجاز ان يكون
الموقوف عليه [illegible] والملك [illegible] الملك [illegible] كالعقود [illegible] الوقف [illegible] الملك [illegible] الاولى
[illegible] في الوقف [illegible] لانهما ملك [illegible] العبد [illegible] قبل [illegible] الحكم وانما
[illegible] والشرط [illegible] الحكم [illegible] بالصلوة [illegible] واما [illegible] العام [illegible]
[illegible] الحكم ولو قيل [illegible] فيها اقوى والمراد تكون الملك [illegible] الموقوف
[illegible] واختصاصهم [illegible] جائزة [illegible] مواضع [illegible] بعضها
ولو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق [illegible] الموقوف [illegible] انتقال الملك ثم
[illegible] الواقف [illegible] الموقوف [illegible] العبد [illegible] في المعنى
[illegible] في الحصة [illegible] ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق
حق [illegible] الحكم بانتقال الملك الى الموقوف عليه [illegible] جواز [illegible] في العبد بالعتق [illegible] والامر [illegible]
[illegible]
[illegible] بالعتق [illegible] التعليل [illegible] مطلقا [illegible] الوقف
[illegible] الوقف المنقطع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الوقف المنقطع [illegible] في المسئلة [illegible]
[illegible] والكلام [illegible] العبارة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الموقوف عليه والعتق [illegible] فالعول [illegible]
[illegible] ولو اعتقه [illegible] العتق [illegible]
لان العتق [illegible] مباشرة [illegible] القول [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] الوقف
[illegible] الى الموقوف عليه [illegible] الاولى [illegible] الى [illegible]
[illegible] الواقف [illegible] وهو [illegible]

من الموقوف

حق الموقوف عليه وعلى القول بانتقاله الى الموقوف عليه [illegible] وجهان [illegible] جماعا
[illegible] العتق [illegible] في ازالة الرق [illegible]
المباشرة ولا [illegible] ولو [illegible] المتبوع [illegible] اولى [illegible]
[illegible] القول بانتقاله الى الموقوف عليه [illegible] العتق مباشرة [illegible] مباشرة
[illegible] الملك [illegible] ازالة الرق شرعا [illegible] الرق [illegible]
نفوذ العتق [illegible] مباشرة [illegible] العتق مباشرة وهو [illegible] الملك [illegible] المباشرة [illegible]
المباشرة [illegible] الشروط [illegible] في عتق [illegible] الرق [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible] الاخرى [illegible] الضعف
[illegible] عبد [illegible] وهذا الوقف [illegible]
عتق الموقوف عليه [illegible] كما تقدم [illegible]
الوقف سواء كان [illegible] الوقف [illegible] مطلقا [illegible] العتق مباشرة [illegible] الوقف
في [illegible] الوقف [illegible] مطلقا [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] في البيع [illegible] الوقف [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القول بانتقاله الى الموقوف عليه [illegible] فقلنا بانتقاله الى [illegible] الوقف
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible] عليها [illegible]
[illegible] القول بانتقاله الى الموقوف [illegible] القول بانتقاله الى الموقوف عليهم [illegible] القول [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الجميع [illegible] مباشرة [illegible]
والرق [illegible] الموقوف [illegible] الموقوف [illegible] الموقوف عليه مطلقا [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] القول بانتقاله الى [illegible] المساكين
[illegible] الواقف والموقوف عليه [illegible] مطلقا [illegible]
في [illegible] كان الحكم [illegible] الى الموقوف عليه [illegible] القول [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الكلام فيهما [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible] الحكم [illegible] الموقوف
عليه [illegible]

من غلته مع حق الموقوف عليه ولان الموقوف من الوقف انتفاع الموقوف عليه وهو موقوف مع بقاء عينه وانما يتعلق بالنفع
منفعته كما هو مشروط من جنسه والباقي وهو الاولوى وجوبا مع الموقوف عليه لانه كلم والنفقة لم الملك ولما اذا
فنشاء ان الملك بين فيمن مع لنه نفقة حتى المالك كالعبد لجامع والمرهن يخرج مع صحتها ام لا فان جعلنا لغير
مع الموقوف عليه ايضا والا فيكون فان تعذر في بيت المال مطلقا ومع القول بكون المالك هو الواقف فالنفقة
مع الموقوف عليه مع الاول ومع الواقف مع الثاني فان تعذرت لاعادة اعيد فيكون فان قصر فمن بيت المال ويكمل
نفقته كسبه ويقدم بيت المال والعمارة العقار تجب شرط والا فغلته فان قصرت لم يجب مع احد وحدث فلحم الواجب
هناك ذوحه وثلث النفقة حرز لنفقته وحوية ولو صار معقد العتق عندنا فيسقط هنا وعدم ذي
مولاه نفقته الاسقط عن مولاه نفقته من حيث هو مكوك لانه قد صار حرا ولكن نفقته في كسبه مع وجود وعدم
وجود ما دل لنا مع المسلمين بحزه من المصولين والموقوف عليه من محمد وكل على لكن مع هو مكسبه الا من حيث الموقوف
ولو جنى العبد الموقوف عليه لزم القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا لوجود المقتضي
فيما دل بسبقل الوقف وليس للمجني عليه مشترط ادعى العبد الموقوف عمدا لزم القصاص لما دل وان نبوته
له وان يستلزم ابطال الوقف وهو موضع وفاق ثم ان كانت الجناية دون النفس بقي الباقي وقفا لوجود المقتضي
فيما دل لا يستلزم الوقف ملك بعض الموقوف وله كان نفسا واختار اولى القصاص والارواح ولو اختار
الجزء من الذي هو احد ودي لخمس المجزء فيها ولي المجني عليه اذا كان الجاني عمدا عمدا فقد قطع المصنف بانه ليس له
اخير فانه وجه لانه الوقف بعض الذي بانه ما دام للمعين بانه وهي سابق شرط ذي اصدرا وبطلان الوقف
مع بقاء عينه وجود من الوقف في بعض الموارد دليل خارج لانتفاع السعي حيث لا دليل وقيل له الخيار
لانه لان المجني عليه يتخير ابطال الوقف ودوام عن تلك لوجه بين القتل خطأ والعفو فيه سيرة يا دي من فدية
جمع بين حق المجني عليه وبين الوقف العفو وانقاء النفس المجزرة بالعقل فيكون اولى من القتل والثاني الواجب
في الوقف اما حيث لا ينظر عليه باتفاقه وهو موجود هنا فيها أقوى من الجوانب وبهذا القول ولو
كان الجناية خطأ او لعقب مال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل
عبد المولى وهو يشبه القول الاول لتبع وجانبه ووجه ما ذكره المصنف من تعذر استيفائه من رقبته اذا استبعد
الارش الا من رقبته من بيع وهو ممتنع دون الموقوف عليه فكان يجد لانه بعد بالارش والاولى بالجنايات
النعم لا تعرضها من التحقيق انه لو لم بين كسبا انه يتعلق بكسبه من رقبته وجوار بيعه كما يفعل في المسلم
الحرام القتل بل احتمل في المتعلق بالرقبة وجواز بيع مطلقا لما ذكرناه وهذا حين مع من انتقال الملك
الى الموقوف عليه الا فيطلب بعدم استقلاله واستقلاله لا بد من تعلق بكسبه وقفا ويحيل متعلقها عال الواقف
لو لم نقل بانتقاله عنه ويتعلقها بيت المال لو قلنا بالانتقال الى الله تعالى الا الجني عليه فان اوجب
الجناية ارشا فللموجود الى المولى وقيل هو بشرط اسم الخاص القصاص فاخذ قوت نفس من مر به
في العوض بالارش فلمن قد لانه عوض عن جزء فان اوضح ولا يبطل من توابع العين التي يستحقه لم ولنا

الكلام

سيجيء الكلام في القصاص مع تعذر من بعده يستحق بوقف في القول بانتقال الملك اليهم لكونهم اولياء كما لو كان المقتول عبدهم
ولما لو قلنا بانتقاله الى الله احتمل انه يكون حكم القصاص الى الحاكم لانه ولي من لا ولي له ووجه المصالح المتعلقة بالمنفعة كلمة
الحق في الموقوف عليه من حيث تعلقهم به والحاكم مستقل والاحتمال لانه يقطع الاول من حيث ان في رجوعهم عليها او
وقفا من جملة ومن قال فعله للحاكم سقط بهم ولذلك يعلل بعدم يقتص الرقبة ولو قلنا بانتقاله مع ملك الواقف
في القصاص الى المراد لكونه لنفسه او يجب القصاص لانه يكن القاتل عمدا لمن ولكونه موجه للمال لانه يكن القتل خطأ
او الصلح او نفسي من جزء اذا تقرر ذلك فلو اختار مع تعذر عوضها او وجه ما يطلب منها في التعيين لبعض اقام
عنه ثمنه او بعضه ليكون وقفا او يختص به الموجود دون من الموقوف عليهم وفيه كلام فان اشار لعلهم جهيا
ووجه الاول الذي قرب رقبته والرقبة ليست ملكا تاما للموجودين بل للبطون اللاحقة منها حق ولذلك لم يكن بالتعليل
لكن بالقوة القريبة من حصول سبب الملك والميراث ولم يتخلف منها سوى وجودهم ومع تلك السبل الى انتقال
حقهم ومن هنا لا يشتري به عبد او شقص عبد يكون وقفا لم الموقف بحسب الامكان ومساواته لم الانتقال وهو حصله
الى غرض الواقف ولان الوقف مع تلف الكتاب ولم يجب شراء بعض حتى يكون بعضه يكون وقفا ووجه ان لهم
الوجه شراء متعلق بالقرآن موضوعه الغير الحصة لا يمره وقد بطلت الاولى فان امتنع لم يكن نحو بين عدم التعليق
ومع حال الجناية مختص ووقت عروض مستحقين حرموا الى الواقف عن كونه وقفا ونصيب بان الفيه لم يعتبر لم فملكها
متعلقا يتعلق بها حق من يتعلق حقه بها والوقف ولم يساو في القيم لكنه ولما ادى او اقتضاه من جهة قائمة
مقام العين والحق بالوقف ادى من حق الرهن وهو متعلق بالقيمة والوقف اولى والقوي الاول يتعلق بما سابقا الاول نظير
من الصورة انه يوقف عوض بالرهن الا الارش فقد قطع بكونه للموجودين والذي يقتضيه الدليل ومن جزءه وان كان ما كالذي
وقف فيمن يقع فيها والضابط انما يستحقه المالك مع تعذر شراء بدل من قيمته الشيء مع العادة السابقة فان نقلنا الملك
للموقوف عليهم فهي للشركاء لانهم المالكون والبطون اللاحقة تلقوا لهم ويحتمل الحكم بطرد الحكم في المشاركة البطون لشر السابق
ولا شيء عليهم بخلاف الحكم وان جعلناه الملك لله فالحكم شرعا او لواقف اشتراه مع الوقف فالوجهان وحيث يتعذر الحكم يتول
الموقوف عليه قطعا فان تعذر او كان منشؤه التعدي الموجب جنسه ثم يصرف في مجرد الشراء ام يصرف الى الصنف كل محمل
فان كان الاول اقوى لانها ليست اقربها الى الغرض كالوقف ومع الثاني بحكم من بعض شراء الثالث لو تلف الجسم
بعد كامل مع شرى منفق منها اثبات الاول لحسب الامكان او لو حصل من فضل من ثمن عبد يشترى منه ولو منعتق او لا يف
الرابع هل الموقوف عليهم العفو عن القصاص او عن الارش او مع الحق مع لم البطون اللاحقة فان ذكرنا ام لا يمنع الاول
ليس لهم العفو لان العفو مع الذي لهم الاختصاص لحق منهم لم يمكن مع تعذر انشاء لوجود مع الاول فلذلك لهم ليس في وجود
الحقوق من حين الجناية فانهم ثبت لهم في مع اقتصاد المال والعدم ومحضه لم يسقط حق العفو ومع تعذر جواز
استيفاء الثابت اهل القصاص كالاول لو كانت الجناية بوجه لم يستحق الرد وحينئذ يجب والاول في التحقيق ثم تعقيب
حاجة العفو يحصل منه الاول بالاقوى الاول لا غير اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب
كالغزاة والحج والعمرة وبناء القناطر والمساجد لما كان السبيل هو الطريق في سبيل الله كلما كان طريقا الى الثواب وجوابه
كما انه كذلك كالغزو الحج والموقوف في سبيل الله معروف في مصر نفوذها الى ما بينهم كما ذكر من الاشد وغيره

من جمع الحاج وغيره ذلك وقال الشيخ يختص الوقف في سبيل الله بالغزاة المطوعة دون العسكر المقاتل في ديوان السلطان
السلطان والحج والعمرة فيقسم اثلاثا وقال ابن حمزة سبيل الله المجاهدون والاول هو المشهور ولو كان الحاج فيه
ولو اراد الولي فان وقف لا يمنع من تناول الغزاة والحاج في مفهوم ولو قال في سبيل الله وسبيل الثواب
وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمه اثلاثا المشهور بين الاصحاب لان هذه الجهات المذكورة متحدة المعنى واحد
وهو سبيل الله بالمعنى العام المتقدم والخير والثواب يرشد الى ذلك وقيل يجب قسمه اثلاثا على
خلاف الشيخ حيث ذهب الى قسمته اثلاثا ثلث الى الغزاة والحج والعمرة وهو سبيل الله وثلث الى الفقراء والمساكين
وهم ما قاله وهو سبيل الثواب وثلث الى الخير اضافة الى الدين وذكر ابن حمزة الصدقات وهم الفقراء و
المساكين وابن السبيل والغارمون والرقاب وهو سبيل الخير وقوى فيه المنقول عن الشيخ والاول فيه اشتراك
نعم وهو قول في التبيع اذا كان له موالي من اعلى وهم المعتقون وموالي من اسفل وهم الذين اعتقهم
ثم وقف على مواليه اي جعل الوقف لهما باسم المولى مطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين على السيد الذي اعتق والذي
اليه ولاء العتق ويقال المولى من اسفل وهو الذي اعتقه سيده ويقال له مولى من اسفل اي المعتق من اسفل
اليه ولاؤه فاذا وقف على مواليه فان كان له موالي من احد الجانبين خاصة انصرف الوقف اليه وان اجتمع له
الصنفان كما دلت القرينة على ارادة احدهما او كليهما انصرف الوقف بحسب القرينة وان انتفت لاشتكاك فيه وان
انتفت القرائن رجع الى الطبقة لانه علم ما اراده فان تعذر الرجوع اليه وقال انه لم يعتقد بشيء منهما والاما وقف عليه المولى
هذا اللفظ حتى يبطل الوقف او يرد اليهما او الى احدهما اقوال والحق العمل فيهما متوقف على مسألة منها انه يجوز
استعمال المشترك بالجمع افادة معنيي حقيقة المشترك باعتبار معانيه الحقيقية والمجازية وجهان لا يفيد لنجاة و [illegible]
كما قاله في الارشاد وجهان الاقتصار كلام ابن مالك في التسهيل اذا اشترط الى الاصل التثنية في المعنى وقد الجمع
في المجموع ثلاثة واو العطف واتفقت حاء الزيدين فكانك قلت زيد وزيد وزيد وكذا يصح عطف المتفق في
المعنى بالواو ويصح عطف المختلف واتفقت حاء الزيدين والاشتراك المشترك عند تكرره غير القرينة الدالة على ارادة
احدهما لم يحمل على الجميع او يبقى مجملا لا ينصرف ارادة احدهما او يحمل على الجمع اذ كان جمعا خاصة فيه اقوال منها بين هذه
انما يكن تفسيره في الاصول او العزم وقت التحول او اوقفه على مواليه ولا قول فيه وحقيق اعمل الامر من لذلك
فلنا يحمل المشترك وحمل على معانيه مطلقا او مع جمعه او وقف ذلك اليهما كالحشاد اعلم وجاهة وكذا لم يعتبرنا
تمام المجموع عليهما خاصة لا يزد فيهما محمولا ولا يعتبرنا بعد ثم حمله على معانيه مطلقا لعدم ترجيح مع وضوح سوا جوابا
جمع المشترك على معانيه ام لا المنع الاول فقط والحق ان لا مانع من حمل المولى المشترك والحكم لذلك في المسند
ولان ذلك واحد الاقوال في الشيخ لانا ذكرنا من ان المولى يجمع كما لا يحتاج في الامور واضحة وهو قول جمهور الشيخ
وهذا القول هو الذي يتبع وحوى انه المولى مشترك اشتراكا معنويا كالاخ ونحوه لان الاخوة جمعهما معنى واحد
وهو اتصال التخصيص بالولاء عن المولى المستقل بها وعند المعنى المشترك فيه لم يكن الاشتراك الا ان يكون له اولاد
تدرك بها معنى الاشتراك ومعطوفا على ما ذكرنا انما يحمل ذلك على القرينة والمعنى المعتق لا يحملها معنى واحد ما بالاشتراك
وان يشترك في اللفظ معناه فلا يمنع في اللفظ مع اشتراكهما لفظا وانه في العتيق الخاص كما ذكرنا حمل على المولى
فان وقف في وحمل على الاول خاصة وهو قول ابن حمزة والحق في شرح الارشاد انه يحمل على الكلام قبل وهو يبتني على ان لفظ
الولي

الولي معنوي لا مشترك وفيه تصريح بكونه مشتركا معنويا يتناولهما على الذي اعتقه والذي اعتقه واذا حمل اللفظ على الجميع فلابد ملاحظة
كما هو احد الاقوال وفيه انه معنوي لا مشترك فهو فيه على كونه مشتركا معنويا وقد عرفت فساده واما الجمع فلابد
او قال اراد المشترك مخصوصا ولذلك كان منهما قد وقع مضافا وهو من صيغ العموم المستوفي بالجمع له فهو مجال الكل
لان العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد فيخرج المشترك والجمع فيتوقف العموم فيه على صب
القوم في جواز استعمال المشترك في كل معنييه فمن جوزه في الجمع كلما في تعريف العام بانه اللفظ المستغرق لجميع
ما يصلح له وضع زائد على وضع واحد فيخرج المشترك وهو فارق بين المفرد والجمع والوجه الاخر في المسند انه يحمل على
الولي من اسفل خاصة لقرينة كونه محتاجا غالبا فتقوم الغنى الى الوقف عليه لسد حاجته بخلاف الاعلى فانه على العكس
غالبا وهذا الوجه لا يقيم بوفق لا ما صحابنا نعم هو قول الشافعية من الكلام ادا وقع بلفظ الجمع ولو وقع بلفظ الاولاد
او وقف على مولاه وتعدد فيه بطلانه او صرفه اليهما او الى احدهما الاوجه ابقى الالحاق بعض انعام تعود الطلبات المطلقة
منها كالاشتراك والجمع بطلانه في الجميع او وقف على اولاده اولاد اولاده شرك اولاد البنين والبنات ذكورهم و
اناثهم من غير تفضيل انما شرك الجميع فلصدق الاولاد على الذكور والاناث لصدق على اولادهم مطلقا انهم اولاد اولاده
ولا انهم يصدق على اولاد الاولاد انهم اولاد وتعريف لجمعهم عليها فقد وقع فيه خلاف واما اشتراكهم بالسوية فلاقتضاء
الاطلاق وتصريح اشتراكهم في سبب الاستحقاق وهو الوقف عليهم وهم انه لا اصل الاناث في الاولاد وهو قول الحق لشمول
اسم الولد سواء صورتهم في البنت والبنات المقصودين طبقة واحدة فانه محذوف ولو وقف على البنين دخل الخنثى في
المقصورين طبقة واحدة فانه محذوف لو وقف على البنين خاصة اولاد البنات خاصة ولاولادهم اما لو جمع بينهما دخل جميعهم
ولان المقلد من العوام والجمهور منشاؤهما انهم مشتركون والاناث وانهم لا يخرجون عن الصنفين في كل الامر وقد تبع
انهما بالعبارة وقع تصريحا بنصف الشقيقين ونظرا الى الكلام فيه مع وجود العلامة ولا دلالة النصف على الصنفين
على صورته فيهما لم يكن دلالة على عدمه وجاز كونه الخنثى الذي من وسط النصفين كما انما هو وسط الحقيقة واما الاتي
على الصحيح منها لم تجعل دلالة على عدمه وجاز كونه الخنثى الذي في وسط الصنف كما انها مثل قول ثم سلف انما و
وسط بينهما والذكور الابن غير معتد اما لو قال الى من انتسب اليهم لم يدخل اولاد البنات على المشهور وقد تقدم
حلاف الحق في وقف وانه لم يدخلوا في الاولاد حقيقة ومختصا بعض اسمائهم الذي هو اولى ولو وقف على
اولاده ما لو وقف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد اولاده وقيل يشترك الجميع والاول اظهر لان لفظ الولد لا يعم لما يصدق
لفظ الولد او وقف على اولاده اولاد فلان واطلق فلا يدخل انما يكون بها كقرينة حالية مثل على سائر اولاد الاولاد
وقيل يشترك الجميع والاول كالاولاد هم او مقالة لكفر الامع فالامع او وقفا عليهم بطنا بعد بطن او نحو ذلك وله مقالة وهو
معنا انه ليس لولد الصلب وهو دونه اولاد ان وحديث على مقتضاه وقيل اولاد الاولاد ومنها لا لا يتعرض لشمول
والالفاظ خاصة باولاد الصلب ونزول للاولاد وهم فلان انهما عند النهم والاكثر الاول لما سياتي الى تمام من الدليل
فان لفظ الولد قد يتضمن ما الحق لفظ الولد وهذا يتبع سنده عند قول النبي ولدي بل ولد ولدي والاصل الحقيقة في الجميع

من حقيقة ولا نزاع في استعمال المجازي واما الاستدلال على عدم دخولهم لقوله ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب في
ذراريه من قرأ بالنصب عطف على بنيه وهو لم اره والعطف يقتضي المغايرة فدل على عدم تناولهم فغير تام مع ...
هذه الواو ... مغايرة ... كما في قوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان جبريل من جملة الملائكة
وكون المغايرة بها يعرف لا ينفي جواز العطف لان ... فانه غير مشروط به ولهذا كان ... وكونه ارادته ...
شان يعقوب على انه من اولاده والتوقف ويعقوب عطفا ... عطفا على ابراهيم والاشكال ... وذهب جماعة من
الاصحاب منهم المفيد والقاضي وابن ادريس الى دخول اولاد الاولاد لقوله تعالى يا بني اسرائيل وللاجماع على تحريم حليلة
ولد الولد من قوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ولدخولهم في مثل قوله يوصيكم الله في اولادكم وللابوين لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ودخولهم في اطلاق ... ان تم ... دخولهم في
قول النبي صلى الله عليه وآله لا تزرموا ابني لما بال الحسن في حجره اي لا تقطعوا عليه بوله والاصل في الاستعمال الحقيقة وجب ان
دخولهم ثم بدليل خارج لا من حيث الاطلاق ومطلق الاستعمال اعم من الحقيقة وقد حقق في الاصول والاستدلال على الاسم
الولد كان صادقا على حقيقة لزم الاشتراك ولم يعرض به وهو المجاز فهو اولى من الاشتراك وفيه نظر لجواز ان يكون
مستعملا في القدر المشترك ... ولكون ... او مشككا وهو اولى منهما والاقوى عدم الدخول الا مع القرينة
قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ... على السابق فيعلم القول بدخول الاولاد اللاولاد ...
انهم تم يدخلون بها في كل من البطنين ... الاختصاص بها عن ذكره   ولو قال على اولادي واولاد
اولادي ... اولاد اولادي ... الاولاد على قوله ... المسند ...
اولاد الاولاد هل يدخلون في الوقف ام لا فالذي ... الدخول ... والوجه المطابقة فان الواقف
لما شرط ... في انتقال الوقف الى الفقراء اقتضى انه وقف عليهم ولانه عطف الاوائل على الاوائل والطريق
الاول ... في الوقف ... ولانه لولاه لكان الوقف منقطعا مع ان شأنه الدوام ... ولان اللفظ
على هذا ... الدلالات المطابقة والتضمن فقط واما الالتزام فلان اللفظ ... عدم ولاية ...
العام على الخاص ولا يلزم من ... كونه وقفا عليهم لاستحقاق ... ولانه دل على الوقف عليهم لوجب التشريك
بينهم وبين الاولاد ... الترتيب وهو ... ولا ... الالتزام ... ما ذكر من لزوم
الدوام في الوقف ... والدوام ... في ...
انما حاصلا ... والترتيب ... لم يدخلوا باللفظ الاول بل بعطفهم على الاولاد المترتبين ...
... اللفظ ... بالاوائل الاولين ... على الاواخر الاولين ... لان ... الوقف
على الفساد ... بالدوام ...
لم ... الموقوف عليه ... في ...
... اللفظ ... اولاد الاولاد ... الاولاد لولده ... حقيقة ولولد الولد مجازا
... اللفظ في حقيقة ومجازه ... بالوقف ...

وذكر اولاد الاولاد بعد الاولاد دليل على ان الاول لم يتناولهم فكيف ... اولادهم بالوقف وفائدة ذكرهم جعل
انقراضهم شرطا لاستحقاق الفقراء ولهذا لم يدخلوا في الوقف ... قول المفيد ... بدخول الاولاد لاولادهم ...
دونهم في الوقف ... ذكر الاولاد ... الفائدة ... وقيل ... الفقراء ...
الاولاد ... البطون المرتبة ... الاولين ... الاولين ولما كان
كل منهما ... والقاعدة ... القرينة ... دخول الاولاد في هذا الوقف ...
انه منقطع ... الانقطاع ... دخول الاولاد ... الوقف في الوقف ...   اولادهم
الفقراء بعدهم ... المتخلل ... موت الاولاد واولادهم هل ... الواقف ام ... على انتقال الوقف
... ان ... بعد انقراض ... في ... الواقف ... انتقاله الى ...
... القول بانتقاله الى الموقوف عليهم ... انتقال ... الواقف ...
... الوقف ...
... الموقوف ...
... الوقف ... الواقف ... الوقف ...
... الواقف ...   انقطاع
... الوقف ...
...
الى ورثة الواقف ... الى الفقراء ... الاولى   اذا وقف مسجدا ...
... الوقف ...
... المسجد ...
... الوقف ...
...
... المسجد ...
...
... المسجد ...
في المملوك ... الوقف ...
من ... الى الوارث بالموت ...
... الوقف ...
الى ... المسجد ...
... الوقف ...
... الوقف ...
... الوقف ...
... المسجد ...

كالمسجد ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا يخشى خرابه بل كان البيع انفع

لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع مدرك المسئلة بعد تقدم الكلام عليها بجواز البيع في محمد الاكثر مستنده صحيح علي بن مهزيار كتب اليه

جعفر وسأله عن ضيعة حبسها في قوم منهم [illegible] وليس ابيه له [illegible] وسهم بعده قال كان يرى لهم بيع

هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك [illegible] له كان في الاصل احق اصحاب الوقف لهم

بيع الوقف مثل ان [illegible] في الاصل [illegible] الاموال والنفوس وفي تهم بهذه الرواية اختلف اقوال المجوزين لهم بيعه

في موارد [illegible] [illegible] بين ربا [illegible] فان حرف [illegible] في ذلك [illegible] والعدم والاية الرواية عليه وانما الجواز

بعد مع كون بيعه انفع للموقوف عليهم ولم [illegible] خلف واستشهد [illegible] رواية جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عن رجل

وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه [illegible] لبعضهم الابعد ان احتاجوا لم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا

رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وقال ان الاصل [illegible] من الشهيد [illegible] ارشاد والشيخ [illegible] انه [illegible]

بن حنان وهو مجهول عند الاصحاب ولم يذكره [illegible] [illegible] الدلالة بحرج والحمزة واحتمل [illegible] مما خالف الاصل والاجماع في

جانب الضعف والا ابن ادريس في [illegible] [illegible] الاجماع عليه والاخبار وهي مطلقة او عامة [illegible]

تقييدها وتخصيصها بما دلت عليه وانما لنا المنع قد صرح في اول كلامه بان سقط جواز البيع [illegible] [illegible] [illegible] خلف

بين اربابه بحيث يخشى خرابه ثم [illegible] [illegible] ولو لم يقع ولم يخش خرابه وكونه انفع للبيع وهذا [illegible] الا [illegible]

[illegible] وكان حق [illegible] [illegible] له ليس [illegible] [illegible] ولو لم يقع خلف او يخش خرابه وكونه انفع المستحق هو

الحكم بجواز البيع [illegible] [illegible] البيع [illegible] [illegible] المذكورين مع [illegible] [illegible] ثم [illegible] [illegible] وقد

تقدم الكلام في البيع [illegible] [illegible] ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع

وهو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابن ادريس [illegible] [illegible] الاتفاق [illegible] [illegible] الانتفاع المذكور

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلامة [illegible] [illegible] الا في [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] وابن ادريس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابن ادريس [illegible] [illegible] الشيخ [illegible]

ادعاه عدم المانع [illegible] [illegible] المانع [illegible] [illegible] والمتفصل جود [illegible] [illegible] [illegible]

النخلة او [illegible] [illegible] جاز البيع [illegible] [illegible] [illegible] الاولى [illegible] للاولى [illegible] الاول

فالاول اذا آجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة [illegible]

[illegible] [illegible] الى الاول [illegible] اجارة [illegible] الموقوف عليهم [illegible] [illegible] [illegible] لانه [illegible] [illegible] [illegible]

بالموت وهو [illegible] [illegible] الموقوف [illegible] [illegible] فان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible]

الموقوف [illegible] [illegible] الاستقلال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اجارته [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] اجارته [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوارث

مطلقا وانما [illegible] الوارث [illegible] ما كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كما [illegible] [illegible] النظر الموقوف [illegible]

في الوقف او لمصلحة الوقف [illegible] [illegible] لم يبطل [illegible] [illegible] الموقوف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في

في اجارة

في اجارة البطن الملحق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البطن الثاني [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] او [illegible] [illegible] الاجرة والمراد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المدة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible]

مثل النصف المتعلق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

اذا وقف في الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف في العلويين الى [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوقف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الوقف [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الوقف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العبارة الاول [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوقف [illegible] البلد [illegible] [illegible] [illegible]

ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] للعموم [illegible] البيع [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى البلد [illegible] [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] العبارة فان الوقف [illegible] [illegible] البلد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] البلد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوقف [illegible] [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ولا يجوز للموقوف عليه وطء الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

كان الولد حرا ولا قيمة عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الى الموقوف عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

البطون اللاحقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] ام ولد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البطون [illegible] [illegible] [illegible]

الولد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البطون

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الولد [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الولد

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ان الملك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العموم [illegible] في التذكرة انه [illegible]

ايضا لان شبهة الملك فيه بالنسبة والمراد شبهة كونه مالكا محققه ولمن رجحنا عدم الملك لان ما شبهه اقتضاء دفع
لا يدفع احد جانبيها اصل الشبهة عن الجانب المخالف وهو كاف في درء الحد ولا ينافي هذا قولهم لو ام المكاتب شريك
بان الحد اصل عليه فيه والاوجب عليه قيمة حصة الشريك وفي حده شبهة حصته وجه قوي لان ملكها مشترك
بينهما فيحد لجواز وطئ الامة المشتركة لو هب ذلك ولذلك لم يتعرضوا له هنا وهل يصير ام
ولد قيل نعم ويعتق بموته ويؤخذ القيمة لمن يليه من البطون وقد يرد ذلك والكلام هنا يتبع في موضعين وهما
ايضا في موضع الرد احدهما هل تصير ام ولد ام لا فيه قولان ووجه الاول الحق علوقها منه في ملكه مع
القول بانتقال الملك الى الله لا يمضي عليه وهذا هو السبب في صيرورتها ام ولد بالنص والاجماع ووجه الثاني
ان السبب هو وقوعه في ملك الله المحقق بالملك المعين ولا اختصاص بها لان حق باقي البطون متعلق بها لان
ملا كون استيلاده وهذا راجع الى منع دعوى ثبتت ما ادى سببه ولانها تقوم عند كلها لعتقها بالاستيلاد ولا
شيء من ام ولد تقوم كلها مع المولى بدليل انها دلما فاته الوقف بالاستيلاد ولا يحول لم تعارض بها عموم النفي
من ابطال الوقف وغيره ويحكم به دوام وقوعه وعموم دليل ثبوت الاستيلاد ولما فرجع الى الترجيح فيحمل له
يكون هو الذي لان الاستيلاد ينبغي التغليب كالعتق ويحمل الاول لسببه ينبغي حكم الى ان يثبت المزيل ومثله
تقدم في المرتهن والواولة الراهن وقد تقدم وهذا هو الثاني مع تعذر صيرورتها ام ولد هل تؤخذ القيمة من تركته
البطون الباقية وجهان مبنيان على ان العوض لو حصل يكون للبطن الذي يحصل الوقف في زمانه او يبقى البطون فعلى
الاول لا يؤخذ لانتفاء ثبوت العوض عند بعضه ومع الثاني يؤخذ الاشكال من وجه اخر وهو ان الواطئ مستحق لها فيلزم حصانها
من تركته كما اذا اتلف ما لا يعم غيره وربما قيل بان الرد لا يبقى الا في الاول فاما حق فلما تكون ام ولد تعتق بموته
اجهات الاولاد ولو يؤخذ من تركته قيمتها فولدا واحدا والوقف بين القيمة بها وعندها من عوض الوقف الذي يجري فيه
بحذف ادا اشتراه الموقوف عليه لان الواطئ بها اجنا المنافع من بعده من البطون بعد موته فمال الا ان ذلك يحكم
وحكمه بحدوثها لو اتلفها في حياته لانه استمتاع بنفسه والمستحق وارثه في القيمة لانه مال الضمان لم يكن عليه بل جهانها
بغيره واجب لنا ادا اجهز شاهدوا ولم يحكم عند بعضهما في الحال كاوطئ وطئ امة الشريكين وعلوقها من قال النشهد فيه
وهذا وارد مع ضمانة القوم ولعلهم ارادوا ذلك لكن لما كان احد الاحتمالين عرفنا المحض بلزمه من البطون هو
الاول لا تملكه باخر الوضع الى بعد الموت وهو لا يمكنه السبب حكم الاستصحاب بتاخر الحكم بعتقها واما القيمة الى بعد الموت
اجمال موت الولد في حياة الواطئ فلا يقض سبب العتق المقتضي لبطلان الوقف بعده لزومه وتمامه ويمكن الجمع بين
الحكمين بحمل الموت كاشفا عن نفوذ الاستيلاد من حينه جمعا بين حق الوقف والاستيلاد هذا كله اذا لم يكن في البطن
غير الواطئ فلو كان معه شريك احتمل فيحمل على انه القيمة لوجود المستحق وقد قال بعضهم وهنا بالاستيلاد وهي والباقي
لاحتمال موت الولد وهذا اولى مع ما نسبناه من وقوع العتق بالاستيلاد ولذا يأخذ الحكم بعتقه انه لا فرق في الولد بين
كونه من اهل الوقف وعدمه وانما يعتق عليه لو ضربا في ملك الواطئ وقد انتقل بالموت نفوذ الاستيلاد من حين الوجود
السبب والشفاء المانع بشرط حياة الولد اذا تاخر ذلك فيمشي قولنا بنفوذ الاستيلاد مالا تؤدي لزوم القيمة بعد الموت

يرى مكون وقفا ويعتق من حيث ولده مع كل حال ويجب في المهر الثمن للمستحق في الصغار حيث الحكم فوله
ويجوز تحويلها للموقوف وهو الموضوع من ارباب الوقف لانه فائدة كالاجرة الدار لاحتياجه في خارج الدار لا تحديدا في
جواز تزويجها لانه عقد يرد على منفعة فجرى مجرى الاجارة وقد يخصص لها وهو وجه ضعيف هنا
المانع من ان يحصل ان تحدث اذا حملت مفسدة على الحمل وربما ماتت في الطلق ووجه المنع
يمنع والحكمة المتعلقة بالموجود ولا شك ان انه تمام العقد من انه فائدة من فوائده او حق من منفعتها المنتقلة
لهم فلهم عوضها كذلك ويتولى تزويجها الموقوف عليه ان قلنا بملكها ومع الانتقال الى الله تعالى فتزوجها
الحاكم لانه المتولي بنحو ذلك وقول الشيخ انها تزوج ضعيف ولو كانت موقوفة على جهة عامة زوجها الحاكم ايضا
ولو قيل سقاء الوقف مع تلف الواقف تزوج نوى به التزويج وكذا ولدها من غيرها اذا كان في
من مملوك او من زنا ويختص بالبطن الذي يولد منهم فان كان من حر لوطئ صحيح كان حرا الا ان يشترط او رقيقا
هذا هو المشهور بين الاصحاب فان الولد من جملة النماء كثمرة الشجر وولد الدابة وثمرة البستان وذهب جماعة
من الاصحاب منهم الشيخ وابن الجنيد الى انه يكون وقفا كامه كان كل ولد يكون ذات رحم حكمه حكم امه
كالمدبرة والمرهونة مع قول وفي الكفر منع واما تبعية الولد لمن في الحرية اذا كان من وطئ صحيح فكذلك فيه الا
الا مع اشتراط رقيته في العقد وقد صرفنا الى ما في بابه ان ابيه ولذا لا قوي بعدم صحة الشرط ولو
وطيها لحرم شبهه كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم لكونه حرا وطلائه ولا تشبه تابع لمالك الام بحال ان قيمته
ولكونه واما لزوم القيمة فلانه فوت نماء الموقوف عليهم ولذا به حق في المراد كما القيمة للموقوف عليهم مع دوم الملك
المعلم لاتحيوم الوقف مع اجرع الموس كالولد الرقيق ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي مالو مع
انتقال الملك عنه فانه اصح الاقوال مطلقا فيثبت مع وطئها مرتبة مع وطئ الاجنبي ولو قلنا بنقل الملك
انتقل الى الله او الى الموقوف عليه لاشتراكهما في المعنى الموصوف من عدم الاستحقاق وكونه كالاجنبي ولو قلنا ببقاء
ملكه فلا حد عليه لشبهة الملك وفي نفوذ الاستيلاد الخلاف في استيلاد الراهن لتعلق حق الموقوف عليه والاولى المنع
بها في الصدقة ولو نفيها من غير رضاه المالك لم ينقل اليه لان العتق المترتب عليه لا يتم الا بالملك
المادون فيه شرعا والمعنى عنه غير منظور اليه وحده غيره من العقود المفتقرة الى العتق كالوقف والبيع والا ما بل
البيع وقد يعد العتق بدون ان البيع متضمن العوائد كاستقال الضمان لا غير حيث انه متضمن المنع من حيث البيع
المقتضي لان فيه شيء غيره من فوائد العتق بدون البيع ومن شرطها نية القربة ظاهرهم انه وفاقي بدليل انهم
انفقوا رواية هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله لا صدقة ولا عتق الا ما اريد
به وجه الله وقد يلوح من بعض كلامهم عدم الاتفاق حيث حسنت يستلزم ان الكلام لا يحتاج الى القول بعدم
وان عقد خواطر كلهم وعبروا الصدقة مثالا للرواية مع انه غير مفتقر الى القربة وجزم جمع باعتبارها الى القول
ايضا لذلك الا انهم يحاولوا اثباتها فطلق مع صحتها عام وخاص ولذا الرواية صريحة بالعتق العام وكلامهم بها في العتق
الى شيء وقد تقدم في الوقف انه يشترط والاضعف صحته به مع ان الاضح عدم اشتراط القربة فيه وهذا الخبر شاهد

الصحيح العام ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الأصح لأن المقصود بها الأجر وقد حصل كالمعوض عنها
خلافاً في ذلك للشيخ فقال إنه صدقة التطوع بمنزلة الهبة في الرجوع وفي جميع الأحكام من شرطها الإيجاب
والقبول لا يلزم إلا بالقبض وكل من له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة عليه وشرائطه يقول لأن المقصود
بها الأجر وقد حصل مع رد قول الشيخ لو سلم ... وإنما الهبة لأن الهبة إذا حصل له عوض لا يجوز الرجوع فيها
مطلقاً والصدقة يستلزم العوض دائماً وهو الثواب فكانت كالمعوض عنها وهذا هو الأقوى حتى لو رجع
في الهبة الثواب كان عوضاً كالصدقة ولم يجز الرجوع فيها ويدل عليه من الأخبار قول الصادق في صحيح عبد الله بن
سنان وقد سأله عن الصدقة لرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما مثل الذي
الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه والعود في الهبة ... فكذا العود في
الصدقة والحاصل أنه قول الشيخ ضعيف جداً ... مع عدم اشتراط نية القربة فيها فيكون قولاً في المسئلة
والصدقة الواجبة محرمة على بني هاشم إلا صدقة الهاشمي أو صدقة غيره عند الاضطرار ولا خلاف
في تحريم الصدقة الواجبة على بني هاشم في الجملة على ما يشتمل ... وكذا اختلفوا في عمومها أو تخصيصها بالزكاة والأكثر أطلقوا
كما هم ولكن ورد تحريم الصدقة ... ولكن ... من الأخبار لأن الحكم مختص بالزكاة فيكون
تقييداً لما أطلق منها ... رواية إسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عن الصدقة
التي حرمت على بني هاشم ما هي قال الزكاة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ... ذلك
صحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله قال إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله فسألوه أن يستعملهم على
صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله
يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ... وحسنة محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله
قال قال رسول الله إن الصدقة أوساخ أيدي الناس وإن الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرم وإن الصدقة لا تحل
لبني عبد المطلب فإن الأوساخ هي الزكاة لأنها مطهرة للمال ... كما حقق في باب
الزكاة وروى جعفر بن إبراهيم الهاشمي في الصحيح عن أبي عبد الله قال قلت له أتحل الصدقة لبني هاشم فقال
إنما الصدقة ... التي لا تحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة
هذه المياه عامتها صدقة وهذه الرواية تحتمل إرادة الزكاة وإرادة مطلق الواجبة ولعل الأول أظهر بقرينة
... إلى ... فلكنه كان فالأقوى اختصاص المنع بالزكاة لعدم دليل صالح على التعميم
ولا بأس بالصدقة المندوبة عليهم ... التخصيص ... غير المندوبة مطلقاً عليهم مضافاً إلى الأصل تحريم
الواجبة فيشمل المندوبة والتعارض ... أطلق تحريم الصدقة المفروضة كما هنا ثم عقبه بقوله
ولا بأس بالمندوبة ... الزكاة كالمندوبة ... دلت عليه العبارة وهو
اختصاص المفروضة أولاً وثانياً ... في إباحة المندوبة لهم غير النبي والأئمة عليهم السلام
الأصناف ... النبي ... صنائع ... في ... من بني هاشم النبي فقال إلى تحريم
الصدقة المندوبة عليه ... الأئمة ... في ذلك ... العرض والنقص ... المتصدق

وعلوم منه

وعلو ... على المتصدق عليه ومنفعته السوق ... من ذلك وأحل وشرف ... فلهذا لا
ينبغي ذلك ... الرواية ... مستفاد ... في رواية العامة ... في الصحيح ...
الرواية التي نقلناها سابقاً في ... الاتفاق ... وهي ... رواه العامة في ذلك ... لا يحرم
المندوبة عليهم مطلقاً ولا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض إلى قوله ... الصحيح ...
وقد تقدم ذلك ولذا لم يخالف الشيخ ... مستدل مرة أو في ... يجوز الصدقة
على الذمي ... كان أجنبياً ... على كل كبد حرى أجر ... لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
هو الأشهر ... بعض الأصحاب ... في الصدقة على الذمي ... على
وقد تقدم ... ونقل في الدروس ... المنع من الصدقة على غير المؤمن مطلقاً وقد روي
... قال قلت لأبي عبد الله أطعم سائلاً ... قال نعم أعط من لا تعرفه
... ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من
الباطل ... عن أبي عبد الله أن أهل السواد يقحمون علينا وفيهم اليهود
والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم فقال نعم ... صدقة السر أفضل
من صدقة الجهر ... فيما ... إلا أن يتهم في ترك المواساة ... وأما الفقير إما أفضلها صدقة السر ... وقال
والسر ... قال الله ... وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقال رسول الله صدقة السر تطفئ
غضب الرب وقال ... الصدقة ... فضلها في العلانية إذا ... اتهم ... إيمان الناس
ترك المواساة ... أفضل ... قيل ... والأفضل أنها ... مع ... عند
أولى وكذا الواجبة ... في ذلك ... ومع ... من ... الفقراء ... في
الصدقة المندوبة أما المفروضة فإظهارها مطلقاً أفضل ... في الدروس ... في تفسيره عن الصادق
... لا يستطرق إليها كما يستطرق إليها في المندوبة ... إلى الإمام ... فكان ... وروي
عن ابن عباس أن صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين
ضعفاً وقيل الإخفاء مطلقاً أفضل ... إلا مع ... وهو عقد ... ويبطل السكنى مع
... إلى ... له ... التامة ... وكان الأولى ... في ... بالتحبيس ... ويبطل السكنى مع
... العمرى والرقبى ... أو ... عنوان الكتاب السكنى ... ويصح ... بجميع
كما هو ... كان أقوى ... يفتقر إلى الإيجاب والقبول لا إشكال في افتقار السكنى وتوابعها إلى الإيجاب
والقبول حيث ... لأن الأصل ... الملك
... ولا ... القبول بما لا ... لا يكفي ... يجوز
الرجوع فيها ... شاء كما ... ولا ... بعد ... اشتراط القبول ... مطابقة
... الإطلاق ... الرجوع فيها ... في الدروس ... فلا

اشكال في اشتراط القبول لانه من العقود اللازمة في الجملة ولتصريح الاصحاب بعد الاكتفاء بالسكنى لسقاء معلوم مقدار

الى المدة انما لا يفتقر الى قصد القربة وبهما يجمع القولين في المسئلة للاصل وانه يتوقف على حصول الثواب وفي العوام

قوم بافتقاره الى نية القربة وظاهره انهم اشترطوا لصحتها كالسكنى وجه غير واضح وتعليق التسبيح المؤذن يجمع

خالية منه وربما جمع ارادة حصول الثواب فيقضى انها لا تكون فيه بدونه وهو خلاف الظاهر وتنبيها المستفيد

بيع استيفاء المنفعة مع بقاء الملك مع ما له حد او لا خلاف عندنا فيه على خلاف بعض العامة وحيث صحتها صحيحه

فائدة الاسم ثم بعض الوجوه فيقبل بذلك الى الساكن — وكيفية عقد الاسماء الثلاثة عليها اتاحتم اذا

بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالعمر قيل عمرى واذا قرن بالاسكان قيل سكنى واذا بالمدة قيل رقبى اختلاف الاسماء

الثلاثة عليها اجماعهم اذا اطلقت السكنى وخ فكرة السكنى اعم منها لشمولها ما لو سكنه مدة مخصوصة او عمر احدهما

او اطلق وكذا الرقبى فل مع وتفرعها على العمر والرقبى معا اذا قرنت بالسكنى فتكون اعم منهما من وجه

واما كانت السكنى اعم منها في عبارته لانه حصل منهما واطلق العمرى اقتران السكنى بالعمر ومناط الرقبى اقترانها بالمدة

والسكنى ذكر الاسكان وذلك يجتمع معهما عند اقترانه في الفعل بحيث كان واذا قال اسكنتك هذه الدار مدة عمرك

يحقق السكنى لاقترانها والعمرى لاقترانها بالعمر ولهذا قال اعمرتكها عمرك يحقق العمرى فيه ولهذا قال اسكنتكها

كما يحقق السكنى والرقبى ولهذا قال رقبتكها يحقق الرقبى خاصة فيها عموم وخصوص من وجه وبين العمرى و

الرقبى تباين فيجتمع السكنى مع العمرى فيما لو اسكنته الدار عمر احدهما وينفرد السكنى فيما لو اسكنه اياما

كذلك مطلقا مدة او مطلقا او ينفرد العمرى فيما لو كان بالعمر بغير مسكن ادام نقرنها بالاسكان ويجتمع السكنى مع

الرقبى فيما يسكنه الدار مدة مخصوصة وينفرد السكنى منهما فيما لو يسكنها لا كذلك والرقبى فيما لو كان بغير مسكن ادام نقرنها

به ولما العمرى والرقبى فالباين ولهذا كما في المورد لكن عبارات بالنسبة بالعمر او مدة مخصوصة في خلاف

الاكاهنها كما ذكره النص اجماعهم مع تعلقها بالمسكن لا مطلقا هذا هو الذي يقتضيه عبارة المحقق والاكثر ولكن

في التحرير ما يخالف هذا الاصطلاح فانه جعل العمرى مما لا يشتمل عقدها مع لفظ السكنى بان يقول اعمرتكها مدة عمرك

والرقبى ما لا يشتمل مع السكنى كذلك بل مع المدة بان يقول ارقبتكها مدة كذا فان ذكر الاسكان فهي سكنى خاصة

وان قرنها بالعمر او مدة وح فيتباينها بهذا الاعتبار بل وان حصل صدق السكنى يتعلقهما بغير المسكن واعلم ان

اطلاق اسم السكنى بالمعنى الاعم والعمرى بمطابق للمعنى واما الرقبى فاخذها من الارتقاب وهو انتظار الامد

الذي يثبت عليه او من رقبة الملك يتغير اعطاء الرقبة للانتفاع بها المدة المذكورة كما في المعنى الاول فيش

لان كلام المسالك والمستند ومطلق المعطي في الاقسام الثلاثة يرتقب المدة التي يرجع فيها وتدفع العرف وفي

السكنى المطلقة يتم في اعدها من رقبة الملك مطلقا وفي اعدها من ارتقاب المدة من جهة العامل فانه يرتقب في كل

وقت لهذا المالك الحق ولكن وقع الاصطلاح مع اختصاص الرقبى مما قرن بالمدة المخصوصة وفي المذكرة

انه الوقت كما سبق العمرى والرقبى في معنى واحد والعمرى مخصوص ما هو ذو مدة العمر والرقبى هذا الوقت

كان كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه وحكى عن بعضهم انه قال العمرى والرقبى سواء والنسخ المعتمد مما سمع في ذلك

فقال

(2) فقال صورتها صورة العمرى الا انه اللفظ يختلف فانه يقول اعمرتك هذه الدار مدة حياتك او مدة حياتي والرقبى

ان يقول ارقبتك هذه الدار مدة حياتك او مدة حياتي قال وعند اصحابنا من قال الرقبى انه يقول

جعلت خدمة هذا العبد لك مدة حياتك او مدة حياتي وهو ماخوذ من رقبة العبد والاول ماخوذ من رقبة الملك

ويصح ما ذكره الشيخ روى ابن البراج ولو الصحيح والاشهر الاول — والعبارة عن العبد انه يقول سكنتك

او اعمرتك خادمي هذه حياتك قوله هذه الدار لك عمرك سواء او هي لك مدة حياتك وكونه ورثة

الدار وذهب منه بعد والدار عمرك مع انك لا تثبت فيه عادة الى وان مت قبلك اسقوط عقبت والله

انه يعود اليهما بعيف اي بعده عرف لا مطلقا لانه هو المعروف في المذهب ونقل عن بعض العامة انها للاولها

فيلزم — تحوزاته مستقرا

هذا فيه كلام بعيد بعدما اشتراط المعطي اذا مات حياته بعيد ظاهرا مع تملكها مستقرا

العقد قبل الالتزام وهل هو لازم بمجرده القربة والاول اشهر الموقوف مذهب الاصحاب هو القول الاول ووجه

عموم الامر بالوفاء بالعقود المتناول لموضع النزاع ولعدم تناوله ما قبل القبض للاجماع مع انه غير لازم

ورواية الحسين بن نعيم عن الكاظم ع المتضمنة لكون البيع لا يبطل السكنى ورواية ابي الصباح عن الصادق ع

حمل السكنى في حقوقه وحرمة كما شرط ولكن جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا

يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول والقول بانه الاقوال لم يتحقق مع قائلها وحسنة الحلبي منها اصالة عدم

اللزوم وعدم معقد ما ذكرناه والاول انه هذا العقد في معنى الهبة المعوضة والقربة في معناه وحيث ثبت اللزوم

ويحكم بحكم مطلق مدة ما في حياة انه اشتراط امر الاخر — ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت وما

عاد ويرجع الى المسكن بعد ان كان مع المسكن اما لو قال ما دامت رحبت الى فانها ترجع حقا منه المسكن لم يستقل

احكامها فيها خلافا بل ظاهرهم الالحاق مع رجوعها الى المسكن مطلقا لكن الشيخ في ط نقل فيها قولين المعتمد

واستعلوا من بعض الفقهاء بالسكنى انهم اختلفوا فذهب قوم منهم الى انها للتمرين ونقاد ولورثته بعده

وقال الاخرون منهم انها ما دامت رجعت الى المعمر او الى ورثته كان ما قال وهذا هو الصحيح مع مذهبنا وهذا الخلاف

كالعمرى السكنى كما هي عادة الشيخ في الكتاب لا كالعمرى هنا وهو قوله في اقرب الاقوال الصحيح في هذا لان عادته

اجازة توافق مذهبه من قوال المخالفين بعد حكايتها والعمل لانه اتجه المسئلة قوله رجع الى الساكن لا الى الدار لان

السكنى هي المستقل المحكم الساكن اما الدار فباقية مع ملك المالك لم يزل بحذف المضاف فانها استقلت مما يحصل

ثم رجعت الى المالك — ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل الى المعمر وكان ليس لم

كتب منه ذكر العقب مع المسكن كما يجوز مطلقا للعمرى مع عمر المعمر يجوز اضافة عقبه اليه كما يحصل حق المنفعة بعده

لهم مدة عمرهم ايضا والنصوص دالة عليه واولى منه لو جعله لبعض معين من العقب فقط او جعل لهم مدة عمره

ولعقبهم مدة مخصوصة والمقرع من شرائط العمرى والرقبى ثم مع تقدير جعلها لعقبه بعده لا يخرج عن حقيقة العمرى

بل يتحقق العقب بحسب الاشتراط له ثم يرجع بحق بعده الى المالك كما لو اعمر الاول وهو من لم يعقب هذا هو الحق

بنفسه اصول المذهب وعموم الادلة وخصوص النصوص في ذلك كرواية ابي الصباح المتقدمة في تمام
للذي تعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها وشبهه بالمشهور في خلاف الشيخ حيث حكم بجواز الشرط والعود
للعقب والتبع له بما رواه جابر ان النبي صلعم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها هي للذي يعطاها
لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وتطالبه بالحديث لضعفه وعدم
معلوميته او قبوله ذلك لمكان احتمال الاخبار التي ذكرناها بوجه في التهذيب والاستبصار وابي الصباح
وغيرها اولا مع احتمال لذلك بدعواه الصحاح بالرواية مع اصل المذهب وهو العقد الذي اقره خاصة وقصد ثم
لم يذكر في المبسوط خلافا وبعض شيوخ الشرائع فالبتة غير قوله مع الخبر وجه ما ذكرناه من عدم مراعاة الكلام
في المسألة مع تلك الرواية والاخبار فانه غير حكم ذلك بل محجوج كلامه   ولو اذن الساكن مدة ثم رجعت
بالعقد ولا يجوز الرجوع فيها الى قوله لم يذكر لورثته فسخه لما كان الاصل في العقود اللزوم وكان هذا العقد
مزيلا للملك [illegible] بل التسليم مع [illegible] فاللازم منها لزوم العقد بحسب مقتضاه فان كان مدة معينة لزم
فيها ولذا كان عمرا احدهما لزم كذلك ولا يبطل العقد بموت المعمر بل ينتقل مع موته فان كانت حياته معتبرة
المالك سكنها المعمر كذلك فان مات المعمر قبل المالك انتقل الحق الى ورثته مدة الحياة الى المالك كغيره من
الحقوق والاملاك وهذا مما لا خلاف فيه اما لو انعكس بان مات المعمر قبل المالك فيثبت للاولى
له الحكم كذلك ليس لورثة المالك ازعاجهم قبل ما ذكرنا مطلقا لما ذكرنا من العقد ويتصل ابن الجنيد هنا وقال
ان كانت قيمة الدار يحيط بها ثلث الميت لم يكن له اخراجه ولذا كان ينقص عنها كان ذلك لهم مستندا الى
رواية خالد بن نافع عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه في سندها جهالة وضعف ودلالتها خلل يمنع من الاعتماد
عليها فالمذهب هو المشهور نعم لو وقع العقد في مرض موت المالك اعتبرت المنفعة الخارجة من الثلث لا مع الوارث
ولهم لزم الموصوف في عمارة المعمر مدة والاخبار لا العمرى مختصة بحال العقد عمر المالك او عمر المعمر ونحو ذلك
ذلك عقب المعمر كما سبقه بل تعدى الحكم الى غير ذلك بان يعمر مثلا بعمر غيرهما كالخامسة وهو الذي ورد به النص في بعض
دواية للاصل وعموم الادلة لوفاء العقود ولان المسلمين عند شروطهم وهذا احد هذه الشروط والصدق اسم العمرى
في الجملة المدلول عليه شرعا في بعض الاخبار من غير تقييد بعمر احدهما وهذا الاشبه ويحتمل عدم التعدي الى غيرهما بعض
عليه لاحتمال هذا العقد مع جهالة من حيث عدم العلم بغايته وقت العقد المخصص والاصل التملك المنع من ذلك
في غير محل الوفاق ويتفرع على الاول الحكم بالورثة عند بها في حياته ومن علقت على عمره بعد موته فان كان الميت
المالك فكما لو مات في حياة المعمر ولذا كان هو المعمر رجعت الى المالك ولو مات من علقت على عمره عادت
الى المالك لانها مطلقا عملا بالشرط   ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء هذا تمام حكم
السكنى من حيث اللزوم وعدمه والاصل انه من العقود اللازمة مطلقا الا في صورة واحدة وهي الاطلاق في
السكنى فلم تعين لها وقتا فانها من العقود الجائزة مطلقا كما يظهر من العبارة لعبارة الاكثر وما عليه من

تماما من حيث
الاطلاق وكذا الخلاف عن ابي الصباح العدم وفي اقوله قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت فان له فيمنعه الى اخرها ولمسمى العقد
بجواز ورجحت المختلف والدليل الطاهر وهو ما حملنا عليه وقال في التذكرة ومنع الاطلاق وقت الامكان وسيمى العقد
ولزومها المعبر به لتسمى سكنى وعمرى ثم اطلق الى موت ويتفرع على ذلك لحقوق المبيع لزوم الملكين والوقت انما
وله على الذي ضمنه من حكم التحقيق فيه وهو ما دل على لزوم غيره من العقود ولا يتم الحكم بها على زمن وقتا مطلقا الا بنفسه ثم يرجع
الجواز حيث يعين الاتيان الا جوازه وما رواه في المختلف لان الرواية بحقيقة لكن ليس لها حجة عنده مطلقا فكما تحقق الا انه
باب العقود وكلام في دليل غير صالح ما تقدم الاطلاق في السكنى ولم يشترط من الحكم الرقبى والعمرى لو اطلقها ولم القول
فيها والعمرى مع انه لا يتحقق الا انها بالاقتران بعمر بالاحد بما كما لو جعل مدة مطلقة كما قررناه وفاوات بحرمة
الحياة كما لو عين مدة وغير مقصود حيث يعتبر تعينها والعمرى اقام ابنا مقام السكنى لاشتراكهما في كثير من العقد
والاحكام وما يشبهها اللوم الذي قررناه سابقا فيكون كاستعمال لفظ السلم في مطلق البيع ولذا القول
في الرقبى والاولى التعبير بها لان الحال فيها باعتبار رقبة الملك او ارتقاب المدة التي يرتقبها المالك الحكم هنا
ليلحق بحقيقته واستعمالها في السكنى ويكون كاستعمال لفظ الاقراض مكان الاقرار حقيقة في حق اخرى
بعد ذلك الاولى في الدروس ينبغي ان يقال العمرى مع الاطلاق ولم يسبق المرتضى ولا الحوز فقطعا فيه مع
الاطلاق العمرى والرقبى تبطل ويكون كالملك لوارثه متى شاء كما السكنى والحاق الرقبى حسن ويسوى الدروس في العمرى
احسن ويتفرع على ذلك ما لو عمره مدة معينة مع جواز اطلاق العمرى لكنه في الجواز هنا لانقضائها بالمدة وهي
اولى منه بالاطلاق مع التبع ويحتمل هنا الانتفاء بالعمر ولم يحصل هنا لجوازها ولانه مع الاطلاق والوقت
انما مع الا انه فتحمل على عمر احدهما ادعم مطلق ولم تعين بحيث كونه بالوصية المدة فانه يرجع في الفهما معلوم
السكنى والرقبى تبطل كما مع اقام السلم مقام غيره من انواع المبيع لما في النوع بارادة المجهول اقام للتنوع
مقام الجنس والاول مراده انه من المشهور وليس بجيد لان العمرى في العقود اللازمة لا يعاطه التحديد العرفي وهو معنى
هنا في الحوز فقطع بجواز العمرى كذلك وهو مناسب للاصل المذكور   وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من
دار وملك والاثاث ما كانت العمرى منافيا للسكنى وكثيرا الاحكام وتقوم منافعها في العقد حتى وجد فيه جميع ا
دار السكنى تبع دفعه ولذا مورد العمرى لهم من صور السكنى وخاصة المستحق وقيمه وهو العين المملوكة التي يمكن
الانتفاع بها وينتفع بها مع بقاء عينها فيدخل في ذلك الدار والاثاث والحيوان ولذا كان جارية لكن لما ينبغي منفعتها
وتحديدها دون وطئها لان استباحة البضع متوقفة على الاباحة والتحليل والواقع هنا ليس شيئا منهما الاصل عدم
العمرى نوع من الصدقة مخصوصة بالمنافع الممنوعة فيمنع جميع ما ذكر وفي صحة الرقبى وكذا على ما اشترطناه
ولا يبطل بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر بالشرط له النقل المشتري ويبطل بيرجع الى العمرى ثم للسابق وقوله الى
ان يوفي المعمر بالشرط له وانما قصدنا بالذكر الى جواز البيع فيها ففيه جوازه في جميعها ينطق في كلامه وروده ولا
يورده المنقول الذي هو مستند جواز البيع وهو حسن الحسين بن نعيم عن الكاظم قال سألته عن رجل جعل دار السكني لرجل ايام حياته
او حياته وحياة عقبه من بعده قال لا يفسد البيع السكني كذلك فليمنعه اما بعده فان قال او حبسه على ما يقتضي البيع مع ما هو عليه
ولذلك الاجارة وحيث يصح البيع في العمرى مع جهالة وقت الانتفاع للمشتري يتخير الرقبى لعدمه عند تعينه الانتفاع بالجهالة

قبا بعد بنو ولي ولو كانت السكنى مطلقة او العمرى او الرقبى يحسب يجوز بيعها كما يصح بيع الميع وبطلت السكنى وما فيها
كما يبين ان العقد لم يرد اطراء عليه لا زم بما فيه ما اعتده والمم من الحكم بصحة البيع في العمرى مذهب جماعة من الاصحاب
منهم ابن الجنيد فانه كالمعه وسنبينه في الدروس بما فيه تخرف واختلف كلام العلامة في قواعد الارشاد فقطع بجواز
البيع كالمبها وفي التحرير بثبوت عدم الجهالة وقت انتفاع المشترى وفي القواعد والمختلف والتذكرة استشكل الحكم بعد ان افتى
في التذكرة بالجواز ووجه الاشكال لم اعرض المقصود من البيع هو المنفعة ولهذا لا يجوز بيعها لمستحق منفعته
وزمان استحقاق المنفعة في العمرى مجهول وقد منع الاصحاب من بيع المسكن التي تعتد فيه المطلقة بالاقراء للجهالة وقت الاستيفاء
به فهنا اولى لامكان استثناء الزوج مدة تنقطع بعدم زيادة العدة غالبا بخلاف المتنازع وفيه نظر لان الاستيفاء
بالبيع في العمرى ... وانما يمنعها من بيع ... ومنع الاصحاب من بيع مسكن المعتدة ممنوع ...
هنا فيه ... في الفتح ... القائل بالصحة ... لم يرد ... الاجماع فيخصها الى النص المعتبر
يجوز ... ويجوز الوقف ... هذا ... مثله في ... مع ... الطرق ونقل ...
الافاق ... بالقول الصحيح بها اوضح ... التحقق الاعتبار بعموم اوفوا بالعقود
والموجب ... عدم المنافاة بين البيع والسكنى ... المبيع العين ... المنفعة المستحقة للبايع
لا معلقا ... المنفعة ... تمره ... على الصحة ... وهو الاول
الثاني ... الى الاستحقاق ... تبطل الجهالة ... وفساده ... قال ... العلم
بالمنفعة المطلوبة في البيع ... هذه ... المحجورة ... مطلقا والاصح ... الاصحاب
... فلا ... الاخر وبما الاول ... من بيع مسكن المطلقة بالاستيفاء ... باقتضاء
العدة ... الى العمر ... عدة ... ولم يكن ...
المعقود ... بالوفاة ... ويحتمل المشترى لو كان هو المعمر جاز لم
بيع ... لانهما ... والمانع ... الاجرة ... قبل ... ما كان
بيع مدة المنفعة ... المانع ... بعدم جواز ... المنفعة بالبيع ... جواز الصلح عليها
من الجهالة ما ... البيع ... المستحق ... مشترى العين ... وجاز
دان ... المشترى ... المستحقة ... المشترى ... الجميع الا كان
المعمر ... والمشترى ... المعينة والعوان كان ... فلا
ان ... المعمر ... المستحقة وان كان
جاهلا ... الفسخ ...
في ... البيع ...
عنده ... الوصي ... البيع ... المنفعة

فهو كبيع

فهو كبيع الحملان ... وفي ... هذا القول ... المنفعة المملوكة في العمرى ... بل الامام
مجهول كالموقوف ... يستقل الى المشترى وهو اعظم المنافع المقصودة من البيع ... المنفعة مجهولا كالحق
مع ... ان المنفعة ... المحبوسة ... المنافع التي لم ... في الوصية كالعتق
وهذه منفعة معلومة والمجهول قد ... النظر ... فلا يلزم ... بيعه
العمر الذي ... والامر في السكنى ...
ولا يجوز ... ويجوز ... المسكن ...
... الموقوف ...
... البيع ... اسكان من شاء ...
الا ان العقد ... الموقوف ...
... المشهور ...
... الاصحاب ... الوقف ...
... العادة ... الوقف ...
... في الدار ... عادة ...
... الاعقاب ... الاحكام ...
السكنى ... الاكثر ...
... المذكورة ... الرجوع ...
... الموصى ...
...
...
... والذي صرح في القواعد
في كلام ... الاطلاق ... الرجوع ...
... الاطلاق ... الرجوع ...
المدة ...
...
الاجارة ...
الا ان ... المطلق ...

العلم والتعريض والكتب مع المتعاقدين والبيت على الساكن ونحو ذلك والاقتصار على ما ذكروه [illegible]
ومفهوم [illegible] ولم يجمع ومقصودها [illegible] جميع ما ذكروه جمعا باعتبار افرادها
المحدود في الحكم كالهبة المعوضة ونحوها والمعروف فيها ونحوها والوقف في الرحم ونحوه وكذا [illegible]
عرض [illegible] تقدم الكلام في اطلاق المعنى [illegible] من هذه الالفاظ على العقد الدال عليها
في نظائره من البيع ونحوه [illegible] حقيقة والعقد بها [illegible]
وهو العقد الدال على [illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] الاعيان بالارث وعبارة [illegible] الاقتضاب [illegible] بقوله المقتضي [illegible]
العارية والاجارة فان الاول لا يقتضي تمليكا مطلقا والثاني يقتضي تمليك المنفعة وبقوله من غير عوض [illegible] البيع
الواقع على الاعيان بعوض وبقوله [illegible] الوصية [illegible] فان تمليكها موقوف على الموت وبقوله [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] والا لم يكن [illegible]
ونحوه العقد الدال على ذلك [illegible] القرب [illegible]
القربة ولهذا شرط فيها [illegible] بها كل افرادها [illegible]
ومع [illegible] القربة [illegible] العوض والقربة [illegible] فيها العوض و[illegible]
بها والعوض والقربة [illegible] كالبيع والصدقة [illegible] العقد المذكور
[illegible] الملك [illegible] والعتق [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible] تمليك العين المخصوصة [illegible]
[illegible] اعم من العام والخاص [illegible]
بالنحلة والعطية النحلة بالكسر اسم للعطية والمصدر النحل بالضم يقول نحلته انحله نحلا والعطية يطلق على مطلق
الاعطاء المتبرع به فيشمل الوقف والصدقة والهبة والسكنى ومن ثم اطلق بعض الفقهاء عليها اسم العطايا
عموما كما في الكتاب فيكون اعم من الهبة والنحلة في معناها فيكون اطلاقها على الهبة كاطلاق الجنس على النوع وقد عرفت
ان الهبة اعم من الصدقة [illegible] القربة [illegible] واما الهدية [illegible] من الهبة [illegible]
ما ذكر [illegible] الهبة [illegible] المال [illegible] فاعتبرت [illegible] مطلق
الهبة [illegible] العقارات [illegible] الهدية [illegible] ويقال
[illegible] الهبة اعم [illegible] بالهدية والصدقة [illegible]
[illegible] الهبة اعم [illegible]
[illegible] والهدية [illegible] والصدقة [illegible]
[illegible] الى الايجاب والقبول والقبض والاعتبار
[illegible] كالبيع بل [illegible] العقود اللازمة على [illegible]
كل لفظ قصد به التمليك المذكور كعوضة مثلا وشبه ذلك [illegible]

حقيقة واحدة [illegible] والمصنف [illegible] [illegible]

شرائط

[illegible] بعد له
[illegible] المقصود اللازم من الايجاب [illegible] القبول [illegible]
[illegible] في العقود [illegible] العقود اللازمة
[illegible] التمليك [illegible] لو قال [illegible] لغظ [illegible]
لا [illegible] الاستباحة والملك [illegible] والاختصاص [illegible] لو قال [illegible]
بكذا قال البيع [illegible] هذا العقد مطلقا [illegible]
[illegible] من الايجاب [illegible] العقد [illegible]
[illegible] حتى لو كانت جارية لم يحل
[illegible] الملك منها
الى المهدى اليه [illegible] المهدى [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] كلام
[illegible] القبول [illegible] للعادة
[illegible] العام
[illegible] لا حاجة في الهدية الى الايجاب والقبول [illegible] يحمل
الى [illegible] الوقت
[illegible] كانوا [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] الهدايا [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] الهدايا [illegible] الملك [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible] الملك [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] وهذا كله [illegible] الهدية [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] القبول [illegible]
والقبول [illegible] العقد
[illegible] الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] البيع [illegible]

بلغ عشر العشرة ونهي بالطلاق بشرط وقوع المعقود عليه التابع مطلقا [illegible]

[illegible] حسب الشرع [illegible] ان يقول [illegible]

[illegible]

[illegible] بعدم الاكتفاء [illegible] ولو وهبت في الذمة [illegible]

[illegible] الى الابراء [illegible]

[illegible]

[illegible]

من التي يسقطها [illegible] من المعنى [illegible]

[illegible] عرفا [illegible] وقوع الابراء بها [illegible]

[illegible] قال [illegible] الرجل [illegible] الدرهم [illegible]

فانه لو لم يحصل ابراء [illegible] جواز الرجوع [illegible]

[illegible] الابراء [illegible] مطلقا [illegible] الابراء [illegible]

[illegible]

والابراء [illegible] القبول [illegible]

[illegible] اشتراط القبول في الابراء مطلقا [illegible]

[illegible]

خاتم

بانه يقتضي الملك كما شرط في صحة القبض كغيره من العقود وان شرع كالوصية واعتبر فيه القبول ويحتمل عدم
ان جعل اليه كان له جائزة قبضا ولم يعتق لو لم يعتق والمحل لا يجوز حتى يقبض والا اراد المالك
ذلك كما حققناه ولعل نحو الاول بارتفاع الاصل بغيره الاسباب الناقل وعموم الامر بالوفاء بالعقد مع عدم
الجزء بل يقتضيه مطلقا والرواية الاول لا يعارضهما مع ظاهرها للشافعي بل المراد ان انه لا يكون منه لازم
لا يعتق فهو اولى من اعتبار الصحة فانه ليس بصحيح كالمعدوم والثاني من ضعيف السند مرسل وبحكم لزوم بقاء
لزم العقود فمنها ما يقتضي الملك ومنها ما لا يقتضيه بدون العتق وقد تقدم منه الوقف فحكمه اعم والمراد
بالوفاء منها العمل بمقتضاها من لزوم وجواز وغيرهما على ان المطلق لا ريب في مطلق النزع اعم مما اعتبر فيه
العتق والحكم بالوصية فيه والحاق الهبة مع غير القبض ضرار من الحقيقة وما لزمه منه مجاز فتسميته تمليكا
بهم بالقول الذي يفيده من حقوقه او الحاق بعض الافراد مع الجمع فان ذلك والقول اعظم في الهبة
التام في كفاية على العقد بعدم بها خاصة ومطلق جوازها لا نزاع فيه قال في الدروس والروايات تشعر بصحته
ونقل الاصحاب انا رووا اللزوم الصحيح فان في كلامهم اشعارا به قال الشيخ قال لا يحصل الملك الا بالعتق وليس
كما شعارهم حصوله بالعقد مع انه قائل بان الواهب لو مات لم يبطل الهبة فيرجع بحيث بها كلام
نظر لم يبعد تعارض الروايات في ما ذكرت فان الجمع بينها يحكمه وارادة جميع الاصحاب من اللزوم العصمة
غير واضح فان العلامة في المختلف نقل القولين فانه ربما تم اختيار الشيخ فلعله يحمل على الاول ونعم كلام الشيخ
نفسه متناقض والترجيح مع الثاني فان الحكم محقق وفي الدروس اتفقوا هو الصحيح في الدروس قال
قال انه والهبة لا تعلقها المهبة والمهدى والمتصدق عليه بعض القبض والقبول اذا كان عينا الا بالقبض
ومنه لا يحصل الملك بعد علمنا انه صحيح وهذا هو في دعوى الاجماع على ان العتق شرط الصحة اجماعا وهو لو نوقش في
الدروس وسياتي ما في الخ ويمكن ان يحمل على انه لا يحصل بدونه الملك التام وهو اللازم اعم من الصحة وعدمها لتكلا
ما في مسواه في الخ ويتفرع الخلاف ولما كان خلاف النظر اذا تقرر ذلك يتفرع على القولين النما المتخلل
بين العقد والعتق فانه للواهب على الاول وللموهوب على الثاني وفيما لو مات الواهب قبل الاقباض
فيبطل على الاول ويتخير الوارث في الاقباض وعدمه على الثاني وفي فطرة المملوك الموهوب قبل الهلال
ولم يقبضه الا بعده فانها على الواهب على الاول وعلى الموهوب على الثاني وفي نفقة الحيوان مطلقا فانها على الاول
وعلى الثاني على الثاني ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كان بيد الواهب
ولو انكرت بعد ذلك لم تقبل ودعيت لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولو كانت في يد الواهب لاستنادهم بجواز
اقباضها اياه ثم ردها اليه الا انه يمكن كونه في اجارته لتحقق الوقت الذي يتبع العتق والرد ونحو ذلك
لا يطلقه البينة ومع هذا فلا ينفعه مع المقر النحيف مع العتق عملا بمقتضى الاقرار نعم لو ادعى
المواطاة مع الاداء المحتمل فعلى محررة لم يمكن واحتمالها توجه اليمين على المتهب مع حصول العتق او مع
عدم المواطاة على الاقوى قبل مع الاول لا خاص ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض مع
ان كل وفي صحته كغيره كان ميراثا لورثة الواهب لبطلان العقد عنده بموته قبل الاقباض مع ان له كما في

صحته لكونه في العقود الجائزة كالوكالة والشركة ولرواية ابان بن الحصين عن ابي عبد الله في الهبة والنحلة ما لم يقبض
حتى يموت صاحبها قال هو ميراث وفي معناها رواية ابان عنه ولكن في طريق الاول يحيى بن فضال وحاله معلوم و
داود بن الحصين وهو واقفي وان كان الحقيق في مثل الموثق والثانية مرسلة ضعيفة وقال الشيخ في ط لا تبطل الهبة
ويقوم الوارث مقامه كالبيع في مدة الخيار بحيث ان الهبة عقد يؤول الى اللزوم فلا ينفسخ بالموت ويتخير الوارث
مع القبض مع ان الشيخ قال في هذه ان رهن الامانات قبل قبضها كان ميراثا وقال انه الملك لا يحصل الا بالعتق وليس
كما في عدم حصوله بالعقد وكلامه متناقض وموت الموهوب كموت الواهب لم يذكره الاكثر ممن صرح به العلامة
في التذكرة فلو وقع ميتة قبل العتق بطل وقيل وعدمه لبطلان الاذن بالموت وفي معناه المرسل بهدية
الى انسان ومات المهدى اليه قبل وصولها فليس للرسول دفعها الى المهدى اليه ولا الى وارثه لبطلان الهدية
بالموت قبل العتق كالهبة ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب بغير اذنه
لم ينتقل الى الموهوب منه لما الاصل عدمه فيه عدوانا ولان التسليم لما لم يكن صحيحا مع الواهب كان في حق المتهب لغواذنه
لعتق الذي لم يقع موجوم الارث مع انه كالو قبض المشتري المبيع قبل تسليم الثمن بغير اذن البائع واولى بالحكم هنا
ولا فرق بين كونه في المجلس وخالف في ذلك بعض العامة حيث لم يشترط الاذن اذا كان في المجلس بهذا والمراد بعض الاذن
في القول والقبض في المجلس حيث لا يجب بالعقد والحكم منع العرض معا فان القبول ينبئ شرعا للموهوب في
العتق يستفاد الكمال ولو لم يوجد ذلك في المجلس ولو سلم فلا ازالة الاحتمال عليه لم يحقق بالمجلس واعلم انه يستفاد من اطلاق
اعتبار اذن الواهب في العتق عدم اشتراط كونه من اجنبية فلو اذن فيه مطلقا صح خلافا لبعض الاصحاب حيث اعتبر
وقوع الهبة والاذن فيه لو انه لان ما به العقد حيث كان مطلق العتق صالحا لها او بغيره فلا بد من حمله ونحو
العقد وهو حسن حيث يصح بكون العتق لا بالعقد بحقوق بعض المتبرع فيها ان لو اطلق فلا نعلم اعوذ
بين العتق وصدق الهبة والارث من غير ذلك في ما قضى الى المعارض ولو وهبت ما هو في يد الموهوب
صح الى قوله بعض الاصحاب فيه في الحكم والقبض يقتضي عدم الفرق بين كونه في الموهوب يدا وجه دون غيره كالعارية والوديعة
وغيره كالغصب ونحو ذلك وربما في الحكم بالعوض وفي العتق في الحالين فانه يستحق دوام الشيء لو في من انتزاعه ولا
يفرع فيه بالعدم من اشتراط كون العتق الجنب او مطلقا الا ان كان العقد واقراره منه مع العتق بعده والمحل على رضاه
بقبضها ولا كونه مع وجه الغصب الكراهة ولان اطلاق العتق المعتبر فيه شامل لما ان الذي عنده وهو لا يمنع فما ذكر
ومن هنا يعتبر الاذن في العتق لكن يستقر لعصب بان يمكن فيه العتق وهذا هو الذي يظهر من عبارة الشيخ في ط جاره
وجه بان اقراره بيده يقوم مقام العقد ولا يمنع رضاه بالعتق فيكون يعتبر الاذن في العتق مضي ما يمكن فيه
القبض حيث لا يكون مقبوضا في يده بالعقل فكذا فيها وبعدم ما سبق فان الحاصل الذي اشار اليه يتحقق عنده واتما
تحقق عنده وامارة على رضاه بقبضه انه نحو ونزله منزلة الاقباض بحكم عوده الاصل ولا يكون واحد مراده في
في العتق وفصل الايمان في جميع عدم الاكتفاء بالعتق السابق مطلقا لا يستقر الحكم به ومنع بان يمكن فيه العتق لان
الموهوب ليس في يد الواهب فلا يتصور اقباضه اياه حصوصا في المغصوب لانه لا اقتضاء لحاله بمعونة
ترتب عنه حكم شرعي ولان العين قبضه الهبة مطلقا كما مر فاذا لو وهبه ثم اقبضه اياه مع عدم الاتراع ثم يحصل
العتق الذي يجب شرطا انه فاعتبر الى الاذن في وجوده جوازه ونحوه لم يستثن من حال القبض حيث لا مر للواهب

عليه شرعا وكذا لو وهب الاب والجد الولد الصغير لزم بالعقد لان القبض الولي قبضه عنه اي كذا الحكم وهو عدم
افتقاره الى القبض الى قبض جديد ولا مضي زمان فيها اذا وهب الاب او الجد له الولد الصغير وكذا كان ام ابنه شيئا هو في يد
الولي فان في هذه المسائل يكفي المدة كاف مع قبض ما العارية لكونه تحت يده والبد حينئذ اقوى هي اقوى من المشتراة
والعارية التبع بها يكون الموهوب تحت يده ومع انه يحتسب للولد وما هو ملكه اعم من كونه تحت يده وعدمه والحكم محقق
ما هو تحت يده الكلام ما هو في المسئلة ان نقد وكذا بها حكم الاقبض عنها على التعليل ومع ملاحظة عدم
الوهب يكفي الولي يفتقر الى قبض جديد بعد الهبة مطلقا كغيره وبحكم قبضه فيهم لشيء شيئا ولم يقبضه فانا الملك
تم بالعقد ولم يقبض ويحتمل على ذلك بالقبض وكونه ولا اشبه بين مع بعض الوجوه وقد تقدم ويحكم قبضه
انهم جعل ورد تحت يد غيره ولم يتمكن من قبضه وحيا لو قبضه منه او اجره لغيره قبل القبض اما الوديعة فلكونه
في يد الوهب لان يد المستودع كيده وفي العارية وجهان احدهما وجوه بها غير يده فيفتقر الى قبض جديد من
الولي او من توكله والوكيل المستعير فيكون شيء في المسئلة وجهان يعتبر قبض العتق في التعلل بعد الهبة
يتحقق العتق كالوقت الاخبار بالهبة وقد صحيح بعض انفاع القول للغير كالعلانية لان المال المقبوض
في يد الولي فلا يعرف الى الطفل لانصارف وهو العتق ومع عدم اقتربا وهو الاكتفاء بعدم قبض العتق لغيره ويمكن
بها ويعرف الاطلاق الى قبض البعض ويلزم حينئذ تحقق الحكم بالولد الصغير يخرج الثاني الرشيد كان اولى بالحكم
فيه لانه استفاده والمحيا فيهما ح ولم يثبت ولانهما مع الاخرى في التفاح مع بعض الوجوه عند بعضهم لان
يرسل اوالا الوهب الولي بعضها مطلقا فلو توقف الى الرشيد في الا بالبيع وعينه لم يتوقف مع الولي الحاجا و
في عبارة ابن الجنيد في القسمة ما يدل على اطلاق الاخرى مطلقا بالصغيرة ما يدل على ذات الحجرة بالشرط
جهته لها لانه قال في كتاب الاحمدي وهبة الاب لولده الصغار وما به الذي لم يحز والا عن حجة والمركب بالغيب
قائم ولم يحوزها غيره ولان صغير فيقيد الحكم الاشتى وهو قول بادر وحمه غير واضح وقد يضع التفاح ثم
مع وجود العارف ولو وهب غير الاب والجد سواء كان له ولاية او لم يكن بوقف قبض العين على
قبول ذلك الولي اوحاكم او اما اذا لم يكن له ولاية فالحكم واضح لان وجود ليثبت كيد الموهوب فلا بد من قابض له
حول له الولاية عليه المسئلة ولم كذلك كما يعتبر قبوله الهبة ايضا ولا مع تعدده ولاية ولم يكن له ابدا ولا جدا
كالوصي فالحق التبع في ذلك بين الولي معها لا ينفع له بيع من البيع شيئا بنفسه وشرى عنه ومع شيئا
فالحكم ايضا منفصل بنية للصبي ويقبضها له وبقبضه مع الحكم والاصل ثم ولاية الوصي عامة فلا وجه تخصيصها
بعزه والاصح ان حكم الوصي حكم الاب في الحد وقول العلم وهو حسن ولقد الولي للحاكم بحكم وصيا مع كون الوهب
غير ولي والحاكم اذا كان وليا كالوصي فلا فرق فتدبر الا لو الحكم لان الوصي لاحصص مع وجود الاب او الجد كما
لم يبق منه الا الحكم وفي جميع الحكم منصوبة لذلك وحيطها وهبة المشاع جائزة ويقبضه
كقبضه في البيع لا اشكال في جواز هبة المشاع لغيره ولا اشكال في قبضه ومنه التحبيع وانما الكلام في كيفية قبضه
فانه يصح قبضه فيه كما يقبضه في البيع متوقف على المعول ولا الكتفاء ما يحصل مطلقا والمستقل بها في غير
المنقول وما يستقل في معناه فهو وهذا هو الاقوى انما كان مساويا وبين في الا ان العبض في الهبة اهم في المعتبر
فيه الوقف وهو مجري الموصفين وهو بقوله وقبضه لقبضه في البيع مع صدق الكل الحد حد

فرق لو وصي وحصل الغرض في القبض بها النقل ولا التخلية في القبض مطلقا بالتخلية فلذلك والفعل في البيع بالنسبة الى
القول المنقول فارقا بينهما بان القبض شرعي صحيح شرعي المقابلة مجاز الحكم بالتمكن فايضا كذلك هبة فان العقد شرعي فانه
يحقق ولكن يكفي بطلق حجه وسيس بيع ما وطرناه في اي ويحصل به ولا ويعرف ما ذكره انما اليقيني الوقف في مجمل الا جمعهم و
انا لم تبين في القبض مطلقا التخلية مطلقا وان الحضرات في المنقول النقل وكاقا في بعد لو وهب فيما يسلم الجميع
في المسئلة ادا حقق العتق ولا كان شرعيا شرعه لو وقف تسلم الكل مع اذن الشريك فان حرمه ولا ما يعم التاسيات
بيده عليه بيده ما لو كل الشريك في العتق له القبض فان فعلوا ارفع كما مر الى الحاكم فيقبض اما بعض مع نفسه ولا اثر
الا بشرط صحة في العقد البيع في الحق الشيء مع امتناع الشريك بالتخلية في المنقول نزلا لعدم التعدية الفعل والغرم ما يحب
في نقل المنقول وقد يعدم الشرط وجب به ما لك الحر الايام عدد فلا يس به وقع القبض والعقد والحج بالتسمية في الدروس
و شرط اذن الشريك في النقل متعلق ولم يكتف بالعقد يشرط الى الغرض المراد منها رفع يد المالك وتسليط القابض على العين
وذلك يتحقق الا بالوقف في مال الشريك فيمضي اذنه ويرفع المانع من قبض المال الكل حاصر مع الاجماع لا يحصل بها الا التسلط
على العين الذي هو المقصود من القبض يحصل بجمع العين واحد لا يحصل الوقف بالحكم ويترتب لو كانت العين مضمونة بيد
لم يكن الحضرة بما ذكرناه ويستقل على بها مع وجود المانع من التسليم ولا وجه حسن ولو كان باعتبار الفعل وحيث يعتبر
اذن الشريك فيقبض المرتهن بدونه ولا منع عليه فيقع القبض ايضا الا العين فانه لا يصح العا دي من العبارة لان
القبض لما كانت من اركان العقد يعتبر كونه مراد الشارع فاذا وقع منها منه لم يعتد به شرعا فيحصل كل العقد وقد
عرفت انه قبض واحد لا يحتمل الوقف في بعض محل القبض لو وهب جزءا والتي فرضها الغير كالمتاع فيقسم الوهب
ولو وهب اثنين شيئا فقبلاه وقبضاه ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما وقبض الاخر صح في حق الاخر
صحت الهبة للقابض القابل دون الاخر ويصح من حيث اجتماع شرائط الهبة في الاول دون الثاني ولا ارتباط لاحدهما
بالاخر فيصح بالصحة شرائط خاصة والانفصال انما هو في عقد واحد فلا بد من اجتماع شرائط مجموع العقد ولا تتم الا بقبولهما
وقبضهما لانه ولنه كان صورة عقد واحد الا انه في قوة المتعدد بتعدد الموهوب كالوشراه وقد فان الكل منهما حكم
نفسه بحاله وكذا وقد نقدم وقوله ويصح اللفظ الا انه في قوة المتعدد يستقل ولو صح من القبول والقبض متعاونا
لو صح من احدهما ولو كان العام مقام البعض ويكره تفضيل بعض الولد على بعض في العطية مع الاخر اما
جواز التفضيل في كلمه هو المشهور بين الاصحاب وجزم به الشهيد ثم لان الناس مسلطون على اموالهم وتعليل النبي للتحريم
الا مع المزية والتعدد الذي في ادلة رسم مع استواء في القرب والوجه الكراهة المذكورة لعدم تساوي الابن اولادهم فلو
مفضلا احد الفضل الثانية ولان التفضيل يورث العداوة والشحناء بين الاولاد كما هو الواقع شهيدا او عيانا
ولا الاثر وحد منه في الاب في التفضيل المرابطة الى الضمن الى قطيعة الرحم وقد روي ان النعمان بن بشير اتى ابوه الى
النبي صم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال النبي صم كل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال اردده وفي رواية اخرى
ان النبي صم قال له اتحب ان يكونوا لك في البر سواء قال نعم قال فارجعه وفي خبر اخر عنه صم قال الزم اعطى بعض اولاده
شيئا اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى

لا سيما مع جواز هذه الروايات بصحيح محمد بن الحسين والاصحاب حملوها على تعذر ... السند مع الاكراه جميعا

وقد روى ابو بصير في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتصدق بصدقة ... قال اذا كان ... [illegible]

كان ... والقائل بمعونه معتضدا ... المطلع ... مطلقا ... المشهور ... مع ... [illegible]

مناسب للكراهة بحمل المطلق حيث تكون دون ... والاطلاق النصوص السابقة ... من حال [illegible]

الرحم ... [illegible] ... في رواية ... [illegible]

لولده فقال ... اذا كان صحيحا ... فلا يصح ... العلامة في [illegible]

فيحمل الكراهة في ... المريض والاقارب ... بعض ... جميعا ... الاول ... والاخرى

... الكراهة بجميع ... مع المريض والاقارب ... الادلة ... [illegible]

... المطلق ... والمقيد ... [illegible]

... [illegible] ... الكراهة لعموم الادلة او اطلاقها ... [illegible]

فان كانت لاولوين ... الرجوع اجماعا ولو كان ... [illegible]

الاولين ... الاجماع متحقق في ... الولد ... [illegible]

... الاجماع ... [illegible]

... في الاستبصار فانه حملها ... [illegible]

والمحقق ... الاجماع ... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

... الاجماع على ... [illegible]

... [illegible] ... بالعقود ...

ما فيه ... اجماعا ... [illegible]

... [illegible] ... السند ...

... [illegible]

... بالرجوع ... [illegible]

... [illegible] وان كان اجنبيا فله

الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] وكذا الرجوع ... [illegible]

المعوض

المعوض سيرا ... في المواضع الموجبة للرد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... بالتعويض ... [illegible]

... الموهوب ... [illegible]

... [illegible] ... العقد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... بالعقد والقبض ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الموقوف ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

في عمرو على شيئا لم يرجع فيه قال ولم يعطه حتى رفي اهله فانه يرجع فيه كما كانت هبته من غير ولم يجز
وفي هذا الموقف فيه حتى يبايعه قال قلت ما تقول في الرجل يتصدق بالصدقة الا انه يرجع في صدقته
فقال ليس الصدقة محرمة اما كانت الصدقة والهبة لهم وجب وكل لهم يرجع في هبته او لم يجز ولا ينبغي
شيئا بعد وعلى انه يرجع فيه فهذه الاخبار تدل باطلاقها او عمومها على ما ادعاه من جواز الرجوع فيها
ولم يعرف وهو ولا يقال مدلول الاخبار على الاطلاق غير مراد لتناولها قلنا لا يجوز الرجوع فيها اجماعا كحال
التعويض والتلف فما يدل عليه لا يقولون به وما يقولون به لا يعتبر دلالته عليه لانا نقول ان تلك
الحاليتين خرجتا عن هذا العموم او الاطلاق بمخصص ومن الاخبار التي استند اليها المحكي فتكون تلك الاخبار حجة
في الاصول حيث يبقى بعد الاخبار كالعام المخصص في كونه حجة في الباقي وفيه ضعف لان قوله قال ان هذه الاخبار
لا عموم لها ولم يعتقد بها غير حال السوق له معتقد حجة القول الثالث امور عامة هو ذكر ولانا كلما اولهم
يتمسكها بالباطل الا انه يمكن تجارة غير الحق منهم ويسمى الرجوع تجارة والاغرب لا ينبغي عموم او قولا فقط
وخرج من باب الدليل على جوازه فينبغي التقي في اصله الا انه وان الرجيم من عمل الحمد من العوض قال
ابن الحمار في الغير ما دامت في مركب فما دفعت الى صاحبها فقد يكون ان يرجع فيها وقال قال ما لا يرجع
من يرجع في هبته لهو كالراجع في قيئه خرج من ذلك ما لو هم الدليل فبقي الباقي على اصله الاكثر لا يجوز الرجوع
بتسعة يسقط الواهب على ملك المتهب وهو مصرف الاصل لعموم اذ الذين يسقطون على اموالهم فيعتبر فيه مسألة
موضع الدليل الخامس قال الشيخ روى اصحابنا ان المتهب متى عوض في الهبة فلا رجوع فيها وهو مرسل على وجوه
روايات بذلك السادس ان المتهب قد ملك بالعقد والاقباض وظهر لنا ذلك بالسوق فعوى وجود السبب
وهو الهبة والاخر يحتاج الى دليل ولكن الحقق انتقل عنه الاسباب والرجوع فحيث يسبا منها والاشكال فيها في عموم
والسابع انه جواز الرجوع يفتضي الضرر والاضرار على الواهب والمتهب وحيث دخول بدونه ودعا مستقلا عما ان الراجح
انه لو رجع فسد ملكه للمتهب بعد العقد فلا يعود اليه الا بعقد جديد او ما هو في حكم الرجوع الا المخالف
موقوف الاسم والسبب فلا ينقدح عند غيره او انه كحديث الفي لانه دال الجواز ولهذا كان في محل حديث اخر
روى عنه والنهي وهذه الادلة جميعا ضعيفة بعد ارتياضي مضى هذا القول لم يسبق حيثما لا نعلمه ما ذكرنا وحكي
انفصل بالنهي فيه عمدا لا يعلم وكل واحد منها نظرا فيها فيظهر اما الاول فللمنع من كون الكل اسبق لطريق الرجوع فيها
من الواهب كما لا يخفى بالباطل واما الثاني فلا امر بالوفاء بالعقود المراد منه الوفاء بما يقتضيه والالتزام بما يترتب
عليه من جواز ولزوم وجواز فسخ البيع بالبيع بالعقد لما روي عن الاخبار الكثيرة الصحيحة على جوازه كان في حدود حق
العقد حفظ اللازم كما عرفت لان المراد بالوفاء به الراجح بعد مطلقا لكن يخصص بالعقود اللازمة ولو سلم
لانا في هذه الحال حق الشارع وقد عرفت ان الادلة الصحيحة على جوازه فيكون مستثنى كما يستثنى غيره من العقود الجائزة
واما الثالث فهو خبر ابراهيم بن عبد الحميد فاول ما فيه ضعف السند فان ابراهيم بن عبد الحميد واقفي المذهب
ولم يقل بصحيحه احد منهم والذي يرويه عن عبد الرحمن بن حماد وهو مجهول الحال مطلقا وانما هو غير في هم اسم الصحابة
عبد الرحمن بن ابي حماد وهو غال لا يلتفت اليه والذي يرويه عن ابراهيم يقول مطلق وهو مشترك بين جماعة

منهم الضعف

منهم الضعيف والثقة وهو ما ذا شاركته الجهل في خفاء ترك الاخبار الصحيحة مع الشهرة ان صح فاما ما ذكره الجبائي
الضعيف حيث لم يكن في الكتب ذكره لزيت ولو كان عالما لقوي على النجف واما دعوى انها صحيحة بالشهرة فعجب
من اهل الاستدلال بها الضعيف المذكورة في كتب اصول الحديث المردودة ولو كان كما ذكرتم فالا حسن انه كانت مخالفة
مردودة في كتب الحديث لانه مشترك بينه وبين سائر الاخبار الضعيفة المذكورة في كتب اصول الحديث المردودة
ولو كان علاج ما يعقله لكان مفيدا لو ذهب الانسان فيها ينقضي سواء كان لرحم او غيره عوض عنها او لم يعوض
بغيرها ام لم يعرف وهذا الموهوم على اطلاقه لا يقول به احد وانما يصيرون منهما فيما يختص ما عدا ذلك وهو
زوجها مع بعده من السوق دستورهم في مواضع الاستقرار مع وجه غير صحيح سندا لكن لا دلالة فيه على السوق مطلقا
وانما دل على الرحم التعيين كما عرفت وانتم تقولون به في دخول ذلك على حال السوق خاصة واما الاستدلال بالمعوض
ان الراجع في هبته كالراجع في قيئه فالكلام فيه كما تقدم ومنه جملة ذلك مقتضاه تحريم الرجوع مطلقا كما
يحرم الرجوع في القيء ولا يقول به احد وهو يدل على حمله على الكراهة مطلقا اولى وجه التشبيه تعذر الرجوع عند اهل
الغيرة وذوي المروءة فاقاد المحرم لم يحرم الرجوع لا دليل على فساده عدم ترتب الاثر عليه لعدم دلالة النهي في غير
العبادات عليه واما الرابع فلم يسقط الواهب ادفع عما او ان الشارع قد حكم بصحة العقد بالنص الكثير مخالف للاصل بل
مواقف له الرجوع والرجوع بغير اذن فسقط ذلك على ما لا يتم في المال المخصوص وهذا ليس وهو المحكي عن الشيخ بان المهتدي اذا
ان المتهب شرط فانه فيه الهبة فلا رجوع فيها حتى لو لم يثبت هذا القول فالحق انما حكي اخذنا الاصل في
ادعاه الشيخ سنوي نقول الراجح ان الشيخ لم يحكم فيه في مسند لا يقول عاما اما في رواية لانه قد حكى الشيخ الاجماع
حالة عماد ذكر رواية الصحاب الحكم ترجيح في رواية مستندا الى حكم السوق صريحا والغير منه وغيره من الاصحاب
من حكم جواز الهبة على الوجه المتقدم الا انه لما ادعوه منها ولاشك انه وهو مستند لا يحقق ذلك وضعيف بعوض
مضمونه ان ما يراد به الملك اللازم وهو مستند والرجوع على الخطر ودليل ضعف القول المسند وحمل الشارع ولهذا لو تحقق
المعلق بالعقد والقبض لم ينتقل الملك اللازم ولكن يترتب عليه هذا المطلق ويحكم بامر لان العقد يبين الرجوع
السوق في جميع هذا الوجه كما يظهر ذلك من عرف اصل الشاعر مع وجود الخيار الا فرد وكان في السوق على التعيين
والا ان قيل انه لا ملك في الهبة عند بعض الاصحاب ثم فانظر من اثر الملك انما هو اثر الملك كما هو اصل وهو ليس في غيره
المنعم ودليل عدم الاخبار الصحيحة ودلالة الوجه قوة السبب ولا منافاة بينه ولا منافي كونه سببا ودعوى كونه الاصل
سببا حال الشارع فان حكم بجوازها مما في مسألة الرحم ملك المتهب ثبت ملك الواهب بطل جواز الهبة
الذي قد يعتقد من الحصر ان السابع هو جواز الرجوع الى العوض يحصل الضرر عند الشارع فهذا لم يتقدم على عدم العوض
بالموقوف في ملكه من ان اراده سبب غيره واذا دخل هذا الغرض على انه لا تنفذ عند الشارع كما في نظائره من الموارد التي
يجوز ان يعتقد فيها من المعاملات والوقفيات التي لا تحصى كثرة وقد يقع لنا في نوع من لبس الخيار مع
له دخل في ابواب البيوع والنفقة وغيرها ولا الزوم بجوازه لانه لم يرد او يصير ورثته ملكا لازما فهو اول المستند
وان اراد الاجماع فيمنع وقوله فلا يعود الى ملك الواهب الا بعقد ونافي حكم مسلم لكن الفسخ يحكم العقد ويعيد الملك

للملك من الميت الى الواهب كما لا يخفى واما الثاني وهو دعوى الاجماع فكذا جوابه اليق وكيف يتحقق الاجماع في
موضع الخلاف القطعي والمخالف القوي والمعارض القطعي وتعدد الاقوال وعلم من القائل بها فيشترك الاجماع في
كل مسئلة على ما ينبئ الاجماع لذلك فحصل من خبره الدعوى عند ارباب الفن الا من حصل المدركات والتحصيلات
والحجب منها ما وقع في مطالبات من دعوى المحقق في امضاء الاجماع من صور الرجوع في الهبة مطلقا الرحم كما
ام سرد بمعروف منها ام لم يعرف ما لم يعوض مع العوض كالمتلف ام استعمل بغير العين ورد ايما عن الملك
وعدم حصر الجميع المتقدم من العموم اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع فيها والاحسن له ذمه الولادة
الناتج بغير عينها بالتلحق وكان به بحث منفصل من الموت وكون ذلك لا تصرف وعدم بقاء العين لان المتبادر منها
بقاؤها على ما وجدناها التي كانت عليها الاصل لذات ومع حرف حاجته على ملك لا تصرف بقاؤها كما ولا لانه عن مرتكب
السلف وعلماء من اصل كروح على الوصف ومع هذا فيحكم لزومه هذه الرواية تخصيصه وتقييده بتلك الخصائص
الصحيحة كما قدمنا في كلام السلف والكراهة في اشكال في السند والدلالة اما السند فلعدم كونها من الصحيح غير معتبر
عند الراوي بالتتبع المشهور يستعمل عند اهل بها واما الدلالة فلتعارض في صورته تعلقها على الملك مع قيام عينها كما اما وفي
الامام المتصل بمقام الترك العين اكثر واما الاخ منه بحكم او تعلقت على ذلك فيام العين سقاط والارث مع غير ذكر جهة
الاوصاف فضلا عن سقوط شرائط ذهب هذا القول لحق الوطء مطلق بالتفريج عن بقاء العين كما ان
اللازم ان يجري في الوطوء وعدم بقاء عينه عرفا وليس يوضع او نحو ما وصار تام ولا فائدة لم الخ
من حيث امتناع تعلقها على ملك الخ وعلى كل حال فتنقيد بملك الاخبار الكثيرة الصحيح الواحد الدلالة بمثل هذا الخبر
الواحد الضعيف الدلالة في كثير منه عن عبارات منفصلة لا في غير اشكال الا انه اوفق بالقول باللزوم مطلقا والبكا
بطرق الاجماع عليه او ضربت بطريق لانه في كثير من عبارات منفصلة لا في تقييد المعنى عن الاطلاق
درجات الحسن بل قد عده الاصحاب الصحيح في كثير من الكتب وان كان ذلك ليس بحجة كما نبه عليه في غير
الحجة ومع ذلك الاخبار المشعر بعدم الرجوع في الهبة كالراجع في قيئه فانه لم نظر لعاضي اولا وكانت اكثر طرقه
ضعيفة وحصر الرجوع من غير حجيته كالشبيه فتلقيه وذلك احتمال الجمع للاخبار وهو صرف من اطراف بمثل هذه الحديث المعتبر
والصحيح ومع ذكر ما ذكرناه ان امتن الاقوال دليلها دلالة من النصوص الكثيرة فهما حسنا انه من القول بنفاذ هذه
التقييد مع الحجة ولم القول باللزوم مطلقا العمل بها عن الولادة المعتبر بالمقبول ولا اشكال كما بمن الصورة فلا
عبرة بما قاله صاحب المسالك من ضعيف بالاجارة لمكة ولانه ما حنة عند ارجحيه بجميع الكلام منه في تعارضه الا المحاكم
والقول باللزوم مطلقا محمد انه مع الاجماع والمراد اللزوم فقط بما معقباه والحسب مما دعوى الاجماع مع اللزوم في
موضع التعارض الحسم الى القول باللزوم والادلة لان كل ما تعدد ومقا او حصر سوى عين ام لا سوى نقل من الملك
ام لا ولو قلنا بالمقبل فيعتبر في الوقوف التعز سيل صورة الموهوب ولو نعت صنعته ومطلقة اليوم فعدمه
ومن ما ذكرته في كونه لعدم بقاء العين المعتبر عنده الحرج ذلك حيث بالنوء وقبل من ليلة لا ما انها في البناء كذلك السكن
بعدم الاقرار
بعدم الاقرار لما للمع بقاء العين وعدم مثل بصورتها وحيان من صدق بقاء العين ولكن هذا الفعل اقوى حكما
تعلقها على ملكه تعال لها فيهم فهو الموهوب ثان وان وضع به دليل لحكم به وذلك فالله اوعرف لم يوجد
المنفصل المتجدد في سقاط ان حق الرجوع بذلك بعوده لاحتياج الى دليل جديد ولو كان بعود ولكن الفسخ عيب قوي لها
ما يوصيه من حسبه فلذلك لتحقق استقلال الملك مع احتمال عوده لقوة النظر الى ارتفاع العقد وعود
حين العقد وضعف ان الملك يستقل في السفر منه لانه كان متزلزلا وقد صدر من ملك عوده الرحم
يبطل من الملك وانما يتجدد ملكه جدد وقد كان اليها بالحل لما استقل به دون الهبة لو في البرء فقد
ملكه بعده تحقيقا مطلقا سواء استند لو كانه لم يكن فيه بعدم الاستيلاء ولو تجدد دون ان الوالد فليجد
الفسخ اولى باحتمال عدم الجواز لعدم انتقالها عن ملك الميت وانما انتقض منه الخ وقد زال عنها الخصيصا
الذي يوجب بهم الوطء والاثر بعده مطلقا الوجود لسبب الموجب للعدم ولو كان الموقوف للاجارة استغرق
الواهب العقاء المدة جاز الفسخ محلا ولو كان الكتابة واصاب الفسخ الراجح بين صحة الرجوع والا
فلا فالفرق بين الفسخ بها والفسخ دون العيب والخيار ان الفسخ الكاسب بطلها من اصلها ومن ثم للملك
البيع ما سعيه من الكسب وما حصل له قبله حتى يعد بعد كونها مترددة بين فيها منه ولو كانت يتعلق
فسخ قبل الاداء فكذلك ولو كان بعد الاداء الرجوع مع صحة ببطل فيها ضمن وحيان وقد تقدم ابن
حمزة بعدم ستعفان الرجوع بالكتابة مطلقا والمفصل اجود ولو كان المتوقف بالرهن روعي انفكاكه في
ضمنه والمتلف من جزء عدم منفعته وكان وجه تقدم حق الواهب على حق المرتهن فيفسخ الرهن مطلقا ووجه
العدم ذوقع الموقوف منه بانه مكان ما حيا الى ما يرد لما يع والتفريع على القول بالجواز مطلقا والفسخ
فما لا يجعل مع الموقوف بطلت الملك ولا يمنع منه الرد كما لا يستند ما منها فيقتضي كلام القائل جواز الرجوع
بها ما عموم الادلة متناولة وح ولاستقصائه رد العين للاستقلال المستقل بغير الموهوب في ذلك كما ان الكل
فرفع العوض صحيحا والكسر رجع الى قيمة العين وفي عبارتهم وقت الرجوع او وقت استقل وحيان اجودهما الاول
لانه وقت انتقال الملك بالقيمة جمعا بين الحقين وتحمل التساوي ما بقي الصور من الحكم ولو كان القائل بعدم الطلق
لان حينئذ الرجوع لا يتم الا باستقلال الملك بين الميت والرجوع الى القيمة مع وجود العين اجاره مع عدم دليل على الدليل
الموجب للرجوع ولان فيه جمعا بين الاخبار حيث يوجب لم يحصل للملك من حرر له بقدر الدين ان يلحقها وقد شرط في
امر التصويت السابق بقاء العين قائمة في جواز الرجوع ومن هنا يمكن التمسك باطلاق الحصة بلزوم المدركة في
وصف عدم الحكم في التصرف اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع بها اجر بالعين من بيع ذلك المشهد في المركب
والبيع في الشرح والحق ان هناك فحسن لانه الصحيح لان في طريقها ابراهيم بن هاشم وهو محمود في عن صحة ان ذكره
لانه تبع المصنف في هذه في الخ وقد وصفه بالحسن في مواضع كثيرة منه صوابها الزائد والمحب من منقصه من حين الفاضل
له اكثر وانما اطولنا الكلام في هذه المسئلة بعرضها عن موضوع الكتاب لانها من المهمات والمصيبة الطلبة
لذي الرحم وتتاكد للولد والوالد لما فيه من الكورين من الجمع بين الصدقة وصلة الرحم المامور بها وقد قال النبي صلى الله عليه
افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح والى انه والتالي فقد روي ما لواه وقال رسول الله صلى الله عليه فيه حديث في صلة الرحم

وروى ان زينب امرأة عبد الله بن مسعود كانت صانعا وكانت تنفق على زوجها وولده فاتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا
رسول الله ان عبد الله وولده شغلاني عن الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وآله لك في ذلك اجران اجر الصدقة واجر الصلة
والاخبار في هذا الباب كثيرة جدا وانما سمي عطية الرحم صدقة حيث لا يكون محتاجا اليها كما لا يتبع حاجته ودينا
والاجنبي كفاية لم يتحقق صلة الرحم بدونها والاجنبي عينا لان صلة الرحم واجبة عينا على الرحم وسبيل المراد دينا
محو الاضاع البدني بل ما يتحقق به الصلة عرفا وقد يتوقف ذلك على المعونة بالمال حيث يكون الرحم محتاجا و
الاجر عينا لا بغيره بل ذلك الغير الموصول بل قد يتحقق الصلة بذلك ولذا لم يتبع الى نفسه كما لا يتبع غير ذلك
فيها مع الحاجة مع الوجه المذكور والتسوية بين الاطفال في العطية المراد بالتسوية جعلها لهم على حد سواء
الاولاد وتساويهم ذكورا كانوا ام اناثا ام بالتفريق يعطي الانثى مقدار ما يعطي الذكر ولئن كان لم يصفها [illegible]
[illegible] سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت البنات وقد تقدم البحث
في ذلك وما يستثنى منه ويكره الرجوع فيما يهبه الزوج لزوجته الى قوله والاول اشبه بالجواز
رجوع احدهما في هبته للآخر على قوله في عموم الاخبار السابقة الدالة على جواز الرجوع فيها مطلقا عدا
ذي الرحم وليسا من ذوي الرحم فيحكم بالحكم السابق واما الكراهة فلقول النبي صلى الله عليه وآله في صحيح الحلبي وغيره مما روي
مثل الذي يرجع في هبته كالذي يرجع في قيئه واذا لم يدل على التحريم فلا اقل من الكراهة وذهب جماعة الى عدم
جواز رجوع احدهما كالرحم لصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة
لزوجها [illegible] ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهو المحكي عن [illegible] والتذكرة وهو اقوى لقوة سند الرواية [illegible]
الروضة [illegible] الدوام المستفاد من [illegible] الاخبار الصحيحة بخصوص هذا الخبر الصحيح كما يستثنى الرحم
بالخبر [illegible] ولا يقدح [illegible] ان ظاهره الدوام [illegible] لما تقدم من [illegible]
ويحتمل عدم لزومها قبل القبض [illegible] بعد القبض [illegible] للاول [illegible]
من الادلة [illegible] الى الكراهة [illegible] الخبر [illegible] من حيث انه [illegible]
عليه لا تعولون [illegible] بل [illegible] ولا حديث الحلبي [illegible] في دلالته [illegible]
مع ان فيه الرجوع في الهبة مطلقا ولم يساويها من حيث العموم الا انه ليس وجها لتحقيق الكراهة [illegible]
صحيح للدلالة في [illegible] ولا فرق في الرجوع بين الدائم [illegible] والمنقطع [illegible]
[illegible] ولو وهب فاتلف ثم باع [illegible] فان كان الموهوب [illegible] صح البيع [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الصحيح [illegible] لزوم [illegible] او [illegible] بل يتوقف على اجازة
مع [illegible] والاكثر في بيع الفضولي [illegible] لانه لا يعتبر في غير الفضولي والمراد
انه مع لزوم الهبة لا ينفذ البيع لكونه [illegible] وانما مع جواز الرجوع فيه قبل البيع [illegible]
الرجوع والبيع معا لا يبطل [illegible] وهو الذي اجازه [illegible] لان العقد [illegible]

قد انتقل عن ملكه الى ملك المتهب وان كان انتقالا متزلزلا للزوال بالفسخ فبيعه قبل الفسخ وبقي في ملك المتهب فلم
يصح [illegible] كونه والبيع الفسخ لا [illegible] لملك لذلك لكن هذا الانتقال يحصل الا بالبيع
فيكون البيع واقعا قبل الانتقال [illegible] نوع من ملك الغير فلم يكن صحيحا والاكثر الصحة وقيام
العقد مقام الفسخ والعقد معا لان ثبوت الفسخ مع الاتفاق [illegible] صحة العقد في نفسه لا [illegible] فلو كان البيع [illegible]
لم يترتب عليه اثره وهو الفسخ مع الاتفاق على ان الفسخ يحصل بذلك انما الخلاف في حصولهما معا وعموم
اوفوا بالعقود وقد يستظهر لانا نمنع [illegible] توقف الفسخ على صحة العقد بل يحصل [illegible] وانفاذ البيع [illegible]
[illegible] بارادة الفسخ والرضى من الالفاظ المعتبرة في العقود الدالة على الرضا الباطني لانه هو المعتبر في
[illegible] الالفاظ [illegible] الدالة عليه واعتبارها في صحة العقد كما هو [illegible]
[illegible] المذكور بل [illegible] ارادة الفسخ بهذا العقد [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] كالوارث [illegible]
[illegible] لانه [illegible] بعد العقد [illegible] فاسد الى البيع
[illegible] وكيف كان فالاولى صحة البيع والفسخ معا [illegible] والمدبر والموصى
[illegible] مطلقا والكلام [illegible] ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع [illegible]
المراد [illegible] بالتقدم [illegible] ان كونه [illegible] عوض [illegible] او [illegible] بالفساد
لانه [illegible] ان ملك [illegible] العقود [illegible] المقصود [illegible] علم بالفساد ان البائع وانما
[illegible] ارادته البيع مطلقا لمجرد انقطاع [illegible]
[illegible] الى البيع [illegible] ولا [illegible] العقد [illegible]
[illegible] بانتقال [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
العقود [illegible] اللفظ [illegible]
عدم [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
الاشتغال [illegible] الرجوع الى [illegible]
او [illegible] البيع [illegible]
قصده الى البيع اللازم لان هذا الامر [illegible] في العقود [illegible]
الاجماع على صحة البيع [illegible] وكذا
القول [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] قصده الى البيع

اللازم او العارض مع الاجازة وانما يحكم بعقد الفضولي ينبغي ان يعتبر رضاه به بعد ظهوره كل حضوره مع ادعائه
عدم العقد الى البيع بعد عذره لكونه ملكه ولعل هذا اقوى لدلالة القرائن عليه فلا قيل [illegible] احتمالا [illegible] العقد
الى البيع مطلقا فلا ينبغي ان يتوقف بالعقد المعتبر في لزوم البيع الا انه يقال ان المعتبر هو العقد الى البيع مطلقا
ومنع اعتبار العقد الى البيع لازم بدليل صحة العقد الفضولي مع عدم العقد الى البيع لازم وتوقفه على اجازة المالك
[illegible] لان رضا المالك شرط في لزوم العقد لا في صحته في صحته والامر سهل [illegible] المالك [illegible] العقد الى
البيع والشرط وهو مع المالك فلا يفتقر الى اجازة اخرى والى مثل هذا نظر المص [illegible] بفسخ البيع [illegible]
بالوداع بالاجازة فلا شراء [illegible] قبل البيع واعلم ان [illegible] في الدرس [illegible] البيع [illegible]
[illegible] في حكم فسخ البيع ولا [illegible] فرق بينهما بالعقد الى [illegible]
مال المورث بخلاف الموهوب [illegible] في هذا الوقف فان العقد الى [illegible] الصحيح بالبيع [illegible]
[illegible] حاصل في [illegible] ومعنى اللزوم [illegible] فلا فرق بينهما كما لا يخفى   وكذا لو اوصى برقبة [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الحكم وهو صحة الوصية بها فما لو اوصى برقبة [illegible] وقد كان عتقها
قبل الوصية ثم [illegible] ثم [illegible] ولان الوصية صادفت ملكه [illegible] صحيح ولو كانت [illegible] حال
الوصية [illegible] الصحيح [illegible] وهو الملك في [illegible] حال الوصية [illegible] ان [illegible]
كونه [illegible] ولانه لم [illegible] حال الوصية [illegible] العتق لا [illegible] الى الوصية [illegible]
[illegible] الى [illegible] في [illegible] بخلاف [illegible] فانه [illegible] الى البيع
صحيح شرعي [illegible] انه جائز [illegible] قبل المالك لكنه لازم [illegible] قبل المشتري وهو عقد شرعي [illegible]
الى [illegible] مطلقا بخلاف الوصية بالمعتق [illegible] فلم [illegible] قصده الى الوصية [illegible]
[illegible] والقول بها [illegible] مع [illegible] وهو في [illegible] في قوة [illegible]
[illegible] في [illegible] بل كل [illegible] كما [illegible] وهو [illegible] ان [illegible] الدرر [illegible]
[illegible] الوقف بين [illegible] العاقدة [illegible] مال مورثه [illegible] في هذه المسئلة كما اشرنا اليه [illegible] المسئلتين [illegible]
العقد في [illegible] لم [illegible] الى [illegible] صحيح [illegible] كما ذكرناه لكنه لم يذكر [illegible] الوصية كما ذكرهما [illegible]
[illegible]   اذا اراد [illegible] العقد عن العقد لم [illegible] حكم باستقبال الملك [illegible] العتق [illegible] العتق
[illegible] الوصية [illegible] باستقبالها بالموت مع القبول ولهذا [illegible]   [illegible]
العتق [illegible] الا [illegible] سواء [illegible] العقد ام [illegible] لان [illegible] للاصل [illegible]
[illegible] عن العقد لم [illegible] الملك [illegible] وانما حكم باستقبال الملك [illegible] العتق [illegible] العقد
[illegible] العتق [illegible] الملك [illegible] العقد [illegible] العقد والقبض [illegible]
[illegible] مع [illegible] الوصية فان العتق [illegible] ولا [illegible] بل [illegible] بالموت
مع قبول [illegible] الوصية ولهذا [illegible] القبض [illegible] الموت [illegible] القبول [illegible] عدم [illegible]
الحكم [illegible] وقد تقدم [illegible] ان [illegible] العتق [illegible] العقد والعرف [illegible] كما ذكرناه

[illegible]

اصالة عدم [illegible] والدليل الدال على اعتبار القبض [illegible] وفي القوم [illegible] في حال [illegible] والكمال
مبني على القول بان العتق [illegible] الا [illegible] من السبب الصحيح [illegible] القبول [illegible]
القبول وفيه انه [illegible] لا [illegible] اذ لا امتناع في [illegible] او [illegible] السبب [illegible] اعتبار [illegible]
القبول [illegible] دليل خارج [illegible] الى انه [illegible] فيه [illegible]
بانه كما لا يخفى   لو قال [illegible] ولم [illegible] كان القول قوله [illegible] لانه [illegible]
القول قوله والاصل عدم [illegible] في [illegible] فيكون [illegible] وقد [illegible]
ان [illegible] الوقف بين [illegible] فانه [illegible] لا [illegible] الاحرار [illegible] وانما
[illegible] والقبول ولم [illegible] في [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العتق [illegible] لانا [illegible] هو الذي [illegible] القبول [illegible] العتق
ولو كان [illegible] في [illegible] الا انه خارج [illegible] في [illegible] لانا العقد [illegible]
[illegible] العتق [illegible] العقد والاقرار [illegible] لا [illegible] ولو [illegible]
ان ادعى [illegible] في [illegible] بل مع دعوى [illegible] قبل الدعوى [illegible]
[illegible] دعوى [illegible] المنكر   ولو [illegible] ثم انكر
العتق [illegible] قد عرفت [illegible] ان العتق [illegible] فلا يحصل
الملك [illegible] فلا يحصل [illegible] الملك [illegible] بالفسخ [illegible] ولان [illegible] عبارة عن الايجاب والقبول
ولان العتق [illegible] ولانه [illegible] وقول المقر [illegible] الاقرار [illegible] الاقباض
[illegible] الملك الا العتق [illegible] بالاقباض
[illegible] ملكه [illegible] لان الملك [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] الملك [illegible] العقد [illegible] الاقرار [illegible] جواز
[illegible] في ذلك [illegible] الحكم الذي [illegible] الاقباض [illegible] ولذا [illegible]
حال [illegible] المسئلة [illegible] المتقدم فلا
يكون [illegible] في الاقرار بالعتق [illegible] الاقباض [illegible]
[illegible] الاقباض [illegible] الافكار في
عدم [illegible] بالاقباض كما ذكرناه [illegible] في المسئلة [illegible] ما ذكره [illegible]
اجازة [illegible] قول [illegible] لانه [illegible] ملك [illegible]
[illegible] ولا [illegible] في [illegible]

ولو في المسئلتين اقر وهو انك قد عرفت ان التمليك من جملة العبارات المؤدية لمعنى الهبة وقولنا فاذا قال
في الكتاب ملكتك وفي المحول تملكت تحقق عقد الهبة وافتقر بعده الى القبض او اوردنا كالواجب بلفظ الهبة
من معقوله وهبته وملكته كالمحتمل الملك المترتب عليه الاتفاق او مع العقد المذكور عند تحقق محل الهبة به
ايقاع صيغة الهبة خاصة ولذا نفوه عطف التمليك على الهبة مذكورهما ويكون حاصل الاقرار اتباع الهبة بلفظ
التمليك فلا يكون ذلك مجرد اقرارها بالعتق مع الهوكلين والاحتياج الى الانشاء مع صيغ المذكور في العتق والنكاح
ان هذه مع ذلك يكون تأكيدا لقوله وهبته وهذه مع حصول الملك المسبب عن العقد او العتق معه يكون سببا فيه
لغو وقاعدة التأسيس اولى من حمله على التأكيد كما هو المشهور مضافا الى الكثرة في الاستعمال من اقتضاء العطف المغايرة
المقتضي للكون مودى ملكه غير مودى وهبته لانا نقول ان الفاظ الاقارير لا تنزل على مثل هذه القواعد من ... ال
الدقيق بل يعتبر فيها المعاني الظاهرة وهذه اللفظة مشتركة بين الصيغتين ولذا محملها على الثاني دون الاول
ترجيح من غير مرجح كما في الاقرار بلفظ مشترك فانه لا يدل على احد معنييه بدون القرينة وحمل العطف على المغايرة
مطلقا ممنوع فانه كما يجوز عطف الشيء على مباينه يجوز عطفه على مرادفه كما هو محقق في بابه ومع ذلك تسليم ظهور
التمييز الذي او غلبته على الاول فيرجع لان مع اليقين في العقد الا لان يستبق حمله على الاول كما هو اعتبار نظائره
من الاقرار بلفظ يحتمل معنيين او يحمل منه اراده دعوى بالحمل الثاني بالعلانية لم كان العطف يقتضي المغايرة
وكان العطف عدم التأكيد وحكم مع هذا الى يحول مع العلم عند ... وهذه المسئلة ولذا التمليك ... لا يعتبر
لا يحصل العقد لو قال وهبته وملكته ثم قال اردت بالثاني التأكيد الاول او ... التمليك ثم اقبضه قبل
ودلك بها في المذهب ولا رايا في حكم العقد كالاول وادنى منه ما لو قال هبته وملكته ثم قال انه يقول
عند وهبه فانه كالحمل البين المقبوض يحتمل انقاع صيغة الهبة خاصة كما ذكرناه ولا كونه اقرارا بالعتق لان احتمال
المغايرة والتاسيس منتف بها والاشتراك حقيقي والاصل لا المعنيين منعقد لعدم دعوى تحقق الدليل ومما ...
ذكره بعض الاصحاب من ان قوله ملكته مجردا غير تقييد وهبته مثل قوله وهبته سواء فساد هذا الحمل الى ما ادعاه لان
التمليك يقتضي الاقباض مع المشهور ويحمل عليه مع الرأي الاوسط يحمل الى الوقت منهما يتحقق الحكم بعدم الاقرار بالعتق
في التمليك تحقق فتامل اذا رجع في الهبة وعابت لم يرجع بالارش وهو لا زاد في قوله كانت الواهب
اذا رجع الواهب في الهبة حيث يجوز له الرجوع ووجدها معيبة ولا يرجع مع ما هو منه فلم يرجع على المتهب
الرجوع فلا ارش له كالمال بعد البيع الا ان لم يعيب لم يرد ولم يستحق ارش العيب ما وجب له الارش اذ لا حق
او وجدت زيادة في القيمة او نقصت من العين مثلا انتقل الزيادة او نقصها مطلقا او غير ذلك او غير زيادة في
بالاحمد والذوق او الاستدراك او غيرها من الاعمال كالتجارة والعمارة والنظم وغير ذلك من التغيرات والنماء
ذكر حكم بعض الاقسام وهو حالة الزيادة والنقصان وحكم بانه اذا رجع وقد عابت سواء كان العيب بزيادة او
نقصان لا يرجع بالارش لانه حدث في عين مملوكة للمتهب وقد سقط بالقبض الا من الاحمال تا مل تكن محمولة

حكم

بعد سوا وكانا للعيب ... ام لا وقد ... منه من ابتدائه وجوه فيها الثواب وبيان في ذلك فمن جب
الاطلاق ... التبرع ... في حالة الانبرار ... صورة ... وان
كان التصرف بزيادة في العين فان كانت متصلة كالسمن ... فهي للواهب لانها نماء للعين بل تدخل
في ملكه ... للعين ... وان كانت منفصلة ... كالولد اللبن والعين
مثل ... فيقال ان ... الاولى ... وقال ابن حمزة له الرجوع في الام ... المتجدد
... والظاهر ... وهو الصحيح ... للعين هذا
كله كان رجع في العين ... الا ... ماشاء اذا وهب الانسان
شيئا ... المتهب ... الواهب ... عدم ... شرط
الثواب ... المتهب ... مع ... او
... شرط ... مطلقا
... ولذا ... شرط الثواب ثم ...
... ولا يلزم ...
... العقد ... وجعل عنه
... حمل الواهب ... المتهب ...
... في ... وما ...
... المتهب ... ولذا ...
... يقول
... المتهب ... الامر ...
... على ... المتهب ... بقيمتها
لا ... الاظهر ... اذا وهب واطلق
... بالثواب ... ان ... لم يكن ... بالرجوع ...
شرط ... له الرجوع مع عدم ... اراد الرجوع ... المتهب ...
لم ... بل ... الرجوع في ... والعلاوة ...
... بما ثبت ... الثواب ... هبة ...
الثواب ... مع ... الشرط ... شرط ...
... ولا ... شرط ...
... عدم ... الثواب ... شرط الثواب ...
او ... لم ... الكل
... من العقود ... ولا ...

بالقيمة مع الاختلاف وقوله ولا رجوع ما لم يدفع الهبة وشامل للعوض مطلقا وقع المشروط العين ودفع د
المطلق يرجع الى قاعدتنا المقررة بما يقع به الاجر ومقدار المثل او القيمة لان مستحق بادى بالشرط د
قوله مع الشرط المتخير بعد تبرع باشاه ولو كان يسيرا فيتقيد برضا الواهب به اذ الثواب يتنزل منزلة
بين رد العين وبذل قيمتها او مثلها كالهبة وعلى كل حال لا يتعين بعينه ذلك مع الواهب بقوله كما لو اراد الثواب
واراد المتهب دفع الثواب فله رد العين فكم كما ذكرناه والحاصل انه لا يجب على المتهب دفع عوض بخصوصه
بل ولا دفعه مطلقا اذا اراد العين فاذا دفع عوضا ورضي به الواهب [illegible] الرجوع [illegible]
كما لم يكن ولا يجبر المتهب على دفع الموهوب وعوض مثله لانتفاء الاطلاق الى العادة وقوله ولم
للواهب مع مقتضى الرجوع نعم منه جواز رجوعه حيث لم يقبضه ولم يدفع له المتهب والامر فيه كونه فقد تقدم
ولا ينافيه عموم الامر بالوفاء بالعقود ولا قول ابي عبد الله في صحيح عبد الله بن سنان تجوز الهبة لذي القرابة
والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك كما زعم بعضهم لان عموم الوفاء بالعقود مقيد بغير الجائز منها وهو
[illegible] للاجماع على جواز هذا العقد عند الوجه [illegible] والاولى [illegible] هنا مطلقا والثانية
في الحجر للاتفاق على الاستحقاق عليها لا الجواز [illegible] قوله ولا يجبر الموهوب على دفع الشرط بل يكون
مخيرا بين دفع المشروط ورد العين كما هو مقتضاه وانه لا يجب عليه الوفاء بالشرط وهو انما يتم على عدم
وجوب الوفاء بالشرط في العقد اللازم مطلقا بل بعقد شرط [illegible] حل العقد [illegible] مع عدم اشتراط المشروط
عليه [illegible] تقدم الكلام فيه [illegible] العقود [illegible] الواهب [illegible]
الوفاء بالشرط كما يجب الوفاء باصله [illegible] المتهب لازم [illegible] الفسخ [illegible]
المشروط ونحوه بين بذل العين والثواب المشروط [illegible] جوازه [illegible] الواهب [illegible] ولو
تلف وكان بعضه او عابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك [illegible] في ملكه [illegible] رجع الى
العين مع الموهوب لا الى المذكور [illegible] عوده الى [illegible] الموهوب [illegible] وحاصل الامر
العين الموهوبة المشروط فيها الثواب لو تلفت [illegible] المتهب او عابت قبل دفع العوض المشروط وقبل الرجوع
سواء كان ذلك بفعله [illegible] ام لا فهل يضمن الموهوب الارش او الاصل ام لا [illegible] الضمان وهو الذي
اختاره [illegible] وفيه [illegible] العلامة في المذكرة وولده في الشرح [illegible] العقد [illegible] البعض
حدث في ملك المتهب فلم يلزم ضمانها ولان المتهب لا يجب عليه دفع العوض [illegible] للواهب الرجوع في العين
المشروط [illegible] سقط عنه العوض فيها [illegible] الضمان [illegible]
وبعض [illegible] بعموم [illegible] حتى [illegible] الضمان [illegible] بل [illegible]
[illegible] لان الواهب [illegible] رده او دفع العوض [illegible] واجب [illegible]
بانه لم يدخل في ملكه مجانا [illegible] الضمان وعدم وجوب دفع العوض [illegible] عدم [illegible]
مع الوجوب [illegible] المرعي [illegible] الارش [illegible] واذا [illegible]

عدم الوجوب اصلا [illegible] اذ التقرير [illegible] قلنا بالضمان مع التلف لا الواجب فضل الموهوب وقيمة او ارش
[illegible] العوض [illegible] الاول لانه [illegible]
العوض الاول [illegible] الواهب في [illegible] العين [illegible] العوض
بل [illegible] بذل العين [illegible] الاكثر [illegible] وهذا هو الاقوى [illegible] القيمة مطلقا [illegible] العين
[illegible] العوض [illegible] لو كان العوض [illegible]
[illegible] القول بان رجوع الواهب في [illegible] المشروط [illegible] العوض [illegible] دفع العوض
[illegible] اشتراط المتهب [illegible] دفع العوض [illegible] الواهب
[illegible] العوض [illegible] عدم [illegible] حكم الضمان
مع [illegible] العيب هو التفاوت بين قيمتها [illegible] ردها [illegible]
[illegible] العيب [illegible] الاشتغال [illegible] الضمان [illegible] عوض [illegible]
[illegible] الارش [illegible] الاطلاق [illegible] الواهب هو المثل او القيمة [illegible] الواهب [illegible]
[illegible] اذا اضيع الموهوب [illegible]
[illegible] العوض مطلقا
[illegible] الواهب في [illegible] مع التوقف مطلقا [illegible]
[illegible] الارش [illegible]
[illegible] قيمة العين [illegible] قيمة العين [illegible]
[illegible] العين [illegible] المتهب [illegible] قيمة [illegible] العين [illegible]
[illegible] العتق [illegible] النقص
[illegible] العيب [illegible] الواهب [illegible] المتهب [illegible] العيب [illegible]
النقص [illegible] هذه الاقسام [illegible] حكم النقص
[illegible] العصارة [illegible] العتق [illegible]
كالوطء [illegible] الارض [illegible] الاقلع
مع دفع الارش النقصان [illegible] العارية [illegible] الارض [illegible] الفسخ [illegible]
الى [illegible] الزيادة [illegible] العين [illegible] العارية [illegible]
مجموع الزيادة للواهب [illegible] الفسخ [illegible] اذا وهب في
مرض الموت [illegible] المرض [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] المريض [illegible] مطلقا [illegible] في مرضه [illegible]
ان [illegible] الثلث [illegible] الورثة [illegible] الوصايا

والمراد اعتبار انتقال الموت ملزما سواء كان محوقا ام لا   ويتبعها تعب النفس

مع الاستعداد للقتال والجهاد لما يشتمل على القتال وهي معاملة صحيحة لا خلاف بين المسلمين في شرعيتها بل

امر النبي صلى الله عليه وآله في هذه مواطن لا فائدة في القضية المذكورة وهي من اهم فوائد الدينية لتحصيل بها عند العدو في

الجهاد لاعداء الله الذي هو اعظم اركان الاسلام وبهذه الفائدة يخرج عن اللهو واللعب المنهي عن المعاملة

عليها وشرعيتها كان مقتصرا على موارد النص لا يتعداه   مستندا لقوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في نصل او خف او

حافر هذه الرواية دالة على الحكم الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه اصحابنا في الحسن عن الصادق عليه السلام والمشهور في الرواية فتح

الباء من سبق وهو العوض المبذول للعمل كما سيأتي وماهية النفس غير مراده بل المراد نفي حكم من احكامها او مجموعها و

يلزم الحكم بالفساد والخارجات الشرعية الصحيحة والمراد لا يصح بذل العوض في هذه المعاملة الا في هذه الثلث

ويجوز الاسم حوزر مرادا بعوض وربما رواه بعضهم بسكون الباء وهو المصدر اي لا يقع هذا الفعل الا في

الثلث فيكون ما عداها غير جائز وشرعيتها اختلفت في المسابقة على الاقدام ورمي الحجر ونحو المصارعة والالات التي

تشتمل على نصل بغير عوض هل يجوز ام لا فعلى رواية الفتح يجوز وعلى السكون لا والجواز في كثيرة رواية بين المحدثين

مرافقة للاصل خصوصا مع ترتب غرض صحيح على تلك الاعمال   والسابق هو الذي يتقدم بالعنق

والكتد او قبلها ونه والاول اكثر المشهور بين الاصحاب بعضهم للسابق هو المتقدم بعنقه والمصلي هو الذي يحاذي

رأسه وهو العادة بين اهل العنق والمعرفة بالكاهل والمسابقة الى الانتهاء الاول بقول الشيخ

والسابق من كان واحدا ما لسبق لا غيرها والمصلي يحمل على المطالبة ولمن دون ذلك على جهة المشهور

في قوله صلى الله عليه وآله فيهن حصل او لو حصل فقد يحتمل ان يرجع في الحجة مع امتناع ما صححه لذلك كسباق الفرس والوقف

وذلك اعتبارات متعددة عند الفقهاء وقد يعتبر عادة ببعض مسابقة ونوى بالسبق فالكثير منع الكتد

راسها بالاذن فاذا الحق السابقة للعقد جعلا المنع لسابق وقد وجد مع عمل بعض هذه الالة دون بعض

بعرض في صحة الحق العقد كذلك الا ان يدل على الوقف يحمل على شيء مما ليحمل عليه ولا كلام فيه   والمصلي

هو الذي يحاذي رأسه صلوى السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله فائدة الايضاح الى السابق ظاهرة لانه

العوض في الا طلب يبذل له وحده وقد يشترط الجعل المصلي الا انه عدا وفي ذلك انه صحاح

الى مرتبة الهوى بها يتابعين او يشترط في الجعلية وقد تقدم عشرة من قبل العدد وهي المجمعة السابقة

وليس كامدا العشرة هذا سهم الا الذي يلي في الجعل كلها فيقال لها المحلل بكسر الفاء والكاف ادهما واولي

العشرة المجلي وهو السابق يسمى به لانه يجلي عن نفسه اي اظهرها او عن صاحبه واظهر رمية او ملئ همه حسن سبق

والثاني المصلي لما ذكره والثالث التالي لانه يحاذي رأسه صلوى السابق وهو العظام الناتيان عن يمين الذنب وشماله

والثالث المصلي هو التالي وهو البارع لا يبرع المتقدم عن اي عليه والمرتاح هو المحص سمي به لان الارتياح

النشاط فكانه نشط ولحق بالسوابق والسادس الحظي لانه حظي به صاحبه حين لحق بالسوابق اي صار ذا حظوة

عنده او نصيب اولى ما لي الثامن والتاسع اللطيم لانه لطمه الى السوابق اي ما لي الحبل الاكبر عليها

ملخصا والعاشر الفسكل لانه يتحول لتخلف عن السوابق والتبع السكيت ودل بعضهم معلول لانه ليلم اذا اراد الدخول

الى كونه اخلاف السوابق والعاشر السكيت هو الفسكل وهو اخر من يجيء في الرهان   والسبق بسكون

الباء المصدر لتحقيق الحد وعنده ويقال له السكيت هو الفسكل والتحريك العوض السبق بالسكون مصدر سبق اي تحقق

عنده سبقا في المسابقة في المذكرة حيث مصدر سبق وفي الحكم جعله مصدر سابق وكلاهما صحيح الا انه الذي لا يوافق بهما

لان الواقع فيهما انه يكون حاصلا بين اثنين فصاعدا اما السابقة فاولى واما السبق بالتحريك فهو العوض المبذول للسابق

وما في معناه ويقال له الخطر بفتحتين والندب بالتحريك ايضا والرهن ومنه اخذ الرهن لمدة

الكاملة   والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم المحلل هو الذي يحلل المتراهنين

والمسابقة عقد بالحرام لولا ما جرى فيها اوبيع احدهما على وجه سبق ولو سبق اخذ العوض المبذول

للسابق ولم يسبق لم يغرم شيئا وسمي محللا لان العقد لا يحل بدونه عند ابن الجنيد منا والشافعي والحل اجماعا وعلى

اوالاولى عند وان عند الاول عيسى من اخرجه   والغاية مدى السباق غاية الشيء منتهاه والمراد بمدى السبق بها

منتهاه المجموع مسافة كالحضر منا الذي هو منتهاه ان لا اثر لغاية الشيء مداه ومنتهاه ويظهر منه لنا الذي هو المنتهي

او المعرف بغير ذي وهو المطابق لعبارة الحكم   والمناضلة المسابقة والمراماة والمناضلة مفاعلة من النضل وهو

الرمي قال الجوهري ناضله اي راماه ويقال ناضلت فلانا فنضلته اذا غلبته فيه واستقل القوم وتناضلوا

اي رموا للسبق وفي المذكرة المسابقة يشتمل على المسابقة بان يحمل حقيقة وعلى المسابقة بالرمي مجازا والكل وبه

بينهما اسم خاص فيخص بالخيل بالرهان والنضال بهذا موافق لقول الجوهري واما اطلاق المناضلة على تسمية

المسابقة فغير معروف لغة ولا عرفا ولعل المصنف وغيره في ذلك تبعوا في لغة ولعل الفقهاء لسنون

المسابقة والمناضلة وهو الموافق لما نقله في المعنى   ويقال سبق بفتح الباء اذا اخرج السبق واذا

احرزه اي اخرج السبق بالتحريك وهو العوض يعطي غيره او وضع العقد عليه والحرص على السابق في العقد وعنده

ثم سلمه عليه والمراد بالاحراز بعقد حصوله وتسليمه ام لا   والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي

بكسر الراء عدد ما يرمى من السهام يقال رمى رشقا اي رمى سهام النبل كلها واذا حصل الا نعاقب جمعهم كلهم فقيل

بمعنى يقال له رشق وحقيقته عند بعض اهل اللغة ما بين العشرين والثلثين واما بالفتح فهو المصدر منه يقال رشقه يرشقه

رشقا اذا رماه بالسهام وهو المراد بقوله والرشق الرمي اي المصدر لا الاسم   ويقال سبق وجه ومدبر الاية

الرمي فيه وفاه فيجمع الرشق هنا اسم يجمع فيه من الحد الذي يتعاقب عليه من الرمي الرمي

لعدد الرمي كما يقال رموا رشقا اي عددا متفقا عليه لانه يقال رموا رشقا اذا رمو جميعهم في وجه ولهم ما لم

اجرى الرشق بكسر الاسم وهو الموجه من الرمي فاذا رمى القوم جميعهم في جهة واحدة قالوا رمينا رشقا والمراد في

اليه بها الجمع اليه وامثاله الرشق الى اليه كاصافة الى الوجه فيقال رشق ورمي ولا يختص بهذا الا كانت جملة الرمي او عدده

مع دفعة اضافة انهما معا كالمقدمة للعبارة   ورشق المرمى يجاوز ذكر الرمي ولا يعاد السهم عند الاصابة

اوصاف مترادفة باسابيع وفي ذكرها احد عشر كما في التحرير بضعة عشر وفي كتب الفقه واللغة تسعة عشر بها والرشق بكسر الراء
اسم وصف الصادر في عشر ارماء ولا يخفى ان العرض معنى المشروط الا انه يصيب ما هو المقصود منه وانحاسه
مايع مع الادعيه اصاب العرض لحدث ما ثبت المال فيصدق اسم العيب جوانه تقع دون الهدف لتحول العرض
العيب ما خوذ من حواليه مع الدعى وهمه وحوالى وفي قول المص ربع مع الدعى اى رشق قال في الصحاح مكان ربع
سكون اللام وكذا اى رشق واربع الرشق ورسم ربع شرح عز العرض وعم الفقهاء ان الجواب بسقاط الباء وانه موع
مراعى فيه المبادنة والمحاط والمراد سلم تحيث الاصابة في اسم وهو العرض وفي الهدف وسقط الا قسط الاسم ما هو الاهم
منه المهور منه ما ذكر المص ولاظهر اصاب احدهما وهو كما المحرم الصادر كما ما هو وبه الهوه
لانها لا حاجى الاسان كحيى الاصابة احد حاجى العرض فيه الله كانت الاصابة عنده كل في العرض ما تحيز ما سيقط
من وراء الهدف وقيل ما وقع في الهدف احد حاجى العرض فيمع هذا لم كانت الاصابة مزدحم في العرض الحاجز
يعطى دانه كانت مزدحم في الهدف فهو صائب والمحارق ما خرقه المحارق بالجا والراء المهملتين
ومن حيث يعود الى العرض وظاهره انه لا تسقيه وكلام اهل اللغة ولا يلتفت فيه ومنهم في القواعد فقال الخارق
مزاحم ثم وقع بين يديه وفي التحرير انه مرسله ثم سقط وكلام اهل العلم كذلك فيها الى ان قال الخرق
السهم وحسن اذا اصاب الرمية وتقدمنا اسم خارق وخاسق وقال في الصحاح من السهام الموصول في الحق لغة في
الخارق وقال في الباب السهم الوقت وقاسا بقال رمى فخرق اذا اصابه وظاهره ان الخارق في الرمى اصابت
حلقة وهو ولا حاجة فيه خلافا ذكره وقال النسائى في سر الموثقة اذا اصاب الهدف فهو مقرطس وخارق وخاسق
وصائب ومع ان انه نسوا ما كرهه وهذه وما ثبت فيه ولنقع وهل عليه اذا دخل كلمى وفيه رهن وكتب محمد كلام المص
هذه من جهت لانه اذا اصاب السهم لم تصطلحا بوجه لما اذا سهم ثم جمع ان يثقبه ولا يثبت فيه وهو كالمحلول اهل اللغة
فيوثب منه ويسم لم يسبق فيه مخالفة الخاسق للخارق في عبارته دون اللغة والمارق الذي يخرج من الرمية لجدا
هو بالحا المعجمة والراء المهملة معناه موافق للعموم منه لغة لان المارق الشى ما دخله ونفذ فيه سواء سقط ام لا فقد
حرف الكمر ليس فيه انما هو المحدود لغة ولم يذكره احد من اصحاب الكتب اللغة المشهورة الا بعض والاعز بين محم ولعث
مع كلامه في التحرير حمل الخارق فيخرج الخاسق وقد تقدم حمل المارق بالراء المهملة معايرا له كلام من عرف ما ذكره اهل
اللغة ولو حمل في كلامه المارق بالراء المهملة مع المارق بالمعجمة فكونه مرادا المحقق كان موافقا لكلام اهل اللغة لكم
ذكره بعد ذلك الخارق ونوفيه بانه ما هو مشهور سعقه لوجب يعني كونه بالراء المعجمة لا الراء اذا الحصل بما ذكره عرف
والذي يظهر له وقع في التحرير فهو من التصحيف والسهو عنه لحمله كلام اهل اللغة لان بعده الخارق بالراء المهملة في الخاسق
موافق لكلام اهل اللغة بشرط كونه بالراء المعجمة ثم لما ذكر المارق بعده ذلك كان حقه ان يكون بالمهملة فعود ما بينا
ذلك وهو ان بعض العلم في الخارق بالمعجمة ووضع الاضطراب في المذكره حمل المارق بالراء وفيه ولم يثبت والخاسق ما
ويثبت فيه ما ذكره المص هنا في الخارق بالمعجمة هما متغايرين ولم يتحقق من ضبط الراء لا ذكر الارض
فلا التباس فيه بهذا لانه لم يحمل بالراء والذي في كلام التحرير وما تقدم موهوم لغة ولم يحمل بالراء الى كلامه
في القواعد وكلام المحقق هنا وما تعلق بكلام اهل اللغة والخارم الذي يخرم حاشية اى طرف الرق

مال بعصب

بعصب طرفه فلا يثبت فيه ولم يخرقه وهذا الاسم لم يذكره ايضا اهل اللغة ولم يكن مناسبا وقد ذكروا للسهم ايضا انواعا
ما ذكروه تركنا ذكرها تبعا للاختصار ويقال المزدلف الذي يصيب الارض ثم يثب الى العرض
الاوفق المتقدم وحصرهما بما يقع مع الادعى ثم يتقدم الى العرض ومنهم من ردفه كما ذكره ويصح في القواعد
وقال بعد من يصيب الخالى وهو المزدلف وفي كتابه المص ذكر المزدلف مع الخالى يشعرا بالمغايرة بينهما لحمل المزدلف
عنده اقوى حالا من الخالى حيث اعتبر في مفهومه ضرب الارض المضعف لقوته اعتبارا بخلاف الخالى فانه يعتبر فيه
من حدّ زلفه مع الادعى فيكون مستانفا حيث لا يحاكى ضعيف الحركة والمزدلف قويا وهذا المعنى هو المنط
من المذكره ما ذكرناه ان المزدلف احد والخالى ضعيف ولكن في فضائهما اشكال منه في قوله قال وهو الخالى
نوع من الرمى المزدلف عرفا في الاسم وليسوا في الحكم وحمل الاطراف في الاسم بما حكيناه عنه في قوته والضعف
وهذا الاطراق لا يوافق كونه نوعا منه لانه يقتضى كون المزدلف اعم من كونه وقويه بقوته فيكون مرادفا وضعف
فيكون خابيا بالمعنى العام لكان اوفق سيرهما والوقوع ابتعد اصابته وهو الوقع والهدف
يحمل فيه العرض من تراب او غيره العرض من جانب العرض والهدف ان كلا منهما يحمل الاصابة وقد يكون من
المرتين اصابة كل منهما لما هو حقيقة فيهما فانهم من يجعلونه مرادا او ما يجعلها تنصب فيه العرض فيسمون المرتب والمحيط
هدفا وما يضعون فيه من جلد او ورق يسمونه العرض ويعضهم يسمى المنصوب في الهدف فيما هو وكان كالعرض ام غيره
وقد تقدم نقله عن الجوهرى وقد يجعل العرض بالمعلق في الهوى وقد يجعل في العرض نقش كالهلال يقال له الدائرة وفي
وسطها شيء يقال له الخاتم ويشترط الاصابة وعرضا ماستعلق بكل واحد من هذه العلامات فان الاصابة في الهدف اوسع
في العرض اوسط وفي الدائرة اضيق وفي الخاتم ادق وهذا المذكور اصطلاح الرماة وعند الفقهاء وفي الصحاح العرض
الهدف الذي يرمى فيه والمبادرة ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوى في الرشق والمحاطة اسقاط
ما تساوى فيه من الاصابة المرماة وهما مبادرة ومحاطة والمراد بالاول ان يتفقا على رمى عدد معين كعشرين سهما مثلا
من يسبق الى اصابة عدد معين منها كخمسة فهو الناضل لو لم يصيبا واصاب احدهما والمراد بالمحاطة حسب اللغة لم
يقابل اصاباتهما من العدد المشروط ويخرج المشترك من الاصابات لهذا وهذا عدد معين كخمسة فهو الناضل للاول وقسمي
اهل الشروط في العقد وما ذكره المص من تعريفهما غير سديد لان حصول كل منهما في تعريف الاول والثاني احدهما
الاصابة مع التساوى في الرشق يحقق ظاهرا مع شرط المحاطة وسقاط ما اشتركا فيه لا اصابة يحقق مع شرط المبادرة
ومع ذلك فالمقصود منهما غير حاصل من اللفظ والاولى في تعريفهما ما ذكرنا لان المسابقة من شرط المبادرة وان كان
الاتفاق لو لم يصل من الاصابة عدد معلوم بعد مضاهاة اصابات احدهما لاصابات الاخر دفرع ما شرطاه فاذا
شرطا الرشق عشرين وشرطا واحدا بعدها خمسة والاخر اربعة فالاول فاضل مع الاول لو اصاب كل منهما خمسة
ويقول لا ما في عدد ذكره فيه كقوله في الاصابة من تحقق فضل الاول الى ان يرمى الثاني عدده ويكمل لانه يصيب جميع الاول
من الاتفاق ولم يحصل فيستقر الاستحقاق للاول كما لو رمى عشرة اتفاق مع بعد اشتراط المحاطة لو شرط عشرين وحمسه
من اصابة قديمة عشرين فاصاب احدهما عشرة والاخر خمسة والاول هو الناضل لانهما تحاطا خمسة خمسة وبقيت للاول
خمسة الشروط ولو شرطا وتساويا في الاصابة او اراد احدهما دون العدد المشروط فلا سبق والعبرة لم يقسم الناضل الى الحقيقى

هو المشهور بين الفقهاء منا ومن غيرنا وقد تقدم نقل العلامة في التذكرة له عن بعض الفقهاء حمل قسما بالنضال [illegible] و
الحوافر وحمل معناه إسقاط الاوث من العوض [illegible] في العوائد [illegible] المذكوران
هنا والمقصود [illegible] بما شك من الرمي من فضل صاحبه باصابة واحد او اثنين [illegible] فهو السابق [illegible]
والمحاط لان الامحق بشرط [illegible] كما تقدم [illegible] السابق مع المسبوق بالعدد والشرط لتحقق معنى
المحاط [illegible] انه صرح في التحرير بان المناضلة [illegible] والمحاطة [illegible] ايضا [illegible]
عشرين [illegible] وهذا هو النظر [illegible] لغة واصطلاحا ويعتبر
في الجواز [illegible] النصل والخف والحافر وقوفا مع موارد الشرع [illegible] النصل [illegible] العقد مطلقا للاصل [illegible]
جوازه [illegible] الشرع [illegible] وهو المعتبر [illegible] كانت [illegible] للاصل [illegible] مع اللهو واللعب والقمار [illegible]
الوجوه والاصل [illegible] ورد الشرع بالاذن فيه وهو النضل المذكور [illegible]
العقود والاجماع [illegible] جوازه [illegible] الفقهاء ووجود [illegible] فضل [illegible] وهو
الاستعداد للجهاد [illegible] الدين [illegible] جوازه مطلقا
[illegible] في مقاصد [illegible] الى الاول [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible] غالبا في هذه الثلاثة [illegible]
الوسطاء وسط ويدخل تحت النصل السهم والنشاب [illegible] السهام [illegible] النشاب
وفي الصحاح السهام النشاب [illegible] مراد [illegible] عطف [illegible]
احتفا بالجمع والافراد [illegible] صلوات من ربهم ورحمة [illegible]
خاص او بلفظ [illegible] السهم [illegible] والنشاب [illegible] النصل [illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] كالدبوس [illegible] الموافق [illegible] الاصل السابق
[illegible] وفي الصحاح النصل نصل السهم والسيف والرمح [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] في النصل [illegible] فائدة النصل في الحرب [illegible] المعدين لحمل [illegible]
[illegible] في [illegible] جواز [illegible] النصل [illegible] الابل
والفيل [illegible] في جواز [illegible] الابل [illegible]
[illegible] وان الورى [illegible] القتال [illegible]
[illegible] الكر [illegible]
[illegible] في اسم الخف [illegible]
[illegible] في لفظ الخف كما ذكرنا [illegible] والبغال لا خلاف
[illegible] المسابقة [illegible]
[illegible] ولا تجوز المسابقة

[illegible] بالطيور [illegible] القدم [illegible] المصارعة [illegible] الامور وغيرها ولا [illegible] ولا
[illegible] والنبي [illegible] هذه الامور وغيرها [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] الطيور [illegible] وكل ذلك [illegible] و
احوال العدو [illegible] السبق بالاقدام والسفن [illegible]
[illegible] العلم [illegible] عن العدو [illegible] عن النبي [illegible] عائشة بالقدم [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] جوازه [illegible] العوض [illegible]
[illegible]
[illegible] هذه الامور [illegible] السابق [illegible] العوض
واصالة الجواز [illegible] المشهور [illegible] الحق
[illegible] الجواز [illegible] النبي [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] وهو [illegible] من اللهو واللعب
[illegible] في جوازه
[illegible] بالعقود [illegible] والعدم
[illegible] الجواز [illegible] اللزوم [illegible] القول [illegible] ان اوفوا بالعقود [illegible] وقد
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] العوض [illegible] الاجارة [illegible] السهم
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible] عقدا ام لا [illegible] اللزوم [illegible] عقدا [illegible]
[illegible] القول [illegible] الاول اللزوم [illegible] الجواز [illegible] الفقهاء
[illegible] اللزوم [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] عقدا [illegible] اللازم [illegible] عقدا جائزا [illegible]
[illegible] الى القول [illegible] جائزا [illegible]
[illegible] العقود [illegible] اللازم [illegible] الا الجعالة

[illegible] السبق [illegible] الامر [illegible] الا العوض [illegible]

من اقوال والاتفاقات بالسفر الى غرضهما فيه بينهما الحاجة ومن خبر ولا مر وعيب ما اورده العلامة والمحقق الثاني لا يلزم

منها مطلق العقود والا وجب الوفاء بالوديعة والعارية ونحوهما من العقود الجائزة وهو باطل اجماعا فلم يبق الا

العقود اللازمة فلا يشمل بها لانه المتنازع وانما لم يرد ذلك لان الامر بالوفاء بالعقود عام في جانب الامور

والمامور به فيشمل لعموم سائر العقود ثم تخصيص بعضها واخراج العقود الجائزة يبقى العموم حجة في الباقي كما هو

محقق في الاصول وانما يبقى في الشرح لو حملناه بعد التخصيص مجملا غير حجة في الباقي وهو قول مردود لم يرتضه العلامة

وغيره من المحققين وقوله لزم الوفاء بالعقد الذي مقتضاه من لزوم وجواز فهو خلاف الوجه فان مقتضى الوفاء

بالشيء الزامه والعمل بمقتضاه مطلقا ويجوز ان يكون العوض عينا او دينا فهو يرفع لزوم عقد المسابقة لا يتغير له

العوض بل دائرة جوازه بدونه ويصح لو تبع بعد ذكر العوض يجوز كونه عينا ودينا كالاجرة وغيره من العوض في

المعاملات ويعتبر مع التقديرين كونه مضبوطا بالمقدار والجنس والنوع والوصف كغيره من الثمن والرهن احكامه

اللاحقة لشرطها من الضمان والرهن عليها وغير ذلك فانه مع تقدير كونه عينا لا يصح التصرف الرهن عليه فيتعذر

اخذه من الرهن ولا يحاسبنا الا اذا حررنا جانب الاعيان المضمونة مطلقا وان ابذل العوض غير

المتسابقين صح اجماعا وان بذله احدهما او كلاهما لانه فيه مصلحة اذ يحصل عقد المسابقة بالوكالة ماله لم يخرج المتسابقان

منها ولا عنهما اويات غير الامام او غيره كالامام او بعض الاول اذا يخرج الامام وهو جائز اجماعا منا وسواء

سواء كان من ماله او من بيت المال لان فيه بعضه سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا ولان ذلك يتضمن حثا على تعلم الجهاد

والفروسية واعداد اسباب القتال وفيه مصلحة للمسلمين وطاعة وقربة فكان سابقا الثاني لم يكن المخرج غير الامام وهو

جائز ايضا عندنا وعند اكثر العامة لانه بذل المال في طاعة وقربة وطريق مصلحة للمسلمين فكان جائزا كما لو اشترى عبدا ثم

بشيء كالوشرى لهم خيلا وسلاحا ونحو مما فيه اعانتهم على الجهاد وقال بعض العامة لا يجوز ان يخرج المال غير

المتسابقين الا الامام لاختصاص النظر في الجهاد وضعفه ظ لان كل احد اسابكما وغير مختص به وعموم الجهاد

الموعود في الاصل عندنا ولموضع الرابع الثالث لم يخرج المال احد المتسابقين بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقت

فلك علي عشرة وان سبقت انا فلا شيء لي عليك وهو جائز عندنا ايضا للاصل وانتفاء المانع وقال المانع من

العامة لا يصح منها ايضا لانه قمار وهو ممنوع بعد تسليم كونه عندنا المسلم ان ما كان الجعل من طرف بل موضع النزاع

الرابع ان يخرج المتسابقان معا بان يخرج كل منهما عشرة مثلا مع ان يحوزها السابق وهو جائز ايضا مطلقا على الاشهر

وقال ابن الجنيد لا يجوز الا بمحلل بان يكون بينهما ثالث السابق له يسبق بما وله يسبق لم يغرم احد ابعد روايه عن

عن النبي صلى الله عليه وآله ان فيهما ضعفا ممنوعات ان الغرض ذلك يحول انه اذا بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا ما لو كان

الباذل الامام وغيره كما يشمل ما لو كان الباذل للامام وغيره وذهب مسلم موضع الاجماع ما لو كان الباذل الامام لا

غير وقوله اوبهما صح عندنا الشيخ اطلاقه ايضا لمنع ابن جنيد منه كان في وكانه ما اعتبر خلافه في ذلك لبعض من

المجبه ولو جعل السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق عملا بالاطلاق الاول

في الرابطة المعتبر جعل المال مع تقدير بذله للسابق منهما او غير احدهما لم يستحق شيئا وكذا لو سوى احدهما والمحلل لعدم تحقق الشرط

وهو يستحق المحلل وغيره المحلل فان جعلنا المحلل خاصة مع تقدير سبقه جاز ايضا ويصح لم يستحقها وان سوى احدهما لم يستحق

شيئا وكذا لو سبق احدهما والمحلل لعدم تحقق الشرط وهو يستحق المحلل الا لو شرطا وجعل حيث فيستحق حسب الشرط

كالوشرطا

كالوشرطا انه لمن سبق يستحق ولو سبق مع احدهما اختص دون رفيقه وانه ان سبق مع احدهما استحق المال الذي وضع

رفيقه ماله ولو اطلقا استحق السابق منهما ومن المحلل مع انه عملا باطلاقه في الاول بالتعادل الشامل لذلك

ويشترط في المسابقة الى مضروب جنس اي ما كان عقد المسابقة من عقود المعاوضات ولزم الشرط مخصوصا فلا يدخله من الغبطة

الا مع كونه المحصل لغاية المطلوبة منه ولا يتم ذلك الا بامور ذكر انه منها تحديد وحصلها في الدركة

انه عشرة وكل سبق اليها احد منهما ما ذكر انه بتقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو لم يعينها بما

او اصحابهما بان شرط المال لمن سبق منهما حتى يسبق لم يجز لانه اذا لم يكن بينهما غاية معينة فقد يجاز الى السير

مرحلة ويسعفان ويهلك الدابة ولانه يحمل ما يقوى سيره في اول المسافة ثم يأخذ في الضعف وهو

خلاف الحيل وصاحبه يبقى فيصير المسافة ومنها ما يضعف في الابتداء ثم اقوى ويشتد في الانتهاء وهو

كذلك وصاحبه يبغي طول المسافة واذا اختلف الغرض ولا بد من الاعلام والتضمين بما يقطع النزاع كما

يجب التضمين بتقدير الثمن في البيع والاجرة مع عقد الاجارة وهذا الشرط احد القولين فيها ويجب تعيينها

فلو استبقا بغير غاية لتبين لهما ما يقف عنه لم يجز لما ذكر بتقدير المختص وهو المال الذي يتسابقا

عليه جنسا وقدرا لانه عوض غير فعل محلل فيشترط فيه العلم كالاجارة فلو شرطا مالا ولم يعيناه او

شابقا على ما يتفقان عليه ويحكم به زيد بطل العقد للغرر وافضائه الى التنازع المخالف لحكمة الشارع

فعل عقده ذلك مع قول من كلمها حالة جواز الجهالة في العوض مع بعض الوجوه وذلك حيث لا يمنع من التسليم

والتضمين الى التنازع فحمل عدده العقلاء ادوحته ذلك انه او احدهما من سبق وقد يتقدم لنا المال يستحق في

عقد المسابقة بل بعض ضبط مع تقدير شرائط ويحتقق بما سابق عنده المشاهدة لان المقصود السابق

بحصول الغرض لمن سبق وسيره وعدمه مع العود وذلك يقتضي التعيين وفي الاكتفاء بالوصف وجه ضعيف لعدم

افادة الغرض ولا يتم الا التشخيص بحدث معلوم لان الغرض فيه متعلق بالكل وحيث يتعين الفرس لا يجوز الابدال

ولا قبل يجوز العقد لانه صدف شرطه تساوي دابة السابق في احتمال السبق فان احتمال لا ان

العوض مستحق وانما يتحقق مع احتمال سبق كل منهما اذ لو علم سبق واحد منهما لم يكن المستحق واحدة والمراد بالتساوي في

احتمال كل واحد ولم يترجح احدهما مع الدور الاتفاق الا انه كما يقتضيه العبارة وما عمله ما لو كان احدهما ضعيفا

بنبيين مضمون هذا الدور بينهما قسرا به مع هذا الاستعمال الا مع انقطاع لسبق احدهما ان يحصل السبق

لاحدهما او المحلل كما حصل لغيرهما لم يجز لانه يفوت الغرض من عقد المسابقة اذ الغرض الفرض في طلب السبق وكذا لو

حمل الغرض بما حكم المسبوق كما لو كان منهما عرض مع كون سبقا فيحصل الغرض فيفوت الغرض وكذا لا يكون حمل العقد

الدور المسبوق ويكون الفرس بحصول الغرض في كل الشيء الى الزيادة كما يكون جعلها حاجة غرضا عنده حمدها عشرة

الكه من شرط والذي رواه هي لم يذكره تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال والابل

والفيل ولا بينها وبين الخيل لا يتعارف للعرض من استعمال قوة الفرس وغيرهما مع السابق مع سبقهما ولو تنا ربا

منها لا وصفا كالعربي والبرذون والحبشي والنوالي فالاقوى الجواز لحصول الشرط وهو جمال سبق كل منهما الا ان الفرس

ولا ان اول اسم الخيل لهما ووجه العدم منه ما يقتضي التخصيص لتشابه الجنسين وهو ضعيف الارسال الداية

دفعة فلو ارسل احدهما وانتظر قبل الاخر يسبقه حمل منه ان لم يجز لانه خلاف الغرض من العقد لان السبق

لما كان بحسب الاصل ارسال احدهما اولا والسبق فان يستعلم ادرك الاخر للادل غير مستعلم يستحق فلا يكون

العقد عليه لم يستطع الا بتعب بالركوب فلو شرط ارسال الدواب ليجري بنفسها فالعقد باطل
ربما ينافر بالارسال ولا يقصد الغاية بخلاف الطيور جوزنا المسابقة عليها لان لها هداية الى قصد الغاية
ان يجعلا المسافة بحيث يحتمل الفرسان قطعها ولا ينقطعان دونها فلو كانت بحيث لا ينتهيان الى غايتها
الا بانقطاع وتعب شديد بطل العقد اي لم يصح ما ورد عليه العقد عدة للقتال وان العقد [illegible]
الذاهب لم حلا يجوز السبق والرمي من النساء لانهن لسن من اهل الحرب العقد المشتمل على اركانه
المعتبرة فيه وقد تقدم في كلام المص ما يدل عليه نعم يعتبر العقد شرطا فاسدا فلو قال ان
سبقتني فلك هذه العشرة ولا ارمي بعدها ابدا او لا اناضلك الى شهر بطل العقد لانه شرط ترك قربة
مرغب فيها فيفسد ويفسد وهل الشرط الشارع في المرحمة قولا نعم والاظهر لا لانه منع الرامي
وهو الشرط ما وقع من الرشق الذي يقع المسابقة بحسب مقتضى العقد والاولى تحريم ما اشار اليه [illegible]
مع الرامي وقد حصل مضافا للاصالة عدم الشرط والحق للحاصل الدال على الاذن فيه الشامل لموضع النزاع و
الاقتصار على ما بين الموضعين [illegible] في الحكم ان حصل مع حصول السبق في كل منهما لم يفرق بين
التخلف والاكتفاء الاتبع فيعد [illegible] الشرط الذي قد استحق مع اعتباره والورق [illegible] المستند [illegible]
[illegible] قبل الذي [illegible] منه موصلا الى الاطلاق كما ذكر ولو انضبط موقفه [illegible] ولا [illegible]
لكان [illegible] هذه المسند واما الرمي فيفتقر الى العلم ما هو مبين [illegible] ما عداه من قوله [illegible]
اي قوله والسبق [illegible] العلم بالرشق وقد تقدم انه عدد الرمي فيعتبر العلم به لانه العمل المعقود عليه
[illegible] معلوم [illegible] فلو [illegible] لم [illegible] الرمي [illegible] العقد [illegible]
[illegible] للشارع [illegible] عليها وذلك [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] شرط [illegible] في المحاطة دون المبادرة [illegible] بان المراد في المحاطة [illegible] العدد المشروط [illegible]
الاصابات [illegible] والا فمع المحاطة بخلاف المبادرة [illegible]
بالنسبة الى اصابة العدد المعتبر [illegible] ولا [illegible] كمال العدد [illegible] والشرط مطلقا [illegible]
لا [illegible] عدد الاصابة [illegible] اصابات من عشرين [illegible] بالاصابة [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] من المفضول وصف الاصابة [illegible]
[illegible] الفاضل منهما [illegible] اصابة من عشرين [illegible] العدد [illegible] كما لو جعل [illegible]
[illegible] شرط [illegible] الاصابة ما ينقص عن عدد الرشق المشروط [illegible] ولم [illegible] الخطاء الذي [illegible]
[illegible] في الوقف [illegible] عشرة فلو شرطا [illegible] جاز [illegible]
[illegible] الشرط من الاصابة [illegible] العاجل [illegible] على الواحد [illegible]
[illegible] الصفات [illegible] الحد [illegible] واخذ فيها [illegible]
[illegible] مع [illegible] بعد [illegible] الاطلاق مع الاصابة مطلقا [illegible]
[illegible] الخ [illegible] بالنزع [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] النفس [illegible] الوصف [illegible] مع [illegible] مطلق الاصابة [illegible]

و [illegible]

وهي ما ليس موقف الرمي والهدف [illegible] ولان الاصابة [illegible] قربها [illegible] والاغراض تختلف اختلافها
والتعيين [illegible] النزاع [illegible] لا يحصل [illegible] المشاهدة وذكر المساحة [illegible] الا [illegible]
[illegible] في هذا الموضع [illegible] المحاطة [illegible] او [illegible]
اصابتها [illegible] ولم [illegible] في [illegible] بطل [illegible] الموقف [illegible]
الا [illegible] يحصل [illegible] من [illegible] في المختص [illegible]
[illegible] في [illegible] لان الاصل [illegible] فذ السبق [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الموجب [illegible] العوض ولم [illegible] ذكرا [illegible] مجهولا بطل العقد و
[illegible] المثل [illegible] ويجعل [illegible]
[illegible] والعبارة [illegible] الرمي اي [illegible] العلم [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] مع [illegible] تعيين [illegible] سالفا [illegible] والضابط [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الرمي [illegible] ولان [illegible]
[illegible] التنويع [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق عليه [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] لا يجوز [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible] المرمى [illegible] والمحاطة واختلاف [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاتفاق [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاصابة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المحاطة والمبادرة [illegible] شرط السبق [illegible] الشرط في العقد
[illegible] كمال العدد [illegible] الاصابة [illegible] او [illegible] عشرين
[illegible] العشرين [illegible] الاصابة [illegible] العشرين [illegible]
[illegible] المحاطة والمراد [illegible] عشرين [illegible] واحد [illegible] الرمي [illegible] كمال
العدد [illegible] المبادرة [illegible] الاطلاق مع المبادرة [illegible] شرط
[illegible] السبق [illegible] عدد [illegible] الوصف [illegible] التذكرة
[illegible] شرط [illegible] العقد [illegible] الاولى [illegible] بطل العقد [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الفائدة [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] السلم [illegible]
[illegible] العقد [illegible] شرط [illegible] العقد [illegible] التذكرة
[illegible] القواعد [illegible] التعيين [illegible]

بعموم الامر لو وفاه ولا مكان تعلق الوصف بسبب المعنى بذلك وتفاوت العوض لشدته والليته قرب المعاوقة
العوض المعرس وتحمه   اذا كان الحيح من سبق طرحه فساووا في بلوغ الغاية فلهم اعد بهم
كان بحمة ولم يسبق ما ان كانت لها دون الباقين وكذا لو سبق طائفة اوارتبه قد تقدم لذا التفاضل وعنه
الله مطلق على شمل السبق والرمي مع ما فيه من التحوب وعدوى في هذه الاقسام مع ذلك قد ذكرها العلامة منهم
منها وبدا منها تبني من احكام السبق وحاصل المسئلة انه اذا قال الحاكم الكم السبق فلكل واحد المال سبق
واحد منهم خاصة او سبق الجميع بانفعا واحسيا او سبق اكثر من واحد حق الاول لا اشكال في الاستحقاق ان في
المال الجميع لاختصاص واحد بالوصف الموجب للاستحقاق كما لا اشكال في عدم استحقاق احد منهم شيئا منه في
الثاني لانتفاء الوصف عن الجميع اولا سابق منهم ولو سبق منهم ولو سبق ما فوق واحد فقد حكم المص وجماعة من
السابقين بالمال المبذول فيوزع عليهم على الرؤس لان من يحمل كل فرد فرد من السابقين ومجموع من سبق اعم
من الواحد المتعدد ومع الاحتمال لا يحصل مراده ومنته الاول عاما دخل قدر المبذول ليستحقه ان يقسم
بالسوية وقيل يستحق كل واحد منهم المال المبذول لان من هنا لا بعض من الفاظ العموم التي يمنى كل فرد فرد
كما في نظائره من القضايا الكلية فلان العوض في مقابلة السبق وقد تحقق من كل بعض واحد منهم فيستحق كمال
العوض وقد حكم المص وغيره من باب الجعالة بانه لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة استحق
الدخول وسلمنا من قبل الدخول لان السبق قد تحقق كاملا من كل واحد فيستحق كل واحد العوض كاملا
اوتي ولا يقدح فيه كون العوض غير معلوم حالة العقد من حيث انه لا يعرف قدر ان يعتق لان المعتبر العلم
بحصل العوض لانه كل واحد منهم عاين من سبق فله كذا ومن صلى فله كذا والوجه انه عقد مرة دمين
الجعالة والاجارة وهي الحقيقة من العوض ولا تحمله عرفيا من عقود المعاوضات   ولو قال من سبق
فله درهمان ومن صلى فيه فله درهم دا وسبق الى قوله ولهنى للتاو من احسبه عليها احتاده من شرائط
السرلكن في العوض وعشه فيكم يستحق المصلي فلو ساوى بينهما بان جعل اكثر من ان لم يحل السبق والمصلي وحده
فيكون للثلاثة درهمان وللمصلي وحده درهم وهو خلاف الامر المعتبر في العقد فانه لو فيه لم يحمل للسابق ازيد
ما يحمل المصلي فلو ساوى بينهما بان جعل للسابق درهما مثلا وللمصلي درهما لم يصح واولى بالوداد ومنهم
اصل بها السلطان لان المقصود غير هذا العقد الحث على المسبق بالتعجيل في الحال فاذا احتمل مساواة المصلي
معنا لا من يقصد نعل حد الوهم فرصة واصها دلعنه ودرسه اما بسبق فانه كما رجوه وزايد رجوه ما
هو يحصل منه كذا اشد روهان بان استحقاق الزيادة منها باعتبار السبق والوصف لا باعتبار حصل الفاضل د
للثاني فلا يقدح وقد يتعذر لما فات الوصف المعتبر في العقد بين ومع ما ذكرناه لم يستحق كل واحد من السابقين
العقد المعين لم يرتفع الاشكال ولا يحصل مساواة المصلي للسابق فضلا عن رجحانه عليه   لو كانا اثنين
واخرج كل واحد منهما سبقا وادخلا محللا وسبق المحلل فقد سبق له صور انواع المال من المستبقين احدهما وثالث
كلها جائزة عندنا ولم يعتبر العامة وابو حنيفة منها شيئا من بعض الصور والى حد فالمذكور في مسألة الى اخراجه
اذا تقرر ذلك فمع بعض انواع كل من الباقين الا و وقالها محللا منهما اما ان يسبق احدهما خاصة او اثنان

المسبوقا

اوسبقوا في بلوغ الغاية وينبغي ضمنا حول السفر ان ينتهوا الى الغاية مع السواء فيجوز كل من السابقين مال
نفسه ويعني للمحلل لانه مسبوق ت لم يسبق المحلل زمان يصل معا الى الغاية ويحرز المحلل منهما فكذلك لو سبقاهما
في السبق والمعنى للمحلل لانه مسبوق ح لم يسبق المحلل والى المحرز عنده مع السواء اوريتيا فيستحق المحلل
سبق المخرجين لسبقه لهما د لم يسبق احد المخرجين ثم ياتي بعده المحلل والمخرج الاخر مع السواء لم يحرز ان يقع العوض
ما سبقه ه لم يسبق المحلل واحد المخرجين ثانيا الى الغاية مع السواء وسابق المخرج الاخر مع السواء فيحرز ان يوم المحلل
مال نفسه والكون بالا المخرج المسبوق بين المخرج السابق والمحلل ثابت لهما في سبب الاستحقاق وهو السبق فلم يسبق احد
المخرجين المحلل فلكل منهما لكل منهما والمخرج الاخر فانما كان لسابق كامر وقال بعض العامة من مال المسبوق من
العوض المحلل السبق له و وكم ان لو مال بعد خاصة وكلفوه في ذلك ز لم يسبق احد المخرجين المحلل
ومع المخرج الاخر معا والمحلل بالاول ان في محرز السبقين انما عندنا ما ذكروا واحد ذلك لبعض العامة لم يكن للسابق
سوى عقد المسبوق لانه سوى نفسه والمعنى للمحلل   اذا اشترطا المبادرة الرشق عشرين والاصابة خمسة
الى قوله لانه يخرج عن المبادر فيه فحصل ان المبادرة هي اشتراط استحقاق العوض لمن بدر الى اصابة عدد معين
من الرشق معين مع تساويهما فيه او ما دام بيان سقاوة في اصابته لم يحقق السبق فلا يجب الاكمال
لانه لو وصل فيها السبق في الذي خرج غرض المبادرة الى المحاطة وهو فك قلو فرضنا انه لو لم يجب
الاكمال لو اصاب احدهما خمسة وهما والاخر اربعة لتحقق السبق هنا الاول بمبادرته الى اصابة المرة فلو وجب الاكمال
خرج عن وضعها   اما المحاطة فهي كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا خمسة لكل الرشق لان
مبنى المحاطة هو ذلك ما دون خمس سهما او انما فاتهما يلبغ لهما عشرة ورمي لهما السبق بما فيه تمام الكمال الرشق
ولو كان قد فاز احدهما اي كمال العدد اي العدد المشروط اصابته وهو خمسة المذكور مع ابتداء الرشق مقداره منهما
فيتحقق في سبق من حساب العدد اي العدد المشروط اصابته وهو خمسة المذكور مع انتهاء الرشق دون خمسة او لم
يبق لهما ما يرجو معه تلك وقد انتهى السبق وهو   فله ان قيل انتهاء ما زاد وما كان الاول الكمال الرشق
الاول ولم يبق لهما فائدة ولم يكن احد الا على بمن الرشق كما شيء ويحال له المدد للمحاطة او العقد مطلق والمحمول عليه فقد يعني
الاكمال فائدة فهي ما اسند حالة وقد لا تبقى فلا يلزم الرمي قبل الاكمال وقد ذكر انه لم يكن له فائدة يحقق منه امور لعدها
ليرجح المسبوق الرجحان ما الاكمال على ان يتجنب بعض ارجحيات سابقا وياخذ العوض اولا بعد سابقا وهو المسبوق السبق فالاول
كان عقد شرط الرشق عشرين ثم المستقيم بحمد فرمي كل منهما عشرة واصاب احدهما تسع والاخر نفسها فمن فسنا دا
المسبوق لا كمال اجيب اليه لانه ربما يحصل مما عدا العشرة الباقية وتصيب هو فيتم له خمسة عشر اصابة والحاصل عشرة د
فبينا فقل ان عشر معشرة وحصل المسبوق خمسة بعد سابق الثلاثة كالمثال فيصير الا ان المسبوق لما اصاب من العشرة المحل
من خمسة ذات ه للاكمال لوحظ ترجيحه مع ما عد لبتني لكن لا يمتنع عند السبق كما لو كان قد اصاب من عشرة الاولى ثمان فانه ع
بعد اصابة العشرة الباقية بما عد يمنع لا في عشر والا يروى لا في خمسة عشرة نقل انسان دفعهما لم له يرد المسبوق الرمي ۵

وكذا هو المساواة في المخالفة بين ستوالا فرق كالو رهنا عشرة في المثال فاختلفا احدهما واجابا الآخر فاخبره الدافع وهو المسبوق
احدهما واعطا السابق لما قد وبه سواء الاصابة بحسب عدم السبق فانه لم يلزم هو الرجحان ولا المساواة ولكن هو ممنوع ثم
الشرط ما صح لم العقد والمشروط كما لو رهنا في اثنى عشر فاصاب احدهما تسعة عشرة والآخر اربعة فالمسبوق هو المساواة
فضل الرجحان الا فائدة لم يصب كما لما فيه وكيفها الآخر فيجبر اصابات تسعة الى عشرة ممنوع السوء بحيث [illegible]
وهو فائدة تسمع من تحقق صاحب العوض كالاولين وقول الله كالادراك احدهما عشر فاصابا اي مثال الا واستحقت
الفائدة اصلا و [illegible] وهو استواء الغاية فيه   او اتم النضال لملك الناضل العوض لم يتوقف على كسب
ث ومعلوم شرط انه لا يملك الناضل العوض بدون الكاتب وهو من خواص الجعالة لا الاجارة التي واختاره منهما
في الدروس وكان الشرط متعلق بالسبق على وجه من الوجوه الملك [illegible] النضال ان العقد ولما كان لازما الا للملك
لا يتم الا هو فيما له لا حال السبق فعل بهما وهو هو وان الشيء يوجد لوجوده فقدم النضال سواء كان الرشق
ام لا [illegible] الملك للسابق [illegible] العمل [illegible] اجاره [illegible] العقد لم يرجع [illegible] العقد
[illegible]
[illegible]
[illegible]   ولو تبرع الجعالة
[illegible]
[illegible]

لا يبيع

يتبع بالمالك ومع وقف يكون مضمونا عندي [illegible] الاثم لم يقع الا مع تعذر العقد الصحيح والاول براءة الذمم
ومن يشبه [illegible] عقد العقود [illegible] العقد ومن [illegible] اجرة المثل في العقود ومع [illegible] ذكره ثم
رجع يقع على الفاعل [illegible] بالاجرة حتى [illegible] مثل العمل الذي [illegible] به عمله يقع في [illegible] الا ان يملك المعقود
واختلفت [illegible] اجرة في الاجارة [illegible] العقد [illegible] العوض المخصوص [illegible] العمل [illegible]
المثل [illegible] العقد [illegible] العمل [illegible]
[illegible]
كان [illegible] لا دليل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

القبول بان هبته كما وهب له الكنز والوصية بابراء المديون والوقف للمسجد فانه فك عن ملك الله والوصية بخدمة
والسكنى فانها ولذا فاذا الملك الحاصل بجد من البيع والشرط مع تعذر ظهورها الا انه حيث لا يثبت فيه قد لا يحصل
مع ولا نزله قبيح الحكم ويعتبر الى الحاجب وقبول الحاجب كل لفظ دل مع ذلك العقد كعقود عطوا
فلها بعد ذلك او العطاء في كذا بعد وفاته او وصيت له بشيئا ومن انتقاله الى الايجاب والقبول كونهما من العقود
ومن جواز رجوع الموصي ما دام حيا والموصى له في بعض الوجوه انهما من العقود الجائزة وقد يلحق باللازم بعض الوجوه
ومن ذكر انه كيف القبول بل يحصر في امر كون الفعل والبيع جائز للقبول الفعل الدال عليه كالاخذ والتعرف فيه والحوت
بناء هذا العقد بكونه وانما توقف له اللزوم على اطلاق ايضا عليه بكون رجوع عنه انه عدم شرط اعتبار القبول
للايجاب بموضع وقد اطلق اعتبار الايجاب والقبول فيمن يعتبر كونه وغيره كالعقود فيقبل لم يكن والذي
في انشاء عدم شرط القبول لتعذره من النحو لمنازعته بجمع ومن البعض يصح من حرم من لم الوصية لعينه كعرض
وقد تقدم فيستدل الوقف في ويشكل هذا في العقد مع الوصية لقوله بهذا الوقد الا انه يحصل منه عرضه التمرد كالعقود وحق
الاستماع ولا يكفي فيه فان وارد هذا النوع كثيرة وهم لم المفسلين بعد وفاته في الايجاب انما يعتبر الوصية
اللفظ المشترك بينها وبين غيرها كقوله اعطوا فلانا المشترك بين الوصية وقوله لفلان كذا المشترك بينها وبين الاقرار
له فلا بد من ما يخرج ما يحتمله اللفظ من غيرها وهو يحصل بقوله بعد وفاته انما قوله اوصيت له فلا يفتقر الى القيد لانه
صريح في العطية وكونها بعد الموت ويستقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا يستقل
بالموت منفردا عن القبول مع الاظهر لا حدوث في توقفه على الوضع الايجاب من الموصي لانه احد اركان العقد الناقل
للملك وتمام الملك الركن جيث لا يعتبر القبول في بعض الوجوه في توقفه على موته لان متعلقها هو الملك والمعنى بعد
الموت فقبله الملك وانما الحدث فيه للقبول الموصى له هل يعتبر في استقلال الملك اليه الموت يجري كونه شرطا في الملك وتمام
السبب المعتبر فيه فيحصل الملك به ونتيجة الحصر فيه كما عمم ما ذكرنا وانما يعتبر اصلا بل يستقل الملك عند ظهر كالارث
لا يصح بسواره له لا ملك بل يعني حصوله مترتبا فيستقر بالقبول ويبطل بتسرازه بالرد فيستقل عنه الى ورثة الموصي
او ال ابنه والذي اختاره المع انه الملك لا يحصل بالموت منفردا عن القبول بل يبقى المال مع حكم مال الميت يستقل الى وارثه
استقلالا مترتبا فيستقر بالرد الموصى له ويستقل الى الملك بقبوله فيقول مع هذا انه السبب الحاصل للملك اليه لان اللفظ في لم
ويستقل بها الملك بموت الموصي وقبول الموصى له للسببية وهو مختلف لما ذكرنا ومع ذلك يحيل لمن يريد الا انتقال المبتدا
من حين القبول مع تأخره بعد مدة من الموت كما هو ظاهر العبارة فيقتضيه الملك اصلا ومنه يعلم القول الاول الذي
وهو مختار المصنف الاكثر وهو الذي حكاه ما بينا والجواز المشترك بين القولين الداخل للقول الثاني لا القول لما كان يعتبر الحصول
الملك للموصي له قبل قبوله للوجه له ولذا الوصية لا تكون عنه كما في وقت ولا يبقى الملك المعلق لما كان يعتبر الحصول الملك
للموصى له قبل قبوله لعدم له ولان الوصية كسائر العقود والرد الموصى له لو رد الوصية بطلت ولو كان قد ملك بالموت لم
يزل ملكه بالرد كما بعد القبول ولنا الملك لو حصل بدون القبول لم يحتج الى القبول وارث الموصي له لو مات قبله مع انه قائم

ومع اعتبار القبول في الملك عند من يرى ذلك ... قد يستغنى عنه في بعض الصور كما لو ... وهذا هو القول الاظهر الذي اخترناه وهو مختار الاكثر

مع اعتباره

مع اعتباره في تملكه ثم نقل بعد ذلك القول الاول الى ان عرفت ان القبول معتبر في معنى الملك فانه يحصل به تحقق
فيه مطلقا وايضا فان القبول تمام السبب لوصف الملك لجزء من العقود الناقلة والموت شرط في انتقال الملك لما قبله
الوصية الحكمية بعده فقبل القبول لم يتحقق السبب الناقل للملك وان وجد الشرط كما في الملك الحاصل بالبيع في قبل
القبول لا يتحقق فيه وان حصلت شرائط المعتبرة في صحة البيع من جهة الحياة والعقل الا ان قبول هنا
الى المشترك انه لو لم يحصل ملك الوارث بعد الوصية المذكورة هنا موجودة فلا يجوز انتقال متعلقها الى الركن الى
الوارث مطلقا لانه ولا يبقى على ملك الميت اصلا لانه لا يبقى له ولا الى ملك الوارث في الموصى له اجماعا فلم يبق الا الانتقال
الى ملك الموصى له انتقالا متوقعا مع شهود اعتبارا لما يتبع فيه مع كون القبول كاشفا عن سبق ملكه من حين الموت
احتيانا كما ذكره المصنف الدليل مع بعد تزلزله بين بعد الوصية وانها كانت لم يحكم منه فاله عن الوارث حين
الموت ولانه قد يشكل انتقالها الى الموصى له لان ذلك سبب الى الوصية وشيء عنه فمن هذا الموصى به على بعده
ان لم يكن موصى به اصلا ولانا في ذلك الانتقال في الوارث فلا يحكم عليه في هذا الوضع المكتفي بالحكم
حاولنا في الدليل الاول وقد عنه عدم ما ذكره الاول لعدم سببية القبول ينبغي عدم حصول الملك حينئذ وان توقف القبول
في الوصية ليست قبولا مع عدم القبول بعد تمام العقود كالبيع ونحوه صحيحا عدم الاستغناء به في بعض الوجوه مع ما فيه
من الضعف المذكور فيمنع قبل كونه كاشفا والمنع ما فيه وما هو راه فيظهر لما لم يكن لم يكن معتبرا وهو الدليل ما فيه
من قوة الايد ثم الثاني القائل به مع دليل المصنف لانه لا مانع من القبول انتقالها الى الوارث قبل القبول مكرر
حتم اجماعا لان الوصية قد عرفت ما عرفت من ان الوصية في الملك تحصل بالذي لا يتم الا بالذي في القبول
ثم كان القبول معتبرا فيها وكونه لانه في قوة من بعد حينه معتول له لان الملك فيه القبض وذلك لان القبول يقتضي
بعد القبول لا وصف فينتقل الى الوارث بحكم الاصل والاستدلال على ظهر القبول الموصى له بحقق الوصية وكونها
اليه والفسخ في حق اهل الانتقال من الملك الموصى له الملك عن الوارث وهو ممن قبل الوضع فيمنع ذلك كونه ملك الوارث
حتى الى بعد قبول الموصى له وصحيحا بعد قبوله في حصول القبول سبق ملكه والنقل الى ملك الموصى له بسبب الوصية السابق
وذلك ... فجرى من حيث الشارح ما نوع ملك الوارث الا انه لم يكن تحقق ملك الوارث الى حين ما ينفم انه
ومع انه فيه عدم بطلانه من الميت لم لا يكون بعقد كما في ملكه ... اليه من جهة بحرد وقضاء دينه كما يكون
له يجعل له الملك كما له بالوصايا قبلا وما يثبت له الا الحصة الفن بعضا حيا بعد وفاته وقد يرجع انه قد تم
من كتب له الوصية من انتقال الملك عنه وقد وجد من انه وما ذكره له الموصى به في ملكه فيجوز ان يكون ملك الوارث
وله بعد ما ليس في ملكه وفيه كما تقدم المرتهن فان الرهن مع الراهن الملك الا من ما و بين ملك الوارث لها
ونقدم الميت بما ورثه الى وجه انه لو قبله الميت رجع الكعز الى الوارث لو لم يعتبر ملكه ابتداء ويرجع اليه و
الصحيح فانما ملكه الوارث ولا يستقل فيه معاقد ولو كان لو بعض ... من حجة الا انه شرط الاية الدالة مع
انتقاء ملك الوارث مع الوصية كونها الثلث الوارث فانه لا يعتبر القبول معناه الثاني مع ملك الميت لما تقدم ولا انتقال الى
الوارث بعد الوصية وهي اقسم من القبول او لم يقبل بعد وصيته مقبولة ومنع عدم كونها قبل القبول بل هاتيه عدم ردها
فلم يبق الا ان يحكم بملك الموصى له بالموت ولان الوصية ... للوارث من حيث انه يملك بالموت والزيادة وهو اذ ابطاله
بالحصول من الملك فقد لا يرد الوصية كقبل تحصيل له الملك ... باعتبار بقية ... وجوابه مع القبول

الوارد كالمرهونة ... الزيادة ... ولو دلع الوارد ... اعتبار ... بعض ...

القول والاختيار انتقاله الى الوارث عند موت الموصى بحكم الاصل فاذا قبل الموصى له تم السبب الذي ابتداه الموصى و
فانتقل الملك اليه في جواب الحكم هذا ثم تصادف ما سبق وعلم له موضع بخلاف الوصية المفتقرة الى القبول لانه جهة
عامة كالفقراء والمساجد انتقلت الى الجهة المعينة بالوفاة ونفوذه فيكون حكم الوصية نافذة اذ الوارث
فائدة الخلاف في مواضع احدها كسب العبد وثمرة الشجر ونحوها من زوائد الموصى به الحاصلة بين الموت والقبول فان قلنا
ملكت بالموت فهي للموصى له قبل الوصية او ردها وان قلنا بالوقف او وقف من موجود فان قبل فهي له والا فلا و
ان قلنا بقي على ملك الموصى والورثة وجهان من حيث ان ما حدث من الزوائد فيتبعها ويتعدد ويضاف
كالاصل ومن حيث انها حدثت على ملكه ... او تبعه ... وانما هذه الفقيه الموصى ... او وقفه ... حيوانا
بين القبول والموت من كسبه على الاول والثاني والموت الحاصل ما بين القبول والموت كالفطرة وانما
اذا زوج امته حرا واوصى له بها فان رد الوصية استمر النكاح الا اذا قلنا تملك بالموت فينفسخ من يوم الموت لانه ملك
الملك ضمنا ولم يقبل الفسخ النكاح مع حال وتكون الانفساخ من يوم القبول ان قلنا تملك بالقبول ومن يوم
الموت يحصل ... ان قلنا بالوقف ولو كان زوجها وارثه ثم الموصى بها المرأة فان قبل الموصى له الوصية استمر النكاح
الا اذا قلنا انه الملك بالقبول وانه قبل القبول للوارث فانه ينفسخ ونحو ... بعضها للقبول ... وانفسخ
النكاح بها اذا خرجت له من الثلث ولم ... ولم يجز الورثة انفسخ النكاح لدخول شيء ما من ... في
الزوج ... وقلنا تملك بالموت او موقوف فهل ينفسخ ام لا ... مع ان الاجازة تنفيذ او ابتداء
عطية ... ومع ... لو اوصى بامته ... حاملا من زوجها ولابنها ... وهو
كالامة الثلث وقبلا الوصية وما ... فلا ... عتقت الام كلها مع ابنها ... بالملك وابنه
بالبراءة ... الزوج ... يعتق ... بالولد ... ولابنها ... ولده ... الابن ولابن
الام عتقت عليه ... بالبراءة عتق ... وكان الحمل ابني والاصح العتق بالاب ولم يقبل احدهما قبل
الاخر فان قلنا يحصل الملك بالموت او قلنا بالوقف فكما تقدم لان وقت الملك واحد ولنا حقيقة قبول القبول
وان قلنا يحصل بالقبول فان تقدم قبول الابن عتقت الام ... عليه لانه قبلها بالبراءة وكان الحمل ابني والاصح
الام خاصة ولم يتقدم قبول الزوج عتق جميع الحمل عليه النصف بالملك ... بالبراءة ولو تم بعضهم يوم
الولادة للابن ولا يعتق عليه ... وان قبل الابن عتق عليه جميعا بالملك والبراءة وعتق الزوج نصفها
ونحوها لو اوصى له بابنه ... يعتق عليه ... بعد الموت فان قلنا تملك بالقبول عتق عليه ... ولم قلنا بالموت
او من ... انه عتق عليه يوم الموت ... ورثه ... حكم ... كسبه ... لو اوصى بابنه لابنها ... خرجه
فان خرج من الثلث وقبل الابن الوصية عتق عليه ولم ... الوارث وان لم يخرج ... في قدر ... ثلث
كيف ولنا البراءة فان اعتقه الوارث وهو موسر عتق عليه ثم ... يعتبر بما الوصية ... ان ... الوارث
مشتري العتق ... البعض الذي اعتقه الى البائع وان قبل عتق عليه ... ثم ان قلنا ... بالموت ... يوم
نصف الوارث عليه ولم قلنا ... بالقبول عتق الكل مع الوارث لانه ... الثلث والقبول بعده
كالعتق الزيادة الثلث بعد اعتاق الاول وهو موسر هذا اذا ... البراءة ... ولنا قلنا لا
تحصل ... القيمة ... ان قلنا ... القيمة ... ان ابن امه
ومنها لو اوصى ... وبينه الذي يعتق عليه فان قلنا ... مع الوارث ان كان

من النصف بالملك والنصف بالبراءة ولم قبل الوارث اولا فلا يتملك والا فلو الجميع اولاد ويعتق بعضه قبل وان
قد ... بالقبول فهم بعضه مع الجميع كامر ولم قلنا تملك بالموت منا ان ... الاصح ... نافذ في جميع
الوارث ... بعض ... الاصح ولو قبل قبل الوفاة وجاز ولم بعد الوفاة واكد ولم يلزم القبول ... عند
الوفاة بالمرة حيث اعتبر القبول الموصى لا يتصل بعد وفاة الموصى ... كان في اعتبار قبوله المطلقة للايجاب
الصادر من الموصى لانه اوقع ... بعد الوفاة فقبله في تلك الحال ولم قبل في حياة الموصى فالاكثر ... لغو
لحصول ... وهو ... لا ... الملك مع ... الذي يتقبل ... في وقت فان ... بالفعل كان
التملك قبل وقت الانتقال فقوله كيف وكان الموصى ... قال ... في اي وقت شاء فالموصى له ... ان
ان يملكه في اي وقت شاء ولم ... باختياره ... قبول ... شرط ... في المرة
وبرد ... في ... قبل ... منها ... الوصية لا تصح ... بعض الاصحاب ... العلام
الا انه القبول ... بعد الموت ... بانه اوجب ... بعد موته فقبله ليس محلا للقبول ... القبول قبل الموت
وكالوكالة ... عدم المطابقة بين الايجاب والقبول فان القبول ... السابق المتقدم ... مع
امتداده قبل الموت ... كاشفا ... الملك ... قبل الوفاة واما اذا
قبل ... السبب ... فاذا تم العقد ... يترتب عليه اثره وهو ... قبل الموت ... ورد ... ورثاه
... فان القبول الملزم ... بالملك ولا يحصل ... السبب ... حوزه ... العقد
... اذا كان الموت ... انتقال الملك والايجاب ... قبل بان انتقال الملك ... وقت ... وكذلك
القبول ... والوقف ... فان ذلك ... مع ... وقبوله ... بالمع
الاوسط ... المذكور وهو ... وقوله ان القبول ... في تحكم ... كل واحد ... اما ... فلا
... من ... القبول ... عليها الفرقة فان ... تحقق الا اذا ... بعد الموت
واما اذا ... الحوزة ... عليه ... الى الزام ... في ... ثانية ... مخصوص
... ومستقطها ... القبول بعد الموت ... النقل بمعناه
لان القبول الواقع ... في نقل ... مع الوهم الواقع في الايجاب والقبول مطلقا ولما كان الايجاب
... مطلقا فالقبول ... حكم الوارث والعقد ... بنقل الملك والملزم ... وجود
التام ... وهو ... الموت ... فان
... والقبول ... بنقل الملك ... الوقف ... بنقل الملك ... يحصل الملك
... وهو ... النقل ... الاجابة ... الملك ... الموت ... عليه الملك ثم
يحصل ... السبب ... النقل التام ... انما يتحقق في القبول ... الى الولد
الشارع ... وهو ... بعد الموت ... والاجابة ... لا يحتاج ... الاجماع وانه
لان القبول ... لان ... دعوى وضعا فائدة في حياة الموصى ...
مع الايجاب جاز ... بعد وفاته ... ولم ... الموصى قبل القبول ... وهو

ان ملك الموصى له وهو موقوف على الاسباب من جانب الموصي والقبول وموت الموصي حيث كان مقتضى الوصية تمليك
بعد الوفاة فدون هذه الشرائط لا يحصل الملك قطعا واختلفوا في انه العتق مع ذلك بل يعتبر [illegible] في حق الملك
كالبيع والوقف [illegible] في العقد المقتضي له وهو العطية الشرع بها مع [illegible] الحكم في الوصية من حيث انه العطية
في [illegible] وما في معناه [illegible] وفي الوصية متوجه والملك في [illegible] في [illegible] لعود [illegible] الواقع
من المريض من الحمل مع [illegible] او ليس بشرط لاصالة العدم وعموم الامر بالوفاء بالعقود [illegible] على
موضع النزاع [illegible] القبض من حيث [illegible] من قبل [illegible] وقد تقدم وحيث لا يتناول الوصية والامر
المذكور لا نفيد الحكم المتنازع [illegible] ووقع في [illegible] كما [illegible] انما وقد ظهر بذلك [illegible] وكون العتق ليس
بشرط في ملك الوصايا [illegible] مع الملك يد الموصى له الوصية تحقق وقع الرد بعد تحقق الملك لم يؤثر رد
لان الملك [illegible] والاعادة [illegible] لغيره [illegible] بعض الورد فان [illegible] الموقوف
[illegible] فان وقع الرد بعد الموت والقبول والعتق فلا حكم له اجماعا ولانه وقع بعد الموت والقبول وقبل العتق
[illegible] العتق [illegible] في الملك [illegible] مع الرد قبله [illegible] الوصية والاصل كما لو وقع
بعده ولذا [illegible] بعد الموت وقبل القبول سواء كان بعد العتق ام لا بطلت الوصية لان [illegible]
[illegible] الوصية في كالعقد [illegible] وكاللازم اذا [illegible] قبل القبول وان
وقع الرد قبل الوفاة سواء كان قبل القبول ام لا فلا حكم له ولانه يجوز القبول بعد ذلك لانه كان قد سبق
[illegible] لان الوصية لما كانت تمليكا بعد الوفاة فقبلها لم يحصل ملك له [illegible] القبول [illegible]
[illegible] ولانه كان [illegible] الموصي [illegible] والرد بعد
الموت وقبل القبول [illegible] لان الملك [illegible] موقوفا على رضاه [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] باطل العقد الذي قصد ايجابه [illegible] مع القبول [illegible] الرد الواقع في
حال الحيوة [illegible] فان [illegible] بعدم اعتبار القبول [illegible]
ما لو اعتبرنا القبول حال الحيوة كما ذكره [illegible] بعدم [illegible] الرد [illegible] قد [illegible] ما فيه
ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله لما كانت الوصية [illegible] لم ترتبط بعض [illegible] ببعض [illegible] قبول
[illegible] قبول البعض [illegible] بخلاف البيع [illegible] فان [illegible] قبل العتق [illegible]
لان الموصى [illegible] العوض [illegible] الذي [illegible] المبيع [illegible]
العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
مع [illegible] قبول البعض [illegible]
ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية اذا مات الموصى له قبل قبول الوصية سواء [illegible] الموصي
ام بعد وفاته [illegible] الموصي [illegible] وارث الموصى له [illegible] في القبول [illegible]

القول

الراكد

اليه الملك كان لورثته [illegible] لانه [illegible] الموت [illegible] بعد موته [illegible] الورثة
[illegible] ورواية محمد بن قيس [illegible] في [illegible] الموصى له غائب [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الوصية لورثة الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته وهذه الرواية [illegible]
[illegible] محمد بن قيس [illegible] شركة [illegible] والضعف [illegible] رواية [illegible]
[illegible] ان [illegible] القبول [illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] لانه [illegible] القبول [illegible] فان القبول [illegible] في سائر العقود [illegible] الموصي
قبل القبول [illegible] الوارث [illegible] القبول [illegible] الموت
[illegible] وارثه [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] وارثه [illegible]
[illegible] قبول الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] قبل القبول سواء [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] قبل الموصي [illegible] قال [illegible]
[illegible] قبل الموصي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القبول [illegible] الموت [illegible] الموصي [illegible]
الموصى له [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] القبول [illegible]
الموصى له [illegible] القبول والوارث [illegible]
[illegible]
[illegible] القبول [illegible]
[illegible] قبل القبول [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الموصي [illegible]
[illegible] الموصى له قبل القبول [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الموصى له [illegible] قبل القبول والوارث [illegible]

من يعتق عليه والا فيتحقق في الوقف تمامه وهذا الكلام صحيح لكنه قبول الوارث لو صيانة اشتغال الموصى به الى ابتداء

[illegible] مطلقا كما اشرنا اليه في اصل [illegible] عليه [illegible] القبول [illegible] القبول كاشفا فانه يقتضي [illegible] من حين

الموت [illegible] كون موت الموصى له بعده [illegible] الموروث لان الوارث حين الموت لم يكن

وارثا [illegible]

[illegible]

فيأتي الكرم في العتق [illegible] قبل العتق [illegible]

عتق قبل العتق ويكون حرا [illegible]

تعجيل التعليل [illegible] ولا يبيع الوصي [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني وورثته من القسم الثالث يبيع مثال واحد وهو الوصية بعبد فان الوصية كما عرفت من ورثته يكون بعضها كما
في مقابل الوكيل في بيعه وهبته وهو ليس من البيت بالعقل قبل القبض الا انه ذكر ايضا لصحيحه بعد الوصية منه فليس انهم
وصفوت شيئهما من تشابه قسام وقد ابطها شمل الرجوع رهنه فيخرج من قبضه مع انه به يبيعه عدم ادوم الاهن بدون
العقد بالجمع منه وبين التمثيل بالهبة المقصوصة لانه من شوش ولما كان الحكم في بعضها صحيحا الرابع العقل المفصل الاسم الذي
هو متعلق الوصية كما لو اوصى له بحنطة معينة فطحنها او برفيق فجعله او بقطن فحشاه او بغزل فنسجه او بدار
فهدمها بحيث خرجت عن اسمها او عرضت مخالفة بعد حسبه بحيث لم يتغير ودوم البطلان في جميع ذلك لان متعلق الوصية
هو المسمى كما مر وقد زال بتصرفه الى سبب تحقق الابطال بالرجوع ولو خلط الزيت بما يماثلها فلو كان الزائد اجود
المقبع لكونه رجوعا بشمال الحصة مع زيادة ولم يحصل منه الرضا بينهما مع عدم امكان فصلها وبه وجوه مع تمامها
اورده في الرجوع كلام المصنف انه لا يكون رجوعا لبقاء المال وعدم تمامه مع وصف مع وجوه مع المساواة
الادون يكون المقدار لا يخفى من الوصف بل له الاذن الذي لا يتبقى الا في الاصل واطلق جماعة كالشيخ عدم الخلط
موجبا للرجوع وهو حسن مع ابهام وقيد بل بعضه ابواكله مع عدم الوصية في عدم الارادة للرجوع لهذه الافعال
او فعل ذلك لتصحيح العين لدفع الدود عن الخبز لطحنها ونحو ذلك بعد ان قصد ذلك وجعله لوصية كذلك
ورجع هذه الامور الى الوارث المقربة بها نقصا او اتلافا ولو كان الفعل من غير الموصي بغير اذنه لم يقدح لاستقلال التبعي
والمسلم له لكم محصوص بالعين كالخبز والبه ان اوصى به كخنطة او لهذه الارض او في البيت منه فان تغيره
دليل عدم حرفه من جهة الوصية اما المتعلق كالمطحون وما على حنطة مخصوص هذه منه لم يكن رجوعا لعدم حصاص الموصي
به حاصفه حتى لو لم يوجد في تركته لو وجب تحصيله من خارج فلا يتغير بانتقال عينه والله ورثت الى الوق
عبارته وحصل موضع البطلان بالمعينة حيث عاد الظاهر الى الموصى به وكذا امتزاجه لانه يكتبهم في حكمه بالنصرة كلام
والد ادوي اليصر غرفة ولانه لم يتخصصها وهذه الفصل واضح وقد يشمل عليه جماعة منهم العلامة في القواعد وذكر في المدارك
يحكم كم قال بعد ان حكم بكونه التقرير المذكور رجوعا بالموصى به الى حنطة او دقيق فعال وصية ثمان السبب فيه
بطلان الوصية بالخبز والبحث يشكل لو قرء العدم اذا لم تعلقت الوصية بها وصح المحدث كالحفو كلم الرجوع
بغير المتغير ويحكم وللاسمية كالتبع والاعتبار بان الوصية اذا تعلقت بعين مخصوصة لم يبطل الا بتلفها الحصول
الوصية اليها ابت الرجوع كلهن يكشف لتلفها لا بدونها وصيرورة كحنطة دقيقا لا بتغير نوعها وقد لا يبطل الوصية بمجرده
يتقبل لموضع الزرع ومستلزم لعدم البطلان بهذه الافعال في المطلق بطريق اولى ولا يتعول احد في العين معا بل
هم من متعلق الكفر ذلك به هو عادي بحيث لما لم يتع ولي لمذكوره ماله لم يقع الشي مثل اما لو اوصى بكرة قدرهم
فبنيا لم يكن رجوعا لان هذه الفعل لا يدل على الرجوع ولا ما الوصية مضافا الى ما افاده بعدما بيع حالها او فعل
ايه مثل اسم الكل وقد يتغير يشعر لو تستقيض الموارث ارادة الرجوع يعمل بها وفي القواعد استشكل في ذلك الحق به
جعل العقد محوا في دارس وكقيقة الرطب تمرا وتعذر الحم ودوم الاشكال جا ذكرناه ومن دعوى لفظ من الافعال

يورث بارادة الاستناد بها والورث بجميع ما قلناه ومن عدم افادة الرجوع الا مع الوصية كما في منع التغيير
كالسبق ونحوه وقد يشمع الاطلاق فلا بد ان يكمل جزوه ونحوه من الركة في المعنى بتغيير فيه كما
وترجع الى قوله والرواية بزيادة تفريع عدم صحة وصية الصبي مع اعتبار كمال العقل ممن هو عالم من لم يعقل
لا يمنع بدون البلوغ او ما بمعناه من المدة المذكورة هنا والاحكام بكونه علا فان العقل للمعتبر في التصرفات يحصل بدونه
غالبا وانما المعتبر ان كان باعتبار البلوغ والعقل تعرضوا بغير حكم الصبي والمجنون والا رسالة الفرد منه فقد حلف
الاصحاب في صحة وصية الصبي الذي لم يبلغ باحد الامور الثلاثة المعتبرة في التكليف بحسب اختلاف الروايات في ذلك بحسب اختلاف الامر
من الفقهاء والمفتي المجاز وصحة وصية من بلغ عشرا مميزا في المعروف بما اخبار كثيرة منها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وصحيحة ابي بصير عنه ع قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى جازت
له في حق جازت وصيته وحسنتها من الاخبار المطلقة واضاف الشيخ الى الوصية الصدقة والهبة والوقف والعتق لرواية
زرارة عن الباقر ع وقد تقدمت في قول المصنف لا اقاربه وبعضهم اجازة الى حدود ما روي منع في بعض الاخبار من الوقف
كصحيحة جميل عن احدهما ع قال الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز
لغيرهم ورواه ابن بابويه في الصحيح وهو مشعر محمد بن ما كان الرابعة في اول بعض والقايل لا المتفق في صحيح الوصية
ببلوغ ثمان سنين ابن الجنيد والشيخ في الاخرى سبع سنين مستندا الى رواية الحسن بن راشد عن العسكري ع قال اذا بلغ الغلام
ثماني سنين فجاز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك وهذه الرواية ضعيف
السند انه ذو مخالفة لاجماع المسلمين من اثبات ماض الاحكام قبل الوصية وحكم ابن الجنيد ايضا من حيث صح الوصية و
هذه الرواية لا يقتضي لاثبات الاحكام خصوصا الى الفرض الصحيح بل الاجماع وابن ادريس سد الباب واشترط
في جواز الوصية البلوغ كغيره وتبعه المشهد في الدروس لمعو ذلك والاريب انه قول هو المساوي للروايات
التي تستفيع كحكم ولما كان نصها صحيحا الا انها مختلفة بحيث لا يمكن الجمع بينها فاما ثابت لكم المخالف للاصل بها مشكل
ولو وقع والموصي نفسه كما قيد بها بكلام ثم اوصى لم يقبل وصيته هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده صحيحة
ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت ارأيت ان كان اوصى
بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل اجيزت
وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته والرواية مع صحتها
يعتضد بالاعتبار ويحصل من ذلك دلالة الفعل على سفهه وبعدم الوثوق بعقله وظهوره في حكم الميت ويكون القاتل ممنوع
من الميراث عن غيره فمنع نفسه اولى وقول وضعيف اما السند فلان الوصي استفاده ومن
رشده وبالمحرم طعنا استفاده في غيره والتمايز لم يعمل في نفسه حتى نهتض ثم رجع اليه رشده ولو اوصى ثم قتل نفسه
ولا عدم ايجاز الحكومة ضعيف بمنزلة والاصل تصحيح نفوذ والنصوص الى الحكم بالحكم انما السراية مطلقا والتقديم
الا ان مع نفوذ وصية الثلث مطلقا ما دونه والقيد في عدم قبل الدلالة بحكم الميت فانه لم يتم الاصل

يمكن الى ان الله ما فيه في يده وهو ثم وجبت الديه مع قائد في هذه الحاد وحل الغم الحكم او والمراد منه الفاضل
من الثلث وحمل الوصية كالميراث فواضح الفساد وهم سيق الالعمل بالنص الصحيح ان صح ماه اعمل ايخ اورده
بعض الصور المعينة له لكونه احاد وحملها للاصول كاخباره ابن ادريس يحيى مع الفقهاء جميعا على خلاف النهي
عن ستر الوصية بعد سماعها بالقرآن الذي هو حجه المتناول بعموم محل النزاع ونسخ تخصيص القرآن بخبر الواحد كما
ان ادريس وهو وصيه ولدكان او توقف مع المشهور والعمل بالنص الصحيح قوي ولو ادعى ثم قبل بعضه
حصب من الحكم لا اشكال فيه لوقوع الوصية حالتها فيصح لشرائط المعتبرة فيها وفي صحيحه ان ولاد
السابقة ما دل عليه ايضا ونوهم لزم العقل الواضع عقيبه وال يع عدم ملكه ارشد هو و ذكور زكده لو سلمت ولا الم تقم
دفي حكم الوادعين من او صار سفيها لم صحبها من وصية السفيه ولان حال المريض يؤدي الى دفعه وإلى في حماه
ولا يصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب ومن الجد للاب خاصة لما كانت الولاية على الغير من
الاحكام المخالفة للاصل اذ الاصل عدم جواز تصرف الانسان في مال غيره بغير اذنه او في حماه وجب الاقتصار فيه
نصا الى من الاطفال على محل النص او الوفاق وهو منتف الاب او الجد له ولا يجوز الولاية ويحتمل الاطلاق المنع تولد
غيرهما الوصي من احدهما ما جعل له لم يؤدي عليهم بالولاية مع عدم نصبهما مع دفنه مع احد القوس المع الشيء بتوليه الوصي في
وصيه توليه احدهما لصدره عنه اذنه كما عرفت ولا بد الوصي ابتداء بهما ولا ولاية للام ولا يصح عنها
الوصية عليهم هذا الحكم داخل في السابق الدال على عدم صحة الوصية عليهم بغير الاب والجد وانما خص الام بالذكر بعده
دفعا لما اشار من احتمال الولاية وهو شاذ ولو وصت لهم بمال ونصبت وصيا صح نصبت نزلتها
في اخراجها عليها وانحصر مع الاولاد وهذا الحكم واضح بعد ما سلف من عدم ولايتها ونبه بتخصيص مع لزم يصحي
وصيها اذ هو مع امور بعضها تابع وبعضها غير تابع من نصبه واشتراع منها في تبيع وصيتها بالمال ولا
يصح الضيافة في تبين حكم المال الموصى به كما امرهم يرجع فيه الى ولاية بحاص او العام ويحتمل صحة الوصية
منها في ثلث المال لان لها اخراجه بعهم ربما يجوز اثبات الولاية عليه للغير مطلقا ولي وهو ذهب الاحتمال في ط
اذا كان الولي الاب مع وجود الجد واحد واحد وضعف بمنع الملازمة والا الولوية فان اثر الملك ينقطع الا
حق الوارث اصلا ونفاده في ملك الوارث ينفع لحكم الولاية عليه الولاية الشرعي وبعيز فيها المالك ولا يصح
ابى ولا الخنزير ولا كلب الهراس ولا ما لا ينتفع به المراد ونهينا صلاحية الملك للموصي والموصى له كما نبه السابق عليه
فان المذكورات لا تقبل الملك بالنسبة الى المسلم او مطلقا منافع اعتبار النوع في بعض الام ولهذا جاز اوزار الكافر
مع وصية لسنة من دون لنفسه لان هذا ام من الصحيح كما مرتبه الرابعة ولا ما هو منفعه لحكم بغير الوصية فانها ممنوعه مطلقا
السفل بالوصية وعرنا واحرز بكلب الهراس عن الكلاب الاربعه والجر والعمل للتعليم فيصح الوصية بها للونها مملوكة قيمه
ومنفعه ويجوز ام يريد بالملك ما هو اعم مما ذكرناه ومن الملك بالفعل لتسقا ومن عدم جواز الوصية بمال الغير ولو وصيه
ولم لم يشترط الله في الامنه ذالمراد وما لا منفع به منفعا معتبرا به في نظر المعقد كذلك لكونه مقولا مما نبه الوصية به
المسلط وعتبر المجوز مما لا يصح بعده بغير الوصية وانما صح الا نفسه الملك ما ذكرناه لان يحق كونها محموله في الحكم

صح لا بيع

حق الوارث عنه بعد الملك ولزم بجز الموصى عليه بالعبد اجمع وينقد بالفعل منهما بقدر ثلث التركة مما دون ولو وصى
بما زاد بطلت في الزائد الا بجر الوارث هذا هو المشهور بين الاصحاب وربما كان اجماعا والاخبار الصحيحة متظافرة وقد
ذكرنا بعضها فيما سلف نعم قال ابن بابويه في الفقيه والوصية مطلقا من الماء المحكي تروى ان عادات مما على
هذا انه قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح لو اوصى به كله وهو جائز وضعف الخبر ومعارضها بالنصوص الصحيحة وفتوى
الاصحاب بخلاف هذا القول مع انها لا تدل على اكثر لانها تقول بوصيها وان لم فان لم يوصي بجميع المال لا ادرجها وهو ليس
يوقف نفوذ الوصية على اجازة الوارث هذا اولى من حمل الشيخ لها على من لا وارث له لانه مع من الحكم فانه لان في الخاص داخل
في عموم ما دل على توقف الزائد على اجازة ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذ الاجازة في قدر حصته من الزيادة
لما كانت الوصية ما يقبل التبعيض لوجوبها شرعا وكان الزائد على الثلث فيها موقوفا على اجازة الوارث جازت اجازة البعض كما
يجوز الاجازة في الجميع لان بعضها والمراد بجر حصته وبعضها وكما يجوز وقف اتفاق الورثة دون بعض ويلزم كل واحد حكم نفسه
يجوز اجازة البعض من الجميع كالنصف من الثلث فينقد بالقدر المجاز دون ما عداه فلو خلف كان الوارث ابنا وبنتا واوصى بنصف
ماله فان اجاز اجازة الجميع فرضت لان لها نصف تركه المال والموصى له نصفها فان ردا معا فله السدس من التركة
في التركة الا اذا كانا صلحا ثم يكسر عليها في مخرج الثلث والا وقف وان اجاز احدهما ورد الاخر فرضت وان ما المستثنى وهو
البينة الذي يبلغ عشر الموصى له الثلث بغير اجازة كسر فلها قيمتي عشر المال فاصلها لعشرا ثم يكسر عليها في
خمسة ابوابها وقيمتي فرضت وقيل الزم من السدس الزائد وهو كسهم من الثلث وسهمان من النصف فله عشر المال لكن فان
يبسه عن جانب خمسة ورثها اربعة فيضع بها بكل الموصي لا يتعدى اجازتها التي هي النصف ومع تعذر اجازته قام
ثابت ومع تعذر اجازتها فالتسعة وستة ثابت منه وحسب من تظاهره والاجازة الوارث حتى يعد الوفاة و
هل يصح حال الوصية قولان اشهرهما انه لا يلزم الوارث من الاصحاب مع ما اجازة الوارث مطلقا سواء وقعت في
الوصية سواء كان في حياته الموصي او بعد وفاته وقال المفيد وابن ادريس لا يصح الاجازة الا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث
المال قبله فيلغو الرد وفيه جمع الجمهور بصحيحة منصور بن حازم وحسنه محمد بن مسلم عن الصادق في رجل اوصى بوصيته وورثته
شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم
اذا اقروا بها في حياته وتعارضها لاعتماد عليه بعموم الادلة الدالة على وجوب امضاء الوصية ولكون الحق للورثة فاذا رضوا
منه ما دام يحرم الوارث مطلقا فيصح الهبة ولانا نمنع عدم حق الوارث بل له حق فيه تاما وحقه بخلاف الموصى
وادا اجاز فقد اسقط حقه فلا يبطل المال الموصى به لا يرجع مع حق الموصى والورثة لم يرد كان المال له ولو كان الورثة
فان كان للموصي بعد ادعى وكان للورثة فقد اجازوه وهذا الحكم ينتظم مما ذكرنا من الاجازة مع النص الصحيح
وان كان استشهد عويد ولا فرق في ذلك بين كون الوصية والاجازة حال صحة الموصي ومرضه فلو اقرت الورثة
الجميع في المنتهى الوصية صح اجازة الوارث حال الصحة وحده لم يؤثر الثاني دون الاول لان الوصية مع صحته سفاه
عليها فتقع بمنزلتها كما شرحها بعد الارد وما لا يؤثر كما هناك د سوى الوصية وتحقق الاجازة في الصحة
لانها حق الوارث وقد اسقط فاجتمع بامراره ودوام الوصية حكما وعلم لنا من الالارث الموصى الوصية بما زاد على الثلث

في معنى الاجازة فان قلنا ان الاجازة حال حياته تنفذ منهم وكذا مع اذنهم في الوصايا الزائدة ولو قلنا بالعدم فكذا
مع الرد ولو ولو وقعت بعد الوفاة وكان دفعها اجازة لفعل الموصي ليس ابتداء عطية منهم فلا يستقر فيها الملك
مطلقا لا ريب في توقف ارادة ما مع الثلث مع اجازة الورثة فان كان حال حياته حيث يعتبره كما يتعلق الابتداء
عطية بطر الشكال لان الوارث لم يملك في حال حياته فلا يفي فيه لاحتمال ولم دفعها للاجازة بعد الوفاة فيعكونها تنفيذ
لما فعله الموصي لا ابتداء عطية من الوارث حيث ثبت من انتقال الحق اليهم بالموت ورد لفعل الموصي ولم يوقف الموصي
في الزائد من الثلث بمعنى ان ليس بعطية من الوارث لان الزيادة حق الورثة فلم يجوا توقف الموصي فيها فيكون العقد
على الوارث ومن له الملك باق محكما لم يخرج عنه مرضه فيقع لورثته فيه فصار وقت الملك وحق الوارث ثابت
في الحال فيستتبع النقص المشفوع وارث عطيته حيث ترتب عليه اجازة البيع فانه لا تمنع ابتداء بيع بل تنفيذ للفعل
سابقا والثمن لان الوارث ليس بمالك وتوقف حق الاجازة له لا يتسع الفضلان لكن انهم منه موقوف الوصية في
تعلق حكمه والاجازة للوارث في مثل استحقاقه ولانه لو كان من مرضه بعدت تعلق ثم المجزئة مع كونها كانت سوى حقه
اجازة الوارث كالوصية منها في دم يستقر الى ايصاف ما قبل اعتباره وتقوم الموصي لا يمنع فساده ولذا اشترط
كونها منعقدة لما ذكره انهم وهو مذهب الاصحاب المحقق فيه خلاف منهم والحاصل الافراد وجمالا انما هو قول الكلام
والمرجع عندهم ما القربات انهم في سبيل ذكره في توصيه ذلك الوجوه فتسع من كون المتعلق بالوصية فيها نحوهم
النهي في مثل ذلك يستلزم الفساد والموسم فاما تعتبضه لو كم يكن للوارث ومنع كون الزيادة حقا للمورث بل هي
ملك الموصي ثابتة لم حقهم فيه فتعلق بها ومع الاجازة ينقيط كاجازة المرتهن تصرف الراهن اذا تقرر ذلك تتفرع
عليها احكام كثيرة وكل لهم فيها ما هو واحدا وهو انه مع تقرير كونه تنفيذا لفعل الموصي لا عطية لا تستقر صحتها الى
قبض من الموصى له ولو جعلناها عطية افتقرت الى القبض كما تستقر العطية ومنها انه لا تفتقر الى تجديد قبول بل
يكفي القبول والقبض السابقين وما افاد هذا المعنى ومع العطية تفتقر الى العطية بل فيها ولو لم يكن اللفظ
الاجازة او في معناها ومنها لا تفتقر الى قبول الموصى له بعد الاجازة لو كان قد تقدم قبول الموصى له وفي
العطية تفتقر الى القبول بعد الاجازة بل يحصل معتد به لغرة من العطايا ومنها انه ليس للمجيز الرجوع ولو لم يحصل
القبض المعتبر في العطية ومنها انه لو اجاز الوصية وهو لا يعلم بالقدر الزائد مع الثلث ولا القدر الزائد صحت
الاجازة بها ومع التنفيذ ومع العطية الجديدة تشترط مع احتمال عدم صحتها مع جواز هبة المجهول وفي التذكرة تقطع
بعدم الاشتراط ونسبه الى علمائنا مؤذنا بانعقاد عليه ومنها لو اعتق مملوكا لا مال له سواه ثلثا في بعضهم واجاز
الورثة ملكه ولاؤه للموصي له لانه المعتق مع المجاز عليه لعصبته العوض ولكون الوارث للمولاة ولو اعتم ومع
الوجه الاخر يكون تحت الولاء لعصبة الموصي ومعناه لعصبة الوارث لانهم باشروا الاعتاق وتحمل يؤنها مع
هذه الوجوه لا يكون الولاء للموصي انهم لان اجازة الوارث مع بعضهم كونها ابتداء عطية كما عاهم ثم الثلث
ناوية لا لهم بعضهم وذلك يقتضي حرمة الولاء للاول ورفع بعضهم مع النافذ انه لا بهم من الاجاز في اجازة
التي معظم النطاق كونها ابتداء عطية ومنها لو كان الوارث المجيز مريضا لم يتوقف صحة اجازته
على خروج الموصي به من الثلث مع التنفيذ ومع العطية يتوقف كالعطية والعتق من طرح من المواتين التيقيم

المرا

والمسار

واعتبار اجازة المريض من الثلث ظاهرها التنفيذ ومنها لو كانت الوصية لا حد الورثة ولا يرد منها ولا ذوجة
فاجازة الوصية فان جعلنا تنفيذا فلا رجوع له ولو جعلناها ابتداء عطية فله الرجوع لانها هبة منهم غير مقبوضة
ويتفرع ايضا في النفقة والعطية وغير ذلك ويحمل عليها بارشاد المصلحة الحكم منافيا للمشروع مدام الحكم
ونحو ذلك لداء ما في العمل بمقتضى الوصية وترتيبه لانه مع شرطها فلا ريب لزم ذلك نعتد بما لا يخالف المشروع والامر
سيف واجر الرسم الذي لا يخالف مقتضى الاية من الصفة الموصى لهم او المذكور ينتقل احد الصنفين مع
الاخر كتخصيص المعاجز او الفقهاء او العلماء او غير ذلك من الاوصاف المطلوبة للعقلاء المطابقة للشرع
ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاة فلو اوصى بشيء الى قول الاعتبار بحال ان ان ره واعتبر الثلث عند
الوفاة لانه وقت تعلق الوصية بالمال واستقرار الملك للوارث والموصى له وهو متجه مع اطلاق كون الموصى به قدرا
معينا كعين لعامره ادرهم مثلا او كجزء من التركة مع كونه حال الموت اقل من زمان الوصية او مساويا لان ترى الحكم
زائدة ولتنفيح وصاء بها ما نقصه يتحقق اولى لما لو نقص يشكل اعتبار وقت الوفاة للتشكيك في قضاء الرابع ورثا
دلت القرائن مع عدم ارادته مع تعذر مرادهم لكن احتمل الموصى الزيادة موقعها لم يكن ما لبا وجه اطلاق الحكم في
اعتبار حال الوفاة الشامل لذلك يستقر الى اطلاق اللفظ الشامل للوصية وقد يتحقق زيادة التركة بعد الوفاة ويفضيانها
بالدية مع عدم العهد ومتعلقة ببعض التركة قيل بعض الورثة فيشكل اعم الحاق باعتبار حالة الموت لا قضاء الاولى الى
نقصان الوصية عما عينه الموصي منهم نفوذها مع الوارث في الزائد عن الثلث بغير اختياره في الثاني ويبقى اعتبار الاول
الوصي المتعلق في الثاني والاكثر في الاول ولو اوصى ثم قتل قاتل اوجرح كانت وصيته ماضية من ثلث
تركته ودينه وديته خارجة بناء مع اعتبار المال حين الوفاة وهذا ما يحصل حال الوفاة وبعدها معتبرا بها وهو في
الارش لجراحه واما الدية فلم يستقر الا بالوفاة وهي في الحقيقة ما جاءه بعدها ولم اورثت بها ومع ذلك لا نزاع في اعتباره
انه من وقت الوفاة لان الوصية في مثل هذا تعتبر فيه الى الوقت وهو محقق مما لم يكن مثل هذا او منظور منه قوله دونه لكم
محصور يعمل بالقتل لانه هو الموجب للدية مع الاطلاق واما العمد فانه يشكل بانه لو وجب احد الامرين القصاص او الدية في حل
في المعارضة لان الدية احد الامرين المقبل منه مع الوفاة والمستندة الى القتل وكانت الدية معارضة للوفاة كالمقابل
كان لها بدل واما مع القول المشهور من لزوم موجب العمد القصاص وانما تثبت الدية صلحا والصلح لا يتغير بالدية بل نقل
عنها ونقصان فرع رضى في المعارضة تخلف وقد يندفع بانه يرجع بدل القصاص الذي هو موروث عن المجني عليه وعوض
المورث عن موروث ربما يشكل من ذوي الارث وبقوله المورث انما هو القصاص ولعمال هل يتلو به الحق الى مال المرتب
على مال الميت ويندفع بانه بقبول المعاوضة ما يصح حال في الحق كالمال وزيادته وفي الدروس صرح بعدم اعتبار
ما يحدث بعد الوفاة ولو اوصى الى انسان بالمضاربة في تركته او ببعضها مع لزوم الربح بينه
وبين ورثته صح وربما يشترط كونه قدر الثلث اقل ولا دليل عليه يما اجازة الحكم من جواز الوصية بالمضاربة هو
المشهور بين الاصحاب ومستندهم عليه رواية خالد بن بكر قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض

من مال [illegible] الصغار واعمل به وضمن نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد سعيد
وفاه ابي الى ابن ابي ليلى فقالت له هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن
ليلى ان كان امرك ابوك بالباطل لم اجزه ودخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي
فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان واما ما رواه
محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فاذن له عند
الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي
ومقتضى الروايتين كون الاولاد صغارا اما الاولى فبالتصريح واما الثانية فيظهر منها ذلك في قوله
بولده فان الوصية بغير الولد الصغير غير صحيحة واطلاق الوصية محمول على الصحيح والظاهر واكثر الاصحاب اطلقوا الحكم
في الورثة [illegible] واطلاق الروايتين ما اذا كان الربح بقدر اجرة المثل وما اذا كان
زائدا عليها بقدر الثلث واكثر حيث انه لم يترك الاستفصال وهو دليل العموم عند جمع من الاصوليين وهو
مضاف الى [illegible] لان المقيد بالثلث هو تفويت بعض التركة ليس حاصلا هنا لان الربح [illegible] بعمل العامل
وسعيه وليس بمتجدد منه كالحمل [illegible] والثمرة ونحوهما حيث كان جزءا من الثلث [illegible]
بان ذلك والثلث [illegible] فان [illegible] العامل [illegible] ملك العامل والوارث
فما ملكه العامل ليس للوارث ولا للوصي فيه حق ولا [illegible] بمال الوارث [illegible]
انما [illegible] الوارث [illegible] المضاربة [illegible] المضاربة كانت [illegible]
من الربح [illegible] العامل [illegible] المضاربة [illegible]
من الثلث من التركة [illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] الربح [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] بالقول [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] المضاربة
[illegible] من التركة [illegible] مال [illegible]
[illegible] مضافا [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] مال الوارث [illegible]
[illegible] الربح [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
الاصول المعلومة في هذا الباب [illegible] الربح [illegible]

محوبة

محوبة من الثلث [illegible] الوارث [illegible] الوصي كالولد الصغير
كالمضاربة بمال محجور مطلقا لان [illegible] من الربح [illegible]
[illegible] لان الواجب على العامل مراعاة [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] المدة التي شرطها الموصي [illegible] الوارث [illegible] المضاربة
[illegible] الموصي [illegible] المدة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] العامل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الربح [illegible] الثلث [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] بالوصية [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] المقدار [illegible] الوارث
[illegible] الوارث
[illegible] الربح [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] ولو اوصى [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الوصية
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية
[illegible] الوصية
[illegible] الوصية
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]

مشيرا بالواجب الاول فالاول ثم لجيزه مع الترتيب لانه لم يجز الوارث بجميع ولو اجاز العتق بدئ به لان الاصل
كالواجب المالي لكن لو ضاق المال عنهما بدئ بالواجب والوصية الموصى بجميع في الثلث بدئ بالواجب المالي فان فضل منه
شيء خرج منه باقي المال ولو خرج غير منجز الوصية لوجوب اخراج هذا النوع من الواجب وان لم يوص به ولو لم يفضل من
الثلث شيء اخرج الواجب المالي بعده ويكون مع الترتيب الى ان يستوفي الثلث ويبطل ما في حسابه الاجازة ولو كان
الجميع من واجب بدئ بالاول في الذكر فالاول حتى يستوفي الثلث ولو كان مع الوصية منجز حال المرض يخرج من الثلث
قدم منجز الثلث مع الوصية مطلقا بل اذا اتى بالوصية مرتبا انما دام الترتيب والعادة او في الذكر فقط بالعطف
بالواو او بدونه لو صرح بترتيب بعضها مع بعض ولو انه لم اراد ان ما ذكره اخيرا بان يعده حصته ثم قال بعده هكذا في
ولو جمع بان كونه بينها ثم اوصى بخمسها او قال اعطوا فلانا مائة او قال بعد الترتيب لا تقدموا بعضها على
بعض وبعض الثلث عنها دخل النقص على الجميع بالنسبة ويقسم عليها بحسب الفعل وانما يبدأ بالاول فالاول
ذكرا ان لم يدخل بما اراده الترتيب لان الوصية الصادرة اولا نافذة لصدورها من اهلها في محلها لمصادفتها
ثلثه بعدها الثلث وتحصيل الى التوزيع مع الحق الطارئ من الوصايا الاخيرة ولا يرد مثله لو نص اخيرا على
تقديمها لانه نص في حقه بتقديم لعلها حيث لم يمنز بلفظه وقصده فلو قدم غيره او ترك تقدم ما يبطل الوصية
الاخيرة ولكن لو نص مع التشريك ولا تعال انه لم يكن انما يتحقق بعد تمام الكلام والمعطوف من جملة
لان الوصايا المتعددة مع الوصف الثاني يتم الكلام مع كل واحدة كقوله اعطوا فلانا كذا فاذا صادف الاولى
محل النفوذ نفذت ولم يعتبر بعد ذلك او نحوها كالواقع حسبا لزيد ثم بابه لعمرو وانما يمكن عند ولده حسب
لا يكون فيه لقوله اعطوا فلانا وكذا يستفيد من اعطاه الترتيب مضافا الى ما ذكرناه رواية حمران عن ابي جعفر
في رجل اوصى عند موته اعتقوا فلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الذين
امرهم بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وسيبدأ الى ثلثه فيعتق منهم اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس
فان عجز الثلث كان ذلك في الذين سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك ولا يجوز له ذلك
وفيه انه لا فرق في هذا الحكم بين العتق وغيره من الوصايا فالجميع وابن الجنيد حيث عبرا بالعتق ولهذا وان
بين لهم نوع الترتيب متصلا في وصية واحدة او في زمانين متباعدين لعدد وحيثية فلا فائدة لابن حمزة حيث فرق
بينهما فحكم في الاول كما ذكره لكنه ومحل الفساد رجوعا عن الاول الا انه يجيبا الثلث فقد لزمها ويحتاد
ضعيف كالعدة
ولو اوصى لشخص بثلث ولاخر بسدس ولم يجز الورثة اعطي للاول وبطلت الوصية
لمن بعده انما صحت وصية الاول لما مر لاستيفائه الثلث الذي له دون الاجازة مع رعاية بالعدم من صرف
تقديم الاول فالاول وعينا كلا والثلث استغرق ولا يتوهم بها انه الوصية الثانية ورجعت الوصية كما قبلها له
الرجوع لا يستلزم الصالح بالابدال من لفظ من يعينه وتجويد الوصية جائز في عين الثلث انما وما لنا ما جاز من الرجيح
عن الاول مقدمة فلا يدل علىه ولا فرق بين ان يوصى الافراد المذكورة عاتبا كلها كالوصية لواحد بنصف ولاخر
بخمس ولثالث بربع او للاول بجميع المال وللاخر بثلثه ولثالث بنصف ونحو ذلك من التوصي لعدم وجود ما يدل

ملحق لنا

مع بعد فيما كتبناه لم يرد يتحقق في المسئلة الاتية ولو اوصى لشخص بواحد ويتم الاخر كان ذلك رجوعا عن
الاول الى الثانية الاولى بين المتعدد والتي محلها الوصية لاختلاف حكم لان الثلث المعتق الى الموصى به والمقدر الثابت
فيه وصية شرعا فاذا اوصى بها ثانيا فقد رجع عن الوصية الاولى لانه ليس الثلثان معا في الثلث بعينه فالاولى فيكون
تركه بالواحد ويجمع لواحد منهم وحيلة لا يجد مثل قوله لفلان ثلث من غير اضافة الى بعده فان مستقل بجعله للمال من غير
ان ينسا الى الثلث الاخر في الوصية الثانية لانه ليس الثلثان معا في الثلث بعينه في الوصية فيكون تركه بالواحد في
ما اوصى باعادة ربعه لانسان ودال العجز من ابن سعد وثلث المعتق الباقي بل الربع الذي هو خارج عن الثلث المعتق
اذ ملك لكل واحد من الملكين اوصيا بالتعدد له لا انعا وجهما بعد الاول معا فالاولى انه لا يستوفى الثلث عند عدم
الاجازة والشيخ في قوله الثلث الذي يخص فيه وصيتي او الثلث المعقول ونحو ذلك بل لا يرجع الى الثانية
ولهذا الاصل في كل وصية انه تحمل على الصحيح سواء كان ذاكرة في الاصل ام موقوفة على اجازة الورثة لان كلا منهما صحيح
والموقوفة على اجازة الورثة لا ينافيه بل هو كاجازة البيت للبائع فانه لا ينافي ملك المشتري كما حصل على المجهز منه
لكن الاجازة يتصف الى ابتداء عطيه وشرط فيه لو كان من اجل الجميع وموقوفا الى مثله على الاجازة كالوصية
بجودة الموقوفة على الاجازة لا ينافي الصحة ولو اوصيت لانه كل وصية من هذه الوصايا صحيحا فلا يدل بها الحكم الا بلفظ
يدل على الرجوع كما سبق والحكم بصحة وجوده في المسئلة الثانية وكلام في مثله سبق في قوله يعني ونحوه موجودا بالوصية
المعين ولو اوصى بقوله لفلان ثلث ولفلان ثلث كما الاول بعده والوصية الدالة على الرجوع فصلا عن الرجوع
ونحو ذلك في الرجوع كما سبق ونحوه ونصوصه بحسب كثير من الاصحاب وحمل الرابع على الثلث الثابت لعادة المستقرة من العادة
بالاول فالاول حتى وجدت الدال على الرجوع عمل بها فكان الاولى انه لا يتحقق السابق على هذا فلو قال الزيد ثلثه ثم قال
اعطوا عمروا يعني كان ناسخا للاول كما ذكرناه ولو قيل فقال اعطوا زيدا ثم قال اعطوا عمروا ثلثا لم يكن
الا ان يحكم للاول بمقتضى ما ذكرناه من الوصية الدالة على الرجوع وعدمه ولو اوصى في بعض الاوقات والاوقات الكثيرة
مما حكما لرجوع لانه او وجوده مما حكما بمطلقا في محل عمل بعضها دون بعضها او اشتباها الا انه عند الترجيح المتواطئ
مطرح مما ذكرنا واستقراء غير محرزة ولو لم يكن الي عوضها غير ملتبس في الجامع به او المطلق بحيث لا يعطى وجهها
ما معتقا والاولى عدم الاعتقاد بها الثالث في ارادة الرجوع من كلمه الفقد ام فان ثبت انه اول
عن الثلث المنسوب الى البيت او وصية الذي ذلك الواقع مع ارادة مع الاضافة اليه ولم يظهر ذلك مع الاشتباه
حالة ووقفها الى وجود الاشكال في عدم الحكم بالرجوع ومعهما موجود ولو اوصى لواحد ونسبها على غير اللفظ
الا وقت الرجوع عمل بها بما انه كما ذكرناه الا انه غير عارف على اللفظ من اهل الوصية على هذه المسائل ونحوهم الى الحكم
الى الاصحاب في مختلف فيها اختلافا كثيرا ولذلك القوي حتى من اهل الواحد في الثلث المتعدد بل الثلث الواحد فالعلم
في الفوائد والقواعد مع ما ذكره في المسالك لكن المشكل بعدم ذكره في المسالك الثانية في اليمين لا يتكلم في الثاني كذلك
لا يمكنا وحمل فيه نظرا ووجه الاشكال والنظر ما ذكرناه ومنه ان كل واحد منها وصيته معتبرة بحسب الاعتقاد ولا يجوز

منه بليا مع عدم الزيادة بمجرد اضافة الثلث اليه لا يقتضي الرجوع لان جميع ماله مادام حيا له فيصح اضافته [illegible]
[illegible] بعد الموت ولكن يعول لوصية الاخر انما هي وجود الوصية في صورة الاضافة محل الرجوع [illegible]
الزيادة فضلا عن جعل الثلث مطلق تشكك في ارادة الرجوع فالحكم به وقد عرفنا الاول وفي [illegible]
وهو هنا كما حققناه [illegible] عدم وجوبها في ثلث مالي ولم ينوي الثلث المضاف الى الموصى بل احتمل الوصية ومع
الشك فيها يحكم بعدم الحكم بالرجوع وهذا هو الحق في المسئلة المحقق في شرحه [illegible] في المسئلة مع الاصل [illegible]
عند الحكم وهو انه الاصل في الوصية انه يكون [illegible] العقود [illegible]
اذا كان متعلقها هو الثلث الذي يكون لبعض الوصية يجب حملها عليه كما يجب حمل الاطلاق مع [illegible]
حمل البيع على [illegible] التضاد في مثل ما لو قال اوصيت بثلث لزيد وبثلث لعمرو [illegible]
[illegible] للاول فيقدم والاول منه ما لو قال بثلث مالي ثم فرع عليه انه لو اوصى لزيد بثلث ولعمرو بربع ولخالد بسدس
وانقضت الوارث لم تكن الوصية الا جزء [illegible] للاول مع [illegible] جميع الاصحاب [illegible]
ولذا [illegible] اطلاق الوصية محمول على النافذة [illegible] عرفت ما حققناه سابقا انه الاطلاق في الوصية
[illegible] العقود انما يحمل على الصحيح [illegible] بحث
[illegible] الوصف بالصحة [illegible] الثلث مع الاجازة ولا نقول [illegible]
[illegible] البيع [illegible] وما قيل فيه [illegible] الشريك [illegible] انه محمول على
[illegible] بالوقت [illegible] لان جميع [illegible] وما قيل فيه من [illegible] الشريك
[illegible] انه محمول على [illegible] لان جميع [illegible] للموصي [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] مع اجازة الورثة لان [illegible]
[illegible] الملك [illegible] ام لا والاتفاق [illegible]
[illegible] للموصي مادام حيا [illegible] الاجازة [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الاجماع وانما [illegible] العام [illegible]
[illegible] لا قولا واذا [illegible] الاطلاق محمول على الوصية الصحيحة وكل وصية من المذكورة صحيحة سواء كانت زائدة
ام لا [illegible] الوصية [illegible] الوصية بالثلث مع انها [illegible] ورجوع عنها بل مع ارادة الموصي اعطاء
كل واحد ما اوصى له [illegible] مع اجازة الورثة فان [illegible] الوصية المعتبرة شرعا [illegible]
انه لا تضاد بين قوله اوصيت لزيد بثلث ولا بين قوله لزيد بثلث ولعمرو بربع [illegible]
التضاد [illegible] اذا قال بعد الوصية انه بثلث اوصيت لعمرو بالثلث الذي اوصيت به لزيد [illegible] الذي
[illegible] مع اجازة [illegible] مثل قوله [illegible] بالوصية [illegible] الرجوع كما

حققناه

حققناه والشيخ [illegible] في هذه المسئلة [illegible] قال اذا اوصى بثلث مالي لانسان ثم اوصى
بثلث ماله [illegible] ولم يجز الورثة كانت الوصية الثانية رافعة للاولى [illegible] بالاجماع [illegible]
الاخبار ولانه لو قال العبد الذي [illegible] اوصيت به لعمرو [illegible] لانه يكون رجوعا عن
الاول فكذا اذا اطلق وادعى عدم الفرق بين المقيد والمطلق ثم [illegible] لو اوصى بمالي والاخر [illegible]
اجازوا [illegible] ولو بما [illegible] الثلث واجازوا [illegible] الاول الثلث [illegible] المنافاة [illegible]
ادعى عليه الاجماع لان الثلث في المسئلة [illegible] في ارادة [illegible] بالثلث السابق
الذي [illegible] رجوعا [illegible] في [illegible] لا يؤثر في دفع المنافاة لان جميع [illegible]
[illegible] الاخبار لم [illegible] الامر [illegible] على جواز الرجوع عن الوصية [illegible]
[illegible] وما [illegible] بالرجوع عن الوصية بالمعين [illegible] ودعواه عدم الفرق بين المعين
والمطلق [illegible] ذكرنا [illegible] المستقيم [illegible] ثم ذكر [illegible] فقال رجل
اوصى بثلث ماله [illegible] وبثلث ماله للوارث [illegible]
[illegible] الاول [illegible] مذهب الاصحاب [illegible] اذا اوصى [illegible] رجل ثم اوصى
لرجل بثلث ماله ثم اوصى [illegible] بثلث ماله [illegible] اذا اوصى [illegible] لرجل ثم اوصى لرجل
[illegible] رجوعا عن الاول [illegible]
في الاول [illegible] والاخر [illegible] الوصية للوارث
[illegible] كما ذكره [illegible] فالاجماع [illegible] الاول [illegible] تقدم
الاول [illegible] بالاجماع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الاول [illegible] الموصي [illegible]
[illegible] بالوصية [illegible] اجازة [illegible] القول الاخر [illegible] باعتبار [illegible]
ان [illegible] والاخر [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] ولو اوصى
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] الموصي
[illegible] العموم [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] و
[illegible] بعد الوفاة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الموصوف
[illegible] العتق [illegible] كان

له ولاؤه فهو وجد سببه وفيه انه لم اراد مطلق السبب لم يعم التام لم يعد واقعا ولئن اراد به التام منتفاه منها
لان السبب التام هو ابانة العتق والسبب هنا منتف لانه لا يعتق بعد الموت او يقول له بشرط ان اعتق
لا الوصية والعتق انما وقع بعد الوفاة فيجب ان لا يقع بعد ما لم يكن مع اجتماع شرائطه التي من جملتها السابق هو
منتف بعد الوفاة ولما ذكرناه فان قيل كالثاني وجه السراية لكونها الوصية سببا له لا ان اعتق وقد
صحت فلا السبب لانه الموصى والعتق سببه السراية فلا يحمل وجود السبب لا ينتفي وجود المسبب لاداء جميع
شرائط والاجماع يختلف المسبب عن سببه لعدم شرطه وهو هنا كذلك لان شرط العتق دعاه الموصى لانه صحيح ونية
والوصية انما يقع بعد الوفاة فاذا اختلف المسبب هو العتق عن سببه الى ما بعد الوفاة وان لم يختلف حسبه هو السراية كونه
اثم المطلقات لم التصادف فقال و اما الرواية فلا يصح لم يبق الحكم ... ابتداء نصف سنتها ما احد من بعد المدلول
فانه واتقى فيه نظر ولو اوصى بعتق عبده لا يعتق وهو زيد على النساء قوله وكان الصحيح اذا
منها المراد بوصية الواحد للاجنبي على الاول جعلها للعتق واحد بحيث يحصل الترتيب بين الوصيتين ولهذا كان اللفظ
الحكم مرة الفتى به الحكم ما لو قال اعطوا فلانا وفلانا مائة درهم او الدار العلانية فانما الحكم بجنبه واحده وان لم
يختلفا البلت ... العتق ... ما سبق المراد بحيله فيقبل منهما شيئا وحصة كذكره ولهذا كان لهما مشاقة
ان يقول اعطوا زيدا احمد من ... اعطوا زيد النصف الدار ... نصفها ... الحكم ولهذا كان اللفظ ... وله
الصورة الاولى كالعكس فانه لو قال اوصيت لزيد وعمرو بالدار العلانية بكل واحد نصفها صدقنا انه حصل لكل
منهما شيئا وحكمه ولو قال اوصيت لهما بالدار لزيد ومنها الثلث العلانية ولعمرو الثلث فالظاهر انه وجنه واحده ولهم
كان ... متفاقا لانه واقع منهما الا ان اجله اولا وقد ادعى انما دفعه ... بالوفاء لا وصيتا لهما لعاير لم
لزيد منها ... ولعمرو الثلث ولو اختص مع ... الفعل الاخر ... لانهما وصيتان متنافيتان فيتقدم الاول ... حيث
انهما التلف ولا فرق مع تعذر التناسب بين ان يوصي لكل منهما ... الموصى كالبيت العلانية لعمرو الدار ... على
كالنصف ... الحاتم المنتهى ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل فهو علمهم
بما فعلوه وطلبوا يمين الزائد وفيه ... والمراد انه ... قولهم في قدر المال مع يمينهم انهم علمهم عما ادعوا ظنه كما لو
... لزيد ... ثم ... فاذا ... علموا فيح علمهم ... الاجازة في ... درهم
ووجه ... الى ... عدم العلم ... ولان ... ولا
... الاجازة مع ... ولا ... لان النظر ... قبل اليمين ... لم ... الى
مع دعواهم ... ذكرناه ... اول ... العقل والاكثر وعدم ... كونهم ... كما ذكر ... موضع
الى ... الدلالة ... الدعوى ... والاقوى القول ... الى ... لو
بنصف ماله فيوجب في التركه اما لو اوصى بعبد او بدار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان المال
نفذت ... اذا كانت الوصية بعين فاجازوها وهي من المستقر ... انهم ظنوا ... المال ... الموصى ... بمقدار

في ذلك ...

... بقوله
لان الاجازة ...
... ما

نفسا فكرناه او زيد ... لتعذر المال الا ظهور دين ... ما دام الاثر ... وهي انما وجبت قبل قولهم
انه دون الا ... قولهم الاجازة بها ... علم الورثة وهو اليمين المخصوصة كما كانت قدر التركة وكانت
الاجازة ... عليهم ... الوصية ... التركة ... العلم ... من قدر العلم بمجموع التركة والاصل عدمه فيقبل
قوله ... الثلث ... الاصل في الاول ... وقال في الدروس ان ... السوية
بين ... القول ... احتمالا ووجه القول بها ... الاجازة
وان ... العقود ... الثلث ... انما ... بعد العلم بمقدار التركة
والاصل عدم علمهم بمقدارها ... ظهر فلا ... في نفسه ... بالاجماع لكن
بمجموع التركة ... الاصل ... كثرة المال مع ان الاصل عدمه لا يوثر في دفع الظهر
... عدم ظهور خلاف ما ... من الكثرة ولكن ... عدم ... الوصية ... المال الكامل
... والمصنف للقول الاول ... في الدعوى ... تقدم
... بالعين ... لان الاصل عدم العلم بمقدار التركة ... قدر العين من التركة
... القول اوجه واذا اوصى بشيء ... كان للموصى له كل شيء ... لان
... الثلث ... المال ... التركة
... ولو كان ... الورثة ... من ... حكم الورثة في ... الى
... الموصى ... الموت والقبول ... الورثة
... الحكم ... العموم ... الورثة
... الورثة ... وجود ضعف الوصية
... فان لم ... شيء ... الوصية
... الورثة ... المال ... كان ... الثلث ... بضعف
... الثلث ... المال ... الورثة
عليه ... الوارث
الموصى له ... الثلث ... الموصى ... عليه
... المنع ... بالوصية ... بعضها ... سهم
الى ... التركة ... ووجه المنع كلهم
حق الورثة ... الوارث ... عليه
الوارث ... الوصية ... الذي يحد
... الوارث ... الثلث بحال
نفذ ... الوارث ... العين ... المال المستقر

ملكه له ولو فسخ حصول الغائب والافضل المكث حاصل بالوصية والقبول والخروج من الثلث بحاله وحينئذ لو ظهر
الغائب كان نماء البيع اجمع للموصى له ومن عاه حق الوارث احتمال بلف لان الحصل بالعاق بادا دفع الثلث الى سطير
حال الحال   ولو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث الباقي لانحصار الاستحقاق
المعلق بالوصية والمراد انه عبد في الحال او اوصى بثلثه ثم ظهر كونه لا يملك من الا الثلث انصرفت الوصية الى جميعه
منه ولا يرجع الى ثلث منه يصح في ثلث الثلث خاصة كالاقرار مطلقا والبيع مع احد الوجهين او الوجهين
ومن الوجه ان الوصية لا تتبع الا ما ملكه الموصى فلو اوصى بمال الغير لغت مطلقا وان اجازه سواء كان المال الى الموصى او
قال ملكه لغيره لم يصح الاقرار والبيع بمال الغير يصح ويقع مع الاجازة فاذا اجاز صح وكانت الاجازة كالشروع
وقوع الملك من حين البيع لم نتم فانه البيع صحيح ولم يتوقف على الاجازة وحكى في الدروس صحة الوصية بمال الغير مع الوقف
مع اجازته احتمالا لا يبعد ترجيح هذا الاحتمال ترجع نفوذ الوصية في ثلث حقه خاصة الا ان المنع منه لما كان صحيحا لم
نفذت له الا انه يقطع بالنواقص الى الملك دون ما ذكره فالحكم مع صدقه بعض الحاكم حيث حكم بنفوذ الوصية في
مستد المحرم في ثلث الثلث والمراد بالنواقص الوصية الى الثلث الثلث صحتها فانه من بعده الى ان لم يعلم اكثر الموصى
فيه تعدد في ثلث الثلث ووقعت في الثلث مع الاجازة ولو ملك جزء الجبر فوقع الجبر في مجموع الثلث كما هو جزء
ولو اوصى بمالع مع تحمل تحقيق القصد المسلم من المحرم كما لو اوصى بعبد في عبده انه لا يحل مع المحل مع ان اللعوض من الحرم
شان الشركة لا يحل مع احد جانبه الا الغرض لما انا رايت الجهة من النظر الى ط حال المسلم فان وجد له مجمع عن المحرم
وكلام من اللعو المعنى لم يصرفها ولوجوب تنفيذ الوصية بحسب الامكان بعموم فمن بدله بعدما سمعه ولا ينافي الا ذلك وقيل لا
يصح الوصية بالعود مطلقا لانصرافه الى عود اللهو لانه الغالب في العود وفي الاطلاق يحمل على الغالب ورده بمنع كون
ولو لم يكن له الا عود اللهو فقيل يبطل الى قوله بطلت الوصية في موضع الصحة والانصراف الى المحل اذا
كان للعود من دونه انواع متعددة ان يكون له عود اللهو وعود حوت وعود بناء فينصرف الى المحل والى الحكم ما
لم يكن الا المحلل كان لفظ العام من المحرم اما لو لم يكن له الا المحرم فقيل بطل الوصية لانصرافه الى غير المشروع حيث لم
يوجد وقال انه فيصحها مما هي على المحرم به فلا يتقل الى المحلل منه وقيل يصح الوصية و ولم يزل الى المحلل
المحرم ما يكون بها الى غيره من الصفات المحللة له لاكثر فان لم يكن له الا المنفعة المحرمة بطلت الوصية وقد عرف
الاعتبار بمنفعته لتحريم المنفعة المحرمة مع ابقاء المنفعة لو تحقق بغيره والانتفاع بالحكم في نفعه المنافع المحلل
في الصحة هذا القول مشكل مع وجوه فلو كانت عود الان الوصية متعددة في صفة العود بغيره لو خرج عن الاسم لا
تقال وانتقل الى الموصى له فلم يكن يعمل به ما شاء ومن حيث صحة الوصية وصحتها موقوفة بكسره فهو وقيل انه
يمكن كسره من الموصى له قبل دفعه اليه لتبرع الدور حالة فيه بالتقويم في وال اسم العود الذي هو مستحق فلا يكون بعد
كسره موصى به فلا يحصل به قول الموصى له الا انشاء والاقوى انه ان كان زوال الصفة المحرمة مع بقائه اسم صحت الوصية
بعد بغيره نحاعنده وهو ينافي تحصيل جوده من خارج ولم يوجد عنده ما يشابه والحكم شرعا فيقع الذي يكون له

ما لو اوصى بالمحرم   ويصح الوصية بالمكاتب المملوكة كالعبد والحائط والتزويج في قوله المملوكة تنبيه على
انه لو لم نقل بملكها لم يصح الوصية بها لعدم كونها مالا مستقلا ومن ثم لم يصح بيعها عند القائل بعدم المالية والاقوى
جواز الوصية بها ولو لم نقل بملكها لم يصح الوصية ولم يكن سقيها لثبوت الاختصاص بها وانتفاعها ثم يدالى
يد الوارث بعده وهو قسم من المال وحالف في ذلك بعض العامة فمنع من الوصية بها ولو جاز اقتنائها وجوبا
عندهم ايضا وفي حكم الكلاب الاربعة الجرو الذي يتوقع الانتفاع به على الاقوى لجواز اقتنائه وتربيته اما الكلب فيشابه
كالكلب العقور فلا يصح الوصية به قطعا اذ لا يقر ولو ولذا اوصى بكلب جاز الوصية
التركة فذاك والا فان حوز بشراؤه يشترى من التركة وذلك الى الموصى له ولم يجز شراؤه حمل على الاصح لعدم
الفائدة مع الوجه المشروع ومراعاة لقصد التبرع اولا يلزم من عدم جواز بيعه عدم امكان تحصيله مع الوارث بعضا
بمنزل الوصية مع امكان العادة فان امكن تحصيله والا بطلت وتشكل بانه لا يلزم من امكان تحصيله للوارث وجوب
اوالحكم عليه انفاذ وصيته مورثه من مال المورث وهو سقيه بها والاقوى البطلان مطلقا لكن لو تبرع متبرع من الوارث
وغيره صح ولم يكن ذلك واجبا   من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث
او اوصى بجزء من ماله فقد اختلف الاصحاب في تفسيره مع اتفاقهم على احتمال تفسيره بشيء معين لانه من معين والاولى وم
الاصحاب اختلف الروايات فيه فذهب جماعة منهم الى انه العشر لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
امرأة ماتت واوصت بثلث ماله فيصير بالعبد في ذلك ... فالت ... فقال ... ادرى ... ما ... فكتب
الى عبد الله ... فقال كم ... الى السبع ... عشر الثلث ... ابو عبد الله ... فقال اجعل ... على كل جبل منهن جزءا وكانت
الجبال عشرة ذلك هو العشر من الشيء ... رواية ... وعن ... مال ... عبد الله عن رجل اوصى بجزء من ماله
فقال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال وروى ابان بن تغلب عن الحسن عن ابي
جعفر عليه السلام الحكاية بالجبال وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وهذه الاخبار ولم يصف منها الكثرة بعضها
ضعف بعضها مع ان فيها الحسن كما ذكرناه وذكر العلامة في المختلف ان في حديث عبد الله بن سنان صحيح ولم يذكر عبد الرحمن بن
ابي حمزة الراوي عن الامام عبد الله بلا واسطة وقد رواه الشيخ في كتابي الاخبار وعليه فيكون صحيحا كما ذكر المحقق في المهذب
وهو عيسى بحفظ الشيخ ابي جعفر روايته عن عبد الله بن سنان وهو مجهول فلا يكون صحيحا ولو ورد ذلك لو سئل الى البيع في ذلك المستقر
عبد الله عبد الله بن سنان العقبة الجليل الذي سال ابن ابي البيع في ذلك بل الموجود في الحسا ساله ابن البيع كان سماه ولم
ابي حنبل محمد بن مسلم وغيره من كثير من المسائل وكذلك في الدروس حيث سماه صحيحا كما ذكره العلامة بخطه فما رواه من ...
بن جعفر الى انه لم يرجح رواية البزنطي عنه اهل الاعتبار فلا يكون صحيحا فلو ... والحسن ... الصحيح ... في اكثر
المتون الى انه الشيخ السبع لصحيحة احمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله
يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وقلت رجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما
الصدقات للفقراء والمساكين الاية وسند رواية اسماعيل بن همام في الصحيح عن ابي الحسن بينهم بان ابواب السبعة و
هذا القول اصح رواية والاول اقرب فلذلك قال المصنف ان اشهرهما العشر ... ان ... اشهر وهذا اصح ... تطبيق الصحيح

نعم يمكن تصحيح رواية عبد الله بن سنان واتفق الفقهاء على ان الثلث من الموصى له حتى يجيز الورثة [illegible]
التي صحيحا ذكرتها ورثناها في هذه مواضعها الا على وتعديل عن الاضطراب اوصى بوصية السبع اوصى بالسبع الثلث ومن ابي
الدانة الوصية ان اعطاك الله اخبرنا روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع الثلث
ثلثه ومن هذه الرواية صحيحة لا سند له المحسن بن خالد ثقة لا عامل مجهولها والوجه ومن رواية [illegible]
بين ان السعود سبع الثلث لان الموصى بها صحيح فيكون الجزء من الثلث وبها عمل من اراد الاحتمال في حمل الجزء
على معناه من العشر السبع الذي يشتمل ان قلت الى الكل بجزء الجسد او الى الثلث او النصف وما هو
العشر والسبع من ذلك والمعنى الثابت فالرواية الاولى لا تخالف رواية السبع بحذف جزء فانما يخالفه الحكم في السبع جمع
بين اللغات بحمل كل على العشر يستحب العمل بالسبع للورثة ولا يستحب حمل هذا من اطراف الروايات المعتبرة وهم
انه قد ظهر مما رويناه انه ضعيف قول الحكم فيرد ونشأ ان ابن حمل العشر انه رواية ما رواه في رواية العشر وروايات السبع وارد
من حسن الرواية لانها معتقدة من المحاسن ولم يحمله في رواية السبع الثلث بجزء الى رواية ماله لان من ياتيهم
الروايات ولذا احدها رواية العشر وهذه الاخرى كما لو به اللفظ   ولو كان السهم كان عشرا هو المشهور بين
الاصحاب وتقدم في صحيح البزنطي بأول عليه يعتمد احتمام ارباب الزكوة الثمانية وفيه حسن صفوان عن الرضا
ومن لفظ السكوني عن ابي عبد الله وذهب الشيخ في بعض قوله الى ان السهم هو السدس لما روى عن ابن مسعود ان رجلا اوصى
لرجل بسهم من ماله فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله السدس وقيل ان السهم في كلام العرب السدس وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
انه العشر ولا قائل به قائلا وذهب الشيخ وابن الجنيد الى انه اوصى بجزء من ماله فظن انه السهم وان ادانة ظن ان السهم جزء وهو
ولو كان بشيء كان سدسا هذا اللفظ من مسند الابواء المعتبر فعارضه ابانه العاقد ولا ظهير
فيه مخالف والمستند رواية ابان بن تغلب عن علي بن الحسين انه سئل عن رجل اوصى بشيء في ماله فقال الشيء جزء من ستة   ولو اوصى
بوجوه فنسي الوصي وجها منها فيصرف في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا والقول الاول هو المشهور والاصح لخروج المال عن الوارث
بالوصية النافذة ولان الوصي يعوده الى ملكه لا ينتقل الى الوارث بالارث لانه يبطل الوصية المعين عنه كما في
لانه محل مصرفها بانه قد خرج عن الوارث فكان حكمه حكم المعروف فيصرف في البر فيكون المحصول لان الموصى له
اراد وهم الفرض المخصوص قال ان حصول التصرف في حق العموم فيكون لوارث المورث والموصى المستند له رواية محمد بن
الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع بالباقي فوقع
الابواب الباقية اجعلها في البر والمراد بالبر وجوه الوصية الفقراء والمساكين والقاصد والطرقات وكل ما فيه
قربة حقيقة والقول بعوده ميراثا لابن ادريس وتقدم في الشيخ انه في بعض فتاويه والاقوى كما مر الاول
ووجه لانها وصية بطلت لامتناع القيام بها فترجع الى الميراث وجوابه ان الوصية مع سداد العجز عن القيام بها المطلق
ما ذكرناه من ان وجه البر بعض مراد الموصي مضافا الى ما ذكرناه من خروجها من ملك الوارث فلا يعود بمثل هذه الا ادم
وقد تقدم لهذه المسئلة نظائر ذكرناه في الوقف   ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية
في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه قول او ثياب فالقول بدخول جميع ما ذكر في الوصية هو المشهور بين المتقدمين والمتاخرين

المستند

والمستند
رواية ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل
وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت فرجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك
لك الصندوق وليس لك المال قال فقال الصندوق بما فيه له وعن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله قال سألته
عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام اعطيها الرجل بما فيها قال هي للذي اوصى له بها
الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء وهذه الروايات ضعيفة السند الا ان الوقف بهذه حول حفص السيف
ويعتبر فيه وهو الحكم في امثال ذلك فانه لو قيل هذا سيف لصاحبها وقال نعم شيء لا اسلم منه المجموع هذه الاشياء هي الوصية
من اجل لفظة العطاء سيفها والوقف في الاثبات الحكم وهي الرواية ثم هذا فالحكم بدونها فيه قوي ولما التابع
فلا بد بالوقف بين الاول والوقف شطرا وقف لما قاله الرواية فتبرء على ان الحكم فالقول بعدم الدخول اجود ونعم لو دل العرف
او القرينة على شيء بعض الاوائل واشبع كما انه لو دل على عدم دخول الجفن او الحلية في بعض المواضع لم يدخل وجه الامر يرجع الى عدم
الدخول الا مع العرف والقول الذي اختاره الحكم ولم يستفد ترجيح في ذلك فانه حكم بدخول هذه الاشياء في ذلك يحكم الموصى عدلا
ما سواها والاولى سقطه الوصية في الكرم بثلثه وهو بعينه من وجوه احدها اشتراط عدالة الموصي وهو غير معتبر في الوصية مطلقا
وانها يعتبره بعض ابعاض بين الاقوال مع بعض الوجوه بيع ما فيه وثانيها بعوده في الحمل مع تعذر العدالة في الثلث مع تعذر
عليها وهذا انه ليس من احكام الوصي مع بعض الاحوال وثالثها يتم الحكم في هذه المسائل لان الرواية التي
هي مستند الحكم انما تضمنت بعضها وهي رواية عقبة بن خالد في السفينة فاما تعديته الى غيرها مع مخالفته للاصل يحتاج
الى دليل لا فرق في الحكم بين السفينة من كون الصندوق مقفلا وعدمه ووجه عدم حلية المقفل حتى فرحا به
اخبر ان لفظ الحلية لو كان مقفلا كما لو قال اعطوه سيفا او سفينة او صندوقا فانه لا يتناول الا الظرف فانه
مخالف لقول الرواية حيث جعلها بالمعين ولدلالة الوقف عليه ايضا ويتم ذلك في غير السيف لما فيه من قول المعين قوي لانه
كالجزء من الحلية فلا يدخل الا مع التعيين   ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وقيل يلغوا اللفظ
فيه تردد لان قوله فيه رواية بوجه اخر مشهورة ضعيف الاصحاب فمن اوصى باخراج ولده من الارث لم يقع صحيحا في بعض
الارث بغير ان الوارث انما يخرج من الثلث ولا يقع في غيره ولذا ردّ نفعه باطلا الا كرجع الثانية لانها مخالفة للكتاب
والسنة المتفق قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وروى سعد بن سعد عن الرضا
في رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا
يدفعه الوصي عن شيء قد علمه وهم التعليم واختار المصنف الاول من انه لم يسلم فحصل ما في الورثة مما كان ولو اوصى بتفصيل
من الثلث بعين ومال الموصي ما اخرجه من الثلث فشارك في الثلث لانه كان مخرجا وولا احتمل بالمال لانه لم يكن وجه
الاول يحمل العلامة في الاخ ذلك الا فلو جاز ان يورث مات جميع وجعفر كل في الوصية خلاف من قول المعط لان الوارث
الثلث لا ينقضي لو به اوصى مستحبه لماتم الورثة والتزام منه رجوع الحصة اليهم لان ذلك ليس بالوصية بل لا تخاطبهم
ان له حيث لا وارث غيرهم وربما لم يكن قال الوصية علما بانه لا وارث له لو مكنه لم يكن الا ذلك الولد ولا يعلم من يرثه
بعده ولم يحكم عليه الوارث فالحكم بالوصية يعدل باللفظ الى ما يدل بادنى الدلالات فالالغاء والاشد الغطا فقد ينتفع

ودلالة الالتزام قد عرفت ضعفها لان شرطها اللزوم البين بحيث يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم وهو مع الوصف وهو منتف
كما لا يخفى مع جواز ان يكون مجهولا عند الوارث والحكم بالبطلان اصلا وعدم التفاته الى ما تقدم من التحديد والاستعلام لولد الوارث في المسألة
مطلقا اقوى وهنا رواية وفيه رواية بتحديده بالعشر الى ما رواه الشيخ والصدوق عن وصي علي بن السري قال قلت لابي
الحسن عليه السلام ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه
فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري
وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي
ابيه فقال ادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك فقال له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى
الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه
شيئا فقال ابو يوسف الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم قال فاستحلفني ثم قال انفذ ما امرك فالقول قول الوصي فاصابه الخبل
بعد ذلك قال الشيخ في كتابي الاخبار بعد نقله لحديث هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى الى غيرها وقال الصدوق في
عقيب هذه الرواية من اوصى باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وهذا يدل على انه عامل
بها لم يعمل بها احد غيره كما ذكره الشيخ وكلامه صريح فيه واما ابن بابويه فانه لم يصرح به بل عادل بمضمون الرواية
ونص على ان لما حمله ذكره فيه ... يعتمد عليه وهكذا ... وما ذكره من تعميم لم يحدث ذلك مع ان تعدد
الخبر وانه كالمستثنى منه فقد ابطل الرواية بان الراوي مجهول الوصي الراوي لها مجهول الاسم والحال فلا
تعمل بخبره وفي طريقها ايضا جهالة ... من النقد والتضعيف ... في الحكم من الولد ... الوارث له كلها
بالسهام او سهو لها من البيت فان عمل بالرواية وصية ... مورد لها ولو اوصى بلفظ محتمل هو بجزء
الشرع رجع في تفسيره الى الوارث الى قوله او جزء لا يعلم ذلك الا الوارث لانه لا يعدل لشيء منه ذلك ... ولو وقعا وله
ترجمة ... يتناول صالح لان يكون متعلق الوصية انما في القسط والنصيب والحظ والقليل واليسير ونحو ذلك والباقي يحتمل
التجزئة فانما يقتضي ... لانه كان مقتضى ... العرف ... القول لانه يرجع ذلك محتمل ... اولا نظرا الى ان
جميع المال متصف بذلك في مفردات ... ويحكم ... مستحل ... وكثرة كما هو اعتبر ... في الاوزان ... بعض سهم
لهم مع الحكم في المنصوص فلا يسأل فيه مع ذلك ... بالقليل ونحوه ... والحبة ... ونقله من ... وهذا انه
الاعتبار فيه ... فلو قال اعطوا زيدا قسطا عظيما ومعه ... فقال له الشرط تم الوارث ... بزيادة الاول ... الى ما
ذكرنا ومع ... الى اعلمية الوصف بارادة ذلك وفيه لانه ذلك لانه ... ومثله عند الاكثر ولو وصف
الوصف بالمعروف بين قول يسيرا وقليلا وقوله عظيما وجليلا خصوصا مع ... الفاظ متعددة ... المعيش وهو عدم
الرجوع الى الوارث بعينه او اشياع ... ان ... اعطي ... على الاسم لانه المتيقن ولو قال اعطوه
كثيرا يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا في موضع النقل لعدم النص ... وبما
ذكر في الالفاظ ... بعموم دلالة اللفظ والوصف ... ذكره ورده ... لانه ... الصدر

تامّين

درهما هذا ما ذكره الصدوق وجماعة في الوصية وما ذكره الشيخ الاول ... نظرا الى انه ذكر ... للكثير ...
والسهم فلا يتعدى مورد النص ولو حمل في غيره لزم اشتراكه الا انه لا قائل به والاشهر ... الوارث في
النذر ... ما روي عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه ان المتوكل نذر ... الجواد ...
وما هذا الا شاهد ... سعيد ... الى غير مورده مع ضعفه في نفسه ... للاصل والنص والوقف ...
الى ... الكثرة المعصومة ... الكثير فيه ... في القرآن كثيرة وذكر ...
ولا ... الرجوع فيه الى الوارث ... في غير موضع الاجماع لضعف ما خذه والوصية
بما دون الثلث افضل ... بالربع افضل من الثلث ... افضل من الربع ... المال ... الموصي له ...
بثلث ماله ... دون ... قال ... اوصى بالثلث ... افضل ... بالورثة والوصية بالخمس
والربع افضل من الوصية بالثلث ... كان ... الموصي ... وصي ... اوصى الى
اوصي بالربع ولئن اوصي بالربع احب الي من اوصي بالثلث ومن اوصي بالثلث ... ومنع ...
النصوص ... عدم ... الوصية ... ونحو ... ذلك ... الى
الوارث فان ... الصدقة ... افضل من ... وترك الوصية ... الوارث ...
عليه ... ابن حمزة فقال ان كان الورثة اغنياء كانت الوصية بالثلث اولى وان كانوا فقراء فبالخمس
وان كانوا متوسطين فبالربع وهو ... مراعاة الوارث ... الفضل ...
الورثة فقال لا ... بان ... المتروك ... الورثة ...
عمل ... الوصية ... عند ... وان ...
الوارث ... الميراث ... كان ...
الوصية ... قال ... ولو اوصى
الوصي له شيئا ... في هذه الالفاظ الى قوله ... اي الموصي لان الموصي اراد
... مخصوصا من الالفاظ السابقة ... يرجع فيه الى تفسير الوارث كان قال اعطوه مالا جليلا فقال
الموصي له اراد به ... الوارث ... ان الموصي ... اراد ... جميع الوارث
... ارادة الموصي ... الوارث ...
... الموصي له ... الوارث ...
حلف ... اذا اوصى لواحد ثم اوصى ... بالاخير ... التضاد ...
الموصي به ... الموصى له بان اوصى بالعين لفلان ... ثم اوصى به لعمرو ... مطلقا
زيد ... الثانية ... مطلقا كما اذا اوصى لزيد ...
ثم اوصى لعمرو ... ثم اوصى ...
... كالوصي ... ثم اوصى ... المتعددة
... ام لا كالوصية لزيد بثلث ماله ثم الوصية لعمرو بثلث ماله ... ولو
اوصى بحمل ... الوصية ... الموصي به ... مقصود

بالفعل وقت الوصية بل لو اوصى بما تحمله الامة او الشجرة في هذه السنة او في المستقبل مطلقا صح كما سبق ولكن يشترط ان

[illegible] وحمل الموجود لانه اوجبهما مطلقا حيث يدل الوصية على ارادة الوجود ومطلقا نظرا الى دعاوه

دالة الوصية [illegible] كالوقف بشرط كونه موجودا حال الوصية ولو تعجيل في الشرع فان كان حمل الامة وولدته لاقل

من ستة اشهر من حين الوصية علم انه كان موجودا وانما اعتبر كونه لاقل من السنة لانه حال الوصية لم [illegible] فلا بد

من [illegible] وقت [illegible] فيه بحمل الولد ودونه فيكون في هذه [illegible] من الوصية ويعد [illegible] ما يبقى وقوعه

او [illegible] في وقت يقطع بوجوده حال الوصية ويتحقق لولادته لاقل الحمل من حين الوطى المتقدم في

الوصية ولو علم عدم وجوده قطعا بان ولدته لاكثر من اقصى مدة الحمل من حين الوصية بطلت وقد رويت الى [illegible]

عشرة اشهر [illegible] وانما اعتبر في الاقصى حال الوصية لانه اذا كانت المدة من حين الوصية قد يعتبر لوطيه

[illegible] يكون موجودا [illegible] من حين الوطى المتولد عنه لحمل قبل الوصية ولو ولدته فيما اقصى مدة الحمل واقل الممكن

وجوده حال الوصية وعدمه فسيظهر [illegible] كانت الام [illegible] بعد الوصية لم [illegible] لا صالة عدم [illegible] بعدم

[illegible] وان كانت [illegible] بان فارقها الواطى [illegible] وظهر من حين الوصية علم بوجوده [illegible]

[illegible] انما هو الولادة لستة اشهر [illegible] فالولد فيها [illegible] كونه موجودا وان كان [illegible]

[illegible] وطؤها محللا [illegible] لو كانت كافرة او ليس فيها محرم [illegible] بعد الحسم [illegible] ان [illegible]

[illegible] مع الاصل المتقدم مع [illegible] التعارض [illegible] فالمسند [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] كما سبق في نظائره [illegible] الاجماع [illegible] وكيف كان [illegible]

[illegible] لو اوصى [illegible] لان الوصي [illegible] بحمل مملوكا [illegible] مع الزوج [illegible]

مع مولاه ورق الولد او مع مولاه لو كان مولاه هو الوصي [illegible] بشرط رق الولد [illegible]

[illegible] لان [illegible] الولد [illegible] في [illegible] الام [illegible]

ولده مملوك [illegible] ولو كان [illegible] على الام [illegible] محصور [illegible] الام [illegible]

ولو كان اللفظ مطلقا ولو كان يحمل [illegible] الام [illegible] وشرط وجوده حال الوصية بحمل الام [illegible]

[illegible] والاستحقاق [illegible] الى [illegible]

[illegible] الشارع [illegible] فلما [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الشرع [illegible] الوجود

حال الوصية [illegible] مع المستحق [illegible]

ولو كان في بطنها ذكر [illegible] والفرق بين [illegible]

وجود الذكر في البطن ووجود الانثى [illegible] في البطن [illegible]

يستحق [illegible] الموصى له ولو كان [illegible] الشرط فيهما [illegible]

[illegible] المذكورة والانوثة [illegible]

[illegible] والتي [illegible] لم تحمل [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] لو ولدت [illegible]

الثيم

الثيم الاقل انا المتفق بنا [illegible] ان [illegible] ولو ولدت

في [illegible] ذكرين او انثيين او بهما معا [illegible] اعطاء نصيب [illegible] في

الذكرين والانثيين في الدرهم او [illegible] في [illegible] لان المستحق للوصية [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] احتمال [illegible] كلاهم [illegible]

[illegible] ولكل [illegible] لانا [illegible] اول ما [illegible]

بل كان [illegible] والعقد ونحو ذلك ويصح الوصية بحمل وبما

تحمله المملوكة والشجرة كما يصح الوصية بسكنى الدار مدة [illegible] الوصية بحمل الموجود في [illegible] المتجدد

[illegible] الحكم المتجدد وانما [illegible] والمراد بالمملوكة هنا [illegible] الامة [illegible] وان كان

[illegible] الامة [illegible] الوصية بالمتجدد [illegible] المضبوط [illegible]

[illegible] المطلق والعام المتناول لجميع ما يتجدد منها [illegible] المضبوط [illegible]

[illegible] المتجدد والمراد بالعام المتناول لجميع [illegible] المتجدد [illegible]

[illegible] ولو كانت الوصية باللفظ الذي ذكره المصنف [illegible]

[illegible] العموم [illegible] واحدة [illegible] الموصول بل [illegible] العموم [illegible]

بين الاصوليين [illegible] والاصل [illegible] الشرع [illegible] المتجدد

[illegible] فيها لانها [illegible] الموجود حال الوصية [illegible]

[illegible] الاصوليين [illegible] الحكم و

الاقوى [illegible] المختار [illegible]

[illegible] ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار [illegible]

[illegible] الوصي [illegible]

[illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] المنفعة [illegible] فالتفاوت

[illegible] ربما

[illegible] المنجم [illegible] بعد الموت [illegible] بعد الموت [illegible]

[illegible] الوصي [illegible] المجموع [illegible]

[illegible] المنافع [illegible] العين [illegible] المنافع او المجموع [illegible] العين

[illegible] العين ويختلف

[illegible] المنافع المتجددة بعد الموت [illegible]

[illegible] ولو كانت المنفعة [illegible] العين [illegible] مجموع [illegible] من الثلث

لو وجبا بسبب جميع منافعها من التقويم فقد فات على الورثة جميع القيمة فكان العين هي الفائتة ولان
المنفعة الموجودة والاكثر بقيمتها لان مدة عمره معلوم واذا تعذر تقويم النافع [illegible] تقويم الرقبة وانما لم
المعتبر [illegible] منها [illegible] وحيث [illegible] المنافع وعلى هذا يجب قيمة الرقبة من الثلث لان الرقبة باقية للوارث
[illegible] عند الانتفاع بها بالعتق لو كان مملوكا وهو عوض [illegible] بالمال [illegible] من الموصى له [illegible]
وحيث بالوصية بها [illegible] على الموصى له [illegible] الانتفاع من [illegible]
بالاثار اذا [illegible] الموصى له [illegible] تقويم العبد [illegible] فاذا قيل [illegible] وتقويم [illegible] المنفعة [illegible]
للعتق وما ذكرناه فاذا قيل [illegible] قيمة المنفعة [illegible] من الورثة [illegible]
[illegible] وانما [illegible] المنفعة من الثلث [illegible] قيمة الرقبة [illegible] الوارث [illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] معا [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] الرقبة [illegible] كبعض البهائم والا فعلى الوسط [illegible]
[illegible] وهي [illegible] والا [illegible] من الثلث [illegible] القيمة [illegible] من التركة [illegible]
[illegible] قلنا المعتبر التفاوت [illegible] الرقبة [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الموصى له بها [illegible] الثلث [illegible] المنفعة
للورثة فان [illegible] الثلث [illegible] الوصية من الثلث [illegible] الرقبة [illegible] المنفعة [illegible] ولذا قلنا
المعتبر التفاوت [illegible] القيمة على الوارث [illegible] قيمة الرقبة على اهل الوصايا واذا اوصى
[illegible] الورثة [illegible] على الوارث [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الرقبة [illegible] الوارث والمنفعة [illegible] لم [illegible] الرقبة [illegible] المنفعة [illegible] الموصى
[illegible] الوارث [illegible] المالك [illegible]
الرقبة [illegible] الموصى له [illegible] المنفعة فكان كالزوج [illegible] كالمالك [illegible]
لان [illegible] المنفعة للموصى له والنفقة على الوارث [illegible] لان الوارث [illegible] الموصى له
[illegible] المنفعة [illegible] كالمستأجر والغاصب
على الزوج [illegible] التمكين [illegible]
الورثة [illegible] الوارث [illegible] المنفعة [illegible] المالك المحل
[illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] فقد [illegible] الوصية [illegible] بعد [illegible]
نفقة الحيوان [illegible] الزوج [illegible] العمارة [illegible] الموت [illegible] الوقف
[illegible] المنفعة [illegible] العمارة [illegible] لان [illegible]
لاصلاح الكل والموصى له [illegible] المنفعة والورثة [illegible] الرقبة [illegible]

الموصى

الموصى له [illegible] في الرقبة [illegible] لانه [illegible] العتق مطلقا او النافع [illegible] ولا
يبطل حق الموصى له [illegible] كما لو مات قبل العتق [illegible] الوارث [illegible] الرقبة فلا يملك اسقاط حق الموصى له من المنافع
ولا [illegible] العتق [illegible] على الوارث [illegible] لان [illegible] المنافع [illegible] فان كانت المنفعة [illegible] لوقت
معلوم [illegible] المنافع [illegible] مطلقا [illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] المنافع [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] بسبب المنافع [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] والفوائد كالصوف واللبن والظهر وانما [illegible] الوصية [illegible]
ولو اوصى [illegible] الى [illegible] الشباب والنبل [illegible] الاسم [illegible]
الوصية [illegible] الشباب [illegible]
[illegible] البندق [illegible]
[illegible] اعطوه [illegible]
[illegible] الاكثر وقال ابن ادريس [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] القوسين [illegible] البندق [illegible] اسم القوس
[illegible] الوقف [illegible]
والاصحاب [illegible] العوض [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] ابن ادريس [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] اعطوه [illegible]
[illegible] في الوقف [illegible] الثواب
[illegible] الموصى [illegible] الوارث ولو قال اعطوه [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] والطلاق [illegible]
[illegible] الى الوقف والوصية [illegible] وكل لفظ وقع [illegible]
[illegible] قاعدة كلية فان اللفظ العربي
مطلق [illegible] الورثة في اعطائه [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] المسند الا انه [illegible] العرب [illegible] ولذا كان
[illegible] الاطلاق [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] كالعبد [illegible]

معدودة كالعرس على الورثة المحتاجين يعطين بالسوية واما في المواضي فلان الوصية به وصية بالهبة لكفه وحضرت
الاولاد فهو مصورة له الا استحقاقهم بجميع الورثة في بعض اي فرد شاء لوجوده فتبطل الوصية في جميع الاولاد واما
المشترك فلان معنى فهو الاسم وهو صادق على الكافي المعدودة حقيقة بجميع الورثة انهم واما قبل المشترك في
[illegible] الا لو قال اعطوه ثوبي ولا ثوب له الا واحد الورثة الوصية بها اي الاحسن كالحشية ثم
حكم الوصية بالعوض وما قصده لانه بجميع من الكل اذ الحكم انما هو مع الحاجة اعطاء الثوب بجميع لانه تضيعها الى غيره
فانه في بعض مشترك مستعدا وما لو قال اعطوه ثوبي وليس له الا واحد ها الورثة الوصية اليه من ايهن نوع كان المعتبر
بالاجماع ولو اوصى مع قوله اعطوه ثوبي لزمه فيها معدودة وكالتي في البحر لكن بعد بها لانه الحكم محقق بما لو
كان مثل نوع طوكان لزمه تعيين حاصة وبعد وان كان احدها حاصة من الواجب حمد عليه وان شرك في العبد يخير
الورثة له بعد والعامة مع وجود غيره كما لو كان له ثوبين سيف وثوبين سيل ودوب حسان يخير في الاخير [illegible]
ولو لم يكن له ثوبين سيف وعلاهن خاصة في التخيير بينهما ولا الا قبل الحكم [illegible]
ولو لم يكن له ثوبين سيف وعلانيه من مراعاة الوقف مع اليه بينها ثم له الثوب بما كون يذكره وما ينفيه كما ذكره
[illegible] من اهل اللفظ فلذلك اشار اليه وذكره غيره ولو اوصى له من ماله كان للحاجة في البعض له
الورثة وكون لهم يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا ومعيبا المملوك من الالفاظ المشتركة [illegible]
تشمل الذكر والانثى والخنثى والصغير والكبير الصحيح والمعيب المسلم والكافر فيتخير الورثة في اعطاء ايها شاء
لوقوع الاسم على كل واحد منها وما اعتبرنا المعيب مع الحذف في الوصي ولم يحمل عليه الموصل في البيع ونحوه لان المقصود
الموقوف معتبر مع المكاسب ومطلب منها حفظ الالة بحذف الوصية فانها تبرع محض فيتبع اللفظ فان ثبت
بعض ايامه واما يتخير الورثة مع وجود المتعدد في التركة والعتق الموجود ولو لم يوجد له مملوك [illegible] الموجود
عند الوصية او الموت وجهان اصحهما الثاني لانه وقت الحكم بالاستقلال وعدمه كما اعتبر الحال في وجه الاول [illegible]
الى المعتبر لوجود المضاف
ولو ملكت [illegible] بعد وفاته الا واحد العتق للمعطى اليه ولا
احدها فهل كان المراد [illegible] لا يتبعهم فسلمه وان كان العتق اثم ولو قتلوا الا واحدا لم يستحق الوصية
لان التصرف له الموجود وقد ثم لم يبطل الوصية بقتل جميع رقيقه الورثة وتعيين [illegible] من الحي والمقتول [illegible]
مع موت جميع [illegible] متعلق الوصية [illegible] العتق [illegible] وهو مع العين و
كانت للموصى له والنقيب [illegible] الحكم بعد الموت لا تدرج [illegible] في حال حيوة [illegible]
خلاف في بطلان الوصية وقد [illegible] متعلق الوصية [illegible] وهو العتق ولو كان الرقيق [illegible]
المطلوب [illegible] هو العتق ولو كان الرقيق واما [illegible] بالموت [illegible] في حيوة [illegible]
ان [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] كالموت [illegible] الوصية [illegible]

وهذا اتمام

وهذا تمام على القول بانه لو قتلوا حال الحيوة بطلت [illegible] لو قلنا بعدم [illegible] لو فعلوا [illegible]
على جميع [illegible] بطريق [illegible] لتعلق حقه بهم في محله [illegible] حال الحيوة [illegible]
وتثبت الوصية [illegible] مسلمين عدلين ومع الورثة وعدم عدول المسلمين [illegible] اهل الذمة [illegible]
[illegible] بشهادة [illegible] عدلين مسلمين لان ذلك [illegible] جميع [illegible] الوصية
[illegible] شهادة المرأة الواحدة على [illegible] اهل الذمة [illegible]
[illegible] مع عدم [illegible] المسلمين [illegible] شهادة عدول [illegible] والرواية [illegible]
[illegible]
الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المرأة الواحدة [illegible]

[illegible] على الوصية وحده لكونها في الزيادة للمدونة ولكن لا يكون لها تضعيف لدى الكل [illegible] في قبول شـ
قبول شهادة المرأة بها بقدر الرجال عملا بالعموم خلافا لابن ادريس وقيد ابن [illegible] ولا يثبت الحمل بالولادة
الا ان [illegible] ولا يقبل شهادتهن منفردات في الولادة [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الوارد [illegible]
[illegible]

المعنى عنه ولده مومنة قال نعم وقيل الشيخ اعتق عنها لو عرف بعضهم اصناف المعاش والمستتر رواه عن
حمزة عن ابي الحسن قال سالته عن رجل اوصى بثلثه في سبيل ان يعتق بها رجلا من اصحابنا فلم يوجد قال يشترى من الناس
فيعتق وفي السند ضعف يعني ابن ابي حمزة والحكم بها مخالف لمقتضى الوصية ضعيف ومع ذلك فيضرب الرواية بمقتضاه
عدم النصب الكلي اعتبر لجماعة مصيرا الى ان الناصبي كافر وعتق الكافر غير صحيح والقيد مذهبهم خارج ويلزم مع ذلك
عدم الكفر مطلقا فان عدم النصب اعم من عدم الكفر لجواز وجوده في ضمن غيره من الفرق الاسلامية المحكوم بكونها فضلا عن
كفرها والاقوى انه لا يجزي غير المومنة مطلقا فيتوقع المكنة ولو ظنها مومنة فاعتقها ثم بانت بخلافه
الاستقرار الموصي ووجد لها مستفيدة دفعت الثمن في بعض المواد لا يطلع على السرائر غير الله فقد حصل الامر وهو
يقتضي الاجزاء ولا فرق في ذلك بين استناده في اتمامها الى العارفة او اخبار من يثبت بقوله ذلك ولو
اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد بثمنه وعدو بعدت باكثر مما ذكر المعين توقعه ما ذكره في فسخ ولو وجد باقل
سبقا ومن قولهم بحسب اوما ابها موجوده والا كان يعم قوله فلم يجد بالثمن يجد محصلا او وجد بازيد وعدم وجوب
الشراء بازيد ووجه لا شتغال المقتضي لزوم فيوقع امكان الشراء به فان تشتمل منه فيبطل بالوصية او وجد من بالزيد شراء
سقص به فان نعم زاد الارجح لوجه اجوده الاول لان شراء النقص ابو اشتراط اولا الموصي به عدم العموم فالنو
ما ينظم ولو وجه ان كان غير الوارث للقربة فلا تعود وجوه البر معروف يصل ذلك وقد يعدم ترتطابه ووجه البطلان لتعذر
الموصى به ولا دليل مع وجوب عتره وفي حديث السكاء الياس وقد ظهر جوابه واما وجوب الشراء بما دون لو وجد وقط
الثمن فلو وجد بمساه غير المعين بعد اليدم قال سالته عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل من
خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال يدفع الفضلة الى النسمة قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت والرواة ضعف سنده
لتناعد دلت مع اولا الاعتصر ولهذا المكث المعتقد لانه لم يستفضل منها ثمل كان شاملا خالف حكمه ام لا وترك الاستفصال من
العموم الالة الاصحاب تركوا نعلم بعد شراء بالعقد والايس من تتبع الناس من العمل تقتضي الوصية او صرف شيء للحلف او الامطار
واعطاء النسمة ايامه صرفه في وجوه البر وهو محدود وفي الرواية شاهد انه لم يكن محمد لان يعلم والمكان واعطيا لكنه
نعم صحيح جمانا تبع قول الموثق او غلط جر الضعف بالشهرة مع ما سباه ولا حد وزره الى ذلك لوافقه جميعا للقواعد اذا العقد مالكه
لم يحصل النسمة بالشرط. وشرط فيه الوجود فلو كان معدوما لم يصح له الوصية الى تولد من اولاد فلان لا كان لا كان الوضع
فيتلك عن وصفهم كما مضى من نوعها الشرط لعين الموصى له فانها التمليك لتحقق مقتضاها فلا يصح الوصية للمعدوم ولا
وتخصيص المتبع بذلك فلا يلاتعب صح الوصية لم مع علمه بحونه ومعروف الى ورثته مايمنع من الوصية لما يحمله المراد مطلقا
مع ذلك معين انتظر حيث صح الوصية له كما يصح به ومعهم حيث جوز لها ذلك شرط وجوده حال الموت والاصح
منهم المطلق مطلقا كما ذكرناه واما الوصية غير شرط فقد اطلق الاصحاب في عدم المنع منه ولو المقتضي للوجود
مع انه قد يتقدم جواز الوقف على المعدوم تبعا للموجود ودايرة الوقف اضيق من دايرة الوصية كما يعلم من اصلهما والحكم
الوقف فيها الموصى لا فرق بينهما في الحكم بان الوقف من الملك والوقف ملك الغرض وجه محض الحلاق الثمرة فالموقوف
حقيقة هو العين وملكه حاصل للموقوف عليه الموجود ثم ينتقل منه الى المعدوم ولهذا كان يتلقى الملك من الواقف منا
منه الملك المعدوم ينحصر فيما يحدث الوصية فان الملك ينعدم منها اطلاق الاصل والثمرة فعله بعد شرطه للموصى

الاصل

الاصل او نعدم كون الثمرة المتجددة بعد قبول الموصى له لتقل الملك ابتداء اما تقرر جعلها اوصى للموجود ثم للمعدوم فانه تابع حصص
سبق فيقتضي ملك الوصية له ليتبع حملها انه فلا به ثم وصولها اليه ولهذا كانت الوصية بثمرة في موضع النسبة لو اوصى بملك ثمرة
لنا ان يحصل بشرط تزيد والاولاد المتجددة من بعده هذا ولهذا نابت فيه من المحذور الا انه على وجه غير الموصى له الاول والثاني
متصل لم يسبق الاستقلال لا التبعية لان الثمرة التي عليها الاول الوصية غير الثمرة التي عليها الثاني في زمانه وعلى هذا الاصل
الاخر منها متبائن عنها فقد صدق تمليك المعدوم الذي لا يقبل الملك والا التبعية كما في الوقف لان الملك يتحقق للموجود
في الاصل ابتداء ومنه ينتقل الى المعدوم كما تقرر وكان ناقصا له فيه لطر الوقف. ولا يصح الوصية للحمل والوارث
اتفق اصحابنا على جواز الوصية للوارث كما يجوز لغيره من الاقارب والاجانب واخبارهم الصحيحة به واردة فمنه صحيح ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يجوز للوارث وصية قال نعم وفي صحيح ابي ولاد عنه عليه السلام سالته عن الميت يوصي للبنت شيئا قال جائز وغيرهما
من الاخبار وفي الاية الكريمة ما يدل عليه الامر به وصلا عن جوازه قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين معنى كتب فرض ثم هو هنا بمعنى الحث والترغيب لنا الوقوف والوالدان لا يخرجان عن
وارثين والنسخ تحتمل في الاقربين مع تحقق الوجوه الا انه يحتمل الا ان محصوصين من الارث بكفر وما في معناه والفظ اعم
فيشمل موضع النزاع وقد ذهب اكثر الجمهور الى عدم جوازها للوارث ورووا في ذلك حديثا غريبا انه قال لا وصية لوارث و
اختلفوا في تنزيل الاية فمنهم من جعلها منسوخة باية المواريث ومنهم من حمل الوالدين على الكافرين وما في الاقارب على غير الوارث
منهم جميعا ومنهم جعلها منسوخة فيما يتعلق بالوالدين خاصة ويحمل الاول يعنى الثاني على ما سبق عمرة اذا لم يكن يجمع بينهما وهو
مما يكمل بحمل الارث على ما زاد عن الوصية كما زاد على الوصية الثلث لكونها من الوصايا او يحمل النسخ ويحمل بتغير الحكم
بحكم مع تقي ووجوب الوصية الذي كان قبل نزول الفرائض او يتبع على الوصية مطلقا كما يحمل اصحابنا والمراد من غير الثلث ببعض
اطلاق الاية وكذا دخل الوصية لمحاز ذم الثلث ولحقق الوارث على الاية مع الوصية له او لولاه لمعتقد من الاية جواز الوصية
لجميع ما يملك الموصي وان اقتصر بعضهم حتى قال ليس الوصية الا للاقربين عملا بظاهر الاية وهو قادح في دعوى بعضهم الاجماع
على نسخها ويسلم له المراد بالاقربين من قول اعم من غير الوارث لئلا يبقى الوصية لغيرهم ولو قال للوارث جزء كان لحق لانه
المساوي في الجميع غير ليس بوارث فلا يكون العطف سائلا للوصية غير الوارث. ويصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا
وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشهر ومنهم يجوز بذوي الارحام والاولى اشهر مطلقا لعموم قوله
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى قوله وان تبروهم والوصية بر وخصوص صحيح محمد بن مسلم عن احدهما في رجل اوصى
يسال الله قال اعطه لمن اوصى له ولو كان يهوديا او نصرانيا لان الله يقول فمن بدله بعدما سمعه والمخالفة في الذين ذلوا
ووجب بما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ومن رواه يونس بن يعقوب وجه اول لان الوصية تستلزم المودة وقد نهى الله
بقوله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم الاية وفي معناه
اللازم ومهم والتضعيف لمعارضة لقوله لا ينهاكم الله الاية والذمي مطلقا داخل فيها وما تقدم من الخبر ويقولهم
مع كل كبد حراء اجر والمنع يجوز ان يكون والمحاد يمنع لكن مطلق الوصية له جواز ذلك وقد منحت جواز نعم يعرفه ما ذكر
من جوز بعد وهو عن المساعي لما لهم ان لو اوصى الكافر لا من ضيف عبد ولا بد وروح من اولاد ادم المكرمين فكانت الوصية اعم
ووجه الثالث ما ورد الحث على صلة الرحم مطلقا تبين ولا ينافي ذلك غير منف ولا يصح صلة نزه فالقول بجواز مطلقا
اقوى. وفي الوصية للحربي تردد الطرف التي هي قدرها ينقل المانع من الوصية للذمي ما دل على الحربي تطرق

اولى وقد دل الخبر الصحيح [illegible] بعينه في محل البحث [illegible] دون [illegible] انما [illegible] الله من [illegible]
في الدين الا به [illegible] كذلك [illegible] لانه لا [illegible] معا [illegible] بالفعل بل [illegible] من الرام [illegible]
في الذمة وقوله [illegible] ان [illegible] اوصى له ولد كان [illegible] يهوديا او نصرانيا [illegible] بالاذن [illegible]
لا [illegible] في الشرايع وكذا [illegible] اليهودي والنصراني [illegible] الذمي [illegible] الوصية والمنع [illegible]
عطف اليهودي والنصراني [illegible] الحربي لان [illegible] اهل الكتاب [illegible] الكفار [illegible]
الاحكام [illegible] بل [illegible] وهو [illegible] في [illegible]
عليه [illegible] يهوديا ولد [illegible] نصرانيا [illegible] الاستبصار [illegible] المسلمين
[illegible] الوصية [illegible] اهل الكتاب [illegible] الرفع [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوارث [illegible] والا [illegible]
[illegible] والوصية [illegible] فلو جازت الوصية له [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الموصى [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] وهو [illegible]
[illegible] يهودي [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] وقد [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] ولو [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] لا [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] بوصية [illegible]

حكاية

مكاتبة [illegible] بوصية فقال [illegible] الوارث [illegible] اعتق [illegible]
[illegible] اعتق [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] ربع [illegible] ربع الوصية [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بطل الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]

فان العبرنا فرجنب الثمرة او غيرها مستثنى الغصين والا فالجمع على الحكم لاجمال الخلاف وما احتلف فيه فلابد لمتقدم دليل صالح
وقد رايتا الصحيح من الوصية مطلقا من دون تقييد لحكم العفو دون صحة الوصية لضعف مستنده والتسليم في
تفصيل لعبد الوصي سوى شيئا لرواية في مقابلتها رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله وحسنه لملوكه في قرينة هنا
في السند المرسل اقوى كما رايت   ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين
اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدء به
ثم يعتق من ثلث ما فضل عن الدين كالوصية بعتقه بعد موته كان الامر كما ذكرنا ولا عملا برواية عبد الرحمن عن ابي
عبد الله وقد عرفت من القواعد المتقدمة ان الوصية المنجزة انما تنفذ من ثلث المال وان الدين مقدم اولا ثم تعتبر
الوصية من ثلث ما يبقى لان المنجزات المتبرع بها في مرض الموت بحكم الوصية في وجوها من الثلث لانه وكذا بثلث
العتق من جملة التبرعات الا الوصية بهذه التبرعات فيقول اذا اوصى بعتق مملوكه تبرعا او اعتقه منجزا ابتداء مع ان
المنجزات من الثلث وعليه دين فان كان الدين محيطا بالتركة بطل العتق والوصية وان فضل منها عن الدين فضل وكذا
فان خرج من الثلث الا صح في الوصايا فيعتق من العبد ما يساوي ثلث الباقي وكذا في قيمته سواء في ذلك كانت
قيمته بقدر الدين مرتين او اقل لان العتق تبرع محض يخرج من الثلث والمعتبر منه ثلث ما يبقى من المال بعد الدين
مع تقديره وكغيره من التبرعات هذا هو الذي يقتضيه القواعد المذكورة ولكن وردت روايات صحيحة في التبرع
بالعتق بما يخالف ما ذكر وخاصة انه يعتبر قيمة العبد الذي اعتق في مرض الموت فان كانت بقدر الدين مرتين
اعتق العبد وسعى في خمسة اسداس قيمته لان نصفه ينصرف الى الدين فيبطل فيه العتق ويبقى منه ثلث سدس العتق
منه سدس ويصير ثلث التركة بعد وفاء الدين وللورثة سدسان مما بقي من التركة وهو واضح وان كانت قيمة العبد
اقل من قدر الدين مرتين بطل العتق من اصله روى ذلك عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل محصله
ما ذكرناه وروى زرارة في الحسن عنه الا ان الرواية مضمونها كلها ما ذكرناه اعمل بها واقتصر على رواية عبد الرحمن
بعضهما وقد عمل بمضمونها المصنف وجماعة بعد الحكم من منطوقها وان خالفت القواعد المتقدمة نظرا الى اعتبارها في
ومنه العتق المنجز مستثنى من الحكم السابق والتبرع وجماعة عدوا الحكم من منطوق الرواية الى الوصية بالعتق ونظرا الى الثلث وبها
في الحكم والاولوية في جز المنصوص لان تعلق الحق بالعتق المنجز مع تعذر تنفيذ الغرض عن ضعف الدين مع قوة المنجز لكونه
نوعا من الاتلاف في حال الحياة والتعلق بعود ذمة الدين فتقتضي بطلانه في الوصية وحمل الوصية عليه اولى واسلم
اقتصر على محل المنطوق والرواية وهو الحكم في تنجيز العتق لا في الوصية وهو فيما خالف الاصل غير مورده
ولكن الى طريق بعد الرواية لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحة الدالة على تبعية القواعد المقررة ولعله اقوى ويرد على
الشيخ المقابل بعديتها الى الوصية هنا رضا فيها بنحو الحكم كما قيل ثلثا عن ابي عبد الله عليه السلام رجل قال ان مت فعبدي حر
وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بيع العبد في
قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفي وهذه تدل باطلاقها على العتق في صورة زيادة قيمة الدين وهو الموافق للاصول وهو
ملائم لعمل الشيخ بظاهرها فيه مع عدم وروده في مدعاه والمراد منه ومن غيره اختلاف حكم المنجز والموصى به

في كونه

في كونه لا حكم مع تعذر تقسيم حكمه في المنجز كما لا يخفى في رواية الحلبي انه حكم بسقاء العبد في قضاء دين مولاه ولم
يحكم بحق الورثة مع ان ثمنه بيع زيادته عن الدين حقا كما تقرر الا انه ترك ذكره لا التقدير لامكان استفادته من
خارج وتخصيص الامر بوفاء الدين لانه مسافيه   ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان
له من الوصية بقدر ما اداه ولا يصح في نصيب الرقية لان الكتابة تستقل في حقه الثلث مع الكتابة لانه لا يعتبر عتقه وعلى ما اخترنا
من صحتها للعبد يصح هنا في الجميع بطريق اولى   ولو اوصى لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب
الوصية لاحد في عتق وصية التي لام ولده ولا خلاف انها تعتق من نصيب ولدها ان كان نصيبه وقام الوصي بما شرط
وهل يعتق منه او من نصيب ولدها وتعطى الوصية مع تعذر دفعها بنصيب ولدها قولان معتبران مختلفان الماخذ مقدم فيهم
انه يعتق من نصيب وجه الاول ان الارث مؤخر عن الدين والوصية بالاية ولهذا حكم لها بالوصية فيعتق
منها ان وفت نصيبها وان قصرت كمل من نصيب ولدها لان الباقي نصيب فالاولى منها وصية وفيه انه المراد من الاية
تنفيذ التركة بعد المذكورات لا اصل ملكها فانه ينتقل بنفس الموت الى الوارث ويلزم صدق الحكمة ومن انتقالها الى الديات
والوصية اجماعا وهنا مما لانا نقول تقتضي الورثة ومن انه لما لم يكن يستقل من حين الموت الى الورثة كما سياتي
حسب ملك ولدها عن ولده منها فيعتق عليه ولا يتبادر الوصية لان ملك الوصية متاخر عن الموت ولا يملكها الموصى له قبل القبول فحينئذ
تكون الوصية من وقت موته واصل التركة الى الوارث ملك الوارث لها سوف عنها ويؤيده رواية ابي عبيدة في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عن رجل كانت له ام ولد منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالف درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال
فقال لا بل يعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها وفي كتاب ابن العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به
هذا الموجود في كتب الحديث نقلها كالاول وهو موضع لدلالة العبارة في الكافي والتهذيب مختلف عن نسخة الكافي
الاستدلال بها وجوده في الكتب اولى المذهب ثم وانه على السند ورواية ابي عبيدة مشتمل على ظاهرها لانها اذا اعتقت
الوصية كانه والعتق من ثلثه لانه يعتق من نصيب ولدها وربما حملت على ما لو كان نصيب ولدها بقدر الثلث او يعطى فيعطيها
الوارث اوصى لها بالوصية وكلاهما بعيد الا ان الحكم هنا بما اعطاها الوصية كافر في المقدم تعتق من نصيب ولدها والاستفادة من
دليل خارج صحيح ويعني ما نقل عن كتاب ابن العباس بما في المحكي ونقل هذا الوجود وفي المسند لقول ابو عبادة والتهذيب
حيث نقل العوالي في المعتبر والمرتد في نهاية الغري ولم يتعرض للمرافقة بالاول في باب الاصل وهو جيد الا انه
والثاني من كتب الحكمة   والطلاق الوصية ليعطى المتبرع الى العود في رواية ضعيفة اما اقتضاء اطلاق
الوصية التسوية على التسوية تسمية الوصية اليهم واسعا ما يدل على التفضيل في كلام الموصى ولا فرق بين الذكر والانثى ولا بين
الاصالة والاعمام وغيرهم واصله عمر في هذا الحق الاول ما لم يرد دليل خارجي فلا يجب بل اتمامه في الاشتراك مجرده ولا خلاف في ذلك
كله الا فيما لو اوصى لاعمامه واخواله فان المشهور فيه وذهب اليه ذهب الشيخ وجماعة الى انه للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث استنادا
الى صحيح زرارة عن الباقر في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وهذه الرواية مهجورة
التي بها اليها انهم وهذا وقد اوى جماعة ليستفيد فيه الوصية من الاولاد والذكور والاناث على كتاب الله وهي مع ضعفها
لم يعمل بها احد ولا اشكال في اولوية التفضيل او ان التقسيم بينهم على كتاب الله او على وفق الارث وكما تقدم
ولو اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه الحكى الى قوله وهو مستدل لما ساعد لانه ليس بوصية للقرابة قدم
الجميع من القرابة والمراد ان الاصلح ان الموصى به لان الغرابة يتم بهم لعدم النص الوارد في تعيينه والاكثر على ما اختاره

المص شرده الى الوقف لانه تحكم في مثل ذلك حيث لا ينفي لما الشارع وهو دال على ان المراد بالموقوف عليهم عادة سواء
في ذلك الوارث وغيره ولذا صح قول ما يعرف الى من يتقرب به الى الله الى اقرب اب له في الاسلام ومعناه الارتفاع بالقرابة من الاولاد
ابتداء بالقيد وهكذا الى ابعد جدة في الاسلام ووجه الحكم للجميع بالقرابة ولا يرتقي الى الاباء في الشرك ولا يعرفوا بقرابته عرفا وانما
اعتبر الاسلام لقوله ص قطع الاسلام ارحام الجاهلية وقوله تعالى لنوح انه ليس من اهلك قال المص وهو خبر حسنة الى
الحيل معتبر صحة او وقفا الجرهه ادم يرد فيه شي كخصوصه الا ما ذكرنا من قولهم وهو يشتمل سنده فيدل على المراد
لان قطع ارحام الجاهلية انما يقع قطع القرابة مطلقا مع اختلاف الكفار وكذا قطع الابنية عن ابن نوح مع انه الشم و
الوقف ... مع صدق ... فان ... الى ... بعيدا لا بعد ... ولذا كان ... و لو كان ...
ابيه يحقق البداءة ... من الكفار ... الى الوقف ... والكافر منهم الا الذين ... عليهما ... الجميع
كما ذكره في الوصية للفقراء قال ابن الجنيد ... وصيته لقرابته ... ذوي رحمه ... لا ... قبيلة ... له
او والدته ولا اخيار ... يتجاوز بالوقف ولد الاب الرابع لان رسول الله ص لم يتجاوز ذلك في تقسيم ... ذوي القربى ...
وما ذكره ... الرابع ... وفعل النبي ص ... على بني ... مطلقا ... فان ... اخر
الوقف ... حيث ... ثم ... الذكور والاناثي والفقير والغني والوارث وغيره
بالتعبد والقريب والاقرب من قوله اوصيت لاقارب والقرابتي ولذوي قرابتي ولذوي رحمي ... الجميع ...
او الذكور ... فان الوصية تعتبر ... او الاولاد ولو اوصى لقومه قيل لاهل لغته ... العول ...
واكثر الاصحاب ... بالذكور لا مطلقا ... لقوله لا يسخر قوم من قوم ولا نساء ... العموم ...
انسا والتنصيص ... ومنهم من اطلق القوم مع اهل اللغة ... بالذكور ولعل مراد المص ... الاول
اظهر ... كلام ... الى العقل ... فيه ... دلالة الوقف ... ما هو اعم ...
مقدم ... الجهة ... قال ابن ادريس انهم الرجال ... ثم ... الوقف ...
دون ... بانه ... الذي ... للفقير ... بقول النبي ... قومي ... اخي ... ارتب
... الشواهد ... وقد ذكرنا انه قد روي ان قوم الرجل جماعة اهل لغته من الذكور دون الاناث
ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاباء والاولاد والاجداد ولا اشكال في دخول ... لا ... اهل ... عن ... غيا
الكلام في دخول غيرهم فان الاصحاب ... ذكر ... لغيرهم ... اهل ... انه ... اهل
اجماعا قال العلامة ... الاباء والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم واولاد الاولاد الذكور والاناثي ثم قال ... كل
من يعرف بقرابته وهذا ... كما ... اهل البيت عند ... الرجل واولادهم كالاجداد
والاعمام واولادهم يستوي فيه الذكور والاناث ... العشيرة ... واهل البيت للقرابة هو ... في
الاستعمال ... اهل بيت ... اهل بيت ... لا ... الجد ... والذي
الرجوع ... مع ... كل ... واما اهل ... منهم ... الرواية الواردة
... في ... في اهل الكساء ولو قال لعشيرته كان الوقف ... في نسبه هذا احد ... على
العشيرة ... من اصحابنا ... العشيرة الرجل ... الادنى ... وهي كتب العلام
لغة العشيرة ... الرجوع الى ... حسن ولو قال لجيرانه كانت

تم تلي

على داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وقول اكثر ... القول الاول المستفيد ... ليس ... داره اربعين
ذراعا لعل ... الوقف ... المقدار ولان الجمهور ... الى رواية عاصم
وقد حققنا في الوقف ... ضعيفة ... حسن ... قال ... اربعين ذراعا
من كل جانب وانما ... العرف ... تلبيس ... الوقف ولا يصح الوقف
للحمل ... لو ... بعد ... الموقوف عليه ... ثم مات كانت لورثته ... في تحقيق
الوصية ... بعد ... ثم ... وجوده ... الوصية ... ولذا لم تجد الحجة
لكن ... بعد ... ولذا ... الوصي ولذا ... فاما
الحمل من الولادة والموت ... ولو ... بطلان الوصية ولذا كان ... الوصية ... حيا
و ... الوصية ... ثم ... الى ورثته ... قبول
الوارث ... اعتباره ... الوصية ... مطلق ...
... وارث ... الوارث قبل موته ولذا ... الا انه
له والوصي للفقراء ... ولو كان ... عموم ... وقد
تقدم البحث في هذه المسئلة ... الروايتين ... الوصية ... الموصى ... تحقق
الموصي له الوصية ... وارث ... او صلح ... والوقف ... كون وارث الموصى به
القبول ... الموصى له ... الملك الموصي به ... الوفر ... لان ... حصل
موت الموصي الى وارثه ولذا ... الموصي ... الوصية ... القبول الوصية قبل
موت الموصي ... في حيوة الموصي ... في حيوته والسكنى ... بالقبول الواقع
حيوة الموصي ... وارثه ... القبول ... الوصية ... ولذا لم
... الى الوارث حق القبول ... الموصي ... و هو
المذكور هنا ولو لم يقبل الوصية ... ورثة الموصي ... الحكم ... الموصي لها اذا
مات في حيوة الموصي ولم يقبل ... الوصية ... الحكم ... كالوكالة
موت الموصي له قبل قبوله ... في الاول ... لانه ... القبول ... في القبول ... يبطل
الوصية ويرجع الى ورثة الموصي ... الى وارثه ... وهو الامام لانه وارث ... فرث
حق القبول ... جميع ... الامام وهو ... الاقرب
الا ... وهو ... القبول ... الوفاة ... يستقل
القبول ... الوصية ... القبول ... الشرط وهو ... الوصية ... ثم
ينتقل الى الوارث لو كان ... الملك ... الملك
ما ... بالموت ... كما هو ... الملك ... السبب
... الملك ... الشرط ... فان كان الموصي له وارثا استقل ... ملكه
لانه ... الملك ولذا ... القبول ... الملك ... لا ...
اليه اذ ليس هناك الا الموصي ... الملك ... وارثه والوقت ... الحال ...

وبهذا يفرق بين الاول ... مشغل المكلفين العام لتمام سبب الملك وحصول الشرط والالم وارث والموصى
له كالعاصي فيستقل التبع ولم يتم نقل بما قال حق القبول اليه لان حقهما اقوى   ولو قال اعطوا فلانا
كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء لان الوصية تمليك فيتبع مستحقه الموصى له على انشاء
بجزء من املاكه وهو حق ولو عين الموصوف كما لو قال اعطوه ليصرفه في الحج لم يجز له صرفه في غيره
بين له الوصية فلو صرف في غيرها ضمنه ولزمه اقام بدله وصرفه في وجه المعين   ولو اوصى في سبيل الله
صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشهر الاصل في السبيل الطريق والمراد بسبيل الله الطريق اليه اي الى ثوابه
والوانه لاستعمال الجنة عليه ثم ... والمعنى شامل لكل ما يتوسل به الى الله ثم فيختص محل الخلاف حيث لا مخصص
من شرع او عرف ... والقول باختصاصه بالغزاة للشيخ ومن تبعه وهل يصرف عند تعذر الجهاد والاول
من معونة الغزاة والمصالح وابن السبيل وحمله الى الرسول ... بان حكم الشرع ... الى الغزاة و
حكم عدم الاد ... فقدم حكم انتفاء الشرع ... والمختار الاول   ولو اوصى ... الوصية للوى
الغزاة ... كان ... للخلاف في ... الوصية للغزاة في ... الاقرب من الورثة ... العموم الاية
والاخبار وقد تقدم الكلام فيه وفي بعض الاخبار ... منهم من ... لانه ... عدم علم
بمعنية ... اسم الوصية للوارث ... ان ترك خيرا الوصية للوالدين و
الاقربين   ولو اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب ... يعتبر في
مراتب الارث من حيث المرتبة لا في كيفية الاستحقاق فان الوصية يتساوى فيها الذكر والانثى والمتقرب بالابوين
والمتقرب بالام ... ترتيب المراتب فتقدم المرتبة الاولى على ... الى الميت ...
... لا على ... لا يعطى الابعد مع وجود الاقرب ... بعد ... المراتب
ادراج حكم ابن العم من الابوين مع العم من الاب فانه في الارث يقدم على العم وان كان ابن العم ابعد الا انه ثبت
بدليل خارج ... فلولا قوله ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب ... من ... مراتب
الارث ... ابن العم ... الاول ... مراعاة المرتبة ... الاخ من الابوين مع
الاخ من الاب ... الارث ... مع ... وهل يعتبر العدالة قيل نعم
لان الفاسق لا امانة له ... اختلف الاصحاب في اشتراط عدالة الوصي فذهب الاكثر منهم الى اشتراطها ...
بان الوصاية ... الفضل ... من الفقراء ... التي لا ... الفاسق ليس اهلا للاستيمان
... الوصي ... للوكالة ... الوصية ... بالركون ... الى من
... المال ... الوصية ... الفاسق ظالم لا ... الى الذين ظلموا و
بان الوصية ... مال الغير ... الموصى ... وانه الوصي انما يحصل بعد الموت ...
... بالوكيل ... اولى ... بالوكيل ... الموكل ... الموت ...
الوكيل ... الوصي ... بعد موت الموصى ... الا ...
... في ... اعطاء ... الصبي ...
... الموصى ... الوكالة ... الفاسق ... ولو كان

... الصبي ... بين الرق من الكافر ... في صورتي ... والوصية ... الموكل مال الوكيل في كل و
... في الوكالة ... الوكيل هذا محصل كلام الفريقين
... الاول لا ... عدم ... الاستيمان ... اشتراط العدالة لان ... ونحوه
المشهور والمحول ... والوكيل ... بطل في الاول ... اشتراط عدالة الوكيل ... دوا
بها اشتراط ظهور عدالته كما هو المشهور ... الشارع ولو اراد ... عدم ظهور الفسق ... لانه ... اشتراط ظهور
... اشتراط عدم ظهور الفسق ... اشتراط عدالته ... الاصح ... اشتراط ظهور ... ما
الفسق ... اشتراط العدالة ... المنع لان ... شرط ... في الناس
... كما هو ... ولو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصى ... و
... لم يشترط ... العدالة ... لو اوصى الى ... بعد موت الموصى
... الفسق ... او ... الى الفاسق ... الموصى ... الوصية اليه ... به ...
... لو اوصى الى العدل ... الوصية ... الفاسق ... كان ...
... الفاسق ... القول بالبطلان ... العدول
بعدم البطلان لان الوصية ... ثم ... صحة ... الوصف
... لا ... العدالة ... لم يشترط ... كانت ...
... الوصية ... صحيحا ... لان ...
... العدالة ... بالعدالة ... الوصية ... الا ولا ...
في ... ولو ... يقال ... بطلانها ... بعد الموت ... بطلان
الوصية ... العبارة ... بموت الموصى ... كحب
المفهوم ... العدل المذكور ... الموت ...
... بعد موته ... الموصى ... والافضل ...
به ... الموصى ... الوفاة ... الوصية
... الموصى ... بعد وفاته ... الوصي ... الوصية ...
... بعد موته ... الموصى ...
مع ... حصول الفسق ... الحاكم ...
... الحاكم ... الحاكم ... الشرط ...
... الحاكم ... الموت ...
المسند ... الوصية ... الحكم ...
العادلة ... الحاكم ... العبارة ... الوصي ...
لو لم ... حاكم ... الوصية المطلوبة ... الوصي ... الاقوى ...
والقائم مقامه الحاكم لتحصيل الغرض   ولا يجب على الوصي ... لان ... ولو ...

والوصية الى الصبي مع بلوغ امره في الوصي فيه منضما مع كمال المطمئنا وهو مستلزم للوقوف في ملك الغير موقوفا على اذنه واذا اذن زال المانع لان النفع لحقه فلا ان كبعض الفقهاء حيث منع الوصية الى الصبي مطلقا اذا تجوز ذلك فلو اذن له في الوصاية لم يكن الرجوع في الاذن حيث لم الوصي المنفرد فيها بان مات الموصي وحيث لم المنفرد يجوز للولي الرجوع لعدم اشتراط اعلام الوصي كما تجويزه بعموم الولي في ذلك مقام الولد وله كان في محل متعلق الوصية سوف ما يحرك ولا يصح الوصية الى الصبي منفردا ويصح منضما الى الكامل لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولو اوصى الى الصبي احد بها صبر بوقوف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للكامل التفرد فايدة صحة الوصاية الى الصغير منضما مع عدم صحة تصرفه منفردا انما يتصرف في ملك الكبير وعند بلوغه لا يجوز للكامل الحال في جواز تصرفه بعد البلوغ وحسنه جواز الوصية الى الصغار رواه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امراة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا ينتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وفي صحيحة الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده الصغار وفيهم كبير من الاكابر من الولدان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك وقيل مع جواز توقف الكبير قبل بلوغ الصغير مضافا الى الحرص انه اي يستحق كمال وصي منفرد وانما اشترك معه بعد البلوغ كما لو قال انت وصيي واذا صغر فلان فهو شريكك ومن ثم لم يكن للحاكم ان يداخله ولانه يعمم الداخل ليكون تابعا مع الصغير واما اذا مع الصغير النفود ولو كان ذلك فرضيا دعم الحرص لانه الان غير مستقل ورجع الى منتهى الغاية وهم لم يعلم الوصية الى البلوغ منضما مع ضعف الاصل لانه ليس من اهل الولاية ولهم حاله ذلك البعض على ان من مثل الوصاية مستقلا والذي له فرضه البلوغ وكان ذلك في حكم المنضم وثوقا فيما خالف الاصل مع مورده ولانه يقين حاله البلغه لا يستقر مستقلا وصحيح النص لم مورد المنسكين في الكتاب في احده وهو انعام الصغير الى البالغ في الوصاية بمنزلة الاولى يعتبر حكم لعرف الصبي في انه غير منوط ببلوغه والذي يغنيه جواز توقف الكبير قبل بلوغ الصغير وعدم جواز المراد بعد بلوغه ولو جمع الاحكام الثلثة في مسند واحد كما فعل جزء احمد فيقول بعد قول ثم له ان ينفرد الا بعد بلوغه ولا يوقف الكبير منفردا لاخ فيمضي دون حسبانيش ولو مات الصغير

او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان الميت وصيا انما كان له ذلك لانه بحكم الصبي لم يرشده بعد موته وكذا لو كان مستقلا بها ولم يحصل ضمن المستقل لان ضمه له اول ما انتقل مع حاله على ما الاصحاب وعدم نفع الحاكم صرف الفعل بعد وجود الوصي المستقل وهو ما سود وهو ضعيف قول العلم لان له وصيا اي مستقلا والا كان الحكم داخل الوصي غير المستقل وحكم للمسلمين بحقوق الوصي بالسيادة فيعتقد بنته في الوصي غير المستقل ومعا يحتمل مثلها باستقلاله من ثبت لان الوصي انما الوصي الى اصله الى حين بلوغ الصبي فكانه جعله مستقلا الى بلوغه محصوص للعطلق وقد يتردد في الحكم العلامة في التذكرة والمشنفه في الدروس وهما اختاره العلم قوية نعم لو بلغ الصبي رشيدا ثم مات بعده ولم يحتط زال الاستقلال لفقد شرطه ولا الدفين البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له سفيني حالا انه الا انه يكفيه جانب مع منع الوصية وقد يتفق في الحرص المستغرق ما يدل عليه هذا الحكم ولان البالغ وصي مستقل فيضمه ما في مستقله ولم اعلم له المنفرد كان بحال لمقتضى الوصية وهو ثبت لا ينصرف انفكاكه عن شغل الصبي بعد بلوغه

فالمعنى

ولانه شاء في العبارة مطلق ولا يمنع فيه الرواية فانها قابلة الا ما كان من تبديل وتغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكان تخول العبارة الى انفسادها منه في بعض ما كان مواضعا للشرع فان لا يجانبه الخصوص ولا تجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي الى مثله لان الكافر ليس من اهل الامانة ولا الولاية والركون اليه منهي عنه لانه ظالم والوصية هنا لا دخل لها في الجواز والجواز وصية مثل اليه وكذا جوازه مع حكم لو تبرعوا اليه الا الحكم بصحتها عند لم يشترطها العدالة لان الكافر ليسوا حالا من الفاسق المسلم ويحتمل قويا ان الحكم بصحتها مطلقا مع المنهي عنه لان الغرض من الوصاية حال الطفل وحفظ ماله واداء الامانة واذا كان الكافر وثقة دينه مثل ما ثبت ثقتها بالمالية حصل الغرض المطلوب بحرمة الكافر ويجوز الوصاية الى المراة اذا جمعت الشرائط هذا اعتبارا مواضع الخلاف وقد تقدم في صحيحة علي بن يقطين ما يدل عليه اذا حصلت الشرائط لم لا الاطفال فهي اولى من غير المراة والاكثر روى الشيخ في التهذيب عن السكوني مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام المراة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ثم حملها على حرمة الكراهة جمعا ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط ما اجتماعهما لم يكن لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف الا مع حرف الاجتماع فظاهر انه لم يرض برأي احدهما وانهما لم يثبت الا مع الوصية واما الطلق فلان المفهوم من اطلاقه ارادة الاجتماع ولو حصل بهيئة فثبوت الولاية لهما معا مقتضى ظهوره وتسويتهما لكل واحد منفردا فاسكونه عنه تفويضا للمعنى ويرجع الى حالة استقلالهما عن كل واحد منفردا وذهب الشيخ في احد قوليه الى جواز انفراد كل منهما مع الاطلاق والاطلاق مستند الى رواية بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني نصف ما ترك فابى عليه الاخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له وحملها الشيخ في التهذيب على ان صاحبه ابى ان يرضى في نصيبه وان الكتاب الى العمد وانما حمله على ذلك لمنافاتها في الظاهر لما رواه الصفار في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذه الرواية ظاهرة في عدم جواز انفراد كل منهما لان لفظ الخبر في الرواية يقع ذلك او شعبة لسواهما منهما الا انه ليس ظاهرة ما يدل على وجوب الاجتماع لان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة لا التحريم فيهما ولا على عدم جواز الانفراد مع كراهته ويبقى حكم بعده لهما فيحتمل الجمع في فتوى النهاية ما عدا حاقهم في التهذيب يستبعد لهما المتنافرين كالعلامة في المختلف وغيره بعده فحملوا على ارادة انه ليس من الانفراد ويحتملوا حمل الرواية الاولى على ما ادام الجمع وعلى جواز الحمل ان الايات او قبل من القسمة بحقوقهم الاشارة اليها اولى وفيه ان الحكم بالاشتراك الصحيح غير القسمة ان اللفظ وحملها للنفل لهم والرواية الصحيحة لانه حقيقة لولا الاجماع عليه قوله لا يخالفا الميت لا يصح الحكم ولا يعملا على حسب ما امرهما فان ذلك يقتضي حمل الاطلاق على امره بالاجتماع مع امره لا يسبق في عدم جواز المخالفة باستقلال ويمنع حملا لا ينبغي على التحريم لانه لا منافي لها عاينه لكونه اعم او محمولا عليه بقرينة الا لعلها قبله وهذا احوط واذا علمت ذلك فيصح وجوه اجتماعهما في الكل اتفاقهما على الراي الواحد على وجه يكون لكل منهما حصة واذا وقع على عقد فليصدر عن رايهما اما المباشرة فيتولاها احدهما باذن الاخر او توكيلهما ثالثا ولو تشاحا لم يمض ما يتفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه كمؤنة اليتيم ومالوفه وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعذر اجازة الاستبدال بهما اذ انما الوصاية في صورة اشتراط الموصي اجتماعهما او

او الخلاف مع القول بجوازه مع الاجتماع اي هما يعاونان كل واحد منهما مع صاحبه لم يوافقه بعض الفقهاء ... احدهما من التوقف

لان الموصي لم يرض برأيه منفردا فيكون بتوقيه منفردا ... كتوقف الاجنبي ... الا في ... ما ... الطعام اليه

ولا يكثر باجرة الى وقت الاعتاق من تنفيذ التجهيز والرقيق والدواب ومثل شراء كفن الميت ورد ... قضاء

ديونه والقضاء وصية معينة وقبول الهبة عن الصغير مع خوف فوات النفع والخصومة عن الميت ... الطفل

والدفع الى الحاكم ورد الوديعة والعين المغصوبة وقال ابو الفضل ... ينفرد ... الى ... الى ... خوفا ان ...

بالامر والذي عليه يحمل ... وفيه ... احدهما ... الموصي ... اطلق ... في ... جواز

توقف احدهما مع التناجح في الغيبة ... وقال العلامة في العناية ... الفرق بين حالة الاطلاق والتعيين ...

فانه يحل بيان ... في ... مطلقا ... في حالة الاطلاق وحمل كلام ... بحث ... بان ...

من ... لعدم الفرق بين الحالتين ... حمل كلام ... وان حالة الاطلاق لم ... الاجتماع كما هو

والاوجه ... كان ... مطلق ... احد ... اطلاقا ... كما

الاجماع ... الى ... مع ... الحاكم على الاجتماع ... لم ... الاستبدال ... مع ... الحكم ...

مع ... بشرط العدالة ... الاجتماع ... عليه ... العدل ... الحاكم

لهما ... والذي ... بشرط العدالة الحكم ... صاحب ... الاجتماع ...

العدالة ... بهما الحاكم ... بها ... ان ... في الوصية والاجتماع ... في

فيه ... الى الاجتماع ... فقال لانها ... عليها القيام ...

... الوصية ... فقيل ... بعدم اشتراط العدالة ...

القول بها ... ان الوصي ... الوصية ... العدالة

... الجامع ... الموصي ... مع الامر ... لم ...

الشارح ... الامر ... الاجتماع ... واحد منها ... كل واحد منهما ...

... الحكم ... الاجتماع ... في ... الاجتماع ...

... الى ... احدهما ... بالمال الموصي ...

... في ... الاتفاق ... امره ... بالجامع

الشارح ... التوقف ... منفردا ... التوقف ... لا ينفذ ... في الذكر

وصرح بانهما لا ينفردان ... الاصل ... الحاكم ... معهما   ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز

لان القسمة ... كل منهما بالتوقف ... القسمة ... الموصي ... الاجتماع ... الحكم مع ... الاجتماع

... مع الاطلاق ... ولو ... احدهما ... الحاكم ... العجز ... في ...

... الى ... الى ... التوقف ... لا

... الوصية الى ... الاستيفاء ... الاستيفاء ...

اجماع

اجماع الثقة مع التوقف حتى لو كان وصيا منفردا ... الى الاخر ... الاستقلال ...

... لم ... الى الاخر كالوصي ...

... جميع ... القيام بجميع ... مع ثبوت اهل القدرة ... الوصي ...

مع العجز ... الحكم ... الى الاخر كالوصي ...

القيام بجميع ... مع ثبوت اهل القدرة ... الوصي ... في كلام ... مع ...

... في الحكم ... الى الاخر ... الموصي الاخر ...

... احدهما ... العجز ... الموصي ...

... الى الاخر ... لاولاية

مع وجود الوصي ... احد الوصيين مع الاجتماع ...

... الحاكم ...

لولاية الحاكم مع وجود الوصي ... موجود فان نصب الاخر ... وصيا ... وصيل

... في الحكم ... الموصي ... احدهما ... وحده ...

الوصي ... ولاية الحاكم مع ... الموصي ... ولاية الحاكم ...

... الميت ... موجود ... احد الوصيين مع الاجتماع ... وصيا ...

وصي ... الوصي ... الحاكم ... ان ... وحده ...

... الموصي ... الموصي ... الحاكم ...

وصيا بالانفراد ... الحاكم ... كما ذكرناه ...

الموصي وهو هنا موجود   ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان لكل منهما ... ولو ...

... كل واحد منهما ... الانفراد ... القسمة ... الاجتماع لهما والانفراد ...

... الاجتماع ... الحكم ... قسم رابع ... الانفراد

... الاجتماع ... والانفراد ...

... القسم

التوقف ... القسمة ... في ... القسمة ...

... الوصي   والوصي الذي ... الوصية ... الموصي ...

... الموصي ... الموصي ... والموصي له ... الوصي ... الوصية ...

الوصي فان كان بعد وفاة الموصي ... كما ... الموصي ... القبول والوفاة ... ولو ...

... الموصي ... لان ... في التوقف ... كما لو ...

... الوصية ... الموصي ... بعد الوفاة ... الاعتاق ...

... في الاصل ... الى ... منصور ... وهو غائب

نعم لو لم يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا اي حاضرا لم يقبلها طلب غيره ومقتضى هذا التعليل لزوم الرد مع وصول
بلوغ الخبر فانه اذا كان حاضرا دون القبول فبالاولى وفي صحاح الكرد ولانه مع تعذر قبوله بكونه عن غيره وضعفه طلب
غيره فلم يكن له نصيح حفظ المورد في حصوته وبلغه الرد فان الوصية سبيل اعتمادا بالاذن مع موضع ودفع مما قاله
الاصل والاشبه المحروز بها ولهم له كل موضع يعرفه الوفاء بالوصية لو انبسطا من العتم بها فان اخر عليه خرج مع
اهلية الوصاة يتعقبه مع العتم بها وجزء بالوجوب والملحق لحكام من الاصحى سابقا بالحكم مع امتناع ذكر
مقيد بعدم الخروج ما يترك غير الاهلية وفي المسئلة ام اخر ويهوانه بل يشترط مع بلوغ الموصي الرد وامكان
اقامة وصيا غيره لكي مطلق لوجه حفظ الفتوى الذي وضعه البتقبل الحول لانه اذا لم يعذر بنفسه وحى لم
يكن يعدله ما لو يعلم بالرد والاجود اعتبار الامكان كما يرشد اليه قولهم لانه لو كان شاهدا او اولى لم يقبلها طلب
غيره فان العمل المخصوصة بعين مع الاذى والاستفاء الفاسدة يرونه فجميع هذا لو كان حيا ولكن لم يعذر بنفسه
ولو الاجازة لم يبلغ الرد ولو امر وكان المخصوص عليها بحيث يوقف بموت وهانه مع البينة ولم يحفظ الوصي
من جهته به الوصية فيعترضه مرد عدم الحكم من الوصاة وحصين من قبول العذر به بحقيق الرد وقد استفاد فانه
باعتبار عدم مبرته ولو مات قبل الرد او بعده ولو لم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي
الحاق بكل فيحل لو كان بعد قبل الوصية ثم رد له وما اذا بعيد عنها الحكم في الدول بوجه وفاق قد تقدم والثالث
كالمشهور بين الاصحاب بل الحكم فيه بلا خلاف ويستندوا فيه الى اخبار كثيرة منها صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان
اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد الوصية فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل
ومنها صحيح الفضيل بن يسار عنه ع في رجل يوصي اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد
فيه غيره فذاك اليه ومنها رواية منصور بن حازم عنه ع قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه
لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره ومنها حسنة هشام بن سالم عنه ع في الرجل يوصي الى رجل بوصية فابى ان يقبلها فقال
لا يخذله على هذه الحال وذهب العلامة في التحرير الى جواز الرجوع ما لم يقبل عملا بالاصل وبما مع الوزر الشيخ بقوله
لا يحمل عليكم في الدين من حرج وقوله ع لا ضرر ولا ضرار وحمل الاخبار مع حصول القبول مطلقا والثاني بعد مطلق
وهو بعيد وحمل الراجع منهم في تعطيل الرواية المعتضدة اجماعه الى الحكم الا انه اثبات مثل هذا الحكم المخالف للاصول الشرعية
باثبات حق الوصية على الموصى اليه مع عدم النهي ويسقط الموصي مع اثبات وصيته عن غيرها بحيث يوصي ويطلب
من الشهود وكما في الوصية الى حين موته ويدخل مع الوصي الحرج والعسر غالبا مجرد بهذه العلة المشتهرة والى السند غير
واضح بعيد ولو حملت هذه الاخبار على سبق القبول او على شدة الاهتمام كان اولى ولو حصل للموصي فرد ذي
او دعوى الرد منهم لم يحمل منها اعادة او روم من يجعله عند بالابق بحاله بينهم ذكره فرضي جواز الرجوع فيهم
ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعدا لوقوف بين وجود العجز من الوصي بعد الاستقلال بالوصية حاله الوصية وتجدده بعد
قبل موت الموصي وبعده فكلما لا يبطل وصيته بالعجز الطارئ عن وصايته لا يستقل لو كان منقطعها ابتداء
دفعه الحاكم مساعدا في الحالين حيث لم يعتبر الموصي عنه عموم الادلة متناول لما ذكرناه في العميق وهو مرجح في الذكره
فقال العلامة في مذهب علمائنا جواز الوصية الى من يعجز عن التصرف ولا يهتدي اليه لسفه او مرض او هرم ونحوه بعد الحاكم

ولكن

ولكن الشهيد في الدروس توقف في صحة الوصية الى العاجز ابتداء من حيث وجوب العمل بقول الموصي بالمكن وهو
عدم المباشرة المقصود في الوصية وتمكن منع عدم المباشرة مع هذا التقدير لجواز ان يكون العاجز ذا رأي وتدبير
ولكنه عاجز عن الاستقلال معول عليه الموصي امره لاربات نجيبه في تمام العمل مع نصب الحاكم له معينا فيحصل المباشرة
المطلوبة في الوصية لهم من يليها الموصي ونصبه وقد يفهم من قولهم ولو ظهر من الوصي عجز كون حشو رأي الوصية
وانما ظهر بعد الوصاية وكيف كان فالاتجاه مع عدم الفرق بين الامرين وفيهم انه لو نصب الضم للمجهول ولم يحصل القيام
الحكم كما ضم غيره وتعين كون المكلف نحو يشمل بالوحد الحاكم انه من الضم فيتعين هو الدخل لما هو المعلوم
لان هذه الوظيف لاسواء الحجرة بالوتعد ونحيب مع حصول الحلبي للانضمام اليه ومساعدته مع انفاذ
الوصية كما يحب عليهم انفاذ ما لو لم ينه حاكم وصي اصلا كما سبق ولو ظهر منه خيانة وجب على
الحاكم عزله ويقيم مقامه امينا انما توقف عزل مع عزل الحاكم لو لم يشترط عدالته فللحاكم لانه منزل الكائن من اتمام الحقوق
الاطفال واموال الصدقة بسند كونها واما اذا اشترطنا عدالته يعزل بنفس الفسوق ولم يلزم الى عزل الحاكم وقد تقدم شيء
من الحكم فيه يتولى الحاكم له منصب من السوق ابدا هو انما منه من مذهبه ونحوه من المذهبين اذا لم يتقدم منه
ترجيح الحد القولين والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط في الوصية او تعدي لانه امين للاحد من كون
الوصي امينا لا يضمن ما بيده من الاموال التي يلي عليها بالوصاية الا بتعد او تفريط ومن ترك التسوية بما لو تركوا الوصية
عليه او انتفى عنه فخالف شرط الوصية بان تعيينها ما ليحفظ للطفل او تسميه وهو في محل المامور بها وكذا
دنف كما لو سلّم الدين على شرط الوصية ومثله ركوب الدابة لغير عادة حوائج الطفل والسفاء بحيث يتوقف عليه وكون ذلك
ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا الخروج
الاول الشيخ في النهاية فانه قيد جواز الاخذ باقامة البينة ولم يذكر جواز الاخذ عند عدمها ولكن يسقط ذلك بمستند المفاهيم حيث
لا بينة للمديون ولم يذكر والرجم عنه ونحه ويحكم الاستدلال له بحسنة بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان
رجلا اوصى الى فسالته ان يترك شيئا وانه لم يجعل على صاحب الحق حق ذلك الوصي يدعي له انه له قبله اكثر مما خلف قال
ان اقام البينة والا فلا شيء له فان قلت له ايجوز له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا قلت له ارايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذه
ماله فقدر على ان ياخذ من ماله ما اخذ اكان له ذلك قال هذا ليس مثل هذا والقول بجوازه مطلقا لابن ادريس وهو الاقوى لان
الذي كونه وصيا في اثبات الديون فيقوم مقام الوصي لاستثناء البينة والاثبات عند الحاكم جواز كونه الدعوى
في دعواه فيتعين انضمامه شرعا ولم يرتد اقوى من البينة التي يكون عليها الحلف ولانه نقصا الدين يحسن وما على المحسن
من سبيل ولهذا يتعلق الوقوف من الوصي اخذه حيث لم يعلم الموصي ومع تعذر علم تكذيب الراوية منه فلانه اعتنائه
حتى ليستحق مع البينة كونه ايضا فاذا اقر الوصي يجب قوله انه مجود دعواه ولان الذي عين ليس يحمل الامول دون بعض
لان ضمنه مقطوعا بالمديون وبانه لانه تخرج في حاجات العفات والترليس ولان التعزيز يقف للوصي والحالة في الرواية
فقطع الستر بها انما وضعه في اسقاطه ايضا الوصي مع البينة يدون ذلك ثم قد يحمل القول بوجوده الله

اما الوصي كذلك شرط الوصي لسريه المستفاد الاذن اللفظ كذلك في التوقيت وللسؤال وبحكم منه و[illegible]
انه لسه والعقد هنا في الوصي المستقل وقد سبق بعد بقوله وفي الرواية حيث يكلم عن افتقار ما لحق احد ما[illegible]
انه الاستقلال والمراد لنفسها انما ياخذ بالدفع الوصي الاخر فيتبين تكليفه من الاخذ مجرد دعواه كيف من [illegible]
في حال من احد ماله مع حفظ المقاصد فانه دين حيث لا يطلع عليها احد وبه هنا مستحق ومن [illegible]
لنفسه ترد والاستحكم لو زاد احدهما بالتصرف العمل المعول المنع من ذلك تشيع لسناد الى لفظ الواحد لا لكونه موضعا في
في تصرف واحد لان الاصل في الحقيقة لو لم يكن مستحقا الا احد الدليل وهو الاب او الجد له والاصح الجواز لانه
سبع صدر منه احد في محمد اذا الوصي انه جائز التصرف كون لفظ متولي كلا من الطرفين ما الاتفاق و قد لم يتولاهما
مع الشخص اولا لا مانع اجتماعهما وهو قد صلح للاتفاق سرعا للاصل وجواز رشده فيما عن قوله من الادلة الجد وغير كذا
رواية محمود الراوي والمروي منه للحاشية وادا اذن للوصي لم يوص عن اطلاقها ولم [illegible]
لم يصح عمل لم يعني هو من فقط وهذا النفع ملكه للسراة بعد الحاكم اذا الوصي الاخر نفع ولم يستفد جميع الوصي
به اليه المالكونه وصيا في الفائدة يعلوا ذي توصي وقد يمكن من انعقاده و عليه يجدد كل سنة فلا يع الا بتركه
الوصي هذا اذن في الاتصال مع ما الوصاة فيتبع العموم او مع وجه مخصوص اولها في غير الانفصال مطلقا او الحق
ولا عدة في جواز وصيته في الاول مع الوجه الذي اذن له فيه عملا بمقتضى الاذن ولا في جهتها في الثاني لم تعد
عنها اذن له فيه وهو ما يستفاد منه الامر الاطلاق فهل يجوز له الانفصال لما كان وصيا فيه قولان احدهما
هو في الذاهب الشيخ الاصل ولان المتبادر من الصيانة في الموضع هو ما المتوقع التوقف المعرفة كذلك
عليه لا انما يستحق هو كذلك لا ما يعقول وقيس وكان مع وصيات مخصوصة بحفظ سيطره هما بعضي ما او
وضع ويرد مما لعدم لا ولهم الحامل انه معروفة لرواله لانه المقصود مع وعد سيف وما في يحكم كونه
والعمول انه الجواز لان الصيانة من جهة التوقيت التي يمكنها ما بالعموم كما على الخصوص ولان الموصي امام
مقام نفسه فلنتبت له الولاية من بعد له وقد ذلك الصيانة بعد الموت وروي ان بابويه في الصحيح عن محمد بن الحسن
الصفار كتبت الى ابي محمد الحسن بن علي من رجل كان وصي علي جماعات واوصى الى علي ابن الوصي وصيا للرجل الذي
هذا وصية وكتب عليه يحفظ لو كان له قبله حق انشاء الله تعالى قالوا والمراد تحقيقه اخي الايمان هكذا على من كان
موضعا وفي الحقيقة لسد الايمان ما يقتضي معرفة الموت وعضاء حوالة وغير ذلك ما الفاد في نفسه وجب جميع كون
الصيانة بعد الوفاة ما علمها الوصي وهل هو الاصح التتابع وكذا الوصي مقام نفسه لما اشترط الوصية
بنظره وهو الانسب مع ادامته بعد الوفاة مقام نفسه مطلقا فانه المتابع والرواية كما ذكر ما ذكروه وحمل انهم
لم يرد به حفظ الوصية اليه بان الوصي غير حفظ راجع الى الموصي الاول الحقيقة لم الحقيقة في الوصي الاول لحق الاول
لم يحرز كان لم اي الاول فيه الى الموصي الاول ما لم يعلمه في وصي اليه وادعى له لم الوصي فقد عمل فقد حق
الوصية فادى الوصي لما رضي الوصي لنا وضع تطرق الاحتمال لسقط الاستدلال لانه لم يكن الثالث مانع عليه حق

الايمان

الايمان لا يكفي بهذا الوصي الثاني بل يستقل على نوعه كفاية كما سابقة والمقدم في حفظ من هذا الموصي بالوصية من جهة
الوصية لا يحتمه المعرفة العامة وعلى هذا الدوام ما ولي الموصي في الاستناد بركة السلطنة امور الموصي الاول لم
يكن مجرما في قوله وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولى
من المؤمنين من يوثق به في هذا مردود والاحكم له الامور المقررة الى الولاية الا ان يلحقهم اطفالا او اوصيا يا جميعا وتوفيا
فان كان الاول فالولاية عليهم للاب ثم الجد للاب ثم لمن يليه من الاجداد مع الرتبة الولاية للام وينتقل الى الولاية
فالاقرب فان عدم الجميع فوصي الاب ثم وصي الجد وهكذا فان عدم الجميع فالحاكم والولاية في المال الاطفال للموصي كالحاكم
والمراد بالسلطان العادل وقايمة الحاكم والعام مع تعذر الاولين وهو العقيه الجامع الشرائط الفتوى كما دل ولما كان
حاكما عالما لانه منصوب من قبل الامام بخصوص بل بخصوص بالعموم قولهم انظروا الى رجل كان منكم قد روى حديثنا
بحيث فان فقد الجميع فهل يجوز ان يتولى النظر في تركة الميت من المؤمنين من يوثق به قولان احدهما المنع وهو ابن
ادريس لان ذلك موقوف على الاذن الشرعي وهو منتف والثاني هو المختار الاكثر تبعا للشيخ بجواز ما فيه من المعاونة على
البر والتقوى الماموريها لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض خرج منها ما اجمع على خروجه والاسم فيسقى
الاية داخلا في العموم ولانه من المعروف والمصالح الحسبية التي تسعها والاول مما فيه عموم لا يدل الا على في
وضل هذا كافية في الاذن السابق الذي ادعى المانع عدم وجوده وبطرق محذور التوقف على العقل فيدفع لو صنف
العوالي في المتوسط المانع لهم الاقدام فيها كالصحيحه ولو رواه ايضا رواية سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات
صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك
كله فلا باس وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال مات رجل من اصحابنا بغير وصية وترك اولادا ذكرانا واناثا
صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان يبيع الجواري قال نعم وعلى كل حال وهذا القول لا باس به ويستثنى من ذلك جميع
الاذن ما يضطر اليه الاطفال والدواب من المؤنة وصيانة المال المشرف على التلف فان ذلك ونحوه واجب على الكفاية على جميع
المسلمين فضلا من العدول منهم حتى لو فرض ان يترك ذلك ما لا يقويها الاطفال ويتم من العاملين غير التكليف واثم جميع المسلمين
من امواتهم لكنه كفاية على كل صالح واطعام كل جائع يضطر الى ذلك المحتاج وفي وجه يكون الاخذ على ذلك والمراد به معناه
الاعم والمراد منه معناه الاعم والمراد منه الموصوف كما ذكرناه فيه ووجه الكفايات والمراد بقوله لم يكن هناك حاكم عدم
وجوده في دون البعض ولو وجد في عرفه اذا لو بحث عن اصحاب منهم كان له لحفظه وكذا مع وجوده وتعذر الاستحصال منه لا
بد منه وتحرير ما يبيع ما عرفه الى الامر لكنهم من جهته ولو اوصى النظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت
الولاية الى جده المسلم دون الموصي وقيل يصح وصيته في قدر الثلث عما تركه واولاده الى الخصوص وبموت جد الحسد ان لم
ولاية الجد وله علا مع الولد مقدم مع ولايته وعلى لا اب فاذ اشترط الاب وصيا مع ولده للموصي فهو مع وجود حده للاب وليس
على ابن مع لانه ولاية الجد ثابتة له بالاصل الشرع فليس لغيرها نقضه ولا اثبات شريك معه وينبغي عدم صحتها في الاطفال وحده
مطلقا لكن لم يقع ما جاء من الراس لم يقع فيه سعي الوصية دون معها قوله الجد السلطنة مطلقا لان الولاية للجد لا للاب بعد موته
مع وجود الجد وصلاحيته للولاية فاذا انقضت ولاية الجد لا تسقط ولاية الا يفيد ولايته وصحته فادا شك في عدم عوده ولانه
الاسلوب في نفس الوصية الداخل اذ الاصل عدم عوده وللاتبع في صحة الجد ولا يصح بالوصية مطلقا في زمان

ولاية الجد حاضرة كان ولاية الاب شاملة للازمنة كلها الا زمان ولاية الجد تتحقق في زمان وجوده وهو وقت غيبة الاب
فاذا انقطع ولاية الاب بموته مع وجود الجد حصلها الولاية المعلوم وجودها بعد موت الجد محتاج الى دليل يدل على ولاية
الاب بانه في جميع الازمنة المستقبلة التي من جملتها ما بعد زمان الجد غير معلوم بل هو عين المتنازع وانما المعلوم مع وجود
الجد بعد الانقطاع ولانه لا تثبت لها بعد موته الا ان ضمها في المستفاض لان الاقوام على الوارث انما فتكون
له ابتداء ولانه بعده عليه بطريق اولى وفيه منع الاولوية بل الملازمة فان الملك ينبغي ان يكون انتقل الى الوارث اصلا
وهو الذي ثبت له شرعا وانما يعاوده في ملك الوارث فانه بنفسه [illegible] كونه الولاية عليه لما كان او ولي الثاني فلا
عليه ولاية الى اصلا وقد ظهر لك اضعف الاقوال القول والقول الاول والاخر كلام الشيخ في ط وثم لنا قوله في جواز
للاب ان يجعل بعده اداء الحقوق [illegible] من المسائل التي هي محل النزاع لان موضوعها الوصية بالنظر في مال ولده
وهو لا يتناول [illegible] وصيا على انواع المعونة ولما كان للموصي ان يتصرف [illegible] في ذلك لان الوصي يتبع
فيها نص الموصي من عموم وخصوص واطلاق وتقييد فان ذكر الموصي لفظا [illegible] بل جمع كونه وصيا على انواع الحقوق
متعلق الى وصايته على ولده بكيفية فلا تجتمعت على [illegible] احدها المختلف فيه والاخر خارج عن محل النزاع ولا وجه
لا [illegible] المتفق فيه هنا الا ان يحتمل الوصية على معنى [illegible] في نحو [illegible] ولا انتقال السقط ولو
كان قد تقدم عنه وصيا على النظر في مال ولده كما هو [illegible] وصايته انواع الحقوق [illegible]
الوصية الان مع وجود الجد [illegible] في انواع الوصايا ولو كانت جائزة [illegible] لان [illegible] الولد
انما [illegible] ولانه لا [illegible] على الاطفال مع وجود الاب واذا كان [illegible] فلو لم [illegible]
[illegible] الدين [illegible] مع وجود ابيه كان الاب اولى [illegible] حتى الحاكم كما هو اولى بالطفل كما
في [illegible] اولى [illegible] والاب [illegible] الى [illegible] واذا كان [illegible] موجبا
[illegible] ذلك [illegible] لا يستحق الولاية [illegible] الولاية [illegible] اولاده فاذا اوصى
الاب [illegible] الا ان يكون صحيحا كما لو اوصى باولاده الى غيره [illegible] في اداء الحقوق
مع ذلك [illegible] ولاية الجد على الاطفال [illegible] على [illegible] الوصايا لان [illegible] الاصل [illegible]
والوصية [illegible] ولا [illegible] الوصية مع [illegible] الحاكم [illegible] الولاية على الوصايا
مع عدم الوصي [illegible] مع وجوده [illegible]   واذا اوصى [illegible] ولا
يجوز له التوكيل [illegible] الوكيل في الاقتصار عليه [illegible] كانت الوصية بالولاية [illegible] غير الوصي
بعد موته في التوكيل [illegible] له التوكيل فيه [illegible] ولاية [illegible] والولاية على
اولاده [illegible] الولاية [illegible] والمجانين والسفهاء لاختيار الوصي [illegible] والنظر في اموالهم
والتوكيل فيها [illegible] الحفظ وتوفية الحقوق الواجبة والمندوبة وكذلك [illegible] لاختيار الوصي في
التصرف [illegible] والنظر في اموالهم والتوكيل فيها [illegible] الحفظ وتوفية الحقوق الواجبة والمندوبة وكذلك كانت
[illegible] لاختيار الوصي في التصرف [illegible] لان [illegible] وربما اختلف [illegible] في [illegible]

بجميع

بجميع [illegible] والاطلاع على مراعاة الغبطة وحفظ الاموال والقيام باصلاحها وحفظها فاذا [illegible] له
الوصية في ذلك [illegible] الولاية [illegible] دون شيء [illegible] فان [illegible] وصح
في كل [illegible] في كل مال [illegible] او في كذا وكذا [illegible] حتى [illegible] بجميع وكذلك كان الولاية في
جميع ما يتناوله اللفظ [illegible] فيه ولاية [illegible] الاموال الاول ولو [illegible] وقت [illegible]
[illegible] الاصلية ولا [illegible] فانه كان [illegible] وصيي وصيا او [illegible]
[illegible] في [illegible] وكان [illegible] ذلك [illegible] وصي [illegible]
[illegible] وكذلك في التخصيص في الاوقات [illegible] او [illegible] اولى [illegible] العليب
والاحوال [illegible] اولى [illegible] كذا وكذلك وما دام [illegible] وان
[illegible] وصي فان [illegible] ذلك كان [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الموقف [illegible] احوال [illegible] لانه المستحق [illegible] الموقف [illegible]
[illegible] العموم [illegible] اللفظ [illegible] العموم في المسئلة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الا [illegible]
في ذلك [illegible] الاتراد [illegible] حفظ مال الاولاد [illegible] عليهم [illegible]
على [illegible] وصيا [illegible] ذلك [illegible] والاتراد في
الموثق   [illegible] الوصية الى قوله والاولى [illegible] في
[illegible] الوصايا من التكليف والاسلام والعدالة بل هو عند الوصاية وعند الموت او [illegible]
الوصية الى [illegible] بعد الموت [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] فان الشرط [illegible] المشروط [illegible] القول [illegible] المذكورة
[illegible] فاذا [illegible] كان [illegible] لم يكن العقد صحيحا الا [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العقود ولانه [illegible] الى [illegible] والتي في المعاملات [illegible] الى ركن العقد [illegible]
[illegible] في الوصي [illegible] الموصي [illegible] الوصاية [illegible]
لان الموصي [illegible] لم يكن الوصي [illegible] الموت [illegible]
[illegible] فان الموصي [illegible] بعد الوصاية [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] في التطليق [illegible] عند الوفاة [illegible]
الى [illegible] عند الوفاة [illegible] الوصية لان [illegible] الموقوف بعد الموت [illegible]
الشرط [illegible] الولاية [illegible] فلا [illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible] المشروط [illegible] الموصى [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوفاة [illegible] الوصية [illegible] في [illegible]

القول الاول وهو اعتبارها الى حين الوفاة فلان الوصية من العقود التي يتراخى قبولها عن [illegible] فلا بد من [illegible]
[illegible] ولان المعتبر في كل شرط حصوله في جميع اوقات الشروط فيه [illegible] والفعل وحيث [illegible] المشروط الا
ما [illegible] في قبل هو المورد [illegible] وربما يقال انه [illegible] لان [illegible] بعد [illegible] ان العقل الحكم [illegible]
اوقات الشرط [illegible] مطلقا بل في بعض الاحوال دون بعض [illegible] ولو [illegible] المعتبر [illegible] بالشرائط [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] الطفل [illegible] الوصاية [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وقت [illegible] كل وقت ولو [illegible] اوقات [illegible] الوصية الى [illegible] الولاية [illegible]
وهو [illegible] [illegible] [illegible] الاحتمال [illegible] [illegible] الشرائط
حال الوصية [illegible] القول الاول وجوده حال الوصية [illegible] الشهيد في
الدروس فانه قال [illegible] الشروط معتبرة [illegible] الوصية الى حين الموت [illegible]
الوصية [illegible] حين الفوت [illegible] حين الوصية [illegible] [illegible]
وهذا [illegible] الاقوال [illegible] الاول [illegible] [illegible] في المجالس
[illegible] [illegible] [illegible] الشروط [illegible] [illegible] الشرائط [illegible]
الوصية والعقد والعقل [illegible] التي [illegible] الشرائط [illegible] بعد الوفاة [illegible] الموت
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حال الوصية [illegible]
[illegible] الى حين الوفاة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] [illegible] [illegible] الشروط [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] القول الثالث والرابع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] حصول الشرائط [illegible] [illegible]
[illegible] عند الوفاة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الشهيد [illegible] [illegible]
[illegible] في هذه الاقوال [illegible] الشرائط من حين الوفاة الى [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] حال الوفاة [illegible] [illegible]
[illegible] حال الوصية [illegible] حال [illegible] بعد الوفاة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاقوال الى [illegible]
الشرائط حال الوفاة مستمرة [illegible] من حين الوصية [illegible] حال [illegible]
الوفاة مستمرة [illegible] الوصي [illegible] [illegible]
ويدفع في انواع الحقوق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الموصي عليه [illegible] [illegible] مع الولد [illegible] [illegible] الموصي [illegible]
ولاية [illegible] بالمعروف [illegible] [illegible] حصول الشرط [illegible]
[illegible] بعد الموت [illegible] الموت [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والكلام

والكلام في نحو الوصية وانواع الحقوق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] [illegible] [illegible] القول [illegible]
[illegible] الموت مطلقا [illegible] [illegible] [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الوصي [illegible] [illegible]
[illegible] والاباع [illegible] المال مطلقا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الموصي وكذا لو قال ادفع [illegible] العبد [illegible]
[illegible] [illegible] اموال اليتيم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] مال اليتيم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] اموال اليتامى [illegible] [illegible] بالمعروف [illegible]
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان
يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاكل بالمعروف [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الوصي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاكل بالمعروف [illegible] [illegible]

بالمعروف والزيادة عليه اي على غير المعروف هذا اذا كان فقيرا اما لو كان غنيا فالدعوى وجوب استعفافه مطلقا كلا
بعد الا [illegible] قول رابع [illegible] المثل [illegible] وذهب بعضهم الى قول خاص وهو جواز اخذ اقل الامرين
[illegible] ولو تحقق [illegible] غير مضبوط [illegible] هذا القول اجود الاقوال [illegible]
[illegible] بالفقر [illegible] الامر [illegible] وادعوا [illegible] الاستعفاف [illegible]
[illegible] اخذ العوض [illegible] الشرع [illegible] مطلقا ولو [illegible] عن العقد [illegible]
[illegible] بالعمل [illegible] الشرع لانه عمل محترم كما لو امره [illegible]
[illegible] الشرع كما ذكر [illegible] اذا [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] اذا نوى العوض [illegible] اذا اوصى بمثل نصيب [illegible] الا واحد [illegible]
[illegible] الى الوارث [illegible] اذا اوصى له بمثل نصيب [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] من مذهب [illegible] على سائر [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الورثة [illegible] كان [illegible]
[illegible] ولو كان له [illegible] اوصى بمثل نصيب [illegible] الوصية
[illegible] الوصية [illegible] النصف [illegible] الثلث [illegible]
كان له ابنان [illegible] بمثل نصيب [illegible] بمثل نصيب احدهما [illegible] المال [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الوصية [illegible] المال [illegible] اذا اوصى له بمثل نصيب [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] المال [illegible] الابنان [illegible] النصف [illegible] اذا اوصى بمثل نصيب [illegible]
[illegible] في التحرير [illegible] الاصحاب [illegible] ثم رجح [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الوصية [illegible] النصف [illegible]
[illegible] نصيب الوارث [illegible] نصيب الوصي [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] المسائل الدورية [illegible]
الوارث [illegible] الوصية [illegible] نصيب [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] بمثل نصيب [illegible] في الميراث
[illegible] بمثل [illegible] في هذه المسألة ولو قال له
بمثل نصيب [illegible] اذا اوصى له بمثل نصيب [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الرد [illegible] الابن في الوصية بمثل نصيب
[illegible] المال عندنا للبنتين دون العصبة [illegible]
[illegible] ولو كان له بنت واوصى بمثل نصيبها فالوصية بالنصف لان المسألة [illegible] البنت واحد والعصبة [illegible]
[illegible] الاستحقاق لها [illegible] ولو كان له ابنتان فالوصية بالربع لان المسألة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] العصبة [illegible] للموصى [illegible] لان المال
عندنا للبنتين دون العصبة ولو كان له بنت [illegible] اخوات من ام واخوة من الاب [illegible]
[illegible] اوصى بمثل نصيب احد ورثته [illegible]

للاخوات [illegible] ام البنت [illegible] اصل الوصية [illegible]
[illegible] اصل الوصية [illegible] للاخوات [illegible] اوصى بمثل نصيب [illegible]
[illegible] الاخوات [illegible] الوصية [illegible] الورثة ثم زيادة
[illegible] بالوصية [illegible] نصيب الاخوات [illegible]
[illegible] ولو كان له زوجة وبنت [illegible] بمثل نصيب [illegible]
وزيادة كالاول
[illegible] اوصى بمثل نصيب [illegible] الميراث [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] بمثل نصيب [illegible] الوصية [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] الموصى [illegible]
[illegible] البنت [illegible] اصل [illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الورثة [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] بمثل نصيب [illegible] الوصية [illegible] مع اجازة
الورثة [illegible] البنت [illegible] الزوجة [illegible] اصل الوصية [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الوصية [illegible] البنت
[illegible] الاجازة [illegible] الرد [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] الاجازة [illegible]
الرد [illegible] الاجازة [illegible] الرد [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الرد [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
ومع ردهما [illegible] البنت [illegible] الزوجة [illegible] ومع اجازة احدهما [illegible]
اوصى له بمثل نصيب الزوجة [illegible] البنت [illegible] الوصية [illegible]
للزوجة [illegible] البنت [illegible] الوصية [illegible] البنت [illegible]
[illegible] ولو كان له اربع زوجات والبنت فاوصى بمثل نصيب احدهن [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] اصل الوصية [illegible] الزوجات الاربع [illegible]
في الوصية [illegible] الزوجات [illegible] الموصى له [illegible] البنت
[illegible] الزوجات [illegible] الوصية [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] ولو كانت الوصية بمثل نصف البنت [illegible] اصل الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] نصف الوصية [illegible] البنت [illegible] بالوصية [illegible]
للموصى له [illegible] وللزوجات اربعة وللبنت [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] نصف [illegible] الرد [illegible] اربعة [illegible]

قوله اجاز احد بعضهم ... مسئلة الاجازة معروفة ... مسئلة الرد ... مسئلة الاجازة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال تعالى فآتت أكلها ضعفين أي مثلين وإذا كان الضعفان مثلان فالواحد مثل وقال الأزهري الضعف المثل
فما فوقه وليس بمقصور على مثلين فالأولى الضعف محصور في الواحد والكثير غير محصور وقال الخليل الضعف أن يزاد على أصل
الشيء فيجعل مثلين أو أكثر وقال أبو عبيدة ضعف الشيء هو ومثله وضعفاه هو ومثلاه وقال في المجمل
هذا ضعف الشيء أي مثله وقال قوم مثلاه وفي نهاية ابن الأثير الضعف المثل فما زاد وقيل ضعف الشيء مثله والأكثر
من الفقهاء وما اختاره المصنف من أن الضعف مثلاه بل نقل الشيخ في تحصيله عن عامة الفقهاء والعلماء لأنه كان من المتيقن
لا غير مذكور فقد تعقب كلام أهل اللغة والفقهاء أنهم محمولون كأهل العلم وعند الجمهور قوله تعالى إذا لأذقناك ضعف
الحياة وضعف الممات أي عذاب الدنيا وعذاب الآخرة مضاعفا وقوله تعالى أولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وقوله تعالى
وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ولم ينقل أنهم عدوا في الضعف كما تقدم عن أنه المثل
فيعطى له الضعف الشيء فيعتبر المثل فيكون مثلاه ومع المثلين فيقال فيكون أربعة أمثال لأن ذلك يحصل من العام
مثلين إلى مثلين أنه اختاره وهذا مثال لا ينقل عن بعض أهل اللغة أن ضعف الشيء هو مثله ومثلاه فيكون
من المثلين أنه الضعف من القول والعدد فلم يعتبره كما اعتبره في المثل أو يحمل ما لم يزل لا عن اختيار
انضمام ضعف الشيء ضم مثله فإذا قال ضعفان فيساوي ضم مثله إليه فيكون مثله وأما ضعف الضعف فقد قال إنه
كالضعفين أي على القولين والمختار عنده ثلاثة أمثال وذلك عند من قال إن الضعف مثلان فيضعفه فيزاد مثل
وهو أربعة أمثال فيكون الموصى به ضعف ضعف النصيب قال إنه ضم مثل الشيء إليه فضعفه هو النصيب بزيادة مثله
أولى فيكون له مثله فضعف ما أضيف النصيب إليه يعني الضعف لأنه عند المثل فالضعف مثلان ومن جعله مثلين
لزمه أن يكون الضعف أربعة والاعتبار بالتضعيف فما يعطيه لأن الضعف ثلاثة أمثال فضعفه أو قد وافق المصنف
العلامة في التذكرة عند قول القائل هو المجموع من المماثل والزائد للمعنى الزائد والأول من القولين أن المثل وأما في القول
بأن ضعف الضعف ثلاثة أمثال ضعيف جدا وقد وافق المصنف عليه والشيخ في التذكرة والإرشاد وفي المبسوط وما قال
له ضعف الضعف ثلاثة أمثال لأن المقصود الضعف في نفسه هو الموصى به فيضعف لأن الوصية بالمضاف عام والرابع
مثل واحد فلا بد مع أن الضعف هو المثل وضعف الضعف مثل المثل فالمثل واحد فمقدار ذلك وقد وقف ضعف الضعف
وقد ظهر أن الراجح الأقوال كونه ضعف الضعف أربعة أمثاله أو أن الوصية شاملة للفقراء ولأقوال أهل العلم
كل ما في البلد فقراء ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز أيضا لا إشكال في جواز صرفه كل ما في البلد إلى فقرائه لحصول
الفرض من الوصية وعدم وجود مانع منه وإنما فرضه في غير بلد الوصية فلذلك لزم استلزم تعذر المال لنسب بعيد والمأخذ الدوام
الوصية مع إمكان التعجيل والإشكال يكون لذلك فيه لو ورض المرض لعدم المستحق في بلد المال وعدم الحرام في نقله فلا إشكال في
رفض الحرام فقد ترك المال في بلد الموصي من المال الموصى فيه وترك الأموال المتوسطة للورثة مع صحة ما ذكر جميع الذي
الغرض الحرام لأن المال يعيم لا الإفراط من كل شيء وإن كان مطلق الاستحقاق على جميع الأسماء المذكورة على الموصي يستحق الإنفاق
أو بجميع فيسع مراده ولو كان ينقل المال إلى بلد آخر لو من صحيح كما ولو بيع ليلحق فيه الوصية بما لم ينقل وكوّن جائز أنه لو كون
نقل المال إلى الموصي لذلك إنما لم يكن متعلقا ومرجع إلى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب ولا الفقراء غير

ويستحق من ... والأداء الوصية ... من حين البلد ... ويستحق البلد ثم ... الموصي ...
ويستحقون والأولى الاستيفاء والأسبع من تسع البلد لو منه ... فيستحق ...
الحصر الأكثر ... كالموصي له ... يستحق ... الشيخ ... والأكثر ... أو الشيخ أبي
غيره ... أو ... يستحق ... أهل ... اللفظ وهو ... الوضع ... أم
الفقراء جمع وأقله ثلاثة ومع المحصور ... من أن ... سيما ... الكن ... بقية ... يستحق ... البلد ...
الأكمل بصرف مراعاة اللفظ بجمع ولم يتكلم ... لفظ الواحد ... الأكثر ... يجب ...
ولأن المحل الذي يصرف ... الإشفاق ... الواحد ... من ... وجوب ... في البلد ولعدم وجوب ... مع
وجوب الدفع إلى ثلاثة لا يجب ... ويسأل ... ولو فرض الصرف إلى ... الأقرب ... بالتعميم
أو الاستغراق المشهور ... ولا يجب ... فيستحق ... الوصية ... يكون ... له ...
الجميع واحد ... يعطى ... ثم أهل العربية ... رجال ... رجل ورجل
فلا يتعين ... اللفظ ... ولو ... الواحد ...
الوارث ... الواحد ... مع الاستحقاق ... وإن الوصية ... عتق ...
نابت ... كالحكم إذا ... اللفظ الرقبة ... وكذا ...
استحقاقه ... المقرر ... التبرع ... لأن عتق الرقبة ... العتق جميع ...
متعلق ... الوارث ... حتى ... في ... أو ... إلى الوارث ...
تقويم ... الوارث ... الوصية ... لم ... الإجزاء
مع ... من الورثة ... يستحق ...
إذا أوصى ... بعبد والأول ... البيع ... الموصي له الأول ...
بعد ... العبد ... الوصية ... الوارث ...
... العبد ... الوصية ... الأول ...
... الثلث ... العبد ... الوارث ...
الموصي لأنه ... الوصية ... الثلث ... الثلث ...
... للوارث ... لأن ... العبد
... الوصية ... العبد ...
إلى الوارث ... الثلث ... إلى ... الأول ...
... الوصية ...
... الثلث ... الوارث ...
... الوارث ... الوصية ... الأول ... الثلث ...
... الأول ... الوصية ... الثلث ...
... العبد ... الثلث ... الوارث ... الوصية ... بعضا

في البيع ... الناقص ... الثلث ... قيمة العبد ... الثلث ...
والوصية ... العبد ... الى ... [illegible]
[illegible]

سبيل ... لكون العتق ... [illegible]
... الاجماع ... [illegible]
[illegible]

المعنى ووضع ... او كان الاعدام ... الوصية والاكان ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الشرع ... الموت ... [illegible]

[illegible]

بالحكم بين تعذر ... فسلم لا يجوز ... عن بعض ... فيها من العصور ... روايته اي الولاد فيها لم ... لا نقله احد لان الاجزاء
خارج الرجوع بالاجماع دون بعضه والحكم فيها بالنقص ... الى اصل هذه الرواية المطلقة بالحكم ... السند والكلام
في رواية ابن ... كالكلام في رواية ابن ... واعود ما في هذا الباب ... العامة ... خلاف ...
مرد ... المخوف ... لكتاب الاحمدي واما اعتبار ... الاول ... لزوم ... الموت التلف
فيه القول في المعارضة لان جميع الاحكام ... والعقد ... ولو كانت ... حكم المعروض
مع انها معروضة بالصحيح صريحا ... الموت ... عدم الرجوع ...
... الحال بعد الموت ... النفس ... بالتسبيح مع ... الاحوط في موضع ... الورثة
في الحال ... الصحيح ... مريض ... الصحيح ... المراد ... السلف ...
المريض ومنهم ... الاعتبار ... المرض ... الزيادة ... بعد الموت ... الحاصل بالوصية
فلا احتمال ... في الاولى ... في رواية ... ضعف السند ... الموت ... عليه في
روايته ... الاولى ... الوصية ... الاصل ... لا يقولون ... والقول ...
كذلك ... الصحيح ... المنجزات ... الاول ... السند
لكن ... اولى ... الوالد ... ومع كل حال ... الروايات ...
خاصة ... مقدم ... الروايات الصحيحة ... القول بها ... ومع ملاحظة الاصل ...
لم يزل الى الاصل ... والاقطع ... المنجزة ... في ثلثه ... مع ...
في اجازة الوارث ... الاول ... المرض المخوف وعدمه ... الى ...
الوفاة فيه ... الاشارة الى المرض الذي ... الوقف ...
الموت غالبا مخوف ... الذي ... الحمى ... الاعضاء والحصبة ... الانقراف ...
الطفل ... ولا ... غالبا ... والسل ... في ...
في الامور ... المذكورة ... ليس بمخوف مطلق لانه لم يسلم ... غالبا ... الموت
غالبا ... النجوم والغالب في ... مخوف ... لان ... الموت
فاذا ... كونه مخوفا مطلقا وفي ... الاطباء ... الى العفو
... علم الحكم ... المعاودة ... بالحمى ... والشيخ
السعال ... مخوف ... الاسهال ...
الرعاف الدائم ... والاورام ... كل واحد من الاورام ... من المرض
ما هو مخوف ... مخوف ... العقلاء ... والاسهال المستمر
والذي ... الاسهال ...
مخوف ... الاسهال المتواتر ... في العقدة ...
... المخوف ...
عوضه ... الاعضاء ... الارواح ...

تجزئة

تجرئة ... بسبب ... كضعف ... وكثرة ... والشروط ...
واعرابه ... الى ... والقانون ... الاحوط
الارتعاش ... المسقط ... والسابق
هو ... الاخر ... مريض ... حكم جميع
امراض الشيخ ... لكم الشيخ ... للمريض ... اربع مخوف
والبرد ... المستقيم ... المرض ... والحمى غير مخوف
بسبب ... من الامراض ... فهو مخوف كما تقدم ... المريض ...
... مرض ... بالحمى ... المخوف
... الموت ... المرض ... المتقدم من الاخبار
... المراد منه ... الموت ... لانه
... الموت ... المخوف
... المريض ... الاجماع ... عدم ... حكم المخوف
من المخوف من الامراض ... الاجل ... والاستصحاب ... عدم
اعتبار مخوف المرض وعدمه ... المرض الذي ... الموت ... سواء كان
مخوفا ام لا ... العلامة ... الاخبار ... باعتبار المخوف
وقد تقدم ... العقود ... الموت ... المرض ... بالخوف ... اوضح
المخوف ... الموت ... المريض ... مخوف ... بالاجماع
فتتبع ... العموم ... العموم
بالعام ... الاسفاء ...
انكر ... الاجماع ...
... الموت ... الموت ...
في ... العلامة في القواعد ... الموت ... الموت ...
اما ... المطلق ... اسم المرض لما
ذكر المرض المخوف ... النصف ... مخوفة ... الحاكم
وانزاع ... الاولى
... الطاعن
... حالة
الطلق ...
الاولاد ... المعرفة ... بالصحيح
للاصل ... المرض المخوف ... الطريق ... الكون
... المشهور اذا
... فالاول ... النفس مع

[illegible]

اذا اجمع ... والوصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ونصف وهو ثلث نصف ما للردي [illegible] فبطل البيع في مقابلة الردي وهو ثلث

شيء فالجيد في تقدير سنتين والردي في تقدير شيء فالشيء اربعة دنانير ونصفه هو نصف الكل فيصح البيع في

نصف قفيز [illegible] في الاول صح البيع في [illegible] الجيد [illegible] الردي

مع الورثة دينار ان ونصف من الردي ومع المشتري خمسة دنانير فالمحاباة [illegible] من ثلث التركة فاحفظ الوصف

[illegible]

فـ[illegible] لان الثلث [illegible] فهو العبد [illegible] وهو [illegible] قدر [illegible] من [illegible]

لم [illegible] الورثة [illegible] فانه [illegible] شيء [illegible] منهم [illegible] شيء من [illegible] وذلك [illegible]

[illegible] سعى [illegible] لعبد [illegible] بعد [illegible] ما [illegible] وذلك [illegible] العبد

[illegible] ورجع [illegible] والورثة [illegible] وذلك ضعف [illegible] والمشترى

[illegible] فيجب [illegible] ضعف [illegible] اجاز [illegible] العوض [illegible] كان الورثة [illegible] والا [illegible]

لان [illegible] في البيع من الحكم [illegible] القولين [illegible] منها واما [illegible]

[illegible] البائع [illegible] حكم المريض [illegible] من الثلث [illegible] على [illegible]

[illegible] احدهما [illegible] العبد [illegible] الفسخ [illegible] وان

[illegible] لكل منهما [illegible] العوض [illegible]

اذا اعتقها في مرض الموت وتزوجها ودخل بها [illegible] العتق [illegible] من الثلث لم يخرج

من الثلث ولم [illegible] فاذا اعتق [illegible] وتزوجها [illegible] عتقها و[illegible]

من الثلث [illegible] فان لم يخرج من الثلث فان كان [illegible]

[illegible] من الثلث [illegible] وهو [illegible] بطلان النكاح لان [illegible]

لا يستقيم [illegible] لانه لم يحصل [illegible] الورثة [illegible]

[illegible] الدور [illegible]

[illegible] العتق [illegible] منها [illegible]

[illegible] والورثة [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] عتقها [illegible]

لان الحكم [illegible] عتقها [illegible] المسئلة الاولى [illegible]

[illegible] الدور [illegible] لان الدخول [illegible]

[illegible] من الثلث [illegible] المعتق [illegible] الدخول

[illegible] العقد [illegible] الارث

والمهر [illegible] ولو اعتقها [illegible] الثلث الدور [illegible] النكاح صحيح

[illegible] الثلث [illegible] العتق [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] الدور [illegible]

النكاح [illegible] الثلث [illegible] الدور [illegible]

[illegible] الدور [illegible] الاصل [illegible]

ابيض

انه يستقيم [illegible] من الثلث فلا [illegible] النكاح [illegible] النكاح [illegible]

والعرق [illegible] مقدار العتق [illegible] من المثل [illegible] والورثة [illegible] كما

[illegible] التركة [illegible] فلو [illegible] التركة [illegible]

[illegible] العتق [illegible] والورثة [illegible]

الورثة [illegible] من المثل [illegible] بعد [illegible] المثل [illegible]

[illegible] العتق [illegible] المثل [illegible] والورثة [illegible] التركة [illegible]

[illegible] العتق [illegible] والورثة [illegible]

[illegible] التركة [illegible] من المثل [illegible] التركة [illegible]

[illegible] المثل [illegible] المثل [illegible]

والورثة [illegible] التركة [illegible]

[illegible] والورثة [illegible] المثل [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] المثل [illegible] العتق [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] النكاح [illegible] المجموع [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible] الموت

[illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible]

[illegible] بطلان النكاح [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] ١٠٢

من التملكات العبد الاقل [illegible]

[illegible] عفى الله عنه [illegible]

۷۸/۸/۱۴